شرح سنن ابی داود

تعليق لطيف
على سنن ابى داود مسمى
بفتح الودود في شرح سنن ابي داود
نفع الله به المسلمين ببركة سيد الثقلين
امين

سطر ٢٧

RAĞIP P.
Ka. N. 271

T. C.
MİLLİ [illegible] BAKANLIĞI
RAĞIP [illegible] KİTAPLIĞI
MÜ[illegible]LÜĞÜ
Sayı 201

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وفقي عنه

٢٧٥

بسم

رب يسر وتمم بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
وصلى الله تعالى على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وبعد فهذا تعليق لطيف على سنن ابي داود
رحمه الله نقلت فيه غالب حاشية السيوطي بالعين والاختصار وزدت عليه غالب ما يحتاج
اليه الانسان وقت الدرس ختم الله تعالى بالخير ورزقنا الختم على الايمان بعد التوفيق
للاتمام قال الشيخ المؤلف ابو داود رحمه الله تعالى في رسالته الى اهل مكة ما اختصاره وخلاصته
هو اني ذكرت في كتابي هذا مراسيل لان المراسيل قد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان
الثوري ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد وغيره فاذا لم
يوجد مسند يحتج بالمرسل وليس هو مثل المتصل في القوة وليس في كتابي هذا عن رجل متروك
الحديث شيء واذا كان فيه حديث منكر بينته انه منكر وذكر انه اجمع كتاب بالنظر الى
كتب المتقدمين حتى غالب احاديث الكتاب لا يوجد في كتبهم فان ذكر لك احد عن النبي
صلى الله عليه وسلم سنة ليس فيما اخرجته فاعلم انه حديث واه وكان الحسن بن علي
الخلال قد جمع من الاحاديث قدر تسعماية حديث وذكر ان ابن المبارك قال السنن
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو تسعماية حديث فقيل له ان ابا يوسف قال
هي الف ومائة قال ابن المبارك ابو يوسف ياخذ من هنا ومن هنا وما كان في كتابي
من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح
من بعض وهو كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو فيه
الا ان يكون كلام استخرج من الحديث ولا اعلم شيئا بعد القران الزم للناس ان يتعلموا
من هذا الكتاب ولا يضر رجلا لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئا واذا نظر
فيه وتدبره وتفهم حينئذ يعلم مقداره واما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي فهذه

فهذه الاحاديث اصولها انتهى قلت اراد انه يكفي هذا الكتاب في الاجتهاد مع القران و
هذا فيما يرى حق كيف وهذا ابن المبارك من كبراء اهل الاجتهاد وعظمائهم وهو ممن يلقى
ابا حنيفة ومالكا وغيرهم من العظماء وكان يعتقد ان السنن كلها قدر تسعماية وكان
ينكر على ابي يوسف في قوله انها الف ومائة وبه ظهر لك حال ابي يوسف مع كونه من
اعظم تلامذة الامام ابي حنيفة بل هو اعظمهم على الاطلاق ولهذا كان الغزالي يقول يكفي
في الاجتهاد للشرع سنن ابي داود وقد وافق ابا داود على ذلك غيره فقال ابن الاعرابي لو ان
رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف ثم كتاب ابي داود لم يحتج معهما الى شيء من العلم قال الخطابي
وهذا كما قال لا شك فيه فقد جمع في كتابه هذا من الحديث في اصول العلم وامهات السنن
واحكام الفقه ما لا نعلم متقدما سبقه اليه ولا متاخرا لحقه فيه وقال الخطيب كتاب السنن
لابي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من
كافة الناس وطبقات الفقهاء مع اختلاف مذاهبهم وعليه معول غالب بلاد اهل
الاسلام وكان تصنيف العلماء قبل ذلك مختلطا فيما بين احكام ومواعظ وقصص
فاما السنن المحضة فلم يقصد احد جمعها واستيفاءها على حسب ما اتفق لابي
داود وقال النووي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بسنن ابي داود فان معظم
احاديث الاحكام التي يحتج بها فيه وقال ابو العلاء رايت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال من اراد ان يتمسك بالسنن فليقرء سنن ابي داود وذكروا ان
شرط ابي داود احاديث اقوام لم يجمع على تركهم والله تعالى اعلم كتاب الطهارة
باب التخلي شرع في الاحكام بكتاب الطهارة لانها من مقدمات الصلوة التي
هي اعظم اركان الاسلام بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وشرع في كتاب الطهارة بابواب قضاء الحاجة لانه ربما يجاوز في العادة من مقدمات
الطهارة التي تجب الطهارة عندها ولذلك وقع الاقتصار عليه من بين انواع الحدث في
القران فقال تعالى او جاء احد منكم من الغائط ففي هذا الشروع نوع موافقة للكتاب المجيد
كما ان فيه رعاية لما عليه الوجود والله تعالى اعلم قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم

هذا الذي قررنا سقط اعتراض النووي على الغزالي في القول بكفاية سنن ابي داود في الاجتهاد والله تعالى اعلم منه

وقعنب بفتح القاف واسكان العين المهملة وفتح النون بعدها باء موحدة والمغيرة بضم الميم اشهر من كسرها قوله اذا ذهب المذهب في النهاية هو الموضع الذي يتغوط فيه مفعل من الذهاب وكان مراده انه اسم مكان من الذهاب والخصوص مستفاد من لام العهد فان قلت لابد في لام العهد من تقدم ذكر المعهود او ما يجري مجرى تقدم الذكر ليصح اليه الاشارة باللام قلت قد يكتفى عنه بقرينة متاخرة كما في الضمائر مثل قولك قال تعالى او قال صلى الله عليه وسلم او قال في كتاب كذا فان الدال على التعيين في الكل هو المتاخر وانكاره باطل بداهة وبه ظهر ما في كلامهم من القصور والجد ههنا قرينة على تعيين المراد اذ يفهم منه انه مذهب يناسبه الابعاد وهو في المعتاد هو هذا المذهب وقد جوز ان المذهب في الحديث مصدر ميمي والمراد الذهاب المخصوص بقرينة لام العهد وقوله ابعد هو على ما في القاموس والصحاح متعد فالمفعول مقدر اي حاجته اي سترها عن اعين الناس او نفسه وكانه حذف لكراهة ذكر تلك الحاجة اولا نسبة الابعاد الى النفس والمراد انه يذهب الى ان يغيب عن الاعين كما يدل عليه الحديث الثاني فهو كالتفسير له فلذلك اخره المولف رحمه الله ما ادق نظره في التهذيب والترتيب والله تعالى اعلم قوله اذا اراد البراز قال الخطابي بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الارض كنوا به عن حاجة الانسان كما كنوا عنها بالخلاء واكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط انما ذلك مصدر بارز الرجل في الحرب ورده النووي فقال ليس الكسر غلطا كما قال بل هو صحيح او اصح فقد صرح بالكسر الجوهري والرواية بالكسر
وقوله حتى لا يراه احد يحتمل الغاية والتعليل والاول اظهر وفي رواية المصنف وزاد ابن عدي والبيهقي فنزلنا منزلا بارض ليس فيها علم ولا شجر فقال لي يا جابر خذ الاداوة وانطلق بنا فملأت الاداوة ماء وانطلقنا فمضينا حتى لا نكاد نرى فاذا شجرتان بينهما اذرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر انطلق فقل لهذه الشجرة يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقي بصاحبتك حتى اجلس خلفكما ففعلت فرجعت حتى لحقت بصاحبتها فجلس خلفهما حتى قضى حاجته

قوله ابو التياح

قوله ابو التياح بتقديم الفوقية كعلام وقوله حدثني شيخ ففي هذا السند جهالة لا تخفى البصرة بتثليث الباء والفتح اشهر وقوله فكان يحدث على بناء المفعول وفي رواية البيهقي سمع اهل البصرة يحدثون عن ابي موسى وعن ابي موسى نائب الفاعل واسم كان ضمير الشان وجملة يحدث خبره وقوله ذات يوم لفظ ذات مقحم والدمث بفتحتين او كسر الميم وهو اشهر الارض السهلة الرخوة والمراد باصل الجدار ما قاربه والا فلا يتصور اتيان دمث في اصل جدار ولا البول فيه وعلى هذا فيحتمل ان لا يكون القرب بحيث يضر البول فيه البناء فلا اشكال في البول فيه وعلى تقدير ان يكون مضرا فيحتمل ان يكون الجدار غير مملوك او علم صلى الله عليه وسلم برضى صاحب الجدار وقوله فليرتد في النهاية اي ليطلب مكانا لينا لئلا يرجع عليه رشاش بوله بين المفعول المحذوف بقرينة المقام ولو قدر فليطلب مثل هذا المكان بحذف المفعول بقرينة مشاهدة مثله كان اولى قوله من الخبث بضمتين والخبائث جمع الخبيثة والمراد ذكور الشياطين واناثهم وسكون الباء غلط قاله الخطابي ورده النووي بان الاسكان جائز على سبيل التخفيف قياسا ككتب ورسل فلعل الخطابي انكر على من يقول اصله الاسكان قوله عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم وروى بعضهم عن قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد بن ارقم فقال البخاري لعل قتادة سمع منهما جميعا ولم يرجح احد الاسنادين وقال الترمذي في اسناده اضطراب قوله ان هذه الحشوش بضم المهملة والمعجمة جميعا هي الكنف واحدها حش مثلث الحاء واصلها جماعة النخل الكثيفة كانوا يقضون حوائجهم اليها قبل اتخاذ الكنف في البيوت وقوله محتضرة بفتح الضاد اي تحضرها الشياطين قوله قيل له قاله يهودي كذا ذكره النووي اي استهزاء والخراءة بكسر الخاء ومد هيئة الحدث واما نفس الحدث فبلا تاء ويمد مع فتح الخاء وكسرها انتهى فعلى المعنى الذي ذكر يقتضي كسر الخاء بلا مد كجلسة

للهيئة وقال الخطابي اكثر الرواة يفتحون الخاء بلا مد وقال الطيبي المراد كان التخلي وجواب سلمان من اسلوب الحكيم حيث لم يلتفت الى استهزائه قلت والاقرب انه رد له بان ما زعمه سببا للاستهزاء ليس بسبب له حتى المسلمون يصرحون به عند الاعداء وقوله اجل اي نعم وقوله ان لا نستنجي كلمة لا زايدة وقد سقطت في بعض النسخ والرجيع هو الخارج من الانسان او الحيوان سمي بذلك لانه رجع عن حالة الاولى وصار ما صار بعد ان كان طعاما او علفا قوله انما انا لكم بمنزلة الوالد كلام بسط وتانيس للمخاطبين لئلا يمنعهم الحياء والهيبة عن مراجعة ما يظهر لهم في دينهم وقوله اذا اتى احدكم الغائط هو في الاصل اسم للمكان المطمئن في الفضاء ثم اشتهر في نفس الخارج من الانسان والمراد ههنا هو الاول اذ لا يحسن استعمال الاتيان في المعنى الثاني وايضا لا يحسن النهي عن الاستقبال والاستدبار الا قبيل المباشرة باخراج الخارج وذلك عند حضور المكان لا عند المباشرة باخراج ذلك فليتامل وقوله ولا يستطيب بثبوت الياء في كثير من النسخ على انه خبر بمعنى النهي بلفظ الخبر وهو اوكد وجاء بحذف الياء على لفظ النهي والمعنى لا يستنجي وسمي الاستنجاء استطابة لما فيه من استطابة ازالة النجاسة واستطابة موضعها والروث رجيع ذوات الحافر ذكره صاحب المحكم وغيره وقال ابن العربي رجيع غير بني ادم قلت الاشبه ان يراد ههنا رجيع الحيوان مطلقا ليشمل رجيع الانسان ولو بطريق اطلاق اسم الخاص على العام ويحتمل ان يقال رجيع الانسان لانه اغلظ فيشمل النهي بالاولى والرمة بكسر فتشديد ميم العظم البالي ولعل المراد ههنا مطلق العظم ويحتمل ان يقال العظم البالي لا ينتفع به فاذا منع عن تلويثه فغيره بالاولى قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة وهو وان كان مدلسا الا انه لا يدلس الا عن ثقة ولذلك اجتمعت الامة على الاحتجاج بحديثه المعنعن كذا ذكره غير واحد وقالوا هذا لا يعرف الا في سفيان بن عيينة وقوله رواية

بسكون اللام

ونطيب

بلغ

هي من صيغ الرفع ونصبها بتقدير فعل اي رواه رواية وقوله اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال الشيخ ولي الدين المراد من الغائط الاول المعنى الحقيقي وهو المكان المنخفض الواسع وبالثاني المعنى المجازي وهو الخارج المعروف قلت فلا يتوهم ان الظاهر هو الاضمار في الثاني فلم اظهر وقوله شرقوا وغربوا اي استقبلوا جهة الشرق او الغرب والعطف بينهما بالواو في غالب النسخ وفي بعضها باو وهو المشهور في غير هذا الكتاب وهما صحيحان قالوا وتفيد جواز الجهتين واو تفيد اختيار ما شاء والخطاب لاهل المدينة ومن كانت قبلته على ذلك والا فلا يستقيم فيمن قبلته الى المشرق او المغرب والمراحيض كالمصابيح جمع مرحاض كمصباح وهو المغتسل اريد به موضع التخلي وقوله ونستغفر بحذف لفظ الله رواية الكتاب وباثباتها رواية بقية الستة قوله الاسدي بفتحتين او بسكون الثاني قوله ان نستقبل القبلتين قيل ابو زيد مجهول الحال فالحديث ضعيف به وعلى تقدير صحته فالمراد اهل المدينة لان استقبالهم ببيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة وقيل يحتمل ان يقال بقاء نوع احترام لبيت المقدس لانه كان قبلة للمسلمين مدة وقيل لعله نهى عن استقباله حين كان قبلة ثم عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوي ظنا بقاء النهي قوله انما نهي عن ذلك حاصله ان النهي كان مخصوصا وهو الذي يؤيده حديث اذا اتيتم الغائط لان المراد به معناه الحقيقي كما عرفت وهو في الفضاء واما قوله الى البيوت فكنا ننحرف الخ فلعله مبني على انه فهم ان علة النهي هو الاحترام فلا يخص الحكم بالفضاء وظاهر كلام جابر الآتي يميل الى النسخ ويؤيده ظاهر حديث ففيه نهانا صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول الا انه لا قبلة في الكنيف اذ لا يصلى فيها كما روي عن الشعبي والله تعالى اعلم قوله عن رجل قال الضياء الدين المقدسي سماه بعض الرواة القاسم بن محمد قال السيوطي هو في سنن البيهقي كذلك قوله حتى يخلو الطاهر للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون للثوب

ان الضمير

الاضاره

يقال

ضعيف صح

قوله وهو لَيِّن ليس مراده تضعيف عبد السلام لانه ثقة حافظ من رجال الصحيحين
بل تضعيف طريق من قال عن انس لان الاعمش لم يسمع من انس ولذلك قال
الترمذي مرسل لا يخرج الرجلان بكسر الجيم لانه نهي اي لا يخرجا الغايط وقوله
يضربان الغايط من ضرب الارض او الغايط او الخلاء اذا اتى الخلاء ويقال
ضرب في الارض اذا سافر وكاشفين حال مقدرة من يضربان او محققة من
يتحدثان قبل فلعل بضربان او بعده يحتمل ان تكون احوالا مترادفة او متداخلة كما
يحتمل ما ذكره القايل لكن الاقرب معنى ان يكون يضربان صفة
للرجلان على ان تعريفه للعهد الذهني كما قالوا في قوله تعالى كمثل الحمار
يحمل اسفارا وكذا يتحدثان وقوله كاشفين حال عن يتحدثان وجعله
حالا مقدرة من يضربان يفيد شمول النهي ما اذا خرجا لقضاء الحاجة و
يتحدثان في الطريق مع انه لا نهي ثمه فتامل ثم النهي راجع الى قوله يتحدثان
كاشفين لا الى نفس الخروج وهو ظاهر بقي ان الحديث يدل
على منع تحدث كل من المتخليين بالآخر ولا يلزم منه منع تحدث المتخلي مطلقا
الا ان يقال مدار المنع كون المتخلي المتكلم متخليا ولا دخل فيه لكون
المتكلم معه متخليا وانما جاء فرض المتكلم معه في الحديث متخليا من جهة انه
لا يحضر مع المتخلي في ذلك الموضع الا مثله ويوخذ من الحديث كراهة التحدث
عند الجماع والله تعالى اعلم قوله باب في الرجل يرد السلام لم يرد الحكم بالرد
بل اراد السوال عنه بتقدير اداة الاستفهام وكذا ما سيجيء من قوله باب
الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء اراد هل يدخل به الخلاء فافهم والله
تعالى اعلم قوله ثم اعتذر اليه كانه اعتذر اليه عن تاخير الرد الى الوضوء
والا فترك الرد في حالة البول لا يحتاج الى الاعتذار وكان المراد بالكراهة في
قوله كرهت ادنى كراهة وذكر الله على كل احيانه كان لبيان الجواز ولعل
مثل هذه الكراهة دعت الى التاخير بسبب ان اصل التاخير حصل بسبب كراهة

يبلغ

الى م

الد

الرجالة البول وقوله تعالى ذكره الذكر فيه بالرفع فاعل تعالى قال الخطابي
فيه دليل على ان السلام الذي يحيي به الناس بعضهم بعضا اسم من اسماء
الله تعالى قلت فالمعنى الله رقيب عليك فاتق الله او حافظ عليك ما تحتاج
اليه ويحتمل ان يراد بذكر الله ذكر ما جعله الله تعالى سنة للمسلمين وتحيتهم
فان ذلك يقتضي احترامه والله تعالى اعلم قوله حديث منكر قيل حكم بذلك
وان كان رواته رواة الصحيحين لان همام ما سمع من ابن جريج بالبصرة وحديث
من سمع منه بالبصرة لا يخلو عن خلل ولذلك لم يخرج الشيخان من رواية همام
عن ابن جريج شيئا ولانه ظهر له بامارات ان همام وهم في المتن وكثير منهم مال
الى صحة الحديث كابن حبان والترمذي وقولهم ظاهر والله تعالى اعلم قوله
وما يعذبان في كبير اي ما يشق عليهما الاحتراز عنه قوله لا يستنزه من التنزاهة
بمعنى الطهارة وفي رواية هنا يستتر من الستر ومرجعها الى انه لا
يتحفظ من البول والعسيب الجريدة من النخل وغرس اي غرز كما في رواية
البخاري قوله ومعه درقة بفتحتين وقاف الجحفة والمراد ترس من جلود ليس
فيه خشب ولا عصب وقوله استتر بها اي جعلها حائلا بينه وبين الناس
وقولهم يبول كما تبول المراة اي في الاستحياء وكمال التستر وفيه تحقير لهذا
الفعل وانه لا يناسب الرجال فالالايق تركه فصار متضمنا للنهي ولذلك ذكر نهي
صاحب بني اسرايل وقولهم فنهاهم اي نهاهم عن المعروف فيشبه نهي ذلك
الرجل فيخاف ان يودي الى العذاب كما ادى نهيه ذلك اليه والمطلوب التوبيخ
والتهديد على النهي عن المعروف قوله سباطة قوم هي بضم المهملة وموحدة
ملقى التراب ونحوه واضافتها الى القوم لاضافة تخصيص لا ملك وكانت
مباحة او اضافة ملك وكان عالما برضاهم وكان من عادته صلى الله عليه وسلم
البول قاعدا ولذلك ذكر العلماء في بوله قائما وجوها على الاحتمال كمرض يمنع
القعود او يرجى برؤه بالقيام او عدم وجود مكان يصلح للقعود وقوله عند

للنهي صح

عقبة بفتح فكسر هو خو الهدم قال الخطابي اي ان يكون سترا بينه وبين الناس قوله
عن حكيمة بالتصغير ضبطت هذه الاسماء بالتصغير قوله من عيدان بفتح المهملة وسكون
مثناة تحتية الطوال من النخل الواحدة عيدانة والمراد ان القدح اخذت وصنعت
من هذ الجنس ولا دلالة للفظ الحديث على الوضع لكن المحوج عادة الى البول في القدح
في الليل هو عدم المكان الصالح له وهو يقتضي الوضع وقد جاء المنع من وضع
البول في اوسط الطبراني وغيره فيحمل على طول المكث توفيقا اللاعنين اي الجالبين
للعن الفاعل الداعيين الناس اليه وقيل يجوز ان يكون الفاعل بمعنى
المفعول والمعنى الملعون فاعلهما والمراد ان يكون صيغة الفاعل للنسبة وقوله
يتخلى اي يتغوطوا والتقدير هما فعلا القوم الذي يتخلى بعضهم في الطريق وبعضهم
في الظل فاو للتقسيم وافراد الذي لافراد القوم والمراد بالظل ما اتخذه الناس ظلالهم
مقيلا او مناخا والا فقد جاء التغوط في الظل في الاحاديث ذكره الخطابي والله تعالى
اعلم قوله الملاعن اي مواضع اللعن جمع ملعنة وهي المواضع التي ينتفع الناس بها فيلعنون
من يضيعها والثلاث بلا تاء وفي نسخة الخطيب وهو اصح من ثلاثة كما في بعض النسخ
لانه عدد المونث والموارد طرق الماء جمع مورد من ورد الماء حضره وقارعة الطريق
قيل اعلاه وقيل وسطه وهي من الطريق ما يكون ذات قرع اي مقروعة بالقدم
قوله في مستحمه بفتح الحاء المغتسل اصلا من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به وجملة
ثم يغتسل فيه ساقط من رواية الترمذي وغيره والمقصود بها ان النهي ما دام مرادة
ان يغتسل فيه واما اذا ترك الاغتسال فيه وبين ان لا يعود الى الاغتسال فلا نهي
والوسواس بفتح الواو قوله ان يمتشط احدكم كل يوم اللحية او الراس نهي تنزيه لانه يؤدي
تعلق الهمة بالزينة وما جاء من اكثار تسريح اللحية في الشمائل محمول على انه كان فوق
يوم وحديث انه يسرح كل يوم مرتين كما في الاحياء غير ثابت في الجحر بضم الجيم وسكون
الحاء المهملة الثقب قال غفرانك اي اسالك غفرانك او اغفر لي غفرانك
والغفران اما من ترك ذكر الله تلك المدة او من التقصير في شكر هذه النعم الجليلة

قوله فلا يمس

قوله فلا يمس بفتح الميم افصح من ضمها قوله فلا يتنفس اي في نفس او شرب نفسا واحدا بفتحتين اي في نفس
لانه كذلك اضر للمعدة والتقزز والشرب في انفاس ثلاثة انفع لتربية احف لمعدته واحسن
في الادب وابعد من فعل ذي الشره قوله المصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد ويجوز
فتح الميم مع تخفيف الصاد والافريقي بفتح الهمزة وهذا غير الافريقي المشهور بالضعف
والمسيب بفتح الياء لا غير الا في سعيد بن المسيب فانه بالفتح والكسر قوله وثيابه اي
لاخذ الثياب ليلبس وهو الاوفق بما قبله او للبس الثياب بمعنى انه يبدي فيه
بالشق الايمن ثم المراد انه يجعل يمينه لمثل هذه الافعال من الامور المستحسنة
شرعا وعرفا والله تعالى اعلم قوله الحبراني بضم الحاء المهملة وكون الموحدة نسبة الى
حبران بطن من حمير فتوافقهما في الطريق الثاني اعني الحميري الحبراني قوله عن ابي سعيد
باثبات الياء وهو الصحيح عند بعض وقد جاء في بعض الاصول ابو سعد بسكون
العين ومن استجمر اي استعمل الجمار وهي الاحجار الصغار للاستنجاء وقيل اي تبخر
او لاكفان الميت والاول اشهر وقوله من لا فلا حرج يفيد ان الوتر هو الاولى وليس بواجب
فما جاء من الامر بالثلاث يحمل على الندب وما جاء من النهي عن التنقيص عنها يحمل على التنزيه
وقوله وما تخلل اي اخرج من بين اسنانه بعود ونحوه وقوله فليلفظ بكسر الفاء اي
فليرم به وليخرجه من فمه وقوله وما لاك اللوك المضغ وادارة الشيء في الفم قيل معناه
انه للاكل ان يلقي ما يخرج من بين اسنانه بعود ونحوه لما فيه من الاستقذار ويبتلع
ما يخرج بلسانه وهو معنى لا كم لانه لا يستقذر ويحتمل ان يكون المراد بما لاك منهم ما بقي
من اثار الطعام على لحم الاسنان وسقف الحلق واخرجه بادارة لسانه واما
الذي يخرج من بين اسنانه فيرميه مطلقا سواء اخرج بعود او باللسان
لانه يحصل له التغير غالبا ويحتمل ان المراد بما لاك اي كراهة رمي اللقمة بعد مضغها
لما فيه من اضاعة المال اذ لا ينتفع بها بعد المضغ عادة واستقذار الحاضرين قلت
فرتبها لهذا المعنى لا يناسب قوله ومن لا فلا حرج فليتامل قوله كثيبا هو التل
وقوله فان الشيطان يلعب الخ اي يقصد الانسان بالسوء في تلك المواضع ويدل

الماءَ على النظر الى سوءته فليستتر ما امكن وقيل المقاعد جمع مقعدة تطلق على اسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة وكلاهما يصح ارادته وعلى الاول الباء للالصاق وعلى الثاني للظرفية قلت لابد من اعتبار قيد على الاول اي يلعب بالمقاعد اذا وجدها مكشوفة فتامل قوله بن موهب بفتح الميم سكون الواو وفتح الهاء وحكى كسرها وهو غريب والمهداني بسكون الميم والمفضل اسم مفعول من التفضيل وفضالة بفتح الفاء وعياش بالمثناه التحتية المشددة والشين المعجمة وابن عباس بالموحدة والمهملة والقتباني بكسر القاف وسكون المثناه من فوق ثم باء موحدة وشييم بكسر المعجمة وضمها بعدها مثناه تحتية مفتوحة ثم اخرى ساكنة وبيتان كتثنية بيت ومخلد كمحمود ورويفع بضم اوله وكسر الفاء قوله على اسفل الارض قيل هو الوجه البحري من مصر وقيل يحتمل ان يكون المراد به المغرب فان ولاية رويفع هناك مشهورة لا في الوجه البحري وقوله من كوم شريك بضم الكاف او بفتحها اسم موضع وقوله الى علقماء بفتح العين وسكون اللام وقاف ومد موضع في اسفل ديار مصر قوله ان كان مخففة من الثقيلة والنضو بكسر النون وسكون الضاد المعجمة البعير المهزول وقوله ليطير له النصل بفتح النون اي يحصل له في القسمة والقدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة خشب السهم قبل ان يراش ويركب نصله وقوله من عقد لحيته قيل هو معالجتها لتنعقد وتتجعد وقيل كانوا يعقدونها في الحروب تكبرا وعجبا فامروا بارسالها وقيل هو فتلها كفعل الاعاجم وقوله او تقلد وترا هو بفتحتين وتر القوس او مطلق الحبل قيل المراد به ما كانوا يعلقونه عليهم من العوذ والتمائم التي يشدونها بتلك الاوتار ويرون انها تعصم من الآفات والعين وقيل من جهة الاجراس التي يعلقونها بها خشية وقيل لئلا تختنق الخيل بها عند شدة الركض قوله الجيشاني بفتح الجيم بعدها مثناه تحتية والپيون بفتح الهمزة وسكون اللام وضم التحتية اسم مدينة مصر قديما فلما فتحها المسلمون سموها الفسطاط والفسطاط بالضم والكسر مدينة فيها مجتمع الناس والمراد هنا مدينة مصر والجبل هو المسمى الآن بالرصد

قوله

قوله ان نمتسح بتقديم الميم على التاء وفي مسلم بتقديم التاء على الميم كما في بعض النسخ وقوله وبعر بفتحتين او بسكون الثاني واحدتها بعرة بفتحتين او بسكون الثاني ايضا قوله او حممة بضم وفتح الميمين هي الفحم قوله فانها تجري عنه من الاجزاء اي تكفي عن ذلك الاحد في باب الاستنجاء ولا حاجة له معها الى الماء قوله ولو فعلت لكانت سنة قيل معناه لو واظبت على الوضوء بعد الحدث لكان طريقة واجبة قلت فتانيث ضمير كانت لتانيث الخبر ويحتمل ان يقال المراد بالسنة هو المندوب المؤكد كما هو المشهور على السنة الفقهاء اذ الوجوب بمجرد المواظبة في محل النظر قوله ميضاة بكسر الميم والقصر وقد تمد مطهرة يتوضاء منها قوله قباء بضم القاف والمد وحكى قصره يذكر ويونث ويصرف ويمنع قوله تور من صفر او حجارة وقوله او ركوة اناء صغير من جلد يشرب فيه وكلمة او للشك او للتقسيم على الاحيان فتارة بتور وتارة بركوة قوله يرفعه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وينقله عنه قوله لولا ان اشق اي لولا خوف ان اشق او كراهة ان اشق فلا يرد ان لولا لامتناع الثاني لوجود الاول ولا وجود للاول اعني المشقة ههنا فتامل والمراد بقوله لامرتهم امر ايجاب والا فامر الندب موجود ويؤيده ما في رواية احمد لفرضت عليهم السواك قوله موضع القلم بالنصب على الظرف وهو خبر ان قوله رايت توضي ابن عمر قال السيوطي كذا في جميع النسخ توضي بكسر الضاد وبالياء وصوابه توضؤ بضم الضاد وبعدها همزة تكتب واوا وقوله عم ذلك اصله عما بعن جارة وما استفهامية ثم حرف الفها اي عن اي سبب ذلك قوله نستحمله اي نطلب منه ما نركب عليه في غزوة تبوك قوله اه اه اتفقوا على سكون الهاء واختلفوا في الهمزة بين فتح وكسر وضم والله تعالى اعلم وقوله يعني يتهوع اي يتقيأ والهواع القيء قال النووي كذا في رواية المصنف والصواب رواية البخاري كانه يتهوع اي له صوت كصوت المتقيء اي انه بالغ حتى اوصل اقصى الحلق واستوعب جميع الفم قوله يستن اي يستاك وبذلك اسنانه بالسواك

ماخوذ من السن بتشديد النون وقوله فاوحى اليه فى فضل السواك قال النووي
اي فى فضل اداب السواك ان تعظيم الاكبر قلت اضافة الفضل الى الاداب غير ظاهرة
والاقرب ابقاء الكلام على ظاهره اى فى بيان فضل السواك وذلك لان الامر باعطاء
الاكبر يتضمن بيان فضل السواك ويدل على انه شيئ له فضل كبير عند الله حتى
يخص به الاكبر والاشرف وانزل الوحي لاجله والله تعالى اعلم قوله عشرة من الفطرة
اي من الدين او من السنة القديمة التى اختارها الانبياء عليهم السلام واتفقت
عليها الشرائع فكانها امر جبلي فطروا عليها وقال الخطابى اكثر العلماء على تفسيرها
بالسنة اي ان هذه الخصال من سنن الانبياء الذين امرنا ان نقتدي بهم وهي
الكلمات التى ابتلى الله ابراهيم بها كما روي عن ابن عباس وقد امرنا بمتابعته
خصوصًا فى قوله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ورواية خمس لا
ينفى الزيادة اذ لا مفهوم للعدد ثم عشر مبتداء بتقدير عشر خصال او خصال عشر
والجار والمجرور خبر له او صفة وما بعده خبر وقوله قص الشارب اي قطعه
والشارب الشعر النابت على الشفة والقص هو الاكثر فى الاحاديث نص عليه
الحافظ ابن حجر وهو مختار مالك وجاء فى بعضها الاحفاء وهو مختار اكثر العلماء
والاحفاء هو الاستيصال قال الطبري القص يدل على اخذ البعض والاحفاء على
اخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء ورجح قول الحافظ ابن حجر ثم السيوطي
فى حاشية الكتاب وقال لما فيه من الجمع بين الاحاديث قلت قد يقال بل فيه ابطال
الاحاديث لان احاديث القص تدل على تعيين القص لا غير والاحفاء
يدل على تعيين الاحفاء فالتخيير ابطال للكل والتوفيق بين الاحاديث بحمل
احدهما على المجاز غير مستبعد فالظاهر انه يحمل الاحفاء على معنى القص لان مالكا
كان اعلم بسنة اهل المدينة وكان يراعيها جدًّا فالظاهر انه عين القص بسنيتهم
وكانه لهذا قال النووي القص هو المختار وايضًا هو الوارد فى اكثر الاحاديث
والله تعالى اعلم وقوله واعفاء اللحية اي ارسالها وتوفيرها وقوله وغسل

البراجم

البراجم قال الخطابى معناه تنظيف المواضع التى تجتمع فيها الوسخ واصل البراجم
العقد التى تكون على ظهور الاصابع وقوله ونتف الابط اي اخذ شعره بالاصابع
وهل يكفي الحلق والتنوير فى السنة ويمكن ان يخص الابط بالنتف لانه محل
الرائحة الكريهة باحتباس الابخرة عند المسام والنتف يضعف اصول الشعر
والحلق يقويها روي ان الشافعي كان يحلق المزين ابطه ويقول السنة النتف
لكني لا اقدر عليه وقوله وانتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة على المشهور
اى انتقاص البول بغسل المذاكير وقيل هو بالفاء والضاد المعجمة اي نضح الماء
على الذكر قوله والانتضاح قال الخطابى هو الاستنجاء بالماء وقال النووي
فى شرح مسلم هو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لنفي الوسواس وقوله ذكر
فيها الفرق هو بفتح فسكون ان يقسم شعر ناصيته يمينا وشمالا فيظهر الوسط
من الناحيتين قوله يستوص فاه هو بوزن يقول اي يدلك اسنانه وينقيها
وقيل يغسل قوله يوضع له وضوءه بفتح الواو ماء الوضوء وقوله تخلى اى قضا
حاجته باب فرض الوضوء اى المفروض الوضوء فالاضافة بيانية او الوضوء
المفروض فالاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف عند من يجوزها قوله من غلول
بضم الغين المعجمة اصله الخيانة فى خفية والمراد مطلق الخيانة والحرام وعمل
الله العمل رضاه وثوابه عليه فعدم القبول انه لا يثيبه عليه وقوله بغير طهور بضم الطاء
فعل التطهر وهو المراد ههنا وبفتحها اسم للماء او التراب وقيل بالفتح يطلق على
الفعل والماء فههنا يجوز الوجهان والمعنى اي بلا طهور وليس المعنى صلاة ملتبسة
بشيئ مغاير للطهور اذ لابد لملابسة الصلوة بما يغاير الطهور كسائر الشروط
الا ان يراد بمغاير الطهور ضد الطهور وهو الحدث وغرض المصنف ان
الحديث يدل على افتراض الوضوء للصلوة ونوقش بان الدلالة على المطلوب يتوقف
على دلالة الحديث على انتفاء صحة الصلوة بلا طهور ولا دلالة له عليه بل على
انتفاء القبول والقبول اخص من الصحة ولا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم

ولذا ورد انتفاء القبول في موضع مع ثبوت الصحة كصلوة العبد الآبق وقد
يقال الاصل في عدم القبول هو عدم الصحة وهو يكفي في المطلوب الا اذا دل دليل
على ان عدم القبول لامر اخر سوى عدم الصحة ولا دليل ههنا والله تعالى اعلم قوله
حتى يتوضأ ليس غاية لعدم القبول حتى يلزم قبول ما صلى حالة الحدث اذا توضأ
بالمفهوم بل غاية للصلوة اي ما صلى المحدث الى ان يتوضأ غير مقبول قوله
مفتاح الصلوة الطهور الظاهر ان المراد الفعل فهو بضم الطاء او الفتح ان
جوز الفتح في الفعل وقيل يجوز الفتح على ان المراد الآلة اي الماء او التراب لان الفعل
لا يتاتى الا بالالة قلت وهو غير مناسب لما بعده وقوله وتحريمها اي تحريم ما
حرم فيها من الافعال وكذا تحليلها اي تحليل ما حل خارجها من الافعال فالاضافة
لادنى ملابسة وليست اضافة الى المفعول لفساد المعنى والمراد بالتحريم والتحليل المحرم
والمحلل على اطلاق المصدر بمعنى الفاعل مجازا ثم اعتبار التكبير والتسليم محرما ومحللا
مجازا والا فالمحرم والمحلل هو الله والله تعالى اعلم قوله قال ابو داود انا الحديث ابن
يحيى انا تقي انا ضمير المتكلم والمراد اني تقي لمن حدثني مسدد تقي على طهر وصف الطهر فيه
اي مع طهر قلت او ثابتا على طهر تشبيها لثبوته عليه بثبوت الراكب على مركوبه واستعارة
لفظه على المستعملة في الثاني للاول كما قالوا في قوله تعالى اولئك على هدى والله تعالى اعلم
قوله وما ينوبه اي يأتيه وينزل به وقوله قلتين زاد عبد الرزاق عن ابن جريج
بسند مرسل بقلال هجر قال ابن جريج وقد رايت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او
قربتين وشيئا فاندفع ما يتوهم من الجهالة وقوله لم يحمل الخبث بفتحتين اي
يدفعه عن نفسه لا انه يضعف عن حمله فينجس اذ لا فرق اذن بين ما بلغ من الماء
قلتين وبين ما دونه وانما ورد هذا مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي
ينجس وبين الذي لم ينجس ويؤكد المطلوب رواية لا ينجس بضم الجيم وفتحها
وذكر المصنف طريق غير ابي اسامة اشارة الى ان غيره رواه عن عبيد الله بن عبد الله
بالتصغير وابو اسامة عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير ولذلك قال بعضهم في سنده

اضطراب

اضطراب واجيب بانهما ابنا عبد الله بن عمر فيجوز انهما روياه عن ابيه والله تعالى اعلم
قوله انتوضأ من بئر بضاعة على صيغة الخطاب او المتكلم مع الغير وبضاعة بضم
الباء والضاد المعجمة واجيز كسر الباء وحكي بالصاد المهملة والحيض بكسر الحاء
وفتح الياء الخرق التي يمسح بها دم الحيض والنتن ضبط بفتحتين قيل عادة الناس
دائما في الاسلام والجاهلية تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فلا يتوهم ان
الصحابة وهم اطهر الناس وانزههم كانوا عمدا يفعلون ذلك مع عزة الماء
فيهم وانما كان ذلك من اجل ان هذه البئر كانت في الارض المنخفضة وكانت السيول
تحمل الاقذار من الطرق وتلقيها فيها وقيل كانت الريح تلقي ذلك ويجوز
ان يكون السيل والريح تلقيان جميعا وقيل يجوز ان المنافقين كانوا يفعلون
ذلك وقوله الماء الطهور من يقول تنجس القليل بوقوع النجاسة يحمل الماء
على الكثير بقرينة محل الخطاب وهو بئر بضاعة وقوله لا ينجسه شيء اي ما دام
لا يغيره واما اذا غيره فكانه اخرجه عن كونه ماء فما بقي على الطهورية لكونها
صفة الماء والمغير كانه ليس بماء والله تعالى اعلم قوله وعذر الناس بفتح فكسر جمع
عذرة وهي الغائط وضبط ايضا بكسر ففتح وضم العين تصحيف وقوله قال
ابو داود سمعت الخ يريد به الرد على من زعم انها كانت عينا جارية في
البساتين والله تعالى اعلم في جفنة بفتح فسكون اي قصعة كبيرة وقوله الماء
لا يجنب من اجنب او كيطرب اي لا ينجس باستعمال الجنب منه ولا يظهر فيه اثر
جنابته بحيث لا يحل استعماله باب الماء الراكد اي غير الجاري وهو
المراد بالدائم في الحديث قوله ثم يغتسل منه هو بالرفع وجوز ابن مالك جزمه عطفا
على موضع لا يبولن ونصبه باضمار ان باعطاء ثم حكم الواو ورد بان النصب
يمنع الجمع فيجوز البول وحده وهو ممنوع وبان الجزم يقتضي منع الاغتسال
وحده والظاهر ان هذا الكلام في رواية ثم يغتسل فيه بكلمة في لا في رواية ثم
يغتسل منه بكلمة من فان الاغتسال منه لا يمنع لا افرادا ولا جمعا والظاهر انه على

قول

ووجه

رواية من بالرفع لبيان انه كيف يبول فيه مع انه بعد ذلك يحتاج الى استعماله
اغتسالا او نحوه نعم الرواية الثانية في الكتاب ظاهرة في منع الاغتسال وحده
فيه والله تعالى اعلم قوله من الجنابة تخصيصه اما اتفاقي بناء على انه الاغتسال
المعتاد واما لان الجنب لا يخلو عن نجاسة حقيقية والله تعالى اعلم قوله قال طهور
اناء احدكم بضم الطاء ومقتضاه ان الولوغ ينجس الاناء وولغ يلغ بفتح
اللام فيهما اي شرب بطرف لسانه ومن لم ياخذ يعتذر بانه منسوخ لان
ابا هريرة وهو راوي الحديث كان يفتي بثلاث مرات وعمل الراوي بخلاف
مرويه من امارات النسخ قوله ما لهم اي للناس ولها اي للكلاب اي ليس
بين الفريقين امر يقتضي القتل وقوله والثامنة بالنصب على الظرفية و
عفروه امر من التعفير وهو التمريغ في التراب ومن لم يقل بالزيادة على
السبع يقول انه عد التعفير في احدى الغسلات غسلة ثامنة قوله فسكبت
بتاء التانيث الساكنة اي صبت والوضوء بفتح الواو وقوله فشربت منه
اي ارادت الشرب او شرعت فيه وقوله فاصغى اي امال وقوله انها ليست
بنجس بفتحتين مصدر نجس الشيء بالكسر فلذلك لم يؤنث والصفة
منه نجس بكسر الجيم وفتحها ولو جعل المذكور في الحديث صفة يحتاج التذكير
ثم الى التاويل اي ليست بنجس ما تلغ فيه وقوله انها من الطوافين الخ
اشارة الى علة الحكم بطهارتها وهي انها كثيرة الدخول ففي الحكم بنجاستها
حرج وهو مدفوع وظاهر هذا الحديث وما سبق انه لا كراهة في سؤرها
وعليه العامة ومن قال بالكراهة فلعله يقول ان استعمال النبي صلى الله عليه وسلم
السور كان لبيان الجواز واستعمال غيره لا دليل فيه وذكر في مجمع البحار
ان اصحاب ابي حنيفة خالفوه وقالوا لا باس بالوضوء بسؤر الهرة والله
تعالى اعلم قوله من اناء واحد هذا لا يمنع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
يغتسل اولا ثم عائشة فالاستدلال به ضعيف جدا قوله خربوذ بفتح الخاء

المعجمة

المعجمة وضمها وفتح الراء المشددة وضم الموحدة قوله اختلفت يدي الخ
هذا يدل على وضوءهما معا ومثله لا يسمى فضلا لاحدهما قبل فراغه فلعل الا استدلال
~~ستدلال~~ مبني على انه قد يؤدي الى استعمال فضل المرة بان فرغت قبل
فلو كان الفضل ممنوعا لما توضاءا معا ثم هذا اللفظ من قول ام صبية
ولعله كان قبل الحجاب قوله كان الرجال والنساء تقريره الاستدلال ان
هذا قد يؤدي الى فراغ المرءاة قبل الرجل فيودي الى استعمال الفضل فلو
كان ممنوعا لما فعلوا هذا الفعل والله تعالى اعلم واجتماع الرجال والنساء
قيل قبل الحجاب وقيل بل هي الزوجات والمحارم قوله ندلي من ادليت
الدلو اذا ارسلتها ويجوز ان يكون من التفعيل قيل والاول افصح قوله
ان تغتسل المرءاة بفضل الخ قيل المراد بالفضل المستعمل في الاعضاء لا الباقي
في الاناء وقيل بل النهي محمول على التنزيه وقد راى بعضهم ان معارض
هذا الحديث اقوي واما الحديث الثاني فقالوا انه ضعيف والله تعالى
اعلم قوله الحل ميتته زيادة في الجواب لاتمام الافادة لان القوم الراكبين
في البحر يحتاجون الى معرفة حكم الميتة ايضا قوله عن ابي زيد عن عبد الله
بن مسعود قالوا ابو زيد مجهول فالحديث ضعيف واشار المصنف
الى انه معارض باقوى منه وهو حديث علقمة وقد قالوا لو صح لكان
منسوخا بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والله تعالى اعلم باب
ايصلي الرجل وهو حاقن اي جالس للبول وكذا الغائط قوله و
قامت الصلوة حال بتقدير قد اي وقد قامت ويحتمل العطف على
جملة اراد وهو يدافعه الاخبثان بالمثلثة اي البول والغائط قوله
لا يؤم رجل الخ بيان للثلاث بحسب المعنى كانه قيل هي ما يتضمنه
هذه الجمل الثلاث النهي والنفي ويؤيد الثاني قوله ولا تصلي نعم المعنى
على النهي فيصح عطف لا تصلي على الوجهين وقوله فيخص ضبط بالنصب

قولـه

وهنا يحتمل

لكن جواب النفي

على انه جواب النفي او النهي وكذا النهي لابد ان يكون سببا كما في قوله تعالى
لا يقضى عليهم فيموتوا وقوله ولا تتبع الهدى فيضلك عن سبيل الله والسببية
ههنا غير ظاهرة ويمكن ان يكون الفتحة لعطف على النهي والله تعالى اعلم
فالوجه العطف والله تعالى اعلم قوله وهو حقن بفتح فكسر بمعنى حاقن قوله الا باذنهم
قيل هذا اذا كان في بيت الغير وقيل هذا اذا كان مساويا معهم في
اوصاف الامامة قوله يغتسل بالصاع وهو مكيال يسع اربعة امداد والمد
مكيال معروف قيل سمي بذلك لانه يملا كفي الانسان اذا مدهما قوله يسع
رطلين بكسر الراء وفتحها قوله بمكوك بفتح الميم وتشديد الكاف قيل المراد ههنا
المد وان كان قد يطلق على الصاع قوله يعتدون من الاعتداء وهو تجاوز
الحد والطهور بالفتح الماء والاعتداء فيه بالاسراف او بالضم الفعل والاعتداء
فيه بالزيادة على الثلث وفي الدعاء بالتعمق في المطلوب والسوال
بحصول امر بعيد لمثله وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم قوله بن يساف
قيل المشهور بين المحدثين كسر الياء وقيل الفتح اقرب الى كلام العرب قوله
تلوح اي يبصر الناظر فيها بياضا لم يصبه الماء وقوله ويل كلمة عذاب
ومعنى اسبغوا اتموه وعموه بجميع اجزاء الوضوء من الاسباغ وهذا يدل على
انه هددهم لتقصيرهم في الوضوء لا لاجل نجاسة باعقابهم ما غسلوها
كما زعم اهل البدعة نسال الله العفو والعافية قوله صاحب لي علم برواية
البيهقي ان المبهم ههنا وفي السند الثاني هو شعبة قوله من شبه نحاس
نوع من النحاس يشبه الذهب فسمي بذلك قوله من صفر بضم او كسر فسكون
نحاس اصفر قيل قد جاء النهي عن استعمال النحاس في الوضوء والنهي للتنزيه
والحديث لبيان الجواز والله تعالى اعلم قوله عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن
ابي هريرة بحث البخاري في سماع يعقوب عن ابيه وسماع ابيه عن ابي هريرة
واجيب بانه مبني على اشتراط اللقي في ثبوت السماع وعند الجمهور يكفي فيه

المعاصرة

المعاصرة فلذلك صحح الحديث غير واحد وسكت عليه المصنف فهو عنده صحيح
او حسن ولا وضوء حمله الجمهور على معنى لا وضوء كاملا ويبعده القران بما
قبله ووضع الكلام على هيئة البرهان فان الوسط في هيئة البرهان لابد
من تكرره معنى ولا يكفيه التكرار لفظا الا ان يقال لم يقصد ههنا البرهان
وانما المقصود بيان الاحكام لكن حمله على البرهان اوجه واوكد وقد عد
من المحسنات البديعة وقد جاء في فصيح الكلام ومنه قوله تعالى لو كان
فيهما الهة الا الله لفسدتا والله تعالى اعلم قوله ولا ينوي مبني على ان المراد
بالذكر الذكر القلبي والاسم في ذكر اسم الله مقحم كما في قوله تعالى سبح
اسم ربك توفيقا بين روايات ذكر اسم الله وذكر الله فالناوي
ذاكر له تعالى وغيره غافل عنه تعالى حيث لا يقصد بفعله التقرب اليه
والله تعالى اعلم قوله فانه لا يدري الخ قالوا هذا التعليل يفيد ان الغسل
لدفع توهم النجاسة والتوهم لا يقتضي ازيد من استحباب الغسل
فيحمل النهي على التنزيه بقرينة التعليل والله تعالى اعلم قوله اواين كانت
تطوف قيل الاقرب انه شك من الراوي قوله حمران بضم فسكون قوله
فافرغ على يديه الخ ظاهره انه جمعهما في الغسل واحتمال التفريق بعيد واختار
بعض التفريق والله تعالى اعلم وقوله لا يحدث فيهما نفسه اي يدفع الوسوسة
فيهما امكن وقيل يحتمل العموم اذ ليس هو من باب التكليف حتى يجب
دفع العسر والحرج بل من باب ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص
اي من باب الوعد على العمل فمن حصل منه ذلك العمل يحصل له ذلك الثواب
ومن لا فلا نعم يجب ان يكون ذلك العمل ممكن الحصول في ذاته وهو
ههنا كذلك فان المتجردين عن شواغل الدنيا يتاتى منهم هذا العمل
على وجهه والله تعالى اعلم وقوله غفر الله له الخ حمله العلماء على الصغائر
لكن كثير من الاحاديث يقتضي ان مغفرة الصغائر غير مشروطة بقطع

الوسوسة فيمكن ان يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعا والله تعالى اعلم
قوله ومسح راسه ثلاثا سيذكر المص ما يفيد ان زيادة ثلاثا
شاذة بميضاة بكسر الميم والقصر وقد تمد مطهرة يتوضا منها وقوله قوله
فاصغاها اى امالها قوله فدعا بطهور بفتح الطاء اى ماء الوضوء
وقوله ما يصنع على صيغة الغائب وقوله ليعلمنا من التعليم وقوله
وطست بالجر عطف على اناء وهو انية الصفر وقوله من الكف الذي
ياخذ فيه اى الماء وفى رواية النسائى الذي ياخذ به الماء ولعله
المراد بيان انه فعل ذلك باليمين والله تعالى اعلم قوله ثم دخل الرحبة
بسكون الحاء المهملة ضبطه النووي وغيره وهو موضع بالكوفة يقال
رحبة خنيس واما الرحبة بمعنى وجه المسجد بفتح الحاء قوله مالك
بن عرفطة قال ابو داود عقب هذا الحديث فى رواية ابى الحسن
بن العبد انما هو خالد بن علقمة اخطاء فيه شعبة قال ابو عوانة يوما
مالك بن عرفطة فقال له عمرو الاعصف رحمك الله يا ابا عوانة هذا خالد
بن علقمة ولكن شعبة يخطئ فيه فقال ابو عوانة هو بابى خالد بن
علقمة ولكن قال لي شعبة هو مالك بن عرفطة قال ابو داود وحدثنا
عمرو بن عوف حدثنا ابو عوانة عن مالك بن عرفطة قال ابو داود و
سماعه اي سماع عمرو من ابي عوانة قديم قال ابو داود وحدثنا ابو
كامل حدثنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متاخر كانه بعد ذلك
رجع الى الصواب انتهى ما فى رواية ابن العبد وسقط ذلك عن رواية
غيره قال الشيخ ولى الدين قد اتفق الحفاظ على تخطيه شعبة الترمذي
فى جامعه والنسائى فى سننه واحمد والله تعالى اعلم قوله حتى لما يقطر
هكذا فى جميع النسخ بتشديد الميم وهى لما النافية اخت لم قوله فطر
بكسر فسكون وفروة بفتح الفاء قوله وابو توبة بوزن مصدر تاب وابو

حية

حية بفتح فتشديد قوله بن ربانة بضم الراء قوله وقد اهراق الماء
اى بال والحفنة بفتح فسكون ملاء الكف ويطلق على ملاء الكفين
معًا وهو المراد ههنا وفيما بعد وقوله فضرب بها وفى رواية فصك
به وجهه وهذا يقتضى لطم الوجه بالماء وقد قال بعض العلماء
بكراهته ويمكن ان يقال المراد ههنا صب الماء على وجهه وفى قوله ثم
القمها الى دليل على انه كان يغسل الاذن مع الوجه ويمسح مع الراس كابن
شريح وقوله فتركها يستن اي يسيل وينصب من سنت الماء اذا
صببته صبا سهلا قيل كانه بقي من اعلى الوجه شئ فاكمله بهذه الصبة وقيل
لعله صب على جزء من الراس ليتحقق استيعاب الوجه قلت او للغرة وقيل بل
اسالة الماء على الجبهة بعد غسل الوجه مستحب عند بعض الفقهاء وقد جاء
به بعض الاحاديث الحسنة والله تعالى اعلم وقوله ففتلها بها اى فتل رجله
بالحفنة التى صبها عليها اي صرفها بها وحركها عند صبها كانه قصد به ×
استيعاب الغسل للرجل قيل استدل به من اوجب المسح وهم الروافض
ومن خير بينه وبين الغسل ولا حجة لانه حديث ضعيف قلت لكن
سكوت المص يقتضي حسنه عنده ولان هذه الحفنة وصلت الى ظهر قدمه
وبطنه والدلائل قاطعة بالغسل والحديث على انه توضأ ومسح وقال
هذا وضوء من لم يحدث قلت يؤيد احتمال الاستيعاب بالغسل كثرة
الماء الماخوذ لانه اخذه بالكفين جميعا وهذا القدر عادة يستوعب الرجل
بالغسل ويؤيده فتل الرجل كما ذكرنا واما حمل هذا الوضوء على وضوء
من لم يحدث فلا يصح لدلالة الحديث على انه بال ولذلك جعل القائل
حديث هذا وضوء من لم يحدث دليلا على انه استوعب ههنا ولم يحمل
هذا الحديث على وضوء من لم يحدث والله تعالى اعلم قوله من كف واحدة
وفى بعض النسخ واحد والكف يؤنث تارة ويذكر اخرى قوله حرين بفتح

الحاء المهملة اخره زاء معجمة والمقدام بكسر الميم ومعدي كرب بفتح الميم فسكون
وكرب بفتح فكسر غير منصرف ومنصرف قوله ثم تمضمض واستنشق فيه دلالة على
عدم لزوم الترتيب في غسل الاعضاء المسنونة واما الاعضاء الواجبة
فلا دلالة فيه على عدم الترتيب فيها قوله لفظه قيل بالرفع اى هذا لفظه
وقيل بالنصب اي حدثنا لفظ الحديث المذكور ومحمود حدثنا معنى
الحديث المذكور قوله المعنى اى انهما اتفقا على المعنى وان اختلفا في اللفظ
قوله صماخ اذنيه بكسر الصاد المهملة واخره خاء معجمة الخرق الذي في الاذن
قوله مؤمل بن الفضل غرفة بالفتح اسم المرة وبالضم اسم المغروف ووسط
الراس بفتح السين قوله بغير عدد فيه حجة لمالك في ان غسل الرجلين
لا يتقيد بعدد بل بالانقاء وازالة ما فيهما من الاوساخ قوله عن الربيع
بالتصغير ومعوذ اسم فاعل من التعويذ قوله اسكبي بضم الكاف اي
صبي قوله بدا بمؤخر راسه قيل عارضه ما هو اصح منه وهو حديث اقبل
بهما فيؤخذ به ويترك هذا ولا يخفى انه لا تعارض في الافعال وقيل فعله
لبيان الجواز وهو اقرب وقيل بانه تحريف من الراوي بسبب انه فهم من
قوله فاقبل بهما وادبر انه ابتدا بمؤخر الراس فصرح بما فهم وهو مخطئ
في فهمه قوله بعض معاني بشر اى بعض معاني حديث بشر بن المفضل الذي
رواه اولا قوله من قرن الشعر يطلق القرن على الخصلة من الشعر وعلى
جانب الراس من اي جهة كان وعلى اعلى الراس ولعله المراد والمعنى انه كان
يبتدئ المسح باعلى الراس الى ان ينتهي الى اسفله يفعل ذلك من كل ناحية
على حدتها وقوله لمنصب الشعر هو اسم مكان من الانصباب اى المكان
الذي ينحدر اليه وهو اسفل الراس ماخوذ من انصباب الماء وهو انحداره
من اعلى الى اسفل قوله وصدغيه بضم فسكون ومعجمة بعد ذلك هو المحاذي
لراس الاذن قوله مسح براسه من فضل ما كان في يده قيل احتج به من راى

طهورية المستعمل قلت بقية المغسول في اليد غير مستعمل في حق المسح عند الحنفية فلا
اشكال عليهم واما الشافعية فقال بعضهم لعله اخذ الماء وصب نصفه ومسح
راسه ببلل يديه ليوافق حديث مسح راسه بماء غير فضل يديه قلت لا
تعارض في الافعال فلا حاجة الى التوفيق وقال اخرون انه بقية الغسلة الثالثة
والاصح عندنا ان المستعمل في نفل الطهارة باق على طهوريته قوله في جحري
اذنيه بضم الجيم ثم حاء مهملة ساكنة اي باطنيهما قوله بن مصرف اسم فاعل من
التصريف قوله بلغ القذال بفتح القاف والذال المعجمة قوله ايش هذا اي
اي شيء هذا الاسناد وهو تخفيف اي شيء عندهم يريد انه لا صحبة
لجده قوله الماقين الماق بفتح ميم وهمزة ساكنة وبلا همز طرف العين الذي
يلي الانف قوله الاذنان من الراس معناه عند علمائنا الحنفية انهما من
الراس حكما من حيث انهما يمسحان وانهما يمسحان بماء الراس ولا يؤخذ لهما
ماء جديد والله تعالى اعلم قوله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
اي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو فان شعيب ابن محمد بن عبد الله
ومحمد لا دخل له في هذا الاسناد الا في حديث واحد اخرجه ابن حبان في
صحيحه قوله السباحتين وهما اللتان تليان الابهام ويقال للسباحة
المسبحة سميت بذلك لرفعها في التسبيح وقوله فمن زاد على هذا استدل
به من يقول المسح مرة لانه ذكر في هذا الحديث المسح من غير ذكر عدد مع
ذكر عدد الغسل فيدل على انه مرة بل قد جاء التصريح بالمرة الواحدة في رواية
سعيد بن منصور ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وعلى هذا
فالمسح ثلاثا ان ثبت يحمل على الاستيعاب وقوله او نقص قيل هذا
يحتمل ان يكون شكا من الراوي والا فهو وهم منه ونسب الوهم الى ابي عوانة
وهو وان كان ثقة فان الوهم لا يسلم منه البشر وبالجملة فهو ضعيف لان الوضوء
مرة ومرتين قد جاء به الاحاديث وانعقد الاجماع على جوازه ويؤيده

ان رواية احمد والنسائي وابن ماجة ومن زاد على هذا فقد ساء وتعدي
وظلم وقيل تاويله انه نقص العضو ولم يستوعبه لا انه نقص من الثلاث
كما هو الظاهر او من زاد او نقص على اعتقاد السنية او نقص بعض الاعضاء
فلم يغسلها وزاد عضوا آخر لم يشرع غسلها وقيل معنى اساء وظلم انه
اساء في مراعاة ادب الشرع وظلم نفسه بما نقصها من الثواب قوله قال ابن
عباس يحبون الخ لاذكر في هذا الحديث لمرتين فلا يناسب هذه الترجمة
وانما يناسب ان يذكر في باب الوضوء مرة والله تعالى اعلم وقوله غرفة بالفتح
اي مرة وقوله قبضة هي بالفتح المرة وبالضم المقبوض قلت فهي
كالغرفة وقوله ثم نفض يده كانه كان كثيرا فقلله وقوله فرش على رجله
اي صبه قليلا قليلا وقوله ثم مسحها الخ قال السيوطي ما وله بانه مسح على
الخف وفي المجمع يستدل به من قال بمسح الرجل واجاب الجمهور بان الحديث
ضعيف ولو صح فهو مخالف لسائر الروايات ولعله كرر المسح حتى صار
غسلا وقوله وفيها النعل لايدل على عدم غسل اسفلها وقوله ثم مسحها
اي دلكها قلت وسكوت المص يحسن الحديث عنده وبعض الكلمات
الباقية لاتساعده لفظ الحديث والاقرب ما ذكره السيوطي وهو ايضا
لا يخلو عن بعد اذ وضع اليد تحت النعل لايناسبه مسح الخف ثم هذا
الحديث لايناسب مسح الرجل اذ لادخل فيه للمسح تحت النعل وانما
يناسب القول بان النعل كالخف يمسح عليه كما يمسح على الخف والله تعالى
اعلم قوله فتوضأ مرة مرة الوضوء فعل مركب من غسلات ومسح فقوله
مرة مرة يتعلق بالكل فلذلك جاء مكررا وعلى هذا فينبغي ان يكون مرتين مرتين
او ثلاثا ثلاثا كذلك لكن المعلوم في المسح مرة فيحمل ذلك على التغليب لكون
الغالب هو الغسل والله تعالى اعلم قوله يفصل بين المضمضة الخ اي ياخذ
لكل منهما ماء جديدا ولايكتفي بغرفة واحدة لهما قوله فليجعل في انفه اي

والله تعالى اعلم
صح

ماء

اي ماء كما في رواية مسلم والنسائي وقوله ثم لينتثر بكسر المثلثة اشهر من ضمها
من نثر اذا امتخط قوله فارظ كفا على بظاء معجمة في آخره قوله بالغتين
اي بلغتا الغاية او ثلاثا مطلقات فاو للتقسيم والتخيير وقيل يحتمل
الشك من الراوي قوله لقيط كفعيل وصبرة بفتح فكسر او سكون قوله وافد
بني المنتفق اي رئيسهم والمنتفق كاسم الفاعل من الانتفاق وقوله
فلم نصادفه اي لم نجده من صادفت فلانا اي وجدته وقيل المصادفة
الموافقة وقوله بخزيرة بمعجمتين آخره مهملة ثم هاء التانيث طعام
يتخذ من لحم يقطع صغارا ويصب عليه الماء الكثير فاذا انضج ذر عليه
الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة والقناع بكسر القاف وقوله
ولم يقم من الاقامة اي لم يتلفظ تلفظا صحيحا وفي بعض النسخ
لم يقل ولم يقم وقوله جلوس بالرفع على انه خبر نحن وجاء بالنصب على
الحال وقوله دفع الراعي غنمه اي ساقها واوصلها والمراح بضم الميم ماوي
الغنم والابل ليلا والسخلة بفتح فسكون ولد المعز والضان حين يولد ذكرا
او انثى وقيل تختص باولاد الضان وقيل بالمعز وقوله تيعر بكسر العين
افصح من فتحها اي تصيح واليعار بضم اوله صوت الشاة وقوله
ما ولدت بتشديد اللام والخطاب للراعي من ولد الشاة اذا حضر ولادتها
فعالجها حتى يخرج الولد منها قيل وتخفيف اللام مع سكون التاء غلط
للمحدثين وقوله بهمة بفتح فسكون ولد الشاة اول ما يولد ذكرا او انثى
يعم الضان واتفقوا على عموم اللفظ للذكر والانثى لكن قال صاحب
النهاية هذا الحديث يدل على هذا خصوص الاسم بالانثى لانه انما سال
ليعلم اذكرا ام انثى والا فقد كان يعلم انه يولد احدهما وقال الشيخ ولي
الدين يحتمل ان السوال ليعلم ان المولود واحد ام اكثر ليذبح بقدره
من الكبار وبهمة بالنصب بتقدير ولدت بهمة وقوله لا تحسبن بكسر

السين والثانى بفتحهما كان مراد الراوي انه حافظ للحديث حتى يعلم انه
صلى الله تعالى عليه وسلم نطق بالسين مكسورة لا مفتوحة وقيل العلة بنية على
الكسر لانه كان غريبا منه صلى الله تعالى عليه وسلم بان يكون الغالب عليه النطق با
الفتح او لانه كان غريبا بين الناس والبذاء بفتحتين ومد الفحش فى القول
وقوله لها صحبة اى معي اى هي قديمة عندي والولد بفتحتين يطلق على
الواحد والجمع والذكر والانثى وقوله فستفعل وفى رواية فستقبل من القبول
وقوله ولا تضرب ظعينتك اي مراتك سميت بذلك لانها تنتقل با
نتقال الزوج قيل فهو نهي عن مطلق الضرب وهو منسوخ بقوله تعالى وا
ضربوهن او محمول على خلاف الاولى فيترك مهما امكن و يقتصر على الوعظ
وقيل بل هو نهي عن ضرب كضرب الامة قلت بل كضرب الامة الحقيرة عند اهلها
كما يدل قوله كضرب اميتك فانها تصغير الامة اى لا تضرب شديدا او كثيرا و
التشبيه ليس باحتضرب المماليك بل لانه مما جرى به عادتهم وحيث لا ترفع عصاك
عن اهلك قيل اريد به الادب لا الضرب وقوله وبالغ فى الاستنشاق زاد
ابن القطان فى رواية والمضمضة و صححه والاقتصار على ذكر هذه الخصال
مع ان السوال كان عن الوضوء اما من الرواة بسبب ان الحاجة دعتهم
الى نقل البعض والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين كيفية الوضوء بتمامها ومن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على انه علم ان مقصد السايل البحث عن
هذه الخصال وان اطلق لفظ فى السوال اما بقرينة حال او وحي او الهام
والله تعالى اعلم قوله بن مكرم اسم مفعول من الاكرام قوله فلم ينشب
بفتح حرف المضارعة والشين المعجمة وحرف المضارعة نون او ياء وجهان
وقوله يتقلع من التقلع اى يمشي مشيا قويا برفع رجله من الارض بقوة
لا كمن يمشي تكبرا وقوله يتكفا بالهمزة فى اخره اي يتميل الى قدام والله
تعالى اعلم قوله تمضمض بكسر الميم الثانية صيغة امر من المضمضة قوله الموا

المليح

المليح بفتح الميم وزوران بمعجمة مفتوحة قيل ثم واو ساكنة ثم مهملة و
قيل بالعكس قوله تحت حنكه هو بفتحتين ما تحت الذقن قيل والمراد في
الحديث ما استرسل من شعر اللحية ونزل عن حد الوجه وظاهر الامر يفيد
الوجوب لكنهم حملوه على الندب لما ظهر لهم والقول بانه مباح كما روي
عن بعض الائمة ضعيف جدا والله تعالى اعلم قوله سرية بفتح سين وكسر
راء مهملتين وتشديد ياء تحتية قطعة من الجيش ومن عادتهم انهم
لقلتهم يمشون سرا فسموا بذلك وقوله على العصائب هي العمائم وسميت
عصائب لان الراس تعصب بها وهذا الحديث قد تركه قوم بانه حديث
الاحاد ومخالف لكتاب فيؤخذ بالكتاب لا بهذا الحديث وحمله قوم
على الضرورة وقوم على انه يمسح بعض الراس و يتم على العمامة كما فى حديث
المغيرة وقوم اخذوا به فجوزوا المسح على العمامة وغالبهم اهل الحديث
والله تعالى اعلم وقوله والتساخين بفتح التاء المثناة من فوق وكسر ا
الخاء المعجمة هي الخفاف جمع لا واحد له من لفظ وقيل واحدها تسخان
بكسر اوله قوله عن ابي معقل بفتح الميم وكسر القاف وبينهما عين ساكنة قيل
هو مجهول الاسم والحال لا يعرف فيه جرح ولا تعديل قوله قطرية بكسر القاف
وتشديد الياء نوع من البرود ينسب الى قطر قرية بالبحرين ومعنى
لم ينقض العمامة انه ما رفعها من الراس بل ابقاها عليه ولا مناسبة لهذا
الحديث بالباب والله تعالى اعلم بالصواب قوله عبد الرحمن الحبلي بضمتين
والمستورد على وزن اسم الفاعل يدلك اصابع وفى رواية ابن ماجة
يخلل والخنصر بكسر الخاء وتخليل اصابع الرجل يستلزم الغسل لانه من
تمام استيعاب الغسل والقايل بالمسح لا يقول به قوله عدل اى مال عن
الطريق لقضاء الحاجة وقوله وانا معه اى عنده وفى صحبته بحيث
علمت بامره اى فيمن معه من العسكر كما يجيء وقوله فتبرز اي قضا حاجته

والاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد وقوله ثم حسر اي اراد ان يحسر و
يكشف وقوله كما جبته بضم الكاف والجبة ما قطع من الثياب مشمرا وقوله
ثم توضاء اي مسح وهو مجاز وقوله حتى نجد غاية للسير وهو استقبال بالنظر
النظر الى ما قبله وان كان ماضيا حين التكلم فالمضارع منصوب ويمكن
ان يجعل حكاية للحال الماضية وحتى سببية فيكون المضارع مرفوعا وقوله
حين كان اى جاء وحضر الوقت المعتاد والله تعالى اعلم وقوله وذكر فوق
العمامة اى ذكر المسح فوق العمامة وهي بكسر العين قوله في ركبة روى بسكون
الكاف وجر الباء مضافا الى الضمير وبفتح الكاف والباء وتاء التانيث
والثانية رواية الخطيب وقوله فادرعهما ادراعا بتشديد الدال المهملة
معناه نزع ذراعيه عن الكمين واخرجهما من تحت الجبة وهو افتعال من
ادرع اذا مد ذراعيه كما يقال ادكر في ذكر وقوله اهويت اى ملت
وقوله فاني ادخلت الخ يدل على ان مدار المسح على طهارة القدمين حين
لبس الخفين لا غير نعم من يوجب الترتيب يلزمه تمام الوضوء ومن لا فلا
فافهم قوله من ادرك الفرد اي ادرك مع الامام ركعة او ثلاثا وسجود السهو
لزيادة قعود لمتابعة الامام وروي ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد
وبه قال اسحاق ولعل مراد المص التنبيه على انه يوخذ من هذا الحديث الرد
عليهم قوله سمع ابا عبد الله عن ابي عبد الرحمن قال كثير هما مجهولان لكن
قول ابي داود هو مولى بني تيم بن مرة يدل على انه معروف وقد جاء في
معالم السنن للخطابي في نفس الاسناد عن ابي عبد الرحمن السلمي فان صح
ذلك فقد ارتفع الجهالة لانه من اعلام الرواة وثقاتهم قلت سكوت ابي داود
يدل على المعرفة عنده فلو اكتفى احد بذلك فهو ممكن والله تعالى اعلم قوله
وموقيه بضم الميم بلا همز نوع من الخفاف معروف وقيل انه الجرموق الذي
يلبس فوق الخف قوله مولى بني تيم بن مرة قال الحاكم هو معروف بالصحبة

والقبول قوله الدرهمي الدر اسم جد له قوله بعد نزول المائدة اي
بعد نزول الاية التي فيها ذكر الوضوء وليس المراد جميع المائدة فان فيها ما تاخر
نزوله من اسلامه كاية اليوم اكملت لكم الاية فانها نزلت في حجة الوداع واسلام
جرير كان في شهر رمضان سنة عشر من الهجرة واية الوضوء نزلت في غزوة
بني المصطلق سنة خمس او اربع وهذا من جرير استدلال بالتاريخ على
بقاء حكم المسح ومن الاستدلال بالتاريخ قوله تعالى لم تحاجون الى قوله
وما انزلت التورية والانجيل الا من بعده قوله دلهم كجعفر مجير بتقديم المهملة
تصغير قوله ساذجين بفتح ذال المعجمة والجيم قال الشيخ ولعل الذي
كان المراد ساذجة بكسر الذال وفتحها اراها غير عربية اسمي قوله ابي
حي بفتح حاء مهملة وتشديد ياء وابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة
قوله بل انت نسيت اورد عليه ان مغيرة لم يقع منه اخبار حتى ينسب
الى النسيان وانما وقع منه استفهام واجيب بان قوله نسيت يعتبر خبرا
لا استفهاما بتقدير الهمزة والمعنى نسيت في ظنك ان هذا الفعل سهو
اسهي ولا يخفى ان النسيان يقتضي سبق العلم بالمنسي وهو ههنا غير ظاهر
فالوجه ان النسيان ههنا بمعنى الخطاء والله تعالى اعلم وقوله بهذا امرني
ربي اي امر ايجاب على تقدير القاء القدمين في الخفين وامر رخصة و
اباحة في ذاته قيل يحتمل ان المراد به الامر الوارد في اية الوضوء على ان
قرءة الجوار يريد بها مسح الخفين عطفا على الممسوح ويحتمل ان المراد غيره
قوله ولو استزدناه اى لو طلبنا الزيادة من النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم في مدة مسح المسافر او المسح مطلقا لزادنا وهذا مبني على ان الحرج
مدفوع فلو ذكرنا انه فيه حرجا علينا لرفع عنا ذلك بالازدياد في المدة
والله تعالى اعلم قوله بن رزين بتقديم المهملة المفتوحة على المعجمة المكسورة
وابن قطن بفتحتين وابي بن عمارة بضم الهمزة وتشديد الياء وكسر عين

[illegible]

عمارة اشهر من ضمها **قوله** نعم وما شئت نقل عن النووي انه قال هو حديث
ضعيف باتفاق اهل الحديث وقيل تاويله ان لم المسح دائما مع مراعاة شرط
التوقيت وقيل التوقيب قد ثبت باثار متواتره فلا تترك بمثل هذا الحديث
قوله عبادة بضم العين بن نسي بضم نون وتشديد مهمله وتشديد ياء
قوله ما بدالك بلا همز اي ظهر **قوله** على الجوربين قيل الجورب لفافة الرجل
وقيل هو غشاء للقدم يتخذ للبرد وقوله والنعلين قلت هذا موافق
لحديث ابن عباس السابق فى المسح على النعلين والله تعالى اعلم واوله
بانه لبس النعلين فوق الجوربين وقيل المسح على الجوربين والنعلين جميعا
لا انه مسح على كل منهما بانفراده **قوله** لا يحدث بهذا الحديث ويراه ضعيفا
شاذا **قوله** وليس بالمتصل لانه من رواية الضحاك بن عبد الرحمن عن
ابي موسى ولم يثبت سماعه منه وقوله ولا بالقوي لانه روي عن الضحاك
عيسى بن سنان وقد ضعفه احمد وابن معين وابو زرعة والنسائي وغيرهم
قوله كظامة قوم بكسر الكاف فظاء معجمة وميم قيل اريد به ههنا الكناسة
وقيل هي كالقناة وهي آبار تحفر في الارض متناسقة ويخرق بعضها الى بعض
فيجتمع مياهها جارية ثم تخرج عند منتهاها فتسيح على وجه الارض والحديث
تدل على المسح على النعلين فيحمل اذا كان النعل فوق الخف او على وضوء على　على ماء
وضوء وقد جاء فيه الاكتفاء بالمسح والله تعالى اعلم وكذا يحمل ما روي عن ابن
عمر انه كان اذا توضاء ونعلاه في قدميه مسح ظهور نعليه بيديه ويقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اخرجه الطحاوي والبزار على انه كان
في وضوء متطوع به لا واجب عليه وما جاء عن رفاعة بن رافع انه صلى الله
تعالى عليه وسلم مسح برجليه اخرجه الطحاوي والطبراني في الكبير يحمل على المسح
على الخفين والله تعالى اعلم ثم انهم تكلموا في هذه الاحاديث ايضا **قوله**
البزاز براى معجمة مكررة **قوله** لكان اسفل الخف الظاهر ان الاسفل هو الالصق

بالارض

للشيخ المحقق ابن الهمام في شرح الهداية منه

بالارض وعليه حمله غير واحد لكن قيل وعلى هذا لا تظهر اولوية مسح الاسفل
لو كان الدين بالراي لان غسل الرجل في الوضوء ليس لازالة الخبث بل الحدث
واسفل الخف واعلاه في ذلك سواء فينبغي ان يحمل الاسفل على ما يلاقي البشرة
لانه اسفل من الوجه الاعلى المحاذي للسماء قلت هذا اذا اريد بالراي
اعطاء حكم الشيء لمجاوره وان اريد ما يرى فيه المصلحة ويلائمها فالاسفل
بمعنى ما يلاصق الارض يناسبه المسح بالراي بهذا المعنى اذ الانسان
ربما يرى المصلحة في مسحه لازالة ما يلاصقه من التراب وغيره بخلاف
ظاهره وايضا قد يرى الانسان ان الاسفل قد اجتمع فيه الخبث مع
الحدث فهو اولى او يرى ان هذا المسح ليس لازالة الحدث اذ اتصاف
الخف بالحدث غير معهود فيرى ان الاسفل اولى والله تعالى اعلم **قوله**
ما كنت اري بضم الهمزة اي اظن فيه اطلاق القدم على الخف والغسل على
المسح وجمع المصنف عم هذه الروايات في هذا الباب توضيحا للمرام وازالة
لما يتوهم من بعضها من جواز مسح القدمين فرحمه الله تعالى ما ادق نظره في
التهذيب والترتيب **قوله** وبلغني انه لم يسمع الخ اجاب العيني في شرح
الهداية وغيره بان البيهقي اثبت سماعه وصرح بان ثورا قال حدثنا رجاء
وما قالوا في تضعيف هذا الحديث من ان كاتب المغيرة ارسله وان الوليد
مدلس فيرده رواية الكتاب لما فيها فلا ارسال من ذكر المغيرة والتصريح
بان الوليد قال اخبرني ثور فلا تدليس وقيل كاتب المغيرة مجهول ورد
بانه مولى المغيرة اسمه وراد وقد صرح ابن ماجة باسمه وكنيته ابو سعيد
روى عن الشعبي وغيره [illegible] قال الشافعي وغيره ان مسح اسفل الخفين
مستحب وقال العيني ومن هذا قال صاحب البدائع المستحب عندنا الجمع
بين ظاهره وباطنه وهو مقتضى القياس لانه بدل عن الغسل والشرع قد
ورد بالظاهر والباطن جميعا انتهى قلت واستدلال بعض العلماء على عدم

مسح الاسفل يقول علي لو كان الدين بالراي الخ غير ظاهر لانه لنفي الافتراض على
معنى لكان اسفل الخف اولى بفرضية المسح ولزومه اذ المقصود انه لو كان
بالراي لاعطى وظيفة ظاهر الخف للباطن ووظيفة الظاهر فرضية المسح
قوله وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيان ان الذي يداوم عليه ولا
يتركه هو الظاهر فاذن اذا اثبت مسح الاسفل احيانا ينبغي القول باستحبابه
كما قال الفاضل العيني نقلا عن البدائع والله تعالى اعلم قوله عن سفيان بن الحكم
او الحكم بن سفيان التردد بين الاسمين والمسمى واحد قوله وينتضح قيل
هو الاستنجاء بالماء وقيل رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع به وسوسة
الشيطان وعليه الجمهور قوله خدام لحكام جمع خادم والرعاية بكسر الراء
وقوله فكانت علي بتشديد الياء وقوله فروحتها بتشديد الواو اي رددتها
الى المراح وهو ماواها ليلا بالعشي آخر النهار وقوله فيحسن الوضوء هو الا
سباغ مع مراعاة الاداب بلا اسراف وقوله يقبل الخ الاقبال بالقلب هو
ان لا يغفل عنهما ولا يتفكر في امر لا يتعلق بهما ويصرف نفسه عنه مهما امكن
والاقبال بالوجه ان لا يلتفت به الى جهة لا يليق بالصلوة الالتفات اليها
ومرجعه الى الخشوع والخضوع فان الخشوع في القلب والخضوع في الا
عضاء وقوله فقد اوجب وفي رواية لمسلم الا وجبت له الجنة وهي ظاهرة
واما رواية الكتاب فيحتاج الي تاويل اما في الاول بان يقال ما من احد
الخ بمنزلة كل احد يفعل ذلك وهو مبتداء وقوله فقد اوجب خبره او في الثاني
بان يقال التقدير الا اذا فعل ذلك فقد اوجب لنفسه الجنة واما بدون
التاويل فلا يصح الفاء في قوله فقد اوجب ولا المعنى اذ يصير المعنى ليس احد
فاعل لهذه الافعال اوجب لنفسه الجنة وهو قلب المقصود فتامل وقوله بخ
بخ كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة يجوز فيهما الاسكان
والكسر مع التنوين والتخفيف وبالكسر دون تنوين وبضم الخاء مع التنوين

والتشديد

والتشديد وقيل المختار تنوين الاولى وتسكين الثانية اذا تكرر وقوله آنفا
بالمد وكسر النون اي قريبا وهو ظرف وقوله ثم يقول زاد بن ماجة ثلاث
مرات وقوله وان محمدا وفي لفظ مسلم واشهد ان محمدا وزاد الترمذي
بعد الشهادتين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقوله
يدخل من ايها شاء اي تشريفا له وان كان لا يوفق للدخول من الريان ان
لم يكن من الصائمين فلا ينافي الحديث ما جاء من خصوص الريان با
الصائمين قوله عن ابن عقيل بفتح العين قوله ثم رفع نظره في جميع الذكر
او في ابتدائه وهذا يختص بالبصراء ويعمه والاعمى ليأتي بالقدر الممكن
كذا قيل قلت رفع النظر حقيقة لا يكون من اعمى الا ان اذا قمتم الى الصلوة
يقال المراد جعل الوجه الى السماء اذ هو طريق رفع النظر والا فلا يرفع النظر
والله تعالى اعلم قوله كذا نصلي الصلوة الخ وبهذا وبما سيجي تبين ان
المراد بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اي وانتم محدثون قوله اني رايتك
الخ اي فهل فعلت هذا الفعل الغير المعتاد عمدا او سهوا وبه يطابق الجواب
قوله فاحسن وضوءك اي تممه فهذا يدل على جواز التفريق والا لقال
اعد لا احسن وضوءك ويوافقه حديث ويل للاعقاب من النار اسبغوا
الوضوء الا ان يقال يحتمل انه قال احسن للتنبيه على ان لا يكون المعاد مثل هذا
قوله لمعة بضم اللام اي بقعة وزنا ومعنى وقوله ان يعيد الوضوء هذا يدل
على وجوب الاتصال وعدم جواز التفريق الا ان يقال التعبير بالاعادة
للمشاكلة والا فالمراد ان يحسن الوضوء ويعيد الصلوة توفيقا بين الحد
يثين ونقل عن النووي انه ضعف الحديث والله تعالى اعلم قوله شكي على
بناء المفعول ورفع الرجل هو الظاهر ويحتمل بناء الفاعل على ان ضميره
يرجع الى العم او على ان الرجل هو الفاعل والوجه الاخير لا يناسب لا
ينفتل بالغيبة بل اللائق به الخطاب وقوله حتى يسمع الخ معناه حتى

يتبعن الحدث ولم يزد به ظاهره فقد يكون اصم لا يسمع او اخشم لا يجد الريح قوله احدث او لم يحدث اي فشك احدث الخ وقوله فاشكل عليه اي حكم وضوءه وصلوته بسبب هذا الشك وقيل فيه تقديم وتاخير والتقدير اشكل عليه احدث او لم يحدث وهو بعيد ولاينا سبه فاء فاشكل فانهم
قوله هو مرسل قال الدارقطني في العلل وجاء موصولا عن ابراهيم عن ابيه عن عائشة وبالجملة فقد رواه البزار باسناد حسن فالحديث حجة ويوافقه حديث مسلم في مس عائشة رجلي النبي صلى الله عليه وسلم في السجود ولذلك حمله الشافعية على ان عدم نقض الوضوء بالمس من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم لكن الاصل هو العموم والله تعالى اعلم قوله قال يحيى احك عنى انهما هذا انكار للاول لبعد العهد وقوله شبه لاشيء خبر ان هذين قوله الا مضغة بضم الميم وسكون الضاد المعجمة ثم غين معجمة قطعة من اللحم وبضعة بفتح الموحدة وعين مهملة بمعناها وهو شك من الراوي وصنيع المصنف يشير الى ترجيح الاخذ بهذا الحديث حيث اخر هذا الباب وسماه باب الرخصة والرخصة بعد العزيمة ويوخذ بالمتاخر وذلك لانه بالتعارض حصل الشك في النقض والاصل عدمه فيوخذ به وفي التسمية اشارة الى ان العمل بالاول لا يخلو عن احتياط وبالثاني جائز وقيل يمكن تاويل حديث بسرة بان يجعل مس الذكر كناية عن البول لانه غالبا يراد في خروج الحدث منه ودعوى ان حديث قيس بن طلق منسوخ لا تعويل عليه والله تعالى اعلم قوله توضؤا منها حمل الجمهور الوضوء في الحديث على غسل اليد والامر لتاكيد الاستحباب والنهي في الثاني لافادة عدم التاكيد وذلك لقوة رائحة لحم الابل وزفورته وكان الداعي لهم الى التاويل انه لم يعلم استحباب الوضوء الشرعي مما مسته النار بعد ان نسخ وجوبه فالاستحباب لا يتم الا بالنسبة الى غسل اليدين فيحمل الحديث عليه قال

النووي واجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان اخر الامرين ترك الوضوء مما غيرت النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام انتهى قلت بحثه لا يرد على علمائنا الحنفية لانهم لا يقولون بتقديم الخاص على العام لكن الشان في عموم ترك الوضوء مما غيرت النار لان قوله مما غيرت النار ان كان متعلقا بالوضوء يكون رفعا للايجاب الكلي اي ترك ان يتوضا من كل ما مسته النار وهذا لاينافي الوضوء من بعض ما مسته النار وان كان متعلقا بالترك يكون سلبا كليا اي ترك من كل ما مسته النار الوضوء واللفظ محتمل فلا دليل فيه بل يجب حمله على المعنى الاول دفعا للتعارض وتوفيقا بقدر الامكان على ان حديث الوضوء من لحم الابل ظاهر في بقاء الوضوء من لحوم الابل بعد نسخ الوضوء مما مسته النار وان الوضوء من لحم الابل لم ينسخ حين نسخ الوضوء مما مسته النار فالقول بنسخه بعيد ثم قد يقال لو فرض عموم النسخ في قوله ترك الوضوء مما مسته النار فلا تعارض ايضا اذ المتعارف في مثل ترك الوضوء مما مسته النار انه نسخ الوضوء عنه من حيث كونه مما مسته النار وهذا لاينافي الوضوء عن بعضه بسبب اخر ولا يخفى ان الوضوء من لحم الابل لو كان لما كان لكونه مما مسته النار وهذا ظاهر والله تعالى اعلم وسيجيء في كلام المصنف الاشارة الى رد عموم هذا الحديث بوجه آخر والله تعالى اعلم ومبارك الابل هي المواضع التي تبرك فيها ومعنى كونها من الشياطين انها معدودة من جنس الشياطين في التشويش على الانسان ومرابض الغنم ماواها ومعنى كونها بركة انها خير محض لا ضرر معها والله تعالى اعلم
قوله يسلخ بفتح اللام وضمها اي ينزع جلدها وقوله تنح بتاء ونون وحاء مهملة مشددة مفتوحات اي تبعد عن مكانك وقوله اهريق من الاراقة

اي اعلمك وقوله فدحس بمهملات مفتوحات من الدحس بسكون
الحاء وهو ادخال اليدين بين جلد الشاة ولحمها حتى توارت اي استترت
بالجلد قوله بالسوق هي تذكر وتؤنث سميت سوقا لقيام الناس
غالبا فيها على سوقهم او لان المبيعات تساق اليها والعالية في اي
با على المدينة وكنفتيه بكاف ونون وفاء وتاء مثناة من فوق مفتوحات ثم
مثناة من تحت ساكنة اي جانبيه ونصبه على الظرف وهو خبره
المبتداء والجدي بفتح الجيم الذكر من اولاد المعز اسك بتشديد الكاف
اي صغير الاذنين ولاصقهما بالراس من الصغر ومقطوعهما وقوله
ساق الحديث الى اخره وهو ان هذا له بدرهم فقالوا لا نحب احد
بشيء فانه ميت ومعيوب فقال والله للدنيا اهون على الله من هذا
عليكم ولعل دلالة الحديث بانه لو كان تناوله ناقضا للوضوء كان
الظاهر عدم التناول لضعف الداعي لان المطلوب يحصل بدون
التناول ايض وحين تناوله مع ضعف الداعي علم انه لم ينقض
الوضوء نعم قد يقال لعله ما كان متوضيا حينئذ وبالجملة دلالة الحديث
على الترجمة لا تخلو عن خفاء والله تعالى اعلم قوله ضفت النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء اي نزلت عليه ضيفا
والجنب بفتح جيم وسكون نون اي بشق شاة وقوله فشوي
بضم المعجمة وتخفيف الواو والشفرة بفتح معجمة وسكون فاء هي
السكين او العظيمة او العريضة وقوله يحز بضم المهملة ومعجمة مشددة
اي يقطع واذنه بالمد والتخفيف اي اعلمه وتربت يداه كلمة تقولها
العرب عند اللوم واصلها الدعاء بالفقر اي التصقت بالتراب
للفقر وكانه كره التعجيل لتشغله بامر الضيف وقوله وفا اي طال وكثر
شعره وقوله فقصه اي قطع ما ارتفع من الشعر فوق السواك اي

وضع

وضع السواك تحت الشارب وقص عليه كما في رواية البيهقي وفي الحديث
دلالة على قص الشارب لا احفاءه والله تعالى اعلم قوله بمسح بكسر الميم
وسكون سين وحاء مهملتين ثوب من الشعر غليظ قوله انتهس
افتعال من النهس بفتح فسكون وسين مهملة هو الاكل بمقدم الاسنان
واما بالمعجمة فبجميع الاسنان او بالاضراس قوله ترك الوضوء قيل الحكمة
في الامر بالوضوء مما مست النار في اول الاسلام ما كانوا عليه من
قلة التنظيف في الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت في
الاسلام نسخ الوضوء تيسيرا على المؤمنين قوله وهذا اختصار من
الحديث الاول نقل عن فتح الباري معناه ان قوله كان اخر الامرين
ليس المراد بالامر فيه مقابل النهي وانما المراد به الشان والحال وشانه
الثاني في الحديث الاول انه اكل اللحم ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ
انتهى وحاصل كلام المص انه حكاية للفعل المذكور في الحديث الاول
الا انه نقل القصة السابقة بطريق الاختصار ففيه رد على من ادعى
عموم هذا الحديث لان حكاية الفعل لا تعم والحق انه لو لم يكن حكاية
لذلك الفعل بعينه لكان مبنيا على بعض ما شاهد من احواله في القول
بنسخ الوضوء من لحم الجزور ونحوه لا يخلو عن اشكال والله تعالى اعلم قوله
ابن السرح بفتح سين وسكون راء وحاء مهملات وكريمة بفتح الكاف
وقوله من خيار المسلمين يريد عبد الملك وثمامة بضم المثلثة وعبيد الله
بن ثمامة قيل مجهول الحال قلت ولعل المص اطلع على حاله فسكت على
حديثه وبن جزء بفتح الجيم وسكون المعجمة بعدها همزة قوله برمته
بضم الموحدة وسكون الراء هي القدر مطلقا او من الحجارة قوله
ويعلكها بضم اللام وكسرها اي يمضغها في فمه وقيل العلك مضغ ما لا
يطاوع الانسان المضغ قوله الوضوء له لفظه خبر ومعناه

الامر كذا قيل وهو الموافق لحديث توضئوا الاتي ويحتمل ان يقدر يجب الوضوء او الوضوء واجب مما النضجته النار فيكون خبرا على ظاهره وكذا الوقدر ينقض الوضوء او ناقض غاية الامر بالنظر الى السابق و ا الموجوب بالنظر الى اللاحق **قوله** ابن لم وسما بفتحتين الودك وقيل يجوز سكون الثاني وهذه الجملة اشارة الى علة المضمضة من اللبن **قوله** على هذا الشيخ اي مطيع وفيه اشارة الى رد ما قيل انه مجهول و بان لسبب سكوته على حديثه بان شعبة لا يروي الا عن ثقة فلا بد غيره الا على ثقة فدلالة شعبة عليه يدل على توثيقه والله تعالى اعلم **قوله** عقيل بن جابر بفتح العين ابو جابر الصحابي المشهور ذكره ابن حبان في الثقاة وقال الحاكم هو احسن حالا من اخويه محمد وعبد الرحمن **قوله** فاصاب رجل اى من المسلمين كما في رواية البيهقي وغيره وقوله اهريق بضم الهمزة وفتح الهاء وسكونها من اراق الاانه قد تزاد الهاء وقوله يكلؤنا بفتح اللام وضم الهمزة اى يحفظنا ويحرسنا وقوله فانتدب اي اجاب دعاءه والشعب بكسر المعجمة الطريق في الجبل وقوله واتى الرجل اي زوج المراءة كما في رواية البيهقي وغيره وقوله شخص اي شخص الانصاري والربيئة بفتح الراء وكسر الموحدة وياء ساكنة وهمزة بعدها هو الرقيب والجاسوس والمراد بالقوم هم المسلمون وقوله نذر وابه بفتح نون وكسر ذال المعجمة اي شعروابه وعلموا بمكانه والا في قوله الا انبهتني بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض في المضارع وتنديم في الماضي ووجه الاستدلال ان مثل هذه الواقعة لا يخفى عليه صلى الله عليه تعالى عليه وسلم فلو كان الدم ناقضا للوضوء لنهى الناس عن المضي في الصلوة وامر ذلك الرجل باعادة الصلوة مثلا ولو كان شيء من ذلك لروي ولم يرو فدل على عدم النقض والله تعالى

اعلم **قوله** شغل عنها اي عن صلوة العشاء والقرينة المتاخرة يعني عن تعدم المرجع كما في قولك قال تعالى وامثاله ثم هذا الحديث يفيد ان النوم مطلقا ليس بناقض ويجيء ما يفيد انه ناقض في الجملة فيحمل ذلك على نوم له نوع كمال حملا للمطلق على الكامل ويحمل هذا النوم على النوم الناقض وهو النوم جالسا على بعض الهيئات مثلا كما هو مقتضى حال انتظارهم الصلوة ولكل منهما تفصيل في اعتبار الكمال والنقصان حسب ما بدا له بالنظر والقراين والله تعالى اعلم شاذ بذال المعجمة مشددة وفياض كعلام **قوله** تخفق بخاء معجمة ثم فاء مكسورة اى تسقط اذقانهم على صدورهم من خفق الرجل اذا حرك راسه وهو ناعس قوله فقام يناجيه من المناجات اي يكلمه سرا وكان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا اي من ان يخرج منه شيء ولم يعقل او من ان لا يعقل بشيء خرج منه وليس المعنى وكان محفوظا من الخروج كما لا يخفى ثم غرض المصنف بهذا الكلام بيان ان هذا الكلام اعني انما الوضوء على من نام مضطجعا كما لا يصح اسناده لا يصح بحسب محله لان محل الكلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبالنظر اليه الاضطجاع وغيره سواء **قوله** وكاء السه العينان زاد الدار قطني والبيهقي فاذا نامت العين استطلق الوكاء وهو بكسر الواو والمد ما يشد به راس القربة ونحوها والسه بفتح السين وتخفيف الهاء من اسماء الدبر جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة كما ان القربة ما دامت مربوطة بالوكاء في اختيار صاحبها كذا الاست ما دام محفوظا باليقظة باختيار الصاحب وكني بالعين عن اليقظة لان النايم لا عين له تبصر **قوله** كنا لا نتوضاء من موطي بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء مهموز هو ما يوطئ من الاذى في الطريق والمراد انهم لا يعيدون الوضوء للاذى اذا اصاب ارجلهم لا انهم لا يغسلون ارجلهم

منه الاذي او المراد النجاسة اليابسة وكانوا لا يغسلون الرجل من مسها
او المراد الطين وكانوا لا يغسلون الرجل منه حملا له على الطهارة لانها الاصل
وعلي الوجهين الاخيرين المراد بالوضوء اللغوي وقوله ولا نكف الخ اي
لا نقيهما من التراب ولا نصونهما من التاويب ولكن نرسلهما حتى يقعا
على الارض فيسجدا مع الاعضاء قوله مسلم بن سلام بتشديد اللام قوله
فسا بفتح الفاء غير مهموز والاسم الفساء بالضم والهمزة والمد ولعل
من يقول بالبناء يحمله على العمد والله تعالى اعلم قوله الركين بالتصغير وا
الربيع بفتح الراء وحصين بالتصغير وقبيصة بفتح فكسر موحده ثم
تحتية قوله مذاءًا بالتشديد والمد كثير المذي وقوله تشقق ظهري اي
حصل فيه شقوق من شدة ما حصل له من آلة البرد والمذي بفتح فسكون
او كسر الذال وتشديد ياء معروف وقوله فضخت بفاء فضاد وخاء معجمتين
اي دفقت المني وفيه ان المني اذا سال بنفسه من ضعف ولم يدفعه الا
نسان فلا غسل عليه والله تعالى اعلم قوله وانثييه قيل غسلهما احتياط
لان المذي ربما انتشر فاصاب الانثيين او لتحليل المذي لان برودة
الما تضعفه وذهب احمد وغيره الى وجوب غسل الذكر والانثيين اخذا
بهذه الرواية ولا شك في صحتها قوله بن السابق بسين مهملة وموحده
مشددة وقاف وحنيف بالتصغير قوله يجزيك من الاجزاء اي يكفيك
وقوله فتنضح اي ترش ومن يقول بالغسل يحمل على الغسل الخفيف وترى
بضم التاء اي تظن او فتحها اي تبصر قوله فقال ذاك المذي اي ذاك
الماء الذي يكون بعد الماء اي الذي يخرج شيئا فشيئا ويستمر كذلك
ولا يخرج دفعة بخلاف المني فانه يخرج دفعة وقوله وكل فحل يمذي
بفتح الياء وقوله فتغسل بالرفع وكذا توضاء واصله تتوضاء وا
لخبر بمعنى الامر قوله اليزني بفتح التحتية وزاء معجمة ونون والاغطش

باعجام الغين والشين بينهما مهملة وقرظ بضم القاف وسكون الراء
وظاء مهملة قوله والتعفف من ذلك افضل قيل هذا يقوي ضعف الحديث
فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستمتع فوق الازار وما كان يترك الا
وفضل وكذا الصحابة وغيرهم قال السيوطي لعله علم من حال السايل
قوة شهوة فراى ان الافضل في حقه تركه لئلا يقطعه في محظور قوله
بعض من ارضى قالوا يشبه ان يكون هو ابا حازم قوله الماء من الماء
اي وجوب الاغتسال بالماء من اجل خروج الماء الدافق فالاول الماء
المطهر والثاني المني قوله ان الماء من الماء بكسر همزة ان على الحكاية
بدل من الفتيا او خبر لمحذوف اي هي ان الماء من الماء قوله بين شعبها
الاربع بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة اي نواحيها قيل يداها
ورجلاها وقيل نواحي الفرج الاربع وضمير قعد للواطي وضمير
شعبها للمرءة واحيل التعيين الى قرينة المقام وهذا كناية عن الايلاج
قوله في غسل واحد يحتمل انه كان يتوضاء عقب الفراغ من كل واحده
ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز والله تعالى اعلم قوله حديث انس ان
صح هذا الثاني فلا منافاة بينهما فيحمل على ان كلا منهما كان في وقت ويحمل
الحديثين على عدم وجوب القسم عليه او على انه كان برضاهن قوله بدا
بلا همزة اي ظهر له وقوله فليتوضاء بينهما الخ زاد البيهقي فانه انشط
للعود وقد حمله قوم على الوضوء الشرعي لانه الظاهر واوله قوم بالاستنجاء
قوله توضاء يحمل على الندب رخص للجنب اذا اكل اي اراد ان ياكل كما
في رواية الترمذي قوله برد بضم الموحده واسكان الراء وسنان بكسر
السين المهملة ونونان بينهما الف وسني بضم النون وفتح السين المهملة
وتشديد الياء وغضيف بغين وضاد معجمتين مصغر قوله سعة بفتح
السين وقوله ام يخفت بكسر الفاء من الخفت ضد الجهر من حد ضرب قوله

يوقعه

بن يحيى بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء وثقه النسائي ونظر البخاري في
حديثه قوله لا تدخل الملائكة حملت على ملائكة الرحمة والبركة لا الحفظة فانهم
لا يفارقون الجنب ولا غيره وحمل الجنب على من يتهاون بالغسل ويتخذ تركه
عادة لا من يؤخر الاغتسال الى حضور الصلوة فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد وحمل الكلب على غير كلب
الصيد والزرع ونحوهما واما الصورة فهي صورة ذي روح قيل اذا كان لها
ظل وقيل بل اعم ونظر النووي في تخصيص الجنب والكلب وقال انه محتمل
لا مجزوم به والله تعالى اعلم قوله يقول هذا الحديث وهم وفي نسخة خطاء
قال الترمذي يرون ان قوله من غير ان يمس ماء غلط من ابي اسحاق وقال
البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة وراوا ان ابا اسحاق دلّس قال البيهقي
والحديث بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لان ابا اسحاق بيّن سماعه من
الاسود والمدلس اذا بيّن سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده قال
النووي فالحديث صحيح ويحمل على انه ما مس ماء للغسل ليجمع بينه وبين حديث
عائشة الاخر وعلى بيان الجواز اذ لو واظب على الوضوء لاعتقدوا
وجوبه قوله احسب يريد انه ظان فيما ذكر ان احدهما منا والثاني من
بني اسد وليس بجازم به وقوله وجها اي موضعا يتوجهان اليه وقوله علجان
بكسر العين المهملة واسكان اللام اي قويان على العمل وقوله عالجا اي جاهدا
وجالدا والمخرج بفتح الميم الخلاء والحفنة بفتح المهملة وسكون الفاء ملاء
الكف ولعله تمسح بها يده او موضع البول والا فلاستعمال هذا القدر لا يفيد
في موضع الغائط والله تعالى اعلم وليس الجنابة بالنصب على ان ليس من
ادوات الاستثناء قوله فاهوى اليه اي امال اليه ومد يده نحوه وقوله
ليس بنجس بباء الجر وفتحتين او بياء المضارع وفتح الجيم او ضمها
اي الحديث ليس بنجاسة تمنع عن المصاحبة وتقطع عن المجالسة وانما هو

وجوب الوضوء

معرفة ايام الحيض فتارة تكون المعرفة قوية بسبب عادة سبقت وتكون
العادة محفوظة وتارة تضعف وتارة تلتبس الامر ولا يتميز اصلا والله
تعالى اعلم ثم هذا الباب وضعه للاغتسال من طهر الحيض بضم طاء مهملة و
الباب الاتي للاغتسال من ظهر الحيض بضم معجمة قوله واتخذت صوفة
فيها سمن او زيت الظاهر ان مراده انها تستعمل الصوفة المذكورة في
موضع الكرسف والله تعالى اعلم قوله ثم تغتسل في ايام الظاهر انه قال ذلك
بناء على العادة اذ العادة انها لا تستمر بعد غسل الطهر الى الطهر الثاني بل
تغتسل في ايام لازالة الوسخ ومراده ان اللازم عليها هو الغسل الواحد
عند انقطاع الحيض وبعد ذلك هي كسائر النساء والله تعالى اعلم قوله
فان رات شيئا من ذلك توضأت يفيد ان الوضوء لكل صلوة مقيد
بما اذا رات واما اذا لم تر بين الصلوتين فلا وضوء عليها بل هي كا
الطاهرات فما جاء من الوضوء لكل صلوة مبني على ان المعتاد في المستحاضة
رؤية شيء بين الصلوتين واما انه لا وضوء عليها الا اذا رات حدثا
غير الدم كما هو مراد المص فنفي افاده هذا الحديث ذلك نظر قوله بعد الطهر
اي بعد ما رات الطهر ان رات صفرة ونحوها فليس بشيء قوله وكان زوجها
يغشاها اي يجامعها قوله عن ابي سهل عن مسه ضعف بعضهم الحديث بابي
سهل وقال كان يروي الاشياء المقلوب فيجتنب ما انفرد به لكن البخاري
اثنى على الحديث ووثق ابا سهل فلا وجه لقول من ضعف قوله
تقعد بعد نفاسها اي بعد ولادتها قيل معنى الحديث كانت تؤمر ان تجلس
الى اربعين لتصح اذ لا يتفق عادة جميع اهل عصر في حيض او نفاس
انتهى قلت هذا المعنى لا يوافق الرواية الاتية لكن الموافق بها كانت
بعض النساء او قد تقعد ونحو ذلك ويمكن ان لا يحمل على العادة اي
كانت النفساء تعتاد الجلوس الى هذه المدة وان كانت قد تخلص

قبل هذه المدة ايض على خلاف العادة وقد يستبعد اتفاق العادة
على حد واحد ايض الان يقال هو غير مستبعد في نحو المدينة في تلك الايام
بناء على ان الغالب على اهلها في تلك الايام قلة الطعام وبه يقل خروج
الدم فيمتد الى ايام كثيرة والله تعالى اعلم وقولها الورس قيل هو نبت
يزرع باليمن ولا يكون بغيره والكلف بفتحتين بشيء اسود يعلوا
الوجه قوله من نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الظاهر ان المراد من
نساء عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وزمانه وهو الموافق للرواية السابقة
وليس المراد من زوجات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يقال نفاس زوجات
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير معلوم وام ابراهيم ما كانت من الزوجات
والله تعالى اعلم قوله على حقيبة رحله بحاء مهملة مفتوحة ثم قاف مكسورة
ثم ياء مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة هي الزيادة التي تجعل في مؤخر
القتب وكل ما شد في مؤخر رحل او قتب فالارداف على الحقيبة لا يستلزم
المجانبة فلا اشكال وقولها فتقبضت اي ضممت نفسي الى الناقة وقوله
نفست بفتح النون وكسر الفاء اى حضت وقوله فاصلحي من نفسك اي
ما يمنعك من خروج الدم الى الحقيبة وقوله رضخ بمهملة ثم معجمتين عن
اى اعطى عطاء اقل من السهم والله تعالى اعلم قوله قال تاخذ سدرها
كانها سالت عن الكيفية المسنونة فبين لها تلك والا فلا شك ان استعمال
السدر ليس بفرض وكذا الوضوء واخذ الفرصة فلا يصح الاستدلال به على الحد
على افتراض شيء وقوله فرصة بكسر الفاء وسكون الراء وصاد مهملة قطعة
من قطن او صوف تفرص اى تقطع قوله وقالت لهن اي فيهن وهذا
يدل على ان هذه الاسماء ليست اخت[illegible] وقد جاز ابنها اسماء
بنت شكل بفتحتين وقوله ممسكة بضم ميم ففتح ثانية ثم سين مشددة
مفتوحة اي مطلية بالمسك قوله كان ابو عوانة يقول فرصة بكسر الفاء

اي

امر تعبدي او المومن لا ينجس اصلا ونجاسة بعض الاعيان اللاصقة باعضا
احيانا لا توجب نجاسة الاعضاء نعم تلك الاعيان يجب الاحتراز عنها
فاذا لم تكن ثمه تبقى الاعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها فكانه قال
لو كانت هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة في اعضاء المؤمن اذ
ليس هناك عين نجسة لاصقة به والمؤمن لا ينجس بهذه الصفة فلا نجاسة
والله تعالى اعلم قوله فاخنست بخاء معجمة ثم تاء مثناة من فوق
ثم نون ثم سين مهملة اي تاخرت وتواريت قوله افلت بفتح فسكون
ففتح جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل المجيء من بعض اسفاره
ويحتمل المجيء من مكة وعلى الثاني فمعنى كون الابواب مفتوحة في المسجد
انها كانت في مكان المسجد حين المجيء ثم ابقيت او لا الامر على حالها والله
تعالى اعلم قوله وجسرة بفتح الجيم وكسرها ودجاجة بكسر الدال
قوله ووجوه بيوت اي ابوابها شارعة اى مفتوحة وقوله وجهوا
هذه اي اصرفوا وجوهها وابوابها الى جهة غيرها قوله فاوماء بالهمزة
اى اشار ان تفسيرية مكانكم بالنصب بتقدير الزموا او اثبتوا
وقوله يقطر بضم الطاء اى يسيل وقوله فصلى بهم كانه اخذ منه انه
بنى على التحريمة الاولى اذ لو اتى بالتحريمة الجديدة لكان الظاهر انه
ذكر الراوي اذ مقصود الرواة بيان الاحكام لا بيان القصص فعلم منه
ان الجنب اذا صلى بالقوم ناسيا يصح ما صلى ولا يخفى ما في وجه الدلالة
من الخفاء اذ يمكن ان يعارض بمثله فيقال لو بنى على تلك التحريمة لصرح
الراوي بالبناء وايض يمكن ان يقال معنى صلى بهم انه صلى بهم تمام الصلوة
ومن جملتها التحريمة فقد تضمن لفظ الراوي تجديد التحريمة والله
تعالى اعلم وبالجملة الدلالة خفية ولا تصريح في شيء من الروايات
التي ذكرها المصنف في الباب للبناء الا انهم فهموا البناء فلذلك قال

القرطبي استشكل وقوع هذا العمل الكثير وانتظارهم له هذا الزمان ا
الطويل بعد ان كبروا قال ولما راى مالك هذا الحديث مخالفا الاصل
الصلوة قال انه خاص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما روي عنه انتهى
وقد يقال لعلهم فهموا ذلك من الامر بقيامهم مكانهم ولو لم يكونوا في الصلوة
لما امرهم بذلك اذ لا فائدة فيه سوى التعب وقد يعارض برواية
ابي هريرة في الصحيحين وفيها قبل ان يكبر وذكرها المص ايض بالمعنى
وايض قد جاء انه اومئ الى القوم ان اجلسوا الا ان يقال لعلهم اخذوا
من الايماء وعدم التكلم وفيه ايض ضعف وقوله كما انتم فهذا يدل
على وجود الامر بالقيام مكانهم مع كونهم ليسوا في الصلوة والله تعالى اعلم
قوله وانتظرنا ان يكبر وفي رواية الصحيحين قبل ان يكبر قال النووي فيحمل
رواية ابي داود على ان المراد بدخل في الصلوة انه قام في مقامه للصلوة وتهيا
للاحرام بها قلت لا يناسبه قوله فكبر الا ان يقال معناه فتهيا للتكبير
ويحتمل انهما قضيتان وهو الظاهر انتهى قوله الزبيدي بضم الزاء و
عياش بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة ورباح بفتح راء وموحدة
قوله في مقامه بفتح الميم وقوله ينطف بضم الطاء المهملة او كسرها وفاء يقطر
قوله الخياط بالخاء المعجمة والياء المثناة التحتية كالعلام قوله يجد البلل
الجملة صفة الرجل بناء على ان تعريفه للعهد الذهني وجعله حالا بعيد لانه
يؤدي الى ان السوال عنه وقع وقت احتلامه والله تعالى اعلم وقوله شقائق
الرجال اي نظائرهم وامثالهم في الخلق والطباع فكانهن شققن من
الرجال ولان حواء خلقت من ادم قلت الاقرب ان يراد انهن نظائرهم
في الاحكام والله تعالى اعلم قوله ارايت بفتح تاء الخطاب اي اخبرني عنها
وقوله تربت يمينك اي لصقت بالتراب بمعنى افتقرت وهي كلمة جارية
على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب بل اللوم ونحوه وقوله

من ان يكون الشبه يدل على وجود الماء لها لا على الاحتلام لكن يلزم
من وجوده الاحتلام اذا كثر وفاض قوله عن ام سلمة قيل في التوفيق
يجوز اجتماع عائشة وام سلمة في محل واحد فبدءت احديهما بالانكار
وساعدتها الاخرى فاقبل صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما بالانكار وكذا يجوز
تعدد القضية ايض بان نسيت ام سلمة الجواب فجاءت ثانيا للسوال
او ارادت بالمجيء ثانيا زيادة التحصيل والتثبيت والله تعالى اعلم قوله
الفرق بفتحتين قوله الصحاني الخ هو ضرب من تمر المدينة ثم كلام احمد هذا
يدل على جواز اداء صدقة الفطر عنده بالوزن وعدم وجوبه بالكيل والله
تعالى اعلم قوله اما انا فافيض اما بفتح همزة وتشديد ميم وافيض بضم
الهمزة من الافاضة وقسيم اما ذكره مسلم اي واما غيري فلا اعلم بحاله
وفيه سنية التثليث في الافاضة على الراس والحق به غيره فان الغسل
اولى بالتثليث من الوضوء المبني على التخفيف كذا في مجمع البحار قلت
لكن الحديث الآتي اعني حديث الحلاب يدل على انه كان يقصد بالتثلث
الاستيعاب مرة لا التكرار بل الحديث الذي بعد حديث الحلاب يدل على
ذلك ايض فلا يتم الاستدلال على سنية التثليث في الراس فتامل
قوله الحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وموحدة وهو اناء يسع قدر
حلب ناقة وجعله بالجيم وتفسيره بماء الورد كما قيل وهم صنيع البخاري
في صحيحه غير مناسب لان استعمال الطيب بعد الغسل اليق من استعماله
قبله لانه يذهب بالاغتسال وقوله بشق راسه بكسر الشين اي نصفه و
ناحيته وقوله فقال بهما من اطلاق القول على الفعل قوله جميع بن عمير
هما بالتصغير قوله الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة قوله كنت
من الكناية اي عائشة وقوله قد اصاب اي اثر التخليل وقوله فضل
بفتح الضاد وكسرها ولعل المراد انه اذا بقي في الاناء شيء بعد الفراغ من

الاغتسال بصبه على راسه والله تعالى اعلم قوله ثم غسل مرافغه بضم ميم وكسر فاء
وغين معجمة جمع رفغ بضم الراء وفتحها وسكون الفاء وهي ما يجتمع
فيه الاوساخ من البدن كالابطين واصول الفخذين ونحو ذلك و
قوله فاذا التقاهما الظاهر ان في الحديث اختصارا والاصل ثم غسل
فرجه ثم غسل مرافغه حتى اذا التقاهما اي الفرج والمرافغ اهوي بهما
اي باليدين اي مدهما نحو حائط ليدلكهما به تنظيفا والله تعالى اعلم
وقوله يستقبل اي يبتدء الوضوء والله تعالى اعلم قوله غسلاً بضم
الغين اى ماء الغسل على حذف المضاف او هو اسم للماء الذي يغتسل
به فلا حاجة الى تقدير مضاف وقوله فاكفاء بالهمزة في اخره اى امالة
وقوله ثم ضرب بيده اي مبالغة في التنظيف وازالة للرايحة الكريهة
وقوله تنحى اي تبعد عن مكانه والمنديل بكسر الميم وظاهر هذا الحديث
انه اكتفى عن مسح الراس في الوضوء بالاغتسال لكن مقتضى سائر
الاحاديث المسح فيحتمل ان ترك المسح من اقتصار بعض الرواة والله تعالى
اعلم قوله عن شعبة قال المنذري شعبة هذا هو ابو عبد الله ويقال ابو يحيى
مولى لعبد الله بن عباس يفرغ من الافراغ قوله بن عصم بضم العين وسكون
الصاد المهملتين قوله كانت الصلوة اى اول ما شرعت ليلة المعراج وكذا
الغسل اول ما شرع في وقته وكذا غسل البول ولا يلزم من هذا اتحاد وقت
شرع هذه الامور ولا وقت نسخها فلا يلزم ان مقتضى حديث ابن عباس السابق
انه صلى الله تعالى عليه وسلم عمل في الغسل بسبع مرات فيلزم منه وقوع العمل في الصلوة
بخمسين مع انه معلوم العدم لان خمسين صلوة شرعت ليلة المعراج ونسخت
فيها والله تعالى اعلم قوله بن وجيه بفتح واو وكسر جيم وسكون مثناة من تحت
وقيل بسكون جيم وفتح موحدة قوله والقوا من الالقاء اى نظفوا قوله زاذان
بذال معجمة وكان يجز شعره من الجز بجيم وتشديد معجمة وهو قص الشعر و

الصوف قوله ولا اراه بضم الهمزة اى اظن ويحتمل الفتح وقوله يحدث من الاحداث
اى يفعل وهو مفعول ثان لاراه اذا كان بضم الهمزة او بفتحها
ان كانت الروية علمية وحال ان كانت بصرية قوله انها قالت اى ان
ام سلمه قالت وقوله ضفر راسي قال ابن العربي يقراه الناس باسكان
الفاء وانما بفتحها لانه بسكون الفاء مصدر ضفر راسه ضفرًا وبالفتح
هو الشيء المضفور كالشعر وغيره والضفر نسج خصل الشعر وادخال
بعضها في بعض قلت المصدر يستعمل بمعنى المفعول كثيرا كالخلق بمعنى ه
المخلوق فيجوز اسكانه على انه مصدر بمعنى المضفور على انه يمكن ابقاءه
على معناه المصدري لان شد المنسوج يكون بشد نسجه وقولها
افانقضه اي ايجب على شرعا النقض ام لا والا فهي مخيرة وما جاء
في بعض الروايات انه قال لا فالمراد انه لا يجب لا انه لا يجوز وقوله ان
تحثي من الحثي وهو اخذ الشيء بالكف وظاهر هذا الحديث يفيد ان الدلك
ليس بفرض في الغسل وكذا المضمضة والاستنشاق والله تعالى اعلم قوله
واغمزي قرونك بمعجمة فميم مكسورة وزاي معجمة اى كبسي ضفائر شعرك
عند الغسل والغمز العصر والكبس قوله اخذت ثلاث حفنات وقد سبق
خمس حفنات فكان ذلك عند الضفر وهذا عند عدمه او احيانا كذا
واحيانا كذا او يجعل قوله واخذت بيد واحدة عطفا على قوله اخذت
ثلث حفنات ولم يجعل داخلا في تفصيل ثلث حفنات فتصير الحفنات
المذكوره في الحديث ايضا خمسا والله تعالى اعلم قوله وعليها الضماد
بكسر الضاد المعجمة ودال مهملة خرقة يشد بها العضو الماؤوف ثم قيل
للدواء قوله الموضوع على الجرح وان لم يشد وقيل المراد ههنا ما يلطخ
به الشعر مما يلبده من طيب وغيره قوله استفتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بفتح التاءين بينهما فاء ساكنة وضم الواو عند الوصل وسكونها عند

الوقف قوله يجتزي بذلك في النهاية اي يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي
وينوي به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء اخر يخص به الغسل قلت ذكر
النية نظرا الى مذهبه والا فعند علمائنا الحنفية لا حاجة الى النية والله
تعالى اعلم ونقل عن الفتح انه قال اسناده ضعيف وكانه لجهالة في سنده
ومثله حديث الباب الذي بعده والله تعالى اعلم قوله فيما يفيض اي يسيل
من فاض اذا سال والمراد من الماء المني وقوله كفا من ماء هو الماء
الطهور وقوله يصب على الماء اي على المني وهو في المعنى تعليل للاخذ
اي ياخذ ليصب على المني ويجوز ان يكون صفة كفا اي كفا مرادا صبه على
المني او حال من فاعل ياخذ اي ياخذ قاصدا مريدا صبه على المني وقوله
ثم يصبه اي ذلك الكف بعد الاخذ لاجل الصب عليه اي على المني وقال
الشيخ ولي الدين الظاهر ان معنى الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
اذا حصل في ثوبه او بدنه مني اخذ كفا من ماء فصبه على المني لازالة
عينه ثم اخذ بقية ما في الاناء فصبه عليه لازالة الاثر وزيادة تنظيف
المحل فقوله ثم يصبه يعني بقية الماء الذي اغترف منه كفا هذا ما ظهر لي
ولم ار من تعرض لشرحه انتهى وانت خبير انه تكلف بعيد ولا يكاد يصح
اذا كان الماء في الاناء كثيرا وما ذكرت اقرب منه ان شاء الله تعالى وقد
ضبط بعضهم قوله يصب على الماء بتشديد ياء علي ونصب الماء ولا يخلو هذا
الضبط عن بعد من حيث اللفظ ومن حيث ثبوت الرواية عن المشايخ
وذلك لان اللائق حينئذ يصبه عليه كما لا يخفى والله تعالى اعلم قوله ولم
يجامعوها في البيت اي لم يصاحبوها وكذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
جامعوهن اي صاحبوهن في البيوت وليس المراد الوطي اذ لا يساعده
قوله في البيوت فلا تناقض بينه وبين قوله غير النكاح اي غير الوطي وليس
المراد بالنكاح ههنا العقد وهو ظاهر والحديث تفسير للاية وبيان ان ليس

المراد بالاعتزال مطلق المجانبة بل المجانبة المخصوصة قوله وقولهما افلا
ننكحهن في المحيض طلب للرخصة في الوطي ايضا تتميما لمخالفة الاعداء
ويحتمل ان المراد انفعل ما قلت فلا نفعل النكاح فقط او نترك النكاح
وغيره فالمراد طلب التالف بهم وقوله فتمعر بالعين المهملة اي تغير وقوله
فبعث في اثارهما اي رسولا ليحضرهما عنده ويحتمل على بعد فبعث ما
للبن في اثارهما وقوله فسقاهما اي امرهما بان يشربا اللبن او اعطيهما
ذلك اللبن ليشربا او مكنهما من السقي بان اعطيهما ذلك لكن زيادة الدار
قطني في العلل وقال لها قولا اللهم انا نسئلك من فضلك ورحمتك فانهما بيدك
لا يملكهما احد غيرك تفيد الامر والله تعالى اعلم قوله اتعرق يقال تعرق العظم
واعترقه وعرقه اي اخذ اللحم باسنانه قوله ناوليني الخمرة بضم الخاء المعجمة
سجادة من حصير ونحوه وظاهر قوله من المسجد انه متعلق بناوليني فا
الظاهر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان خارج المسجد وامرها ان تخرجها له
من المسجد بان كان الخمرة قريبة الى باب عائشة يصل اليها اليد من
الحجرة وهذا هو الموافق لترجمة المص والترمذي وقال القاضي عياض انه
قال ذلك لها من المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كان معتكفا وكانت عائشة في حجرتها قلت فكلمة من متعلقة
بقال ولا يخفى بعده والحامل له على ذلك انه جاء في حديث ابي هريرة مثل
هذه الواقعة وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في المسجد فحمل القاضي الحديث
بنى على اتحاد الواقعة وهو غير لازم بل التعدد هو الظاهر كما قررناه
في حاشية صحيح مسلم والله تعالى اعلم وقوله حيضتك قيل بكسر الحاء والمعنى
ليس بنجاسة المحيض واذاه في يدك وهو بكسر الحاء اسم للحالة كالجلسة
والمراد الحالة التي يلي فيها الحائض من التجنب ونحوه والفتح لا يصح لانه
اسم للمرة اي الدورة الواحدة منه والمراد الدم وهو بالفتح بلا شك

والله تعالى اعلم قوله احرورية انت بفتح حاء فضم راء اي خارجية وهم طائفة
من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر موضع قريب من كوفة وكان
عندهم تشدد في امر الحيض شبهتها بهم في تشددهم في الامر واكثارهم
في المسائل تعنتا وقيل ارادت انها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها قوله
او نصف دينار قيل التخيير يدل على انه مستحب لكن هذا لو لم يكن او
للتقسيم كما هو ظاهر الرواية الثانية نعم قد جاء في الحديث بنوع اضطراب
في التقدير وكانه لذلك قال كثير من العلماء انه يستغفر الله ولا كفارة عليه
قوله اصابها في الدم اي في قوة الدم وقوله في انقطاع الدم اي في
ضعفه واما بعد الانقطاع فلا شيء ويحتمل ان المراد في الحيض وبعده قبل
الغسل والله تعالى اعلم قوله عن ندبة بضم النون او فتحها وسكون
الدال بعدها موحدة قوله تحتجز بزاي معجمة اي تشده على حجزتها
وهو وسطها قوله يامر احدانا اي احدي نساء الامة او احدى امهات
المؤمنين وعلى الثاني فالمراد بالزوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو من
وضع الظاهر موضع المضمر لدفع توهم خصوصية الحكم بالنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اي كان مباشرته لكونه زوجا لا للخصوصية والله تعالى اعلم وقوله
ان تتزر اي بان تتزر قيل صوابه تأتزر بالهمزة وتخفيف التاء لا
بتشديدها كما هو المشهور اذ الهمزة لا تدغم في التاء ولا يخفى انه منقوض
باتخذ من اخذ قوله بن صبح بضم الصاد وسكون الموحدة وخلاس
بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام قوله الشعار بكسر المعجمة وبالعين
المهملة الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي الشعر وقولها طامث بالطاء
المهملة والثاء المثلثة بمعنى حائض ذكر تاكيدا وقولها لم يعده باسكان
العين وضم الدال اي لم يجاوزه الى غيره وقوله وان اصاب تعني ثوبه
الخ من كلام المص او من كلام بعض الرواة تفسير لكلام عائشة لان المتبادر

منه انه يصيب البدن وقولها ثم صلى فيه لا يناسبه فلذلك فسره بالثوب
والله تعالى اعلم قوله واوجعه البرد اي اتعبه وقوله وان اكشفي عن فخذيك
بفتح همزة ان وهي زائدة او مصدرية وهو عطف على ما يفهم مما سبق
التقدير افعلي الدنو والكشف عن فخذيك ويحتمل كسر همزة ان على انها
شرطية حذف شرطها اي ان كان الامر كما قلت فاكشفي والله تعالى اعلم وقوله
وحنيت عليه اي عطفت ظهري عليه كذا في الحاشية وتعيين الظهر غير
لازم في معناه وانما معنى اللفظ ملت عليه والله تعالى اعلم وقولها دفئ
كسمع بالهمزة اي سخن قوله عن ام ذرة بفتح الذال المعجمة قوله على المثال
كالفراش لفظا ومعنى وقولها فلم نقرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا ينافي ما علم من القرب لان ذلك كان من طرفه صلى الله تعالى عليه وسلم
لا من طرفهن التي على فرجها كان الاتزار كان احيانا والقاء الثوب
على الفرج احيانا ولعل الاتزار في اول الحيض وهذا في اخره والله تعالى اعلم
قوله في فوح حيضها بفتح الفاء وسكون الواو وحاء مهملة اي معظمها او
اولها وقولها يملك اربه بكسر فسكون او بفتحتين ومعناهما وطر النفس
وحاجتها واكثر المحدثين يروونه بفتح فسكون اما بمعنى الحاجة او بمعنى
العضو كني به عن الذكر ونوقش فيه بانه خارج عن سنن الادب
قوله كانت تهراق الدماء على بناء المفعول من هراق ونصب الدماء
واصل هراق اراق ابدلت الهمزة هاء ويقال يهريق بفتح الهاء لان الهاء
موضع الهمزة ولو كانت الهمزة ثابتة في المضارع لكانت مفتوحة ويقال
اهراق يهريق بسكون الهاء جمعا بين البدل والاصل وفي نصب الدماء
اقوال قيل تشبيها بالمفعول وهو في المعنى تمييز الا انه لا يطلق عليه
اسم التمييز مراعاة لقواعد الاعراب وقيل بل هو تمييز وتعريفه زائد
والاصل تهراق دماءها فاسند الفعل الى ضمير المراة مبالغة وجعل الدماء

تمييزا وقيل يجوز تعريف التمييز لورود امثاله كثيرا وقيل على اسقاط حرف الجر
اي بالدماء او على اضمار الفعل اي يهريق الله تعالى الدماء منها وجوز الرفع على
انه نايب الفاعل وقوله فاذا خلفت ذلك من التخليف اى تركتها وراءها
والمراد اذا مضت تلك الايام والليالي وقوله لتستثفر بمثلثة قبل الفاء
والاستثفار ان تشد ثوبها تحتجز به يمسك موضع الدم ليمنع السيلان
ولتستذفر بذال معجمة بدل الثاء المثلثة قلبت الثاء ذالا قوله
وتغتسل فيما سوى ذلك اى لاول صلوة ثم تتوضاء اولكل صلوة قوله مركنا
بكسر الميم اجانة يغسل فيها الثياب وحيضتك بفتح الحاء الدم قوله انما
ذلك بكسر الكاف على خطاب المراة اى انما ذلك الدم الزائد على العادة السابقة
وذلك لانه الدم الذي اشكلته وقوله عرق اى دم عرق لادم حيض
فانه من الرحم وقوله فاذا اتى قرؤك المراد بالقرء ههنا الحيض وان
كان هو من الاضداد يطلق على الحيض والطهر قوله وروت قمير بفتح القاف
وكسر الميم بنت عمرو زوج مسروق ومن عداها بضم القاف مصغرا قوله
ابي جبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحده وسكون المثناة التحتية بعدها
شين معجمة قوله استحاض هو من الافعال اللازمة البناء للمفعول وقولها
فلا اطهر هو من حد نصر وكرم لغة فيه والمراد افادة الاستمرار وقوله ليست
بالحيضة بفتح الحاء اى دم الحيض وقيل بالكسر وهو بعيد وقوله فاغسلي
عنك الدم الظاهر انه امر بغسل ما على بدنها من الدم فلابد من تقدير اي
واغتسلي وتركه امامن الرواة او الظهور وجوب الاغتسال ويحتمل ان يقال
معناه واغتسلي عنك اثر الدم وهو الجنابة او بنصب الدم على نزع الخافض
اى للدم ولايخفى بعد هذين الاحتمالين والله تعالى اعلم قوله فسد حيضها
اى اختلط بدم الاستحاضة وقوله وحيضها مستقيم الجملة حال من ضمير
تحيض قوله ختنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخاء معجمة ثم مثناه فوقية

ثم نون

ثم نون مفتوحات والمراد انها اخت زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم قوله
يعرف اي معروف بين النساء ولعل المراد ان بعض النساء تعرفه والله تعالى
اعلم قوله الدم البحراني بفتح الموحدة وضمها وسكون الحاء المهملة
قال الخطابي يريد الدم الغليظ الواسع قيل سمي دم الحيض بذلك لغلظه
وشدة حمرته ونسبه الى البحر والبحر عمق الرحم قوله اذا مد بها الدم اى
زاد على العادة فلا يحكم بالاستحاضة بمجرد الزيادة حتى يستمر يوما او يومين
ولاتصلي في هذين اليومين فان لم ينقطع فهو استحاضة والمراد يوما
وجوبا ويومين ندبا والله تعالى اعلم قوله فجعلت القصة اي في الحديث
عما قال قتادة قوله انى استحاض حيضة بفتح الحاء بمعنى الحيض وهو
مصدر استحاض على حد انبت الله نباتا ولا يظهر الفرق في اصطلاح
الفقهاء بين الحيض والاستحاضة اذ الكلام وارد على اصل اللغة وقوله
انعت من حد فتح من النعت وهو وصف الشيء بما فيه والكرسف بضم فسكون
فضم القطن اى اصف لك الكرسف بانه مذهب للدم فاستعمليه لعله ينقطع
به دمك وقولها اكثر من ذلك اى من ان ينقطع بالكرسف وقوله
فاتخذي ثوبا تربط به موضع الكرسف ربطا قويا بعد حشوه به وقولها
انما اثج بفتح ثم مثلثة مضمومة ثم جيم مشددة من الثج وهو جري الدم
او الماء جريا شديدا وجاء متعديا ايضا بمعنى الصب وعلى هذا
يقدر المفعول اي اصب الدم وعلى الاول نسبة الجري الى نفسها للمبالغة كان
النفس صارت عين الدم السائل وقوله ركضة من ركضات الشيطان
الركض بفتح فسكون الضرب بالرجل كما تفعل الدابة اى ان الشيطان وجد
بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها فصار كانه ركضة نالها من
ركضاته وقيل هو حقيقة وان الشيطان ضربها بالرجل حتى فتق عرقها
وقوله فتحيضي اي عدي نفسك حائضا او افعلي ما تفعل الحائض وا و

للتخيير حض العدد ان لانها الغالب على ايام النساء وقيل للشك من بعض
الرواة وقوله في علم الله اى هو حكمك في دينه وشرعه او حقيقة امرك في
علمه تعالى وقال لها ذلك لانها لم يكن لها ايام معروفة ولا هي ممن تعرف
الحيض باقبال الدم وادباره كذا قرره كثير من اهل العلم وقوله فصلى
ثلاثا الخ ظاهر الاطلاق يقتضي انه لا حاجة الى الوضوء لكل وقت صلوة وهو
ظاهر التشبيه في قوله وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء الخ لكن مقتضى
الاحاديث الاخر اعتبار الوضوء لكل وقت صلوة والله تعالى اعلم وقوله
فان قويت على ان تؤخري الظاهر ان المراد به ان قويت على ان تفعلي
دائما كذلك من غير تحيض اياما فالجمع بينهما ان تحيض اياما وتفعل في
البا في الجمع بين الصلوتين على الوجه المذكور والظاهر ان اجزاء
الامرين على حسب حالها ان امكن منها ارجاع الحيض الى ايام بعينها
باد ني علامة فعند قويت على الامر الاول والا فالامر الثاني والجمع انها تجد
ادنى علامة للارجاع الى ايام بعينها ومع ذلك تغتسل كل يوم وتجمع بين
الصلوتين احتياطا ومعنى انهما صنعت اي عند القدرة عليهما بان
يكون الحال مقتضيا ذلك فلا يرد ان هذا تخيير بين الاخف والاثقل
والله تعالى اعلم **قوله** والقول قول ابي الوليد توجيه منه لرفع الاغتسال لكل
صلوة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورجح الترمذي في جامعه الوقف فقال قال
قتيبة قال الليث لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلوة ولكنها فعلته هي واما الوضوء
لكل صلوة فثبوتا به في الحمل في غير هذا الحديث فيمكن ترجيحه بالموافقة
نعم مقتضى استمرارها على الاغتسال هو انه ما ثبت في حديثها الوضوء
والله تعالى اعلم قوله فلما حمدها بفتح الهاء اى شق عليها **قوله** والوضوء
عند كل صلوة ولعل اختلاف الاحاديث في المستحاضة مبني على اختلافها في

معرفة

اي كما تقدم وكان ابو الاحوص يقول قرصة بفتح القاف وبالصاد ا
المهملة اي شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين **قوله** شئون راسك
بضم الشين والهمزة هي عظامه واصوله **قوله** اسيد بن حضير كلاهما
بالتصغير والقلادة بالكسر معروف وقوله اضلتها بتشديد اللام اى ضيعتها
وقوله فصلوا بغير وضوء استدل به على ان فاقد الطهورين يصلي ولا
اعادة عليه لان حالنا عند فقدهما كحالهم يومئذ عند فقد الماء ولم
يرو ان النبي صلى الله تعالى عليه اكثر عليهم ولا امرهم بالاعادة والله تعالى اعلم
قوله بالكفهم بفتح همزة فضم كاف مشددة جمع كف **قوله** عرس بن التعريس
وهو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة والنوم واولات الجيش بضم الهمزة
جمع ذات وجاء في رواية البخاري بذات الجيش قيل وهي من المدينة
على بريد بينها وبين العقيق سبعة اميال والعقد بكسر المهملة هي القلادة
والجزع بفتح الجيم وسكون المعجمة خرز يماني وظفار بكسر اوله وفتحه
مدينة بسواحل اليمن وقوله فحبس الناس النصب ابتغاء عقدها برفع
ابتغاء على انه فاعل حبس اي طلبهم العقد حبسهم عن المشي وقوله وايديهم
الى المناكب اي من الظهور الى المناكب ولذلك عطف عليه قوله ومن
بطون ايديهم الى الاباط والله تعالى اعلم **قوله** ولا يعتبر بهذا الناس
اي ما اخذ به احد **قوله** فقال ابو موسى ابو موسى كان قائلا بعموم التيمم ا
للمحدث والجنب وابن مسعود كان قائلا بخصوصه بالمحدث فجرى بينهما
البحث وابو عبد الرحمن كنية ابن مسعود وقوله فكيف تصنعون الخ اي فهي
شاملة للمحدث والجنب جميعا فما جوابكم عنها والخطاب بصيغة الجمع للتنبيه
على ورود الاشكال بالاية على كل من يقول بالخصوص كعمر وغيره وعلى ان
الكل محتاجون الى الجواب عنها فقال عبد الله الخ ظاهره انه عارض عموم
الاية بتخييل ثم ما قنع بذلك حتى رجح التخييل على عموم الاية فعمل به لا بالاية وهذا

لا يليق باحد فضلا عن ابن مسعود فكانه رضى الله تعالى عنه اشار الى ان قوله
فلم تجدوا ماء بمعنى لم تقدروا على استعماله لكونه مترتبا على قوله وان كنتم
مرضى او على سفر والمترتب عليهما عدم القدرة لا عدم وجود الماء فلو كانت
الاية عامة للجنب لكان شدة البرد سببا للتيمم فى حق الجنب لانها توجب
عدم القدرة على استعمال الماء فى الاغتسال دون الوضوء وهو بعيد فلا
بد من تخصيص الاية بالحدث كما هو شان النزول وحاصله ان الاصل
وان كان عموم اللفظ لا خصوص السبب لكن ذلك اذا لم يكن هناك مانع
عن العموم والا يحمل على خصوص السبب وههنا كذلك فان قلت ذلك لو لم يكن
العموم صريحا كما ههنا فان قوله تعالى او لامستم النساء صريح فى عموم الحكم للجنب
قلت لعله لا يحمل الملامسة على الجماع بل يحملها على المس باليد ويجعله حدثا
فان قلت فما بقى فى الاية عموم اصلا قلت لفظها عام وما ذكر فيها من بعض
اسباب الحدث فهو مذكور على وجه التمثيل لا الحصر والا يشكل الامر بباقى
اسباب الحدث ايضا هذا ثم قد جاء من الاحاديث ما قطع النزاع وبين
عموم الحكم للجنب بل فى صورة البرد كما سبق فلله الحمد وقوله لما رخصتم هذا
اى اجراء الاية على العموم وقوله فتمرغت اى تقلبت فى التراب كانه ظن ايصال
التراب الى جميع الاعضاء واجب فى الجنابة كايصال الماء وقوله فنفضهما
اى اسقط ما عليهما من التراب تقليلا له وقوله على الكفين يدل على ان الواجب
فى التيمم اليدان الى الرسغين واخذ به قوم وكان اخرين يعتذرون بورود عمر
كما اعتذر ابن مسعود والله تعالى اعلم وقوله ثم مسح ظاهره الاكتفاء بضربة
واحدة الا ان يقال المعطوف مقدر اى ثم ضرب ومسح وجهه لكن هذا الوجه
يرده روايات هذا الحديث ويقال الحديث مسوق لبيان كيفية المسح
فى تيمم الجنابة وبيان انه كتيمم الوضوء واما الضربات فمعلومة من خارج
فلو ترك بعض الضربات فلا بد له تركه على عدمه وما سبق من عمار انه قال امرنى

البنى

النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ضربة واحدة يحتمل انه فهم منه فلا دليل فيه وقوله الم تر عمر لم
يقبل لانه اخبره عن شىء حضره معه ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز على
نفسه النسيان قلت فتبع ابن مسعود عمر فى ذلك فلعل من ترك ظاهر هذا الحديث
تبع ابن مسعود والله تعالى اعلم وبناء ترك الكل على تجويز الوهم عليه لا على
التكذيب والله تعالى اعلم قوله انا نكون بالمكان اى بمكان لا ماء فيه الشهر
والشهرين اى فيحصل لنا الجنابة لطول المكث ولا ماء ثمة افنتيمم وقوله
فتمعكت اى تقلبت فى التراب وقوله ان تقول اى تفعل وقوله ثم نفخهما اى تقليلا
للتراب وقوله اتق الله فى ذكر احكامه فلا تذكر الا بعد تحفظ وقوله ان شئت
والله كانه راى ان اصل التبليغ قد حصل منه وزيادة التبليغ غير واجب
عليه اى فيجوز له تركه ان راى عمر فيه مصلحة وقوله نوليك من التولية بالنون
التفعيل اى نجعلك واليا على ما تصديت عليه من التبليغ والاخبار و
ذلك لانه ما قطع بخطائه وانما لم يذكره فجوز عليه الوهم وعلى نفسه النسيان
والله تعالى اعلم ثم انه قد جاء فى بعض روايات حديث عمار الى المرفقين الا انه
شاذ مخالف لرواية الاكثر والله تعالى اعلم قوله على ابى الجهيم بالتصغير
والصمة بكسر صاد مهملة وتشديد ميم وفى المفاتيح بتخفيف ميم وبير جمل بفتح
الجيم والميم موضع قيل هو من العقيق ومعنى من نحوه اى من جهته وقد اخذ بعض علمائنا
الحنفية كما صرح به فى البحر من هذا الحديث واستدل التيمم مع القدرة على الماء
فى الوضوء المندوب دون الواجب والله تعالى اعلم قوله فى سكه بكسر فتشديد
معلوم قوله ابى بجد ان ضبط بضم الموحدة وسكون الجيم قوله غنيمة تصغير
غنم لافادة القلة وقوله ابد صيلهم بدايتهم وبالواو اى اخرج الى
البادية والربذة بفتحتين والجام الذال موضع بقرب المدينة فقال ابو ذر
بتقدير الاستفهام اى أ انت ابو ذر وكانه سكت اولا حياء لما به من الجنابة
واجاب ثانيا كما سبق فلا منافاة والعس بضم عين فتشديد سين مهملة

هو القدح الكبير وقوله وضوء المسلم بفتح الواو وقوله فامسه امر من الامساس
والله تعالى اعلم **قوله** اجتويت بالجيم اي استوخمتها اي ما وافقني هواها وقوله
بذود اي جماعة من النوق وهو اسم جمع مخصوص بالانثى من الابل ولا واحد لها
من لفظها وقوله اعزب عن الماء اي اغيب من حد نصر وضرب لغة فيه وقوله
يتخضخض بمعجمتين مكررتين اي يتحرك وقوله ما هو اي ذلك القدح بملان
كالكبير كفاه دون امتلاء **قوله** ذات السلاسل بضم السين الاولي وكسر
الثانية اسم ماء ومعنى اشفقت خفت واهلك بكسر الهاء اي اموت **قوله**
مغابنه بتقديم الموحدة على النون هي بواطن الافخاذ والمراد اماكن تجتمع
فيها الوسخ والعرق **باب** المجدور الجدري بضم ففتح وبفتحهما
قروح معروفة تخرج في البدن يقال منه جدر كسمع وبتشديد فهو مجدور و
مجدر وفي بعض النسخ باب المعذور وهو اعم واتم وانسب بمورد الحديث
قوله ابن خريق بضم المعجمة وفتح الراء اخره قاف **قوله** فشجه بتشديد
الجيم اي كسر الحجر الرجل وقوله قتلوه قتلهم الله دعاء عليهم وفيه ان صاحب
الخطاء الواضح غير معذور وشفاء العي بكسر العين الجهل ربما يستدل به على
جواز التقليد للجاهل **قوله** اصبت السنة اي وافقت الحكم المشروع وهذا
تصويب لاجتهاده وتخطيم لاجتهاد الاخر وفيه ان الخطاء في الاجتهاد
لا ينافي الاجر في العمل المبني عليه **قوله** تحتبسون عن الصلوة اي عن الحضور
لها في افضل اوقات الحضور او عن الانتظار لها واراد بالصلوة الخطبة
وقوله ما هو اي الشان ولا يضره كون الخبر ان سمعت وهو مفرد لانه في
الاصل جملة فيكفي ذلك في كونه خبرا عن ضمير الشان كما نقل عن ابن مالك
ويحتمل ان ضمير هو للعمل الذي يتوهم انه اخره عن الصلوة اي ليس ذلك العمل
الا ان سمعت الاذان فتوضأت وليس هذا العمل بموخر فما تحقق مني موخر
وقوله الوضوء ايضا قيل الصواب انه بالمد كقوله تعالى الله اذن لكم وهو بالنصب

اى فعلت

اي فعلت الاقتصار على الوضوء ايضا كما تاخرت في المجيء الى هذه الساعة ولا
يلزم من هذا وجوب الغسل لان مثل عثمان يغلظ بترك السنة ايضا كما لا
يلزم من ترك عمر الامر بالاغتسال عدم الوجوب لجواز ان يكون ذلك لضيق
الوقت عن الصلوة فترك الواجب الادنى للاعلى كما هو داب المبتلي ببليتين
والله تعالى اعلم **قوله** واجب اي امر مؤكد او هو كان واجبا ولكن الامر ثم
نسخ وجوبه والظاهرية اخذوا بظاهره فقالوا بالوجوب والله تعالى اعلم
وقوله كل محتلم يشمل المصلي وغيره لكن الحديث الذي قبله والذي بعده
يخصه بالمصلي قوله عياش بن عباس الاول بالمثناة التحتية والشين
المعجمة والثاني بالموحدة والمهملة **قوله** على كل محتلم اي بالغ فيشمل من بلغ
بالسن والاحتلام والمراد بالغ خال عن عذر يبيح له الترك والا فالمعذور
مستثنى بقواعد الشرع والمراد ههنا الذكر كما هو مقتضى الصيغة ضرورة
ان الاناث لا يجب عليهن الحضور والله تعالى اعلم **قوله** ثم صلى ما كتب الله
له اي من النوافل وقوله ما بينها قيل اي ما بين الساعة التي يصلي
فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الاخرى وهي سبعة ايام وبزيادة ثلثة
يصير الكل عشرة كما قال ابو هريرة والا فلو اريد من جمعة الى جمعة على ان
الجمعتين خارجتان ينقص العدد ولا يبلغ بزيادة ثلثة الى عشرة ولو
اريد ذلك مع دخول الجمعتين يزيد العدد **قوله** ويمس من الطيب خبر
بمعنى الامر **قوله** الجرجر اي بجيم وراء مكررتين وحبي بكسر الحاء وتشديد
الباء الموحدة واخره ياء المتكلم لغة له **قوله** من غسل روي مشددا و
مخففا قيل اي جامع امراته قبل الخروج الى الصلوة لانه اغض للبصر في
الطريق من غسل امراته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل اراد
غسل غيره لانه اذا جامعها احوجها الى الغسل وقيل اراد غسل الاعضاء للوضوء
وقيل غسل راسه كما سيجيء في رواية الكتاب وافرد بالذكر لما فيه من المؤنة

لاجل الشعر او لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا
يغسلونه او لانه يغتسلون وقوله ثم اغتسل اى للجمعة وقيل هما بمعنى
والتكرار للتاكيد وقوله وبكر المشهور التشديد وجوز تخفيفه والمعنى
اي اتى للصلوة اول وقتها وكل من اسرع الى شيء فقد بكر اليه وابتكر
اي ادرك اول الخطبة واول كل شيء باكورته وابتكر اذا اكل باكورة
الفواكه وقيل هما بمعنى كرر للتاكيد وقوله ومشي ولم يركب فيه تاكيد
ودفع لما يتوهم من حمل المشي على مجرد الذهاب ولو راكبا او حمله على
تحقق المشي ولو في بعض الطريق وقوله دنا اى قرب وقوله فاستمع اي
اصغى اليه وفيه انه لابد من الامرين جميعا فلو استمع وهو بعيد او قرب
ولم يستمع لم يحصل له هذا الاجر وقوله ولم يلغ اي لم يتكلم فان
الكلام حال الخطبة لغو او استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها وقوله بكل
خطوة اي ذهابا وايابا او ذهابا فقط او بكل خطوة من خطوات
ذلك اليوم او تمام العمر على بعد وقوله اجر صيامها بدل من عمل سنة وا
الظاهر ان المراد انه يحصل له اجر من استوعب السنة بالصيام والقيام
لو كان ولا يتوقف ذلك على ان يتحقق الاستيعاب من احد ثم الظاهر
ان المراد في هذا وامثاله ثبوت اصل اجر الاعمال لا مع المضاعفات
المعلومة بالنصوص ويحتمل ان يكون مع المضاعفات والله تعالى اعلم قوله
ومس من طيب امراته اي من الطيب ولو طيب امراته وقوله ثم لم يتخط
غير مهموز وقوله كانت له طهرا اى لم يحصل له مطاعفات الجمعة و
خصايصها بل يصير كانه صلى الظهر قوله ويوم الجمعة الظاهر انه مجرور عطف
على الجنابة اي ومن يوم الجمعة ونصبه بعيد اذ السوق يقتضي انه تفصيل
لاربع على ان المجموع يجعل بدلا منه باعادة الجار فلا يناسبه النصب ثم
ترك كلمة من ههنا للتنبيه على ان علة الجمعة ليست كعلية الجنابة بل الجمعة

تقتضي الغسل لشرفها والجنابة لازالتها وكذا الحجامة لازالة ما يصيب
المحتجم من اثر الدم وكذا غسل الميت لازالة ما يصيب من الغسالة ثم
الفرق بين الاربع بان الذي للجنابة واجب والثلثة الباقية مندوبة
لا يمنع جمعها في هذه العبارة والله تعالى اعلم قوله من اغتسل يوم الجمعة
كان المراد به اوله ليكون المراد اول ساعة منه او المراد راح اى في الساعة
الاولى كما في رواية الموطاء والمقابلة قرينة على تعيين المراد وقد يقال
الوجه الاول لا يدل على كون المراح في اول ساعة لان المراح عطف على الا
غتسال بثم فلا يلزم من كون الاغتسال اول ساعة ان يكون المراح اول ساعة
فالوجه الحمل على الوجه الثاني وقوله فكانما قرب بالتشديد كما في قوله تعالى
اذ قربا قربانا والمراد التصدق بها متقربا الى الله تعالى وقيل الاهداء بها
الى الكعبة لما في رواية البخاري يهدي بدنة ورد بان اهداء الدجاجة و
البيضة غير معهود فالوجه حمل رواية البخاري على التصدق ايضا والبدنة
بفتحتين تعم الذكر والانثى وكذا غيرها والتاء للوحدة لا للتانيث
والكبش هو الذكر ووصفه باقرن لانه اكمل واحسن صورة وقرنه ينتفع به
والدجاجة بفتح الدال ويجوز كسرها وضمها وقيل بالفتح من الحيوان وبا
لكسر للناس اى يجعل اسما للناس وقوله حضرت الملائكة الخ المراد به انهم يطوون
الصحف التي يكتبون فيها الثواب لمن حضر الجمعة فلا يكتب ثواب مخصوص
لمن حضر بعد ذلك ثم اختلفوا في الساعات فالجمهور انها ساعات النهار من
اوله فاستحبوا المسير اليها من طلوع الشمس وايده بعض المالكية بعدد
الساعات المذكورة في الحديث وقال والشمس انما تزول في الساعة السادسة
فدل ذلك على ان المراد بها ساعات النهار المعروفة وقال مالك انما المراد ساعة
واحدة يكون فيها هذه الساعات وعليه غالب اصحابه وايدوه بالعمل
قالوا هو حقيقة الرواح لان حقيقة الرواح من الزوال الى اخر النهار والغدو من

قُل

اوله الى الزوال قال تعالى غدوها شهر ورواحها شهر واختاره بعض الشافعية
كما ميهم الحرمين والله تعالى اعلم **قوله** مهان جمع ماهن كالخدام جمع خادم
لفظا ومعنى وقوله لو اغتسلتم لو للتمنى فلا يحتاج الى الجواب او للشرط
والجواب محذوف اى لكان خيرا ووجه الاستدلال بهذا الحديث على عدم
وجوب غسل الجمعة ما سيجئ فى الحديث الاتى بعد وحاصله انهم ما امروا
بالغسل للوجوب عليهم بل انما امروا به لدفع الاذى ودفع الاذى واجب ما
امكن وما كان الممكن لهم يومئذ الا هذا الطريق فتعين لذلك فحين ذهب
الاذى ذهب الامر بالغسل لا يقال هذا استدلال بانتهاء العلة على انتهاء
الحكم والجمهور لا يقول به كما علم فى الرمل فى الطواف وغيره وان كان راى ابن
عباس ذاك ولذلك كان لا يقول بسنيته كان الواجب عليهم دفع الاذى باى
وجه كان وانما كانوا يتوصلون الى ذلك الواجب بالغسل فى تلك الايام ومثله
فى هذا اذا اندفع الاذى او ظهر لدفعه طريق آخر يسقط الامر بالغسل قطعا
فافهم وعلى هذا فما جاء فى الاحاديث انه واجب معناه انه طريق لاقامة الواجب
الذى هو دفع الاذى والله تعالى اعلم **قوله** كيف بدء الغسل يحتمل انه فعل
مبنى للمفعول او للفاعل على ان فيه ضمير للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم او لله تعالى
ويحتمل انه مصدر والكل على انه مهموز وان قرئ على انه مهموز معتل من بدى يبدو
اذا ظهر فهو فعل مبنى للفاعل اى كيف ظهر او مصدر ان وجدلوا والمشددة
فى آخره ثم المقصود ساخبركم بجواب هذا الاستفهام والاقل يتصول الاخبار
بنفس هذا الاستفهام وقوله مقارب السقف اى الى الارض وقوله انما هو عريش
اى ما يستظل به اى لم يكن كسائر السقف مرتفعا بل كان شيئا يستظل به عن
الشمس وقوله ثم جاء الله بالخير عطف على قوله كيف بدء الغسل وقوله ثارت
اى انتشرت وقوله كفوا بالتخفيف من كفاه مؤنته كذا فى المجمع وضبط بابه
التشديد اى منعوا العمل ولا يخلو عن ركاكة وقوله وسع كسمع او على بناء المفعول بالتشديد

[illegible]

وقوله الذى كان يؤذى اى به **قوله** فبها اى فيكتفى بها اى بتلك الفعلة التى
هى الوضوء وقيل فبالسنة اخذ وقيل بل الاولى بالرخصة اخذ لان السنة
يوم الجمعة الغسل وقيل بل بالفريضة اخذ ولعل من قال بالسنة اراد ما جوزته
السنة ولا يخفى بعد دلالة اللفظ على هذه المعانى وقوله نعمت بكسر فسكون هو
المشهور وروى بفتح وكسر كما هو الاصل والمقصود ان الوضوء ممدوح شرعا
لا يذم من يقتصر عليه ثم لا يخفى ان رواية المصنف قاصر فى الدلالة على المقصود ورواية
الترمذى من توضأ يوم الجمعة فبها بتصريح يوم الجمعة احسن فى الاستدلال والله
تعالى اعلم **قوله** فامرنى ان اغتسل اى بعد ما اسلمت وهو الاقرب او قبل ان اسلم وهو
الظاهر لفظا وترجمة المصنف يوافق الاول وعلى الثانى يحتاج الى ان يقال معنى يسلم
يريد الاسلام قوله عثيم بن كليب كلاهما بالتصغير والاول بالمثلثة **قوله** الق
عنك شعر الكفر كانه اخذ منه الاغتسال بواسطة ان كلاهما من الحلق والاغتسال
ازالة لوسخ الكفر وبعض قرائنه والله تعالى اعلم **قوله** تغسله اى الدم لا الثوب
كما يفيده ما بعده وقولها فان لم يذهب اثره يفيد ان ذهاب الاثر غير لازم
وانما اللازم ذهاب العين وقوله ثلث حيض جميعا اى متصلة وقولها لا اغسل
لى ثوبا اى بتمامه بل اغسل موضع الدم فقط والله تعالى اعلم **قوله** ثم قصعته بقال
ثم مهملتين اى دلكته بظفرها فالباء فى قوله بريقها بمعنى مع ويؤخذ من الحديث
ان القليل من الدم عفو وانه يجوز التطهير عن النجاسة الحقيقية بغير الماء من المائعات
والله تعالى اعلم **قوله** واما الممتشطة اى التى اصلحت شعر راسها باستعمال
المشط ثم الظفر وهذا يدل على ان السوال كان امرين الصلوة فى ثوب الحائض
واغتسال الممتشطة والاقتصار فى السوال على احدهما من الرواة وقولها لكنها
تخفى كتضرب والله تعالى اعلم **قوله** فلتقرصه بفتح اوله وضم الراء واهمال الصاد
قال الخطابى اصل القرص ان يقبض باصبعين على الشئ ثم تغمز غمزا جيدا وقوله
ولتنضح ما لم تر النضح الرش ويطلق على الغسل وظاهره ان المشكوك ينضح كما

قوله حج

قصعته

فلتقرصه

قال مالك وحمله على الغسل على ان الامر للاستحباب محتمل على بعد والله تعالى اعلم قوله ثم
لتنضحه اى بقيته التراب او الموضع الاول منه لزيادة التنظيف حد حتيه
اى حكيه قوله بضلع بكسر معجمة وفتح لام اى بعود وفى الاصل واحد اضلاع ا
الحيوان اريد به العود لشبهه به وقد تسكن اللام تخفيفا قال الخطابي وانما امر
بحكه لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الاثر قوله
الدرع بمهملات اولها مكسورة ثم ساكنة قميص المرءة وهذه الرواية تدل على
ان الاكتفاء بالقصع بالريق كان فى الدم القليل قوله نعم اذا لم ير فيه اذى
قد يستدل به على نجاسة المنى فتامل قوله فى شعرنا جمع شعار ككتب جمع كتاب
وكذا اللحف والشعار الثوب الذي يلى الجسد لانه تماس بالشعر قيل وانما امتنع
من الصلوة فيها مخافة ان يكون اصابها شئ من الحيض قوله وعليه مرط بكسر
فسكون كساء من صوف او خز كانوا يتزرون بها قيل ويكون ازارا ورداء
قوله حماد عن حماد الاول ابن سلمة والثانى ابن سليمان كذا نقل عن الاطراف
قوله ثم اراه اي اثر الغسل قوله فى حجره بتقديم الحاء المهملة المفتوحة او
المكسورة على الجيم الساكنة الثوب والحضن والمصدر بالفتح لا غير وقوله
فنضحه من يرى وجوب الغسل يحمله على الغسل الخفيف ويحمل قوله ولم يغسله
على انه لم يبالغ فى غسله والله تعالى اعلم قوله انما يغسل اى بالمبالغة و
ينضح اى يغسل غسلا خفيفا كذا يقول من يرى وجوب الغسل وهو تاويل
بعيد والله تعالى اعلم قوله اخذكم من حدثنا وقوله ولنى اى اعطنى ظهرك
واجعله اليه قوله دخل المسجد زاد الدارقطنى فقال يا محمد متى الساعة
فقال له ما اعددت لها فقال لا والذي بعثك بالحق ما اعددت لها من كبير
صلاة ولا صيام الا انى احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت قال وهو
شيخ كبير وقوله لقد تحجرت واسعا اى دعوت بمنع ما لا منع فيه من رحمة الله
وقولهم فى تفسيره ضيقت ومنعت واعتقدت المنع لا يخلو عن تسامح وقوله

فاسرع

فاسرع الناس اليه زاد الدارقطنى فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعوه عسى
ان يكون من اهل الجنة وقوله انما بعثتم الخ اي فلا تتعرضوا له قوله سجلا
بفتح السين المهملة وسكون الجيم هو الدلو الكبير الممتلئ ماء والا فلا يقال له سجل
وكذا الذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الكبير الذي فيه الماء قوله فالقوه اي اخرجوه
من المسجد قوله عزبا بفتحتين رجل لا امرأة له والانثى عزبة قال المحقق ابن
الهمام فى تقرير الاستدلال بهذا الحديث فلو لم تكن الارض تطهر بالجفاف
كان ذلك تبقية لها على النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها فى الصلوة
البتة اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف عن الصلوة فى بيته وكون
ذلك فى بقاع كثيرة من المسجد لا فى بقعة واحدة حيث كانت تقبل وتدبر
وتبول فان هذا التركيب فى الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها ولان
تبقيتها نجسة ينافى الامر بتطهيرها فوجب كونها تطهر بالجفاف واما
صب دلو على بول الاعرابي فى المسجد فلانه كان نهارا والصلوة فيه تتابع
نهارا وقد لا يجف قبل وقت الصلوة فامر بتطهيرها بالماء بخلاف
مدة الليل او لان الوقت اذ ذاك قد قرب او اراد اكمل الطهارتين
للتيسير فى ذلك الوقت انتهى قلت ومبنى الاستدلال على ان قوله فى المسجد
متعلق بالافعال الثلث اعني تبول تقبل وتدبر لا بالاخير فقط اذ لا يقال
البول كان خارج المسجد كما زعم الخطابي فانه خلاف الظاهر لفظا
وعقلا اذ يبعد اعتبار مثل ذلك عن شان الكلاب مع ان قوله ولم يكونوا
يرشون شيئا من ذلك يمنع هذا التاويل قطعا والله تعالى اعلم قوله فى المكان
القذر بفتح فكسر حمله النووي وغيره على النجاسة اليابسة فى المجموع قوله
يطهره اى يطهر الذيل ما بعده اى المكان الذي بعده يزيل عن الذيل ما تعلق به
من النجس اليابس للاجماع على ان الثوب النجس لا يطهر الا بالغسل اسمى
قوله فكيف نفعل اذا مطرنا يحتمل ان المراد هل نخرج للصلوة ولا يكون استقذار

الطبع المشي في ذلك الطريق ايام المطر عذرا ام لا فخص ويكون ذلك عذرا
فاشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى انه ليس بعذر واجعلوا في مقابلة استقذاركم
المشي في الطريق الخبيث استراحتكم في المشي بالطريق الطيب وعلى هذا فا
الحديث لا ينا سب هذا الباب ويحتمل ان المراد فكيف نفعل بما يصيب ثوبنا
او بدننا او نعلنا من طين ذلك الطريق فكانه اشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى
انه لا عبرة بالشك والاصل الطهارة والشك يكفي في دفعه ان يصيب محل النجاسة
ادنى شيء من الاشياء الطاهرة ولم ير غالب العلماء ان النجاسة اليقينية في
نحو الثوب تزول بلا غسل وان كان ظاهر هذا الحديث ذلك كما يدل عليه
ترجمة المص والله تعالى اعلم **قوله** الا الذي ظاهر الاطلاق انه لا فرق بين الرطب وا
اليابس والكثيف والرقيق وحمله بعضهم على الكثيف وبعضهم على اليابس والله
تعالى اعلم **قوله** لمعة بضم اللام قدر يسير وقولها مصورة اي مشدودة
مجموعة والصر الجمع والشد وقولها فاحرتها بجاء مهملة وراء اي رددتها
لفظا ومعنى وكان مراد المص انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما اعاد الصلوة
فلا اعادة ومراده بالترجمة باب الاعادة اي هل هناك اعادة ام لا والله
تعالى اعلم

كتاب الصلوة

قوله ثائر الراس اي منتشر شعر الراس
صفة رجل والاضافة لفظية فلا يمنع وقوعه صفة لنكرة وقوله يسمع على بناء
المفعول وجاء في رواية بالنون على بناء الفاعل وكذا يفقه ودوي الصوت
بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء هو ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته
وبعده في الهوي شبيها بصوت النحل وقوله هل علي غيرهن اي من جنس الصلوة
والا لا يصح النفي ضرورة ان الصوم والزكوة غيرهن وقوله الا ان تطوع حمله
القايل بالوجوب بالشروع على انه استثناء متصل لانه الاصل والمعنى الا اذا
شرعت في التطوع فيصير واجبا عليك واستدل به على ان الشروع موجب
قلت لكن لا يظهر هذا في الزكوة اذ الصدقة قبل الاعطاء لا تجب وبعده

لا توصف بالوجوب فمتى يقال انها صارت واجبة بالشروع فيلزم اتمامها
فالوجه ان الاستثناء منقطع اي لكن التطوع جايز او وارد في الشرع ويمكن
ان يقال انه من باب نفي واجب آخر على معنى ليس عليك واجب آخر الا التطوع
والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور والله تعالى اعلم ولعل الاقتصار
على المذكورات لانه لم يشرع يومئذ غيرها وقوله افلح ان صدق يدل على ان مدار
الفلاح على الفرايض والسنن وغيرها تكميلات لا يفوت اصل الفلاح بفوتها **قوله**
وابيه الظاهر انه قبل النهي عن الحلف بالاباء وقيل يحتمل انه جرى على اللسان بطريق
عادة العرب من غير قصد الحلف او هو على اضمار ورب ابيه **قوله** امني جبرئيل
عند البيت مرتين اي في كل صلوة من الخمس مرتين والا ففي جمع الخمس عشر مرات
وصلوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلف جبرئيل صلوة مفترض خلف مفترض لان
جبرئيل امر بذلك فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على جواز اقتداء المفترض با
المتنفل وقوله وكانت قدر الشراك اي كانت الشمس والمراد ظلها على حذف المضاف
والشراك بكسر الشين احد سيور النعل التي يكون على وجهها قال محيي السنة الشمس
في مكة ونواحيها اذا استوت فوق الكعبة في اطول يوم من السنة لم ير لشيء من
جوانبها ظل فاذا زالت ظهر الفيء قدر الشراك من جانب المشرق وهو اول وقت الظهر
انتهى وعلى هذا فالفيء الاصلي يومئذ غير موجود اصلا فلا حاجة الى استثنائه
في وقت العصر ومعنى صلى بي الظهر اي شرع فيها وكذا قوله صلى بي العصر اي
شرع فيها واما قوله صلى بي الظهر في المرة الثانية فالمراد به فرغ منها وهذا لان
تعريف وقت الصلوة بالمرتين يقتضي ان يعتبر الشروع في اولى المرتين والفراغ
في الثانية منها ليتعين بهما الوقت ويعرف ان الوقت من شروع الصلوة في اولى
المرتين الى الفراغ منها في المرة الثانية وهذا معنى قوله والوقت فيما بين هذين الو
قتين اي وقت الشروع في المرة الاولى ووقت الفراغ في المرة الثانية نعم قوله وصلى
المغرب في المرتين محمول على الشروع لكن قول جبرئيل في التحديد والوقت فيما بين

فيما بين هذين محمول على وقت الشروع في الى المرتين ووقت الفراغ في الثانية منهما بالنظر
الى جميع الصلوات وبهذا اسقط ما يتوهم ان لفظ الحديث يعطي وقوع صلوة الظهر
في اليوم الثاني في وقت صلوة العصر في اليوم الاول فيلزم اما التداخل في اوقات
الصلوة كما ذهب اليه بعض او النسخ كما ذهب اليه اخرون والتداخل مردود عند ا
الجمهور مخالف لحديث لا يدخل وقت صلوة حتى يخرج وقت صلوة اخرى والنسخ
يفوت التعريف المقصود بامامة جبرئيل مرتين فان المقصود بالمرة الاولى تعريف
اول الوقت وبالثانية تعريف اخره وعند النسخ لا يحصل ذلك على ان قوله والوقت
ما بين هذين صريح في رد القول بالنسخ وكذا اسقط ما يختلج بالبال ان قوله
والوقت ما بين هذين لا يستقيم في المغرب لانها في المرتين في وقت واحد فلم
يبق شيء فيما بين المرتين ولا حاجة الى الجواب بان قوله فيما بين هذين يحمل
على ما يمكن فيه وكذا اسقط ما يقال ان الحديث يعطي خروج الوقت الذي
صلى فيه مرتين ولا حاجة الى الجواب بان وقت الصلوتين قد علم وقتيلته قيت
بالبيان الفعلي فلا يضر قصور البيان القولي عنه وقد يقال الايراد الاخير
باق بالنظر الى وقت الشروع والفراغ الا ان يقال بما لا يعتنى بخروج مثل ذلك
الجزء ويكتفى بظهور دخوله في الحكم وهذا بالنسبة الى ذلك الجزء اسهل منه
بالنسبة الى تمام وقت وقعت فيها الصلوة ثم قوله والوقت فيما بين هذين
يقتضي بحسب الظاهر ان لا يجوز العصر بعد المثلين لكنه محمول على بيان الوقت
المختار ففيهما يدل الدليل على وجود وقت سوى المختار نقول به كالعصر وفيما لم ففيما
يقم دليل على ذلك بل قام على خلافه كالظهر حيث اتصل العصر بمضي وقته المختار نقول
فيه بان وقته كله مختار وليس له وقت سوى ذلك الوقت وقوله هذا وقت
الانبياء قيل ليس المراد ان هذا الوقت بعينه وقت من سبق من الانبياء اذ يلزم منه
ان هذه الصلوة في هذه الاوقات كانت مشروعة لهم وليس كذلك كيف وقد روى
ابو داود في حديث العشاء اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على سائر الا

مم

مم بل المراد هذا مثل وقت الانبياء او مثل هذا وقت الانبياء على حذف المضاف من
المبتدأ او الخبر اي اوقات صلوتهم كانت واسعة لها اول واخر كاوقات صلوتك
قلت يمكن ثبوت الصلوات الخمس للانبياء السابقين على طريق البدلية دون الاجتماع
بان يكون لبعضهم الفجر ولبعضهم الظهر وهكذا ولا دليل على نفيه وحديث ابي داود
ينفي ثبوت العشاء للامم السابقين لا للانبياء هم بل الاجتماع بالنسبة الى بعض
الانبياء ممكن ايضا فيمكن ان يقال قول جبرئيل هذا وقت الانبياء اشارة الى
نفس هذه الاوقات بعينها كما هو الظاهر ويكون المراد ثبوتها للانبياء السابقين
على طريق البدل دون الاجتماع او على طريق الاجتماع بالنظر الى البعض ان جوز
والله تعالى اعلم قوله اما ان جبرئيل له اي فالوقت امر عظيم يهتم به ولا ينبغي
ضياعه وقوله يحسب بضم السين من الحساب وقوله خمس صلوات يحتمل ان يكون
مفعول يحسب او مفعول صليت وقوله فرايت من مقول ابي مسعود وقوله
حين تسقط اي تغيب وقوله لم يعد الى ان يسفر يحتمل انه قال ذلك بحسب ما علم
والا فقد ثبت الاسفار منه صلى الله تعالى عليه وسلم لبيان الوقت للسائلين والله تعالى
اعلم قوله حين انشق الفجر اي طلع كانه شق موضع طلوعه فخرج منه وقوله حتى
قال القائل انتصف النهار قال الشيخ ولي الدين هو على سبيل الاستفهام قال السيوطي
فيكون الهمزة مفتوحة وهمزة الوصل محذوفة كقوله تعالى اصطفى البنات و
قوله افترى على الله كذبا قلت يحتمل ان تكون المقدر حرف الاستفهام اذ يجوز تقديره
وقول الشيخ ولي الدين يميل اليه حيث قال هو على سبيل الاستفهام ولم يقل استفهام
والله تعالى اعلم ثم هذا الحديث في العشاء يحمل على بيان الوقت المختار والله تعالى اعلم
قوله وقت الظهر ما لم تحضر له بيان وتحديد لا واخر الاوقات لمن يعلم اوائلها
فقط ويحمل بعد على الاوقات المختارة وقوله فور الشفق بالفاء هو بقية حمرة الشفق
في الافق سمي فورا لفورانه وسطوعه وروي ثور الشفق بالمثلثة وهو ثوران
حمرته قيل وصحف بعضهم بالنون ولو صحت الرواية لكان له وجه قوله بالهاجرة

في الصحاح هو نصف النهار عند اشتداد الحر وفي القاموس هو من الزوال
الى العصر ولا يخفى ان الاول لا يستقيم والثاني لا يفيد تعيين الوقت المطلوب
والظاهر ان المراد هو الاول على تسمية ما هو قريب من النصف نصفا ولعل
المطلوب انه كان يصلي الظهر في اول وقتها اي لا يوخرها تاخيرا كثيرا فلا
ينافي الابراد ولعل تخصيص ايام الحر لبيان ان الحر لا يمنعه من اول الوقت
فكيف اذا لم يكن هناك حر وقوله والشمس حية حيوة الشمس اما ببقاء الحر
او بصفاء اللون بحيث لم يدخله تغيرا و بالامرين جميعا وقوله والعشاء
الظاهر لفظا انه عطف ومعنى يصلي **قوله** يكره النوم قبلها اي لما فيه من
تعريض صلوة العشاء على الفوات وقوله والحديث لما فيه من تعريض قيام
الليل بل صلوة الفجر على الفوات عادة وقد جاء الكلام بعدها في العلم ونحوه مما لا
يخل فلذلك خص هذا الحديث بغيره والله تعالى اعلم وقوله وكان انه مبتدأ
ويحتمل انه مفعول مقدم ليعجل على ان اذا ظرفية لا شرطية ولا يلزم تخلل الشرط
بين اجزاء الجزاء وعلى تقدير العطف فالظاهر ان يجعل الجملة التي بعدها
حالا اي يصلي العشاء معجلا اياها وقت كثرة الناس وموخرا وقت قلتهم
الصبح لعل المراد يفرغ منه فانه اقرب الى احاديث الباب **قوله** كان قدر
صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي قدر تاخير الصلوة عن الزوال ربما
يظهر فيه قدر ثلاثة اقدام للظل اي يصير ظل كل انسان ثلثة اقدام من
اقدامه فيعتبر قدم كل انسان بالنظر الى ظله والمراد ان يبلغ مجموع الظل
الاصلي والزائد هذا المبلغ لا ان يصير الزائد هذا القدر ويعتبر الاصلي
سوى ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل الاصلي كما في ايام الشتاء وقد
يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما في ايام الصيف والله تعالى اعلم
قوله فقال ابرد امر من الابراد وهو الدخول في البرد وقوله حتى رأينا
غاية للقول اي كان يقول له ابرد كلما يقوم حتى رأينا ويحتمل على بعد ان يكون

غاية

غاية لابرد على معنى حتى نرى والتلول بضم مثناه وخفة لام جمع تل بفتح
وتشديد كل ما اجتمع على الارض من تراب ورمل وهي منبطحة لا يظهر لها
ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر وقوله من فيح جهنم اي شدة غليانها
وانتشار حرها والجمهور حملوه على الحقيقة اذ لا يستبعد مثله ولعل تقرير
التعليل ان الوقت المذكور صار مظهرا لآثار الغضب فالاولى الاحتراز
عن ايقاع الصلوة فيه لئلا يخل بالقبول بقلة مراعاة الاداب بخلاف
وقت الرضى فان القبول فيه ارجى وقيل خرج مخرج التشبيه والتقريب اي
كانه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضررها ويمكن ان يجعل وجه التعليل
على الاول ايضا خوف الضرر والله تعالى اعلم وقوله فابردوا بالصلوة الباء
للتعدية اي ادخلوها في البرد **قوله** عن الصلوة قيل بمعنى الباء او زائدة و
ابرد متعد بنفسه وقيل متعلقة بابردوا بتضمين معنى التاخير ولابد
من تقدير المضاف وهو الوقت فان قدر مع ذلك مفعول ابردوا اعني
بالصلوة فالمعنى ادخلوها في البرد موخرين اياها عن وقتها المعتاد
وان لم يقدر له مفعول يكون المعنى ادخلوا انتم في البرد موخرين اياها
عن وقتها والله تعالى اعلم **قوله** دحضت بفتح دال وحاء مهملتين وضاد
معجمة اي زالت **قوله** ويذهب الذاهب اي بعد الصلوة كما يدل عليه السياق
فان الحديث مسوق لتحديد وقت صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** والشمس
في حجرتها اي ظلها قبل ان تظهر اي تصعد وتعلو على الحيطان وقيل
قبل ان تزول قلت وهو الاظهر لان الغالب ان ظل الشمس يظهر على الحيطان
قبل المثل والله تعالى اعلم **قوله** فكان يوخر العصر ظاهره تاخير العصر فيكون
حجة لابي حنيفة رحمه الله تعالى والجمهور على التعجيل وهو الموافق لغالب الاحاديث
فلعل هذا كان اتفاقا لبيان الجواز او لسبب من الاسباب والله تعالى اعلم
قوله ملأ الله دعا عليهم وان لم يكن ذاك دابه لانهم شغلوه عن

الصلوة التي هي حق الله فدعا عليهم لله لا لنفسه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم هذا الحديث
صحيح في ان الوسطى هي العصر ولا يساويه سائر الاحاديث ولذلك الجمهور اخذ
بهذا الحديث والله تعالى اعلم **قوله** فآذني صيغة امر من الايذان بمعنى الاعلام
والنون مشددة لادغام نون الكلمة في نون الوقاية وقوله فاملت بتشديد
اللام اى القت علي لاكتب ويمكن التخفيف على انه من الاملاء وظاهر
هذا ان الوسطى غير العصر لما بينهما من العطف المقتضي للتغائر وان
العصر مثل الوسطى فانها قد افردت بالذكر كالوسطى بقي ان هذه القراءة
شاذة فلا عبرة بها لانها ما ثبت قرانا لعدم التواتر ولا حديثا فلا
يعارض الحديث المتقدم ولو سلم فالواو يحتمل ان يكون للتفسير فيحمل عليه
للتوفيق والله تعالى اعلم **قوله** الزبرقان بكسر زاى معجمة وسكون موحدة
وكسر راء مهملة ثم لا يخفى ان هذا الحديث موقوف فلا يعارض المرفوع
قوله فقد ادرك اى تمكن منه بان يضم اليها باقي الركعات وليس المراد ان
الركعة تكفي عن الكل ومن يقول بالفساد بطلوع الشمس في اثناء الصلوة
ياول الحديث بان من تاهل للصلوة وفي وقت لا يبقى الا الركعة وجب عليه
تلك الصلوة كصبي بلغ وحائض طهرت وكافر اسلم وقد بقي من الوقت
ما يبقى ركعة واحدة تجب عليه صلوة ذلك الوقت والله تعالى اعلم **قوله** تلك
اى الصلوة المتاخرة عن الوقت وقوله فكانت بين قرني شيطان
كناية عن قرب الغروب وذلك لان الشيطان عند الطلوع والاستواء
والغروب ينتصب دون الشمس بحيث يكون الطلوع والغروب
بين قرنيه والله تعالى اعلم وقوله فنقر اربعا كانه شبه كل سجدتين بين
سجداته من حيث انه لا يمكث فيهما ولا بينهما بنقر الطائر اذا وضع منقاره
يلتقط شيئا والله تعالى اعلم **قوله** الذي تفوته صلوة العصر اى بغروب
الشمس وقيل بفوت الوقت المختار ومجيئ وقت الاصفرار وقيل

الحج

بفوت

بفوت الجماعة والامام وقوله وتر اهله وماله على بناء المفعول ونصب
الاهل والمال او رفعهما قيل النصب هو المشهور وعليه الجمهور فالنصب
على ان فيه ضمير المفعول فانه فيرد النقص اليه والرفع على ان الاهل والمال هو
نائب الفاعل فيرد النقص اليهما فعلى الاول من نقص المال وعلى
الثاني من نقص ماله والمقصود انه ليحذر من تفويتها كحذره من
ذهاب اهله وماله وقال الداودي اى يجب عليه من الاسف والاسترجاع
مثل الذي يجب عليه وتراهله وماله انتهى قلت ولا يجب عليه شيئ
من الاسف اصلا فتامل والوجه ان المراد انه حصل له من النقصان
في الاجر في الاخرة ما لو وزن بنقص الدنيا لما وازنه الانقصان من
نقص اهله وماله والله تعالى اعلم **قوله** ثم نرمي الخ يدل على التعجيل اذ
لا يتحقق مثل هذا الا عند التعجيل **قوله** اذا غاب حاجبها اى طرفها
الذي بغيبته يغيب الكل وهذا هو مراد من قال هو حرفها الاعلى من قرصها
قوله على الفطرة اى السنة والاستقامة واشتباك النجوم هو ان يظهر
الكثير منها فيختلط بعضها ببعض من الكثرة **قوله** يصليها لسقوط القمر
اي غيبتها وكان هذا هو الغالب والا فقد علم انه كان يعجل تارة ويؤخر اخرى
بحسب ما يرى من المصلحة **قوله** لولا ان تثقل بصيغة التانيث اى
الصلوة هذه الساعة اي بصيغة التذكير اى التاخير **قوله** حريز بحاء
مهملة واخره زاى معجمة **قوله** بقينا بفتح موحده وقاف مخففة وفي
نسخة ابقينا بالهمزة والاول اشهر يقال بقيت الرجل وابقيته اذا انتظرته
وفي نسخة بغينا بالغين اى طلبنا خروجه وقيل صوابه ارتقبنا ولا تساعده
الرواية وقوله اعتموا صيغة امر من اعتم به اذا دخل في العتمة وهي الظلمة
ويقال اعتم اى اخر والمراد على الوجهين هو التاخير والانتظار لها
لان المنتظر للصلوة كالذي في الصلوة فلما شرفهم الله بهذه الصلوة

وخصهم بما سعى لهم ان يأتوا بها على وجه يعظم لهم به الاجر ويكثر لهم
به الانتفاع بهذه الصلوة ومن جملة الانتظار لها والله تعالى اعلم قوله ولولا
ضعف الضعيف هو بضم او فتح فسكون والسقم بضم فسكون او فتحتين
ومقتضى الموافقة ان يختار فيهما الضم مع السكون والله تعالى اعلم قوله
متلفعات بعين بعد الفاء بمروطهن اى متلفعات باكسيتهن قوله اصبحوا
بالصبح اي صلوها عند طلوع الصبح يقال اصبح الرجل اذا دخل في الصبح قال
السيوطي قلت وبهذا يعرف ان رواية من روى هذا الحديث بلفظ
اسفروا بالفجر مروية بالمعنى وانه دليل على فضيلة التغليس بها لا على التاخير
الى الاسفار انتهى قلت تعيين ان اسفروا منقول بالمعنى محتاج الى الدليل
اذ يمكن العكس نعم قد سقط استدلال من يقول بالاسفار بلفظ اسفروا
لاحتمال انه من تصرف الرواة والاصل اصبحوا كما سقط استدلال من
يقول بالتغليس بلفظ اصبحوا لاحتمال انه من تصرف الرواة الا ان يقال الموافق
لادلة التغليس لفظ اصبحوا وتلك ادلة كثيرة ولا دليل على الاسفار الا هذا
الحديث اذا كان بلفظ اسفروا والاصل عدم التعارض فالظاهر ان الاصل
لفظ اصبحوا الموافق لما في الادلة لا لفظ اسفروا المعارض وانما جاء لفظ
اسفروا من تصرف الرواة لكن قد يقال بل اسفروا هو الظاهر لا اصبحوا
لانه لو كانوا اصبحوا صحيحا لكان مقتضى قوله اعظم للاجر انه بلا اصباح
يجوز الصلوة وفيها اجر دون اجر الاصباح مع انه لا يصح الصلوة بلا اصباح
فضلا عن اجر ويمكن الجواب بان معنى اصبحوا تيقنوا بالاصباح بحيث لا
يبقى فيه ادنى وهم ولو كان لا بأس في الجواز وذلك لانه اذا قوي الظن
بطلوع الفجر يجوز الصلوة ويثاب عليها لكن التاخير حتى يستبين وينكشف
بحيث لا يبقى وهم ضعيف فيه اولى واحسن فاجره اكثر وعلى هذا المعنى حمل
الاسفار ان صح توفيقا بين الادلة والله تعالى اعلم قوله خمس صلوة مبتدأ و

اصباح

التخصص

والتخصيص للاضافة يكفي لجواز الابتداء خبره جملة افترضهن الله وجملة من
احسن الخ استيناف لبيان ما يترتب على افتراضهن ويحتمل ان يكون جملة
افترضهن صفة وما بعده خبر ثم استدلال عبادة على عدم وجوب الوتر
استدلال بمفهوم العدد وهو ضعيف او غير معتبر لتخلفه عن اسماء العدد
كثيرا الا ان يقال قد قوي ههنا عنده لما لحقه من القرائن المقتضية لاعتباره
ههنا وذلك لانه لو كان فرضا كل يوم لبين لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيانا
وافيا بحيث ما خفي على احد لعموم الابتلاء فضلا عن ان يخفى على نحو عبادة
فكيف وقد بين لهم ما يوهم خلافه فظهر بهذا ان المفهوم ههنا معتبر و
يقال لعله استدل بثبوت المغفرة بالصلوات الخمس ولو كان هناك سادسة
لما حصلت المغفرة بخمس وفيه انه كيف يحصل المغفرة بالصلوات فقط
مع وجود سائر الفرائض فان جوز ذلك فليجوز مثله وهو حصول المغفرة
بخمس مع وجود سادسة وقوله عهد اى وعد مؤكد وقوله ان يغفر له يدل
منه والله تعالى اعلم قوله الصلوة في اول وقتها هذا الحديث بظاهره لا
يوافق حديث ابردوا بالظهر ولا ما جاء في صلوة العشاء فلا بد من تأويله
بحمل اول الوقت على اول الوقت المستحب او اطلاق المطلق على الكامل شائع
وكيف يرغب الشارع في خلاف المستحب شرعا وكل ما في جاء في اول الوقت
ينبغي حمله على هذا المعنى ثم احاديث افضل الاعمال وردت مختلفة وقد
ذكر العلماء في توفيقها وجوها من جملتها ان الاختلاف بالنظر الى اختلاف
احوال المخاطبين فمنهم من يكون له الافضل الاشتغال بعمل ومنهم من يكون
له الافضل الاشتغال بآخر والله تعالى اعلم قوله اجزاء عني اى كفاني وقوله
على العصر بني على التغليب اذ صلوة الفجر لا يسمى عصرا بقي ان ظاهر الحديث
يفيد ان المحافظة على الصلوتين تكفي عن الصلوات الخمس لمن له اشتغال وهو
مشكل وقد ظهر لي في جوابه ان المراد بالمحافظة ليست مطلق الاداء بل الاداء

في اول الوقت مثلا ومع مراعاة الخشوع والخضوع والاداب والسنن والحضور مثلا فيجوز ان يكون اداء الصلوتين على هذه الصفة كافيا عن اداء الكل على هذه الصفة وتكون الصلوات الباقية فرضا يلزم اداءها ولو على غير هذه الصفة ولم يكن له باداءها على غير هذه الصفة نقصان في اجر لاجراء محافظة الصلوتين عن محافظتها والله تعالى اعلم ثم رايت السيوطي نقل عن البيهقي نحو هذا ثم قال اقول في مسند احمد بسنده عن نصر بن عاصم عن رجل منهم انه اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاسلم على انه لا يصلي الا الصلوتين فقبل ذلك منه فظاهر هذا انه اسقط عنه ثلاث صلوات وكان من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم انه يخص من شاء بما شاء من الاحكام ويسقط عمن شاء ما شاء من الواجبات كما بينته في كتاب الخصائص وهذا منه والظاهر ان هذا الرجل المبهم في حديث احمد هو فضالة فانه ليثي ونصر بن عاصم ليثي وقد قال عن رجل منهم انتهى قوله لا يلج بكسر اللام اى لا يدخل وقوله صلى لعل المراد به الداوم ولعله لا يوفق للمداومة الا من سبقت له هذه السعادة والله تعالى اعلم فيكون هذا من اعلام النبوة وقد وقع من بني امية وحمله النووي على تاخيرها عن وقتها المختار لا جميع وقتها وهو الواقع منهم وقوله فصليه بهاء ساكنة في اخره وهي هاء السكت قوله رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قيل الاوجه نصب الرسول الاول على الحال وضبطناه في اصلنا بالرفع قال السيوطي قلت على النعت او البيان او البدل انتهى قلت بين تجويز الحال والنعت منافاة فان الاول نكرة والثاني لا بد من تعريفه ههنا والظاهر انه معرفة والاضافة معنوية فلا يصح نصبه على الحال نعم المعنى يساعد الحال لا ما ذكره السيوطي من النعت وغيره فالوجه ان يجعل خبر محذوف وتجعل الجملة حالا وكانه لهذا ضبطه المشايخ بالرفع والله تعالى اعلم وقوله رجل اجش الصوت بفتح الهمزة والجيم والشين المعجمة المشددة اي في صوته جشة وهي شدة

وغلظ

قوله

وغلظ قال الشيخ ولي الدين ضبط في اصلنا بالنصب على الحال وبالرفع على انه خبر محذوف واما رجل فتكون مكتوب في اصلنا بغير الف فاما ان يكون مرفوعا او منصوبا وكتب بغير الف على ما هو داب بعض المحدثين وقال السيوطي الرفع على انه بدل من معاذ وقوله سبحة بضم مهملة وسكون موحدة وحاء مهملة اي نافلة وخصت النافلة باسم السبحة وان كان التسبيح مشتركا بين الفرض والنفل لان تسبيحات الصلوة نوافل سواء كانت الصلوة فرضا او نفلا فقيل لنفل سبحة اي نافلة كالتسبيحات قوله سليمان الانباري بنون ثم موحدة قوله تشغلهم فتح حرف المضارع افصح من الضم قوله فهي لكم يفيد انه لو اخر التابع لتاخير الامام فلا اثم عليه وان كان الافضل له التعجيل كما في الاحاديث المتقدمة وهذا اذا اخر عن وقتها المختار ويحتمل ان معنى كونها لهم انهم بسببها يصلون صلوة اخرى في الوقت ويجعلون هذه نافلة فصارت لهم قطعا وحصل التوفيق بين الاحاديث والله تعالى اعلم قوله قفل اى رجع قوله ادركنا بفتح الكاف والكرى بفتحتين النعاس او النوم وقوله عرس من التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة وقوله اكلاء بهمزة في اخره اي احفظ وقوله ففزع بكسر الزاء المعجمة وعين مهملة انتبه من نومه والظاهر ان المراد قام قيام متحير والله تعالى اعلم وقوله فاقتادوا يقال قاد البعير واقتاده بمعنى جره خلفه وقوله للذكرى بلام الجر ثم لام التعريف واخره الف مقصورة قراءة شاذة وهذا اللفظ موافق للمعنى المقصود ههنا اى اقم الصلوة وقت تذكرها وفي بعض الروايات لذكري بالاضافة الى ياء المتكلم وهي القراءة المشهورة لكن بظاهره لا يناسب المقصود واوله بعضهم فقال المعنى وقت ذكر صلاتي على حذف المضاف وحمله بعضهم على ان المراد بالذكر المضاف الى الله تعالى ذكر الصلوة لكون ذكر الصلوة يفضي الى ذكر الله تعالى

مشتركا

بلغ ... مقابلة على خط المصنف

من حيث ان ذكرها يفضي الى فعلها المفضي الى ذكر الله تعالى فيها فصار وقت
ذكر الصلوة كانه وقت لذكر الله فقيل في موضع اقم الصلوة لذكرها لذكر الله
والله تعالى اعلم قوله فمال اى عن الطريق للنزول وقوله فضرب على اذانهم
اى القى عليهم نوم شديد مانع عن وصول الاصوات الى الاذان بحيث كانه
ضرب الحجاب عليها وقال الخطابي اي انه حجب الصوت على اذانهم اذا نهم
فينتبهوا وهذا لاينافى حديث ولا ينام قلبه لان طلوع الفجر لا يعرف با
القلب بل يعرف بالعين فاذا كانت نائمة فلا يدرك صاحبها مثل طلوع
الفجر وهنية بضم هاء وفتح نون وتشديد ياء اي زمانا قليلا وقولهم قد
فرطنا اي قصرنا في شانها حتى ضيعناها عن وقتها وقوله لا تفريط
في النوم ليس المراد ان نفس فعل النوم والمباشرة باسبابه لا يكون فيه تفريط
اي تقصير فانه قد يكون فيه تفريط اذا كان في وقت يفضي فيه النوم
الى فوات الصلوة مثلا كالنوم قبل العشاء وانما المراد ان ما فات حالة النوم
فلا تفريط في فوته لانه فات بلا اختيار واما المباشرة بالنوم فالتفريط
فيها تفريط حالة اليقظة بفتح القاف وقوله ومن الغد للوقت يحتمل ان
المعنى وليصل الوقتية من الغد للوقت والمقصود المحافظة على مراعاة
الوقت فيما بعد وان لا يتخذ الاخراج عن الوقت والاداء في وقت آخر عادة
له وذلك اما باعتبار انه متعلق ومن الغد للوقت مقدم والجملة عطف
على الجملة وباعتبار ان متعلقها هو قوله فليصلها اى تلك الصلوة المنسية
فان وقتية اليوم الثاني هي عين المنسية في اليوم الاول باعتبار انهما
واحدة من خمس كالفجر والظهر مثلا وهذا هو الموافق لحديث عمران بن
الحصين انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما صلى بهم قال قلنا يا رسول الله الا نقضيها
لوقتها من الغد فقال نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم وعلى هذا فلعل
رواية فليقض معها مثلها وهي الرواية الآتية بعد من تصرفات الرواة بسببه

نقل

نقل الحديث بالمعنى ويحتمل ان يكون الامر بها استحبابا ليحوز فضيلة الوقت
في القضاء اذ لا قايل بتكرار القضاء والوجه الاول اوجه وتجويزان الرواية
الثانية من تصرفات بعض الرواة غير مستبعد عند من تتبع تصرفاتهم والله تعالى
اعلم قوله تفقهه بتشديد القاف اي تنسبه الى الفقه وتعده فقيها وقوله
جيش الامراء هو جيش غزوة موتة وقوله طالعة منصوب على الحال وقوله
وهلين بفتح الواو وكسر الهاء اي فزعين وقوله رويدا اي لا تتعجلوا وقوله
تعالت بعين وتخفيف لام من العلو اي ارتفعت في السماء وقوله الا بالتخفيف
حرف استفتاح انا بكسر الهمزة وقوله انا لم نكن بفتحها اي لانا او على انا وقوله
يشغلنا بفتح الباء والجملة صفة لشيء او حال عنه قوله ان تؤخر صلوة حتى
تدخل اي بان تؤخر ظاهره انه لا يجوز الجمع كما يقول به علمائنا الحنفية
لكن قد يقال اطلاقه بنا في جمع مزدلفة في الحج وهو خلاف المذهب وعند
التقييد يمكن تقييده بما يخرجه عن الدلالة بان يقال ان يؤخر صلوة بلا مبيح
شرعا او نحوه وايضا المراد بقوله حتى يدخل وقت اخرى اي حتى يخرج وقت
تلك الصلوة بطريق الكناية لان الغالب انه بدخول الثانية يخرج وقت
الاولى وذلك لان خروج الاولى مناط للتفريط ولا دخل فيه لدخول
وقت الثانية وايضا مورد الكلام صلوة الصبح والتفريط فيها يتحقق بمجرد
خروج الوقت بلا دخول وقت اخرى فمضمون الكلام ان المذموم هو التاخير
الى خروج الوقت واذا جاز الجمع في السفر فلا نسلم خروج وقت الاولى بدخول
وقت الثانية لان الشارع قرر وقت الثانية وقتا لهما فكل منهما في
وقتها حينئذ والله تعالى اعلم قوله لا كفارة لها الا ذلك يفيد انه ليس عليه الا عادة
في اليوم الثاني في الوقت وهذا ايضا يؤيد ما قلنا ان رواية الاعادة في اليوم
الثاني من تصرفات الرواة والله تعالى اعلم قوله فارتفعوا قليلا اي رفعوا
اقدامهم وانتقلوا من ذلك الموضع وقوله استقلت اي ارتفعت في السماء وهذا

يدل على انه ليس معنى اذا ذكرها ان يصلي اول ما يذكر بل معناه ان يصلي في
بعض اوقات الذكر مع مراعاة الاوقات المكروهة والله تعالى اعلم قوله لم يلث
منه التراب هو بالمثلثة من لثي بالكسر اذا ابتل وهو كناية عن تخفيف وضوءه
وقيل هو بضم اللام وتشديد المثناة من فوق من لث السويق اذا اخلط
بشيء اي لم يخلط التراب بالماء من ذلك الوضوء والمراد واحد قوله زمن
الحديبية هذا يخالف ما تقدم ان هذه القصة كانت في رجوعه من خيبر
وجاء في الطبراني انها كانت في غزوة تبوك وجمع بتعدد القصة والله

باب في بناء المساجد

تعالى اعلم قوله بتشييد المساجد اي رفع بناءها وتطويله قوله قال ابن
عباس الى بسند السابق كما يدل عليه كلام الحافظ في الفتح الا انه ليس جزء
من الحديث السابق كما ظن الطيبي فقال اللام في لتزخرفنها مكسورة على
انه تعليل للمنفي والنون لمجرد التاكيد والمعنى ما امرت بالتشييد لتجعلوا
ذلك ذريعة الى الزخرفة بل هو حديث مستقل فاللام فيه جواب القسم كذا
ذكره الحافظ اى لتزيننها بتمويهها بالزخرف وهو الذهب وهو من
زخرف كدحرج والله تعالى اعلم قوله يتباهى يتفاخر طوا عيتهم جمع طاغية
وهي ما كانوا يعبدونه من دون الله من الاصنام وغيرها قوله باللبن بكسر
فسكون وقد يكسر الباء وقوله عمده بفتحتين وفي رواية مجاهد بضمتين
اي السواري والقصة بفتح فتشديد مهملة وقوله وسقفه بالساج هو
على صيغة الماضي من التفعيل والجملة عطف على جعل وروي بسكون القاف
عطفا على عمده قلت يحتمل انه من سقف البيت من حد نصر ثم سقفه
الساج بلا باء لابد ان يكون من التفعيل والله تعالى اعلم والساج ضرب
من الشجر معروف قوله القصة الجص بكسر الجيم وفتحها عجمي معرب قال
الخطابي هو يشبه الجص وليس به قوله ثم انها اي الجذوع او تلك الحجارة
نخرت بنون وخاء من نخر العظم كسمع اذا تفتت وبلي وقوله فبناها

يجي

اي

اي محلها والآجر بمد همزة فضم جيم وتشديد راء هي اللبن المطبوخة
ويجوز تخفيف الراء ايضا قوله في علو المدينة بكسر عين او ضمها او فتحها
وسكون لام وعلو الدار نقيض سفلها يقال ائته من علو اي مكان عال
والحي بتشديد الياء القبيلة وبنو النجار اسم قبيلة وهم اخواله عليه
الصلوة والسلام وقوله فكاني انظر اى الان استحضار لتلك الهيئة وا
الردف بكسر الراء وسكون الدال الرديف وهو الذي يركب خلف
الراكب وهو بالرفع خبر والجملة حال وضبطه بعضهم بالنصب وكانه
بناء على ان ابو بكر عطف على الضمير المستتر في الجار والمجرور اعني على راحلته
وردفه حال او على زعم ان الردف اسم مكان بمعنى خلف لكنه زعم فاسد والله
تعالى اعلم والمراد انه كان راكبا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهما على احد بعير وهو ا
الظاهر او على بعيرين لكن احدهما يتلو الآخر والفناء بكسر فاء ومد اى طرح
حوله عند داره والمرابض جمع مربض اي ماواها وقوله امر على بناء الفاعل
او المفعول وقوله ثامنوني اى اعطوني حائطكم بالثمن والحائط البستان
وقوله الا الى الله اى من الله او لا نرغب بثمنه ولا نتقرب به الا اليه تعالى وقوله
وكان فيه اى في الحائط وخرب جمع خربة ككلم جمع كلمة او كعنب جمع
عنبة وقوله فنبشت اى كشفت ليخرج ما فيها من عظام المشركين وصديدهم
وسعد عن ذلك المكان وقوله عضادتيه بكسر عين مهملة وضاد معجمة و
عضادتا الباب خشبتاه من جانبيه وقوله يرتجزون اى يتعاطون

باب اتخاذ المساجد في الدور

الرجز وهو قسم من الشعر تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل قوله لا نبغي
اى لا نطلب قوله وان تنظف وتطيب هما بالتشديد على بناء المفعول
وان بما بعده عطف على بناء المساجد اي وامر بان تطهر المساجد التى
بالدور وتطلى بالطيب لانها محال لحضور الملائكة والله تعالى اعلم قوله

باب في السبح في المساجد

ونصلح صنعتها بفتح الصاد اي عملها اى نحكم بناءها قوله في بيت المقدس

بكسر الدال والتخفيف او بفتحها والتشديد اي بني لنا هل يحل الصلوة فيه
بعد ان نسخ التوجه اليه والله تعالى اعلم قوله عن الحصا اي مما سبب فرشه

باب في حصى المسجد

في المسجد قوله يناشده اي يسأله بالله ان لا يخرجه او ان يرده الى محله و
هذا اما بلسان الحال او بلسان يعلمه العزيز المتعال وفائدة مناشدته
يظهر ببيان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يضر عدم سماع المخرج المناشدة
والله تعالى اعلم قوله اجور امتي اي حسناتهم التي هي سبب للاجور او نفس الاجور

باب كنس المسجد

والاول انسب لمقابلة الذنوب وعلى الثاني يحمل ان يراد بالذنوب جزاءها للمقابلة
والقذاة بفتحتين وقصر ما يقع في العين والماء والشراب من تراب او تبن او وسخ
او نحو ذلك وقوله اعظم من سورة اي من نسيان سورة والا فنفس السورة ليست
من الذنوب وسبب عظمته انه اشبه شيء بذنب من يقال له كذلك اتتك اياتنا
فنسيتها ومع ذلك فلعل الكلام في قوم من امته صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يكن في
ذنوبهم ما هو اعظم من هذا والغالب انهم الصحابة رضوان الله تعالى وذكر
العلماء ان نسيان القرآن من الكبائر لكن بشرط ان لا يقدر قراءته بالنظر ايضا

باب اعتزال النساء في المساجد

والله تعالى اعلم قوله يعني اي الرجل وقوله ان يدخل على بناء الفاعل والضمير
للرجل المقدر الذي هو مفعول يعني ويحتمل انه على بناء المفعول والجار والمجرور
نائب الفاعل ولا بد حينئذ من تخصيص الدخول بدخول الرجال واضافة الباب

باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد

الى النساء دليل عليه كما لا يخفى قوله فليسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه السبب
في دخوله المسجد ووصوله الخير العظيم فينبغي ان يذكره عند ذلك وتخصيص الرحمة
بالدخول والفضل بالخروج لان الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة وخارج
المسجد هو محل طلب الرزق وهو المراد بالفضل والله تعالى اعلم قوله اقط بالف
الاستفهام اي احسب اي ابلغك عن هذا القدر بلا زيادة والله تعالى اعلم وقوله
فاذا قال ذلك اي احد الا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه معصوم دائما وقوله قال
الشيطان له فان قلت هو كاذب فلا عبرة بقوله قلت الكذوب قد يصدق

ونقل

ونقل كلامه هذا ههنا بلا رد دليل صدقه فيه وسائر اليوم بمعنى تمامه او باقيه
والاول انسب بما اذا قال وقت صلوة الصبح والثاني بغيره والاقرب ان

باب الصلوة عند دخول المسجد

يراد باليوم ما يعم الليل ليشمل الصلوة الليلية والله تعالى اعلم قوله سجدتين
اي ركعتين واطلاق الحديث يشمل اوقات المكروهة وعليه الشافعي ويقول
بتخصيص النهي بما لا سبب له واما غيره فيقدم النهي عند التعارض على الامر

باب فضل القعود في المسجد

فيحمل الحديث على غير اوقات الكراهة والله تعالى اعلم قوله ما دام في مصلاه
لفظ الحديث يعم المسجد وغيره وكان المص حمله على الخصوص للرواية
التي بعده فانه فيه ما يخص يقتضي الخصوص في الحمام وعلى كل تقدير فا
المراد بقعة صلى فيها فقط او تمام المسجد مثلا والاول هو الظاهر ويحتمل
الثاني ايضا وقوله لم يحدث من احدث اي لم ينقض وضوءه ظاهره
عموم النقض لغير الاختياري ايضا ويحتمل الخصوص وقوله اللهم له بيان
لصلوة الملائكة بتقدير تقول قوله او يضرط من حدضرب والمراد مثلا
ليشمل اقسام الحدث والله تعالى اعلم قوله فهو حظه اي ذلك الشيء نصيبه
وهذا ارشاد الى اصلاح النية وفيه ان الذي اتى المسجد لاجل الصلوة
يحفظ الصلوة وان كان قاعدا ولذلك ذكره المص في هذا الباب وفيه
اشارة الى ان القاعد في المسجد له الاجر المذكور اذا جاء بنية الصلوة لا

باب في كراهية انشاد الضالة في المسجد

مطلقا والله تعالى اعلم قوله ينشد كيطلب لفظا ومعنى واما الانشاد
فمعناه التعريف لا الطلب والسؤال وبه ظهرت ترجمة المص لا يخلو عن
كلام وقوله لا اداها الله اليك يحتمل انه دعاء عليه فكلمة لا لنفي الماضي
ودخولها على الماضي بلا تكرار في الدعاء جائز وفي غير الدعاء الغالب
هو التكرار كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ويحتمل ان لا ناهية اي لا تنشد
وقوله اداها الله دعاء له لا اظهار ان النهي منه نصح له اذ الداعي بخير لا ينبغي
الا نصحا لكن اللائق حينئذ الفصل بان يقال لا واداها الله اليك بالواو

لان تركه موهم الا ان يقال الموضع موضع زجر فلا يضر به الابهام لكونه ابهاما شيء
هو اكد في الزجر وقوله فان المساجد يحتمل انه في حيز القول فلا بد ان
يقوله القائل تعليلا للقول ويحتمل انه تعليل لقوله فليقل فلا حاجة الا ان يقول
باب في كراهية البزاق في المسجد
والله تعالى اعلم **قوله** التفل بفتح مثناه فوقية وسكون فاء الرمي بالبزاق
وقوله ان يواريه اي يغيبه ويستره في التراب يفيد انه ليس بخطيئة لتعظيم
المسجد والا لما افاد الدفن شيئا بل التاذي الناس به وبالدفن يندفع
التاذي وقد وقع التصريح به في حديث رواه احمد باسناد حسن من تنخم
في المسجد فليغيب نخامته ان تصيب جلد مؤمن او ثوبه فيؤذيه و
روى احمد والطبراني باسناد حسن من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة
وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن وفي حديث مسلم
وجدت في مساوي اعمال امتي نخاعة تكون في المسجد لا تدفن وزعم
بعضهم انه لتعظيم المسجد فقال ان اضطر الى ذلك كان البصاق فوق البواري
والحصر خيرا من البصاق تحتها لان البواري ليست من المسجد حقيقة ولها
حكم المسجد بخلاف ما تحتها وهذا بعيد بالنظر الى الاحاديث والاقرب عكس
ذلك لان التاذي في البواري اكثر من التاذي فيما تحتها بل ما تحتها بمنزلة
الدفن لها والله تعالى اعلم **قوله** البزاق هو ما يخرج من اصل الفم والنخاعة
ما يخرج من اقصى الحلق من مخرج الخاء المعجمة **قوله** فليحفر فليدفنه هما من
حد ضرب وقوله فليبزق من حد نصر **قوله** ولكن عن يساره ظاهر الاطلاق
يعم المسجد وغيره فيدل على ان الحكم ليس معللا بتعظيم المسجد والا لكان
اليمين واليسار سواء بل المنع عن تلقاء الوجه للتعظيم بحالة المناجاة
مع الرب تعالى وعن اليمين للتادب مع ملك اليمين كما يفهم من كثير من الا
حاديث وقوله ثم ليقل به من [illegible] القول على الفعل والمراد ههنا الدلك
والله تعالى اعلم **قوله** يحب العراجين جمع عرجون وهو عود كباسة النخل وقوله

والملك

والملك عن يمينه يحتمل ان المراد كاتب الحسنات وهو لكونه محسنا في حق الانسان
ظاهرا ولكونه اعظم رتبة يستحق من التادب فوق ما يستحقه الاخر ويحتمل
ان يكون ملكا اخر مخصوصا حضوره بحالة المناجاة مثلا والله تعالى اعلم وقوله
فلا يتفل من حد نصر او ضرب **قوله** ابن طاب نوع من التمر وقوله فان الله
قبل وجهه اي وهو تعالى يعرض عنه اذا تفل في تلك الجهة وقوله فان عجلت
به بادرة اي غلبته بصقة او نخاعة بدرت منه وقوله من الحي عبيرا طيب
معروف من الحي اي من القبيلة يشتد اي يعدو ويسرع والخلوق بفتح
خاء معجمة طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب
قوله لا يصلي لكم اي اماما لكم والا فلا احد يصلي الا لله والاشهر في هذا
المعنى يصلي بكم بالباء **قوله** البوري بضم الموحدة حصير تعمل من القصب
باب في المشرك يدخل المسجد
قوله دخل رجل على جمل لا دلالة في هذا الحديث على ان الرجل كان مشركا
وقد جوزوا انه كان مؤمنا وليس فيما ذكر من الكلام ما يدل على كفره قطعا
والله تعالى اعلم وقوله متكئ قال الخطابي كل من استوى قاعدا على وطاء
فهو متكئ والعامة لا تعرف المتكئ الا من مال في قعوده معتمدا على احد
شقيه وقوله قد اجبتك يحتمل انه ذكره جوابا ويحتمل انه نزل الكلام
باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلوة
السابق وجوابهم بمنزلة جوابه والله تعالى اعلم ~~وقوله متكئ قال الخطابي~~ **قوله** طهورا
بفتح الطاء اسم لما يتطهر به كالوضوء وغيره والمراد انه يتيمم به وليس
صيغة مبالغة للطاهر كما زعم بعضهم ولعله ذكر هذا الحديث في الباب للدلالة
على ان الاصل في كل مكان ان يجوز فيه الصلوة وعدم الجواز في البعض
يحتاج الى دليل فما لا يوجد فيه دليل العدم يحكم فيه بالجواز لكونه الاصل
والله تعالى اعلم **قوله** فما برزنا اي خرج وقوله حبي بكسر المهملة وتشديد
الموحدة اي محبوبي والمقبرة بضم الباء وتفتح موضع دفن الموتى وهذا
كاختلاط ترابها بصديد الموتى ونجاساتهم فان صلى في مكان طاهر

صحت وقال بظاهره جماعة فكره الصلوة فيها مطلقا والنهي في ارض بابل كالنهي في ارض ثمود فقال لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين والمداومة على البكاء في الصلوة وغيرها لا يتيسر فينبغي تاخيرها الى ارض اخرى والحاصل ان المطلوب خروج الانسان بالسرعة عن ارض المعذبين والاستقبال بالصلوة فيها ينافي ذلك فلا ينبغي والله تعالى اعلم وقال الخطابي في اسناد الحديث مقال ولعل المراد النهي عن اتخاذ ارض بابل وطنا والنهي كان مخصوصا بعلي والا فلم يقل احد من العلماء بحرمة الصلوة بارض بابل وهذا الحديث يعارضه ما هو اصح منه وهو حديث جعلت لي الارض مسجدا قلت عموم ذلك الحديث مخصوص البتة والله تعالى اعلم **قوله** فانها من الشياطين الا الحمام قيل هذا في المكان النجس منه وان صلى في مكان نظيف فلا باس والله تعالى اعلم **قوله** فانها من الشياطين اي انها لما فيه من النفار والشرود ربما افسدت على المصلي صلوته فصارت كانها في حق المصلي من الشياطين والله تعالى اعلم **قوله** مروا الصبي بالصلوة امر للاولياء بتاديب الصغار بالشرائع وغيرها وامر التاديب قد يتوجه الى الصبي ايضا كما في قوله ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم وهو ايضا قد يجعل متوجها الى الاولياء وعلى تقدير اعتباره متوجها الى الصغار فلا اشكال وانما الاشكال في امر التكليف وامر التكليف ما بترك الامتثال به يستحق العقاب والعتاب مثلا والله تعالى اعلم **قوله** وفرقوا بينهم في المضاجع ظاهر الحديث يعطي انه يحدث الاشتهاء بعشر سنين في الذكور والاناث جميعا والله تعالى اعلم **قوله** قوله خادمه يطلق الخادم على الذكر والانثى والمراد هاهنا الانثى وهي الامة وعبده او اجيره مفعول ثان لزوج والله تعالى اعلم

باب بدؤ الاذان

الظاهر انه بالهمزة مصدر بدء بمعنى ابتداء ويجوز انه بالواو المشددة بمعنى الظهور **قوله** كيف يجمع الناس يحتمل بناء الفعل للفاعل والمفعول لنصب الناس ورفعه وقوله آذن

باب النهي عن الصلوة في مبارك الابل

باب متى يومر الغلام بالصلوة

بالمد اي اعلم وقوله وذكروا له القنع بضم قاف وسكون نون وروي بفتح باء موحدة موضع نون ساكنة وبثاء مثلثة لكن النون اشهر والمراد الشبور كما ذكر في الكتاب وهو بفتح وتشديد موحدة مضمومة البوق وهو بضم الموحدة قرن ينفخ فيه فيخرج منه صوت ومرادهم ان يجتمع الناس لاستماعه وقوله الناقوس هي خشبة طويلة يضرب بخشبة اصغر منها والنصارى يعلمون بها اوقات الصلوة وقوله اني لبين نائم ويقظان باللام المفتوحة الداخلة على خبر ان ومعنى بين نائم ويقظان انه ما غلبه النوم لما كان في قلبه من الهم ولا كان يقظان ايضا بقي انه كيف اثبت الاذان برؤيا عبد الله بن زيد مع ان رؤيا غير الانبياء لا يبنى عليها الاحكام اجيب بان ما سيجيء في رواية الثانية من قوله عليه الصلوة والسلام انها رؤيا حق يفيد انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما عمل برؤيا الرجل الا بعد معرفة انها حق اما بوحي او الهام او باجتهاد منه من حيث انه راى نظما يبعد فيه مداخلة الشيطان او من حيث انه ذكر ونداء بحضور الناس الصلوة وكل ذلك جائز في نفسه لا يتوقف عليه ترتب خلل والحاصل ان بناء الاحكام على رؤيا غير الانبياء بعد معرفة انها حق مما لا ريب فيه والثابت فيما نحن فيه هو هذا لا بناء الاحكام على مجرد الرؤيا فلا اشكال ثم هذا الاشكال والحاجة الى الجواب انما هو بالنظر الى الابتداء واما بالنظر الى البقاء فالتقرير يكفي ضرورة انه لا يقرر على الخطاء وقد قرر على الاذان والله تعالى اعلم **قوله** لما امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالناقوس كانه صلى الله تعالى عليه وسلم مال اليه لاجل الضرورة بعد ان قال اولا هو من امر النصارى والله تعالى اعلم وقوله طاف بي قال الخطابي هو من الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنائم ومضارعه يطيف ومضارع الطواف يطوف وما هو بمعنى الاحاطة فهو اطاف يطيف وقوله انها لرؤيا حق ان شاء الله وهذا لا يفيد الشك في كونها حقا عنده بل قد يكون للتبرك وغيره والله

تعالى اعلم وقوله اندى صوتا افعل من الندا اى ارفع **قوله** علمنى سنة الاذان
يحتمل ان الاضافة بيانية اى علمنى السنة التى هى الاذان او لامية اى علمنى الكيفية
التى تسن مراعاتها فى الاذان والحديث صريح فى انه صلى الله تعالى عليه وسلم
علمه الاذان بترجيع فعلى الاول يلزم ان يكون الترجيع داخلا فى الاذان المسنون
فلا يوجد بدونه وعلى الثانى يلزم ان يكون من سنن الاذان والاذان تاما
بدونه لكن يكون خاليا عن مراعاة السنن وعلى التقديرين يشكل بانه قد
ثبت ان اذان بلال ما كان فيه ترجيع وما رواه الدارقطنى من الترجيع
فى اذان بلال ضعيف جدا فيلزم ان لا يكون اذان بلال اذانا مسنونا
او يكون خاليا عن مراعاة سنة الاذان الا ان يقال معنى سنة الاذان الاذان
المسنون ولا يلزم ان لا يكون اذان بلال اذانا مسنونا بجواز ان يكون
الاذانان مسنونين استاثر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باحدهما بلالا وبالاخر
ابا محذورة لبيان جواز كل منهما ولا منافاة بين ذلك ولا تدافع والله تعالى اعلم
قوله فى الاولى من الصبح اى فى المناداة الاولى وفى نسخة فى الاول اى
فى النداء الاول والمراد فى الاذان دون الاقامة والله تعالى اعلم وقوله لا يجز
ناصيته من جز بالتشديد كنصر اذا قطع وقوله لا يفرقها من الفرق نقيض
الجمع يجيء من نصر وضرب **قوله** تسع عشرة كلمة الخ فى هذا الحديث تنصيص
على الترجيع فى اذان ابى محذورة والتثنية فى اقامته بحيث لا يبقى للانكار
محل فان العدد المذكور لا يستقيم الا على ذلك كما ذكره صريحا فى الحديث وقد
ثبت افراد اقامة بلال وعدم الترجيع فى اذانه فلزم جواز الامرين فى كل
كل من الاذان كما سبق والاقامة والله تعالى اعلم **قوله** احيلت الصلوة ثلاثة
احوال اى غيرت ثلاث تغييرات وحولت ثلاث تحويلات والمراد باصحابنا
هم الصحابة كما فى رواية وقوله ابث بتشديد المثلثة من نصر اى ابعث
واشر والاطام بمد اوله جمع اطم بالضم وهو بناء مرتفع وقوله حتى نقسوا

من النقس من حد نصر اى ضربوا بالناقوس وجعله بعضهم من التنقيس بمعنى
الضرب بالناقوس والله تعالى اعلم وقوله انى لما رجعت بفتح اللام وتشديد
الميم اى حين رجعت الى بيتى من المجلس رايت رجلا الخ وقوله لما رايت بكسر
اللام الجارة وتخفيف الميم علة لقوله رايت رجلا وقوله كان بالتشديد من
الحروف الناصبة وقوله لولا ان يقول اى انه كاذب وقوله اذا جاء يسال على
بناء الفاعل ويخبر على بناء المفعول وسبق على بناء المفعول والمعنى اذا دخل
رجل فى المسجد وهم بالصلوة يسالهم عما سبقوه به من الركعات فيخبرونه بذلك
اما بالكلام اذا كان جائزا فى الصلوة او بالاشارة فيبدء به اولا ثم يصلى
بقية الصلوة مع الامام فيخالف حال هذا الداخل حال الامام قبل ان يتم ما فاته
وهذا معنى قوله وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ وقوله
ثم رجعت من كلام ابى داود صاحب الكتاب وقوله فاشاروا اليه بما فاته
ليقضيه اولا فلم يقبل اشارتهم بل ثبت على حال الامام وبدء بصلوة الامام
وقال لهم بلسان الحال او بالاشارة او بلسان المقال ان فرض ان هذه
الواقعة كانت حين اباحة الكلام فى الصلوة لا ارى الامام على حال الا كنت عليها
وقوله فقال ان معاذا اى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ وقوله فكان
من لم يصم الخ اى لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وقوله
فكانت الرخصة اى ثبتت وبقيت الرخصة لهما وقوله فامروا اى غير المريض
والمسافر وقوله انها تعتل اى تتعلل تظهر العلة بتكلف لاجل الدفع وقوله
حتى تسخن من التسخين اى تحمى لك **قوله** ثم امهل هنية بضم الهاء وفتح
النون وتشديد الياء اى ساعة قليلة وقولها لقنها من التلقين **قوله**
ان يشفع كيمنع اى ياتى بالفاظ الاذان مثنى الا التكبير فى اوله فانه اربع
مرات لما ورد التصريح بذلك فى الروايات والا كلمة التوحيد فى اخره وقوله
ويوتر الاقامة اى ياتى بالفاظها مفردة وترا الا قد قامت الصلوة وهذا

باب فى الاقامة

هو المراد بقوله في بعض الروايات الا الاقامة فلا يلزم استثناء الشيء من نفسه
قلت وكذا التكبير في الاقامة والحاصل ان الشفع في الاذان والايتار في
الاقامة بالنظر الى غالب كلماتهما وكذا ما جاء من مرتين مرتين ومرة مرة
محمله هذا والله تعالى اعلم قوله فاذا سمعنا الاقامة الخ كان بعضهم في بعض
الصلوات كانوا يؤخرون الخروج الى الاقامة اعتمادا على تطويل قراءته صلى
الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم قوله في الاذان اشياء المراد بالاذان مطلق
الاعلام باوقات الصلوة والاشياء هي البوق والناقوس وغيرهما قوله
لما كان اول الاذان الصبح اى اول نداء الصبح وهو الاذان فانه اول بالنظر
الى النداء الثاني الذي هو الاقامة وقوله يعني فتوضاء يريد ان يبرز
معناه توضاء وقوله ومن اذن فهو يقيم اى فهو احق بالاقامة فلا يقيم غيره
لكن الاداء الى ذلك كما في اقامة عبد الله بن زيد فاشار المص بالحديثين
الى هذا التفصيل والافريقي في اسناد الحديث الثاني وان ضعفه يحيى
بن سعيد القطان بن احمد لكن قوي امره محمد بن اسمعيل البخاري وقال
هو مقارب الحديث وقال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان
من اذن فهو يقيم وتلقيهم الحديث بالقبول مما يقوي الحديث ايضا وبا
الجملة فهو صالح ولذلك سكت عليه المص والله تعالى اعلم قوله مدى صوته
بفتح ميم وخفة مهملة مفتوحة بعدها الف اى غاية صوته اى يغفر له حد
الصوت وقدره فان بلغ الغاية من الصوت بلغ الغاية من المغفرة وان كان
صوته دون ذلك فمغفرته على قدره او المعنى لو كان له ذنوب تملاء
ما بين محله الذي يوذن فيه الى ما ينتهي اليه صوته لغفر له وقيل يغفر
له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة قوله وله ضراط
حقيقة ممكنة فالظاهر حمله عليها وقوله اذا ثوب اى اقيم فانه اعلام
بالصلوة ثانيا وقوله يخطر بفتح ياء وكسر طاء اى يوسوس بما يكون

حائلا

حائلا بين الانسان وما يقصده ويريد اقبال نفسه عليه من ما يتعلق
بالصلوة من خشوع وغيره واكثر الرواة على ضم الطاء اي حتى يسلك
ويمر ويدخل بين الانسان ونفسه فيكون حائلا بينهما على المعنى الذي ذكرنا
اولا وقوله يظل بفتح الظاء اي يصير وان في قوله ان يدري نافية
والله تعالى اعلم قوله الامام ضامن ليس المراد ان الامام كفيل عن القوم في
الصلوة اذ صلوة القوم ليست في ذمة الامام قطعا بل معناه عند
قوم ان الامام جاعل صلوة القوم في ضمن صلوته من ضمن الشيء اذا
جعله تحت كشحه حاصله ان صلوة القوم تصير بالاقتداء في ضمن صلوة
الامام صحة وفسادا لا اداء اى لا بمعنى ان الامام اذا ادى صلوته سقط
عن المقتدين به الصلوة وان لم يؤدوا لحصول صلوتهم في ضمن صلوة
الامام فانه خلاف الاجماع وانما معناه انه اذا صحت صلوة الامام وهم
ادوا صلوتهم معه صحت صلوتهم واذا صحت لا فسدت صلوة الامام
فسدت صلوتهم ومعناه عند اخرين انه حامل عنهم بعض اركان الصلوة
كالقراءة عند كثير من العلماء والقيام اذا ادركه راكعا ومعناه عند
كثير انه حافظ للصلوة وعدد الركعات وقال قوم انه ضامن للدعاء مؤتمنا
ان يعم به القوم ولا يخص نفسه واما كون المؤذن مؤتمنا بفتح الميم
يقال مؤتمن القوم من يتخذونه امينا حافظا فمعناه انه امين لهم
على مواقيت صلوتهم وصيامهم او انه امين على حرم الناس لانه يشرف
على المواضع العالية ومعنى ارشد الائمة وفقهم لاداء ما هو عليهم من العهدة
ومعنى اغفر للمؤذنين اى ما قصروا فيه من مراعاة الوقت وفيه اشارة
الى ان المؤذن لا يخلو عن تقصير فيحتاج الى ان يدعى له بالمغفرة
والله تعالى اعلم باب الاذان فوق المنارة هي بفتح الميم ما يؤذن
عليه من المكان المرتفع وكذا ما يوضع عليه السراج مفعلة بفتح الميم من

الاستنارة قوله فياتى بسحر بفتحتين السدس الاخير من الليل وقوله
تمطاء اى تمدد لطول جلوسه وظاهر هذا الحديث يقتضى ان الاذان
واحد بعد طلوع الفجر كما هو مذهب الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى والله تعالى
اعلم ونقل من الحافظ ابن حجر انه قال فى الفتح اسناده حسن وقوله
تركها ضمير بينهم هذه الكلمات والله تعالى اعلم قوله من آدم
بفتحتين الجلد وقوله اتتبع بهمزة ثم مثناتين من فوق ثم موحدة
مشددة مفتوحات اى ادير نظري الى فمه فى الجهتين وهو فرع ادارة
المؤذن فمه فى الجهتين وقوله حمراء قالوا انها مخططة معلومة
وقطري بكسر قاف وسكون طاء نسبة الى قرية قطر بفتحتين من
قرى البحرين والكسر والتخفيف للنسبة فلعل تقدير الكلام كثوب قطري
والا فكيف يكون يمانيا وقطريا وبه يتضح وجه التذكير والله تعالى
اعلم وقوله لوى بالتخفيف وقد يشدد للمبالغة ولا يناسبه المقام
اي صرف والعنزة بفتحتين مثل نصف الرمح او اكبر وفيها حديد
كما فى الرمح قوله فقولوا مثل ما يقول الا فى الحيعلتين فياتى بلا
حول ولا قوة الا بالله لحديث عمر وغيره فهو عام مخصوص وهذا
هو الذي يؤيده النظر فى المعنى لان اجابة حى على الصلوة بمثله يعد
استهزاء وهذا التخصيص قد صرح به الحنفية ايضا وعلى هذا فكون
هذا التخصيص مستثنى من قولهم لا يجوز التخصيص الا بالمقارن والله
تعالى اعلم قوله صلى الله عليه بها عشرا قال الترمذي قالوا صلوة الرب
الرحمة قلت وهو المشهور فالمراد انه تعالى ينزل على المصلي انواعا من
الرحمة والالطاف وقد جوز بعضهم كون الصلوة بمعنى ذكر مخصوص
فالله تعالى يذكر المصلي بذكر مخصوص تشريفا له بين الملائكة كما
فى الحديث وان ذكرني فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منهم لا يقال يلزم

منه

منه تفضيل المصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث يصلى الله تعالى
عليه عشرا فى مقابلة صلوة واحدة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لانا نقول هى واحدة بالنظر الى ان المصلي دعى بجائزة واحدة فلعل
الله تعالى يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ما لا يعد ولا يحصى
على ان الصلوة على كل احد بالنظر الى حاله وكم من واحد لا يساويه الف ممن
ابن التفضيل وقوله الوسيلة قيل هي فى اللغة المنزلة عند الملك ولعلها
فى الجنة عند الله ان يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزق ولا منح
الا على يديه وبواسطته وقوله ان اكون انا هو من وضع الضمير المرفوع
موضع المنصوب على ان انا تاكيد او فصل ويحتمل ان يكون انا مبتدا
خبره هو والجملة خبر اكون والله تعالى اعلم وقوله حلت عليه اي
نزلت عليه ولا يصح تفسير الحل بما يقابل الحرمة فانها حلال لكل مسلم وقد
يقال بل لا تحل الا لمن اذن له فيمكن ان يجعل الحل كناية عن حصول
الاذن فى الشفاعة له ثم المراد شفاعة مخصوصة والله تعالى اعلم قوله
من قال حين يسمع المؤذن الظاهر حين يفرغ من سماع اذانه والا فالجمع
بينه وبين مثل ما يقول المؤذن حالة الاذان مشكل ومثله حديث من
قال حتى يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة والله تعالى اعلم قوله قال
وانا وانا قال الطيبي عطف على قول المؤذن اشهد على تقدير العامل
لا الانسحاب اى انا اشهد كما تشهد والتكرير فى انا راجع الى
الشهادتين وفيه دلالة على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مكلفا بان
يشهد على رسالته كسائر الامة انتهى وقد يقال لا يلزم من الشهادة
بالرسالة ان يكون مكلفا بها والله تعالى اعلم قوله فقال احدكم عطف
على الشرط وكذا قال فيما بعده عطف على الشرط بتقدير حرف العطف
اعني الفاء وليس بجزاء فانما الجزاء قوله دخل الجنة واما قوله ثم قال

حي على الصلوة ففيه حذف اداة الشرط قوله وقوله قال لا حول له عطف
بتقدير اداة العطف وقوله من قلبه متعلق بقول المجيب على التنازع او
بقول يعم اقوال المجيب كلها والله تعالى اعلم قوله رب هذه الدعوة بفتح
الدال هي الاذان ووصفها بالتمام لانها ذكر الله ويدعي بها الى الصلوة فيستحق
ان يوصف بالكمال والتمام ومعنى رب هذه الدعوة انه صاحبها او المتمم
لها والزائد في اهلها والمثيب عليها احسن الثواب والامر بها ونحو ذلك
ومعنى الصلوة القائمة اي التي ستقوم ومقاما محمودا بالتنكير على حكاية
لفظ القران او للتعظيم ونصبه على الظرفية اى ابعثه يوم القيمة فاقمه
مقاما او ضمن ابعثه معنى اقمه او على انه مفعول به ومعنى ابعثه اعطه او على
الحال اى ابعثه ذا مقام والموصول في الذي وعدته بدل من مقاما او
بيان لا صفة لعدم المطابقة في التنكير وقوله الا حلت له كذا في رواية
الترمذي باثبات الا في رواية البخاري بدون الا وهو الظاهر واما مع
الا فينبغي ان يجعل من في قوله من قال استفهامية للانكار فيرجع الى النفي
وقال بمعنى يقول اى ما من احد يقول ذلك الا حلت له ومثله من ذا الذي
يشفع عنده الا باذنه وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وامثاله كثيرة
والله تعالى اعلم قوله هذا اقبال قيل المشار اليه ما في الذهن وهو مبهم
مفسر بالخبر وقوله ادبار نهارك عطف على الخبر والدعاة جمع داع
كالقضاة جمع قاض وقوله فاغفر لي مترتب على سابقه بالفاء للتنبيه
على ان تجديد الاوقات واصوات الدعاة الى الله لا يخلو عن انواع الالطاف
في حق العباد فيمكن ان يتوسل بذلك الى المغفرة والله تعالى اعلم قوله وا
قتد باضعفهم قيل هو عطف انشائية على الخبرية بتا ويل امهم وعدل
الى الاسمية دلالة على الثبات وقد جعل فيه الامام مقتديا والمعنى كما
ان الضعيف يقتدي بصلوتك فاقتد انت ايضا بضعفه واسلك له

سبيل التخفيف في القيام والقراءة بحيث كانه يقوم ويركع على ما يريد
وانك كالتابع الذي يركع بركوعه والله تعالى اعلم قوله الا ان العبد قد
نام اى غفل عن الوقت لما كان معه من السنة او عاد الى نومه اذ عليه بقية
من الليل والمقصود اعلام الناس بالخطاء لئلا ينزعجوا عن نومهم
واستدل به من لم يجوز الاذان للفجر قبل الوقت واجيب بان
حماد اخطاء في رفعه والصواب وقفه على عمر وانه الذي وقع له
ذلك مع مؤذنه وتفرد برفعه حماد وهو خطاء قال الحافظ ابن حجر
قد اتفقوا على ذلك لكن وجد له متابع وذكره قلت فعل عمر يكفي
في المطلوب اذ لو كان الاذان بليل لما خفي على عمر وقال الخطابي يشبه
ان يكون هذا في اول زمان الهجرة فان الثابت عن بلال انه كان في
اخر ايام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤذن بليل ثم يؤذن بعده
ابن ام مكتوم مع الفجر انتهى قلت حديث عمر يرده اذ لا يمكن خفاء اخر
الامر على عمر في مثل هذا والوجه ان ثبت هذه الرواية ان يحمل على
الخطاء في الاذان الثاني وكذا حديث عمر ويقال ان الاذان الثاني
كان يتناوب بين بلال وابن ام مكتوم وكذا حديث لا تؤذن حتى
يستبين والله تعالى اعلم قوله فلا تقوموا لعل النهي عن قيام لانتظار الامام
قائما والقيام مكانه ثم يمهل اى يؤخر قوله فثوب رجل التثويب
هو العود الى الاعلام بعد الاعلام ويطلق على الاقامة كما في حديث حتى
اذا ثوب ادبر حتى اذا فرغ اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه وعلى
قول المؤذن في اذان الفجر الصلوة خير من النوم وكل من هذين تثويب
قديم ثابت من وقته صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا هذا وقد احدث
الناس تثويبا ثالثا بين الاذان والاقامة فيحتمل ان الذي كرهه
ابن عمر هو هذا الثالث المحدث او الثاني وهو الصلوة خير من النوم

وكرهه لان زيادته فى اذان الظهر بدعة والله تعالى اعلم قوله فلا تقوموا
لعل النهي عن قيام لانتظار الامام قائما واما القيام من مكان الى آخر لاجل
تسوية الصفوف فغير منهي عنه فلا منافاة بينه وبين الحديث الاتي فياخذ
الناس مقامهم والله تعالى اعلم قوله ما يقعدك عن الاقعاد وقوله هذا السمود
قال السيوطي يشير الى ما روي عن النخعي قال كانوا يكرهون ان ينتظروا الامام
قياما ولكن قعودا ويقولون ذلك السمود وعن علي انه خرج والناس
ينتظرونه للصلوة قياما فقال ما لي اراكم سامدين فى النهاية السامد
المنتصب اذا كان رافعا راسه ناصبا صدره انكر عليهم قيامهم كان انتظار
قبل ان يروا امامهم وقيل السامد القائم فى تحيره وقوله كنا نقوم فى الصفوف
لا يدل على ان قيامهم كان انتظارا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل يجوز ان يكون
بعد حضوره صلى الله تعالى عليه وسلم ولو سلم فاسناد الحديث لا يخلو عن
جهالة اذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث فلا تقوموا حتى تروني والله
تعالى اعلم وقوله يلون اى يقربون والمراد يقفون فيها قوله نجي بفتح نون
وكسر جيم وتشديد ياء اى مناج رجلا قوله ولا بدو اى بادية اى صحراء
وبرية ومعنى استحوذ استولى عليهم وحولهم اليه والقياس قلب الواو
الفا لكنه جاء على خلافه والقاصية هي الشاة المنفردة عن القطيعة البعيدة
عنه فالشيطان كالذئب ياخذ من الناس ما يكون منفردا عن الجماعة كتلك
الشاة قوله هممت اى قصدت ان امر بالصلوة اى ليظهر من حضر ممن
لم يحضر والحزم بضم ففتح جمع حزمة واحرق من التحريق قوله فتيتي بكسر
فسكون جمع فتى اى اصحابى قوله الجمعة عني اى اقصد واراد الجمعة فان
مثل هذا التغليظ يناسبها ويجوز الجمعة بالمد مثل الله اذن لكم والقصر
على حذف اداة الاستفهام وقوله صمتا بضم مهملة وتشديد ميم اى كفتا
من السماع وهذا على نحو واسروا النجوى الذين ظلموا يحتمل ان يكون على

لغة

لغة اكلوني البراغيث ويحتمل ابهام نائب الفاعل ثم اذناي يكون بدلا
وقوله ياثره بالهمزة وضم المثلثة اى يرويه قوله فانهن من سنن الهدى
اي طرقها ولم يرد السنة المتعارفة بين الفقهاء ويحتمل انه اراد تلك السنة
بالنظر الى الجماعة وقوله يهادي على بناء المفعول اى يؤخذ من جانبيه
ويمشي به الى المسجد من ضعفه وتمايله وقوله لكفرتم على التغليظ او على الترك
تهاونا وقلة مبالاة وعدم اعتقادها حقا او لفعلتم فعل الكفرة وقال
الخطابي انه يؤديكم الى الكفر بان تتركوا شيئا فشيئا حتى تخرجوا عن
الملة نعوذ بالله منه قوله لم تقبل منه ظاهره وجوب الجماعة لكن لا يمنع بطلان
الصلوة بدونها ولعل من يقول بكون الجماعة سنة يحمل القبول على كونها
مثمرة للثمرات العالية والله تعالى اعلم قوله شاسع الدار اى بعيدها
عن المسجد وقوله لا يلاومني بالواو وفى نسخ ابى داود وابن ماجة والصواب
لا يلايمني بالياء اى لا يوافقني اذ الملاومة من اللوم ولا معنى له ههنا
ولا يخفى ما يفيده الحديث من الوجوب والله تعالى اعلم قوله فحي هلا
بالتنوين وجاء بالف بلا تنوين وبسكون اللام وهما كلمتان جعلتا
كلمة واحدة فحي بمعنى اقبل وهلا بمعنى اسرع وجمع بينهما للمبالغة والله
تعالى اعلم قوله لا يتموها اى حضرة المسجد لاجلها ولو مع كلفة وفيه
تنزيل من لا ياتي ولا يعمل بعلم منزلة من لا يعلم اذ كم ممن يعلم ذلك بخبر
الشارع ولا يحضر بالكلفة وقوله لا بتدرتموه اى سارعتم اليه قوله الابعد
فالابعد الفاء للترتيب اي الابعد على مراتب البعد اعظم اجرا من الاقرب
على مراتب القرب فكل من كان ابعد فهو اكثر اجرا ممن كان اقرب منه ولو كان
هذا الاقرب ابعد من غيره فاجره اكثر من ذلك الغير والمراد انه اذا حضر
المسجد مع ذلك البعد ولم يمنعه البعد عن الحضور قوله ممن يصلي القبلة
اي يصلي اليها يريد من المسلمين وقوله البعد بالنصب مفعول ثان لاعلم

وقوله من المسجد يتعلق بابعد على ان من صلة له وقوله من ذلك الرجل متعلق
بابعد على ان من تفضيلية فافهم وقوله لا تخطيه من اخطاء اى لا تفوته
والرمضاء كالحمراء الرمل الحار وقوله فنمى الحديث الظاهر انه على بناء
المفعول من نميت الحديث بالتخفيف اذا بلغته على وجه الاصلاح او
بالتشديد اذا بلغته على وجه الافساد والثاني اقرب وجاء نمى بمعنى ارتفع
لكنه لا يستعمل في الحديث فلا يحسن جعل هذا منه وقوله انطاك هي لغة
اهل اليمن في اعطى والاحتساب هو ان تقصد العمل وتفعله طلبا للاجر
والثواب والله تعالى اعلم **قوله** ومن خرج الى تسبيح الضحى اى نافلته
وظاهره ان نافلة الضحى ينبغي ان يكون في المسجد وقد جاء ان صلوة
المرء في بيته افضل الا المكتوبة وقد يقال يجوز ان تكون نفس الصلوة
في البيت افضل ومع ذلك اذا خرج لاجلها الى المسجد يكون له اجر المشي
وقوله لا ينصبه الا اياه من النصب غيره اذا تعبه اى لا يتعبه ويزعجه
الا اياه اى الخروج الى الضحى او تسبيح الضحى ويحتمل انه من نصب اذا اقام
وعلى التقديرين فضمير اياه منصوب مستعار للمرفوع والله تعالى اعلم
وقوله كتاب اي مكتوبة في عليين في ديوان الصالحين **قوله** وذكر بان
احدكم حكى ان بعضهم صحف فقال كتاب في غلس فقيل له ما معناه فقال
انها اى الصلوة فيه في الغلس يكون اشد ضوءا قلت ولو قال كهدى
في ضلالة كان اقرب والله تعالى اعلم اى زيادة الصلوة بجماعة على الصلوة
منفردا بتلك الدرجات بسبب اشتمال الصلوة بجماعة عادة على اعمال
صالحة فزادت لذلك شرفا وعزا عند الله واستحقت زيادة اجر
ورتبة وليست تلك الدرجات جزاء تلك الاعمال الصالحة التى اشتمل
عليها الصلوة والا لما كان لها حد مضبوط بل كانت مختلفة باختلاف
الخطوات والانتظار قلة وكثرة بل هي جزاء لنفس الصلوة بجماعة وانما

سبب

سبب ذلك اشتمالها على تلك الاعمال عادة فاكتسبت لذلك شرفا عند الله
وزيادة رتبة واما اجور تلك الاعمال فهي محسوبة وراء هذه الدرجات
على قدرها والله تعالى اعلم **قوله** فاذا اصلاها في فلاة الظاهر ان ذلك
اذا اصلها باذان واقامة اذ الملائكة يصلون معه حينئذ وجماعة
الملائكة خير فلذلك زاد الاجر والله تعالى اعلم **قوله** يشير لعله خطاب
لكل من يتولى لتبليغ الدين ويصلح له وقوله المشاؤن من صيغ
المبالغة فالمراد من كثر مشيهم ويحتمل دون ذلك الا من اتفق منهم المشي
مرة او مرتين وهذا الحديث يشمل العشاء والصبح بناء على انها تقام
بغلس والله تعالى اعلم **باب** الهدى في المشي هو بفتح هاء وسكون
دال الطريقة والسيرة وانا مشبك من التشبيك وهو ادخال الاصابع بعضها
في بعض والنهي عنه لمن كان في الصلوة او لمن خرج اليها او انتظرها
مثلا لكونه كمن في الصلوة وهذه الهيئة ليست من هيئات الصلوة والا
فلا كراهة في التشبيك مطلقا فانه قد جاء من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في قصة ذى اليدين لكن بعدما خرج من الصلوة في زعمه والله تعالى اعلم
قوله فليقرب الظاهر انه من التقريب ومابعده من التبعيد والمعنى
فليقرب داره من المسجد او خطوته او ليبعد اي الدار او الخطوة ولعله
ذكر هذا الحديث في هذا الباب لانه يدل على ترك الاستعجال في المشي في الجملة
والله تعالى اعلم **قوله** تفلات جمع تفلة بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء اى
غير مستعملات للطيب واصل التفل الرائحة الكريهة **قوله** فيتخذنه دغلا
بفتحتين اى خديعة واصله الشجر الملتف الذي يكمن اهل الفساد فيه ليكمن
قوله وصلوتها في مخدعها بضم ميم وتفتح البيت الذي يخبأ فيه خير
المتاع وهو الخزانة داخل البيت الكبير **قوله** اذا اقيمت الصلوة ليس بقيد
بل انما ذكر لانه محل توهم جواز الاسراع لادراك الصلوة مع الامام فاذا لم

يجوز الاسراع مع وجود هذه المصلحة فعند انتفائها بالاولى ففي هذا
التقييد افادة ان الاسراع لا يجوز حتى اذا اقيمت الصلوة ايضا والمراد
بالسعي في الحديث الاسراع وقد يطلق على مطلق المشي ايضا كما في قوله تعالى فا
سعوا الى ذكر الله واختلفوا في المسبوق هل ما يصلي بعد الامام اول صلوته
ام اخرها فمن قال بالاول استدل برواية اقضوا ومن قال بالاخر استدل
برواية اتموا اجيب بان اصل القضاء هو الاداء قال تعالى فاذا قضيت
الصلوة فاذا قضيتم مناسككم والفرق بينهما اصطلاح الفقهاء وهو
حادث فلا فرق بين الروايتين والله تعالى اعلم قوله يتصدق على هذا كانه
بصلوته معه متصدق عليه بفضل الجماعة وفيه دليل على فضيلة الجماعة الثانية
وعلى ان الفضل في جماعة الفرض لا يتوقف على كون المقتدي مفترضا قوله
ترعد تضطرب وترجف وهو على بناء المفعول من الارعاد فرائصهما جمع
فريصة وهي لحمة ترتعد عند الفزع والكلام كناية عن الفزع وقوله فانها
لنا فلة اي التي يصلي مع الامام او التي صلت في الرحل وقد قال بكل طائفة
والاحاديث مختلفة ولذلك قال بعضهم الامر الى الله ما شاء منهما يجعل فرضا
يجعله فرضا والاخر نفلا والله تعالى اعلم قوله الصبح بمنا هذا صريح في عموم
الحكم اوقات الكراهة ايضا ومانع عن تخصيص الحكم بغير اوقات الكراهة
فوله تكون لكنا فلة وهذه مكتوبة يحتمل ان تكون مجزوم جواب الامر وان في قوله
وان كنت وصلية ويحتمل ان تكون ان شرطية ويكون تكن جوابا للشرط وعلى
التقديرين فالظاهر ان ضمير تكن للصلوة التي صليها قبل وهذه اشارة
الى الصلوة مع الامام ويحتمل العكس والله تعالى اعلم قوله سهم جمع اي سهم
جمع فيه سهمان من الخير وجمع بفتح الجيم وسكون الميم مصدر جمع قوله على
البلاط هو موضع معروف بالمدينة وقوله لا تصلوا صلوة الخ قال البيهقي
ان صح فمحمول على ما اذا صليها مع الامام فلا يعيد وفي رواية لا صلوة مكتوبة

في يوم

في يوم مرتين قال البيهقي اي كلتاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك الى ان الامر
بالاعادة اختيار وليس بحتم عليه وعند كثير من العلماء اذا صلى مع الامام
وقد صلى قبل ذلك في البيت ينوي مع الامام نافلة فلا اشكال عليهم هناك
نعم يلزم عليهم الاشكال فيما قالوا فيه بالاعادة كالمغرب بمزدلفة فانه اذا
صليها في الطريق يعيدها بمزدلفة فتامل وقال الخطابي قوله لا تصلوا
صلوة الخ اذا لم تكن لسبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي
معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقا بين الاحاديث ورفعا للاختلاف
بينها قوله فاصاب الوقت الظاهر ان المراد الوقت المستحب والمعنى
ان الامام اذا لم يراع الوقت المستحب فالنقص على الامام لا على المقتدين به
لان الامام اذا صلى في غير وقت الصلوة فلا اعادة على المقتدين به والله
تعالى اعلم قوله ان يتدافع اهل المسجد اي يدفع كل منهم الامامة عن نفسه
الى غيره او يدفع كل منهم الامامة عن غيره الى نفسه فيحصل بذلك النزاع
فيؤدي ذلك الى عدم الامام والله تعالى اعلم قوله واقدمهم قراءة اي
اقدمهم اخذا للقران فقد يكونان في القراءة سواء لكن احدهما تقدم
في الاخذ على الاخر والسنة في هذا الحديث كما سيجيء حملوها على احكام الصلوة
وقوله ولا يؤم الرجل على بناء المفعول وكذا ولا يجلس وكلاهما نهي او
نفي بمعنى النهي ويجوز في مثله جعل احدهما نهيا لفظا والثاني نهيا معنى
ويجوز بناؤهما للفاعل واضمار الفاعل لظهوره اي لا يؤم احد او امام
ولا يجلس جالس واما جعل الرجل المذكور فاعلا وتقدير المفعول فبعيد
من حيث يلزم رجع ضمير سلطانه وتكرمته واذنه الى المقدر والمراد بالسلطان
محل السلطان وهو موضع يملكه الرجل او له فيه تسلط بالتصرف كصاحب
المجلس والامام فانه احق من غيره وان كان افقه لئلا يؤدي ذلك الى
التباغض والخلاف الذي شرع الاجتماع لرفعه والتكرمة الموضع الخاص لجلوس

الرجل من فراش او سرير مما يعد لاكرامه فهي تفعلة من الكرامة وقوله الاباذنه قيل متعلق بالفعليين وقيل بالثاني فقط وهذا الحديث يفيد تقديم الاقرأ وغالب الفقهاء على تقديم الاعلم ولهم عن الحديث جوابان النسخ بامامة ابي بكر مع ان اقرأهم ابي وكان ابو بكر اعلمهم كما قال ابو سعيد ودعوى ان الحكم مخصوص بالصحابة وكان اقرأهم اعلمهم لكونهم ياخذون القرآن بالمعاني وبين الجوابين تناقض لا يخفى ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم والله تعالى اعلم قوله بحاضر اي بموضع اقامة لا بالبادية التي هي موضع ارتحال وقولها واروا عنا عورة قاريكم صيغة امر من المواراة بمعنى الستر والمراد اجعلوا له ثوبا يستر عورته وقوله عمانيا نسبة الى عمان بالضم والتخفيف موضع عند البحرين وقوله انا ابن سبع سنين الخ دليل على امامة الصبي للمكلفين في الفرائض ومن لا يقول به يحمل الحديث على انه كان بلا علم من النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه والله تعالى اعلم قوله موصلة بالتشديد اي مرقعة والفتوق ضبط بكسر وفتح اي شقوق والاست بكسر الهمزة من اسماء الدبر والله تعالى اعلم قوله نزلوا العصبة ضبط بعضهم بفتحتين هو موضع بالمدينة عند قباء قوله فاذنا في الجمع اي ليؤذن احدهما ويجيب الاخر انتهى ولا يخفى ما فيه من الجمع بين الحقيقة والمجاز ويمكن ان يقال بالمجاز في الاسناد كما في بنو فلان قتلوا اي وجد القتل فيما بينهم فالمعنى ههنا ليتحقق فيما بينكما الاذان والاقامة او المعنى يجوز لكل منكما الاذان والاقامة ايكما فعل حصل ولا يختص بالاكبر كالامامة ووجه تخصيص الاكبر في الامامة ما يشير اليه حديث مسلمة انهما كانا متقاربين في سائر الاشياء الموجبة للتقدم كالاقرئية والاعلمية بالسنة والله تعالى اعلم قوله امرض مرضاكم صيغة المضارع للمتكلم الواحد من التفعيل اي اخدمهم في مرضهم وقوله قري في بيتك بتشديد الراء صيغة امر من القرار في المكان

وهو الثبوت فيه من حد سمع وضرب فجاز في القاف الفتح والكسر وقوله فغمها بتشديد الميم من الغم وهو تغطية الوجه فلا يدخل الهواء ولا يخرج النفس فيموت وهذا الحديث يدل على جواز امامة المراة للنساء ومن يقول بان جماعتهن مكروهة يحمل الحديث على النسخ لكن ابن الهمام وغيره قد انكر تحقق الناسخ والله تعالى اعلم قوله لا يقبل الله منهم قالوا القبول اخص من الاجزاء فلا يلزم من عدمه عدم الاجزاء لان الاجزاء كونه سببا لسقوط التكليف والقبول كونه سببا للثواب وحمل الخطابي من تقدم وهم له كارهون على من لا يكون اهلا للامامة ويدخل فيها بالغلبة حتى يكره الناس امامته واما المستحق للامامة فاللوم على من يكرهه دونه وقد يقال اذا لم يكن احق بالامامة ينبغي ان يعتبر رضاهم بامامته لهذا الحديث والله تعالى اعلم والدبار بكسر الدال اي بعد ما يفوت وقتها وقال الخطابي هو ان يتخذه عادة حتى يكون حضوره للصلوة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها وقوله اعتبد محرره اي اتخذ معتقه عبدا اما بكتمان العتق عنه او بانكاره او بالقهر والغلبة بان يستخدمه كرها بعد العتق قوله فصله بهاء السكتة وقوله يصلي بكم بثبوت الياء صفة رجلا او استيناف او يجذ فيها على انه جواب الامر قوله فجبذه اي جره وقوله حين مددتني اي جررتني قوله فاتبع عمار بتشديد التاء قوله ان معاذ بن جبل كان الخ هذا الحديث صريح في انه يصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنية العشاء والا لما كان يصلي العشاء وكذلك صريح في ان القوم يصلون خلفه عين تلك الصلوة ويلزم منه القول باقتداء المفترض خلف المتنفل قطعا اذ هو متنفل في المرة الثانية والقوم مفترضون ومن انكره ذكر تارة دعوى النسخ واخرى عدم علم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وثالثا انه كان متنفلا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والكل لا يخلو عن بحث والله تعالى اعلم قوله فصرع عنه

على بناء المفعول اى سقط عن ظهرها وقوله فجحش بتقديم الجيم على الحاء المهملة
على بناء المفعول فسترو خدش جلده وقوله فصلوا جلوسا قال الخطابي
ذكر ابو داود هذا الحديث من رواية انس وجابر وابي هريرة وعائشة
ولم يذكر صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخر ما صلاها بالناس وهو قاعد
والناس خلفه قيام وهذا اخر الامرين من فعله ومن عادة ابي داود ان
يذكر الحديث في باب ومعارضه في باب آخر عقيبه فلست ادري كيف غفل
ذكر هذه القصة وهي من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء انتهى قلت
كانه نبه بذلك على ضعف دعوى النسخ وعلى ان تلك القصة لا تعويل عليها بالمرة
اما اولا فلاضطرابها لانه قد روي عن انس وعائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
صلى خلف ابي بكر وروي عن عائشة ان ابا بكر كان يأتم بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كما ذكره الترمذي وغيره واما ثانيا فلانه يمكن تاويلها بانه كان
يراعي حاله صلى الله تعالى عليه وسلم في التخفيف في القيام والركوع وغير ذلك فيكون
هذا من قبيل اقتدا باضعفهم وقد تقدم قريبا ومعلوم ان هذا الحديث لابد
من تاويله لما فيه من ان الناس كانوا يأتمون بابي بكر فلولا تاويل يلزم
تعدد الائمة في صلوة واحدة وعند التاويل فليكن التاويل ما ذكرنا لما فيه
من التوفيق بين حديث صلى خلف ابي بكر وبين حديث يأتم ابو بكر
بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا بينه وبين حديث اذا صلى جالسا
فصلوا جالسا واما ثالثا فلما نقل السيوطي في حاشية الترمذي عن ابن
حبان انه قال في صحيحه ان الصحابة اجمعوا على ان الامام اذا صلى قاعدا كان
على المأموم القعود اذ قد افتى به جابر وابو هريرة واسيد بن حضير
وقيس بن فهد ولم يرو عن احد من الصحابة خلاف لهؤلاء الاربعة لا
باسناد متصل ولا منقطع فصار اجماعا انتهى واما رابعا فلان حديث
اذا صلى جالسا صلوا جلوسا معه من القرائن ما يدل على دوام حكمه وانه لا

يقبل

يقبل النسخ لانه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل جلوس المأموم عند جلوس الامام من
جملة الاقتداء بالامام فقال انما جعل الامام ليؤتم به ثم اخذ يفسر ذلك بقوله
فاذا صلى قائما فصلوا قياما الخ ومعلوم ان الاقتداء بالامام حكم ثابت
دائما غير قابل للنسخ وايضا قد نبه على علة عدم شرع القيام عند قعود الامام
بقوله لا تفعلوا كما يفعل اهل فارس وهي ان القيام يصير تعظيما لغير الله
فيما شرع لتعظيم الله وحده ولا شك في بقاء هذه العلة ودوامها فيلزم
ان يدوم عدم شرعية القيام خلف الامام القاعد لوجوب دوام المعلول
عند دوام العلة وبالجملة فصنيع المص ههنا يدل على كمال دقته في النظر
في الادلة وعلى انه غاية في معرفة الصحيح من السقيم في الادلة وعلى انه يراعي
تلك الدقة في كتابه فجزاه عن اهل العلم خيرا والله تعالى اعلم قوله على جذم نخلة
بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة اى اصلها او قطعة منها وقوله فانفكت
قدمه قيل الاما نع من حصول خدش الجلد وفك القدم جميعا ويحتمل انهما
واقعتان والمشربة بفتح الميم وضم الراء وفتحها الغرفة فصلوا قعودا
اجمعين قال السيوطي بالنصب على الحال وبه يعرف ان رواية اجمعون
بالرفع على التاكيد من تغيير الرواة لان شرطه في العربية تقدم التاكيد
بكل قلت وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف وقد جوز غير واحد خلاف ذلك
فالوجه جواز الرفع على التاكيد والله تعالى اعلم قوله قال ابو داود وهذه
الزيادة اذا قرء فانصتوا ليست بمحفوظة قلت قد صححها مسلم
في صحيحه ويوافقها ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا فلا وجه لما ذكر المص من التوهيم والله تعالى اعلم
قوله بت بكسر الباء وتشديد التاء صيغة المتكلم من البيتوتة وقوله
ثم اوكاء القربة اى ربط فمها بالوكاء وهو حبل يربط به قوله اوبذوتها
بضم الذال المعجمة بعدها همزة ممدودة الناصية قوله فلاصلي لكم بكسر اللام

الصحيح

ونصب المضارع والفاء اما زائدة اى قوموا الاصلى اماما لكم او بتقدير فقد
القيام لاصلي لكم وقوله فنضحته اى ليستليى قوله فصلى بيني وبينه الخ قيل
لعله كان صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك لضيق المكان احيانا او هو منسوخ قوله
اذا انصرف اي من الصلوة وفرغ منها بالتسليم قوله قال اذا قضى الامام
الصلوة وقعد الخ ذكر البيهقي في المعرفة عبد الرحمن بن زياد ضعفه اهل
العلم بالحديث واختلف عليه في لفظ الحديث قال اصحابنا وان صح فانما
كان ذلك قبل فرض التشهد والصلوة والتسليم فقد قال ابن مسعود كنا
نقول قبل ان يفرض التشهد وعن كثير بن سعد انه قال امرنا ان نصلي عليك
الحديث وعن عطاء بن ابي رباح كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
قعد في اخر صلوة فقضى التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان
ينزل التسليم انتهى قلت صنيع المص يدل على ان الحديث صالح الا انه معارض
بحديث تحليلها التسليم الا انه قد يقال يحمل ان المراد تحليلها اللائق بها
او تحليلها حالة الاختيار ليندفع التعارض هذا ويحتمل ان يكون جملة وقعد
حالا بتقدير قد فيفيد انه فرغ من كل ما يتعلق بالصلوة من التشهد وغيره
والحال انه قاعد وحينئذ يكون الحديث دليلا لابي حنيفة واصحابه رحمهم الله
القائلين بعدم فرضية السلام في الجملة نعم ظاهر الحديث ان المراد بالحدث
هو الحدث الذي سبق لا العمد للتقييد بقوله قبل ان يتكلم فيكون دليلا على
ابي حنيفة في اشتراط الخروج بصنعه واما الصاحبان فلا اشكال عليهما لا
انهما لا يقولان بمفهوم قبل ان يتكلم وعندهما انه لا حجة في المفهوم على
اصلهم نعم يلزم ظاهرا ان يكون هذا القيد مما لا فائدة فيه والله تعالى اعلم
قوله لا تبادروني اى لا تسبقوا مني في ركوع ولا سجود بان تشرعوا فيهما
قبل ان اشرع بل تاخروا مني فيهما بان تشرعوا فيهما بعد ان اشرع ولا
تخافوا في ذلك انه ينتقص قدر ركوعكم عن قدر ركوعي ولم يذكر المعية لانها

قد تفضي الى السبقة في الشروع فانه اى الشان مهما اسبقكم به اي جزء واي
قدر اسبقكم به اذا شرعت في الركوع قبل شروعكم في الركوع فانكم تدركوني بذلك
الجزء وتساووني فيه اذا رفعت قبل ان ترفعوا وقوله فاني قد بدنت
تعليل الادراك ذلك القدر بانه قدر يسير بواسطة انه قد بدن فلا يسبق الا بقدر
قليل والله تعالى اعلم وبدنت قيل بالتشديد اى كبرت واما التخفيف مع ضم
الدال فلا يناسب لكونه من البدانة بمعنى كثرة اللحم ولم يكن في صفته ورد
بانه قد جاء في صفته بادن متماسك اي ضخم يمسك بعض اعضاءه بعضا فهو
معتدل الخلق وقد جاء عن عائشة فلما اسن واخذ اللحم والله تعالى اعلم قوله
فلا يحنوا احد يقال حنى ظهره اذا اثناه للركوع او السجود وجاء في مضارعه
يحني ويحنو قوله اما يخشى الخ اى فاعل هذا الفعل يليق به هذه العقوبة
فينبغي له ان يخشى تلك العقوبة ولا يليق به ترك الخشية فلافادة ذلك ادخل
حرف الاستفهام للانكار على عدم الخشية وليس فيه دلالة على ان من يفعل ذلك
تلحق به هذه العقوبة قطعا والله تعالى اعلم قوله اولكلكم ثوبان اي
فجواز الصلوة في ثوب واحد ظاهر فلا حاجة الى السوال قوله فليخالف
بطرفيه هو ان يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه
فيكون بمنزلة الازار والرداء قوله طارق به رداءه بالقاف من طارقت
الثوب على الثوب اذا طبقته عليه قوله من ضيق الازر اي لاجله وذلك
لانه لو كان واسعا جدا لامكن لهم ان يعقدوه على الصدر ويرسلوا
طرفيه اذ لا يخاف منه الكشف مع الارسال بخلاف ما اذا كان ضيقا فانه
ان كان شديد الضيق فاللائق ان يشد على الحقو فقط كما سبق وان
كان بين بين فاللائق عقده على العنق كما ههنا والله تعالى اعلم قوله فالح
نعم اى صل فيه وقوله وازرره بتقديم المعجمة على المهملة المكررة من زررت
القميص ازره من حد نصر اي تشددت ازراره عليه والمقصود ربط

جيبه لئلا يظهر عورتك قوله فلم تبلغ لي اي لم تكفني والذباذب
الاهداب والاطراف واحدها ذبذب بكسر المعجمتين وقوله فنكسها مشدد
او مخففا اى قلبتها وقوله ثم تواقصت عليها اى انحنيت وتقاصرت
لاسكها بعنقي والاوقص من الناس من قصر عنقه خلقه وقوله يرمقني من
حد نصر اى ينظر اليّ والحقو بفتح وقد تكسر وقاف ساكنة معقد الازار
قوله اسبل ازاره اسبال الازار تطويله وارساله الى الارض اذا مشى وخيلاء
كعلماء وقد تكسر الخاء اي تكبرا وعجبًا وقوله في حل ولا حرام اي في ان يجعله
في حل من الذنوب وهو ان يغفر له ولا في ان يمنعه ويحفظه من سوء الاعمال
او في ان يحرم عليه النار او ليس هو في فعل حلال ولا له احترام عند الله تعالى
والله تعالى اعلم قوله اشتمال اليهود كان اشتمالهم في ذلك الوقت معروف
بين الصحابة في ذلك الوقت بانه اشتمال اليهود قوله لا يتوشح به اى لم يخالف
بين طرفيه وقوله ولا اخراى والمنهي عنه الاخر ثم النهي الاول اذا كان الثوب
واسعًا لما تقدم في حديث جابر والثاني اذا كان له رداء لقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها قوله اذهب فتوضأ اى طهر نفسك من دنس
رذيلة الاسبال وقوله ان الله لا يقبل اي فهو كالمحدث فيجب عليه تطهيره
عن ما يشبه الحدث كما يجب عليه التطهير عن الحدث قوله والدرع بكسر الدال
وسكون الراء قميص المراءة والسابغ الكامل الطويل قوله صلوة حائض
اى التي بلغت سن الحيض وجرى عليها القلم ولم يرد في ايام حيضها لان
الحائض لا صلوة عليها والخمار ما تغطي به المراءة راسها قوله عن السدل
هو ان يضع وسط الرداء على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير
ان يجعلهما على كتفيه وهذا التفسير هو مختار طوائف من العلماء من اهل
المذاهب وقيل هو اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه
فان ضم فليس بسدل وقيل هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض وذلك

اوفي ان يحل له الجنة

من الخيلاء

من الخيلاء وقيل هو ان يلتحق بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو
كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وقيل يحتمل ان يراد سدل الشعر على الجبين
فانه يستر الجبين عن السجود واما تغطية الفم فقال الخطابي من عادة العرب
التلثم بالعمائم على الافواه فنهوا عن ذلك في الصلوة الا ان يعرض للمصلي التثاوب
فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه قوله شعرنا بضمتين جمع شعار
وهو الثوب المتصل بالبدن واللحف بضمتين جمع لحاف باب
الرجل يصلي عاقصًا العقص جمع الشعر وسط راسه او لف ذوائبه
حول راسه كفعل النساء قوله كفل الشيطان بكسر الكاف وسكون الفاء
اصله كساء يدار حول البعير ثم يركب قوله واقره الاخراى مكنه منه
عبد الله بن الحارث وقوله مثل هذا اه اراد ان من انتشر شعره
سقط على الارض عند السجود فيثاب عليه والمعقوص لم يسجد شعره
فتشبه بمكتوف اي مشدود اليدين لانهما لا يقعان على الارض عند
السجود قوله ووضع نعليه اى فيجوز وضع النعل وما سيجئ من الامر بقوله
وليصل فيهما ليس للوجوب قوله فاستفتح اي شرع وظاهر محول المصحح
بن عباد بشك او اختلفوا انه شك في كونه شكا من ابن عباد او اختلافا
ممن بعده فقال بعضهم ذكر موسى وبعضهم ذكر عيسى وقوله سعلة بفتح
سين مرة من السعال قيل انما اخذته بسبب البكاء وقوله فحذف
اى ترك القراءة وقوله حاضر لذلك الفعل مشاهد له قوله خالفوا اليهود
هذا يدل على ان الصلوة في النعل اولى والله تعالى اعلم قوله وليضعهما
بين رجليه الفرجة التي بين الرجلين لا تسع النعلين الا بنوع حرج
فلعل المراد في محاذاة الرجلين او عند الرجلين اى قدامهما مما بين الانسان
ومحل السجود الان يقال نعال العرب كانت في ذلك الوقت مما يمكن وضعها
في الفرجة التي بين الرجلين بلا حرج والكلام في نعالهم والله تعالى اعلم قوله

عادة

قوله على الخمرة بضم فسكون السجادة يصلي عليها المصلي قوله لا استطيع
ان اصلي معك الخ لعل بيته كان بعيدا من المسجد بحيث لم يسمع النداء فلا
ينافي هذا الحديث حديث ابن ام مكتوم حيث ما رخص له صلى الله تعالى
عليه وسلم في ترك الحضور في المسجد والله تعالى اعلم قوله والغروة هي الجلدة
قوله بسط ثوبه الظاهر انه الثوب الذي هو لابسه ضرورة ان الثياب
في ذلك الوقت قليلة فمن اين لهم ثياب فاضلة فهذا يدل على انه
يجوز للمصلي السجود على الثوب الذي هو لابسه كما عليه الجمهور باب
تفريع ابواب الصفوف لعل معنى التفريع الصعود والطلوع شبه ابواب العلوم
بالمكان المرتفع الذي يترقي عليه والله تعالى اعلم قوله تراصون في الصف
اي تتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرجة من رص البناء اذا الصق بعضه
ببعض قوله لتقيمن صفوفكم من الاقامة بنون التاكيد والخطاب للجمع
والمراد بالاقامة تسويتها واخراجها عن الاعوجاج والمعنى لا بد من احد
الامرين اما اقامة الصفوف منكم او ايقاع الخلاف من الله في قلوبكم فيقل
المودة ويكثر التباغض وقد تركوا الاول فتحقق الثاني في المشاهدة
فانا لله وانا اليه راجعون وقوله يلزق مضارع لزق لزوقا كسمع اي
لصق به فمنكبه مرفوع على الفاعلية او مضارع الزق به غيره ففاعله
ضمير الرجل ومنه منكبه منصوب على المفعولية والوجهان جائزان وقيل له
الصواب انه مضارع الزق ولا وجه له والله تعالى اعلم قوله كما يقوم القداح
جمع قدح بكسر قاف فسكون دال سهم قبل ان يراش وقيل مطلقا والاقرب
ان يقوم على بناء المفعول من التقويم وجعله على بناء الفاعل بعيد وقوله
حتى اذا ظن اي لم يبرح يسوي صفوفنا حتى استويت استواء
ظن به انا قد عقلنا عنه وقوله رجل منتبذ من انتبذ بالذال المعجمة
اي انفرد يقال انتبذ اذا تاحية ويلزمه ان ينفرد والمراد انه منفرد

فيما

فيما بينهم بان تعدم صدره على صدورهم وقوله بين وجوهكم اي بين قلوبكم
كما في الرواية السابقة وذلك لان الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي
ينشاء منه الاختلاف في الوجوه بان يدبر كل صاحبه والله تعالى اعلم قوله ابن
جواس بفتح جيم وتشديد واو اخره مهملة قوله لا تختلفوا بالتقدم والتاخر
في الصفوف كما يدل عليه روايات الحديث وقوله فتختلف قلوبكم بالنصب
على انه جواب النهي قوله على الصفوف الاول اما ان المراد الصف الاول في كل
مسجد او كل جماعة والجمع باعتبار تعدد المساجد او الجماعات او المراد الصفوف
المتقدمة على الصف الاخير الصلوة من الله على كل صف على حسب تقدمه
والاخير لا حظ له من هذه الصلوة لفوات الاولية والله تعالى اعلم قوله
وسدوا الخلل الظاهر ان المراد الفرجات بين الناس في الصفوف وعلى
هذا فقوله ولا تذروا فرجات للشيطان بمنزلة التاكيد ويحتمل ان
المراد نقصان الصفوف اي اذا رايتم صفا ناقصا فاتموا ولا تذروا ذلك
النقصان وقوله ولينوا الخ حملوه على انه ينبغي له ان لا يستصعب على
من يدخل في الصف لسد فرجة بل يتحرك له ويوسع عليه مكانه قال المحقق
ابن الهمام بعد ذكر هذا الحديث وغيره وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند
دخول داخل بجنبه في الصف ويظن ان فسحه له رياء بسبب انه يتحرك لاجله
بل ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة واقامة لسد الفرجات المامور بها
في الصف انتهى وقوله وصل صفا بان كان فيه فرجة فسدها او نقصان
فاتمه والقطع بان يقعد بين الصفوف بلا صلوة او منع الداخل من
الدخول في الفرجات مثلا والله تعالى اعلم قوله رصوا بضمتين مع تشديد
الصاد المهملة اي بانضمام بعضكم الى بعض على السواء وقوله وقاربوا بينها
اي اجعلوا ما بين كل صفين من الفصل قليلا بحيث يقرب بعض
الصفوف الى البعض وقوله وحاذوا بالاعناق قيل الظاهر ان الباء

زائدة والمعنى اجعلوا بعض الاعناق فى مقابلة بعض والمراد بالشيطان
الجنس لا الواحد ولذا اعاد عليه ضمير الجمع فى قوله كانه الحذف وهو بجاء
مهملة وذال معجمة الغنم الصغار الحجازية واحدها حذفة بالتحريك قوله
الينكم مناكب فى الصلوة قيل معناه لزوم السكينة والطمانينة بحيث
لا يلتفت ولا يحك بمنكبه منكب او معناه ان لا يمتنع على من يريد
الدخول بين الصفوف لسد الفرجات ولا يدفعه بمنكبه قوله فدفعنا
الي السواري بفتح السين جمع سارية اى صرنا بالدفع بينها كما اشار اليه
المصنف فى الترجمة وهو المراد بقول انس كنا نتقي والا فالصلوة الى السواري
جائزة بل مطلوبة للتستر بها وما جاء فى الكراهة فانما هى بينها كما ترجم المصنف
كما شرح الحديث وقوله فتقدمنا وتاخرنا اى بسبب المزاحمة والدفع
والله تعالى اعلم قوله ليلني بكسر اللامين وخفة النون بلا ياء قبلها ويجوز اثبات
الياء وتشديد النون على التاكيد قيل والثاني هو المتعين فى ابي داود
والولي القرب والمراد بالبيان ترتيب القيام فى الصفوف واولوا
الاحلام ذووا العقول الراجحة واحدها حلم بالكسر لان العقل الراجح يتسبب
للحلم والاناءة والتثبت فى الامور والنهي بضم النون وفتح الهاء والف
جمع نهية بالضم بمعنى العقل لانه ينهى صاحبه عن القبيح وقوله ثم الذين
يلونهم اي يقربون منهم فى هذا الوصف قيل هم المراهقون ثم الصبيان المميزون
ثم النساء قوله لا تختلفوا اي فى القيام بهذا الوجه او فى الصفوف بالتقدم
والتاخر وهيشات الاسواق اختلاطها فى القيام وعدم تميز الصغير
من الكبير او فى ترك تسوية الصفوف فاقام اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الصلوة ثم قال اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا صلوة امتي اى اللائق
بهم ان يصلوا هكذا وليس باخبار بانهم يصلون كذلك والله تعالى اعلم
قوله خير صفوف الرجال اى اكثرها اجرا وشرها اي اقلها اجرا وفى النساء

[illegible]

بالعكس

بالعكس وذلك لان مقاربة انفاس الرجال للنساء يخاف منها ان
تشوش المرءاة على الرجل والرجل على المرءاة ثم هذا التفضيل فى صفوف الرجال
على اطلاقه وفى صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل ويمكن حمله
على اطلاقه لمراعاة الستر فتامل والله تعالى اعلم قوله حتى يؤخرهم الله
فى النار اي يؤخرهم عن الداخلين فى الجنة اولا بادخالهم فى النار
وحبسهم فيها او يؤخرهم الله فى النار عن الخروج مع الخارجين عنها
اولا او يؤخرهم فى النار ان يوقعهم فى اسفل ما للمؤمنين من درك
النار ويبعد المراد يؤخرهم فى دخول النار والله تعالى اعلم قوله وسطوا
الامام اى مع التقديم ولظهور المعنى لم يذكر قوله فامره ان يعيد ظاهر
الحديث بطلان صلوة من يفعل كذلك ومن لا يقول به لعله يحمله على الزجر
والتغليظ والله تعالى اعلم قوله زادك الله حرصا اي ان منشاء هذا الفعل
هو الحرص على العبادة وادراك فضل الامام والحرص على الخير مطلوب محبوب لكن
لا تعد الى مثل هذا الفعل لاجله لان الحرص لا يستعمل على وجه يخالف الشرع
وانما المحمود ان ياتي به على وفق الشرع والله تعالى اعلم قوله مثل مؤخرة الرحل
بالهمزة وتركها لغة قليلة ومنع منها بعضهم وكسر الخاء وتخفيفها لغة
فى آخرة بالمد وكسر الخاء الخشبة التى يستند اليها راكب البعير قوله امر بالحربة
بفتح الحاء المهملة وسكون الراء دون الرمح عريضة النصل قوله عنزة
بفتحتين هى الحربة قوله فليجعل تلقاء وجهه شيئا قد خص عمومه بمثل
مؤخرة الرحل واستدل بعضهم على عمومه حتى اكتفى كما سحر بوضع القلنسوة
وقوله فليخط خطا نقل عن النووي انه قال فى شرح مسلم حديث الخط
لا يخلو عن ضعف واضطراب قوله ولا يصمد من باب نصر يعنى اذا قصد
الى سترة لا يجعل تلك السترة تلقاء وجهه بل يجعلها مائلا الى يمينه او يساره
احترازا عن التشبه بعبادة غير الله تعالى قوله لا يقطع الشيطان بان يحمل

على المرور من يقطع عليه صلوته حقيقة عند قوم كالمرأة والحمار والكلب
الاسود وخشوعًا عند اخرين قوله حمر عنز بفتح عين مهملة وسكون نون
اخره زاء معجمة الانثى من المعز ومقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل ان يراد به
مقام قدميه ويحتمل ان يراد مكان سجوده وذلك لان المقام وان كان في
الاصل من القيام لكنه يراد به في العرف المكان مطلقا ولذلك قال تعالى
فاخرجناهم من جنات الى قوله ومقام كريم والثاني واضح وعلى الاول
يحمل ممر عنز على ان العنز لو مرت من موضع قدميه الى جدار القبلة لوسعها
ذاك القدر بان قامت فيه ومشت ادنى ما يصدق اليه اسم المرور واما حمله
على مرور العنز فيما بين ذلك من اليمين او اليسار فلا يخفى انه يؤدى الى ضيق
المكان بحيث لا يسع للسجود والقول بانه يتقدم كذلك الا انه عند السجود يتاخر
دائما او غالبا لا يخلو عن بعد والله تعالى اعلم قوله وليدرءه هو مثل ليدفعه
لفظا ومعنى اخره همزة قبلها راء ودال مهملتين وقوله ما استطاع محمول
على ما يطيقه مع مراعاة الحال وقوله فليقاتله حملوه على اشد الدفع واستحمله
بعض قليل على ظاهره واللفظ معهم اذ اقسام الدفع كلها مندرجة في قوله
فليدرءه ما استطاع وقوله فانما هو شيطان اى مطيع له فيما يفعل من المرور
وعدم قبول الدفع قوله لكان ان يقف اربعين خيرا له اى لكان الوقوف خيرا له
من المرور عنده ولهذا علق بالعلم والا فالوقوف خير له سواء علم او لم يعلم
وخير في نسخ الكتاب بلا الف كما في نسخ الترمذي ومسلم واما نسخ البخاري
فبالالف فقيل هو مرفوع على انه اسم كان وانت خبير بان القواعد تابى
ذلك لان قوله ان تقف بمنزلة الاسم المعرفة فلا يصلح ان يكون خبرا
لكان ويكون النكرة اسما له بل ان مع الفعل يكون اسما لكان مع كون الخبر
معرفة متقدمة مثل قوله تعالى وما كان قولهم الا ان قالوا وما كان قول
المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا الاية على نصب القول

على

على الخبرية ورفع ان مع الفعل على انه كان اسم كان وكذا المعنى يابى ذلك
عند التامل فالوجه ان اسم كان ضمير الشان والجملة بعد كان مفسرة للشان
او ان خيرا منصوب على انه خبر كان وترك الالف بعده من تسامح اهل
الحديث فانهم كثيرا ما يتركون كتابة الالف بعد الاسم المنصوب كما صرح
النووي والسيوطي وغيرهما في مواضع والله تعالى اعلم قوله يقطع صلوة الرجل
يحتمل ان المراد خصوص الرجل فلا يقطع مرور هذه الاشياء صلوة المرأة
ويحتمل ان ذكر الرجل وقع بناء على انه الاصل والحكم عام وهو الشائع
في الاحكام المناسب للرواية الثانية وقيد اخرة الرحل بكسر القاف اي
قدرها وظاهر الحديث ان مرور هذه الاشياء يبطل الصلوة وبه قال قوم
والجمهور على خلافه فلذلك اوله النووي وغيره بان المراد بالقطع نقص
الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ثم رد النووي
دعوى نسخ الحديث قلت شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل اذ المار
وراء مؤخرة الرحل في شغل القلب قريب من المار في شغل القلب ان لم يكن
مؤخرة الرحل فيما يظهر فالوقاية مؤخرة الرحل فيما يظهر على هذا المعنى غير
ظاهر والله تعالى اعلم وقوله الكلب الاسود شيطان حمله بعضهم على
ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل بل هو اشد
ضررا من غيره فسمي شيطانا وعلى كل تقدير لا اشكال بكون مرور الشيطان
نفسه لا يقطع الصلوة لجواز ان يكون القطع مستندا الى مجموع الحلول
الشيطاني في الصورة الكلبية والله تعالى اعلم قوله المرأة الحائض يحتمل ان المراد
ما بلغت سن الحيض اى البالغة وعلى هذا فالصغيرة لا يقطع والله تعالى
اعلم قوله يجزئ عنه اي يكفيه ما فعل من الصلوة وعلى قوله على قذف بحجر والله
تعالى اعلم قوله باب سترة الامام سترة من خلفه هو لفظ حديث الا
انه ضعيف ومعناه ان سترة الامام يكفي للماموم ولا حاجة له الى اتخاذ

[illegible]

سترة على حدة و لهذا المرور المضر هو ما بين الامام و سترته لا ما بين القوم
والامام حتى قال ابن عبد البر ان حديث ابي سعيد اذا كان احدكم يصلي
فلا يدع احدا يمر بين يديه مخصوص بالامام والمنفرد واما المأموم فلا يضره
من مر بين يديه وقال هذا الاختلاف فيه بين العلماء نقله في فتح الباري وذكر
مثله العيني عن الابهري في شرح البخاري وسكت عليه والله تعالى اعلم قوله
ثنية اذاخر بذال المعجمة موضع بين الحرمين وقوله يجلسه القذق الى على
جدر الى جدر بفتح جيم وتكسر وسكون دال الجدار او اصل الجدار وقوله
بهمة بفتح موحده وسكون هاء ولد الضان ذكرا كان او انثى وقوله
يدارئها بهمزة في آخره اي يدافعها ووجه دلالة هذا الحديث على ان سترة
الامام سترة من خلفه هو انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما الصق بطنه بالجدر
وتركها تمر من وراءه علم ان مرورها بين يدي القوم لا يضر وهذا مبني
ان سترة الامام سترة لمن خلفه كما سبق والله تعالى اعلم قوله فذهب جدي
بفتح جيم وسكون دال من اولاد المعز ما بلغ ستة اشهر او سبعة ذكرا كان
او انثى ولا يظهر لهذا الحديث دلالة على الترجمة اصلا والله تعالى اعلم
قوله كنت بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين القبلة الخ لا دلالة في شيء
مما ذكره على عدم قطع مرور المرأة بين يدي المصلي اذ ما ذكره لا يدل على
انها مرت بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يخفى ان قوله يقطع الصلاة
المرأة محمول على ان مرورها بين يدي المصلي يقطع لا ان عينها تقطع
والله تعالى اعلم قوله بيس ما عدلتمونا بتخفيف الدال اي ساويتمونا
وكلمة ما مصدرية قوله آتان انثى من الحمار وناهزت اي قاربت
البلوغ ولا دلالة في الحديث على المطلوب اذ المفروض ان سترة الامام
سترة القوم فلا يتحقق المرور المضر في حق القوم الا اذا مرت بين يدي الامام
ولا دلالة لحديث ابن عباس على ذلك نعم فيه دلالة على انه يجوز ترك

المواشي

المواشي في ارض الحرم تاكل والله تعالى اعلم قوله فما بالاه من المبالاة وما
نافية قوله فنزع بفاء وراء وعين مهملة وفي الراء يجوز التخفيف والتشديد
اي تجزو فرق ولو سلم مرور الجار شيئا بين يديه فالجواب ان الذي يقطع
الصلوة مرور البالغة لانها المتبادرة من اسم المرأة ويدل عليه رواية المرأة
الحائض كما تقدم والله تعالى اعلم قوله وكلبة لا دلالة في الحديث على المرور
ولا على انها كانت سوداء فهذه الاحاديث لا يعارض حديث القطع اصلا
قوله لا يقطع الصلوة شيء اي مرور شيء اذ الكلام فيه والا فكم من شيء
يقطعها قوله واذا تنازع الخبران كان يشير الى ان الصحابة اخذ والحديث
لا يقطع الصلوة شيء فترجح على حديث يقطعها المرأة ولا يخفى ان
هذا يبنى على اصول الحنفية صحيح اذ عندهم الخاص لا يقدم على العام واما على
اصول الجمهور فلا تعارض اذ العام لا يعارض الخاص حتى يترجح عليه باخذ
الصحابة بل يخصص عمومه ولذلك ذهب الجمهور الى تاويل القطع وحمله
على انه يخاف من هذه الاشياء القطع او اوله يقطع الخشوع وقد مر البحث
في التاويل الثاني والله تعالى اعلم قوله اذا استفتح الصلوة استفتاح الصلوة
بالتكبير فصار كانه قال اذا كبر رفع يديه كما في حديث وايل بن حجر الذي
سيجيء وكثير منهم يفهم من مثل ذلك تقدم التكبير على الرفع والحق انه لا دلالة له
على التقدم نعم المقارنة متبادرة الا ان يأول بان المراد اذا اراد الاستفتاح
وهو تاويل شائع فيجوز تقدم الرفع على التكبير وهو الموافق لرواية ثم كبر
فالحمل عليه اوجه والله تعالى اعلم قوله فيركع الظاهر انه عطف على مقدر
وفي الكلام طي اي فيقوم ثم يكبر كذلك فيركع قوله وائل بن حجر بتقديم
الحاء المهملة على الجيم الساكنة قوله ثم التحف اي تستر اي اخرج يديه من
الكم اذا كبر للاحرام فاذا فرغ من التكبير ادخل يديه في كميه وعلى هذا
فقوله وادخل يديه في ثوبه تكرار و تاكيد لقوله التحف والله تعالى اعلم قوله بحيال

منكبيه بكسر الحاء وتخفيف المثناه التحتية ولام اى تلقاءهما قوله وضع
راسه بذلك المنزل بين يديه اي وضع راسه بحيث صار اليدان محاذيتين
للاذنين وقوله وحد مرفقه على صيغة الماضى عطف على الافعال السابقة
وعلى بمعنى عن اي رفعه عن فخذه او بمعناها والحد المنع والفصل بين
الشيئين اى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصق فى حالة استعلائه
على الفخذ وجوز ان يكون حد اسما مرفوعا مضافا الى المرفق على الا
بتداء خبره على فخذه والجملة حال او اسما منصوبا عطفا على مفعول
وضع اي وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وجوز بعضهم انه خاض
من التوحيد اى جعل مرفقه منفردا عن فخذه اى رفعه عنه وهذا ابعد
الوجوه والله تعالى اعلم قوله جل الثياب بكسر الجيم وضمها اى معظمها وقوله
تحرك اصله تتحرك بالتائين قوله قالوا فلم الفاء لافادة ترتيب هذا
السؤال على كلامه السابق وقولهم ما كنت باكثرنا له تبعة اى اتباعا
لاثاره وسننه صلى الله تعالى عليه وسلم اذ المعتنى قد يحفظ ما لا يحفظ
غير المعتنى وانكا نا فى الصحبة سواء وقولهم فاعرض من العرض بمعنى
الاظهار اى فبين واثبتها لنا حتى نرى صحة ما تدعيه وقوله حتى يقر
من القرار وليس بغاية للتكبير بل للوضع المقابل للرفع اى فوضعهما
حتى يقر وقوله راحته اى كفه وقوله فلا ينصب راسه ولا يقنع هو تفسير
للاعتدال ونصب الراس معروف والاقناع يطلق على رفع الراس وخفضه
من الاضداد والمراد ههنا الثانى نعم فى بعض النسخ يصب من صبت
الماء والمراد الانزال فالمراد بالاقناع الرفع وفى النهاية وقع فى نسخ
ابى داود فلا ينصب والمشهور فلا يصوب اي لا يخفضه جدا وقوله
حتى يحاذي منكبيه معتدلا اى غير مفرج بين الاصابع كل التفريج ولا
ضام كل الضم ويحتمل حمله على اعتدال القامة وهو المراد بالاعتدال المذكور

اولا وقوله ثم يهوي بكسر الواو من حد ضرب اى ينزل وقوله فجافي
يديه اى فى السجود وقوله ثم يرفع راسه اى عن السجود وقوله ويثني
من الثني اى يفترش وقوله فيفتخ بالخاء المعجمة اى يلينها حتى ينثني
فيوجهها نحو القبلة وقوله ثم يرفع راسه اى من السجدة الثانية
وقوله يثني الخ يدل على جلسة الاستراحة والله تعالى اعلم قوله امكن
كفيه اي مكنهما من اخذهما والقبض عليهما والحاصل انه ما كان يكتفى
هي بوضع الكفين على الركبتين بل يقبضهما بهما وقوله هصر ظهره اي اماله
الى الارض وقوله ولا صافح بخده اي غير مبرز صفحة خده مائلا
فى احد الشقين قوله غير مفترش اي غير واضع المرفقين على الارض
وقوله ولا قابضهما اي ضامهما الى الجنبين وقيل ولا قابض اصابع
يديه بل باسطا اصابع يديه قبل القبلة والله تعالى اعلم قوله اراد
ان ينهض للقيام اى يقوم من القعود لاجل قيام الركعة الثالثة
وقوله ووتر يديه بتشديد التاء فى المجمع اى جعلهما كالوتر شبه
الراكع اذا اخذهما قابضا على ركبتيه بالقوس اذا اوترت وقوله فامكن
انفه وجبهته اي جعل الارض مكانا لهما بوضعهما عليها وقوله ونحي يديه
اي بعدهما قوله فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان تقعا كفاه
الفعل فى الموضعين قبيل اكلوني البراغيث وقوله وجافى اي
عضديه او يديه لا كفيه والله تعالى اعلم قوله انى رايت ابن
الزبير صلى صلوة لم ار احدا الخ هذا يدل على ان كثيرا من الناس
سامحوا فى سنن الصلوة فتركوا هذا الرفع كما ان كثيرا منهم تركوا
نفس التكبيرات ايضا وكانه بسبب ذلك حصل الاختلاف فى بعض
السنن بين الائمة والله تعالى اعلم قوله الصحيح قول ابن عمر اي
موقوف عليه ومن فعله وكانه من اطلاق القول على الفعل اذ الحديث

فعلي لا قولي ثم الراجح عند كثير من المحققين عند تعارض الوقف
والرفع ترجيح الرفع اذ هو زيادة ثقة والتوفيق ممكن وهذا الذي
ذكر في رواية رافع والا فرواية سالم مرفوعة والله تعالى اعلم **قوله** رفع
يديه مدا اي رفعا بليغا او رفعا وهو مصدر من غير لفظ الفعل كقعدت
جلوسا الا انه على الاول للنوع وعلى الثاني للتاكيد **قوله** عن مالك بن
الحويرث قال رايت الى مالك بن الحويرث ووائل بن حجر ممن صلى
مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخر عمره فروايتهما الرفع دليل على بقاءه
وبطلان دعوى نسخه كيف وقد روى مالك هذا جلسة الاستراحة فحملوها
على انها كانت في اخر عمره في سن الكبر فهي ليس مما فعلها النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قصدا فلا يكون سنة وهذا يقتضي ان يكون الرفع الذي
رواه ثابتا لا منسوخا لكونه في اخر عمره عندهم فالقول بانه منسوخ
قريب من التناقض وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك واصحابه صلوا
كما رايتموني اصلي والله تعالى اعلم وفروع الاذنين اعاليهما وفروع كل
شيء اعلاه ولا تناقض بين الافعال المختلفة لجواز وقوع الكل
في اوقات متعددة فيكون الكل سنة الا اذا دل الدليل على نسخ البعض
فلا منافاة بين كون الرفع الى المنكبين او الى شحمة الاذنين او الى فروع
الاذنين وقد ذكر العلماء في التوفيق بسطا لا حاجة اليه لكون التوفيق
فرع التعارض ولا يظهر التعارض اصلا والله تعالى اعلم **قوله** طبق بين
يديه هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع او
والتشهد وهذا التطبيق منسوخ كما ذكر سعد بالاتفاق **قوله** صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفي في الاضافة كون هذه الصلوة صليها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احيانا وان كان المتبادر الاعتياد
والدوام فيجب الحمل على كونها كانت احيانا توفيقا بين الادلة و

دفعا

ودفعا للتعارض وعلى هذا فيجوز انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى مثل هذه
الصلوة وترك فيها الرفع عند الركوع مثلا اما لكون الترك سنة كالفعل
او لبيان الجواز فالسنة هي الرفع لا الترك والله تعالى اعلم **قوله** من السنة
هذا اللفظ اذا جاء في كلام الصحابة تحمل الرفع وهذا وغيره من الاحاديث
يدل على ان السنة الوضع دون الارسال ولا يدل على محل الوضع وقد جاء في
سنن ابي داود في بعض نسخه ما يدل على المحل ايضا كحديث علي وابي هريرة
السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة وفي سنده عبد الرحمن
بن اسحق الكوفي قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يضعفه وقال النووي
اتفقوا على ضعفه ونقله المحقق ابن الهمام وسكت عليه وكحديث جرير
الضبي قال رايت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة وذكر ابو
داود عن سعيد فوق وقال قال ابو مجلز تحت السرة ثم ذكر عن طاوس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد
بهما على صدره وهو في الصلوة وهذا الحديث وان كان مرسلا لكن المرسل
حجة عندنا وعند الجمهور فيكفي حجة فكيف وقد جاء في صحيح ابن
خزيمة عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله تعالى عليه وسلم فوضع يده اليمنى
على يده اليسرى على صدره وفي مسند احمد عن قبيصة بن هلب عن ابيه
قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضع يده على صدره وبالجملة فكما
صح ان الوضع هو السنة دون الارسال ثبت ان محله الصدر لا غير والله تعالى
اعلم **قوله** ظلمت نفسي اظهار للعبودية وتعظيم للربوبية والا فهو مع
عصمته مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر لو كان هناك ذنب وقيل
بل المغفرة في حقه مشروطة بالاستغفار والاقرب ان الاستغفار له زيادة
خير والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب وفيه ارشاد للامة
الى الاستغفار والله تعالى اعلم ومعنى والشر ليس اليك كما في بعض الروايات

تحمله

ان الشر ليس قربة اليك ولا يتقرب به اليك وقيل انه لا ينسب اليك ولا يقال
انه خالق للشر على انفراده ومعنى انا بك واليك ان وجودي بايجادك
ورجوعي اليك او بك اعتمد واليك التجي وقوله فاحسن صورته تفسير لقوله صوره
وكذا قوله فشق سمعه وبصره وقوله واذا سلم من الصلوة اى اراد ان يسلم
الا انه يقول ذلك بعد ان سلم او مقرونا بالسلام والله تعالى اعلم بحقيقة المرام
و قوله وقد حفزه النفس بفتح الحاء المهملة والفاء وزاء معجمة والنفس
بفتحتين اى جهده من شدة السعي الى الصلوة واصل الحفز الدفع العنيف
وفى النهاية الحفز الحث والاعجال وقوله يبتدرونها اي كل منهم يريد ان
يسبق على غيره رفعها الى محل العرض او القبول وجملة ايهم يرفعها حال اي
قاصدين ظهور ايهم يرفعها والله تعالى اعلم قوله الله اكبر كبيرا اى كبرت
كبيرا ويجوز ان يكون حالا مؤكدة او مصدرا بتقدير تكبيرا كبيرا وقوله
كثيرا اى حمدا كثيرا وقوله من نفخه كل من الثلثة بفتح فسكون قوله نفثه
الشعر فانه ينفثه من فيه كالرقية والمراد الشعر المذموم والا فقد جاء ان
من الشعر لحكمة قوله و نفخه الكبر بكسر فسكون اي التكبر وهو ان يصير
الانسان معظما كبيرا عند نفسه وليس له حقيقة الا مثل ان الشيطان نفخ
فيه فانتفخ فراي انتفاخه ما يستحق به التعظم مع انه على العكس والله تعالى اعلم
قوله الموتة بضم الميم وهمزة مضمومة وقيل بلا همز نوع من الجنون والصرع
يعتري الانسان فاذا افاق عاد اليه كمال العقل كالسكران وقيل خنق الشيطان
وقيل هو الجنون من الهمز بمعنى النخس والدفع والله تعالى اعلم قوله كان اذا
قام اى فى الصلوة لا من النوم بقرينة السوال ولا تعارض بين هذا الافتتاح
وبين الافتتاح بالادعية الاخر لجواز ان يفتح احيانا بهذا واحيانا باخر
قوله رب جبرئيل منصوب على انه منادي بتقدير حرف النداء او بدل من
اللهم لا وصفه لان لحوق الميم المشددة مانع عن التوصيف عند سيبويه

وقوله

وقوله اهدني اى زدني هدي او ثبتني فليس المطلوب تحصيل الحاصل قوله
بضعة وثلاثين هى بكسر الباء وقد تفتح من الثلاث الى التسع واول
بالضم على البناء لكونه ظرفا قطع عن الاضافة اى قبل ان يكتبها الاخر او
النصب على الحال اى سابقا فى كتابتها على صاحبه ولا يخفي ان هذا الحديث
لا يناسب الترجمة وكذا البعض الاحاديث الاخر قوله انت قيام السموات
القيام بتشديد الياء والقيوم القائم باموار العباد ومدبر الخلايق فى جميع
الاحوال والمعنى القائم باتم وجه والكمل بتدبير السموات والارض واهلهما
ومعنى انت الحق الثابت الوهيته دون ما يدعيه المبطلون ومعنى
قولك الحق انه يستحيل ان يكذب بوجه من الوجوه كالخطاء والسهو بخلاف
قول غيره تعالى فانه لا يستحيل ان يكون غير مطابق للواقع ولو بالسهو
ووعدك الحق اي لا يمكن التخلف فيه وليس كميعاد غيره مما يمكن فيه التخلف
ولو بمانع ولهذا المعنى عرف الحق فى هذه المواضع ليفيد الحصر ولم يقصد هذا
المعنى فيما بعد فنكر الحق فقيل ولقاءك حق اى ثابت فى وقته لا محالة والتقديم
فى لك اسلمت ونحوه للقصر اى لا للالهة الباطلة والانابة الرجوع وبك
خاصمت اى بحجتك او بعونك او بامرك خاصمت اعداءك ومعنى اليك
حاكمت اى اليك فوضت المحاكمة بيني وبين اعدائي ورضيت بحكمك بيني
وبينهم والله تعالى اعلم قوله ما تناهت اي ما توقفت فى مدارج الارتفاع
دون العرش بل صعدت حتى وصلت العرش والله تعالى اعلم قوله وتعالى
جدك فى النهاية اى علي جلالك وعظمتك ثم الحديث قد ضعفه ابو داود
كما فى بعض النسخ لكن الصحيح ان تضعيفه بالنظر الى بعض الاسانيد والا
فالمتن ثابت بتعدد الطرق وبعض اسانيده لا ينزل عن درجة الحسن
فهو ما يصلح للعمل فى الاحكام فضلا عن فضائل الاعمال التى يعمل فيها بالضعيف
ايضا والله تعالى اعلم قوله سكتة اذا كبر الامام حتى يقرء غاية للسكتة لا لقوله كبر قوله

انقني من خطاياي من الانقاء اي طهرني منها باتم وجه واوكده وقوله اغسلني بالثلج والماء والبرد اي بانواع المطهرات والمراد مغفرة الذنوب وسترها بانواع الرحمة والالطاف والله تعالى اعلم **قوله** يفتتحون القرءة بالحمد لله رب العالمين استدل به من نفي الجهر بالتسمية فحملوا القرءة على الجهر بها ويؤيده بعض روايات الحديث وكذا استدل بظاهره من نفي التسمية اصلا وجهرا وسرا واما من يرى الجهر بالتسمية فيقول المراد انهم يبدؤن بقرءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انهم لا يقرؤن التسمية مطلقا او جهرا والحاصل يحتمل انه يحمل الحمد لله على تمام السورة والبسملة عندهم من السورة فتشملها قراءة الفاتحة لكن روايات الحديث لا تساعد هذا المعنى ففي رواية مسلم عن انس فلم اسمع احدا منهم يقراء بسم الله الرحمن الرحيم والمراد ترك الجهر كما جاء في روايات والسماع يتعلق به والله تعالى اعلم **قوله** لم يشخص من اشخص اذا رفع ولم يصوب من التصويب اي لم يخفض وقوله يفرش من فرش او افرش بمعنى وعقب الشيطان بفتح عين وكسر قاف هو الصحيح وحكي ضم العين لكنه ضعيف وفسر بإقعاء الكلب المنهي عنه وهو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفترش الكلب وغيره من السباع وفرشة السبع وباحجام الشيخ الظاهر انها بكسر الفاء للهيئة من الفرش وهي ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يفعل الذئب والكلب والسبع **قوله** فقرء بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك كانه اشار الى ان هذا الحديث يدل على ان البسملة جزء من السورة فينبغي ان يقراء جهرا كما تقرء الفاتحة ولما ورد عليه انه لعله قرء البسملة لمجرد التبرك بها لا لكونها جزءا من السورة اشار الى رده بالحديث الذي بعده حيث انه لم يقرء البسملة هناك ولو كان لمجرد التبرك لقرء ويمكن الجواب بان البسملة للفصل بين السور فتقرء في اوائل

السور وان لم تكن جزءا ولا في الاوساط وكانه الى هذا الكلام اشار بحديث كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعرف فصل السورة الى اخره والله تعالى اعلم **قوله** وهي من المائين هي كل سورة ذات مائة آية والسور التي هي اقل من مائة وتزيد على المفصل يقال لها المثاني يقال وللقران السبع الطول ثم ذوات المائين ثم المثاني ثم المفصل والسابعة منها قيل يونس وقوله السبع الطول بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى كالكبر جمع الكبرى وقوله ما ينزل عليه الايات اي يمن فيقول ضع هذه في موضع كذا وقوله وكانت الانفال الخ يريد انه يقتضي انهما سورتان وقوله وكانت قصتها الخ يقتضي انهما سورة واحدة فلما لم يبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشتبه الامر بتجاذب الامارتين فصار ذلك سببا للقران بينهما مع ترك البسملة كما هو مقتضى وحدة السورة وكذلك صار سببا لوضعهما في السبع الطول لانهما اذا كانتا واحدة كانت تلك الواحدة هي سابعة السبع الطول وترك الفصل بينهما مراعاة لجهة التعدد **قوله** فاتجوز بتشديد الواو اي اتخفف في القراءة وغيرها وقوله كراهة ان اشق اي بالتطويل على ام على تقدير حضورها الجماعة ويحتمل ان هذا اذا كان عالما بحضور الام فانها اذا سمعت بكاء الولد وهي في الصلوة يشتد عليها التطويل وربما يؤخذ منه ان الامام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة كما له ان يخفف لاجلهم ولا يسمى مثله رياء بل هو اعانة على الخير او تخليص عن الشر والله تعالى اعلم **قوله** الاعشر صلوته الذي يفيده ترجمة المصنف ان معناه ان الرجل قد يريد التطويل في الصلوة اولا ثم يعرض له ما يخفف لاجله فيكتفي تارة بعشر ما يريد من الصلوة وتارة بتسعها وعلى هذا فيكتب له القدر الذي اقتصر عليه ويحتمل ان معناه انه يرائي في بعض الصلوة او يصلي بعضها من غير مراعاة الحدود فيكتب ما صلى بلا رياء او مع مراعاة الحدود ولا

يكتب له ما ضيعها ولعل من حمله ما يضيع ملا يراعي في حال المقتدين واما
قوله عشر صلوة تسعها فبتقدير حرف العطف اى او تسعها وقالوا من تقدير
العاطف قوله تعالى قلت لا اجد ما احملكم عليه والله تعالى اعلم **قوله** اصحاب
نواضح هي الابل التى يستسقي عليها يريد انهم اصحاب اعمال شديدة في النهار
ومن كان كذلك لا يطيق القيام الطويل افاصدان بالليل وقوله فتان
كعلام مبالغة الفاتن اي افاصدان توقع الناس في الفتنة والمشقة
على وجه الكمال يعني ان مثل هذا العمل لا يفعل الا من يقصد الفتنة **قوله** لا
احسن دندنتك بفتحات ماسوى النون وسكونها اى مسئلتك الخفية
او كلامك الخفي والدندنة ان يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا تفهم وضمير
حولها للجنة اى حول تحصيلها او للنار اى حول التعوذ منها او لهما بتاويل
كل واحدة ويؤيده حولهما يثنى او لمسئلته اى حول مسئلتك او مقالتك
والمقصود تسليته بان مرجع كلامنا وكلامك واحد والله تعالى اعلم **قوله**
الضعيف جبلة اوالقرب مرض والسقيم المريض **قوله** في كل صلوة اى في كل
ركعة او في كل صلوة سرية او جهرية واسمعنا بفتح العين في الاول وسكونها
في الثاني اى نجهر فيما جهر ونخافت فيما خافت ولا يظن ان مواضع
السر لا قراءة فيها **قوله** ويسمعنا الاية اي يقرء بحيث نسمع الاية من جملة ما قرء
وهذا يدل على ان الجهر القليل في السرية لا يضر وعلى ان الجمع بين الجهر والسر
لا يكره والله تعالى اعلم **قوله** هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرء في الظهر
والعصر ان اريد قرءة شيء ما فدليل الجواب موافق للجواب لان اضطراب
اللحية يدل على وجود القرءة بهذا المعنى وان اريد قرءة القرآن كما هو المتعارف
فلا يتم الدليل الا بضم امارة اخرى مثل ان يقال معلوم من خارج ان قيام
الصلوة موضع لقرءة القرآن فان تحققت القراءة فلا تكون تلك القراءة
الا قراءة القرآن فاذا دل دليل على تحققها علم تحقق قراءة القرآن والله تعالى اعلم

قوله حتى

قوله حتى لا يسمع وقع قدم اى حتى ينقطع المشي من المسجد بحضور من اراد
حضور الصلوة والمقصود انه كان يطول الى ان يدرك الركعة الاولى من يريد الصلوة
معه صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** قد شكاك الناس اي اهل كوفة وكان سعد اميرا
من جهة عمر عليهم نجا واعند عمر وشكوا سعدًا فطلبه عمر وقال له ذلك وقوله
فامد بتشديد الدال اي ازيد واطول واحذف اي اخفف وقوله ولا
آلو بهمزة ممدودة اي لا اقصر في صلوة اقتديت بها وهي صلوة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم **قوله** قال حزرنا بتقديم المعجمة على المهملة اى قدرنا وخمنا ويمكن
ان يكون بتقديم المهملة على المعجمة اي حفظنا والاول اقرب ولا يخفى ما في
الحديث من الدلالة على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزيد في الاخريين على
الفاتحة احيانا والله تعالى اعلم **قوله** اذا دحضت الشمس اى زالت واختلاف
القراءة محمول على اختلاف الاوقات والاحوال فلا تنافي في احاديث القراءة
وقوله والعصر والصلوات بالرفع اي العصر وسائر الصلوات في القراءة كصلوة
الظهر وتذكير ذلك في كذلك لكونه اشارة الى ما تقدم **قوله** سجد في صلوة
الظهر دليل على ان قراءة آيات السجود لا تختص بالصلوة الجهرية **قوله** خمشا
بخاء وشين معجمتين دعا عليه بان يخمش وجهه او جلده كما يقال جدعا
ونصبه بفعل لا يظهر وقوله بلغ ما ارسل به اي فلو كان القراءة فرضا لبلغ بالجهر
او بالبيان بالقول فحيث لم يفعل علم انه ليس بفرض وهذا على حسب
ظنه والا فقد قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والله تعالى اعلم ثم لا يخفى ان الامر
باسباغ الوضوء عام وكان اهل البيت اكد في حقهم الاسباغ دون غيرهم
وكذا النهي عن الانزاء والله تعالى اعلم **قوله** بطولي الطوليين هما تثنية الطولى
تانيث الاطول اي انه كان يقرء باطول السورتين الطويلتين يعني الانعام
والاعراف وصدق هذا الوصف على غير الاعراف لا يضر لانه عينهما بالبيان
قوله ما من المفصل سورة هي السورة التي بعد الحواميم الى اخر القران والصلوة

بلغ على اصل المصنف

المكتوبة بعمومها تشمل المغرب فلذلك ذكر الحديث في هذا الباب والله تعالى اعلم
قوله فلا ادري انسيى الخ قاله ذلك بناء على انه خلاف المعتاد والاصل هو
العمد فهو دليل على جواز ذلك والله تعالى اعلم قوله امرنا بفاتحة الكتاب وما
تيسر ظاهر هذا الحديث وبعض احاديث الباب وجوب الفاتحة وشيء من
القرآن سواها الا ان يقال اريد بالامر ما يعم امر ايجاب وامر ندب اما باستعمال
المشترك في معنييه او بعموم المشترك او لان لفظ الامر حقيقة في ما
يعمها فيحمل الامر بالنظر الي الفاتحة على الوجوب وبالنظر الى غيرها على الندب
كما يفيده عنوان التيسير قوله الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب ظاهره ان الواجب
هو القرآن لا الفاتحة الا ان يقال لعل هذا اللفظ يكون من تصرفات الرواة ويكون
الصحيح هو اللفظ الذي بعد اذ الحديث واحد فلا بد ان يكون احد اللفظين
فيه من تصرفات الرواة فيحمل هذا اللفظ على انه من التصرفات لانه خلاف ما علم
من الاحاديث الاخر من وجوب الفاتحة قوله فما زاد يحتمل ان تقديره فما زاد
فهو حسن فلا يلزم وجوب غير الفاتحة والله تعالى اعلم قوله خداج بكسر الخاء
المعجمة اي غير تامة وقوله غير تمام تفسير له وهذا ليس بنص في افتراض
الفاتحة بل يحتمل الافتراض وعدمه وكانه لذلك عدل عنه الي حديث قسمت
الصلوة في معرض الاستدلال على اللزوم وقوله في نفسك اي سرا ووجه الاستدلال
حديث قسمت الصلوة على المطلوب ان قسمة الفاتحة جعلت قسمة للصلوة
واعتبرت الصلوة مقسومة باعتبارها ولا يظهر ذلك الا عند لزوم الفاتحة فيها
ثم لا يخفى ما في الحديث من الدلالة على خروج البسملة من الفاتحة والله تعالى اعلم
قوله فصاعدا يحتمل ان تقديره فما كان صاعدا فهو حسن والله تعالى اعلم
قوله لمن يصلي وحده يريد ان عموم الحديث مخصوص بالمنفرد فلا قراءة
على من يصلي خلف الامام ولو قال هذا اذا لم يكن خلف الامام ليشمل الامام
كان احسن قوله هذا اي نهذ هذا اي شرع اسراعا ونسرد سردا وهو

والمقصود

والمقصود بيان ان قرءتهم لكونها على الاستعجال الاتمنعهم عن الاستماع فهم
يجمعون بين القراءة والاستماع وقوله الا بفاتحة الكتاب استثناء من النهي
فلا يدل على الافتراض بل يكفي فيه الاباحة والحل عند القائل بمفهوم الاستثناء
واما من لا يقول بمفهومه في حكم المسكوت عنه عنده لكن ههنا يفهم الافتراض
من التعليل بقوله لا صلوة الخ فانه بظاهره يفيد افتراض الفاتحة لمن خلف
الامام الا ان يقال معنى التعليل ان الفاتحة فرض في الجملة اي ولو في حق من لم
يكن خلف الامام فلو اهتم بمثله المقتدي فاتى بالفاتحة خلف الامام وما اكتفى
بالقراءة الحكمية التي هي قراءة الامام فانها قراءة له حكما كان له وجه وان
لم يكن الفاتحة فرضا في حق المقتدي وهذا تاويل بعيد والله تعالى اعلم
قوله ينازع القرآن اي يجاذبني في القراءة ويغلب علي فلا اقدر على
قراءته قوله وسكت عطف على قرء وقوله سرا متعلق بقرء اي اقرء سرا
في سكتة الامام قوله انازع القرآن على بناء المفعول والقرآن منصوب
بتقدير في القرآن اي اجاذب في قراءته كاني اجذبه الي من غيري وغيري
يجذبه مني اليه كانهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه والله تعالى اعلم
قوله خالجنيها اي جاذبنيها ونازعنيها والضمير للسورة او القراءة
والله تعالى اعلم قوله فلما انفتل اي انصرف وفرغ وسلم من الصلوة
قوله وفينا الاعرابي والعجمي اي فهم لا يقيمون القرآن وقوله فكل حسن
يدل على عدم وجوب التجويد والقدح بكسر فسكون السهم وقوله يتعجلونه
اي اجره كما في الرواية الآتية او يسرعون في قراءته فيقرؤن بلا فهم وتدبر
قوله عن وفاء بن شريح هو بواو ثم فاء ومد قوله يتعجل اجره يريد
به الاجر في الدنيا دون الاخرة قوله ما يجزئني من الاجزاء اي ما يكفيني
بدل القرآن في الصلوة وهذا يدل على ان العاجز عن القرآن ياتي بالتسبيحات
والادعية ولا يقرء ترجمة القرآن بعبارة اخرى غير نظم القرآن

فانه

وقوله هذا الله قاله اما جملا بان من كان لله يكفيه عما كان له فان الثناء
على الله والاكتفاء به من اعظم اقسام الدعاء وانه واما بناء على انه
علم ان الصلوة مقسومة بين الله وبين العبد وذكر الصلوة المعتاد
مشتمل على ما لله وما للعبد فينبغي ان يكون الذكر الناشئ عن ذلك كذلك
والله تعالى اعلم قوله صلى هذا قبل اي قبل هذا الوقت الحاضر واراد
الصلوة السابقة وانما قال ذلك لان بعض الناس قد تركوا تكبيرات
الانتقال وهو المراد بما سيجيء وكان لا يتم التكبير اي لا ياتي به في الانتقال
وهذا اوجه قول ابي هريرة اني لاقربكم شبها والله تعالى اعلم باب
كيف يضع يديه الظاهر اسقاط كيف اذ ما ذكر في الباب كيفية الوضع
بل ذكر اصل الوضع الا ان يقال التقدير كيف الامر يضع ركبتيه قبل يديه
او بالعكس فليتامل قوله واذا نهض اي قام قوله وقعتا ركبتاه
الفعل في الموضعين من قبيل واسروا النجوى الذين ظلموا قوله فلا يبرك
كما يبرك البعير وليضع يديه يعني فلا يضع ركبتيه على الارض قبل يديه
وليضع يديه قبل ركبتيه وبه قال البعض وقال آخرون بما سبق والاقرب ان
النهي للتنزيه وما سبق بيان الجواز فان قيل كيف شبه وضع الركبة قبل
اليد ببروك الجمل مع ان الجمل يضع يديه قبل رجليه قلنا لان ركبة الانسان
في الرجل وركبة الدواب في اليد فاذا وضع ركبتيه اولا فقد شابه الجمل
في البروك كذا في المفاتيح قوله يعمد احدكم في صلوته فيبرك هو
على حذف حرف الانكار اي ايعمد وقوله فيبرك بالنصب على جواب الاستفهام
فيوافق الرواية السابقة وفي بعض النسخ يبرك بلا فاء فهو حال ويحتمل
على بعد انه من قبيل وضع الخبر موضع الامر اي ينبغي ان يعمد فيوافق هذه
الرواية لما تقدم من فعله انه اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه والله تعالى
اعلم باب النهوض في الفرد اي القيام من الركعة الاولى او الثالثة قوله

لا يتم

قوله وما

وما اريد الصلوة اي فقط او اصالة او ايقاعها في مسجدكم وليس
المراد انه يصلي لهم بلا نية اذ لا يصح الصلوة بلا نية بل المراد ان الباعث
الاصلي على الصلوة في مسجدكم تعليم العلم وتبليغ الاحكام لا ايقاع
الصلوة في مسجدكم وحاصل احاديث الباب ثبوت جلسة الاستراحة
وحملها من لا يقول بها على انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها في اخر عمره حين
ثقل ولم يفعل قصدا او السنة ما فعله قصدا لا ما فعله بسبب اخر لكن
اورد عليه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لمالك واصحابه صلوا كما رايتموني
اصلي واقل ذلك ان يكون مستحبا وايضا قد جاء الامر بها في حديث
الاعرابي المسيء صلوته والعجب انهم يحملون جلسة الاستراحة على انها
كانت في اخر عمره ثم يقولون ان ما رواه مالك بن الحويرث من رفع اليدين
عند الركوع مع جلسة الاستراحة منسوخ وكيف يكون منسوخا اذا كان
في اخر عمره والله تعالى اعلم قوله الاقعاء على القدمين فسر هذا الاقعاء
بان ينصب القدمين ويجلس عليهما بخلاف اقعاء الكلب فانه نصب
الساقين ووضع الاليتين واليدين على الارض وقوله لنراه
بفتح حرف المضارعة وضبط بعضهم بالضم اي لنظنه وهو بعيد وقوله
جفاء بالرجل بكسر الراء وسكون الجيم اي بالقدم كما في رواية احمد او
او بفتح الراء وضم الجيم اي بالانسان اعم من ان يكون رجلا او امراة ضرورة
او خصوصية الرجل في مثل هذا غير منظور اليها ويؤيده رواية ابن ابي
خيثمة جفاء بالمرء والوجهان صحيحان وتغليط احدهما وتعيين الاخر لغو
من القول قوله ملء السموات تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد او تعظيم
القدر وملء ما شئت من شيء بعد كالعرش والكرسي ونحوهما قال
النووي بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها والاشهر النصب
ومعناه لو كان جسما لملاها لعظمته انتهى قوله اهل الثناء بالنصب

على الاختصاص والمدح او بتقدير يا اهل الثناء او بالرفع بتقدير انت
اهل الثناء وقوله احق ما قال العبد اما مبتدء خبره لا مانع اه وجملة كلنا
لك عبد معترضة او خبر محذوف اي هذا الكلام اى ما سبق من الذكر احق
ما قال وقوله لا مانع دعاء مستقل وفى ما اعطيت يعم العقلاء وغيرهم
والجد البخت ومن فى قوله منك بمعنى عند او بمعنى بدل اى لا ينفع بدل طاعتك
وتوفيقك البخت والحظوظ قوله فى تمام اي مع تمام الاركان الصلوات
والحدود وقوله قد اوهم اى نسي انه فى الصلوة او فى القومة والمراد نقول
اى فى القلب لا باللسان ولعل هذا القول مع ذلك ممن يحض منهم على قلة
اذ لا يناسب هذا ممن يشاهد هذا الحال دائما او غالبا والله تعالى اعلم قوله
ومقت اى نظرت اليه والركعة الركوع وسجدته بالجر عطف على الركوع و
اعتداله فى الركعة بالنصب عطف على القيام والمراد به القومة وقوله وسجدته
بين التسليم والانصراف اى فى صورة سجود السهو قوله بين الركعتين اي
بين الركوع والسجود ففيه تغليب قوله يقيم ظهره اى يعدل ويسوي
والمقصود الطمانينة فى الركوع والسجود ولذا قال الجمهور بافتراض الطمانينة
والمشهور من مذهب ابى حنيفة ومحمد عدم الافتراض لكن نص الطحاوي
فى اثاره على ان مذهب ابى حنيفة وصاحبيه افتراض الطمانينة فى الركوع والسجود
وهو اقرب الى الاحاديث والله تعالى اعلم قوله فقال الرجل والذي بعثك بالحق
ما احسن غير هذا ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم امهله الى ان يسال ليكون اوقع
فى ذهنه لان الشيء بعد الطلب يكون اوقع فى النفس وقيل اعرض عنه اولا
لانه اعرض عن السوال فكانه عد نفسه عالما فعامله معاملته زجرا وتاديبا
والا كان اللائق به الرجوع الى السوال اول الامر وبالجملة فليس فيه تاخير
البيان عن وقت الحاجة بل تاخيره الى وقت اظهار الحاجة ليكون انفع والله
تعالى اعلم وقوله ثم اقرء ما تيسر معك من القران ظاهره ان الفرض مطلق القران

كماهو

كما هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا خصوص الفاتحة كما هو قول الجمهور الا ان يحمل
على الفاتحة بناء على انها المتيسرة عادة او يقال ان الاعرابي لكونه جاهلا عادة
اكتفى عنه بما تيسر مطلقا والله تعالى اعلم قوله كما امره الله فيغسل وجهه الظاهر ان
المراد به الامر الواقع فى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية وهذا
الحديث فى غسل الرجلين محتمل كالاية نعم قد جاء فى صحيح ابن خزيمة من
حديث عمرو بن عبسة رضى الله تعالى عنه ثم يغسل قدميه كما امره الله وهو
ظاهر فى البيان فيدل على ان المراد فى الاية غسل الرجلين لا مسحهما والله
تعالى اعلم قوله عن نقر الغراب هو تخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه الا
قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله وقوله وان يوطن الرجل اه اي
ان يتخذ لنفسه من المسجد مكانا معينا لا يصلي الا فيه كالبعير لا يبرك من
عطنه الا فى مبرك قديم والله تعالى اعلم قوله قال فنسبني هو بالتخفيف من حد
نصر وضرب اى سالني عن انه اذكر لى نسبي فانتسبت له اى ذكرت له نسبي
وقوله ان اول ما يحاسب الناس به اى فى حقوق الله واما فى حقوق العباد
فقد جاء ان الاول فيها الدماء وبه اندفع التعارض بين الحديثين وكتبت
له تامة اى قررت وسجلت واثبت العبد على تمامها ويحتمل ان يكون هناك
كتابة تانية للاعمال ويحتمل ان المراد به كتابة الدنيا على معنى فيجدها مكتوبة
تامة وظهر له كتابتها تامة ولو حمل على كتابة الدنيا بلا تاويل كان له وجه
والله تعالى اعلم وقوله اتموا العبدي يحتمل ان المراد اتمام ما فات من السنن
فى الفريضة والخشوع والاذكار ونحو ذلك فيحصل له بسبب فعل هذه الاشياء
فى النوافل ثواب فعل هذه الاشياء فى الفرائض ويحتمل اتمام ما فات من الفروض
والشرائط فى الفريضة بما اتى فى النوافل من الفروض والشرائط ويحتمل ان المراد
ما ترك من الفرائض راسا فلم يصلها فيعوض عنها من التطوع وهذا من غاية
كرمه وجوده على عباده فله الفضل والمنة وقد رجح بعضهم الاحتمال الاخير

جعل الزكوة كالصلوة وليس في الزكوة الا فرضها ونفلها فكما يكمل فرض الزكوة
بنفلها كذلك الصلوة اسمي علت يحتمل ان قلة الاخلاص في فرض الزكوة يجبر بالاخلاص
في نفلها والله تعالى اعلم **قوله** فجعلت يدي بالتثنية وكذا ركبتي يريد التطبيق
وهو منسوخ بالاتفاق **قوله** اجعلوها في ركوعكم اي اجعلوا التسبيح المستفاد
منها وجاء بيان ذلك التسبيح بسبحان ربي العظيم وهذا يفيد ان لفظ الاسم
في قوله تعالى فسبح باسم ربك مقحم وكذا قوله اجعلوها في سجودكم ولعل وجه
التخصيص ان الاعلى ابلغ من العظيم فجعل في الابلغ تواضعا وهو السجود وايضا
قد جاء اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فربما يتوهم قرب المسافة
فندب سبحان ربي الاعلى دفعا لذلك التوهم وايضا في السجود غاية انحطاط
من العبد فيناسبه ان يصف فيه ربه بالعلو والله تعالى اعلم **قوله** سبوح
اي هو وانت سبوح بضم السين وفتحها وهو اقيس والضم اكثر استعمالا
وكذا قدوس وهما من من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه **قوله** سبحان
ذي الجبروت مبالغة الجبر وهو القهر وكذا الملكوت مبالغة الملك والكبرياء
قيل هي العظمة والملك او كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى قلت
عطف العظمة عليه يؤيد ان يفسر بالتفسير الثاني اذ العطف على الاول يصير
تفسيرا ومقام المدح يأباه وايضا لا يظهر هناك مخاطب يحتاج الى التفسير
الا ان يقال يحصل الفائدة بزيادة الملك على الاول والله تعالى اعلم **باب**
الدعاء في الركوع والسجود ما سبق بيان اذكار الركوع والسجود وهذا بيان لحكم
الدعاء فيهما وما ورد من ذلك وحاصل ما يشير اليه احاديث الباب من الحكم
هو جواز الدعاء فيهما لكن السجود اولى بالدعاء من الركوع والركوع اولى بالتعظيم
والاذكار والله تعالى اعلم **قوله** اقرب ما يكون العبد من ربه الظاهر ان ما مصدرية
وكان تامة والجار متعلقة بالقرب وليست من تفضيله والمعنى شاهد لذلك
فلا يرد ان اسم التفضيل لا يستعمل الا باحد امور ثلثة لا بامرين كالاضافة

ومن

ومن فكيف استعمل هٰهنا بامرين فافهم وخبر اقرب محذوف اى حاصل له
وجملة وهو ساجد حال من ضمير حاصلا ومن ضمير له والمعنى اقرب اكوان العبد
من ربه تبارك وتعالى حاصل له حين كونه ساجدا ولا يرد على الاول ان الحال
لا بد ان يرتبط بصاحبها ولا ارتباط هٰهنا لان ضمير هو ساجد للعبد
لا لاقرب لانا نقول يكفي في الارتباط وجود الواو من غير حاجة الى الضمير
مثل جاء زيد والشمس طالعة وقوله فاكثروا الدعاء اى في السجود وقيل
في وجه الاقربية ان العبد في السجود داع لانه امر به والله تعالى قريب من السائلين
لقوله تعالى واذا سألك عبادي عني الآية ولان السجود غاية في الذل والانكسار
وتعفير الوجه وهذه الحالة احب احوال العبد كما رواه الطبراني في الكبير بسند
حسن عن ابن مسعود ولان السجود اول عبادة امر الله تعالى بها بعد خلق آدم
فالمتقرب بها اقرب ولان فيه مخالفة لابليس في اول ذنب عصى الله به
والله تعالى اعلم **قوله** من مبشرات النبوة اى مما يظهر للنبي من المبشرات حالة
النبوة وهي بكسر الراء ما اشتمل على الخبر السار من وحي والهام ورؤيا ونحوها
ولا يخفى ان الالهام للاولياء ايضا باق فكان المراد لم يبق في الغالب الا الرؤيا
الصالحة وقوله يراها المسلم اى المبشر بها او يرى غيره لاجله وقوله واني نهيت
الخ قيل ذلك لما في الركوع والسجود من الذكر والتسبيح فلو كانت قراءة القرآن
فيهما لزم الجمع بين كلام الله وكلام غيره في محل واحد وكانه كره ذلك وفيه ان
الركعة الاولى لا تخلو عن دعاء استفتاح فلزم من القراءة فيها الجمع فتامل وقوله
فعظموا فيه الرب اى الذي لائق به تعظيم الرب فخصوا له من الدعاء وان كان
الدعاء جائزا ايضا فلا ينافي انه كان يقول في ركوعه اللهم اغفر لي وقوله
فاجتهدوا الخ اى انه محل لاجتهاد الدعاء وان الاجتهاد فيه جائز ايضا لا ترك
اولوية وكذلك التسبيح فانه محل له ايضا وقمن بكسر الميم وفتحها اى جدير وخليق
قيل بفتح الميم مصدر وبكسرها صفة **قوله** يتأول القرآن اي يرى ان ذلك معنى قوله تعالى

ظ
اباء

فسبح بحمد ربك الاية وعمل بمقتضاه قوله دقه وجله بكسر الدال وتشديد ا
القاف وبكسر الجيم وتشديد اللام اي صغيره وكبيره قوله فلمست المسجد
اي مسجد البيت او موضع سجوده على العادة قيل وعلى الثاني بفتح الجيم كما هو
القياس لكن هذا القياس لم يسمع وان جوزوه ومعنى اعوذ برضاك اي
متوسلا برضاك من ان تسخط و تغضب علي ومعنى اعوذ بك منك اى اعوذ
بصفات جمالك عن صفات جلالك فهذا اجمال بعد شيء من التفصيل و
تعوذ بتوسل جميع صفات الجمال عن صفات الجلال والا فالتعوذ من
الذات مع قطع النظر عن شيء من الصفات لا يظهر ومعنى لا احصي
ثناء عليك لا استطيع فردا من ثناءك على شيء من نعمائك وهذا
بيان الكمال عجز البشر عن اداء حقوق الرب تعالى ومعنى انت كما اثنيت على
اي انت الذي اثنيت على ذاتك ثناء يليق بك فمن يقدر على اداء حق
ثناءك فالكاف زائدة والخطاب في عائد الموصول بملاحظة المعنى نحو
انا الذي سمتني امي حيدره ويحتمل [illegible] الكاف بمعنى على والعائد الى الموصول
محذوف اي انت ثابت دائم على الاوصاف الجليلة التي اثنيت بها
على نفسك والجملة على الوجهين في موضع التعليل وفيه اطلاق لفظ النفس
على ذاته تعالى بلا مشاكلة وقيل انت تاكيد للمجرور في عليك فهو من
استعارة المرفوع المنفصل موضع المجرور المتصل اذ لا منفصل في المجرور
في كما مصدرية والكاف بمعنى مثل صفة ثناء ويحتمل ان يكون ما على
هذا التقدير موصولة او موصوفة والتقدير مثل ثناء اثنيته اى مثل الثناء
الذي اثنيته على ان العائد المقدر ضمير المصدر ونصبه على كونه مفعولا مطلقا
واضافة المثل الى المعرفة لا يضر في كونه صفة نكرة لانه متوغل في الابهام فلا
يتعرف بالاضافة هذا قال السيوطي سئل عز الدين بن عبد السلام
كيف يشبه ذاته بثنائه وهما في غاية التباين فاجاب فان في الكلام حذفا

تقديره ثناءك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف من المبتداء فصار
الضمير المجرور مرفوعا انتهى وما ذكرنا معنى هذا نعم الجواب وجه من الوجوه
التي يمكن ذكرها في تحقيق الحديث بقي ان السوال غير ظاهر اذ كثيرا ما يشبه احد
المتباينين بالاخر كالانسان بالاسد لاشتراكهما في وجه الشبه فيمكن اعتبار
التشبيه بين الذات والثناء بان يقال كما ان الذات لا يشبهها ذات كذلك
ثنائه لا يشبهه ثناء نعم اللايق حينئذ تشبيه الثناء بالذات والحاصل
ان مجرد التباين لا يقتضي عدم استقامة التشبيه فالسوال قاصر والله تعالى
اعلم قوله من فتنة المحيا والممات هما الحيوة والموت وفتنة الحيوة ما يعرض
للانسان مدة حيوته من الافتتان بالدنيا والمحن والبليات وفتنة الموت
ما يعرض عند شدة السكرة وحضور الشيطان نعوذ بالله منها والماثم الاثم
والمغرم الدين فالاول اشارة الى حقوق الله تعالى والثاني الى حقوق العباد
قيل المراد بالدين دين في مالم يكره الله تعالى او دين يعجز الانسان عن ادائه
والا فالدين في الحق مع عدم العجز عن ادائه لا استعاذة منه قال القاضي
واستعاذته صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه [illegible] مع انه قد عصم منها انما
انما هو ليلتزم الخوف الله والافتقار اليه والاقتداء به ولا يمتنع
تكرير الطلب مع تحقق الاجابة اذ فيه تحصيل الحسنات ورفع الدرجات
وليبين لهم صفة الدعاء في الجملة انتهى قوله وذلك ادناه حمل على
انه ادنى الكمال وادنى الذكر المسنون او ادنى ما يليق من الذكر لا على
انه ادنى الركوع المفروض لان المفروض هو حد الطمانينة عند الجمهور
بحديث لا يجزئ صلوة الرجل حتى يقيم وبحديث الاعرابي المسيئ صلوته
قوله سمعت اعرابيا في التقريب لا يعرف ففي الاسناد جهالة ومع ذلك
فالمتن لا يناسب الباب والله تعالى اعلم قوله وانظر لعله اى لعله يظهر لي
حاله والله تعالى اعلم قوله فحزرنا بتقديم المعجمة على المهملة اي قدرنا قوله حتى

ابي عتاب كعلام قوله ولا تعدوها شيئا اي لا تحسبوا تلك السجدة ركعة من الصلوة وقوله ومن ادرك الركعة اي الركوع مع الامام فقد ادرك الصلوة اي تلك الركعة التي ادرك ركوعها قوله على سبعة اي سبعة اعضاء ويسجد وقوله ولا يكف اي لا يضم ولا يجمع ثوبا او شعرا صونا له عن الارض بل يرسلهما ويتركهما حتى يقعا الى الارض فيكون الكل ساجدا قوله آراب بهمزة ممدودة اي اعضاء جمع ارب بكسر فسكون قوله وعلى ارنبته بفتح وسكون ففتح هي طرف الانف وبهذا تبين ان المراد بالوجه في اعضاء السجدة الجبهة والانف فكانه لذلك ذكر هذا الحديث ههنا تفسيرا لذلك الحديث قوله ورفع عجيزته اي عجزه والعجز مؤخر الشيء والعجيزة للمرأة فاستعارها للرجل قوله اعتدلوا في السجود اي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وهو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة وابعد من الكسالة وافتراش الكلب هو وضع المرفقين مع الكفين على الارض قوله بهمة بفتح فسكون ولد الضان قوله وهو مجخ بضم ميم ففتح جيم وتشديد خاء مشددة منونة بالكسر من جخى كصلى فهو مصل اي فاتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الارض قوله احمر بمهملات وابن جزي كظريم اخره همزة وقد تقلب ياء وتدغم او كعمر وبلا ياء قوله حتى تاوي له من اويه من حد ضرب اذا رق وترحم اي حتى تروي وترق وترحم وتتالم ايها الراي لاجله لما تراه في شدة وتعب بواسطة المبالغة في المجافاة وقلة الاعتماد والله تعالى اعلم قوله دراج كعلام اخره جيم وحجره بتقديم المهملة المضمومة على الجيم المفتوحة قوله استعينوا بالركب ذكر السيوطي في حاشية الترمذي قال ابن العربي لما شكوا اليه المشقة قال يكفيكم الاعتماد على الركب راحة وقال صاحب التتمة من طول السجدة ولحقه مشقة بالاعتماد على كفيه جوز

لم ان يضع ساعديه على ركبتيه لهذا الحديث انتهى قلت يحتمل ان يكون معناه يجوز ضم البطن الى الفخذ وترك التفريج حتى يكون اعتماد البدن على الركبتين فيكون الاستعانة بهما والله تعالى اعلم وكلام المص يابى المعنى الذي ذكره ابن العربي والله تعالى اعلم قوله هذا الصلب في الصلوة اي شبه الصلب لان المصلوب يمد باعه على الجذع وهيئة الصلب في الصلوة ان يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام قوله ازيز بزائين معجمتين كظريم اي حنين من الخشية وهو صوت البكاء قيل وهو ان يجيش جوفه ويغلي بالبكاء والازيز الرحى هو صوتها وجرجرتها والله تعالى اعلم قوله يقبل بقلبه ووجهه اي لا يتعمد الالتفات الى ما لا يتعلق بهما ولا باطنا ولا ظاهرا قوله عن المسور بن يزيد في الاصابة في اسماء الصحابة هو بضم اوله وفتح السين وتشديد الواو وضبط عبد الغني وابن ماكولا واورده البخاري مع المسور بن مخرمة فاقتضى انه مثله قوله فلبس بضم لام وخفة باء اي خلط ويحكى التشديد للمبالغة قوله سمعت ابا الاحوص ضعفه ابن معين والحاكم ووثقه ابن حبان واسمه غير معروف وقوله في صلوته اي في شان صلوته والله تعالى اعلم قوله اختلاس اي سلب الشيطان من كمال صلوته وضمير يختلسه منصوب على المصدرية قوله في العرضة الرابعة كانه عرض الكتاب عليهم اربع مرات فلم يذكر هذا الحديث في المرة الرابعة وكانه لكونه تكرارا من كثير فائدة قوله رافعي ايديهم اي وابصارهم كما يفعل كثير من العوام حال الدعاء وقوله يشخصون من اشخص اذا رفع اي ليتنهين من اشخاص البصر قوله او لتخطفن بفتح الفاء على بناء المفعول اي لتسلبن بسرعة خميصة ثوب خز او صوف له اعلام وقوله بانبجانيته بالف مفتوحة ثم نون ساكنة ثم باء موحدة مكسورة او مفتوحة هي كساء

من صوف لا علم له وهي من ادون الثياب الغليظة وكانه صلى الله تعالى عليه وسلم
اراد بطلب الانبجانية بعد رد الخميصة ان لا ينكسر خاطره بالرد ويرى ان
الرد لمصلحة اقتضته الحال والله تعالى اعلم ولعل المراد بشغلتني انه خاف
ادنى نظره الى الاعلام بلا اتفاق او وقع منه ادنى نظر اتفاقا ولكون قلبه
في غاية النظافة والطهارة عن الاغيار ظهر فيه اثر ذلك القدر كالثوب الا
بيض بخلاف القلب المشتغل بالاشغال فانه قد لا يظهر فيه اثر اضعاف
ذلك والله تعالى اعلم قوله الى الشعب بكسر معجمة وسكون مهملة هو ما
انفرج بين جبلين وقيل الطريق فيه قوله وهو حامل امامة الخ بضم الهمزة
وهذا الفعل في الصلوة جائز عند الجمهور خلافا للمالكية فاجاب بعضهم
عن الحديث بالحمل على النفل وعلى ان الصبية هي التي كانت تتعلق به صلى الله تعالى
عليه وسلم ولا يخفى ان الحديث يابى كل ذلك فانه صريح في ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم هو الحامل لها والواضع وسبح ما يدل على ان الصلوة كانت فرضا
تؤدى بالجماعة والله تعالى اعلم قوله ضمضم بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
وتكرارها وقوله ابن جرس بفتح الجيم وسكون الراء وسين مهملة قوله
اقتلوا الاسودين اطلاق الاسودين اما تغليبا للحية على العقرب او لان
عقرب المدينة تميل الى السود والمص اخذ من الرخصة في القتل ان القتل لا
يفسد الصلوة لكن قد يقال يكفي في الرخصة انتفاء الاثم في افساد الصلوة
واما ابقاء الصلوة بعد هذا الفعل فلا يدل عليه الرخصة فتامل والله تعالى اعلم
قوله فيرد علينا اي بالقول حين كان الكلام مباحا في الصلوة والنجاشي
بفتح النون وقيل وبكسرها وتخفيف الياء الساكنة وقيل وتشديدها
قوله ما قدم وما حدث اصل حدث فتح الدال لكن المشهور عند الازدواج
ضم الدال فيهما يعني همومه وافكاره القديمة والحديثة وقيل غلب علي
التفكر في احوالي القديمة والحديثة ايهما كان سبب الترك رد السلام وقوله

يخفى

فرد

فرد على السلام يقتضي جواز الرد مع الفصل وان الشغل المانع عن الرد لا
يمنع الرد اصلا وانما يمنع عن كون الرد فورا وهذا هو الموافق لرده صلى
الله تعالى عليه وسلم على من سلم عليه حال الاشتغال ببعض الحاجة فانه صلى
الله تعالى عليه وسلم قد رد عليه بعد التيمم وقول البيهقي في المعرفة في ثبوت
رواية رد السلام بعد فراغه نظر لان في اسنادها عاصم بن ابي النجود
وهو مختلف فيه وحديث غيره ليس فيهما ذلك انتهى لا يخفى ما فيه فانها
زيادة مؤيدة لا يعارضها شيء وجواز الرد بالاشارة لا يمنع جوازه
بالقول مع التاخير والله تعالى اعلم والاقرب ان المار يرد عليه بالاشارة
والواقف يوخر والله تعالى اعلم قوله عن نابل بنون ثم باء موحدة بينهما
الف قوله ويومئ بهمز في اخره وقد يخفف بالياء قوله لا غرار بكسر الغين
المعجمة وراءين والغرار النقصان وهو على ما فسره احمد انه اذا شك في
صلوته بين ثلث ركعات او اربع مثلا فليس له ان يبني على الاكثر فينصرف
وهو شاك واما قوله ولا تسليم فهو على ما فسره احمد عطف على قوله
لا غرار فيكون من قبيل لا حول ولا قوة الا بالله في وجوه وجوز وانه
مجرور معطوف على صلوة فيكون معناه انه ليس لمن يرد السلام ان يقتصر على
قوله وعليك ولا يقول السلام وقيل من غرار الصلوة ان لا يتم هيأتها اي
ركوعها وسجودها قوله فعطس رجل من حد ضرب ونصر وفي حاشية ا
السيوطي بكسر الطاء وما اطلعت عليه وقوله فرماني القوم بابصارهم
اي نظروا الى نظر زجر كيلا تكلم في الصلوة والباء في بابصارهم للتعدية
وقوله واثكل امياه بضم ثاء وسكون كاف وبفتحهما هو فقد الام الولد
وامياه بكسر الميم اصله امي زيدت عليه الالف لمد الصوت وهاء السكت
وهي تثبت وقفا لا وصلا قوله يصمتونني من التصميت وهو التسكيت
وقوله لكني سكت متعلق بمحذوف مثلا ردت ان اخاصمهم وهو جواب لما

بابي وامي اى هو مفدي بهما جملة معترضة وقوله ولا كهرني اى ما انتهرني ولا اغلظ لي في القول او لا استقبلني بوجه عبوس من كلام الناس اى ما يجري في مخاطباتهم ومحاوراتهم وقوله وانما هو اى ما يحل فيها من الكلام التسبيح الخ اى وامثالها وقوله الكهان كالحكام جمع كاهن والنهي عن اتيانهم لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرائع واتيانهم حرام باجماع المسلمين كما ذكروا والتطير التفاول بالطير مثلا اذا شرع في حاجة وطار الطير عن يمينه يراه مباركا وان طار عن يساره يراه غير مبارك وقوله ذاك شيء يجدونه في صدورهم اى ليس له اصل يستند اليه ولا له برهان يعتمد عليه ولا هو في كتاب نازل من لديه وقيل معناه انه معفو لانه يوجد في النفس بلا اختيار نعم المشي على وفقه منهي عنه فلذلك قال فلا يصدهم اى لا يمنعهم عما هم فيه ولا يخفى ان التفريع على هذا المعنى يكون بعيدا وقوله يخطون خطهم معروف بينهم وقوله فمن وافق خطه يحتمل الرفع والمفعول محذوف والنصب والفاعل ضمير وافق بحذف المضاف اى وافق خط النبي وقوله فذاك قيل معناه اى فخطه مباح ولا طريق لنا الى معرفة الموافقة فلا يباح وقيل فذاك الذي يجدون اصابته فيما يقول لا انه اباح ذلك لفاعله قال النووي قد اتفقوا على النهي عنه الان وغنيمات بالتصغير والجوانية بفتح جيم وتشديد واو وبعد الالف نون ثم ياء مشددة وحكي تخفيفها موضع بقرب احد في شمالي المدينة ذكره النووي وقوله اذ اطلعت بتشديد الطاء واسف بالمد وفتح السين اى اغضب وقوله لكني صككتها اى فما صبرت لكني صككتها اى لطمتها وقوله فعظم بالتشديد او التخفيف وعلى الاول على بتشديد الياء ايضا وعلى الثاني بالتخفيف وقوله افلا اعتقها اى عن بعض الكفارات الذي شرط فيها اسلام الرقبة وقوله اين الله قيل معناه

صككتها

في الكلام للعهد والاشارة الى السابق فلا اشكال بالقراءة والاذكار والله تعالى اعلم قوله فوضعت يدي على راسي كان ظن انه ما بلغه كاذب فعمل ما فعل تعجبا من ذلك وتحيرا وقوله لست كاحدكم يفيد انه مخصوص بينهم بان لا ينقص له في صلوته قاعدا او قائما قوله صلوته قائما افضل الخ حمله كثير من العلماء على التطوع وذلك لان افضل يقتضي جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام فلا يتحقق في الفرائض ان يكون القيام افضل ويكون القعود جائزا بل ان قدر على القيام فهو المتعين وان لم يقدر عليه يتعين القعود او ما يقدر عليه بقي انه يلزم على هذا الحمل جواز النفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتاخرين لكن اكثر العلماء انكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا في الاسلام وقالوا لا يعرف ان احدا صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لفعلوه او فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرة تبيينا للجواز فالوجه ان يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلوة وفسادها وانما هو لبيان تفضيل احدى الصلوتين الصحيحتين على الاخرى وصحتها تعرف من قواعد الصحة من خارج فحاصل الحديث انه اذا صحت الصلوة قاعدا فهي على نصف صلوة القائم فرضا كانت او نفلا وكذا عليه من حديث اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وانما يفيد ان من كان يعتاد عملا اذا فاته لعذر فذلك لا ينتقص من اجره حتى لو كان المريض او المسافر تاركا للصلوة حالة الصحة والاقامة ثم صلى قاعدا او قاصرا حالة المرض او السفر فصلوته على نصف صلوة القائم في الاجر مثلا والله تعالى اعلم قوله حين خطم الناس من خطم فلانا اهله اذا كبر فيهم كانهم بما حملوه من اثقالهم صيروه شيخا محطوما قوله قبل عباده في المجمع اى قلنا هذا اللفظ قبل السلام على عباد الله اسمي فجعل الظرف متعلقا

اذا صحت الصلوة قاعدا اى على نصف الصلوة قاعدا اى ... لا ينتقص ... والعذر ... وما استند ... الاجر

بالقول والظاهر انه من جملة القول وكانهم راوا السلام من قبيل الحمد والشكر
فجوزوا انبوته لله تعالى الخ وقوله فان الله هو السلام قال النووي اى ان السلام
اسم من اسمائه تعالى ولا يخفى ان مجرد كونه اسما من اسمائه لا يمنع عن كون
السلام بمعنى آخر ثابت له او مطلوب الاثبات فلا يصح قوله فان الله الخ الا بالمعنى
الذي ذكره علة للنهي الا ان يكون مبنيا على ان يكون السلام في قولهم السلام
على فلان من اسماءه تعالى بمعنى السلام حفيظ او رقيب عليك مثلا والاقرب
ان يقال معناه الله هو معطي السلامة فلا يحتاج الى ان يدعى له بالسلامة
او انه تعالى هو السالم عن الآفات التي لاجلها يطلب السلام عليه ولا يطلب السلام
الا على من يمكن له عروض الآفات فلا يناسب طلب السلام عليه تعالى وقوله
اصاب كل عبد اى عم كلهم وقيل اى اصاب ثوابه او بركاته كل عبد قوله قابليها
اى صالحين مستعدين لها متاهلين لحصولها قوله اذا قلت هذا الخ
الظاهر ان كلمة او للشك من الرواة واستدل به من لا يقول بافتراض
الخروج عن الصلوة بالسلام والقايل بالافتراض تارة يمنع رفعه ويقول
انه موقوف على ابن مسعود وتارة يأول قوله قضيت صلوتك اى قاربت
الفراغ والتمام وقوله ان شئت ان تقوم الخ اى بالوجه المعلوم شرعا لا
مطلقا والحق ان الحديث بظاهره ينافي افتراض السلام ووجوبه فلا بد
للكل من تاويله او تضعيفه والله تعالى اعلم قوله اقرت الصلوة بالبر
والزكوة وروي قرت اى استقرت معهما وقرنت بهما اى هي مقرونة بالبر
وهو الصدق وجماع الخير ومقرونة بالزكوة في القران مذكورة معها
وقيل اى قرنت بهما وصار الجميع مامورا به وقوله انفتل اى انصرف وقوله
فارم القوم روي بالزاء المعجمة وتخفيف الميم اى امسكوا عن الكلام
والرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم اى سكتوا ولم يجيبوا وقوله
ولقد رهبت من خدسه اى خفت ان تبكعني بفتح مثناة وسكون موحدة

اى في اي جهة يتوجه المتوجهون الى الله وقولها في السماء اى في جهة السماء
يتوجهون والمطلوب معرفة ان يعترف بوجوده سبحانه وتعالى لا اثبات
الجهة وقيل التفويض اسلم وعلى كل تقدير فينكفر من يثبت الجهة مع تنزيهه
سبحانه وتعالى من المماثلة ليس كمثله شيء مشكل لان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم حكم بايمانها بمثل هذا الكلام فكيف يحكم بكفره بمثله والله تعالى اعلم
قوله علمت مبني للمفعول من التعليم الموضعين ويحتمل على بعد ان يكون
مبنيا للفاعل من العلم وقوله حتى احتملني ذلك اى اغضبني وقوله شزر
بضم شين وسكون معجمة بعدها مهملة اى ناظرة يمينا وشمالا نظر غضب
كانه نظر الى الاعداء اى هي ناظرة بموخرها نظر غضب كانه الى الاعداء
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم الخ اى اذا فرغ منه وختم الفاتحة وظاهر
هذا الحديث ان الامام يسر بامين والا لكان الوجه ان يقال اذا قال امين فقولوا
امين لكن الرواية الثانية لهذا الحديث يفيد الجهر والاقرب ان احد اللفظين
من تصرفات الرواة وحينئذ فالرواية الثانية اشهر واصح فهي احق ان
تكون هي الاصل والله تعالى اعلم قوله لا تسبقني بامين في الجمع لعل بلالا
كان يقرء الفاتحة في السكتة الاولى من سكتتي الامام فربما يبقى عليه منها شيء
ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد فرغ من قرءتها فاستمهله في التامين بقدر
ما يتم فيه بقية السورة حتى ينال بركة موافقته في التامين ويمكن ان بلالا
كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يبادر الى الدخول في الصلوة قبل فراغه احيانا فكان يلتمس منه صلى الله تعالى
عليه وسلم ان لا يختم الفاتحة ولا يقول امين الا اذا علم بدخوله في الصلوة
وهذا مثل ما ذكر في حديث ابي هريرة انه قال لمروان وكان مؤذنا له لا
تفتني بامين والله تعالى اعلم قوله عن صبيح بالتصغير وقيل بفتح اوله ومحرز
اسم فاعل من الاحراز اخره معجمة وابو مصبح اسم فاعل من صبح بالتشديد والمقرائي

بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وهمزة وقوله مثل الطابع بفتح الباء
اى الخاتم اى كما ان الصحيفة بالختم تصان عن الرد كذلك الدعاء يصان
عن الرد بآمين وقوله اوجب ان ختم قبل اوجب الجنة والاقرب اوجب
الاجابة ذكره السيوطى قوله والتصفيق هو الضرب بباطن احدى اليدين
على الاخرى قوله ليصلح من الاصلاح وحانت اى حضرت وتخلص اي
من الصفوف وقوله اى امكث ان تقف بتربه وقوله فحمد الله الخ اى على امر
التكريم فانه علم ان الامر بذلك تكريم ولذلك تاخر والا فلا يجوز ترك
امتثال الامر ومعنى استاخر تاخر ومعنى نابه عرض له التصفيح هو
التصفيق وقيل هو الضرب بظاهر اليد على الاخرى والله تعالى اعلم قوله وهم
فقد جاءت بعض الاشارات المفهومة كما لاشارة بالسلام قوله اذا قام
احدكم الى الصلوة يحل اى دخل فيها اذ قبل التحريم لا يمنع قلت والاقرب
ان يراد اذا توجه الى الصلوة وجعل همه مصروفا اليها وعلى هذا فقوله فلا يمسح
الحصا اى لما فيه من قطع التوجه الى الصلوة فتفوته الرحمة والله تعالى اعلم قوله لا
تمسح اى الحصا للسجود فواحدة بالنصب اي فافعل مرة واحدة لتسوية
الحصا اى لاجل تسويتها فقال السيوطى فواحدة مبتداء اى تكفيه قلت كانه
في تقدير فمرة واحده ولا يلزم تكفيه ولا يلزم الابتداء بالنكرة وقال الحجر
اى فالمشروع او الجائز او ابح له مرة واحدة لئلا يتاذى به في سجوده ومنع
من الزائد لئلا يكثر الفعل قوله عن الاختصار اى وضع اليد على الخاصرة وقيل
هو ان يمسك بيده مخصرة اى عصا يتوكاء عليها وقيل هو ان يختصر السورة
فيقرء من اخرها اية او ايتين وقيل هو ان لا يتم قيامها وركوعها وسجودها
قوله الى دله بفتح دال وتشديد لام اى هيئته وقوله اغبر اى مائل الى
لون الغبار ثم قيل هذا الحديث وان سكت عليه ابي داود غير صحيح قوله فامرنا
بالسكوت اى عن ذلك الكلام وعلى هذا فقوله ونهينا عن الكلام كالتفسير له والاول

بلا وليين اذ لا يوصف ركعتا الثنائية بلا وليين وهذا ظاهر ثم يحمل
مجموع قوله على الرضف حتى يقوم كناية عن التخفيف والله تعالى اعلم قوله
يرمى بيده اى يشير بها كانها اي الايدي المفهومة مما سبق وشمس بضم
وسكون او بضمتين جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر
لشغبه وحدته واذنابها كثيرة الاضطراب والمقصود النهي عن الاشارة
باليد عند السلام قوله قال في الصلوة السلام وللتنبيه على هذا ذكر المص
هذه الرواية في هذا الباب وقدم عليها الرواية التي تفيد التفصيل
والحاصل الحديث مسوق للنهي عن رفع الايدي عند السلام اشارة
الى الجانبين ولا دلالة فيه على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه
ولذلك قال النووي الاستدلال به على النهي عن الرفع عند الركوع وعند
الرفع منه جهل قبيح وقد يقال العبرة لعموم اللفظ فصح بناء الاستدلال عليه
وخصوص المورد لا عبرة به الا ان يقال ذلك اذا لم يعارض عن العموم عارض
والا يحمل على خصوص المورد وههنا قد صح وثبت الرفع عند الركوع وعند
الرفع منه ثبوتا لا مرد له فيجب حمل هذا الحديث على خصوص المورد توفيقا
ودفعا للتعارض والله تعالى اعلم قوله وان نحاب اى يحب بعضنا بعضا
قوله كان يعلم وفي رواية كنت اعرف الخ وكانه رضى الله تعالى عنه لصغره
لم يكن يحضر الجماعة او كان يحضر في اخر الصفوف فيعرف تمامية الصلوة
بسماع التكبير قوله ان رفع الصوت الخ ظاهر الحديث يفيد الاعتياد بالجهر
في الاذكار بعد الصلوات المكتوبة فلعل ما ورد في النهي من الجهر يكون
المراد به الجهر البالغ غاية او حين كان هناك مانع وبالجملة فالحديث
حجة قوية بجواز الجهر في الاذكار قوله حذف السلام بحاء مهملة وذال معجمة
اى تخفيفه وترك الاطالة فيه وفسر غير واحد حذف السلام بان لا يمد
قوله ان يتقدم اى عن محل الفرض لاجل النفل وقوله او عن يمينه اي او

ينصرف عن يمينه قوله فقام رجل الذي ادرك كذا رجل بالتنكير في نسختنا فا
الموصول بدل منه وقوله يشفع اي يصلي ركعتين تطوعا وهذه الجملة
استيناف في محل التعليل اي قام ليشفع وقوله فهزه اي حركه ليجلس والله
تعالى اعلم **باب** السهو في السجدتين هكذا في نسختنا ولعل في بمعنى
مع اي بيان السهو ومع السجدتين او المراد السهو في حالة وجوب السجدتين
اي السهو الموجب لهما لا غير الموجب والله تعالى اعلم قوله حتى صلاتي ه احدى
العشي بفتح عين وكسر معجمة وتشديد ياء اي اخر النهار وقوله سرعان الناس
هو بفتحتين وسكون الراء اوائلهم الذين يتسارعون الى الشيء ويقبلون
عليه بسرعة وضبط بضم او كسر فسكون جمع سريع وقوله ام قصرت بضم
الصاد وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لم انس ولم تقصر خرج على حسب الظن
ويعتبر الظن قيدا في الكلام ترك ذكره بناء على ان الغالب في بيان امثال
هذه الاشياء ان يجري فيها الكلام بالنظر الى الظن فكانه قيل ما نسيت ولا
قصرت في ظني وهذا كلام صادق لا غبار عليه ولا يتوهم فيه شائبة كذب
وليس مبني الجواب على كون الصدق المطابقة للظن بل على انه مطابقة
الواقع فافهم وقوله بل نسيت الجزم بالنسيان لانه ظهر بجوابه عدم اطلاعه
على حقيقة الحال ولا يتصور ذلك الا عن النسيان وقوله فاومئوا بالهمزة
اي اشاروا برؤسهم واستدل بالحديث من يقول الكلام مطلقا لا
يبطل الصلوة بل ما يكون لاصلاحها فهو معفو ومن يقول بابطال الكلام
مطلقا يحمل الحديث على انه قبل نسخ اباحة الكلام في الصلوة لكن يشكل
عليهم ان النسخ كان قبل بدر وهذه الواقعة قد حضرها ابو هريرة وكان
اسلامه ايام خيبر وقال صاحب البحر من علمائنا الحنفية ولم اره
لهذا الايراد جوابا شافيا والله تعالى اعلم قوله خمسا حمله علمائنا الحنفية
على انه جلس على الرابعة اذ ترك هذا الجلوس عندهم مفسد ولا يخفى ان

الجلوس

اي توبخني بهذه الكلمة وتستقبلني بالمكروه وقوله يجبكم الله جواب
الامر اي يستجب لكم وقوله فتلك بتلك اي فزيادة امامكم عليكم في الركوع
اولا منجبرة بزيادتكم عليه في الركوع آخرا فيصير ركوعكم كركوع الامام
او فزيادتكم في الركوع اخرا بمقابلة زيادة امامكم عليكم في الركوع
اولا ولك ان تقول فتلك اللحظة التي سبقكم بها الامام اولا منجبرة
بتلك اللحظة تاخرتم بها عنه ثانيا او بالعكس على ان الباء للمقابلة او
تقول فقبلية امامكم منجبرة ببعديتكم او فبعديتكم في مقابلة قبلية امامكم
ومآل الكل واحد وقيل المعنى فتلك الدعوة تستجاب بتلك الكلمة اي الدعوة
التي تتضمنها الفاتحة تستجاب في حق المأموم بكلمة آمين والمعنى فتلك
الدعوة اي صلوتكم متعلقة بتلك اي بصلوة امامكم فاتبعوه وائتموا به
ولا تختلفوا عليه وعلى الاول من هذين الوجهين الاخيرين معنى تلك بتلك
في المرة الثانية اي فتلك الدعوة التي يتضمنها قول الامام اعني سمع الله لمن
حمده تستجاب لكم بتلك الكلمة اي ربنا ولك الحمد وقوله يسمع الله بالجزم جواب
الامر اي يستجب لكم قوله فقد عرفناه اي في التشهد او بما جرى على الالسنة
في كيفية سلام بعضهم على بعض وعلى الوجهين لا دلالة في الحديث على كون
الصلوة في التشهد والله تعالى اعلم واما تشبيه صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم
بصلوة ابراهيم فلعله بالنظر الى ما يفيده واو العطف في قوله وال محمد
من الجمع والمشاركة وعموم الصلوة له صلى الله تعالى عليه وسلم ولاهل بيته اي
شارك اهل بيته معه في الصلوة واجعل الصلوة عليه عامة له ولاهل
بيته كما صليت على ابراهيم كذلك فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما راى ان
الصلوة عليه من الله تعالى ثابتة على الدوام كما هو مفاد صيغة المضارع
المفيد للاستمرار التجددي في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي
فدعاء المؤمنين بمجرد الصلوة عليه قليل الجدوى بحيث لهم ان يدعوا بعموم

صلوته له ولاهل بيته ليكون دعاءهم مستجلبا لفائدة جديدة وهذا
هو الموافق لما ذكره علماء المعاني في القيود ان محط الفائده في الكلام هو
القيد الزايد وكانه لهذا خص ابراهيم لانه كان معلوما بعموم الصلوة
له ولاهل بيته على لسان الملائكة ولهذا اختتم بقوله انك حميد مجيد كما ختمت
الملائكة صلوتهم على اهل بيت ابراهيم بذلك وقال بعض المحققين وجه
الشبه هو كون كل من الصلوتين افضل واولى واتم من صلوة من قبله اي
كما صليت على ابراهيم صلوة هي اتم وافضل من صلوة من قبله كذلك صل
على محمد صلوة هي افضل واتم من صلوة من قبله ولك ان تجعل وجه الشبه
مجموع الامرين من العموم والافضلية والله تعالى اعلم ثم لعل وجه اظهار محمد
في قوله وال محمد مع تقدم ذكره هو ان استحقاق الال بالاتباع لمحمد
فالتنصيص على اسمه اكد في الدلالة على استحقاقهم والله تعالى اعلم قوله
حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة قوله فليتعوذ بالله ظاهره الوجوب
لكن الجمهور حملوه على الندب وقال بعضهم بالوجوب فينبغي الاهتمام به
واشار باصبعه قد اخذ به الجمهور وابو حنيفة وصاحباه كما نص عليه
محمد في موطائه وغيره الا ان بعض مشائخ المذهب انكر الاشارة ولكن
اهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على ان قولهم مخالف للرواية والدراية
فلا عبرة به قوله قد حناها شيئا اي ميلها والله تعالى اعلم قوله نهى ان يعتمد
الرجل على يده في الصلوة لا بد من حمله على حالة الجلوس كما في رواية احمد او حالة
النهوض كما في رواية عبد الملك والا فالاعتماد على اليدين حالة السجود معلوم
والله تعالى اعلم قوله على الرضف بفتح راء وسكون ضاد معجمة وفاء الحجارة
المحماة الواحدة الرضفة والمراد بقوله في الركعتين الاوليين في جلوس
الركعتين الاوليين في غير الثنائية اما تقدير الجلوس فبقرينة حتى
يقوم واما حمل الصلوة على غير الثنائية فبقرينة توصيف الركعتين

بلغ على اصل المصنف

بالاوليين

الجلوس على راس الرابعة اما على ظن انها رابعة او على ظن انها ثانية وكل
من الامرين يفضي الى اعتبار ان الواقع منه اكثر من سهو واحد واثبات
ذلك بلا دليل مشكل والاصل عدمه والظاهر انه ما جلس اصلا وذلك
لانه ان ظن انها رابعة فالقيام الى الخامسة يحتاج الى انه نسي ذلك وظن
انها ثالثة مثلا واعتقد انه اخطاء في جلوسه وعند ذلك ينبغي ان يسجد
للسهو فتركه لسجود السهو ولا يحتاج الى القول انه نسي ذلك الاعتقاد ايضا ثم
قوله وما ذاك بعد ان قيل له يقتضي انه نسي بحيث ما تنبه له بتذكيرهم
ايضا وهذا لا يخلو عن بعد وان قلنا انه ظن انها ثانية سهوا ونسيانا
فذاك النسيان مع بعده يقتضي ان لا يجلس على راس الخامسة بل يجلس على راس
السادسة فالجلوس على راس الخامسة يحتاج الى اعتبار سهو اخر والله تعالى اعلم
وقوله بعد ما سلم لا يخفى انه ما سلم ههنا لاجل سجود السهو بل لاعتقاد الفراغ
من الصلوة فلا ينبغي الاستدلال به على كون سجود السهو بعد السلام والله
تعالى اعلم قوله أنبأتكم اي اخبرتكم وقوله فليتحر الصواب قيل ليطلب
اليقين وهو الاقل ويبني عليه كما هو مقتضى احاديث باب الشك وقال
علمائنا الحنفية فليطلب غالب الظن فان وجد فليبني عليه ويلزم عليه
قصور الحديث عما اذا لم يجد غالب الظن والله تعالى اعلم قوله توشوش
القوم الوشوشة كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم وروي بسين مهملة ويريد
الكلام الخفي قوله فليلق من الالقاء اي ليطرح الشك اي المشكوك فيه وهو
الاكثر ولا ياخذ به في البناء ويبني على اليقين اي المتيقن وهو الاقل وحمله علمائنا
على ما اذا لم يغلب ظنه على شيء والا فعند غلبة الظن لم يبق شك بمعنى اذا شك
احدكم اي اذا بقي شاكا ولم يترجح عنده احد الطرفين بالتحري وغيرهم حملوا
الشك على مطلق التردد في النفس وعدم اليقين والله تعالى اعلم وقوله مرغمتين
الشيطان من ارغمه او رغمه بالتشديد اي سببا لاغاظته واذلاله فانه

تكلف في التلبيس فجعل الله تعالى له طريق جبر بسجدتين فاضل سعيه حيث جعل
وسوسته سببا للتقرب بسجدة استحق هو بتركها الطرد قوله فلم يدر زاد
ام نقص فليسجد ظاهره ان يكتفي بالسجدتين عن البناء على اليقين وعن
البناء على غالب الظن وان قلنا لا بد من اعتبار البناء في الحديث بشهادة الا
حاديث الاخر فيجوز اعتبار البناء على اليقين اي فليسجد بعد ما بنى على اليقين كما
يمكن اعتبار البناء على غالب الظن بل اعتبار البناء على اليقين هو الاوفق بباقي
روايات حديث ابي سعيد المتقدمة فيترجح ذلك على اعتبار البناء على
غالب الظن فلا وجه للاستدلال بالحديث على البناء على غالب الظن وكذا
الكلام في حديث ابي هريرة الذي بعده والله تعالى اعلم قوله فلبس عليه بفتح الباء
مخففة او مشددة اي خلط قوله بعد ما يسلم ولعل القيد في الحديثين مذكور
على وجه التمثيل والتجويز دون التعيين فلا تعارض بين الحديثين والله
تعالى اعلم قوله وكان منا المتشهد في قيامه اي بعضهم تشهد في القيام
قضاء عما فاته في القعود والله تعالى اعلم قوله قبل ان يستوي قائما هذا
يقتضي ان المعتبر هو نفس القيام كما هو المختار في مذهبنا لا القرب الى القيام
كما اعتبره بعض الفقهاء من علمائنا الحنفية والله تعالى اعلم قوله لكل سهو اي
اراد به سهو الصلوة الموجب للسجود والحديث دليل للحنفية واجاب البيهقي
بانه ضعيف بابن عياش ورد بانه ثقة في الشاميين وضعفه لو سلم في
الحجازيين وهذا الحديث قد روي عن الشاميين فلا اشكال قوله مكث قليلا
اي يمكث بمكثه الرجال وينفذ بضم الفاء وذال معجمة اي يمضي ويتخلص
من مزاحمة الرجال قوله عن شقيه اي تارة عن اليمين وتارة عن اليسار لا
انه منصرف عنهما معا حتى يقال انه متعذر وقد قرروا ان التثنية والجمع
اختصار للعطف بالواو فكما لا دلالة للعطف بالواو على المعية لا دلالة
للتثنية والجمع عليها قوله ان لا ينصرف الخ اي ان يرى الانصراف عن اليمين

لازماله

لازما فلا ينصرف الا عن يمينه قوله فرايت منازل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اي فكثرة الانصراف عن اليسار بسبب كثرة الحاجة الى ذلك فكذلك غيره ينبغي
ان يتبع حاجته لا انه يتكلف اليمين وان تعلق حاجته باليسار قوله ولا
تتخذوها قبورا اي كالقبور في الخلو عن ذكر الله والصلوة او ولا تكونوا كالاموات
في الغفلة عن ذكر الله والصلوة فتكون البيوت لكم قبورا مساكن للاموات
قوله في مسجدي هذا وقد ورد هذا الحديث في صلوة رمضان فاذا كان
صلوة رمضان في البيت خيرا منها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف
غيرها في مسجد آخر نعم كثير من العلماء يرون ان صلوة رمضان في المسجد افضل
وهذا يخالف هذا الحديث لان مورده صلوة رمضان الا ان يقال صار له
افضل حين صار اداؤها في المسجد من شعائر الاسلام والله تعالى اعلم قوله
نحو بيت المسجد وهو غير القبلة حينئذ الا انهم ما علموا بذلك فكل من خفي
عليه جهة القبلة فصلى الى جهة اخرى فحكمه حكم هؤلاء يميل الى القبلة اذا
علم بها وما صلى قبل العلم فذاك صحيح والله تعالى اعلم قوله خير يوم طلعت
فيه الشمس يوم الجمعة جملة طلعت صفة يوم للتنصيص على التعميم كما قالوا
في قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه فان الشيء اذا وصف بصفة تعم
جنسه يكون تنصيصا على اعتبار استغراقه افراد الجنس قيل هو خير ايام
الاسبوع واما بالنظر الى ايام السنة فخيرها يوم عرفة وقوله وفيه اهبط
اي انزل من الجنة الى الارض قيل هذه القضايا ليست لذكر فضيلته لان اخراج
آدم وقيام الساعة لا تعد فضيلة وقيل بل جميعها فضائل وخروج
آدم سبب وجود الذرية من الرسل والانبياء والاولياء والساعة سبب
تعجيل جزاء الصالحين وموت آدم سبب لنيله الى ما اعد له من الكرامات
ومسيخة من اساخ بمعنى اصاخ اي مستمعة وشفقا اي خوفا من قيامها
وقوله هو ذاك اي الاشتغال بالصلوة ذاك الانتظار قوله وفيه النفخة اي

الثانية والصعقة الصوت الهائل يفزع له الانسان والمراد النفخة الاولى
او صعقة موسى عليه الصلوة والسلام وعلى هذا فالنفخة يحتمل الاولى ايضا وقوله
فاكثروا علي من الصلوة فيه تفريع على كون الجمعة من افضل الايام وقوله فان
صلوتكم الخ تعليل للتفريع اى هي معروضة علي كعرض الهدايا على من اهديت
اليه فهي من الاعمال الفاضلة ومقربة لكم الي كما يقرب الهدية المهدي الى
المهدى اليه واذا كانت بهذه المثابة فينبغي اكثارها في الاوقات الفاضلة
فان العمل الصالح يزيد فضلا بواسطة فضل الوقت وعلى هذا لا حاجة الى
تقييد العرض بيوم الجمعة كما قيل وقوله قالوا الخ لا بد ههنا ولا من تحقيق
لفظ ارمت ثم النظر في السوال والجواب وبيان الخطاب فيهما فاما ارمت
فبفتح الراء اصله ارممت من ادم بتشديد الميم اذا صار رميما فحذف احدى
الميمين كما في ظلت ولفظه اما على الخطاب او الغيبة على انه مستند الى العظام
وكثيرا ما يروى بتشديد الميم والخطاب فقيل هي لغة ناس من العرب وقيل
بل خطاء والصواب سكون التاء التانيث العظام او ارممت بفك الادغام
واما تحقيق السوال فوجهه انهم فهموا عموم الخطاب في قوله فان صلوتكم معروضة
للحاضرين ولمن ياتى بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وراوا ان الموت في الظاهر
مانع عن السماع والعرض فسالوا عن كيفية عرض صلوة من يصلي بعد الموت
وعلى هذا فقولهم وقد ارمت كناية عن الموت والجواب بقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان الله تعالى حرم الخ كناية عن كون الانبياء احياء في قبورهم او
بيان لما هو خرق للعادة المستمرة بطريق التمثيل اى يجعلوه مقيسا عليه
للعرض بعد الموت الذي هو خلاف العادة المستمرة ويحتمل ان المانع من العرض
عندهم فناء البدن لا مجرد الموت ومفارقة الروح البدن لجواز عود
الروح الى البدن مادام سالما عن التغيير الكثير فاشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى
بقاء بدن الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهذا هو ظاهر السوال والجواب

بقي

بقي ان السوال منهم على هذا الوجه يشعر بانهم ما علموا ان العرض على الروح المجرد
ممكن فينبغي ان يبين لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه يمكن العرض على الروح
المجرد ليعلموا ذلك ويمكن الجواب عن ذلك بان سوالهم يقتضي امرين مساواة
الانبياء عليهم السلام وغيرهم بعد الموت وان العرض لا يمكن على الروح المجرد
والاعتقاد الاول اسوء فارشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بالجواب الى ما يزيله
واخر ما يزيل الثاني الى وقت يناسبه تدريجا في التعليم والله تعالى اعلم
قوله ثنتا عشرة الخ المراد ههنا الساعة النجومية والمراد انها في عدد الساعات
كساير الايام وقوله يسال الله اى في ساعة منها وهذه الساعة عرفية وضمير
التمسوها راجع الى هذه الساعة وقوله اخر ساعة ظرف لا لتمسوا والمراد
بها الساعة النجومية فلا اشكال في الظرفية بان يقال كيف يلتمس الساعة في
الساعة وقوله هي ما بين ان يجلس الامام وعلى هذا فالساعة يختلف على حسب
اختلاف الخطبة في البلاد والمساجد ولا منافاة بين الحديثين لان الاول
مذكور بطريق الاجتهاد والثاني بطريق الجزم والله تعالى اعلم قوله فيمن يموت
الناس قال الخطابي انما هو يريثون الناس كذلك روي لنا في غير هذا
الحديث انتهى يقال راث يريث اذا ابطاء وراث بطاءه ولا يخفى ان
يرموث معناه ايضا غير خفي والله تعالى اعلم وقوله بالترابيث او الربائث
قال الخطابي انما هو الربائث جمع ربيثة وهي ما يعوق الانسان عن الوجه
الذي يتوجه اليه واما الترابيث فليست بشيء وقال في النهاية يجوز ان
صحت الرواية ان تكون جمع تربيثة وهي المرة الواحدة من التربيث
يقال ربثته عن الامر ربثا وتربيثة واحدة اذا حبسته وثبطته
وقوله كفلان تثنية كفل بالكسر وهو الحظ والنصيب قوله تهاونا اي
لقلة الاهتمام بامرها لا استخفافا بها لان الاستخفاف بفرائض الله كفر ومعنى
طبع الله على قلبه اى ختم عليه وغشاه ومنعه الالطاف والطبع بالسكون

الختم وبالحركة الدنس واصله من الوسخ والدنس يغشيان السيف من طبع السيف ثم استعمل في الاثام والقبائح وقال العراقي المراد بالتهاون الترك من غير عذر وبالطبع ان يصير قلبه قلب منافق قوله فليتصدق بدينار اي لان الحسنات يذهبن السيئات والظاهر ان الامر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدرهم ونصفه دون ذلك ولا بد من التوبة مع ذلك فانها الماحية للذنب والله تعالى اعلم قوله يتنتابون بفتح تحتية اي يحضرونها نوبا وهو دليل على عدم وجوب الجمعة على من هو خارج المصر والا لحضروا جميعا وقال السيوطي في تفسير ينتابون اي يقصدون بوجه قوله على من سمع النداء اي هي واجبة على من يسمع الاذان من الموضع الذي يصلي فيه الجمعة ويجب اتيانه اليها ان لم يمكن اقامة الجمعة ثمة قوله ان يوم جمعة الخ فلو يقال لا جمعة على مسافر فلا دلالة في هذا الحديث وكذا الذي بعده على الرخصة في ترك الجمعة لمن عليه الجمعة والله تعالى اعلم قوله لم تبتل اسفل نعالهم بيان لقلة المطر قوله بضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم ونونين موضع بين مكة والمدينة قوله فينادي بالصلوة اي يأذن قوله الليلة القرة بفتح قاف وتشديد راء اي الباردة قوله ان الجمعة عزمة اي واجبة على من يسمع النداء كما سبق في الحديث او واجبة اذا نودي لها كما قال تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية والنداء يتحقق بالحيعلة فكرهت ان يقول المؤذن ذلك فيجب عليكم الجمعة فيوقعكم ذلك في الحرج واخرجكم من احرج اي اوقع في الحرج قوله الجمعة واجب الخ هذا الحديث يقتضي وجوب الجمعة على المسافر ولفظ اربعة بالنصب لانه استثناء من موجب ولفظ عبد مملوك بالرفع خبر محذوف او بالنصب على انه بدل او بيان وترك الالف في الكتابة من تسامح المتقدمين فانهم كثيرا ما يتركونها ذكره النووي في شرح مسلم وغيره قوله جمعت بالتشديد اي اديت جماعة

وجواثا

وجواثا بضم الجيم واخره الف مقصورة قوله هزم النبيت بفتح هاء وسكون زاي معجمة والنبيت بتقديم النون على الموحدة مكبر موضع بالمدينة وحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المهملة ونقيع بالنون نقيع الخضمات بفتح المعجمتين الخاء والضاد موضع بنواحي المدينة قوله من يشاء ان يصلي فليصل اي ومن يشاء ان يكتفي بالعيد يجزئه حضوره عن حضور الجمعة لكن لا يسقط الظهر كذا قاله الخطابي ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة ولا يخفى ان احاديث هذا الباب بعضها يقتضي سقوط الظهر ايضا كحديث ابن الزبير وبعضها يقتضي عدم لزوم الحضور للجمعة مع كونه ساكتا عن لزوم الظهر والله تعالى اعلم قوله عن مخول في الوزن كمحمد قوله تنزيل السجدة قال علماؤنا لا دلالة فيه على المداومة عليهما نعم قد ثبت قراءتهما فينبغي للائمة قراءتهما ولا يحسن المداومة على تركهما بالمرة وقد قال بعض الشافعية قد جاء في بعض الروايات ما يدل على المداومة والله تعالى اعلم

باب اللبس للجمعة

اللبس بالضم مصدر قولك لبست الثوب بالكسر واللبس بالفتح مصدر لبست عليه الامر بالفتح خلطته واللبس بالكسر اسم لما يلبس كاللباس فالذي ههنا يحتمل الضم والكسر والله تعالى اعلم قوله حلة سيراء بكسر سين وفتح مثناة تحتية وراء ممدودة هي المضلعة بالحرير التي فيها خطوط وهو يحتمل التوصيف والاضافة وفي قول عمر دلالة على ان التجمل يوم الجمعة كان مشهورا بينهم مطلوبا كالتجمل للوفود وقد قرره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وانما رده من حيث ان الحرير لا يليق به ومعنى لا خلاق له لا حظ له في لبس الحرير او لا حظ له مع الداخلين ولا اي انه يستحق ذلك وعفو الله تعالى اوسع ومعنى كسوتنيها اعطيتنيها قوله ابتع اي اشتر قوله ما على احدكم اي حرج من حيث الدنيا يريد الترغيب فيه بانه شيء ليس فيه حرج وتكلف على فاعله وهو خير فينبغي ان لا يفوته الانسان

والمهنة

والمهنة بفتح الميم هي الخدمة والبذلة وكسر الميم جائز قياسًا كالجلسة ا
والخدمة فجوزه بعضهم نظرًا الى ذلك ومنعه الاخرون وعدوه خطاء نظرًا
الى السماع والله تعالى اعلم **قوله** وان تنشد على بناء المفعول من نشدت
الضالة اذا طلبتها وكذا الثاني الا انه من انشد وقوله نهى عن التحلق بالتاء
في نسختنا وضبط الخطابي يفيد انه بلا تاء قال بفتح اللام جمع حلقة وكان
بعضهم يرويه بسكون اللام فبقي اربعين سنة لا يحلق راسه قبل الصلوة
فقلت له هو جمع حلقة فقال قد فرجت عني وقد جاء انشاد الشعر
في المسجد فقيل النهي محمول على التنزيه وما جاء فهو محمول على بيان الجواز
والنهي محمول على المذموم وما جاء فعلى المحمود ولما كان الغالب في الشعر
المذموم اطلق النهي واما الحلق فقيل المكروه قبل الصلوة الاجتماع للعلم
والمذاكرة ليشتغل بالصلوة وينصت للخطبة والذكر فاذا فرغ منهما
كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك وقيل النهي عن الحلق اذا عم المسجد وغلبه
فهو مكروه وغير ذلك لا باس به وقيل نهي عنه لانه تقطع الصفوف
وهم مأمورون بتراص الصفوف وما جاء عن ابن مسعود كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه
بوجوهنا رواه الترمذي يحمل على انه بالتوجه اليه في الصفوف لا
بالتحلق حول المنبر وما جاء عن ابي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
جلس يوما على المنبر وجلسنا حوله رواه البخاري يمكن حمله على غير يوم
الجمعة والله تعالى اعلم **قوله** وقد امتروا في المنبر من الامتراء اي جرى
كلامهم في شان المنبر وقوله ان مري ان تفسيرية لما في الارسال من
معنى القول والغابة موضع قريب من المدينة والطرفاء نوع من الشجرة
وقوله صلى عليها اي على درجات المنبر ليراه الناس كلهم بخلاف ما اذا كان
على الارض فانه يراه بعض دون بعض وقوله ثم نزل القهقرى اي

نزل

نزل عن الدرجات ومشى الى وراءه حتى صار بحيث يكون راسه وقت
السجود متصلا باصل المنبر فسجد كذلك ثم عاد الى درجات المنبر
بعد القيام من السجدة الثانية وهذا العمل قليل لا يبطل الصلوة وقد
فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لبيان كيفية الصلوة وجواز هذا العمل
فلا اشكال والله تعالى اعلم **قوله** لما بدن بضم الدال مخففا اي كثر لحمه
وانكره ابو عبيده وقال انما هو بالتشديد اي كبر واسن اذ كثرة اللحم
ليس من صفاته صلى الله تعالى عليه وسلم ورد ما قاله وقد سبق وقوله يجمع
او يحمل عظاما كناية عن القعود عليه ومرقاتين بفتح الميم افصح من
كسرها اي ذا درجتين ولا منافاة بين هذا الحديث وبين السابق
لانه يمكن ان تميما هو الذي دله على المنبر اولا ثم ارسل صلى الله تعالى عليه
وسلم الى المراءة ولعل تميما قال للمراة بذلك ايضا فجاءت المراءة اليه صلى الله
تعالى عليه وسلم بذلك كما جاء في بعض الروايات ثم ارسل صلى الله تعالى عليه
وسلم اليها في ذلك للاسراع والتعجيل حين اخرت في الامر وبه ظهر التوفيق
بين روايات الحديث واما قوله مرقاتين مع انه جاء انه كان ثلث
درجات فكان الدرجة الثالثة محل للجلوس فلم تعد والله تعالى اعلم
قوله تسجر اي توقد نصف النهار فينبغي الاحتراز عن الصلوة في
الوقت الذي يظهر فيه اثار الغضب والله تعالى اعلم **قوله** اذا مالت اي
زالت للحيطان جمع حائط وهذا يكون عند الاستواء فظاهر الحديث
ان تكون الصلوة قبل الزوال كما عليه احمد ولعل الجمهور يحمل الفيء على
فيء يمكن فيه المشي مثلا فيكون الحديث بيانا للتعجيل بعد الزوال
والله تعالى اعلم **قوله** ما كنا نقيل بفتح النون من القيلولة وهي الاستراحة
نصف النهار وان لم يكن معها نوم ونتغدي من الغداء بمعجمة ثم
مهملة وهو طعام يوكل اول النهار وظاهر الحديث انهم كانوا يصلون الجمعة

قبل الزوال وهو قول احمد وحمله الجمهور على التبكير وانهم كانوا يشتغلون
اول النهار بالتهيئ للجمعة فيؤخرون الغداء والقيلولة عن وقتهما
والحاصل ان ماكان غداء في يوم الجمعة يكون يوم الجمعة بعد صلوة
الجمعة فلا يبقى غداء فيه وكذا القيلولة والله تعالى اعلم قوله ان الاذان
اريد به النداء الشامل للاقامة ولذا قيل كان اوله فثانيه الاقامة وا
والثالث ما امر به عثمان والزوراء بفتح المعجمة وسكون الواو وراء
مهملة ممدودة دار بالسوق قوله على باب المسجد كان المؤذن كان وقت
الاذان يقوم بحيث يواجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويقرب الباب
قوله الا مؤذن واحد اي الذي يؤذن في الاوقات الخمس كلها او الذي
يؤذن غالبا فلا يرد انه ابن ام مكتوم قد ثبت كونه موذنا والله تعالى
اعلم قوله قال اجلسوا او المنع عن الكلام انما هو اذا كان الامام يخطب
فلا اشكال بكلام الامام نفسه قوله مرسل بالرفع خبر هذا وجملة يعرف معترضة
وان ثبت نصبه فهو حال من ضمير يعرف قوله اكثر من الفي صلوة ظاهر
المقام يفيد انه اراد صلوة الجمعة فالعدد مشكل الا ان يراد به الكثرة
والمبالغة وان حمل على مطلق الصلوة فالامر سهل قوله بن رزيق بتقديم
المهملة على المعجمة والكلفي بضم الكاف وفتح اللام قوله والشان اذ ذاك
دون اي الحال كانت يومئذ ضعيفة ولم ترتفع بالغنى على عصا او قوس
كانه فهم انه على عصا تارة وعلى قوس اخرى والاقرب انه شك من الرواة
فالاستدلال به على تعيين كون الخطبة على قوس خفي والله تعالى اعلم وقوله
كلمات اي بكلمات قوله كان اذا تشهد اي في الخطبة ثم لا مناسبة لهذا
الحديث والاحاديث التي بعده بكون الخطبة على قوس وقوله واشهد ان
محمدا له دليل على ان شهادته بالرسالة كشهادة سائر المسلمين بصريح
الاسم لا بضمير المتكلم بان يقول واني عبده ورسوله وجمله ارسله مستانفة

غيره

لبيان رسالته وبين يدي الساعة اي قدامها فان كان بين يدي ذي ايد يكون
قدامه مكانا فاستعير لما كان قدام الشيء اعم من ان يكون زمانا او مكانا فاستعمل
لما لا يد له وقوله فقد رشد بفتح الشين هو المشهور وقيل قد جاء كسرها ذكره
سيبويه في كتابه واستدل له بعضهم بقوله تعالى فاولئك تحروا رشدا فان فعلا
بفتحتين مصدر فعل بكسر العين كفرح فرحا وسخط سخطا وهذه ما جرى
في مجلس الحافظ المزي فقرء عليه شهاب الدين الموصلي رشد بالكسر فرد
عليه الشيخ بالفتح وقرء عليه قوله تعالى لعلهم يرشدون اي والمضارع بالضم
لا يكون للماضي بالكسر فقرء عليه الشهاب قوله تعالى فاولئك تحروا رشدا ثم انتصر
له ابن هشام بما في كتاب سيبويه ورده بن السبكي بانه سماع غريب والحديث
انما يقرء على اللغة المشهورة كذا ذكره القاضي تاج الدين السبكي في طبقاته
الكبرى قوله غوى روي بفتح الواو وكسرها وصوب عياض الفتح وقوله ويطع
رسوله دعاء لاهل المجلس خاصة اوله ابط على ان الرسول جبرئيل او
هو الرسول وهو يطيع من حيث كونه مكلفا نفسه من حيث كونه رسولا
وهذا اقوى وقوله نحن به اي موجودون بايجاده او مستعينون به وله
اي عبيد له او مطيعون له من حيث امر الله تعالى بذلك قوله بئس الخطيب
قالوا انكر عليه التشريك في الضمير المقتضي لتوهم التسوية ورد بانه ورد
مثله في كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم فلعل الوجه ان التشريك في الضمير يخل بالتعظيم
الواجب ويوهم التشريك بالنظر الى بعض المتكلمين وبعض السامعين فيختلف
حكمه بالنظر الى المتكلمين والسامعين والله تعالى اعلم قوله وكان تنور رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اي الذي يخبز فيه له صلى الله تعالى عليه وسلم اشارة الى شدة
حفظه ومعرفته باحواله صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة الجوار قوله قصدا
متوسطة بين الطول والقصر ولا يلزم مساواة الصلوة والخطبة اذ
التوسط كل يعتبر في بابه قوله يدعوا اي رافعا يديه وقوله قبح الله دعاء

نفسه

عليه بعض السابه كانه يرفعها عند التشهد قوله شاهرا يديه اى مطهرا رافعا
وكانه اراد المبالغة والا فالرفع عند الدعاء معلوم بل وكذا المبالغة في دعاء
الاستسقاء لكن كان تسهلا ماحضر مجلس المبالغة والله تعالى اعلم قوله يعثر ان
من العثرة وهي الزلة من حد نصر قوله عن الحبوة بكسر الحاء وضمها اسم من
الاحتباء قيل نهى عنه لانه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض قوله
فرايتهم محتبين اما لانهم ما بلغهم النهي او لانهم حصوه بمن يجلب الاحتباء
النوم له قوله ثلاثة نفر اى الحاضر لا يخلو عن ان يكون احد ثلاثة نفر قوله
فليا خذ بانفه قيل امر به ليوهم الناس ان به رعافا وهذا من باب الاخذ
بالادب في ستر العورة واخفاء القبيح والتورية بما حسن وليس من باب الريا
والكذب بل من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس ويدل الحديث
على انه لا حاجة للمحدث الى استيذان الامام وهو المطلوب ومطلوبه ان
قوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لا يشمل مثله او تخصيص بغيره والله تعالى
اعلم قوله اصليت يا فلان ليس هو من باب الكلام حالة خطبة الامام فلا
يشمله النهي وكذا جواب الرجل لان الامام اذا شرع في الكلام فما بقيت الخطبة
تلك الساعة ثم هذا الحديث ظاهر في جواز الركعتين حال الخطبة للداخل تلك الحالة
ومن لا يقول بذلك يحمله تارة على انه كان قبل شروع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في الخطبة وهذا الحديث صريح في رده لقوله والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب
وايضا مذهب الحنفية عدم جواز الصلوة من حين خروج الامام وان لم يشرع
في الخطبة واخرى على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سكت عن الخطبة حتى صلى
ويروى فيه بعض الاحاديث المرسلة ويرده ما سيجيء من حديث اذا جاء
احدكم الخ حيث اذن في الركعتين حال خطبة الامام وايضا المذهب عدم جواز
الصلوة وان سكت وايضا اللازم حينئذ ان لا يمنع الداخل عن الصلوة بل يومر
الامام بالسكوت ولا دليل على المنع عن الركعتين عندهم الا حديث اذا قلت

لصاحبك

لصاحبك انصت الخ وذلك لان الامر بالمعروف اعلى من تحية المسجد فاذا منع
منه منع منها بالاولى وفيه بحث كيف والمضي في الصلوة لمن شرع فيها قبل
الخطبة جائز بخلاف المضي في الامر بالمعروف لمن شرع فيه قبل فكما لا يصح قياس
الصلوة بالامر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء والله تعالى اعلم قوله يتجوز فيهما
اى يخففهما ويسرع فيهما اذا نعس بفتح العين والتحول يقطع النعاس وينبغي
ان يقيد بما اذا لم يوذ احدا والله تعالى اعلم قوله لا ادرى كيف قال مسلم ولا
ضمير قال لقوله هو ابو حازم وقوله او لا بسكون الواو وعاطفة ولا نافية
والظاهر ان يقال لا ادرى اقال مسلم ولا الا كيف قال كما لا يخفى واما هذا
الكلام فالظاهر ان يقدر كيف الامر ثم يجعل قال الخ بتقدير همزة الاستفهام تفسيرا
لحمله كيف الامر وبعضهم ضبطوا او لا بتشديد الواو كان المعنى لا ادرى كيف
قال مسلم اولا ما حدثني به وهذا بعيد والله تعالى اعلم قوله بسبح اسم ربك
الاعلى والاختلاف محمول على جواز الكل واستحسانه وانه فعل بان هذا وتارة
ذاك فلا تعارض في احاديث الباب قوله في حجرة يحتمل ان المراد الحجرة التي اتخذها
من حصير في بعض ليالي رمضان فلا دلالة في الحديث على المطلوب والله تعالى
اعلم قوله الى الحوار بضم الحاء المعجمة قوله فلا تصلها من الوصل اى لا تصل
بعدها صلوة وقوله ان لا توصل مبني للمفعول من اوصل والحديث بظاهره
يشمل النافلة عقب النافلة ايضا الا ان يقال يحمل الحديث على التغاير جنسا
والنافلة كلها جنس واحد والله تعالى اعلم قوله فيما زعم مصلاه هو انفعال
من الميز وهو الفصل اى فينفصل عن المكان الذي صلى فيه ويفارقه وقوله
ثم يمشي انفسي من ذلك اى افسح وابعد قليلا قوله يوم الاضحى بالفتح جمع
اضحاة شاة يضحى بها وبه سمي يوم الاضحى قوله حين التبيح اى حين
تحل الصلوة النافلة قوله ذوات الخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة
جمع خدر بكسر الخاء الستر او البيت والحيض بضم حاء وتشديد ياء جمع حائض

وقوله تلبسها من البس اى تشركها فى ثوبها ولا يخفى ان فيه حرجا كثيرا فى المشى فا
الحديث يفيد التاكد فى الخروج والله تعالى اعلم قوله والعتق بضم العين المهملة
وفتح المثناة من فوق المشددة جمع عاتق وهى التى قاربت البلوغ وقيل الشابة اول
ما تبلغ وقيل هى ما تزوجت وقد ادركت وشبت قوله فبلسانه اى فلينكره
بلسانه وكذا قوله فبقلبه اى فلينكره بقلبه او فليكرهه بقلبه وليس المراد فليغيره
بلسانه او بقلبه اما فى القلب فظاهر واما فى اللسان فلان المفروض انه
لا يستطيع ان يغير باليد فكيف يغيره باللسان الا ان يقال قد يمكن التغيير
بطيب الكلام مع عدم استطاعة التغيير باليد لكن ذاك نادر قليل جدا
وليس الكلام فيه وقوله وذلك اضعف اى الانكار بالقلب فقط اضعف فى
نفسه فلا يكتفى به الا من لا يستطيع غيره نعم اذا اكتفى به من لا يستطيع غيره
فليس منه باضعف فانه لا يستطيع غيره والتكليف بالوسع قيل فى الحديث اشكال
لانه يدل على ذم فاعل الانكار بالقلب فقط وايضا فقد يعظم ايمان الشخص وهو
لا يستطيع التغيير باليد ولا يلزم من عجزه عن التغيير باليد ضعف الايمان فكيف
جعله صلى الله تعالى عليه وسلم التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالانكار ولم يذكر
صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فى معرض الذم وانما ذكره ليعلم المكلف حقارة ما حصل
فى هذا القسم فيترقى الى غيره والله تعالى اعلم قوله فتخها بفتحتين والجام
الخاء جمع فتخة كقصب وقصبة وهى خواتيم كبار تلبس فى اصابع او الرجل
وقيل خواتيم لا فصوص لها قوله انه لم يسمع من الاسماع والقرط بضم كاف
وسكون راء نوع من حلى الاذن معروف قوله نول بضم نون وتشديد واو
مكسورة من نولته بالتشديد اى اعطيته قوله ولولا منزلتى اى قرابتى
منه وقوله من الصغر اى لاجل فانه كان حينئذ صغيرا وقوله فاتاهن
اى قرب بلال منهن لياخذ منهن ذلك ثم الاقرب ان الحلى كانت ملكا لهن
وحلا لها ملك لازواجهن الا انه تصدق فى حضورهم ولا يخلو عن بعد

[illegible]

نتم م

قوله كان

قوله كان يكبر اربعا الخ والاقرب انه محمول على جواز الكل وانه فعل تارة هذا
وتارة ذاك قوله سال اباوا قد سوال اختبارا ولزيادة التوثيق ويحتمل انه
نسى واما احتمال انه ما علم بذلك اصلا فياباه قرب عمر منه صلى الله تعالى عليه
وسلم والله تعالى اعلم قوله نحب احب الخ يدل على عدم وجوب حضور
خطبة العيد وسماعه قوله ثم رجع الخ قيل لتعميم الطريقين بالذكر او ليشهد له
الطريقان بالخير والله تعالى اعلم قوله واذا اصبحوا الخ كانهم فاتهم وقت
الصلوة يومئذ فامرهم بذلك والله تعالى اعلم قوله اسحق بن سالم الى قوله
اخبرنى بكر فى الميزان لا يعرف بكر واسحاق بغير هذا الحديث لكن قال ابن
السكن اسناده صالح قوله فنسلك اى نمشي وبطحان بفتح الموحدة
وضمها اسم وادى المدينة قيل والاكثر على الضم وهو الاصح والظاهر ان
هؤلاء اهل قباء ارادوا ان يصلوا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومناسبة
الحديث بالباب خفية قوله فلم يصل قبلها محمول على البيت والمصلى
واما ولا بعدها فعلى المصلى وقوله خرصها بضم معجمة وكسرها حلقة
صغيرة من حلى الاذن وسخابها بكسر السين بعدها خاء معجمة وبعد الالف
موحدة قلادة من طيب ومسك وقرنفل وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر
شيء وقيل خيط ينظم فيه خرز يلبسه الصبيان والجوار قوله فجعل عطافه
العطاف بالكسر الرداء واريد به ههنا احد شقيه فلذلك اضيف اليه ويجوز
جعل الضمير له صلى الله تعالى عليه وسلم على تقدير المضاف لا للرداء اى جعل جانب
ردائه الايمن قوله متبذلا بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة من التبذل
وهو ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع ويحتمل
ان يكون بتقديم الموحدة من الابتذال وهو بمعناه وقوله قحوط بكسر
القاف قوله ابى اللحم بالف ممدودة فاعل من ابى بمعنى امتنع قوله
احجار الزيت هو موضع بالمدينة قوله انت على صيغة التانيث والنبى صلى الله

تعالى عليه وسلم بالنصب مفعوله وبواكي جمع باكية فاعله اى جاءت عند النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم نفوس باكية اى نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة
اليه وهذه هى الرواية المعتمدة فى سنن ابى داود وقد صحف كثير منهم
نسخ السنن بوجوه متعددة لا يظهر لبعضها معنى صحيح وقوله اسقنا
من سقى كرمى او اسقى بمعناه ومغيثا من الاغاثة بمعنى الاعانة ومريئا
بالهمزة بمعنى محمود العاقبة ومريعا بضم الميم او فتحها مع كسر الراء والياء
التحتانية وهو الذي ياتى بالريع وهو الزيادة وقوله فاطبقت اى
صارت عليهم كالطبق والله تعالى اعلم قوله لا يرفع يديه اى لا يبالغ فى
الرفع والا فاصل الرفع ثابت فى مطلق الدعاء واخر الحديث يشعر بهذا المعنى
قوله قحوط المطر بضم القاف اى فقده وقوله حين بدا اى من البدو اى
ظهر وحاجب الشمس طرفها والمراد طرفها الذي يظهر اولا منها والاستخار
التاخر والا بان بكسر الهمزة وتشديد الباء قبيل الوقت وقيل اول الوقت
والاضافة على الثانى مبنى على التجريد اى تاخر المطر عن اول وقته وعلى الاول
مشكل الا ان يكون بيانية وعنكم متعلق بالاستخار وقوله بلاغا اى زادا
يبلغنا الى حين انقطاع الحيوة عنا وقوله ثم رفع يديه اى شرع فى رفع
يديه وحول الى الناس ظهره اى استقبل القبلة تبتيلا الى الله وانقطاعا عما
سواه وقلب بالتخفيف او التشديد فرعدت وبرقت بفتح العين والراء اى
ظهر فيها الرعد والبرق على النسبة الى المحل راى سرعتهم اى فى الذهاب والمضي
الى الكن بكسر الكاف وتشديد النون وهو ما يراد به دفع الحر والبرد من المسكن
ضحك اى تعجبا من طلبهم المطر اضطرارا ثم طلبهم الكن عنه فرارا ومن عظيم
قدرة الله تعالى واظهاره صدق رسوله باجابة دعائه ولذلك اتى بالشهادتين
والله تعالى اعلم قوله الكراع بالضم للخيل اسم جمع وقوله لمثل الزجاجة اى فى
صفاء اللون وعدم اختلاطه بالغيم وقوله فهاجت اى ثارت وقوله ثم

ارسلت

ارسلت السماء عزاليها بفتح مهملة ثم معجمة وكسر لام وفتح ياء ويجوز فتح
اللام اى افواهها وهو جمع عزلاء بفتح مهملة ومد فم السقاء الذي يفرغ
منه الماء شبه اندفاق المطر واتساعه بما يخرج من فم السقاء وقوله
حوالينا بفتح اللام اى اجعل المطر واصرفه يتصدع اى يتفرع ويتقطع
كانه اى السحاب لصيرورته حول المدينة وتركه المدينة خالية اكليل دائرة
حولها والاكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كلما احاط بالشيء ودار حوله
جوانبه قوله وبهائمك جمع بهيمة اى الحيوانات والحشرات وانشر بضم
الشين اى ابسط رحمتك على جميع الموجودات وفيه ايماء الى قوله تعالى
هو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته واحي من الاحياء
اى اجعل الارض اليابسة البيضاء لعدم الماء والنبات رطبة خضراء بالماء
والنبات قوله كسفت الشمس بفتح كاف وسين كذا فى المجمع وفى الصحاح
كسفت الشمس كسوفا وكسفها الله كسفا يتعدى ولا يتعدى انتهى فيمكن بناء
كسفت للمفعول ايض يقوم بالناس بيان للقيام الشديد وهذا من قبيل
احضار هيئة القيام فى الحال فلذلك اتى بصيغة المضارع وكذا ما بعده
وقوله ثلث ركعات اراد بالركعات الركوع ان سجال الماء بكسر السين وخفة
الجيم جمع سجل بفتح فسكون هو الدلو المملو وقوله لا ينكسفان بالتذكير
لتغليب القمر كما فى القمرين وقوله لموت احد اه قال ذلك لانها انكسفت
يوم مات ابراهيم بن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فزعم الناس انها
انكسفت لموته فدفع صلى الله تعالى عليه وسلم وهمهم بهذا الكلام وذكر الحيوة
استطرادي ايتان اى علامتان دالتان على عظيم سلطانه وباهر
برهانه قوله ثم تاخر فى صلوته تاخره وتقدمه لانه راى النار والجنة فى
ذلك المقام قوله يخرون بتشديد الراء اى يسقطون على الارض وقوله فكان
اربع ركعات اه قال علماؤنا عدد الركوع مضطرب فى الاحاديث فيجب

والحي

بلغ مقابلة على خط المصنف

طرح الكل والرجوع الى المعروف وهو ركوع واحد في كل ركعة وقال الجمهور بل يجب
الترجيح ورواية اربع ركعات ارجح فيجب الاخذ به وطرح الباقي وحمل
بعضهم الكل على تعدد الوقائع وهو بعيد بحسب النظر لانه صلى الله تعالى
عليه وسلم ما صلى الكسوف الا في المدينة وكان في المدينة عشر سنين ولم
يعرف تكرر الكسوف في هذا القدر الى سبع مرات ونحوها والله تعالى اعلم قوله
غرضني بفتح معجمة ومهملة اى هدفني وقوله قيد رمحين بكسر القاف
اى قدر رمحين وقوله آضت بالمد اى رجعت وصارت والتنومة بفتح مثناة
من فوق وتشديد نون نبت لونه يضرب الى السواد وليحدثن من
الاحداث بالنون الثقيلة وشان هذه الشمس مرفوع بالفاعلية وقوله
بارز بتقديم الراء المهملة على الزاء المعجمة من البروز اي ظاهر للناس قوله
قيل هكذا في سنن ابي داود وهو تصحيف والصواب بازز بباء الجر
وهمزة مضمومة وزائين معجمتين اي بجمع كثير قلت في القاموس الازز
محركة اى بفتحتين جمع كثير وقوله كاطول ما قام بنا في صلوة قط اى دائما
او ابدا فلذلك استعمل في الاثبات والا فقد اجمعوا على انه لا يستعمل الا في
النفي وقوله لا نسمع صوتا لا يدل على انه قرء سرا لجواز انه قرء جهرا ولم
يسمع هؤلاء لبعدهم وظاهر هذا الحديث والحديث الذي بعده انه
ركع ركوعا واحدا والله تعالى اعلم قوله فزعا قال الكرماني بكسر الزاء صفة
مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول مطلق لمقدر وقوله كاجدت
صلوة اريد به صلوة الفجر ولا يخفى دلالته على وحدة الركوع قوله تحزرت
بتقديم المعجمة على المهملة اي قدرت وقوله فرايت على بناء المفعول
ويمكن ان يكون عدم سماعه لبعده لا لعدم الجهر وقد جاء الجهر صحيحا
فلا يعارضه مثل هذا قوله بالعتاقة بفتح العين اى باعتاق العبيد
والاماء قوله ركعتين ركعتين قيل المراد ركوعين ركوعين في كل ركعة

وبعده

وبعده قوله ويسال عنها فتامل قوله لم يكد يركع اي اطال القيام
بحيث كانه ما كان قريبا الى ان يركع ثم نفخ اي تاسفا على حال الامة
لما راى في ذلك الموقف من الامور العظام حتى النار يخاف عليهم وقوله
رب الم تعدني الخ من باب التعرض في حضرته واظهار غناه وفقر
الخلق وان ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي يمكن ان
يكون مقيدا بشرط وايضا غلبة الخشية والدهشة لفجاة الامور
العظام يذهل الانسان عما يعلم وليس مثله مبنيا على عدم التصديق
بوعده الكريم وهذا ظاهر وقوله وقد امحصت الشمس بهمزة قطع
على بناء الفاعل من الامحاص واصله المحص وهو الخلاص والمعنى
ظهرت من الكسوف وانجلت اثر حى بتشديد الميم المفتوحة اى ارمي
وقوله حسر على بناء المفعول اي ازيل وكشف ما بها وقوله فقرء بسورتين
ظاهره انه صلى بعد الانجلاء وهو خلاف ما يقتضيه سائر الروايات وما عليه
اهل العلم فيحمل على ان قوله فقرء سورتين اجمال لما ذكره بسبح وبحمد الخ
والحاصل انه حين جاء وجده وهو يصلي فبين ان جملة الصلوة ركعتان
بسورتين لكن الذي يقول بتعدد الركوع لعله يقول انه قرء في كل ركعة
سورتين وركع ركوعين والله تعالى اعلم قوله ان كانت هي مخففة من
المثقلة والمقصود انا نبادر على الصلوة بادنى شيء فيدفع الله تعالى
بها عنا ولا نصبر الى ان يبلغ الامر هذا المبلغ والله تعالى اعلم قوله
فرضت الصلوة اى الرباعية او المختلفة حضرا وسفرا واما المتحده
فيهما فلا كلام فيها فلا يرد الاشكال بها على هذا الكلام وقوله فاقرت
اي صارت بالقصر بحيث كانها اقرت على حالها الاصلي فلا يرد ان
قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ظاهر في القصر فكيف
يصح القول بانها اقرت والله تعالى اعلم قوله اقصار الناس اي ما وجهم

وقوله صدقة الخ اى شرع لكم ذلك رحمة عليكم وازالة للمشقة عنكم نظرا الي
ضعفكم وفقركم وهذا المعنى يقتضي ان ما ذكر فيه من القيد فهو اتفاقي ذكره
على مقتضى ذلك الوقت والا فالحكم عام والقيد لا مفهوم له ولا يخفى
ما في الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم في الادلة الشرعية وانهم كانوا
يفهمون ذلك ويرون انه الاصل وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قررهم على
ذلك لكن بين انه قد لا يكون معتبرا ايضا بسبب من الاسباب والله تعالى
اعلم قوله اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال الخ ظاهر الحديث انه اذا خرج قاصدا
ثلاثة اميال يقصر لكن العلماء حملوه على ان المراد انه اذا قصد سفرا يصح فيه
القصر ومشى فيه من بيته هذا القدر يقصر وقالوا هذا الحديث اختصار لحديث
الذي بعده وفيه كان خروج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى مكة لكنه قصر حين
وصل ذا الحليفة والله تعالى اعلم قوله يعجب ربك من عجب كسمع والمراد بالرضى
ونحوه اذ التعجب انفعال فيستحيل عليه تعالى وشظية بفتح شين معجمة وكسر
ظاء معجمة بالف وتشديد ياء مثناة من تحت قطعة مرتفعة في راس الجبل
قوله حدثنا ما سمعت الخ كان مراده حدثنا بالمرفوع اليه سواء كان
مسموعا منه او مرئيا من احواله فوافقه جواب انس قوله فقلنا زالت
الشمس هذا مبني على انه كان يعلم باول الزوال وهم ما كانوا يعلمون به
فيترددون على حسب علمهم وهذا مثل ترددهم في بعض ما صلى لبيان
اوقات الصلوة للناس حين قال الراوي فقال بعضهم زالت الشمس وقال
بعضهم لا وهو اعلم بذلك او كما قال ولا شك ان هناك لا يجوز الصلوة قبل للقصر
الزوال قطعا وكذا قوله وان كان نصف النهار اي فيما يظهر لنا وحمله
على جواز الصلوة وقت الشك كما فعله المصنف لا يخلو عن بعد والله
تعالى اعلم قوله استصرخ على صفية اى نودي لصفية وهي امراته
ليحضرها وفي المجمع يقال استصرخ الانسان وبه اذا اتاه الصارخ وهو

المصوت

المصوت يعلم بامر حادث يستعين به عليه او ينعى له ميتا وعجل كسمع
والحديث دال على الجمع وقتا وهو ان يجمعها في وقت احدهما وتاويله
بالجمع فعلا وهو ان يوخر الاولى منهما فيصليها في آخر وقتها ويقدم
الثانية فيصليها في اول وقتها فتصير كل منهما مؤداة في وقتها
بعيد قوله حتى غاب الشفق وحمله على معنى حتى قارب الغيبوبة تاويل
بعيد لكن سيجيء من رواية ابن عمر ما يدل عليه والله تعالى اعلم قوله اذا
زاغت اي زالت اي ان دخل وقت الظهر وهو في المنزل الجمع بينهما
جمع تقديم والا يجمع جمع تاخير ولا سفر يحتمل ان المراد بالسفر السير فكانت
الصلوة حالة النزول لا حالة السير وما جاء انه جمع بالمدينة يحمل على
قربها ويحمل انه جمع لريح او مرض واما الحمل على المطر فيرده ما جاء
صريحا في رواية الترمذي وغيره وهي الرواية الثانية في الكتاب من
قوله من غير مطر ويحتمل ان المراد الجمع فعلا لا وقتا والله تعالى اعلم
قوله بسرف بفتح فكسر وتصوبت النجوم بتشديد الواو اى نزلت
الى ظاهر السماء بعد ان كانت في باطنها وهذا مبني على تخييل انها
في النهار في الباطن وتظهر في الليل الى الظاهر على حسب ما يرى
ويظهر في بادي الامر والله تعالى اعلم قوله في احدى الركعتين اضافة
احدى الى الركعتين تدل على ان مجموع الصلوة كانت ركعتين وبه استدل
المصنف على القصر نعم قد يقال يحتمل ان المراد احدى الركعتين الاوليين لانهما
محل القراءة فالاستدلال لا يخلو عن نوع ضعف فافهم والله تعالى اعلم
قوله لو كنت مسبحا اتممت صلوتي لعل معناه لو كنت صليت النافلة
على خلاف ما جاءت السنة لاتممت الفرض على خلافها اى لو تركت
العمل بالسنة لكان تركها لاتمام الفرض احب واولى من تركها لاتيان
النفل وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الاتمام مشروعا حتى

حتى يرد عليه ما قيل ان شرع الفرض تامة يفضى الى الحرج اذ يلزم حسن
الاتمام واما شرع النفل فلا يفضى الى الحرج لكونها الى خيرة المصلى والله تعالى
اعلم بمعنى فلم يزد على ركعتين اى فى هذه الصلوة اى الصلوة التى صليها
لهم فى ذلك الوقت او فى غير المغرب اذ لا يصح ذلك فى المغرب قطعا و
المقصود انهم ما صلوا بعد الفرض فلا اشكال بما قبل الفرض ولا بصلوة
الليل وقد جاء صلوة الليل وغيرها من النوافل عن ابن عمر فى السفر والله
تعالى اعلم قوله يسبح على الراحلة اى يصلى النوافل قوله هذا فى المكتوبة
اى فى خصص النساء دلالة على ان الرجال رخص لهم فى الشدة والله
تعالى اعلم قوله فا ناسفر بفتح السين المهملة وسكون الفاء جمع سافر
كركب وراكب وصحب وصاحب ثم لا يخفى انه دلالة لاحاديث الباب
على انه صلى الله تعالى عليه وسلم اقام هذه المدة قصدا او اتفاقا وكذا قد
علم فى فتح مكة انه خرج الى حنين والى الطائف وفى حجة الوداع قد خرج
الى منى وعرفات فالاستدلال بهذه الاحاديث على ان من يقيم هذه
المدة قصدا يقصر لا يخلو عن اشكال وكذا الاستدلال بها على من تقيم
هذه المدة مطلقا سواء كان قصدا او اتفاقا ضرورة ان الفعل لا عموم له ولعله
الا تعالى لا يعلم به صاحبه لانه لا يدرى او لا الامر ان اقامته تمتد الى متى واما الا
ستدلال بها على ان من يزيد على هذه المدة يتم ففى غاية من الخفاء والله تعالى
اعلم قوله بعسفان بضم عين مهملة وسكون سين مهملة قرية بين مكة والمدينة
وقوله غرة بكسر غين معجمة وتشديد راء اى غفلة وجواب لو حملنا عليهم محذوف
اى لكان احسن او كلمة لو للتمنى وقوله اية القصر اى الى اخر ما يتعلق بصلوة
الخوف قوله وجاه العدو بكسر الواو وضمها اى مقابلهم قوله واختلف فى
السلام اى سلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هل سلم قبل الطائفة الثانية او معهم
قوله يوم ذات الرقاع بفتح راء وكسرها والاول افصح كانت سنة خمس ونقبت

فيها

فيها اقدامهم فلفوا عليها الخرق وقيل هى اسم ارض كانت ذات الوان الرقاع
وكانت الغزوة بها وقيل اسم شجرة هناك وقيل رفع المسلمون فيها راياتهم
قوله ثم اقبلت الطائفة التى كانت مقابلى العدو فركعوا وسجدوا ورسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد ومن معه لا يخفى انه فى هذه الحالة لم يبق احد فى هذه
الصورة وجاه العدو وكان هذه الصورة فيما اذا كان الخوف قليلا بحيث
لا يضر عدم بقاء احد وجاه العدو ساعة ولا يرجى منهم خوف بذلك او لان
العدو اذا راوهم فى الصلوة ذاهبين آيبين لا يقعوا عليهم بخلاف ما لو لم
يفعلوا ذلك ولا بد من مثل هذا القول فى حديث عائشة فى الركعة الثانية كما لا
يخفى والله تعالى اعلم قوله الى مصاف اصحابهم بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف
اى الى محال هم صفوا فيها للعدو قوله ثم مكث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
جالسا اى بين السجدتين من الركعة الاولى فانه قد سجد الاولى منهما وينتظر
بالثانية منهما الطائفة الاخرى ليسجد بهم الثانية فيتم له ركعة وقوله كاسرع
الاسراع اى كاسراع هو اسرع فى جنس الاسراع حال كون ذلك الاسراع جاهدا
اى مجتهدا فى السرعة وتوصيف الاسراع بانه اسرع ونسبة الاجتهاد اليه
مجاز ويحتمل ان المراد كشخص اسرع فى الاسراع ومعنى لا يالون لا يقصرون
قوله ثم قام هؤلاء اى قامت طائفة اولا وطائفة اخرى بعدهم لا انه
قامت الطائفتان معا وان لا لزم ان لا يكون وجاه العدو الا الامام
وحده كذا قال الشارح وكلام المص يفيد انهم قاموا معا والله تعالى اعلم
قوله وكانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين
لا يخفى انه يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتنفل والجواب عنه مشكل جدا
واجاب بعضهم بما لا يخفى ركاكته وعدم تمامه وقد ذكرت الكلام بتمامه
عليه فى حواشى ابن الهمام قوله ما ان اوخر الصلوة كلمة ما موصولة او
موصوفة وان شرطية شرطها جملة اوخر الصلوة وجزاؤها محذوف

مثل يفوتها او تفوت به والجملة الشرطية صلة او صفة والمعنى خفت ان
يتحقق بيننا امر يفوت الصلوة على ان اخرتها وقوله حتى برد بفتح الراء اي
مات قوله من صلى في يوم ثنتي عشرة الخ قد جاء من ثابر على ثنتي عشرة
ركعة بني الله له بيتا في الجنة اي واظب عليها فينبغي ان يحمل في يوم في هذا
الحديث على معنى في كل يوم فهو من باب وعلمت نفس ويمكن ان يكون المراد
في يوم من الايام وفضل الله واسع ويكون البيت المذكور في هذا الحديث
دون البيت المذكور في حديث ثابر والاول اظهر فان المطلوب هو المواظبة
على هذه النوافل والله تعالى اعلم قوله كان يصلي قبل الظهر اربعا الخ هذا الحديث
تفسير لعدد ثنتي عشرة في الحديث السابق وقوله ركع وسجد وهو قائم اي
ينزل اليهما من القيام لانه يومئ بهما وهو قائم قوله قبل الظهر ركعتين الاختلاف
في الافعال يحمل على الاحيان فان لم يات ما يدل على الدوام في شيء منهما فالامر
واضح وان جاء يحمل ذلك على الغلبة او على علم الراوي ولا بد من مثل هذا الحمل
في جميع ما جاء من الاختلاف في الافعال فاحفظ قوله اشد معاهدة اي
محافظة ومن التفضيلية محذوفة اي منه والجار والمجرور في الموضعين متعلق
بملاحظة المفضل والمفضل عليه والحاصل انه من باب تفضيل الشيء على
نفسه بالاعتبارين الحاصلين بالنظر الى تعلق الجارين والله تعالى اعلم قوله
هل قرء فيهما الخ مبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد
به ذلك قوله ليؤذنه من الايذان بمعنى الاعلام اي ليعلمه وقوله حتى فضح
الصبح بضاد معجمة اي دهمته فضحة الصبح اي بياضه والافضح الابيض
ليس بشديد البياض وقيل فضح اي كشفه وبينه للاعين بضوئه
ويروى بصاد مهملة بمعناه وقيل معناه انه لما تبين الصبح جدا ظهرت
غفلته اي غفلة بلال عن الوقت فصار كمن يفتضح بعيب ظهر فيه وقوله
اخبره اي اخبر بلال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله وانه ابطاء اي

ان النبي

ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابطاء عليه اي على بلال وهذا من وضع ضمير الغيبة
موضع ضمير المتكلم اما من بلال او ممن بعده قوله لا تدعوهما بفتح التاء والدال من
الودع وهو الترك قوله اذا صلى احدكم يحتمل انه خطاب لمن قام في الليل والا
ضطجاع يكون عونا في حقه على القيام في صلوة الفجر لان العادة فيها طول القيام
ويحتمل العموم وهو مقتضى اللفظ والاتباع احسن وعليه حمله الشافعية وقالوا
الاضطجاع للفصل بين صلوة التطوع والفرض نعم ينبغي ان يخص بمن لا
يخاف عليه النوم والله تعالى اعلم وقوله اكثر ابو هريرة على نفسه اي اكثر رايود
ضرره على نفسه من حيث السهو والخطاء او من حيث تكلم الناس واعتراضهم
وقوله ولكنه اجترء من الجرءة بمعنى الاقدام على الشيء وقوله جبننا من الجبن
ضد الجرءة يقال جبن الرجل كنصر وكرم يريد انه اقدم على الاكثار من
الحديث وجبنا نحن عنه فكثر حديثه وقل حديثنا قوله ثم اضطجع
حتى ياتيه المؤذن فيؤذنه بصلوة الصبح فيصلي ركعتين الخ ظاهره ان الا
ضطجاع كان قبل سنة الفجر بعد صلوة الليل الا ان يقال الفاء في قولها فيصلي
ركعتين لتفسير قوله وصلى ركعتين وقولها ثم يخرج اي بعد ما تقدم من الاضطجاع
فيوافق الحديث الثاني والله تعالى اعلم قوله اينتها صلوتك اي التي جئت
لاجلها الى المسجد وقصدت اداءها فيه فان كانت تلك الصلوة هي
الفرض فكيف اخرتها وقدمت عليها غيرها وان كانت تلك الصلوة هي
السنة فذاك عكس المعقول اذ البيت اولى من المسجد في حق السنة قوله فلا
صلوة الا المكتوبة نفي بمعنى النهي مثل قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج اي فلا ينبغي الاشتغال بحضرة الاقامة الا بالمكتوبة ثم النهي
متوجه الى الشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة واما اتمام
المشروعة قبل الاقامة فضروري بما اختياري فلا يشمله النهي وكذا
الشروع خلف الامام في النافلة لمن ادى المكتوبة قبل ذلك فلا نهي في

الحديث ماسبق من الاذن فی الشروع فی النافلة خلف الامام لمن ادی الفرض
والله تعالی اعلم قوله صلوة الصبح ركعتان ای لا اربع كما هو مقتضی ضعيف
قوله حرم علی النار علی بناء المفعول وفی رواية الترمذي حرمه الله علی بناء الفاعل
والمعنی ای حفظه ومنعه منها او لا يقربه النار كما لا يقرب الانسان ما حرم
عليه والا فلا تكليف علی النار حتی يكون بشیء عليه حراما وحلالا والله تعالی
اعلم قوله الا والشمس مرتفعة ای نهی عن ان يصلی مصل بعد العصر الا
ان يصلی والحال ان الشمس مرتفعة قوله ای الليل اسمع ای ای اجزاء الليل
ارجی للدعوة واولی للاجابة وقوله جوف الليل الآخر ای نصفه الاخير
وقيل ثلثه الاخر والاخر بكسر الخاء صفة الجوف ومشهودة ای تشهدها
الملايكة ومكتوبة ای يكتب قوله اجرها او مشروعة او مفروضة من
حيث الجنس وقوله ثم اقصر عن الصلوة بفتح الهمزة من الاقصار وهو الكف
عن الشیء مع القدرة عليه فان عجز عنه يقول قصرت عنه بلا الف وقيس
رمح بكسر قاف وسكون ياء ای قدر رمح فی رأی العين وقوله يعدل
الرمح ظله ای اذا قامت الشمس قبل ان تزول واذا انتهی قصر الظل
فهو وقت اعتداله فاذا اخذ فی الزيادة فهو وقت الزوال وقوله فانه
جهنم تسجر ای توقد وقد سبق تقرير التعليل وقال الخطابي ذكر
تسجير النار وكون الشمس بين قرني الشيطان وما اشبه ذلك من الاشياء
التی تذكر علی سبيل التعليل لتحريم شیء ونهيه عن شیء من امور لا تدرك
معانيها من طريق الحس والعيان وانما يجب علينا الايمان بها والتصديق
بمخبرها والانتهاء عن احكام علقت بها وقوله لا اريده ای يكون
ذلك الخطاء بلا اختيار مني قوله الا سجدتين ای ركعتين وهما سنة الفجر
والمراد لا تصلوا بعد طلوع الفجر نفلا الا هاتين الركعتين قوله كان يصلی
بعد العصر وينهی عنها يفيد انها من خصوصياته صلی الله تعالی عليه وسلم قوله لمن شاء

ای هذا الامر اعنی امر صلوا او هذه الصلوة لمن شاء قوله كلا ذاتين ای
اذان واقامة وفی التثنية تغليب ما رايت احدا الخ عدم روية الشیء
لا يستلزم العدم فاذا ثبت بدليله يلزم القول به والله تعالی اعلم قوله
عن يحيی بن عقيل بالتصغير يصبح علی كل سلامی من ابن ادم صدقة السلامی
بضم السين وتخفيف اللام مفاصل البدن والجار والمجرور خبر يصبح
واسمه صدقة والتقدير يصبح الصدقة واجبة علی كل مفاصل الانسان
ونسبة الوجوب الی المفاصل مجازية ای يصبح علی الانسان شكر السلامة
المفاصل ومعافاتها والمراد بالوجوب الثبوت علی وجه التاكد لا
الوجوب الشرعي وقوله تسليمه علی من لقی صدقة الخ بيان ان تلك
الصدقة تتادی باعمال البر كلها ولا يتوقف علی اعطاء المال ومعنی اماطة
الاذی ازالته وابعاده وبضعه اهله بضم يطلق علی الفرج والجماع والمراد
ههنا الثانی ای مباشرته اهله وهو مصدر مضاف الی الفاعل واهله
بالنصب مفعوله وفيه دليل علی ان المباح بحسن النية يصير قربة كنية
قضاء حق الزوجة وطلب الولد واعفاف الزوجين وقوله ويجزی
باء وهمزة فی آخره من جزء او بضم الياء من الاجزاء ای يكفی عما لزم علی
الانسان من الصدقة كل يوم شكر السلامة المفاصل وليس المراد انه
يكفی عن الامر بالمعروف ونحوه والله تعالی اعلم قوله الم يكن ياثم ای
فاذا قصد بذلك كف نفسه عن ذلك الاثم يكون له الاجر والله تعالی اعلم
قوله حتی يسبح ركعتی الضحی من التسبيح وهو الصلوة ای حتی يصلی
الركعتين عند طلوع الشمس فانه اول وقت صلوة الضحی وقوله لا يقول
ای حين قعوده قوله كتاب فی عليين ای تكتب فی ديوان المقربين
قوله ابن آدم علی حذف حرف النداء لا تعجزنی من اربع ركعات ای لا
تعاملنی معاملة من يجعل صاحبه عاجزا من مطلوبه غير مدرك له فقد

طلبت منك اربع ركعات فى اول النهار فان اتيت بها فقد عاملتنى معاملة
من نسعى فى ادراك صاحبه مطلوبه والا فقد عاملت معاملة من اراد
ان يعجز صاحبه من مطلوبه ولا يدركه وعلى هذا هو من اعجزه صيره عاجزا
غير واصل الى مطلوبه وقيل هو من اعجزه الامر اذا فاته والمعنى لا تفوتنى
من العبادة ولا يخفى ان تفسيره مبنى على ان اعجز بمعنى فوت لا فات
وقيل معناه لا تفتنى ولا يظهر له كثير وجه اذ ليس المطلوب لا تكن فائتا
منى بحيث لا ادركك بل المطلوب ان لا تجعل الركعات الاربعة فائتة منى
والله تعالى اعلم وقيل فى بعض النسخ لا تعجز من عجز كضرب او كسمع والله
تعالى اعلم واربع ركعات قيل يحتمل ان يراد بها صلوة الضحى وهذا هو الظاهر
من الحديث وصنيع المص وغيره وقوله اكفك آخره اى سائره او تمامه
قيل يحتمل ان يراد كفايته من الافات والحوادث الضارة وان يراد
حفظه من الذنوب او العفو عما وقع منه فى ذلك اليوم او اعم من ذلك والله
تعالى اعلم **قوله** سبحة بضم السين اى نافلة الضحى **قوله** ما سبح من التسبيح اى
ما صلى ولعل المراد فى غير ايام المجيئ من سفره وهو محمول على علمها والله
تعالى اعلم **قوله** مثنى مثنى اى ركعتين ركعتين وهذا معنى مثنى لما فيه من
التكرير ومثنى الثانى تاكيد له والمقصود انه ينبغى للناس ان يصلوها
ركعتين ركعتين فهو خبر بمعنى الامر قيل يحتمل ان المراد ان يسلم فى كل ركعتين و
يحتمل ان المراد انه يتشهد فى كل ركعتين **قوله** ان تباءس قيل تفاعل
من البؤس ومعناه اظهار البؤس والفاقة والبؤس الخضوع والفقر
وجوز بعضهم كونه امرا او خبرا من البؤس قلت والثانى اقرب وتمسكن
قيل اصله تتمسكن بالتائين مضارع حذف منه احدى التائين وهو
من المسكنة او السكون والميم زائده وتقنع من الاقناع وهو رفع اليديه
فى الدعاء قيل الرفع بعد الصلوة لا فيها وقيل بل يجوز ان يراد الرفع فى قنوت

الصلوة فى الصبح او الوتر والله تعالى اعلم **قوله** موسى بن عبد العزيز الخ
قلت مقتضى صنيع النووى فى الاذكار وغيره ان حديث صلوة التسبيح
غير ثابت اصلا وقد عده ابن الجوزى فى الموضوعات وليس كذلك
فان الحديث المذكور جاء بروايات كثيرة كما صرح به الحافظ ابن حجر
وغيره فلو لم يكن الا كثرة الطرق لكان حسنا كما هو معروف فى علم اصول
الحديث فكيف وبعض طرقه حسن كما صرح به غير واحد قال الحافظ
ابن حجر حديث ابن عباس فى الباب حديث حسن بل صححه ابن خزيمة
ومن توقف فيه فانما توقف من جهة موسى بن عبد العزيز فقال العقيلى
فيه انه مجهول ولكن وثقه ابن معين والنسائى ولم يضره ان جهل حاله
من جاء بعدهما وقال السيوطى ووثقه ابن حبان ايض وروى عنه البخارى
فى جزء القراءة واخرج له فى الادب المفرد وبعض هذه الامور ترفع
الجهالة قال الحافظ قد اساء ابن الجوزى بذكره اياه فى الموضوعات
وقال الزركشى غلط ابن الجوزى فى ذلك وما ادعاه من جهالة موسى
غير صحيح ولو ثبت لم يلزم كون الحديث موضوعا ما لم يكن فى اسناده
من يتهم بالوضع والحاصل ان الحديث لا درجة ينزل عن درجة الحسن
كما يقتضيه سكوت المص عليه والله تعالى اعلم **قوله** يا عماه اشارة الى زيد
استحقاقه بالعطية الآتية وامنحك بمعنى اعطيك وكذا احبوك
يقال حباه كذا وبكذا اذا اعطاه فهما تاكيد بعد تاكيد وكذا قوله افعل
بك فانه بمعنى اعطيك واما قوله عشر خصال فهو منصوب بتنازعت
فيه الافعال قبله والمراد بعشر خصال الانواع العشرة للذنوب من الاول
والاخر والقديم والحديث الخ فهو على حذف المضاف اى الا اعطيك
مكفر عشرة انواع ذنوبك او المراد التسبيحات فانها فيما سوى القيام
عشر عشر وعلى هذا اراد الصلوة المشتملة على التسبيحات العشر بالنظر

ای غالب الامر كان واما جمله اذا انت فعلت الخ فهي فى محل النصب على انها نعت
للمضاف المقدر على الاول او لنفس عشر خصال على الثانى وعلى الثانى لا تكون
الا نعتا مخصصا وعلى الاول يحتمل ان يكون مخصصا باعتبار ان المكفر يحتمل ان
يكون علم مكفرا ويحتمل ان يكون عمله مكفرا فبيّن بالنعت ان عمله مكفر لا علمه
والله تعالى اعلم وقوله عشر خصال ان تصلي الخ على الاول بتقدير مبتدأ اي
اي انواع الذنوب عشر خصال او بدل عن مجموع اوله واخره الخ وعلى الثانى
مبتداء وما بعده خبره الا **قوله** هذه الصلوة البيوت اى الاولى والاحرى بها
ان تكون فى البيوت لا فى المساجد **قوله** يتفرق اهل المسجد يحتمل انه كان
يصلي فى البيت كذلك او فى المسجد احيانا والمراد باهل المسجد من كان يصلي
منهم السنن فى المسجد وعلى كل تقدير فالحديث يدل على جواز هذه السنة
فى المسجد والله تعالى اعلم **قوله** نطعا بكسر النون وفتح الطاء والنقب بضم
المثلثة وفتحها وبسكون القاف وفيه اى فى سطح البيت والله تعالى اعلم
ومعنى قولها متقيا الخ انه ما كان يحفظ الثوب من الوقوع فى الارض حال
السجود والله تعالى اعلم **قوله** فاقرؤا ما تيسر من القران اى فصلوا ما
تيسر من الصلوة فعبر بالقراءة عن فعل الصلوة لكونه لا يتم بدونها واطلق
عليها اسم القران كما فى قوله ان قران الفجر كان مشهودا ولذلك صيغة الامر
للندب بقرينة التعليق بالتيسير وقوله وناشئة الليل الخ من نشاء
اذا ابتداء والمراد ساعاته الاول وقوله بقوله هو اجدر الخ تفسير لقوله تعالى
هي اشد وطاء اي اكثر موافقة لاداء القيام وقوله فراغا طويلا فيكون
جملة ان لك فى النهار بيانا لحصول فقه القران فى اول الليل مع اتصاله بالنهار
الذي هو محل لتفرق القلب بواسطة الشواغل والله تعالى اعلم **قوله** يعقد
الشيطان يعقد كيضرب اى يشد ويربط واريد بالشيطان ابليس او
بعض جنوده ولعله بالنظر الى كل شخص شيطانه وقافية الراس اخره

كالقفا

كالقفا والعقد بضم عين وفتح قاف جمع عقدة بسكون قاف ولعله اريد بها
ما يكون سببا لثقل فى الراس يثبط النائم عن القيام ويجلب اليه النوم
والكسل وتخصيص القافية لان الثقل فيها يمنع الانسان من رفع الراس
عن موضعه فى حالة النوم وهذا ظاهر وقوله يضرب مكان كل عقدة يحتمل
ان المكان مفعول به اى يضرب مكان كل عقدة بيده احكاما لها وقوله
عليك ليل طويل فارقد حال بتقدير القول اى قائلا هذا الكلام بلسان
الحال او القال ويجوز ان يكون معنى يضرب الخ يثبت ويقرر فى كل مكان
عقدة هذا الكلام بان يجعل كل عقدة وسيلة الى حصول مضمون هذا
الكلام فى الاوهام وقوله فان استيقظ وذكر الله اى باي ذكر كان
لكن الماثور افضل وقوله انحلت عقدة اي فيذهب عن راسه ثقل
حصل بها وقوله وان صلى اي ولو ركعتين كما يدل عليه بعض الروايات ولعل
تخصيص العقد بالثلاث ليمنع كل عقدة عن واحد من الامور الثلاث
اعنى الذكر والوضوء **قوله** فصليا او فصلى الظاهر ان كلمة او للشك
ومعنى صلى اى كل واحد وقوله كتب اى كل منهما فى الذاكرين والذاكرات
الا ان الرجل فى الذاكرين والمراءة فى الذاكرات **قوله** اذا نعس بفتح العين
من باب نصر والنعاس اول النوم وهي ريح لطيفة تاتى من قبل الدماغ تغطي
على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلته كان نوما وقوله فى الصلوة قيل
فى صلوة الليل وقال النووي الجمهور على عمومها الفرض والنفل ليلا ونهارا
ومعنى يذهب يشرع ويريد وقوله فيسب بالرفع عطف على يستغفر
وضبطه بعضهم بالنصب ولعله لحمل الترجي على التمني ولا يخفى ان ابقاءه
على اصله اولى والله تعالى اعلم **قوله** فاستعجم اى استغلق لغلبة النعاس
قوله نحمته بدل من هذه والخبر نصلي **قوله** نشاطه اى قدر نشاطه **قوله**
من نام عن حزبه اي من نام فى الليل عن ورده والحزب بكسر الحاء المهملة

والصلوة والله اعلم

وسكون الزاء المعجمة الورد وهو ما يجعل الانسان وظيفة له من صلوة او قراءة او غيرهما والحمل على الليل بقرينة النوم ويشهد له اخر الحديث وهو قوله ما بين صلوة الفجر صلوة الظهر ثم الظاهر انه تحريض على المبادرة ويحتمل ان فضل الاداء مشروط بخصوص الوقت والحديث دليل على ان النوافل تقضى والله تعالى اعلم **باب** اي الليل اي اي اوقات الليل او اي اجزاءه افضل **قوله** ينزل ربنا حقيقة النزول تفوض الى علم الله تعالى نعم القدر المقصود بالافهام يعرفه كل احد وهو ان ذلك الوقت وقت قرب الرحمة الى العباد **قوله** ان كان هي مخففة من المثقلة والسحر بالفتحتين السدس الاخير من الليل **قوله** سمع الصارخ هو كغراب بخاء معجمة في آخره الصوت والمراد صوت الديك لانه كثير الصياح في الليل وقوله ما الفاه بالفاء اي ما ادركه ووجده السحر اي اخر الليل **قوله** حزبه امر بالباء الموحدة اي نزل به هم واصابه غم وروي بالنون من الحزن وقوله صلى اي عملا بقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة والله تعالى اعلم **قوله** بوضوئه بفتح الواو اي ماء الوضوء وقوله او غير ذلك يحتمل فتح الواو اي اتسال ذلك وغيره ام تسئله وحده وسكونها اي تسال ذلك ام غيره وقوله هو ذلك اي المسؤول ذلك لا غيره وقوله فاعني على نفسك بكثرة السجود اي اعني على تحصيل حاجة نفسك التي هي المرافقة والمراد تعظيم تلك الحاجة وانها تحتاج الى معاونة منك ومجرد السوال مني لا يكفي فيها او المعنى فوافقني بكثرة السجود قاهرا بها على نفسك وقيل اعني على قهر نفسك بكثرة السجود كانه اشار الى ان ما ذكرت لا يحصل الا بقهر نفسك التي هي اعدا عدوك فلا بد لي من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات ولا بد لك ان تعاونني فيه وقيل معناه كن لي عونا في اصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب فاني اطلب اصلاح نفسك من الله واطلب منك ايضا اصلاحها بكثرة السجود لله فان السجود كاسر للنفس ومذل لها واي نفس انكسرت وذلت

استحقت

استحقت الرحمة انتهى والله تعالى اعلم **قوله** كانوا يتيقظون فتجافى الجنب عن المضجع كناية عن عدم وضعه عليه لا رفعه عنه بعد الوضع كما في تفسير الحسن والله تعالى اعلم **قوله** طول القيام اي فاذا كان طول القيام هو الافضل فالامر بالركعتين الخفيفتين ليكون البداية بهما ثم الحديث لا ينافي حديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد لجواز ان يكون تلك الاقربية في حال السجود بملاحظة استجابة الدعاء كما يقتضيه فاكثروا الدعاء وهو لا ينافي افضلية القيام والله تعالى اعلم **قوله** وهو في البيت اي صحنه وله الحاصل خارج الحجرة **قوله** طورا تارة وحينا قوله فقد اسمعت من ناحيته اي وهو المقصود **قوله** كان ~~نائما~~ فور الوسنان بفتح فسكون من كان نائما ~~فلا حاجة الى الرفع~~ غير مستغرق في النوم ثم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارشدهما الى ان الاوسط اخير والله تعالى اعلم **قوله** كاين من آية اي كم من آية **قوله** فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء ولعل سنة العشاء معدودة من صلوة العشاء تبعا ومعنى ينصدع اي ينشق وقوله بالاولى اي بالمناداة الاولى وهي للاذان والثانية للاقامة **قوله** ثلاث عشرة ركعة اي احيانا ولعله مبني على عدد الركعتين الخفيفتين اللتين يبدء بهما صلوة الليل من صلوة الليل احيانا وتركه اخرى وعلى كل تقدير فهذه الهيئة لصلوة الليل لا بد من حملها على انها كانت احيانا والله تعالى اعلم **قوله** كان يصلي بثماني ركعات ظاهر هذا التفصيل انها ثلاث عشرة مع سنة الفجر والله تعالى اعلم **قوله** ثم يصلي ثلاثا ظاهره انها بسلام واحد ولذلك يستدل به من يقول ان الوتر ثلاث بتسليم واحد **قوله** عقار بفتح العين اي متاعا او ارضا وكون خلقه القرآن هو انه كان متمسكا بادابه واوامره ونواهيه ومحاسنه وتوضيحه ان جميع ما قص الله تعالى في كتابه من مكارم الاخلاق مما قصه من نبي او ولي او حث عليه او ندب اليه كان صلى الله تعالى عليه وسلم

ساجد فلا حاجة الى الرفع

متعلقا به وكلما نهي الله عنه فهو وتره كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحوم حوله وقولها
وكان يوتر بثماني ركعات لما كان جل وتره وغالبه هو ثماني ركعات قالت
او لا كان يوتر بها ثم او صحت المراد بذلك فلا يرد منافاة اول الكلام لآخره
ولان الوتر بثمان غير ممكن فكيف يقال انه كان يوتر بها وقوله ما حدثتك
اي لتذهب اليها للحديث فتكلمها قوله ثم يسلم تسليما اى على راس
التاسعة قوله ثم ياوي كيرمي اى يرجع ويجيئ والظهور بالفتح الماء وقولها
حتى بدن بتشديد الدال اي كبر او بتخفيفها والضم اى سمن قوله ثم
يغفى اي ينام يقال اغفا اذا نام نوما خفيفا قيل هي السنة بكسر السين وهي
حالة الوحي غالبا ويحتمل ان المراد الاعراض عما كان فيه قوله اللهم اجعل في قلبي
نورا اريد بالنور الهدي بعلاقة تشبيهه بالنور بمعنى الكيفية الظاهرة
بذاتها المظهرة لغيرها لان كل منهما سبب النجاة من المهالك والوصول
الى المطالب وكل عضو من اعضاء الانسان يحتاج الى الهدى لما خلق
بالتيسير والتائيد والتثبيت ولولا ذاكره الله لتعطل امره فلذلك
عم صلى الله تعالى عليه وسلم بسوال النور جميع الاعضاء ولم يخص عضوا
دون عضو والمقصود ان يحيط الله تعالى بالهدي من جميع الوجوه
وفي كل الاحوال والاعمال والله تعالى اعلم قوله بركعتيه قبل الصبح اى بسنة
الفجر قوله وركعتين بين الاذانين ولم يكن بينهما ظاهر قولها جالسا انهما
ركعتا الفجر فالمراد بالاذانين الاذان والاقامة واطلاق الاذنين على
التغليب لكن ظاهر قولها جالسا انهما ركعتان من صلوة الليل فالمراد
بالاذانين الاذان الاول الذي ينادي به بلال والاذان الثاني الذي
ينادي به ابن ام مكتوم ولعلى يحمل على المعنى الاول ان يقول يحكى ان مانعا
منعه من القيام في ركعتي الفجر فجلس فيهما لذلك وجلس لبيان الجواز او
نحو ذلك والله تعالى اعلم قوله باربع وثلاث الظاهر انه كان يصلي

لم يكن بينهما

الثلث

الثلاث بعد هذه الاعداد فيجعل بذلك الكل وترا وقوله قلت لم يكن يدع
ذلك لعل المعنى لم يكن يخل بها بعض الليالي بان يصليها احيانا و
يترك احيانا فكانه افرد الليالي التي صح فيها بها والله تعالى اعلم قوله
لا رمضن بنون التاكيد الثقيلة من رمق كنصر اذا نظر والفسطاط
بالضم معروف والمراد اى رقدت عند بابه قوله اكلفوا من العمل بفتح لام اكلفوا
من كلف بكسر اللام اى تحملوا من العمل ما تطيقون على الدوام والثبات لا
ما تفعلونه احيانا وتتركونه احيانا وقوله فان الله لا يمل بفتح الميم اي لا
يقطع الاقبال بالاحسان عنكم حتى تملوا في عبادته وقوله فان احب
العمل الخ تعليل انه تعالى يمل اذا مل العبد لان العبد اذا مل فقد اخل في احب العمل
اليه ومن اخل في ذلك يستحق ان ينقطع عنه ما يحبه من اقبال الله تعالى عليه
بالاحسان والله تعالى اعلم بالمرام قوله ارغبت عن سنتي ولعله عزم على
ترك بعض ما يرغب اليه الطباع زهدا قوله كان عمله ديمة الديمة بكسر
دال وسكون ياء المطر الدائم في السكون شبه به عمله في دوامه مع الا
قتصار واصله الواو وقلبت ياء لكسرة ما قبلها بعزيمة اى بطريق الا
يجاب وقوله ثم يقول الظاهر ان كلمة ثم بمنزلة فاء التفسير وما بعدها
تغير للترغيب ويحتمل ان نكون الترغيب بكلام آخر وبكون هذا الكلام
منه عقيب ذلك الكلام فيكون كلمة ثم للعطف على الترغيب كما هو
ظاهرها والله تعالى اعلم ومعنى ايمانا اى لاجل الايمان اى يحمله الايمان
بالله او بفضل رمضان على قيامه والاحتساب طلب الاجر من الله تعالى
والله تعالى اعلم قوله خشيت ان تفرض عليكم فان قلت ما وجه هذه
الخشية وقد قال تعالى على ما في حديث الاسراء حين صارت الصلوات
كل يوم خمسا هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فهذا يقتضي
دوام عدد خمس وبقاءه يقتضيه آخر الحديث عند صحيح البخاري ومسلم

وانه لا ينسخ قلت لعل عدم التبديل راجع الى مساواة كل واحد من الخمس عشرا
لا الى عدد خمس وهذا هو المعنى الذي يقتضيه اخر الحديث عند صحيح التامل
ولو سلم فلا يلزم من فرضية قيام رمضان زيادة على خمس صلوات في المفروض
كل يوم والله تعالى اعلم **قوله** اوزاعا اى متفرقين **قوله** كانت السادسة وهي
الليلة التي بعد ليلة القيام سميت سادسة نظرا الى ما بقي وكذا الخامسة
والرابعة وقوله نفلتنا بتشديد الفاء اى لو زدتنا صلوة ليلتنا هذه كان
خيرا وكلمة لو للتمني فلا يحتاج الى جواب وقوله ان الرجل الخ تحريض لهم
على اتباع الامام وان الامام لا يكلف بما زاد على ما فعل وقوله السحور قيل
سمي فلاحا لان الفلاح البقاء والسحور سبب لبقاء الصوم ومعين
عليه **قوله** وشد الميزر هو بهمزة الازار كني بشده عن اعتزال النساء
او عن تشميره للعبادة والجد فيها او عنهما معا قلت مقتضى العطف هو الوجه
الاول والله تعالى اعلم **قوله** فان صاحبنا اي ابن مسعود وقوله من يقم
الحول من شرطية والفعلان بعدها مجزومان وقوله ثم انفقا اى سليمان
بن حرب ومسدد في اللفظ وقوله لا يستثني اى لا يقول ان شاء الله ونحوه
ولفظ انى بتشديد النون والف بعدها كلمة استفهام بمعنى من اين
قوله ثم تمت بباب بيته الظاهر انه ما كان معتكفا العشر الاواخر تلك السنة
وحمل باب البيت على باب القبة المضروبة للاعتكاف بعيد ولا يناسبه قوله
نا ولني نعلي وقوله اكف عنه اى ما اكل منه على قدر الحاجة والشهادة تاسعة
اي واحدة من تسعة باقية ولذلك وصفت بقوله تبقى اجراء لوصف الكل
على الجزء والله تعالى اعلم **قوله** على عريش هو ما يستظل به كعريش الكرم والمعنى
وكان سقف المسجد على هيئة العريش على حذف المضاف اى لم يكن سقف
المسجد كسائر السقف تكن من المطر بل كان شيئا يستظل به عن الشمس
وقوله وكف المسجد بفتح الكاف اى تقاطر **قوله** فالتي تليها التاسعة

حاصله

حاصله اعتبار العدد بالنظر الى ما بقي لا بالنظر الى ما مضى كما هو الشائع بقي
الاشكال فيه من جهة فوات الوتر وايضا هذا العدد يخرج الليلة التي
قد تحققت مرة انها ليلة القدر وهي ليلة احدي وعشرين كما في الحديث
السابق والله تعالى اعلم الا ان يجاب عن الاول انها اوتار بالنظر الى ما
بقي وهو يكفي ومقتضى الحديث السابق ان يعتبر الاوتار بالنظر الى ما
مضى فيلزم ان يسعى كل ليلة من ليالى العشر الاخير لادراكه مراعاة لل
اوتار بالنظر الى ما مضى والى ما بقي فتامل والله تعالى اعلم **قوله** ليلة سبع
وعشرين ولعل كلما جاء من التعيين فيها فذاك بالنظر الى بعض السنين
والا فهي في كل رمضان في العشر الاواخر او السبع الاواخر رجي والله تعالى اعلم
قوله فنا قصني ونا قصته بالصاد المهملة اى جرى بيني وبينه مراجعة
في النقصان فيرى ما ذكره ناقصا فيرد في عنه وانا اعد ما ذكره ناقصا
فارده عنه كما هو شان من يجري بينهما المراجعة ولو جعل من المبنا قضة بالضاد
المعجمة كان له وجه وقد ضبط بعضهم كذلك فقال مفاعلة من نقض البناء
اى هدمه اى نقض قولي والنقض قوله واراد به المراجعة والمراودة والله
تعالى **قوله** نقلت ما احزبه بتشديد الزاء المعجمة والحزب ما يجعل على
نفسه من قراءة او صلوة كالورد والحزب النوبة في ورد الماء وتحزيب
القران تجزيته واتخاذ كل جزء حزبا له **قوله** فنزلت الاحلاف اى الذين
دخلوا فيهم بالمعاقدة وقوله قال مسدد وكان اى اوس بن حذيفة
وقوله قال اى اوس يا تينا اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله يراوح بين
رجليه اى يعتمد على احد الرجلين مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى
كل منهما وقوله ثم يقول لا سواء اى ما كان بيننا وبينهم مساواة
بل هم كانوا اذلاء ثم اذلهم الله او انهم كانوا اعز في الدنيا ونحن
اعز منهم في الاخرة وسجال الحرب بيننا وبينهم وقوله طرء على اى هو

تقابل على
خط المصنف

سجال الحرب بكسر السين اي ذي نوبها حقوله
نزال عليهم اي تكون الدولة لنا
عليهم مرة ولهم علينا اخرى وهذا
تفسير قوله

بالهمزة وقد يترك الهمزة يريد انه قد اغفله عن وقته ثم ذكره فقرءه
اى اقبل علىّ جزئى وجاء لى مفاجاءة من حيث انه نسيه فى وقته وذكره
فى ذلك الوقت فعد ذلك طروا عليه من الجزء يقال طرا عليه بالهمزة وترك
اذا جاءه مفاجاة وقوله ثلاث اى الحزب ثلاث سور من بقرة وتاليها
والحزب الاخر خمس سور الى براة والثالث سبع سور الى النحل والرابع
تسع الى الفرقان والخامس احدى عشرة من الشعراء الى يس والسادس
ثلاث عشرة الى الحجرات وحزب المفصل من ق الى اخر القران **قوله** لا يفقه
بفتح القاف اخبار بانه لا يحصل الفهم والفقه المقصود من قراءة القران
فيما دون ثلث او دعاء عليه بان لا يعطيه الله تعالى الفهم وعلى التقديرين
وظاهر الحديث كراهة الختم فيما دون ثلث وكثير منهم راوا ان ذلك
فى الاعم الاغلب واما من غلبه الشغل فيجوز له ذلك والله تعالى اعلم **قوله**
انه سال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضمير سال لعبد الله والنبي بالنصب
ويقرئ يحتمل بناء المفعول والاقرب بناء الفاعل وجعل الضمير لعبد الله
قوله اهذا كهذ الشعر هذا بتشديد الذال المعجمة اى تهذ هذا فتسرع
فيه كما تسرع فى قراءة الشعر والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر
والدقل بفتحتين ردى التمر ويابسه اي تنثره كما ينتثر ذلك فانه لردائته
لا يحفظ ولا يجمع بل يرمى منثورا اي تقرءه من غير تامل والنظائر
هى السور المتقاربة فى الطول **قوله** كفتاه قيل اى عن قيام الليل وقيل اراد
انهما اقل ما يجزئ فى قيام الليل اي اذا اقرء بهما فى قيام الليل كفتاه وقيل
يكفيان السوء ويقيان من المكروه **قوله** من المقنطرين بكسر الطاء اي
من المالكين مالا كثيرا والمراد كثرة الاجر وقيل اى ممن اعطى قنطارا
من الاجر اى اجرا عظيما **قوله** اقرئنى من الاقراء وقوله اقرأ ثلاثا من
القراءة وكبرت بكسر الباء وغلظ بضم اللام والرُوَيجل تصغير الراجل

لاتصغير

لا تصغير الرجل فانه رجيل وكان ماشيا على الرجل والله تعالى اعلم **باب**
فى عدد الآي اى هل يجوز عد الآي او هل له اصل ام لا **قوله** تشفع اى
شفعت والتعبير بالمضارع لاحضار حالة شفاعتها او المضارع ههنا
على ظاهره لكن قوله حتى غفر بمعنى يغفر والتعبير بالماضي للتنبيه على ان
المغفرة بعد شفاعتها متحققة بحيث كانها تحققت واستحقت ان
يعبر عنها بصيغة المضى والله تعالى اعلم **قوله** وفى سورة الحج سجدتان
من لا يقول بالثانية يحملها على السجدة الصلوتية لقرانها بالركوع ويعتذر
عن هذا الحديث بان فى اسناده ابن منين وهو مجهول كما قاله ابن القطان
وعن الثاني بان فى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف لكن سكوت المص يقتضى
صلاحية الحديثين للاحتجاج وايضا تعدد احاديث الباب يؤيد بعضها
بعضا بحيث يصير الكل حجة والله تعالى اعلم قوله ومن لم يسجدهما اى من لم يرد
ان يسجدهما فلا ينبغى ان يقراهما لان القراءة فى حقه يصير سببا لترك الواجب
او السنة المؤكدة وهى مندوبة والمندوب اذا تضمن ترك الواجب او المسنون
فالاولى تركه والله تعالى اعلم **قوله** لم يسجد فى شيء من المفصل لعله ما اطلع عليه
وقال ذلك على حسب ما علم وغيره قد اطلع عليه كابى هريرة فيؤخذ برواية
المثبت والله تعالى اعلم **قوله** قال ابو داود كان زيد الامام فلم يسجد يريد ان
القارئ امام للسامع فيجوز انه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك السجود اتباعا لزيد
لانه القارئ فهو امام وترك زيد لاجل صغره فلا دلالة فى الحديث على عدم
السجود فى المفصل واجيب ايضا بانه لعله على غير وضوء فاخره فظن زيد
انه ترك بل لعل معنى كلام زيد انه لم يسجد فى الحال بل اخره وايضا بان السجود
غير واجب فلعله تركه احيانا لبيان الجواز فلا دلالة فى الحديث على عدم
السجود فى المفصل والله تعالى اعلم **قوله** وما بقى احد من القوم اى من المسلمين
والمشركين الا سجد وكان المشركين حين حضروا فى المجلس سجدوا اتباعا لهم

في السجود وقد ذكروا في سببه قصة طويلة والله تعالى اعلم بثبوتها قوله من
عزائم السجود اي من السجود الواجبة او المؤكدة تتشزن الناس بفتح مثناة
فوقية ثم شين معجمة وزاء معجمة مشددة اى تاهبوا وتهيأوا قوله حتى
لا يجد مكانا اي لكثرة الزحام قوله قص كانه يذكر في ضمن ذلك بعض ايات
من القران ليفسرها للناس فاذا كان فيها اية سجدة يسجد وثلاث مرات
تنازع فيه الفعلان اعني ثنانى ولم تنه اوتروا فان الله وتر الخ قال الطيبي
اوتروا يا اهل القران يريد به قيام الليل فان الوتر يطلق عليه كما يفهم من الحا
ديث فلذلك خص الخطاب باهل القران وقال للاعرابي ليس لك ولا لاصحابك ١٧/١ما
وقوله ان الله وتر بكسر الواو وتفتح اى واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام وا
التجزي وواحد في صفاته لا مثل له ولا شبيه وواحد في افعاله فلا معين له
ويحب الوتر اى يثيب عليه ويقبله من عامله قوله الزو فى بفتح الزاء المعجمة وسكون
الواو والفاء قوله قد امدكم من امد الجيش اذا الحق به ما يقويه اى فرض
عليكم فرائض ليؤجركم بها ولم يكتف به فشرع الوتر ليزيدكم به احسانا على
احسان والحمر بضم الحاء وسكون الميم جمع احمر وهي من اعز الاموال عند
العرب اى خير لكم من ان تتصدقوا بها وهو على اعتقادهم الخيرية فيها
والا فذرة من الاخرة خير من الدنيا وما فيها قوله الوتر حق الخ قد يستدل به
من يقول بوجوب الوتر بناء على ان الحق هو اللازم الثابت على الذمة
وقد قرن بالوعيد على تاركه ويجيب من لا يرى الوجوب ان معنى حق انه مشروع
ثابت ومعنى ليس منا اى من اهل سنتنا وعلى طريقتنا او المعنى من لم
يوتر رغبة عن السنة قوله خمس صلوات الخ فاستدل بالعدد على عدم وجوب
الوتر لكن دلالة مفهوم العدد ضعيفة والله تعالى اعلم قوله والوتر ركعة اى
ادناه ركعة قوله وقل للذين كفروا اى قل يا ايها الكافرون وقوله الله الواحد
الصمد اى قل هو الله احد قوله اقولهن في الوتر الظاهر ان المراد علمني ان

اقولهن

اقولهن في الوتر تتقدير ان او باستعمال الفعل موضع المصدر مجازا ثم جعله بدلا
من كلمات اذ يستبعد انه علمه الكتاب مطلقا ثم هو من نفسه وضعهن في الوتر
ويحتمل ان قوله اقو لهن صفة كلمات كما هو الظاهر لكن يؤخذ منه انه علمه ان
يقول تلك الكلمات في الوتر لا انه علمه نفس تلك الكلمات مطلقا ثم هو اطلق الوتر
فيشمل الوتر طول السنة فصار هذا الحديث دليلا قويا لمن يقول بالقنوت
في الوتر طول السنة ومعنى تولني اى تول امري واصلحه فيمن توليت امورهم
ولا تكلني الى نفسي وقوله واليت في مقابلة عاديت كما جاء صريحا في بعض
الروايات قوله فليصله اذا ذكره ظاهره ايجاب القضاء فهو دليل على وجوب
الوتر والله تعالى اعلم قوله لا انام الا على وتر وكانه كان يشتغل اول الليل
نخاف عليه صلى الله عليه وسلم ان لا ينتبه آخره فامره بذلك قوله بالحذر
هو بفتحتين او بكسر فسكون الاحتراز عن الفوت والتيقظ للامر وقوله
بالقوة اي بصدق العزيمة على قيام الليل وفيه اشارة الى ان التاخير لمن
ينتبه اولى والله تعالى اعلم قوله كل ذلك قد فعل اى كل ما امكن في الوتر بالنظر الى
الوقت قد فعل وقولها وانتهى وتره الخ اى اخر امره الوتر اخر الليل
فهو الارجح قوله بادروا الصبح بالوتر اى سابقوه به واجعلوه قبيله بقليل
بحيث كان الصبح يريد ان يسبقكم في الوتر ويفوته عليكم وانتم تريدون
ان تسبقوه بالوتر فانتم تغلبوه في السبقة والله تعالى اعلم قوله كل ذلك كان
يفعل اى ما يتعلق بالقراءة من الكيفيات كان يفعل وقوله ربما اغتسل اي
اذا جنب من الليل وقد سالها عن ذلك الا انه وقع الاختصار عن الرواة والله
تعالى اعلم قوله فصلى باصحابه الظاهر انه صلى بهم الفرض والنفل جميعا فيكون
اقتداء القوم به في الفرض من اقتداء المفترض بالمتنفل وقوله لا وتران اى انه
لا يجتمع وتران او لا يجوز وتران في ليلة بمعنى لا ينبغي لكم ان تجمعوهما وليست
لا نافية للجنس والا لكان لا وترين بالياء لان الاسم بعد لا النافية للجنس

يبنى على ما ينصب به ونصب التثنية بالياء الا ان يكون هنا حكاية فيكون الرفع
للحكاية وقال السيوطى هو على لغة من ينصب المثنى بالالف وعليه قراءة ان هذان
لساحران ولم ار احدا نبه على ذلك فى هذا الحديث قوله قد قدموا اى كان
ذلك الدعاء لاجل تخلصهم من ايدى الكفرة وقد خلصوا منهم وجاؤا بالمدينة
فما بقى حاجة الى الدعاء لهم بذلك قوله على رعل بكسر الراء وذكوان بفتح المعجمة
وعصية بضم العين وفتح الصاد وتشديد الياء وقوله ويؤمن اى يقول
آمين قوله هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء اى قدرا يسيرا يريد
انه قنت فى تلك الساعة سرا والله تعالى اعلم قوله احتجر رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فى المسجد حجرة بالراء اى موضعا منفردا والمراد انه حفظ موضعا من المسجد
منفردا لئلا يمر عليه مار ويتوفر خشوعه وقوله حصبوا بابه اى رموه بالحصباء
لظنه انه نائم وقوله مغضبا بفتح الضاد اى موقعا فى الغضب بما فعلوا قوله
جهد المقل بضم الجيم اى قدر ما يحتمله حال قليل المال وقوله من هجر اى ترك
وفارق كما يفارق الوطن وقوله عقر جواده اى فرسه والجواد الفرس
السابق الجيد واصل العقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائم قوله خيركم
من تعلم القرآن الخ يراد بمثله انه من جملة الاخيار لا انه افضل من الكل وبه يندفع
التدافع بين الاحاديث الواردة بهذا العنوان ثم المقصود فى مثله بيان ان
وصف تعلم القرآن وتعليمه من جملة خيار الاوصاف فالموصوف به يكون
خيرا من هذه الجهة او يكون خيرا ان لم يعارض هذا الوصف معارض فلا يرد
انه كثيرا ما يكون المرء متعلما او معلما القرآن ويأتى بمنكرات فكيف يكون
خيرا وقد يقال المراد من تعلم القرآن وعلمه مع مراعاته عملا والا فغير المراعي يعد
جاهلا والله تعالى اعلم قوله البس والداه تاجا التاج ما يصاغ للملوك من
الذهب والجواهر وقوله فى بيوت الدنيا متعلق بضوء الشمس وقوله لو كانت
اى الشمس فيكم اى فى بيوتكم وعندكم اى لو كانت الشمس فى الارض لكان الذى

قوله حدثنا ابو الوليد قال السيوطي هو ابو الوليد ... هشام بن عبد الملك الطيالسي ...

لها

لها من الضوء فى بيوتكم ضوء ذلك التاج احسن منه واكثر قوله ماهر به اى
حاذق بقراءته مع السفرة هم الملائكة جمع سافر وهو الكاتب لانه يبين الشيء
ولعل المراد بهم الملائكة الذين قال تعالى فيهم بايدى سفرة كرام بررة والمعية
فى التقرب الى الله تعالى وقيل يريد انه يكون فى الآخرة رفيقا لهم فى منازلهم
او هو عامل بعملهم وقوله فله اجران قيل هو يضاعف له فى الاجر على الماهر لان
الاجر بقدر التعب وقيل بل المضاعفة للماهر لا تحصى فان الحسنة قد تضاعف
الى سبعمائة واكثر والاجر شيء مقدر وهذا له اجران من تلك المضاعفات
والله تعالى اعلم قوله فى بيت من بيوت الله اى فى مسجد من المساجد وقوله
الا نزلت عليهم السكينة قيل الرحمة ويضعفه عطف الرحمة قيل والاظهر انها الملائكة
وقيل هى ما يحصل به السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية
قوله الى بطحان بضم الباء او فتحها وهو والعقيق واديان بالمدينة
وكوماوين بفتح الكاف تثنية كوماء وهى ناقة عظيمة السنام وقوله
زهراوين اى سمينتين مائلتين الى البياض من كثرة السمن وقوله
فلأن يغدو بفتح اللام مبتدأ خبره خير اى هو خير فى الآخرة من ناقتين
فى الدنيا وقوله وان ثلاث اى ان حصلت له ثلث آيات فى المسجد فيقابلها
ثلاث ناقات فى الخيرية او ان حصلت ثلاث ناقات فى الذهاب الى بطحان
او العقيق فيقابلها ثلث آيات فى الخيرية واجماله انه يقابل الآيات مثل اعدادهن
من الابل قوله الم يقل الله يا ايها الذين آمنوا الخ ومطلق الامر وان كان لا يقتضى
الفور لكن ههنا التقييد بقوله اذا دعاكم يفيد حمل الامر على الفور وضمير دعا
للرسول فيفيد ان ذكر الله لتشريف الرسول وافادة ان الاستجابة له استجابة
لله تعالى وقوله قولك اى راع قولك او احفظه او وف عهدك واطلاق القرآن
العظيم على الفاتحة من اطلاق القرآن على جزئه وهو شائع قوله الطول بضم
ففتح وقوله وتجيء اربع من قبيل واسروا النجوى الذين ظلموا قوله يحتج

لك العلم من هنا أي الطعام وهو من حد ضرب مهموز اللام وقد يخفف
ومنه الحديث والهنيء كل امر يأتيك من غير تعب وهذا دعاء بتيسير العلم
واخبار بانه عالم ولو جعل دعاء بان لا يبطره العلم بالعجب ونحوه من اعمال
القلب لكان انسب والله تعالى اعلم **قوله** يتقالها بتشديد اللام اي يعدها
قليلة وقوله تعدل اي تساوي اجرا **قوله** خير سورتين اي في باب الاستعاذة
وقوله سرت بهما بضم السين وقوله كيف رايت اي امرهما بعد ان علمت
جواز الصلوة بهما **قوله** بين الجحفة بضم الجيم وسكون حاء مهملة اسم موضع
والابواء بفتح همزة وسكون باء ومد جبل وغشيتنا اي احاطتنا **قوله**
وارتق اي ارتفع في درجات الجنة وفي بعض الروايات ارق من رقي يرقى كسمع
والرقي الصعود والارتفاع قال الخطابي جاء في الاثر عدد آي القرآن على
قدر درج الجنة يقال للقاري اقرء وارق في الدرج على قدر ما كنت تقرء من
آي القرآن فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على اقصى درج الجنة ومن قرء
جزءا منه كان رقيه في الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند
منتهى القرءة **قوله** كان يمد مدا اي يطيل الحروف الصالحة للاطالة **قوله**
ونعتت قراءته اي وصفت وبينت اي بان قالت كانت قراءته كيت وكيت
او بان قرءت مرتلة مبينة كقراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله حرفا حرفا حال
لانه في معنى مرتلة **قوله** يرجع من الترجيع وهو الترديد والتكرار **قوله** زينوا
القرآن باصواتكم اي بتحسين اصواتكم عند القرءة فان الكلام الحسن يزيد حسنا
وزينة بالصوت الحسن وهذا مشاهد ولما راى بعضهم ان القرآن اعظم من
ان يحسن بالصوت بل الصوت احق بان يحسن بالقرآن قال معناه زينوا
اصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من ائمة الحديث وزعموا انه من باب
القلب وقال شعبة نهاني ايوب ان احدث زينوا القرآن باصواتكم ورواه
معمر عن منصور عن طلحة زينوا اصواتكم بالقرآن وهو الصحيح والمعنى اشتغلوا

بالقرآن واتخذوه شعارا وزينة **قوله** من لم يتغن بالقرآن اي لم يحسن
صوته به او من لم يستغن به عن غير الله وعن سؤال الناس او من لم يكثر قرءته كما
يكثر العرب التغني عند الركوب على الابل وعند النزول وحال المشي او من لم
يرفع به صوته ولم يعلن به او من لم يتحزن بالقرآن وليس التحزن طيب الصوت
بانواع النغم ولكن هو ان يقرء القرآن متأسفا على ما وقع من التقصير
متلهفا على ما يؤمل من التوفير فاذا تألم القلب وتوجع تحزن الصوت
وسال العين بالدموع فيستلذ القاري ويفر من الخلق الى جناب الرب
تبارك وتعالى **قوله** ما اذن لشيء بكسر الذال اي ما استمع لشيء مسموع كاستماعه
لنبي والمراد جنس النبي والقرآن القراءة او كلام الله مطلقا ولما كان الاستماع
على الله محالا لانه شان من يختلف سماعه بكثرة التوجه وقلته وسماعه
لا يختلف قالوا هو كناية عن تقريبه القاري واجزال ثوابه **قوله** اجذم قيل
مقطوع اليد وقيل ساقط الاطراف من الجذام وانكره الجوهري وقيل مقطوع
الحجة واللسان ليس له عذرا ومنقطع السبب لما ورد ان القرآن سبب
بيد الله وبايديكم فمن نسيه فقد قطع سببه او خالي اليد من الخير صفرها
من الثواب وقد قال العلماء ان نسيان القرآن كبيرة لكن ذلك اذا صار بحيث
لا يقدر ان يقرء بالنظر والله تعالى اعلم **قوله** فكدت ان اعجل عليه اي ان آخذه
وهو واجره في الصلوة ولببته بالتشديد يقال لببت الرجل اذا جعلت في عنقه
ثوبا وجررته به وقوله على سبعة احرف اي على سبع لغات مشهورة بالفصاحة
وكان ذلك رخصة وتسهيلا عليهم ثم جمعه عثمان رضي الله تعالى عنه حين
خاف الاختلاف عليهم في القرآن وتكذيب بعضهم بعضا على لغة قريش التي
انزل عليها اولا والله تعالى اعلم **قوله** الي اقريت القرآن على بناء المفعول وقوله
فقيل لي على حرف او حرفين اي خيرني الملك بين ان يقرئني على حرف او حرفين
مثلا فقال لي الملك المصاحب لي اختر على حرفين فقلت على حرفين فقال الملك المخبر

حرفين او ثلاثة وقوله ان قلت سميعًا عليما الخ هذا يفيد انه كما رخص لهم في اللغات
السبع كذلك رخص لهم في رؤس الآي بما يناسب المقام من اسماء الله تعالى من
غير تقييد والله تعالى اعلم قوله اضاة بني غفار الاضاة بوزن الحصاة الغدير قوله
الدعاء هي العبادة هو من قصر الدعاء على كونه عبادة كانه ليس شيئا آخر لا يكون عبادة
والاستدلال بالآية بتمامها وذلك لان اول الكلام مسوق للدعاء فالمناسب به
ان يقال ان الذين يستكبرون عن الدعاء فاطلاق العبادة موضع الدعاء يدل
على ان الدعاء عبادة قوله وبهجتها اى نضارتها وحسنها وما فيها وقوله يعتدون
في الدعاء اى يتجاوزون الحدود فيه والاكثار قد يؤدي الى ذلك فيخاف
سعد ذلك قوله عجل هذا في الدعاء حيث بدء به قبل ان ياتي بمقدماته وبما
يتوسل بتقديمه الى استجابته قوله يستحب الجوامع من الدعاء اى ما كان قليل
اللفظ كثير المعنى وقوله ويدع عطف على ما يفهم اى فيدعو بها ويدع ما سواها
والاشارة بذلك الى الجوامع بتاويل ما ذكر قوله اغفر لي ان شئت اى بالتفويض
اليه خشية الوقوع في ايهام الاكراه اذ لا يمكن له مكره فلا يتوهم الايهام المذكور
وانما يتضمن ايهام الاستغناء الغير اللائق بمقام الدعاء والسؤال فاللائق
بالمقام تركه والله تعالى اعلم قوله ما لم يعجل بفتح الجيم من عجل كسمع وقوله فيقول
بالنصب لان القول مسبب عن العجلة في الاستجابة قوله لا تستروا الجدر بضمتين
جمع جدار وذلك لانها احجار لا تستحق اللباس ولا يخاف عليها من الحر والبرد
فسترها ضياع للثياب وقوله فانما ينظر في النار اى فليحذر هذا الصنع كما يحذر
النظر في النار بناء على ان النظر فيها يضر بالبصر او المراد بالنظر فيها الدنو
منها والدخول بها اذ النظر منها انما يتحقق بالقرب اليها ويحتمل انه على حذف المضاف
اى فانما ينظر في سبب النار الذي يؤدي فيه النظر اليها قيل اريد به الكتاب الذي
فيه امانة او سر يكره صاحبه ان يطلع عليه واما كتب العلم فلا يحل له منعه ولا يجوز
كتمانه وقيل بل هو عام في كل كتاب لان صاحب الشيء اولى بماله واحق بمنفعته

حلكم

ح
ان

حلكم وانما الاثم بكتمان العلم الذي يسئل عنه واما منع الكتاب فلا يظهر له اثم
قوله بباطن كفيه اى تارة كما في الدعاء بالخير وظاهرهما اخرى كما في الدعاء
لدفع الشر والله تعالى اعلم قوله حيي بكسر الياء الاولى وتشديد الثانية فعيل
من الحياء اي لا يترك العطاء كصاحب الحياء يمنعه الحياء من العطاء ولا
يخفى ان الكرم والحياء اذا اجتمعا يكون صاحبهما ممن يستحيل عليه ان يترك
العطاء عن السائلين الضعفاء وصفرا بكسر الصاد وسكون الفاء اي
خلوا قوله والابتهال اي التضرع والمبالغة في السؤال قوله وقوله لا
تسبخي بسين مهملة ثم باء موحدة مشددة ثم خاء معجمة هو مثل لا تخففي
وزنا ومعنى اى لا تخففي عنه السرقة اى اذا اكثرت في الدعاء عليه يعدل
دعائك عليه سرقته فيسقط عنه في مقابلته سرقته فصار دعائك عليه تخفيفا
فلا تدعي عليه حتى يبقى عنه السرقة والله تعالى اعلم قوله يا اخي بضم الهمزة على
تصغير الترقيق او بفتحها وقوله بها الدنيا اى بدلها احد احدا اى بهم
اشر بواحدة ليوافق التوحيد المطلوب بالاشارة قوله تسبح به اى تحفظ
عدد التسبيحات وتضبطها به وقوله عدد ما بين ذلك اى بين ما ذكر من
السماء والارض ومثله قوله تعالى عوان بين ذلك وقوله عدد ما هو خالق اي
حالا او في المستقبل لمقابلته بالماضي ونصب عدد ما خلق في السماء وغيره
على نزع الخافض اى بعدد جميع مخلوقاته في السماء وقيل بعدد كل واحد في
جميع بان عدد كل واحد واحد وهو لا يناسب المقام وقوله مثل ذلك
يحتمل ان يكون بالرفع على ان المراد لفظ الله اكبر مثل لفظ سبحان الله في ان
يذكر معه الاعداد التي ذكرت مع سبحان الله وعلى هذا فلفظ الله اكبر مبتداء
بالتاويل ومثل ذلك خبره ويحتمل انه بالنصب وهو الاظهر وحينئذ يحتمل ان
المطلوب ان القائل يقول عين هذا اللفظ اعني الله اكبر مثل ذلك او المطلوب
انه يقول الله اكبر عدد ما خلق في السماء الخ والله تعالى اعلم فان قلت كيف يصح تقييد

قوله الا انه تقدم بايات خبر
وهكذا المصنوع فجعله وأما المنصور
فهذه ذكره والله اعلم ح

بيم

التسبيح ونحوه بالعدد المذكور مع ان التسبيح هو التنزيه عن جميع ما لا يليق بجنابه الاقدس وهو امر واحد في ذاته لا يقبل التعدد وباعتبار صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه لان المتكلم لا يقدر عليه ولو فرض قدرته عليه ايضا لما صح تعلق هذا العدد بالتسبيح الا بعد ان صدر منه هذا العدد او عزم على ذلك واما بمجرد انه قال مرة سبحان الله لا يحصل منه هذا العدد فكيف يقول سبحان الله هذا العدد قلت لعل التقييد بملاحظة استحقاق ذاته الاقدس الاطهر ان يصدر من المتكلم التسبيح بهذا العدد فالحاصل ان العدد ثابت لقول المتكلم لكن لا بالنظر الى انه تحقق منه التسبيح بهذا العدد بل باعتبار انه تعالى حقيق بان يقول المتكلم التسبيح في حقه بهذا العدد قوله خميصة بضم الخاء وبسيرة بضم الباء وهما بصيغة التصغير قوله امرهن اى النساء اما لكونها معلومة بالمقام او تقدم لهن ذكر في الكلام ويكون في هذا الكلام اختصار لعدم الحاجة الى ذكر الكل وان يراعين مضارع على بناء الفاعل من المراعاة والمراد امرهن امر استحباب بمراعاة التكبير ومحافظته فالباء في قوله بالتكبير زائدة ويحتمل ان تقال امرهن بمراعاتهن انفسهن بالتكبير فالباء للآلة ومفعول التكبير محذوف وقوله وان يعقدون اي يحفظن عدد التسبيح بلا تامل كما هو المتعارف او على ما عليه اهل الحساب فمفعول يعقدون محذوف ومستنطقات بفتح الطاء اى يطلب منها النطق يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون فينبغي استعمالها في صالح الاعمال لتشهد بها والله تعالى اعلم قوله تخرج اى لصلوة الصبح وقوله فرجع اى بعد ما ارتفع وانتصف النهار كذا عند الطبراني قوله قلت بعدك اي بعد الذهاب من عندك ونصب اربع كلمات على انه مفعول القول ولا يضر فيه الافراد لفظا لكونها عبارة عن الجملات الاربع معنى ووزنت على بناء المفعول وضميره لاربع كلمات ووزنتهن على بناء الفاعل اي عادلتهن او غلبتهن في الوزن وزادت عليهن وذلك لان

سبحان وبحمده اذا كان مجرد عن العدد يحمل على مرة واحدة واذا كان مع عدد كان مجملا قائما مقام المفصل فيقاربه ويساويه ولا اشكال انه لو قال ذلك العدد تفصيلا لغلب في الوزن فكذا الاجمال ونصب عدد خلقه وما عطف عليه على نزع الخافض كما تقدم اى بعدد جميع مخلوقاته وبمقدار رضا ذاته الشريفة اى بمقدار يكون سببا لرضاه تعالى وفيه اطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة وبمقدار ثقل عرشه وبمقدار زيادة كلماته اى بمقدار يساويهما وقيل نصبها على الظرفية بتقدير قدر اى قدر عدد مخلوقاته وقدر رضا ذاته قوله اصحاب الدثور بضم الدال اى اصحاب الاموال الكثيرة وقوله من سبقك اى فضلا وكذا من خلفك اى فضلا ولا عبرة بالسبق والتاخر الزمانيين وقوله غفرت له اى لقائل هذا الذكر والجملة استيناف بمنزلة التعليل لما سبق والضمير للذي الى بضمير الغايب للالتفات والاحتراز عن نسبة الذنوب اليه مع صريح الخطاب والله تعالى اعلم قوله ذا الجد اى ذا الغنى ومنك اى بدل طاعتك او لا يخلصه من عذابك غناه قوله اهل النعمة اى هو اهل النعمة والجملة للمدح او هو صفة للجلالة والله تعالى اعلم قوله اعنى اى على الاعداء ولا تعن على الاعداء وقوله وامكر لي اى مكر الله ايقاع بلائه باعدائه دون اوليائه وقيل هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم انها مقبولة وهي مردودة والمعنى الحق مكرك باعدائي لا بي ومطواعا بكسر الميم وسكون الطاء صيغة مبالغة من الطاعة اى كثير الطاعة ومخبتا من الاخبات وهو الخشوع والتواضع ومنيبا من الانابة وهو الرجوع الى الله بالتوبة وحوبتي بفتح الحاء وتضم اى اثمي واسلل اى انزع وسخيمة قلبي بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة هي الحقد قوله استغفر ثلاث مرات قال السيوطي قال بعض الصوفية الحكمة في ذلك الاستغفار مما عساه وقع

فيها من نقص ومن رؤية فعلها قلت هو على وجه التشريع فانه صلى الله تعالى
عليه وسلم منزه عن لا ريب انتهى قوله ما اصر من استغفر من اصر على الشيء
اذا داومه وثبت عليه و اكثر ما يستعمل في الشرور و الذنوب والذنب
نفى بالاصرار بعظم حتى يعد الصغيرة بالاصرار كبيرة يعني من اتبع الذنب بالا
ستغفار فليس بمصر عليه وان تكرر منه فلا يعد صغيرته كبيرة والله تعالى
اعلم قوله ليغان على قلبي على بناء المفعول من الغين واصل الغيم لغة
وحقيقته بالنظر الى قلب النبي صلى الله عليه وسلم لا تدري فان قدره صلى
الله تعالى عليه وسلم اجل مما يخطر في كثير من الاوهام فالتفويض في مثله
احسن نعم القدر المقصود بالافهام مفهوم وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يحصل له حالة داعية الى الاستغفار فيستغفر كل يوم مائة مرة فاذا
حصل الداعي الى الاستغفار للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف غيره ولا
حاجة في فهم هذا القدر الى معرفة حقيقة ذلك الداعي بالتعين فلا
ينبغي البحث عنه والله تعالى اعلم قوله الحي القيوم منصوب على انه صفة الله او
مرفوع على المدح او على انه بدل من هو قوله من لزم الاستغفار اي بالاكثار
والمداومة قوله اكثر اي اكثر اوقاته او احواله او دعاء اكثر وقوله حسنة
اي عظيمة او كثيرة وقوله وقنا عذاب النار لان الحسنة قد يكون مسبوقة
بالنار فزيد الوقاية من النار لتخلص الحسنة عن سبق النار وقوله انه
يدعوا بدعوة اي واحدة لان الفعلة بالفتح للمرة كالجلسة والمراد بالدعاء
هو الكثير فان المصدر للجنس فيصح اطلاقه على الكثير الخ واريد ههنا
ذلك بقرينة المقابلة بالدعوة والحاصل ان انسا كان يلازم الدعاء
بقوله اللهم اتنا الخ سواء كان دعاؤه قليلا او كثيرا ففي القليل يكتفي بهذا
وفي الكثير يضم اليه غيره الخ قوله من سال الله الشهادة بصدق اي بصدق
عزيمة ونية ولم يرد صدق القول حتى يقال ان السوال انشاء فلا يتصف

بالصدق

بالصدق واستشكل سوال الشهادة بان حاصله ان يدعو الله ان يمكن
منه كافرا يعصي الله بقتله فيقل عدد المسلمين وتسر قلوب الكافرين اجاب
عنه ابن المنير بان المدعو به قصدا انما هو نيل الدرجة المعدة للشهداء
واما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود اصالة وانما هو من ضرورات الوجود
لان الله اجرى حكمته بان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد قلت المقصود به
بالذات موت الانسان على احسن الحال وفنائه في سبيل الرب الجليل المتعال
والموت متحتم وكون تلك الحال لا يتوسل اليها الا بمعصية كافر لا نظر اليه في
السوال وبهذا يظهر دفع الاشكال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله نفعني
الله منه اي بالمبادرة الى العمل به حتى اعمل به وان لحقه النسخ قريبا كما روي
في العمل بالتصدق بين يدي النجوى وقوله واذا حدثني اي ظاهره انه لا
يصدقه بلا حلف وهو مخالف لما علم من قبول خبر الواحد العدل بلا
حلف فالظاهر ان مراده بذلك زيادة التوثيق بالخبر والاطمينان به
اذ الحاصل بخبر الواحد العدل الظن وهو مما يقبل الضعف والشدة والزيادة
فيه مطلوبة فيحف قوله صدقته اي على وجه الكمال وان كان القبول الموجب
للعمل حاصلا بدونه وقوله صدق ابو بكر اي علمت صدقه في ذلك بلا حلف
قوله والله اني لاحبك فيه مزيد تشريف منه صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه
وقوله تقول اللهم الخ مفعول لا تدعن اي لا تتركن قولك اللهم في الفعل بمعنى
المصدر اما بتقدير ان او بدونه وعلى الاول يجوز النصب قوله ان يدعو الا
اي لزيادة الالحاح في الدعاء والتضرع واظهار زيادة الفقر والفاقة كما هو
اللائق بشان العبد المحتاج بالغاية قوله عند الكرب بفتح فسكون غم
ياخذ النفس قوله ورفعوا اصواتهم يدل على انهم بالغوا في الجهر وكذا يدل عليه
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لهم اربعوا على انفسكم فلا يلزم من المنع من مثل
هذا الجهر المنع من الجهر مطلقا فلا يتم الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الس

في الذكر والله تعالى اعلم وقوله سبكم الخ كناية عن كمال قربه تعالى الى العبد من جهة العلم وقوله على كنز اي على عمل يفضي الى كنز **قوله** اربعوا على انفسكم بهمزة وصل وفتح موحدة اي ارفقوا ولا تتعبوا انفسكم **قوله** ربا منصوب على التميز والحالية وكذا دينا ورسولا والمعنى رضيت بربوبيته تعالى وبالتدين بالاسلام وبرسالة سيد الانام عليه الصلوة والسلام وهذا لا يكون الا اذا كان راضيا بجميع اوامره ونواهيه تعالى بل بجميع ما يرد عليه منه تعالى من الشدائد التكليفية والمصائب المالية والبدنية على مقتضى الربوبية وبجميع شرائع الاسلام وبجميع ما جاء به سيد الانام عليه افضل الصلوة والسلام وليس المراد بهذا مطلق القول ولو بلا مواطاة القلب لانه كذب في حضرته تعالى يخاف منه ان يرده بعد ابل القول مع مواطاة القلب وبه يستحق الجزاء فهذا في الحقيقة ترغيب في تحصيل هذه الرتبة العلية والله تعالى اعلم **قوله** ارمت كضربت اي صرت عظاما رميمة وقد سبق تحقيق الحديث والله تعالى اعلم **قوله** لا توافقوا اي بدعاءكم ذلك وهذه الجملة بمنزلة البدل من الجملة السابقة وقوله فيستجيب بالنصب على انه جواب للنهي بالفاء **قوله** فقاله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك هذا وامثاله لحديث اللهم صل على ال ابي اوفى وكقوله تعالى وصل عليهم وقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته تدل على جواز الدعاء لغير الانبياء بلفظ الصلوة والجمهور على منعه وجوابهم عن هذه الاحاديث ان هذا كان قبل ان يصير لفظ الصلوة شعارا للنبوة بحيث يوهم النبوة لمن دعى له بلفظ الصلوة واما اذا صار فليس لاحد ذلك اذ ايهام نبوة غير النبي لا يجوز لا يقال لا نسخ بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانا نقول ليس هذا من قبيل النسخ بل من قبيل اندراج المباح فيما علم منعه في وقت بعد ان كان غير مندرج فيه فحين الاندراج يمنع عنه وحين عدم اندراجه لا ولا شك ان كل مباح مقيد

بذلك والله تعالى اعلم **قوله** بظهر الغيب قيل حده ان لا يسمع دعائه ولو كان في مجلس واحد ولا يشترط فيه البعد عن المجلس والله تعالى اعلم **قوله** ودعوة المظلوم وهي في العادة تكون بظهر الغيب لان المظلوم لا يدعو عنده خوفا من افراط في الظلم والله تعالى اعلم **قوله** في نحورهم اي في مقابلتهم **قوله** كما يعلمنا السورة اي يعتني بشان الاستخارة لعظم نفعها وعمومه كما يعتني بالسورة وقوله يقول لنا بيان لقوله يعلمنا الاستخارة ومعنى اذا هم احدكم بالامر اي اراده كما في رواية ابن مسعود والامر يعم المباح وما يكون عبادة الا ان الاستخارة في العبادة بالنسبة الى ايقاعها في وقت معين والا فهي خير ويستثنى ما يتعين ايقاعه في وقت معين اذ لا يتصور فيه الترك وامر فليركع للندب والركعتان اقل ما تحصل به وقوله غير الفريضة يشمل السنن الرواتب واستخيرك الخ اي اسال منك ان ترشدني الى الخير فيما اريد بسبب انك عالم واستقدرك اي اطلب منك ان تجعلني قادرا عليه ان كان فيه خير وقوله واسالك الخ اي اسال ذلك لاجل فضلك العظيم لا لاستحقاقي بذلك ولا الوجوب عليك والترديد في قوله اللهم انك تعلم راجع الى عدم علم العبد بمتعلق علمه تعالى الا انه يحتمل ان يكون خيرا او لا يعلم العليم الخبير وهذا ظاهر وقوله فاقدره بضم الدال وكسرها اي اجعله مقدورا لي او قدره لي اي يسره فهو مجاز عن التيسير فلا ينافي كون التقدير ازليا وقوله مثل الاول كناية عن قوله في ديني ومعاشي الخ لكن الواو ههنا ينبغي ان يجعل بمعنى او بخلاف قوله خير لي في كذا وكذا فانه هناك على بابها لان المطلوب حين تيسيره ان يكون خيرا من جميع الوجوه واما حين الصرف فيكفي ان يكون شرا من بعض الوجوه وقوله او قال في عاجل امري واجله اي مكان معاشي الخ وهو شك من الراوي والله تعالى اعلم **قوله** من الجبن بضم فسكون او بضمتين ضد الشجاعة وتعوذه صلى الله تعالى عليه وسلم من امثاله لتشريع للغير واظهار انه لا يمتنع عليه امثال هذه الاشياء بالذات لكونه بشرا وانما هو بصرف الله تعالى

عنه فذاك منة منه تعالى عليه وهو محتاج في استدامة تلك المنة عليه الى السوال والتضرع
اذ لا يجب عليه تعالى بشيء والله تعالى اعلم قوله والهرم بفتحتين كبر السن الى الغاية قوله
والحزن بضم فسكون او بفتحتين وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله وهذ
هو المشهور لكن وقع في بعض نسخ ابي داود ظلع الدين بالظاء المعجمة وهو بفتحتين
الضعف فكان المعنى ضعف لحق بسبب الدين على ان الاضافة الى السبب والله
تعالى اعلم قوله والقلة والذلة كلاهما بالكسر وقوله اظلم او اظلم المعروف ان الاول على
بناء الفاعل والثاني على بناء المفعول وهو انسب ويحتمل العكس قوله وفجاءة
نقمتك الفجاءة بضم فاء او فتحها وفتح جيم ومد او بفتح فاء وسكون جيم وقصر
لجلسة للمرة وهو مهموز الاخر مصدر فجاءه الامر اذا جاء بغتة والخبر اذا جاءه كذلك
فهو الذي الشر بالعكس والنقمة بفتح فكسر والجمع نقم ككلمة وكلم ويجوز سكون
القاف ونقل حركتها الى النون فيقال نقمة كنعمة والجمع نقم كنعم وهي ضد النعمة قوله
صبارة بضم الصاد وتخفيف لموحدة وراء ودويد بدالين مهملتين مصغر
من الشهور قوله بئس الضجيع ضجيعك بفتح فكسر من ينام في فراشك اي بئس الصاحب
الجوع الذي يمنع من وظائف العبادات ويشوش الدماغ ويثير الافكار الفاسدة
والخيالات الباطلة والبطانة بكسر باء موحدة هو ضد الظهار واصلها في الثوب
فاتسع فيما يستبطن من امره قوله من شر ما عملت الى اي من شر كل شيء سواء
كان عملا لي ام لا او من شر ما فعلت بمعنى الماء المخصوص وما تركت من الخيرات
قوله شتير بضم الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وشكل بفتح الشين والكاف قوله
منيي هو المني بمعنى الماء المخصوص المضاف الى ياء المتكلم اي من شر غلبة المني
علي حتى لا اقع في الزنا والنظر الحرام قوله من الهدم بفتح فسكون مصدر هدم
البناء نقضه والمراد من ان يهدم على البناء على انه مصدر مبني للمفعول او من
ان اهدم البناء على احد على انه مصدر مبني للفاعل والتردي السقوط من العالي
الى السافل والهرم بفتحتين كبر السن الى الاقصى وتخبط الشيطان قد فسره الخطابي

بان

بان يستولي عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة او
يعوقه عن اصلاح شانه والخروج من مظلمة تكون قبله او يؤيسه من
رحمة الله او يكره له الموت ويؤسفه على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله
عليه من الفناء والنقلة الى دار الاخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط
عليه واللديغ الملدوغ وهو من لدغته بعض ذوات السم قوله ومن
سيئ الاسقام هي ما يكون سببا لعيب وفساد عضو ونحو ذلك كتاب
الزكوة قوله لما توفي على بناء المفعول وكذا استخلف اي جعل خليفة
وكفر اي منع الزكوة وعامل معاملة من كفر او ارتد لانكاره افتراض الزكوة
وقيل انهم حملوا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة على الخصوص بقرينة ان
صلوتك سكن لهم فراوا ان ليس لغيره اخذ زكوة فلا زكوة بعده وقوله
كيف تقاتل الناس اي من يمنع الزكوة من المسلمين وقوله حتى يقولوا
اما ان يحمل على انه كان قبل شرع الجزية او على ان الكلام في العرب وهم لا
يقبل منهم الا الاسلام والا فالقتال يرتفع بالجزية ايضا والمراد بهذا القول
اظهار الاسلام فيشمل الشهادة له صلى الله تعالى عليه وسلم بالرسالة والاعتراف بكل
ما علم مجيئه به وقوله من فرق بالتشديد او التخفيف اي قال بوجوب الصلوة
دون الزكوة او يفعل الصلوة ويترك الزكوة وقوله فان الزكوة حق المال
اشار به الى دخولها في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بحقه ولذلك رجع عمر الى ابي بكر
وعلم ان فعله موافق للحديث وانه قد وفق به من الله وقوله منعوني
عقالا هو بكسر العين الحبل الذي يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يحل
له القتال فقيل اراد المبالغة بانهم لو منعوا من الصدقة ما يساوي هذا القدر
لحل قتالهم فكيف اذا منعوا الزكوة كلها وقيل قد يطلق العقال على صدقة
عام وهو المراد ههنا وروي عناقا بفتح العين وهو ليس من الصدقة
فلا يحل سن الزكوة ايضا فاما هو على المبالغة او مبني على ان من عنده اربعين

بلغ [illegible] خط الاصل

سخلة يجب عليه واحدة منها وان حول الامهات حول النتاج ولا يستانف لها حول والله تعالى اعلم قوله ليس فيما دون خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة والرواية المشهورة باضافة خمس وروي بتنوينه على ان ذود بدل منه والذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانما يقال في الواحد بعير وقيل بل ناقة فان الذود في الاناث دون الذكور لكن حملوا في الحديث على ما يعم الذكور والانثى فمن ملك خمسا من الابل ذكورا يجب عليه فيها الصدقة فالمعنى اذا كانت الابل اقل من خمس فلا صدقة فيها قيل مقتضى الاضافة ان لا يجب الزكوة فيما دون خمسة عشر بعيرا لان اقل الذود ثلاثة فلا يتحقق خمس من الذود فيما دون خمسة عشر فيجب تنوين خمس وجعل ما بعده بدلا وابطال رواية الاضافة قلت وهذا غفول عن قواعد اسماء العدد لان اسم العدد من ثلثة الى عشرة يضاف الى الجمع لفظا او معنى لافادة ان مجموع العدد مجموع المعدود ولو احاد العدد احاد المعدود فتقول جاني ثلثة رجال فمجموع الثلثة هي الرجال واحاد الثلثة كل منها بعير لا ذود نعم المفرد ههنا ليس من لفظ الجمع لانه جمع معنى لا لفظا وهناك من لفظ وهذا لا يوجب شيئا فلا تغفل قوله واواق بجوار جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويقال لها الوقية بحذف الالف وفتح الواو وهي اربعون درهما وخمسة اواق مائتا درهم واوسق بفتح الالف وضم السين جمع وسق بفتح واو او كسرها وسكون سين والوسق ستون صاعا والمعنى اذا خرج من الارض اقل من ذلك في المكيل فلا زكوة عليه فيه وبه اخذ الجمهور وخالفهم ابو حنيفة واخذ باطلاق حديث فيما سقته السماء العشر الحديث والله تعالى اعلم قوله ستون مختوما اى ستون صاعا وكان الصاع كان معلما بعلامة فلذلك سماه مختوما والله تعالى اعلم قوله من الذي تعد للبيع اي جنس كان نعم لا بد من بلوغه بالقيمة مبلغ نصاب الزكوة من احد النقدين والله تعالى اعلم باب الكنز اى المذكور في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب

والفضة

رجل للرجال فهنا عام قياسه يجب ان يكون مجموع الخمس ذودا واحادا الخمس كلها اه م

والفضة الاية والحلى بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية جمع حلي بفتح حاء وسكون لام كثدي وثدي والجمهور على انه لا زكاة فيهما وظاهر كلام المص وجوبها فيها كقول ابي حنيفة واجاب الجمهور بضعف الاحاديث قال الترمذي لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيء لكن تعدد احاديث الباب وتاييد بعضها ببعض يؤيد القول بالوجوب وهو الاحوط والله تعالى اعلم قوله مسكتان بفتحات اى سواران والواحد مسكة بفتحات ايضا والسوار من الحلى معروف وتكسر السين وتضم وسورته السوار اى البسته اياه قوله اوضاحا باعجام الضاد واهمال الحاء جمع وضح نوع من الحلي وفي الحديث بيان ان الكنز المذموم في القران هو ما بلغ الزكوة ولم يزك والله تعالى اعلم قوله فتخات بفتحتين واعجام الخاء الخواتيم الكبار تلبس في الايدي وربما وضعت في اصابع الارجل وقيل هي التي لا فصوص لها وقوله حسبك اي ان بقيت على تلك الحال والله تعالى اعلم قوله فريضة الصدقة اي المفروضة من الصدقة وقوله فلا يعطه اى الزائد او فلا يعط الصدقة اصلا لانه انعزل بالجور ابنة مخاض بفتح الميم والمعجمة المخففة التي اتى عليها الحول ودخلت في الثاني وحملت امها والمخاض الحامل اى دخل وقت حملها وان لم تحمل وقوله فابن لبون ذكر ابن اللبون هو الذي اتى عليه حولان وصارت امه لبونا بوضع الحمل وتوصيفه بالذكورة مع كونه معلوما من الاسم اما للتوكيد وزيادة البيان او لتنبيه رب المال والمصدق ليطيب رب المال نفسا بالزيادة الماخوذة اذا تامله فيعلم انه سقط عنه ما كان بازائه من فضل الانوثة في الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق ان سن الذكورة مقبول من رب المال في هذا النوع وهذا امر نادر وزيادة البيان في الامر الغريب النادر ليتمكن في النفس فضل تمكن مقبول كذا ذكره الخطابي والحقة بكسر المهملة وتشديد القاف هي التي اتت عليها ثلث سنين ومعنى طروقة الفحل هي التي طرقها اى نزا عليها

فعولة بمعنى مفعولة والجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي اتى عليها اربع سنين
وقوله ففي كل اربعين بنت لبون له اي اذا زاد يؤخذ الكل على عدد الاربعينات
والخمسينات مثلا اذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلث اربعينات
وواحد والواحد لا شيء فيه وثلث اربعينات فيها ثلث بنات لبون
الى ثلثين ومائة وفي ثلثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لاربعينين
وهكذا ولا يظهر التغيير الا عند زيادة عشرة وقوله واذا تباين الخ اي
اختلف الاسنان في باب الفريضة بان يكون المفروض سنا والموجود عند
صاحب المال سنا آخر وقوله فانها تقبل منه اى الحقة تقبل موضع الجذعة مع
شاتين او عشرين درهما حمله بعض على ان ذلك تفاوت قيمة ما بين الجذعة
والحقة في تلك الايام فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعيين ذلك فاستدل به
على جواز اداء القيم في الزكوة والجمهور على تعيين ذلك القدر برضى صاحب
المال والا فليطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة ومعنى استيسرتا له
اى كانتا موجودتين في ماشيته وقوله ثلث شياه بالكسر جمع شاة وهرمة
بفتح فكسر كبيرة السن وذات عوار بفتح وقد يضم وقوله ولا تيس الغنم اي
فحل الغنم المعد لضرابها اما لانه ذكر والمعتبر في الزكوة الاناث دون الذكور
لان الاناث انفع للفقراء واما لانه مضر لصاحب المال لانه يعز عليه وعلى الاول
قوله الا ان يشاء المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة وهذا هو
المشهور اي العامل على الصدقات والاستثناء متعلق بالاقسام الثلث
ففيه اشارة الى التفويض الى اجتهاد العامل لكونه كالوكيل للفقراء فيفعل
ما يرى فيه المصلحة والمعنى لا يؤخذ كبيرة السن ولا المعيبة ولا التيس
الا ان يرى العامل ان ذلك افضل للمساكين فياخذه نظرا لهم وعلى الثاني
اما بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة وبتشديد الصاد والدال معا وكسر
الدال واصله المتصدق فادغمت التاء في الصاد والمراد صاحب المال والاستثناء

متعلق

متعلق بالاخير اى لا يؤخذ فحل الغنم الا برضى المالك لكونه يحتاج اليه ففي
اخذه بغير اختياره اضرار به وقوله ولا يجمع بين مفترق معناه
عند الجمهور على النهي اي لا ينبغي لمالكين يجب على مال كل منهما صدقة ومالهما
متفرق بان يكون لكل منهما اربعون شاة فتجب في كل منهما شاة واحدة
ان يجمعا عند حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاة الى نصفها اذ
عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا القياس ولا يفرق بين
مجتمع اى ليس لشريكين مالهما مجتمع بان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة
فيكون عليهما عند الاجتماع ثلث شياه ان يفرقا مالهما ليكون على كل واحد
شاة واحدة فقط والحاصل ان الخلط عند الجمهور موثر في زيادة الصدقة
ونقصانها لكن لا ينبغي لهم ان يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة ويمكن
توجيه النهي الى المصدق اى ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة
اى ليس له انه اذا راى نقصانا في الصدقة على تقدير الاجتماع ان يفرق
او راى نقصانا على تقدير التفريق ان يجمع وقوله خشية الصدقة متعلق
بالفعلين على التنازع وبفعل يعم الفعلين ان لا يفعل شيء من ذلك
خشية الصدقة واما عند ابي حنيفة لا اثر للخلط فمعنى الحديث عنده
على ظاهر النفي على ان النفي راجع الى القيد وحاصله نفي الخلط لنفي
الاثر اى لا اثر للخلط والتفريق في تقليل الزكوة وتكثيرها اي لا
يفعل شيء منهما خشية الصدقة اذ لا اثر له في الصدقة والله تعالى اعلم
وقوله وما كان من خليطين الخ معناه عند الجمهور ان ما كان متميزا
لاحد الخليطين من المال فاخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع الى صاحبه
بحصته بان كان لكل عشرون واخذ الساعي من مال احدهما يرجع بقيمة
نصف شاة وان كان لاحدهما عشرون وللاخر اربعون مثلا فاخذ من
صاحب عشرين يرجع الى صاحب اربعين بالثلثين وان اخذ منه رجع

على صاحب عشرين بالثلث وعند ابي حنيفة يحمل الخليط على الشريك
اذ المال اذا تميز فلا يؤخذ زكوة كل الا من ماله واما اذا كان المال بينهما
على الشركة بلا تميز واخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية
اي يرجع كل منهما على صاحبه بقدر ما يساوي ماله مثل لاحدهما اربعون بقرة
وللاخر ثلثون والمال مشترك غير متميز فاخذ الساعي عن صاحب اربعين
مسنة وعن صاحب ثلثين تبيعًا و اعطى كل منهما من المال المشترك
فيرجع صاحب اربعين باربعة اسباع التبيع على صاحب ثلثين
وصاحب ثلثين بثلثة اسباع المسنة على صاحب اربعين والله
تعالى اعلم وقوله وفي الرقة بكسر الراء اصلها الورق بكسر الراء حذفت
الواو وعوض عنها الهاء اي في الفضة وقد تطلق على الدراهم
المضروبة خاصة والله تعالى اعلم قوله فقربه بسيفه من فوائد بعض
المشايخ ان فيه اشارة الى ان من منع ما في هذا يقاتل بالسيف وقد
وقع المنع والقتال في خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه وثباته على القتال
مع مدافعة الصحابة اولا يشير الى انه فهم الاشارة والله تعالى اعلم وقوله
في كل اربعين شاة شاة المراد عموم الحكم لكل اربعين شاة بالنظر الى
ارباب المال اي في اربعين شاة شاة كائنة لمن كان واما بالنظر الى
مالك واحد ففي اربعين شاة شاة ثم لا شيء بعد ذلك حتى يبلغ الى
عشرين ومائة قوله وما سقي بالغرب هي الدلو الكبيرة يريد ما سقي
بالسواني وما في معناه مما يحتاج الى مؤنة الآلة والله تعالى اعلم قوله
قد عفوت عن الخيل والرقيق اي تركت لكم اخذ زكاتها وتجاوزت
عنه وهذا لا يقتضي سبق وجوب ثم نسخه والله تعالى اعلم قوله في اربعين
بنت لبون لعل هذا اذا زاد الابل على مائة وعشرين فيوافق الاحاديث
المتقدمة وقوله لا تفرق ابل عن حسابها اي تحاسب الكل في الاربعين

ولا

ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا ياخذ الا
الوسط وقوله مؤتجرا بالهمزة اي طالبا للاجر وقوله وشطر ماله المشهور
رواية سكون الطاء من شطر على انه بمعنى النصف وهو بالنصب عطف
على ضمير اخذوها لانه مفعول وسقط نون الجمع للاتصال او هو مضاف
اليه الا انه عطف على محله ويجوز جره ايضا والجمهور على انه كان حين كان التعزير
بالاموال جائزا في اول الاسلام ثم نسخ فلا يجوز الآن اخذ الزائد على قدر
الزكوة وقيل معناه انه يؤخذ منه الزكوة وان ادى ذلك الى نصف المال كان
كان له الف شاة فاستهلكها بعد ان وجبت عليه فيها الزكوة الى ان بقي
له عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الالف وان كان ذلك نصفا
للقدر الباقي ورد بان اللائق بهذا المعنى ان يقال انما اخذوا شطر ماله
لا اخذوها وشطر ماله بالعطف كما في الحديث وقيل والصحيح ان يقال
وشطر ماله بتشديد الطاء وبناء المفعول اي يجعل الصدق ماله نصفين
ويتخير عليه فياخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة واما اخذ الزائد فلا
ولا يخفى انه قول باخذ الزيادة وصفا وتغليط للرواة بلا فائدة والله تعالى
اعلم وقوله عزمة من عزمات ربنا اي حق من حقوقه وواجب من واجباته قوله
تبيعا ما دخل في الثانية والمسنة ما دخل في الثالثة والحالم البالغ اي يؤخذ منه
في الجزية دينار والعدل بفتح العين وجوز الكسر ما يساوي الشيء قيمة والمعافري
برود منسوبة الى معافر قبيلة باليمن من راضع لبن اي صغير يرضع اللبن
والمراد ذات لبن بتقدير المضاف اي ذات راضع لبن والنهي على الثاني لانها
من خيار المال وعلى الاول لانها حق الفقراء في الاوساط وفي الصغار اخلال بحقهم
ومن على الوجهين زائدة وقيل المعنى ان ما اعدت للدر لا يؤخذ منها شيء وقوله
فخطم له اخرى اي قادها اليه بخطامها وقوله عمدت بفتح الميم قوله مسلم بن
ثفنة بمثلثة وفاء ونون مفتوحات قالوا هو خطأ من وكيع والصواب مسلم

بن شعبة قوله استعمل ابن علقمة ابي بالاضافة الى ياء المتكلم على عرافة قومه بكسر
العين اى القيام باموهم وريا ستهم وقوله ممتلئة محضا وشحما اى سمينة
كثيرة اللبن والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن والشافع الحامل لان
ولدها شفعها وشفعته هي واضافة الشاة الى الشافع كاضافة مسجد الجامع
وعناقا بفتح العين المراد ما يكون دون ذلك جذعة بفتحتين قيل هي من الغنم
ما تمت لها سنة والثنية ما دخلت في الثالثة وقوله معتاط قيل هي التي
امتنعت عن الحمل لسمنها وهو لا يوافق ما في الحديث الا ان يراد بقوله وقد حان
ولادها الحمل اي انها لم تحمل وهي في سن تحمل فيه مثلها قوله وانه لا اله الا هو جملة
معترضة لتقرير التوحيد وانه حق موافق للواقع وقوله رافدة في الرفد وهو
الاعانة اى تعينه نفسه على ادائها والهرمة والدرنة بكسر الراء الاولى كبيرة
السن والثانية الجرباء واصله الدرن الوسخ والشرط بفتح الشين المعجمة
والراء رذال المال وقيل صغاره وشراره وقوله ولا يامركم بشره اى لم يرخص
لكم في شره قوله ولا ظهر اى ولا ركوب والفتية بفتح فاء وكسر مثناة فوقية
وتشديد مثناة تحتية الشابة قوله فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله الخ
اراد ان يدعوهم الى الاسلام بالتدريج لانه اقرب الى الطاعة والقبول
بخلاف لو عرض عليهم دينا مخالفا لدينهم في اشياء كثيرة فان ذلك ينفرهم
ويبعدهم عن القبول فلا دلالة في الحديث على ان التكليف في الفروع بعد الايمان
كيف وقد اخر الدعوة الى الزكوة عن الدعوة الى الصلوة مع ان التكليف بالزكوة
لا يتاخر عن التكليف بالصلوة والله تعالى اعلم وقوله فاعلمهم من الاعلام وقوله
توخذ من اغنيائهم الخ يدل على وجوب رد الزكوة الى فقراء من اخذ منهم وانه
لا يجوز اخراجها الى غيرهم الا لضرورة كعدم فقرائهم الا ان يجعل الضمير للمسلمين
مطلقا والله تعالى اعلم وكرائم اموالهم جمع كريمة وهي خيار المال وافضله وقوله
اتق دعوة المظلوم اى دعاءه اتق الظلم خوفا من دعوته عليك وهذه الزيادة

التاكيد والا فلا بد من اتقاء الظلم لكونه حراما وان لم يخف دعوة صاحبه وقوله
بين الله اى بين وصولها الى محل الاستجابة والقبول وقد جاء في بعض الحديث ولو كان
كافرا قوله المتعدي قيل هو الذي يعطي الصدقة في غير المصرف وقيل هو ساعي الذي
ياخذ اكثر او اجود من الواجب لانه اذا فعل كذلك سنة فصاحب المال ربما يمنعه
في السنة الاخرى فيكون سبب المنع فيشارك المانع في اثم المنع قوله يعتدون علينا
كانه صلى الله تعالى عليه وسلم علم انهم لحبهم المال طبعا يرون الحق اعتداء والا فلا يتصور
مجيء الاعتداء من عامليه صلى الله تعالى عليه وسلم ولذلك سمى صلى الله تعالى عليه وسلم
العاملين مبغضين كما سيجيء فلذلك قال لهم لاوامرهم بالترحيب بالعاملين
والارضاء والا فلا يجب اعطاء الزيادة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن سئل
فوقها فلا يعط والله تعالى اعلم قوله ركيب بتصغير ركب والتوصيف بالبغض
في قوله مبغضون لما سبق ان طالب المال من الانسان مبغوض اليه طبعا قوله
اللهم صل لقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم قوله لا جلب ولا جنب الجلب
في الزكاة هو ان ينزل المصدق موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من
اماكنها لياخذ صدقتها فنهى عن ذلك وامر ان ياخذ صدقاتهم على مياههم
واماكنهم والجنب في الزكاة ان ينزل العامل باقصى مواضع اصحاب الصدقة
ثم يامر بالاموال ان تجنب اليه اى تحضر وقيل هو ان يجنب رب المال بماله
اى يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد في طلبه قوله حمل على فرس
اى بالتصدق والهبة ليقاتل عليه صاحبه ان يبتاعه اي ان يشتريه وقوله
لا تبتاعه ولا تعد هكذا في نسختنا الاول بالرفع والثاني بالجزم فالاول
نفي بمعنى النهي والثاني نهي صريح قوله فيما سقت السماء اى المطر من باب ذكر
المحل وارادة الحال والمراد ما لا يحتاج سقيه الى مؤنة والبعل بموحدة مفتوحة
وعين مهملة ساكنة ما شرب من النخل بعروقه من الارض من غير سقي سماء ولا
غيرها والسواني جمع سانية وهي بعير يستقى عليه والنضح بفتح فسكون هي

السقي بالرشاء قوله خذ الحب الخ اى خذ زكاة كل شيء من جنسه ولا يستقيم في
البعير الا اذا زادت على اربعة وعشرين فيحمل الحديث عليه بقرينة ما سبق من الا
حاديث و قول المص شربت قناة الخ لعله لبيان اختلاف انواع الاشياء
اختلافا شديدا ليدل على ان اخذ زكاة كل شيء منه هو الوجه والله تعالى اعلم باب
في خرص العنب ظاهر كلام القاموس وغيره انه بفتح المعجمة وسكون الراء
وضبط في المجمع وغيره بضم الخاء المعجمة وقد تكسر وبصاد مهملة والاسم
الخرص بالكسر وهو تقدير ما على النخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنب
زبيبا ليعرف مقدار عشره ثم يخلي بينه وبين مالكه ويوخذ ذلك المقدار
وقت قطع الثمار وفائدته التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها
وهو جائز عند الجمهور خلافا للحنفية لافضائه الى الربا وحملوا احاديث
الخرص على انها كانت قبل تحريم الربا قوله ودعوا الثلث من القدر الذي
قدرتم بالخرص وبظاهره قال احمد واسحاق وغيرهما وحمل ابو عبيدة الثلث
على قدر الحاجة وقال يترك قدر احتياجهم ومشهور مذهب الشافعي وكذا
مذهب مالك قوله ان لا يترك لهم وقال ابن العربي المتحصل من صحيح النظر
ان يعمل بالحديث وقال الخطابي اذا اخذ الحق منهم مستوفى اضربهم فانه
يكون منها الساقطة والهالكة وما ياكله الطير والناس وقيل معنى الحديث
ان لم يرضوا بخرصكم فدعوا لهم الثلث والربع ليتصرفوا فيه ويضمنوا لكم
حقه وتتركوا الباقي الى ان يجف فيوخذ حقه لا انه يترك لهم بلا خرص
ولا اخراج وقيل اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا به على جيرانهم ومن يطلب
منهم لا انه لا زكوة عليهم في ذلك والله تعالى اعلم قوله فيخرص النخل هو بضم
الراء وجوز كسرها قوله عن الجعرور بضم الجيم وسكون العين المهملة
وراء مكررة ضرب ردي من التمر يحمل رطبا صغارا لا خير فيه
ولون الحبيق بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية

وقاف

وقاف نوع ردي من التمر منسوب الى رجل اسمه ذاك قوله صالح بن ابي عريب
بفتح العين المهملة وكسر الراء قوله حشفا بفتحتين هو اليابس الفاسد من التمر
والقنو بكسر القاف وسكون النون العذق بما فيه من الرطب وقوله ياكل الحشف
اي جزاء الحشف فسمى الجزاء باسم الاصل ويحتمل ان يجعل الجزاء من جنس الاصل
ويخلق الله تعالى في هذا الرجل شهاء الحشف فيا كله فلا يبنا في ذلك وقوله تعا
ولكم فيها ما تشتهي انفسكم والله تعالى اعلم قوله طعمة بضم الطاء وسكون
العين اى تطهيرا قوله على كل حر او عبد كلمة على بمعنى عن اذ لا وجوب على العبد
او الصغير كما في بعض الروايات ثم ويحمل الوجوب على العبد والصغير على انه يجب
على المولى والاب الاخراج عنهما والا فلا مال للعبد ولا تكليف على الصغير فلا
وجوب عليهما نعم يجب على العبد عند بعض والمولى نائب قوله او سلت
بضم المهملة وسكون اللام نوع من الشعير يشبه البر وقوله فلما كان عمر يخالف
لما هو المشهور من ان معاوية هو الذى جعل كذلك فلعل عمر جوز ذلك
اولا الا انه ما اشتهر الى انجاء معاوية فوافق اجتهاده اجتهاد عمر فحكم به فا
شتهر فاشتهر نسبته الى معاوية والله تعالى اعلم والظاهر ان اجتهادهما ذلك
مبني على عدم نص صريح من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الحنطة بالصاع بل ولا
بالنصف عندهما وعند من حضر حكمهما والا فلو كان عندهم حديث بالصاع
لما خالفا او بنصف الصاع لما احتاجا الى الاجتهاد بل حكما بذلك ولعل
ذلك هو القريب لظهور عزة البر وقلته في المدينة في وقته صلى الله تعالى عليه
وسلم نحو الذي يؤدي صدقة الفطر منه حتى يتبين به امره انه صاع او
نصفه واما حديث ابي سعيد فظاهره ان بعضهم كانوا يخرجون صاعا
من بر ايضا لكن لعله قال ذلك بناء على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شرع لهم صاعا
من غير البر ولم يبين لهم حال البر فقاس عليه ابو سعيد حال البر وزعم انه
لا يثبت من احد الاخراج في وقته البر فلا بد انه اخرج الصاع لا نصفه ولعل

بعضهم ادى احيانا البر فادى صاعا بالقياس فزعم ابو سعيد ان المفروض فى
البر ذلك وبالجملة قد علم بالاحاديث ان اخراج البر لم يكن معتادا متعارفا فى وقته
صلى الله تعالى عليه وسلم فقد روى ابن خزيمة فى مختصر المسند الصحيح عن ابن عمر قال لم يكن
الصدقة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن
الحنطة وروى البخاري عن ابى سعيد كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب
والاقط والتمر والله تعالى اعلم قوله اذ كان له اى فى وقت وحال حيوته صلى الله
تعالى عليه وسلم ونصب صاعا على الحالية او البدلية من زكاة الفطر واسم
الطعام مطلقا يطلق على البر وقد قوبل ههنا بغيره فيتعين حمله على البر
والاقط بفتح فكسر اللبن المتحجر وسمراء الشام البر الشامي ومعنى تعدل
تساويه فى المنفعة او القيمة وهى مدار الاجزاء فتساويه فى الاجزاء او المراد
تساويه فى الاجزاء فانكروا عليه اى زيادة التوفيق والله تعالى اعلم قوله قال
مسدد عن ثعلبة بن ابى صعير قد اختلف فى اسمه كما ذكره المص وفى نسبته
اهوا العدوي نسبة الى الجدة الكبير عدى او العذرى بضم الذال المعجمة والراء
كما سيجئ فى كلام المص وفى متن الحديث اهواد واصدقة الفطر صاعا من
تمر او قمح عن كل راس وهو كما ذكره المص ولذا قال الفاضل ابن العز فى حواشى
الهداية هو حديث مضطرب الاسناد والمتن وقد تكلم فيه الامام احمد
وغيره وضعفوه ففى بعض طرقه لم يذكر البر وفى بعضها ذكر مقدار الصاع
وفى بعضها مقدار نصف صاع وفى بعضها بصاع بين كل اثنين والله تعالى
اعلم قوله من بر او قمح هو بفتح القاف وسكون الميم البر فكلمة او للشك من
الرواة وقوله على كل اثنين قيل لعل فيه تحريفا وكان الاصل على كل راس كما فى
بعض الروايات فحرف الراس وجعل اثنين ورد بانه لا يوافق رواية
بين اثنين وايضا ليس فى لفظ اثنين ما يقوم مقام الراء فى راس فلا يستقيم

الحكم بالتحريف وقيل بل الاولى ان يقال حرف لفظ اثنين الى راس لا العكس قلت
لفظ ادوا صاعا بين اثنين بظاهره لزوم المشاركة فى الاداء وهو منتف
بالاتفاق وخلاف المعهود فى سائر الاحاديث فالظاهر ان التحريف وقع فيه
فلعل كلمة بين محرفة عن كلمة عن او من والمراد باثنين نوعين اعنى الصغير وا
الكبير والذكر والانثى والحر والعبد والغنى والفقير لما فى رواية احمد ادوا صاعا
من قمح او صاعا من تمر وشك حماد عن كل اثنين صغير او كبير ذكر او انثى حر او
مملوك غنى او فقير فالمعنى ان هذه الصدقة لا تختص بنوع واحد من
هذين النوعين بل تعمهما ويؤدى الصاع عن كل واحد من افرادهما ولا يخفى
ان هذا التاويل اقرب من ابقاء الحديث على ظاهره لما فيه من ايجاب المشاركة
وهو مع مخالفته للمذاهب غير معهود فى موضع اخر اصلا والله تعالى اعلم
نعم فى الباب احاديث اخر لها دلالة على ان الواجب نصف صاع من بر
قوله فمنع ابن جميل اى منعوا الزكوة ولم يؤدوها الى عمر وقوله ما ينقم
بكسر القاف اى ما ينكر او ما يكره الزكوة الا لاجل انه كان فقيرا فاغناه الله
فجعل نعمة الله تعالى سببا لكفرها وادراعه جمع درع الحديد واعتده بضم
المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين وهو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح
وقيل الخيل خاصة وروى بالموحدة جمع عبد والاول هو المشهور ولعلهم طالبوا
خالدا بالزكوة عن اثمان الدروع والاعتد بظن انها للتجارة فبين لهم
صلى الله تعالى عليه وسلم انها وقف فى سبيل الله فلا زكوة فيها او لعله اراد ان خالدا
لا يمنع الزكوة ان وجبت عليه لانه قد جعل ادراعه واعتده فى سبيل الله
تبرعا وتقربا اليه تعالى ومثله لا يمنع الواجب فاذا اخبر بعدم الوجوب او منع
فيصدق فى قوله ويعتمد على فعله والله تعالى اعلم وقوله فهى على اى فزكوته
على قيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف منه صدقة عامين او هو عجل صدقة
عامين الحليم صلى الله تعالى عليه وسلم ومعنى على عندى ويحتمل ان معنى على انه ضامن

متكفل عنه والا فالصدقة عليه وهو الموافق لرواية فهي عليه صدقة ومثلها معها ولذلك قيل انه الزمه بتضعيف صدقته ليكون ارفع لقدره وانبه لذكره والنفي للذم عنه والمعنى وهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما وقيل في التوفيق بين الروايتين ان الاصل على وها عليه ليست ضميرا بل هي هاء السكت فالياء فيهما مشددة ايضا قلت والاقرب منه في التوفيق ان يجعل ضمير عليه على رسول الله فافهم والله تعالى اعلم وقوله صنو ابيه بكسر صاد وسكون اي مثله فلا بد لك من مراعاته في الطلب وغيره واصل الصنوان تطلع نخلتان في عرق واحد يريد ان اصل العباس واصل ابي واحد وهو مثل الى

باب الزكوة تحمل من بلد الى بلد كانه اراد ان الحديث يدل على انها لا تحمل بل تصرف في فقراء تلك البلدة والله تعالى اعلم قوله جاءت اي جاءت وحصلت له الخدوش بضمها وله قيل مصدر او جمع من خدش الجلد قشره بنحو عود والخموش والكدوح مثله وزنا ومعنى فاو للشك من بعض الرواة وما الغنى اي المانع عن السوال لا الموجب للزكوة والمحرم لاخذها من غير سوال قوله وهو مغضب بفتح الضاد اي موقع في الغضب ويغضب بفتح الياء والضاد ان لا اجد اي لاجل ان لا اجد اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما وهذا يدل على ان ما سبق في تحديد الغنى بخمسين درهما ليس على وجه التحديد بل على وجه التمثيل وسيجي ما يؤيد ذلك وعدلها بفتح العين او كسرها ما يساويها واللقحة بالفتح والكسر الناقة القريبة العهد بالنتاج او التي هي ذات لبن قوله كصحيفة المتلمس قال الخطابي صحيفة المتلمس لها قصة مشهورة عند العرب وكان شاعرا فهجا عمرو بن هند الملك فكتب له كتابا الى عامله يوهمه انه امر له فيه بعطية وكتب اليه ان يقتله فارتاب المتلمس ففكه وقرئ له فلما علم ما فيه رمى به ونجا فصارت الصحيفة مثلا وقوله فاخبر معاوية لعله بين له ما يريد بكلامه وقوله يغديهم ويعشيهم بتشديد الدال والشين اي له

قوت يومه وقيل الاختلاف فيه الاحاديث مبني على اختلاف الناس في قدر الكفاية وقيل هذا منسوخ بالاحاديث السابقة قلت بل المذكور سابقا على وجه التمثيل وهذا على وجه التحديد والله تعالى اعلم وقوله شبع يوم وليلة بكسر الشين وسكون الباء الموحدة اسم ما يشبع وبفتح الباء مصدر قوله فجزاء بتشديد الزاء اي قسمها قوله والاكلة بضم الهمزة اي اللقمة قوله جلدين اي قويين ولاحظ فيها الضمير للصدقة على تقدير المضاف اي في سوالها اي المصدر السوال اي في المسالة ومكتسب اي قادر على الكسب والمراد انه لا يحل لهما السوال لا انه لو ادي احد اليهما لم يحل لهما اخذه او لم يجزء عنه والا لم يصح له ان يؤدي اليهما بمشيتهما كما يدل عليه قوله ان شئتما اعطيتكما قوله مرة بكسر الميم وتشديد الراء اي قوة وسوي اي صحيح الاعضاء قوله او لغارم اي لذي دين او ضمان ولم يذكر ابن السبيل لانه لا ياخذه الا حال الحاجة فهو بالنظر الى تلك الحالة فقير وان كان غنيا في بلده قوله وداه من الدية اي اعطاه دية قتيل قال الخطابي يشبه ان يكون اعطى ذلك من سهم الغارمين على معنى الحمالة في اصلاح ذات البين اذ كان شجر بين الانصار واهل خيبر في دم القتيل الذي وجده بخيبر من الانصار والا فلا يصرف المال الصدقات في الديات قوله كدوح بضمتين اي آثار القشر وقوله ابقى اي الكدوح بالسوال وقوله ترك اي السوال وهذا ليس بتخيير بل هو توبيخ مثل قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقوله ذا سلطان قال الخطابي هو ان يسأله حقه من بيت المال الذي في يده قوله تحملت حمالة اي تكفلت مالا لاصلاح ذات البين قال الخطابي هي ان يقع بين القوم التشاجر في الدماء والاموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم ويسعى في اصلاح ذات البين ويضمن لهم ما يترضاهم بذلك حتى يسكن النائرة وقوله الا لاحدي ثلاثة اي الا لاحد

احوال ثلثة وقوله رجل اى حال رجل والمراد انها لا تحل الا الضرورة ملجئة كهذه
الاحوال والله تعالى اعلم وقوله اصابته جائحة اى افة فاجتاحت اى استاصلت
ماله كالغرق والحرق وفساد الزرع قوله قواما بكسر القاف اى ما يقوم بحاجته الضرورية
والسداد بكسر السين ما يكفي حاجته والسداد بالكسر كل شئ سددت به خللا
واو شك من بعض الرواة وحكي قوله حتى يقول اى اصابته فاقة الى ان ظهرت
ظهورا بينا وليس المراد حقيقة القول بل الظهور والمقصود بالذات
بضم فسكون او انه اصابته فاقة بالتحقيق والحجى بكسر المهملة العقل و سحت
بضم فسكون او بضمتين حرام قوله حلسى بكسر الحاء المهملة كساء تفرشى
على ظهر البعير تحت القتب وقعب بفتح فسكون هو قدح من خشب والقدوم
قيل بالتخفيف والتشديد ولا اريك يس المراد نهي النفس عن الروية بل
المراد نهيه عن الحضور هناك اى لا تحضر لي خمسة عشرة يوما نكتة بضم النون
وسكون الكاف ومثناة فوقية اثر كالقطعة وقوله فقر مدقع بدال
وعين مهملتين بينهما قاف اى شديد يفضي بصاحبه الى الدقعاء وهو التراب
والغرم بضم الغين المعجمة والمغظع بظاء معجمة اى فظيع شنيع ودم
موجع هو ان يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها الى اولياء المقتول فان لم
يؤدها قبل المتحمل عنه فيوجعه قتله قوله حتى اذا نفد بكسر الفاء واهمال
الدال اى فرغ وقوله ما يكون ما موصولة لا شرطية والا لوجب يكن بحذف
الواو والفاء في قوله فلن ادخره عنكم لتضمن المبتداء معنى الشرط اى لن احبسه
عنكم ولا اتفرد به دونكم وقوله ومن يستعفف يعفه الله من شرطية في المواضع
الثلثة والفعلان مجزومان اى من يطلب العفاف وهو ترك السوال يعطه الله
العفاف ومن يطلب الغنى من الله يعطه وقيل ومن يطلب من نفسه العفة ولم
يظهر الاستغناء يصيره الله عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلى وهو
اظهار الاستغناء عن الخلق يملاء الله قلبه غنى لكن ان اعطي شيا لم يرده وقوله

ومن

ومن يتصبر اى يتكلف في تحمل مشاق الصبر وفي التعبير ببيان التكلف اشارة
الى ان ملكة الصبر تحتاج في الحصول الى الاعتياد وتحمل المشاق من الا
نسان وقوله يصبره الله من التصبير اى جعله صابرا قوله فانزلها بالناس
اى طلب منهم قضاء فاقته قوله اسال اى المال عن غير الله المتعال والا فلا امنع
للسوال عن الله بل هو مطلوب وقوله فسال الصالحين اى القادرين على قضاء
حاجتك او اخيار الناس لانهم لا يحرمون السائلين قوله وامرلي بعمالة بضم
عين مهملة رزق العامل وقوله فعملني من التعميل وهو تولية العمل يقال عملت فلانا
على البصرة والمراد هنا اعطاء العمالة لانه مسبب عن التعميل قوله المنفقة اي
المعطية قيل عليه كثيرا ما يكون السائل خيرا من المعطي فكيف يستقيم هذا
التفسير وليس بشئ اذ الترجيح من جهة الاعطاء والسوال لا من جميع الوجوه
والمطلوب الترغيب في التصدق والتزهيد في السوال قوله المتعففة رجحه
الخطابي بانه اشبه بمورد الحديث الذي ذكره ابن عمر بقوله وهو يذكر الصدقة
والتعفف وقال وقد وهم من قال ان يد المعطي مستعلية فوق يد الاخذ يجعلونه
من علو الشئ فوق الشئ وليس ذلك عندي بالوجه وانما هو من علا المجد والكرم
يريد الترفع عن المسالة والتعفف عنها قلت مع مدح المنفقة مناسب لمورد
الحديث ايض ففيه حث على الصدقة وقد قال ابن عمر يذكر الصدقة اى يحث
عليها والله تعالى اعلم قوله فاعط الفضل اى الفاضل عن نفقة نفسك وعيالك ولا
تعجز عن نفسك اى عن ردها اذا منعتك عن الاعطاء والله تعالى اعلم قوله فانك
تصيب منها اي تنال منها شيئا بالعمل والمشاركة فيه مولى القوم اى معتقهم با
الفتح قوله العائرة بالمهملة اى الساقطة التى لا يعرف لها مالك من عار الفرس
بعير اذا انطلق من مربطه مارا على وجهه قوله اعطاها اياه اى اعطى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم الابل عباسا يحتمل انه ما اعطاه تمليكا بل اعطاه ليفرقه في بعض
مصارف الصدقة فاراد عباس ان يفرق الجيد دينارا او انه تحمل حمالة فاعطاه

لقضاء الحمالة منها وقال الخطابي لا اشك في حرمة الصدقة على العباس فلا ادري لهذا
وجهًا فان ثبت يحمل على انه اعطاه قضاء عن سلف كان تسلفه منه لاهل الصدقة
فقد جاء بعد ذلك فلعل الراوي اختصر وترك السبب وقال البيهقي يحتمل ان يكون الامر
كما قال الخطابي ويحتمل ان يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ثم نسخ الاباحة من حرمة
الصدقة قوله لها صدقة الصدقة ما يقصد به التقرب الى الله والثواب والهدية
ما يقصد به التودد والتقرب الى المعطى وذلك من حيث مما امر الله به يكون طاعة له
فيستحق به الاجر ايضا اذا كان في محله وفي الحديث دلالة على ان مدار الحل والحرمة هو
الاسباب لا الاموال قوله بوليدة هي الجارية الحديثة السن قد وجب اي لزم وأمن
من الزوال وذلك بمقتضى الوعد والا فلا يجب على الله تعالى شيء وقوله في الميراث
اي بسبب ليس في اختيارك حتى يخاف منه نقص في اجرك بخلاف نحو البيع فلذلك منع
منه عمر والله تعالى اعلم قوله نعم الماعون الذي ورد الذم بمنعه في قوله تعالى ويمنعون
الماعون وقوله عارية الدلو اي عاريته مما لا يمنع عادة قوله لا يؤدي حقه صفة
كاشفة للكنز او صاحبه وقوله يحمى عليها الضمير راجع الى الكنز لكونه عبارة عن الدراهم
والدنانير وقوله اوفر ما كانت اي اكثر ما كانت في الدنيا او اسمن ما كانت فيبطح
لها اي يلقى على وجهه والقاع المكان الواسع والقرقر بفتح القافين المكان المستوي
وتنطحه بكسر الطاء ويجوز فتحها والاول هو المشهور رواية والعقصاء هي الملتوية
القرن والجلحاء هي التي لا قرن لها قوله ومن حقها اي المندوب والله تعالى اعلم قوله
يوم وردها بالكسر الماء الذي ترد عليه قوله تعطي اي في الزكوة او في سبيل الله الكريمة
اي النفيسة وتمنح اي تعطى لشرب لبنها ما دام فيها الغزيرة بتقديم المعجمة على
المهملة اي الكثيرة اللبن وتفقر بضم وله اي تعيره للركوب وتطرق من اطرق اذا
اعار للضراب اي تعيره للضراب ولا تاخذ عليه اجرا والظاهر ان هذه الحقوق كلها
مندوبة والله تعالى اعلم قوله امر من كل جاد من جد بتشديد الدال اذا قطع ومن
زائدة وقيل المراد قدر من النخل يجد منه عشرة اوسق فهو فاعل بمعنى مفعول والقنو

علا خط المصنف

بكسر

بكسر القاف العذق بما عليه من الرطب والبسر قال الخطابي هذا من المعروف دون
الفرض قوله فجعل يصرفها اه اي متعرضا لشيء يدفع به حاجته والاقرب ان الناقة
اعجزها السير فاراد ان يرى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فيعطيه غيرها وقوله
فليعد به من العود اي فليتفضل به وليحسن به على من لا ظهر له قوله للسائل حق وان
جاء على فرس حكم بعض بوضع هذا الحديث ورد بان الطريق الاولى حسنة
فان مصعبا وثقه ابن معين وغيره وقال فيه ابو حاتم صالح ولا يحتج به و
توثيق الاولين اولى بالاعتماد ويعلى قال فيه ابو حاتم مجهول ووثقه ابن حبان
فعنده زيادة علم على من لم يعلم حاله وسماع حسين من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اثبته بعض ونفاه اخرون وعلى الثاني هو مرسل صحابي وهو مقبول عند الجمهور
والطريق الثانية تبين ان الواسطة علي وشيخ زهير وان كان مجهولا في الطريق
الثانية لكن الظاهر انه يعلى المتقدم فالحديث حسن لا يجوز نسبته الى الوضع قيل
معناه الامر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض وان لا تجيبه بالتكذيب والرد
مع امكان الصدق في امره يقول لا تخيب السائل اذا سالك وان رابك منظره
فقد يكون له فرس يركبه ووراء ذلك دين يجوز له معه اخذ الصدقة وقد يكون
من اصحاب سهم السبيل فيباح له اخذها مع الغنى وقد يكون صاحب الحمالة
وغرامة انتهى قوله لا ظلفا بكسر الظاء المعجمة واسكان اللام وبالفاء هو
للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير وقيد بالاحراق لانه
مظنة الانتفاع به بخلاف غيره والظاهر ان هذا مبالغة في المنع عن رده
محروما وقوله محرقا تتميم لتلك المبالغة اي لا تردده محروما بلا شيء مهما امكن
حتى ان وجدت شيئا حقيرا مثل الظلف المحرق اعطه اياه وتوهم ان
الظلف المحرق له قيمة عندهم بعيد اشار اليه الطيبي قوله راغبة اي طالبة
برى وصلتي وقولها في عهد قريش اي في صلح الحديبية متعلق بقدمت
ومعنى راغمة كارهة للاسلام ساخطة علي وقوله افاصلها من الوصل قوله ان

تفعل الخير خير لك من قبيل وان تصوموا خير لكم يريد ان الاعطاء مطلقا خير مطلوب
سواء كان اعطاء ما لا يحل منعه او ما يحل منعه فكلما تقدر عليه فافعل ولا تتقيد
بما لا يحل منعه فقط دخلت المسجد فاذا انا بسائل الخ قال السيوطي فيه استحباب
الصدقة على من سال في المسجد ذكره النووي في شرح المهذب وغلط من افتى بخلافه
وردت عليه في مؤلف قلت قد يؤخذ كراهته في حديث من نشد ضالة في المسجد
فقيل فان المساجد لم تبن لهذا والاقرب حل الاعطاء وكراهة السوال الا اذا
افضى الاعطاء الى ايذاء المصلين بازدحام الفقراء وغيره فيسعى الحكم بكراهتهم
والله تعالى اعلم **قوله** لا يسال بوجه الله الا الجنة اذ كل شيء حقير دون عظمته تعالى
والتوسل بالعظيم في الحقير تحقير له نعم الجنة مطلب عظيم للانسان فصار التوسل به
تعالى فيها مناسبا والله تعالى اعلم **قوله** فكافئوه بهمزة في اخره اي افعلوا به ما يساوي
فعله وردوا عليه بمثل عطيته **باب** الرجل يخرج من ماله بفتح ياء يخرج اي
يعطي ماله كله فينبغي خارجا عنه وحاصل ما ذكره انه ممنوع الا لمثل ابي بكر في الصبر
والتوكل **قوله** من معدن بكسر الدال وما في الملك نافية من قبل ركن شقه وقوله
فحذفه بحاء مهملة وذال معجمة اي رماه بما يملك اي بكل ما يملكه يستكف بكسر
الكاف وتشديد الفاء مضارع استكف اي يتعرض للصدقة ويمد كفه
اليها او يسال كفا من الطعام او بكف الجوع وقوله عن ظهر غنى اي ما يبقى
خلفها غنى لصاحبه قلبي كما كان للصديق رضي الله عنه او قالبي فيصير الغنى
للصدقة كالظهر للانسان وراء الانسان فاضافة الظهر الى الغنى بيانية لبيان
ان الصدقة اذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها القوة قلبه او
لوجود شيء بعدها يستغني به عما تصدق فهو احسن وان كانت بحيث يحتاج
صاحبها بعدها الى ما اعطى ويضطر اليها فلا ينبغي لصاحبها التصدق به والله
تعالى اعلم **قوله** ما ترك غنى اي ابقى لصاحبه غنى وابدا ء بمن تعول اي قدم اعطاء
من عليك مؤنته فما بقي منهم فهو للصدقة على الغير **قوله** جهد المقل بضم الجيم اي

قدر

قدر ما يحتمله حال من قل له المال **قوله** ان سبقته يوما اي قدر لي سبق عليه فذاك
يتحقق اليوم **قوله** قال الماء اما لعزته في المدينة في تلك الايام او لانه احوج الاشياء
عادة اذ يمكن الصبر على الجوع ولا يمكن الصبر على العطش **قوله** عن رجل عن سعد
قيل لعل المبهم سعيد بن المسيب **قوله** من خضر الجنة بضم فسكون جمع اخضر اي من
ثيابها الخضر والرحيق الخمر الخالص الذي لا غش فيه والمختوم الذي وضع
عليه الختم كيلا يصل اليه يد احد غير اصحابه وهي عبارة عن نفاستها
منيحة العنز بفتح عين وسكون نون الانثى من المعز وهي عطية شاة ينتفع
بلبنها ويعيدها **قوله** الذي يعطي ما امر به اي لا يعطي ما يريد ويشتهي وموفرا
بفتح الفاء من التوفير اي تاما فهو تاكيد كاملا وقوله طيبة به نفسه اي يكون
راضيا بذلك قال ذلك اذ كثيرا ما لا يرضى الانسان بخروج شيء من يده وان كان
ملكا لغيره والمنصوبات احوال من ما امر به وقوله حتى يدفعه مترتب
على الامانة اي فبسبب امانته يصرف في محله او هو غاية لطيب نفسه به
اي طابت به نفسه من حين امر الى ان دفع في محله وقوله احد المتصدقين
اي يشارك صاحب المال في الصدقة فيصيران متصدقين ويكون هو احدهما
والخازن مبتدأ خبره احد المتصدقين اذا انفقت المراة من بيت زوجها
محمول على ما اذا علمت برضاه باذنه صريحا او باذن مفهوم من اطراف العرف اطراق
كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به هذا اذا علمت ان
نفس الزوج كنفوس غالب الناس في السماحة وان شكت في رضاه فلا بد من
صريح الاذن واما اعطاء الكثير فلا بد فيه من صريح الاذن ايضا وقوله
غير مفسدة اي ليس من قصدها افساد بيت الزوج ولا تعطي شيئا يفضي
الى ذلك ودخل فيه اعطاء [illegible] الكثير الغير المعتاد والخازن هو الذي
يكون بيده حفظ الطعام ونحوه **قوله** جليلة اي جسيمة وكل بفتح الكاف
وتشديد اللام اي عيال والرطب بفتح الراء وسكون الطاء ضد اليابس لانه

يسرع اليه الفساد اذا ترك فالتصرف فيه اهون على النفوس احترازا عن
الضياع بخلاف اليابس قوله من غير امره اى الصريح واما الاذن المفهوم دلالة
فلا بد منه والا تكن عاصية في الاعطاء والله تعالى اعلم قوله من قوتها اي ما
اعطاها الزوج لتاكل قوله بارحاء بفتح موحدة ثم الفتح راء مكسورة
ثم ياء ثم حاء مهملة ممدودة وفيه وجوه اخر اسم موضع بالمدينة والله تعالى
اعلم قوله اجرك الله اى اعطاك جزاء عملك وهو بمد الهمزة وقصرها والقصر
اكثر وقد يستانس به في جواز نحو تقبل منك بعد فراغ العامل من عمل كما
عليه العادة اليوم في الحرمين قوله من يقوت من قاته اى اعطاه قوته ويمكن
ان يجعل من التفعيل وهو الموافق لرواية من يقيت من اقات اى من يلزمه
نفقته من اهله وعياله وعبيده قوله وينسا على بناء المفعول مهموز
الاخر من نساته وانساته اي اخرته اى يؤخر في اجله اما بتطويل حياته او
باحياء ذكره بعده قوله وهي الرحم اى وهذه القرابة الواجبة صلتها هي الرحم
وتعيين المرجع بدلالة المقام او باخر الكلام والحديث يقتضي مراعاة الا
تفاق في الاسماء وان ذلك نوع من الاخاء وفي المثل اتفاق الكنى اخاء
فان الله تعالى راعي للرحم اتفاق اسمها مع اسمه تعالى في وجه انتظام الحروف
الاصلية اذ النون زائدة وقوله فمن وصلها اي من راعي حقوقها وفيت
ثوابه ومن قصر في حقوقها بتته اى قطعته عن الرحمة مع السابقين او عن
ثواب وصل الحقوق والله تعالى اعلم قيل وفي الحديث دلالة على صحة القول بالا
شتقاق في الكلمات وعلى ان اسم الرحمن عربي لا عبراني قوله لا يدخل الجنة
قاطع اى قاطع رحم ولعل المراد لا يستحق الدخول مع من دخل اولا او المراد من
يستحل القطع والله تعالى اعلم قوله بالمكا[illegible]في بالهمزة اى الذي يحسن في
مقابلة الاحسان والمعنى ان المكافأة وصلنا قص بحيث لا يعد صاحبه واصلا
وانما الذي يعد واصلا من وصل حين القطع قوله اياكم والشح قال الخطابي هو ابلغ

في المنع

في المنع من البخل وهو بمنزلة الجنس يشتمل تمام انواع المنع والبخل كالنوع منه بل
يقال في افراد الامور وضمير امرهم للشح وقوله بالفجور اى لتحصيل الاموال قال الخطابي
اريد بالفجور ههنا الكذب قوله ما ادخل على الزبير قيل اى ما اعطاني قوله لي
وقيل بل المراد اعم لكن المراد اعطاء ما علمت فيه بالاذن دلالة وقوله ولا
توكي بضم المثناة من فوق وكسر الكاف صيغة نهي المخاطبة من الايكاء بمعنى
الشد والربط يقال اوكيت السقاء اذا شددته بالوكاء وهو الخيط الذي
يشد به راس القربة وقوله فيوكى على بناء المفعول منه منصوب تقديرا على جواب
النهي بالفاء والمعنى لا تدخري ولا تشدي ما عندك فينقطع مادة الرزق
عنك قوله ولا تحصي قال الكرماني الاحصاء العد قالوا المراد منه عد الشيء
للتبقية والادخار وترك الانفاق في سبيل الله قلت ويحتمل ان يكون
المراد ولا تحصي ما تعطي لانه يفضي الى الاستكثار والمنع في المال ثم قال واحصا الله
يحتمل وجهين احدهما انه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى
يصير كالشيء المعدود والاخر انه يناقشك في الاخرة عليه وقال النووي هذا
من باب المشاكلة في اللفظ ومعناه يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما
قترت **كتاب اللقطة** هو بضم اللام وفتح القاف
اشهر من سكون القاف قيل القياس السكون لان فعلة بفتح العين للمبالغة
في الفاعل كهمزة لكثير الهمز وبسكونها للمفعول كضحكة للذي يضحك منه
فالاصل في المال السكون لكن اشتهر الفتح لكون المال داعيا الى اخذه فكان
الاخذ نفسه فكان ذكر اللقطة عقيب الزكوة ليتبين للناظر في احاديثهما
ان مصارف اللقطة ليست هي مصارف الزكوة لان اللقطة كما يحل
حلال لاهل البيت بخلاف الزكوة ففيه رد على من زعم اتحاد مصارفهما والله
تعالى اعلم قوله بن صوحان ضبط بضم الصاد المهملة قوله ان وجدت
صاحبه اى اعطه وقوله فقال عرفها حولا من التعريف وقوله لم اجد من

يعرفها من المعرفة وهذا الحديث يدل على ان التعريف ثلث سنين وقل من
ذهب اليه وانما اخذوا بالسنة الواحدة كما في الحديث الاتي لما في هذا الحديث
من شك الراوي ويحتمل ان التعريف في المرة الاولى والثانية لم يقع على وجه
تام بالافادة وهذا بعيد فان ابيا من فضلاء الصحابة وفقهاءهم فلا
يظن بمثله ذلك او لانه محمول على الاحتياط والواجب السنة الواحدة وقوله
ثم قال احفظ عددها ووعاءها بكسر الواو الذي فيه الدراهم من جلد او غيره
والوكاء بالكسر هو الخيط الذي يشد به الوعاء وظاهر الحديث ان يعرف
ذلك بعد التعريف وسيجيء التصريح به وكثير من الروايات تفيد تقديم المعرفة
المذكورة على التعريف اجيب بان المامور المعرفة مرتين مرة به حين
يلتقط ليعلم بها صدق واصفها فاذا عرفها سنة واراد تملكها عرفها
مرة ثانية معرفة وافية ليردها على صاحبها ان جاء بعد تملكها ولا ينسى
علاماتها بطول الزمان وقوله فان جاء صاحبها اي فادفع اليه على الوصف
كما جاء في الروايات وانما حذف اشارة الى انه المتعين ففي الحذف زيادة
تاكيد لايجاب الدفع عند بيان العلامة وهو مذهب مالك واحمد وعند
ابي حنيفة والشافعي يجوز الدفع على الوصف ولا يجب لان صاحبها مدع
فيحتاج في الوجوب الى البينة لعموم حديث البينة على المدعي فيحمل الا
مر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعا بين الحديثين واشار الحافظ
ابن حجر الى ترجيح مذهب مالك واحمد فقال تخص صورة الملتقط
من عموم البينة على المدعي قلت ولا حاجة الى التخصيص اما اولا فلان
البينة ما جعله الشارع بينة لا الشهود فقط وقد جعل الشارع
البينة في اللقطة الوصف فاذا وصف فقد اقام البينة فيجب قبولها واي
دليل يدل على خلاف ذلك واما ثانيا فلان حديث البينة على المدعي انما هو في
القضاء ووجوب الدفع اعم من ذلك فيجب على كل من كان في يده حق لاحد من غير

استحقاق

استحقاق ان يدفع اليه اذا علم به وان كان القاضي لا يقضي بعلمه بالدفع بلا شهود
فيجب القول بوجوب الدفع لهذا الحديث وان قلنا ان القاضي لا يجبر عليه بالدفع
لحديث البينة ولا يخفى ان اقامة الشهود على تعيين الدراهم والدنانير
متعسر بل متعذر عادة فتكليف اقامة الشهود على اللقطة بعيد بل الشهود
عادة لا تكون الا بعد استشهاد واللقطة تسقط على غفلة فلا يتصور
فيها الاستشهاد والله تعالى اعلم ثم ظاهر قوله والا فاستمتع انه لا يجوز
الاستمتاع للواجد بعد التعريف بل لا بد ان يترك بعد التعريف عنده
الى ان يحس من يجيء صاحبها والحديث الذي بعده يفيد خلافه ويمكن
ان يقال قوله احفظ عددها ووعاءها ووكاءها تقديره اي واستمتع
وقوله والا فاستمتع اي دم على استمتاعه بها والله تعالى اعلم قوله وعفاصها
بكسر العين وبالفاء الوعاء وقوله استنفق بها اي انفقها على نفسك وتملكها
وقيل تصدق بها وقوله لك او لاخيك اي ان اخذت او اخذه احد غيرك
او للذئب ان لم ياخذه احد فاخذها احب وقوله احمرت وجنتاه بفتح
الواو وقد تكسر وتضم وسكون الجيم ما ارتفع من الخدين كانه صلى الله تعالى عليه
وسلم كره السؤال عن اخذها مع ظهور عدم الحاجة اليه ومال الغير لا يباح
اخذه الا للحاجة قيل وكان كذلك الى زمن عمر وظهرت الحاجة الى حفظها بعد
ذلك لكثرة السراق والخائنين فالاخذ والحفظ بعد ذلك احوط
والحذاء بكسر حاء وبذال معجمة اي خفها فيقوى بها على السير وقطع
البلاد البعيدة والسقاء بكسر السين اريد به الجوف اي حيث وردت الماء
شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر وحتى ياتيها غاية لمحذوف اي فدعها او
فتاكل وتشرب حتى ياتيها ربها والله تعالى اعلم قوله فليشهد من الاشهاد قال
الخطابي هو امر تاديب وارشاد لخوف تسويل النفس والشيطان وانبعاث
الرغبة فيها فتدعوه الى الخيانة بعد الامانة وربما يموت فيدعيها ورثته قوله

غير متخذ خبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة ونون معطف الازار
وطرف الثوب اى لا ياخذ منه فى ثوبه يقال اخبن الرجل اذا اخبا شيئا فى
خبنة ثوبه او سراويله والمراد انه من اكل من الثمر المعلق فلا شئ عليه وقد
جاء الرخصة فى الساقط منه قيل انما ابيح اكله للمضطر ورده فى المجمع بانه
لو كان للاضطرار لما قيد بما سقط فان له اكل ما وراءه واياه ببعض ما
يفيد ذلك قلت فكان ذلك فيما اذا علم مسامحة صاحب المال كما فى بعض البلاد
والله تعالى اعلم بحقيقة الحال غرامة مثليه كان ذلك حين كانت العقوبة بالاموال
ثم نسخ او هو مجرد تهديد وتشديد على فاعل ذلك ليرتدع عنه ولا يريد به
وقوع الفعل كذا قيل والاول ياباه عطف والعقوبة والثانى يبعد الا ان
يقال كان الجمع بين المال وعقوبة البدن مشروعا اول الامر فيصح للجواب الاول
والجرين بفتح الجيم وكسر الراء موضع تجفيف التمر وجمعه والمجن بكسر الميم وفتح الجيم
وتشديد النون الترس وكان ثمنه يومئذ ربع دينار والميتاء مفعال
بكسر الميم من الاتيان اى مسلوكة يأتيها الناس وقوله فى الخراب قال الخطابى
يريد العادى الذى لا يعرف مالكه قوله فقال هو رزق الله الظاهر انه كان ذلك
بعد التعريف فيؤخذ منه ان تعريف كل شئ على حسبه لا انه يلزم التعريف سنة
فى كل شئ والله تعالى اعلم قوله ونصبت اى تعبت على العجين او نصبت القدر
لطبخ اللحم وقوله ينشد الله اى ينشد بالله ومثلها معها اخذ به احمد والغالب
على النسخ او على انه تشديد لم يرد به وقوع الفعل قوله لا ياوى الضالة اى
لا يضمها

كتاب المناسك

قوله فى كل سنة اى مفروض
على كل انسان مكلف فى كل سنة او هو مفروض عليه مرة واحدة قوله هذه
اى هذه حجتكن او حجتكن هذه ثم ظهور الحصر اى لزوم البيت فهذا يدل
على انه فرض مرة والحصر بضمتين وتسكين الصاد تخفيفا جمع حصير بسط
البيوت ولعل المراد به تطييب انفسهن بترك الحج بعد ان لم يتيسر او جواز

الترك

الترك لهن لا النهى عنه فقد ثبت حجهن بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فروى ابن
سعد فى الطبقات من حديث الجهرية قال وكن يحججن كلهن الا سودة
وزينب قالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله لا تحل
لامراة اى بلا زوج او سيد والا فلا شك فى جواز الخروج مع الزوج وذو
حرمة لا يشمل الزوج ثم الظاهر ان يوخذ بالاقل ويحمل الاكثر على عدم اعتبار
مفهوم العدد والله تعالى اعلم قوله فصاعدا قال السيوطى هو منصوب على
الحال قال ابن مالك فى شرح التسهيل وغيره وهو محذوف مما حذف عامله
وجوبا اى فارتقى ذلك صاعدا او ذهب صاعدا قوله لا صرورة فى الاسلام
الصرورة بفتح الصاد الذى انقطع عن النكاح على طريق الرهبان او الذى
لا يحج وهو نفى معناه النهى اى ليس لاحد ان ينقطع عن النكاح زهدا فيه
وزعما منه ان تركه افضل او ليس لاحد ان يترك الحج مع الاستطاعة وقيل
اراد من قتل فى الحرم قتل ولا يقبل منه ان يقول انى صرورة ما حججت ولا عرفت
حرمة الحرم وكانوا يفعلون فى الجاهلية كذلك قوله التقوى الذى يتقى به صاحبه
عن ذل السوال وليس من خير الزاد ان يقول انا متوكل ثم يسال قوله فليتعجل
وفى آخره فان احدكم لا يدرى ما يعرض له من مرض او حاجة

باب

الكرى بفتح كاف وكسر راء وتشديد ياء بوزن الصبى وهو من يكرى دابته
قوله رجلا اكرى اى دابتى فى هذا الوجه اى فى عمل الحج اى واحج معهم واكرى
بضم الهمزة للمتكلم من اكرى وقوله انه ليس لك حج وكانوا يزعمون ان الكرى
لا حج له وقوله تعالى ان تبتغوا فضلا اى ان تطلبوا رزقا فى الحج بالمباشرة
باسبابه والكراء من جملة ذلك قوله فى اول الحج اى اول ما شرع الحج او اول الحجاج
للحج قبل الفراغ منه قوله بالروحاء بفتح الراء ممدودا اسم موضع وركبا
بفتح فسكون جمع راكب قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى واصحابه وقوله ففزعت
امراة اى انتبهت بغتة من غفلتها يقال فزع من نومه اى انتبه بغتة

فان شله لا يخلو عن نوع خوف و قوله من محفتها بكسر الميم وتشديد الفاء مركب
من مراكب النساء كالهودج الا انها لا تقتب كما تقتب الهودج كذا في الصحاح
وقوله ولك اجر قال النووي معناه بسبب حملها له وتجنيبها اياه ما يجتنب
المحرم وفعل ما يفعله قوله وقت اى حدد وعين للاحرام بمعنى انه لا يجوز
التاخير عنه لا بمعنى انه لا يجوز التقديم عليه كما اشار اليه المص بحديث
من اهل من المسجد الاقصى وذا الحليفة بالتصغير والجحفة بتقديم الجيم
المضمومة على الحاء المهملة الساكنة وقرن بفتح فسكون وغلطوا الجوهري
في قوله انه بفتحتين ويلملم بفتح المثناة من تحت وفتح اللامين بينهما ميم
ساكنة قوله فهن لهم اى لمن قرن من اهل المواقيت ولمن اتى عليهن اى لمن مر
عليهن وان لم يكن اهل هذه المواقيت بالتقرير السابق قيل هذا يقتضي
ان الشامي اذا مر بذى الحليفة فميقاته ذو الحليفة وعموم ولاهل الشام
الجحفة يقتضي ان ميقاته الجحفة فهما عمومان متعارضان قلت والتحقيق انه
لا تعارض اذ حاصل العمومين ان الشامي المار بذى الحليفة له ميقاتان
ميقات اصلي وميقات بواسطة المرور بذى الحليفة وقد قرروا ان الميقات
ما يحرم مجاوزته بلا احرام واذا اخر الى اخرهما فقد جاوز الاول منهما لا انه لا يجوز
تقديم الاحرام عليه فيجوز ان يقال ذلك الشامي ليس له مجاوزة شيء منهما بلا احرام
فيجب عليه ان يحرم من اولهما ولا يجوز له التاخير الى اخرهما فانه اذا احرم من
اولهما لم يجاوز شيئا منهما بلا احرام واذا اخر الى اخرهما فقد جاوز الاول
منهما بلا احرام وذلك غير جائز له وعلى هذا فاذا جاوزهما بلا احرام فقد
ارتكب محرمين بخلاف صاحب الميقات الواحد فانه اذا جاوزه بلا احرام
فقد ارتكب محرما واحدا والحاصل انه لا تعارض في ثبوت ميقاتين لواحد
نعم لو كان معنى الميقات ما لا يجوز تقديم الاحرام عليه لحصل التعارض فافهم
وبهذا ظهر اندفاع التعارض بين حديث ذات عرق والعقيق ايضا والله

تعالى

تعالى اعلم وقوله ممن كان اه يفيد بظاهره ان الاحرام على من يريد احد النسكين
لا من يريد مكة ومر بهذه المواقيت وبه يقول الشافعي وفيه اشارة الى ان هذه المواقيت
مواقيت للحج والعمرة جميعا لا للحج فقط فيلزم ان يكون مكة لاهلها ميقاتا للحج و
العمرة جميعا لا ان مكة للحج والتنعيم للعمرة كما عليه الجمهور واعتمار عائشة من التنعيم
لا يعارض هذا وهذا ايراد لصاحب الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري على
الجمهور ومن كان دون ذلك اى داخلا ما ذكر من المواقيت قوله من حيث انشاء
اى انشاء سفره يفيد انه ليس لمن كان داخل الميقات ان يؤخر الاحرام من اهله
وكذلك ليس لاهل مكة ان يؤخروه من مكة ويشكل عليه قول علمائنا الحنفية حيث
جوزوا لمن كان داخل الميقات التاخير الى اخر الحل ولاهل مكة الى اخر الحرم من
حيث انه مخالف للحديث ومن حيث ان المواقيت ليست مما يثبت بالراي والله
تعالى اعلم قوله نفست كسمعت بالشجرة اى بذي الحليفة وكانت هناك شجرة
ان تغتسل اى للتنظيف لا للتطهير قوله وتقضيان اي تؤديان وقوله غير
الطواف اي اصالة واما السعي فيتاخر تبعا للطواف اذ لا يجوز تقديمه لا ان
للحيض والنفاس يمنعان عنه اصالة وقوله بيص المسك اى بريقه وهذا
يقتضي بقاء الجرم بعد الاحرام وعليه الجمهور ومفرق الراس بفتح الميم وكسر الراء
وسطه قوله ملبدا قيل بكسر الباء ويحتمل الفتح اى ملبدا شعره والتلبيد ان
يجمع شعر الراس بشيء كالصمغ عند الاحرام لئلا يتفرق بقلة الدهن ولا يكثر
فيه القمل من طول المكث في الاحرام قوله بالغسل المشهور انه بفتح المهملتين وجوز
انه بكسر معجمة فسكون مهملة وهو ما يغسل به الراس من خطمي او غيره قوله عام
الحديبية بالتخفيف مصغر وكثير منهم يشددون الياء الثانية وبرة بضم الباء
وتخفيف الراء حلقة تجعل في انف البعير قوله عمن اعتمر من نسائه يدل على انها كانت
للتمتع وهذا الحديث من ادلة جواز الاشتراك في الهدايا والضحايا كما عليه الجمهور
والله تعالى اعلم قوله بدنة بفتحتين هو الاشهر او بضم فسكون مفرد البدن بضم

فسكون على الاشهر او بضمتين وقوله اشعرها الاشعار ان يطعن في احد جانبي سنام
البعير حتى يسيل دمها ليعرف انها هدي وبتميز ان خلطت وعرفت اذا ضلت
ويرتدع عنها السارق ويأكلها الفقراء ان ذبحت في الطريق لقربها من الهلاك
في الطريق وهو جايز عند الجمهور مكروه عند ابي حنيفة قال لانه مثلة لكن المحققين
من اصحابه حملوا قوله على الاشعار على وجه المبالغة فالاشعار المقتصد المختار
عنده ايضا مستحب وذلك لان مجرد الجرح لا يعد مثلة والا لكان الفصد
مثلة بل المثلة ما فيه تغيير للصورة وذاك لا يظهر الا اذا كان على وجه المبالغة
فتعليل ابي حنيفة دليل على انه اراد ما كان على وجه المبالغة والله تعالى اعلم وقوله
قوله سلت اي ازاله باصبعه وقوله واستوت به اي علت فوق البداء وصعدت
قوله قال ابو داود هذا لانه كان اشعرها لا يخفى انه لا يبقى حينئذ للحديث
دلالة على الترجمة لا نفيا ولا اثباتا نعم يفهم ان الهدي بعد الاشعار لا يجوز
تبديله والله تعالى اعلم قوله فا فتل من فتل كضرب قوله من عهن بكسر فسكون
الصوف المصبوغ الوانا قوله ويلك كلمة للدعاء بالهلاك وقد لا يراد
بها الحقيقة بل الزجر وهو المراد ههنا والله تعالى اعلم قوله اذا الجئت على بناء
المفعول اي اضطررت وهل بعد ان ركب اضطرارا لم المداومة على الركوب
ولا بد من النزول اذا راى قوة على المشي وقولان قوله ان عطب بكسر الطاء اي
هلك والمراد قرب من الهلاك وقوله اصبغ من حد نصر قوله ازحف اي اعيا وعجز
عن المشي وقوله ولا ناكل انت الخ قال الخطابي يشبه ان يكون ذلك ليقطع
عنهم باب التهمة قلت ويحتمل انهم كانوا اغنياء والرفقة بضم الراء وكسرها
وسكون الفاء جماعة ترافقهم في سفرك والاهل مقحم والله تعالى اعلم قوله
ان اعظم الايام اي ايام الحج لكثرة ما فيه من مناسكه او مطلق الايام يوم
القر هو اليوم الذي يلي يوم النحر لان الناس يقرون فيه بمنى ان فرغوا من
طواف الافاضة والنحر واستراحوا فطفقن اي البدنات يزدلفن اي

يقترن

ما فيهما

يقترن بانتهن يبدا اي قاصدات البداية بانتهى اي يقصد كل منهن ان
يبدء في النحر بها ولا يخفى ما فيه من المعجزة والدلالة على محبة الحيوانات العجم
الموت في سبيل الله وجبت جنوبها اي زهقت نفوسها فسقطت على جنوبها
من وجب اذا سقط وقوله لم افهمها بمجرد السماع او اولدرة قوله الحربة بفتح
فسكون عصى فيه حديدة كنصف الرمح قوله معقولة اي مربوطة بالحبل يدها
اليسرى اي اليد اليسرى قوله ابعثها قياما اي ذاتحرها قياما ففي الكلام تقديره
وقوله سنة محمد صلى الله عليه تعالى عليه وسلم بالرفع ذاك النحر قياما هو السنة ان لا
اعطي الخ قال الخطابي اي لا يعطي على وجه الاجرة فاما لتصدق به عليه فلا باس
قوله انها انما كانت الخ الضمير في انها للقصة او للحجة بقرينة المقام وعلى الاول
حجة واحدة بالرفع اسم كانت وعلى الثاني بالنصب خبر كانت وقوله
استقلت به اي ارتفعت به وقامت وارسالا بفتح الهمزة اي افواجا وفرقا
متقطعة يتبع بعضهم بعضا جمع رسل بفتحتين تكذبون على رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فيها اي في شانها ونسبة الاحرام اليها بانه كانت من عندها وقوله ما اهل
اي ما رفع صوته بالتلبية وقوله الا من عند المسجد اي حين ركب لا حين فرغ
من الركعتين فان ابن عمر كان يظن الاهلال عند الركوب والله تعالى اعلم قوله لا
تمس من الاركان الا اليمانيين ولعل غير ابن عمر من الصحابة ممن ادركه ابن جريج
كانوا يستلمون الاركان كلها احيانا انص وان جاز انهم احيانا يكتفون بمس
اليمانيين والسبتية بكسر السين نسبة الى السبت وهو جلود البقر المدبوغة
بالقرظ سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل وفيه اعتراض
عليه بانها نعال لاهل النعمة والسعة وقوله تصبغ اي الثوب والشعر والاول
اقرب وقوله كان التروية اي كان اليوم يوم التروية فكان ناقصة ويوم
التروية او وجد يوم التروية فكان تامة ويوم التروية مرفوع وهو اليوم
الثامن ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يروون فيه ابلهم اي يسقونها

وقوله حتى تنبعث به راحلته اى فانا اخر الاهلال الى يوم التروية لا اهل حين
تنبعث بي راحلتي الى المنى يوم التروية والله تعالى اعلم قوله طريق الفرع
بضم الفاء وسكون الراء موضع بين مكة والمدينة قوله ضباعة بضم المعجمة
وتخفيف الموحدة اى اشترط بالاستفهام ومن لا يقول بالاشتراط يدعي
الخصوص بها والله تعالى اعلم قوله أفرد الحج المحققون قالوا فى نسكه صلى
الله تعالى عليه وسلم انه القران فقد صح ذلك من رواية اثنى عشر من الصحابة
بحيث لا يحتمل التاويل وقد جمع احاديثهم ابن حزم الظاهري فى حجة الوداع
له وذكرها حديثا حديثا قالوا وبه يحصل الجمع بين احاديث الباب اما
احاديث الافراد فمبنية على ان الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم انه مفرد بالحج فاخبر
على حسب ذلك ويحتمل ان المراد بافراد الحج انه لم يحج بعد افتراض الحج الا حجة واحدة
واما احاديث التمتع فمبنية على انه سمعه يلبي بالعمرة فزعم انه متمتع وهذا
لا مانع لانه لا مانع من افراد نسك بالذكر للقارن على انه قد يخفى الصوت
بالثاني ويحتمل ان المراد بالتمتع القران لانه من الاطلاقات القديمة وهم كانوا
يسمون القران تمتعا والله تعالى اعلم قوله موافين هلال ذي الحجة اي قرب طلوعه
لخمس بقين لذي القعدة مواقفين عليه اشرف وقوله لولا انى هديت لولا معي هدي
لاهللت بعمرة اى خالصة لكن الهدي يمنع الاهلال قبل الحج كالقران فالاولى
لصاحبه ان يجعل نسكه قرانا فهذا مبني على ان الهدي يمنع صاحبه عن الاحلال
قبل الحج كما عليه اصحابنا الحنفيون ويدل على ان القران لمن معه الهدي افضل وقوله
فاهل بالحج اى مع العمرة كما جاء مصرحا انه اتاه آت بالعقيق فامره بالجمع
ولعل من زعم انه افرد اخذ من مثل هذه الكلمات انه مفرد وقوله ارفضي عمرتك
قال علمائنا اى اتركيها واقضيها بعد وقال الشافعي اى اتركي العمل للعمرة من
الطواف والسعي لا انها تترك العمرة اصلا وانما امرها ان تدخل الحج على العمرة
فتكون قارنة وعلى هذا تكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا قضاء عن واجب

ولكن

ولكن اراد ان يطيب نفسها فاعمرها وكانت قد سالته ذلك وقوله وانقضي
راسك وامتشطي لعل المراد بذلك هو الاغتسال للاحرام للحج كما وقع التصريح بذلك
فى رواية جابر وقوله ليلة الصدر بفتح المهملتين اى الرجوع من منى وقوله ولم
يكن فى شيء من ذلك هدي قيل قال ذلك على حسب زعمه ولا يلزم منه نفي
الهدي فى الواقع فقد يكون ولم يطلع عليه وليلة البطحاء هي ليلة النزول
من منى الى المحصب والله تعالى اعلم قوله واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج
اى مع العمرة وقوله وجمع اى جمع قوله فاهللنا بعمرة تريد نفسها ومن وافقها
فى العمرة والمراد اى اهل بعضنا والا ففيهم من اهل بحج وقولها فانما طافوا
اى للركن طوافا واحدا والا فقد ثبت ان الكل طافوا طوافين طافوا اولا
القدوم بمكة وطافوا للافاضة لكن الذين احرموا بالعمرة فطوافهم الاول ركن
العمرة والثاني ركن الحج واما الذين جمعوا فطوافهم الاول سنة القدوم والثاني
ركن الحج والعمرة جميعا عند من يقول بدخول افعال العمرة فى الحج وقيل بل المراد با
الطواف السعي بين الصفا والمروة والله تعالى اعلم قوله لبينا بالحج تريد
ان غالب القوم فى ذلك السفر لبوا بالحج والا فهي كانت معتمرة كما سبق ويجيء
وقوله انسكي اى احرمي بالحج وانسكي وقوله غير ان لا تطوفي قيل كلمة لا زائدة
اذ المقصود استثناء الطواف من المناسك لا استثناء عدم الطواف قلت
ويحتمل انه متعلق بمقدر اى فلا فرق بين الطاهرة وبينك غير ان لا تطوفي والطاهرة
تطوف والمراد الطواف فى الحال والا فلا بد منه بعد ذلك ثم لا بد
من قد بالاصالة اى لا تطوفي اصالة فانها لا تسعى ايضا لكن تاخير السعي
تبعا لتاخير الطواف وقوله من يشاء ان يجعلها عمرة كان هذا كان اولا ثم
امرهم بالفسخ امر عزيمة كما ثبت والله تعالى اعلم قوله لا نرى الا الحج اى المقصود
الاصلي من الخروج ما كان الا الحج وما وقع الخروج الا لاجله ومن اعتمر فعمرته كانت
تابعة للحج فلا يخالف كونها معتمرة ولا كون بعض الصحابة معتمرين ويحتمل انها

ومعهم

حكاية عن غالب القوم كما تقدم في لبينا وعلى الوجه الاول فيحتمل ان بعض الرواة
فهموا من قولها ما نرى الا الحج انها احرمت بالحج فذكروا مكان ذلك لبينا
بالحج ونحوه قصدا الى النقل بالمعنى ومثله غير مستبعد لظهور ان كثيرا
من الاختلافات والاضطرابات في الاحاديث وقعت بسبب ذلك وكان اي
عاقلا يشك فيه والله تعالى اعلم قوله لو استقبلت من امري اي لو علمت
في ابتداء شروعي ما علمت الآن من لحوق المشقة باصحابي بانفرادهم
بالفسخ حتى توقفوا او ترددوا وراجعوه لما سقت الهدي حتى فسخت
معهم قاله حين امرهم بالفسخ فترددوا قوله اقبلنا مهلين اي
غالبهم وفيهم جابر وقوله عركت اي حاضت وليلة الحصبة هي ليلة الا
قامة بالمحصب قوله ولم يطوفوا بين الصفا والمروة يدل على ان المتمتع
يكتفي بسعي واحد كالقارن عند الجمهور قوله وذكورنا تقطر يريد قرب
العهد بالجماع قوله وقد دخلت العمرة في الحج من لم يقل بوجوب العمرة
يقول انه سقط افتراضها بالحج فكانها دخلت فيه ومن يقول به يقول
ان افعال العمرة دخلت في افعال الحج فلا يجب على القارن الا احرام واحد وطواف
واحد وهكذا او انها دخلت في وقت الحج وشهوره وبطل ما كان عليه
اهل الجاهلية من عدم حل العمرة في اشهر الحج قوله قال ابو داود رواه ابن جريج
عن عطاء الخ يريد انه الصحيح وهذا المتن وهم والله تعالى اعلم قوله
ينهى عن العمرة قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال وان ثبت يحمل
على الاستحباب وانه امر بتقديم الحج لانه اعظم ويخاف عليه الفوت لتعين
وقته بخلاف العمرة قوله اما انها معهن قال الخطابي لم يوافق الصحابة
معاوية على هذه الرواية وان ثبت يحمل على الافضل لان الافراد افضل
من القران اي على بعض المذاهب والله تعالى اعلم باب في
الاقران هكذا في نسختنا مصدر اقرن لكن المشهور في معنى الجمع بين النسكين

القران بالكسر مصدر قرن يقرن كينصر وجاء كيضرب والله تعالى اعلم قوله
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا هذا النص اقوى
الادلة على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا لانه مستند الى قوله والرجوع
الى قوله عند الاختلاف هو الواجب خصوصا لقوله تعالى فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول وعموما لان الكلام اذا كان في حال احد وحصل فيه
الاختلاف يجب الرجوع فيه الى قوله لانه ادرى بحاله واما اسند احد ممن
قال بخلافه الى قوله فتتبع القران والله تعالى اعلم قوله واهل الناس بهما اي بعضهم
وقوله اهل بالحج اي اهل من حل وقوله سبع بدنات كانه اطلع على هذا العدد ولم
يطلع على الزائد الا ان غيره اطلع فالعبرة بقوله والله تعالى اعلم قوله ثيابا صبيغا اي مصبوغة
وهو فعيل بمعنى مفعول فلذلك ترك التاء وقد نضحت البيت اي طيبته بنضوح
بفتح النون ضرب من الطيب تفوح رائحته وقوله الخر من البدن اي غنى وكان
المراد الخر بقية هذا العدد وان كان ما نحرت انا والمراد هي التي نحرى وا
حصل لي في المنحر والا فقد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم نحر غالب هذا العدد بنفسه
بيده بضعة بفتح الباء وقد تكسر القطعة من اللحم قوله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا
اليوم اي بين لنا بيانا وافيا في غاية الوضوح كما بيان لمن لا يعلم شيئا قبل اليوم
وقوله فقد حل اي فكان ينبغي له ان يحل والواجب عليه ذلك مقتضى هذا ان معنى
ادخل عليكم في حجكم عمرة اي اوجب عليكم عمرة بشروعكم في الحج قوله بمشقص
بكسر الميم وفتح القاف نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض وفي الرواية الثانية
انه قصر الحجة قال ابن حزم في حجة الوداع له وهو مشكل يتعلق به من يقول
انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان متمتعا والصحيح الذي لا شك فيه والذي نقله الكواف
انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئا ولا احل من شيء من احرامه الى ان
حلق بمنى يوم النحر ولعل معاوية عني بالحجة عمرة الجعرانة لانه قد اسلم حينئذ
ولا يسوغ هذا التاويل لغيره رواية من روى انه كان في ذي الحجة او لعله قصر عنه عليه الصلاة

والسلام بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعد فقصره معاوية على المروة يوم
النحر وقد قيل ان للحسن بن علي اخطا في اسناد هذا الحديث فجعله عن معمر وانما
المحفوظ انه عن هشام وهشام ضعيف والله تعالى اعلم انتهى قلت كلام المص
يدفع هذا الجواب حيث بين ان الحسن بن علي ليس بمنفرد بهذا الحديث بل معه
محمد بن يحيى ايضا والله تعالى اعلم **قوله** ثم خبّ اي مشى مشيا سريعا مع تقارب
الخطى وهو المعنى بالرمل والله تعالى اعلم **قوله** من خثعم بفتح فسكون ففتح غير
منصرف للعلمية ووزن الفعل والتانيث لكونه اسم قبيلة وقولها ادركت
ابي شيخا كبيرا يفيد ان افتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر وقد قرره
صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فهو يؤيد ان الاستطاعة المعتبرة في افتراض الحج
ليست بالبدن وانما هي بالزاد والراحلة والله تعالى اعلم **قوله** ولا الظعن بفتحتين
او سكون الثاني والاولى معجمة والثانية مهملة مصدر ظعن يظعن بالضم اذا
سار وفي المجمع الظعن الراحلة اى لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر
السن قال الامام احمد لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود من هذا واصح منه
ذكره السيوطي في حاشية النسائي ولا يخفى ان الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين
على الفاعل فالظاهر حمل الامر على الندب وحينئذ ففي دلالة الحديث على وجوب
العمرة خفاء لا يخفى والله تعالى اعلم **قوله** حج عن نفسك الخ مفاد الحديث ان من عليه
حجة الاسلام واحرم بغيرها لا يجب عليه المضي في الغير بل يجب عليه صرف ذلك الاحرام
الى حجة الاسلام لان ايجاب ان الحج اولا عن نفسه ثم عن غيره لا يكون الا كذلك والله
تعالى اعلم **قوله** والرغباء بفتح الراء مع المد وبضمها مع القصر وحكي الفتح والقصر
كالسكرى من الرغبة ومعناه الطلب والمسئلة **قوله** فامرني اي امر ايجاب اذ
تبليغ الشرائع واجب عليه امر اصحابي امر ندب عند الجمهور وامر وجوب عند الظاهرية
ان يرفعوا اى اظهار الشعار الاحرام وتعليما للجاهل ما يستحب له في ذلك المقام
بالاهلال اريد به التلبية على التجريد واصله رفع الصوت بالتلبية وكلمة او في

اوقال للشك كما يشير اليه قوله يريد احدهما **قوله** حتى رمى اي شرع فيه او فرغ
منه على اختلاف المذهبين **قوله** منا الملبي ومنا المكبر الظاهر انهم كانوا
يجمعون بين التلبية والتكبير فمرة يكبر هؤلاء ويهل الاخرون ومرة بالعكس لا
ان بعضهم يلبي فقط وبعضهم يكبر فقط والظاهر انهم فعلوا كذلك لانهم
وجدوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع ثم رايت الحافظ ابن حجر قال عند احمد
وابن ابي شيبة والطحاوي عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا انه يخالطها بتكبير والله تعالى اعلم
قوله بالعرج بفتح العين وسكون الراء وجيم قرية جامعة بين الحرمين وزمالة
ابي بكر الخ اى مركوبهما وما كان معهما من اداة السفر واحدا **قوله** اثر خلوق بفتح
خاء طيب مركب من الزعفران وغيره ويغلب عليه الحمرة والصفرة ورد النهي
عنه مطلقا لانه من طيب النساء وما ورد في اباحته فقيل منسوخ والمراد ان الطيب
كان بجسده وكان لابس جبة ولذلك امره بغسل الطيب مع الامر بنزع الجبة ولو
كان الطيب بجبته لما احتاج الى غسله بعد النزع وبعض روايات الكتاب بصريح في
ذلك وسرى بتشديد الراء اى كشف عنه ما طرءه حالة الوحي وقوله قال
اغسل عنك اثر الخلوق امره بذلك اما لخصوص الخلوق فانه منهي عنه لغير المحرم
ايضا او لحال الاحرام وعلى الثاني فاستعماله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيب قبل
الاحرام مع بقاءه بعد الاحرام ناسخ لهذا الحديث لان هذا الحديث كان ايام
الفتح واستعماله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيب كان في حجة الوداع **قوله** ويغتسل
اى محل الطيب من البدن **قوله** لا يلبس بفتح الباء والبرنس بضم الباء
والنون كل ثوب راسه منه والعمامة بكسر العين والورس بفتح فسكون نبت
اصفر طيب الريح يصبغ به الا من استثناء مما يفهم اى لا يجوز الخفاف
لمحرم الا من لا يجد ولو كان من ظاهره لوجب ترك اللام اى لا يلبس محرم الخفين
الا من لا يجد ثم الجواب في هذه الرواية مطابق للسوال وهو ما يترك المحرم

بغسل

واما فى رواية الاكثر وهى ما يلبس المحرم فهو غير مطابق ظاهرا فيحتمل ان يكون
هذه الرواية هى الاصل لكون المطابقة هى الاصل فى الجواب واما رواية الاكثر
وهى ما يلبس المحرم فهو غير مطابق ظاهرا فيحتمل ان يكون هذه مبنية على ان
السوال عن احد الضدين سوال عن الاخر اذ ببيان احدهما يتبين الاخر كما
اشتهر تعرف الاشياء باضدادها ويحتمل ان تكون رواية الاكثر اصلا ويكون
وجه العدول فى الجواب عن بيان الملبوس الجائز الى بيان غير الجائز هو كون
غير الجائز منحصرا واما الجائز فلا ينحصر فبين غير الجائز ليعرف ان الباقى جائز
والله تعالى اعلم **قوله** ولا تنتقب المراة الحرام اى المحرمة والنقاب معروف للنساء
لا يبدو منه الا العينان والقفاز بالضم والتشديد شيء تلبسه نساء العرب
فى ايديهن يغطى الاصابع والكف والساعد من البرد **قوله** معصفرا قد منعه علماؤنا
الحنفية بانه لا يخلو عن نوع طيب فلعلهم يمنعون صحة الحديث والله تعالى اعلم **قوله**
القرة بضم فتشديد اى البرد **قوله** يقول السراويل لمن لا يجد الازار اخذ باطلاقه
احمد وهو ارفق وحمل الجمهور هذا الحديث على حديث ابن عمر فقيدوه بالقطع
حملا للمطلق على المقيد **قوله** فتضمد بكسر ميم مخففة او مشددة اى تلطخ جباههن
بالسك بضم مهملة وتشديد كاف طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب
ويستعمل **قوله** ان لا يدخلوها اى مكة فى السنة الآتية الا بجلبان السلاح بضم جيم
وسكون لام شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه السوط
والاداة وروى بضم جيم وسكون لام وتشديد باء شرطوا ان لا يجردوا السلاح
قوله سدلت اى اسبلت وارسلت والجلباب بكسر جيم وسكون لام خمار واسع
وهذا يدل على عدم وجوب كشف الوجه للمحرمة وما جاء ان احرام المراة فى وجهها
ان ثبت يكفى فيه ان لا يجوز تغطيته بالمتصل على الوجه كالنقاب ولذلك جاء
ولا تنتقب المراة الحرام فبهذا القدر يحصل التوفيق بين الكل ومعلوم ان
كشف الوجه فتنة فالتكليف به لا يخلو عن اشكال والله تعالى اعلم **قوله** بخطام

بكسر

بكسر خاء معجمة زمام البعير **قوله** احتجم وهو محرم يجوز الحجامة للمحرم عند كثير
اذا كان بلا حلق شعر لكن لا يخفى ان الحجامة فى الراس لا يكون عادة الا
بحلق فلا وفق بالحديث ان يقال بجواز حلق موضع الحجامة اذا كان هناك
ضرورة والله تعالى اعلم **قوله** اضمدهما بضاد معجمة وميم مكسورة اى الطخهما
والصبر بفتح صاد مهملة وكسر موحدة فى الاشهر معلوم **قوله** بالابواء بفتح همزة
وسكون موحدة وهو جبل بين الحرمين وقوله بين القرنين هما قرنا البير
المبنيان على جانبيها وهما خشبتان فى جانبى البير لاجل البكرة وقوله كيف كان
الخ لا يخلو عن اشكال لان الاختلاف بينهما كان فى اصل الغسل لا فى كيفيته
فالظاهر ان ارساله كان للسوال عن اصله الا ان يقال ارسله ليساله عن الاصل
والكيفية على تقدير جواز الاصل معا فلما علم جواز الاصل بمباشرة ابى ايوب
سكت عنه وسال عن الكيفية لكن قد يقال محل الخلاف هو الغسل بلا احتلام فمن
اين علم بمجرد فعل ابى ايوب جواز ذلك الا ان يقال لعله علم ذلك بقراين
وامارات والله تعالى اعلم **قوله** الى ابان بفتحتين مخففا ان انكح من الانكاح **قوله**
لا ينكح بفتح الياء اى لا يعقد لنفسه ولا ينكح بضم الياء اى لا يعقد لغيره وكلاهما
يحتمل النهى والنفى بمعنى النهى **قوله** ولا يخطب من الخطبة بكسر الخاء وهذا
يمنع تاويل النكاح فى الحديث بالجماع كما قيل **قوله** بسرف بكسر الراء اسم موضع **قوله**
وهم ابن عباس وبهذا اخذ غالب اهل الحديث والفقهاء فردوا حديث
ابن عباس وهما ورجحوا حديث ميمونة ورافع لكون ميمونة صاحبة الواقعة
فهى اعلم بها من غيرها ورافع كان سفيرا بين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبينها
وابن عباس كان اذ ذاك صغيرا ولكون حديثهما اوفق بالحديث القولى الذى
رواه عثمان رضى الله تعالى عنه وقالوا ولو سلم ان حديث ابن عباس يعارض
حديث ميمونة يسقط الحديثان للتعارض ويبقى حديث عثمان القولى
سالما عن المعارضة فيؤخذ به ولو سلم ان حديث ابن عباس لا يسقط لا يعارض

حديث ميمونة ورافع فلا شك انه حكاية فعل يحتمل الخصوص وحديث عثمان
قول نص في التشريع فيؤخذ به قطعا على مقتضى القواعد وقال بعضهم بل
حديث ابن عباس ارجح سندا فقد اخرجه الستة فلا يعارضه شيء من
حديث ميمونة ورافع والاصل في الافعال العموم فيقدم على حديث عثمان ايض
ويؤخذ به دون غيره والله تعالى اعلم قوله والفارة بهمزة ساكنة وتسهل
والحداة بكسر حاء مهملة وفتح دال بعدها همزة كعنبة اخس الطيور تخطف طعم
الناس من ايديهم والعقور بفتح العين مبالغة عاقر وهو الجارح [illegible] قوله
والفويسقة هي الفارة تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وافسادها
يرمي الغراب قال الخطابي يشبه ان يكون المراد به الغراب الصغير الذي يوكل وهو
الذي استثناه مالك من جملة الغربان والسبع العادي اى الظالم الذي
يفترس الناس والدواب قوله فيه الحجل بتقديم الحاء المهملة المفتوحة على بن ح
الجيم المفتوحة طائر معروف جمع حجلة واليعاقيب جمع يعقوب طائر
معروف ايضا قوله وهو يخبط من الخبط وهو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر
ورقها لعلف الابل والخبط بفتحتين الورق الساقط بمعنى مخبوط واباعر
جمع بعير ينفض الخبط اى يزيله ويدفعه وحرم بضمتين ويحتمل انه جمع
حرام بمعنى محرم وقوله اهدي اليه رجل حمار وحشي مفعوله ويحتمل انه على بناء يحتمل انه على بناء الفاعل ورجل فاعل وحمار وحشي مفعوله
المفعول ورجل بكسر راء وسكون جيم [illegible] الفاعل وهو مضاف الى ما بعده
وهذا مذهب علي وغالب العلماء على ان المنع لغير الصائد اذا اصيد له والله
تعالى اعلم قوله صيد البر اى مصيده والخطاب في لكم للمحرمين وقوله
او يصاد بالنصب على ان او بمعنى الا ان اى هو حلال مدة عدم مباشرتكم يصاد
بالصيد الا ان يصاد لكم فهو حرام ومعنى ان تصيدوا ان تباشروا بصيده
ولو اشارة ودلالة وقال السيوطي او يصاد لكم هكذا في النسخ اى بثبوت
الالف والجاري على قوانين العربية او يصد لانه معطوف على المجزوم قلت

بل هو

بل هو بالالف في الترمذي وغيره ايض ووجه ثبوت الالف ما سبق والله تعالى
اعلم قوله تخلف اى تاخر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله ان يناولوه سوطه
اى وقد نسيه كما في رواية او سقط عنه كما في اخرى وجمع بينهما بان اريد با
لسقوط النسيان او العكس تجوزا وقوله ثم شد اى حمل عليه وقوله وابى
بعضهم اى امتنعوا عن الاكل طعمة بضم فسكون اى طعام والمقصود بنسبة
الاطعام اليه تعالى قطع التسبب عنهم اى فلا اثم عليكم ولا فى اكل الطعام مما
يطعم الله تعالى عبده فافهم والله تعالى اعلم قوله بن جابان بجيم وموحدة
ونون قوله الجراد من صيد البحر قيل ان الجراد يتولد من الحيتان فيطرحها
البحر الى الساحل وانكر كثير ذلك وقال هو مستقر في الارض ويقوت بما يخرج
الارض من نباتها ويحتمل ان معنى كونه من صيد البحر انه في حكمه لحل الاكل بلا
تزكية قوله عن ابى المهزم بكسر الزاء المشددة او بالفتح قوله صرما بكسر
صاد مهملة وسكون راء قطعة من الجماعة الكبيرة قوله نسكا بضمتين صفة
شاة اي هديا وذكره لبيان انه لا تجزئ من الشاة الا ما تصلح ان تكون
هديا وهو مفعول لاجله اي اذبح لاجل التعبد به فانسك نسيكة اى اذبح ع خط المصنف
ذبيحة قوله ان رجلا من الانصار في التقريب هو عبد الرحمن بن ابي ليلى
قوله فرقا بفتحتين مكيال يسع ثلثة اصع وجوز سكون الراء وقيل
بالسكون مائة وعشرون رطلا ومن كسر او عرج الخ كسر على بناء
المفعول وعرج بكسر الراء على بناء الفاعل في الصحاح بفتح الراء اذا اصابه
شيء في رجله فخمع يمشي مشية العرجان وبالكسر اذا كان ذلك خلقة وفي
النهاية وكذا اصار اعرج اى من احرم ثم حدث له بعد الاحرام مانع من المضي
على مقتضى الاحرام غير احصار العدو بان كان احد كسر رجله او صار اعرج من
غير صنع من احد يجوز له ان يترك الاحرام وان لم يشترط التحلل وقيده
بعضهم بالاشتراط ومن يرى انه من باب الاحصار لعله يقول معنى حل كاد ان

يحل قبل ان يصل الى نسكه بان يبعث الهدي مع احد و يواعده يوما بعينه
يذبحها فيه في الحرم فيتحلل بعد الذبح قوله ابدل الهدي من الابدال قيل سبب
امره صلى الله تعالى عليه وسلم الصحابة بابدال هداياهم انهم ذبحوها عام الحديبية
خارج الحرم فاحتج به من منع دم الاحصار في الحل بان امره بالابدال دليل
على عدم اجزاء ما ذبح خارج الحرم قوله من طريق الشجرة هي شجرة كانت
بذي الحليفة والمعرس اسم مفعول من التعريس وهو موضع على ستة اميال من
المدينة قيل مخالفة الطريق تفاؤل بتغير الحال الى اكمل منه قوله من كداء من اعلى
مكة بفتح كاف ومد منونا الثنية العليا مما يلي المقابر وقوله في العمرة من كدي
بالضم والقصر والصرف لثنية السفلى مما يلي باب العمرة قوله حيث ينظر
اي وقف منه حيث ينظر الى البيت وقوله والانصار تحته في بعض النسخ الا
نصاب تحته بالباء بمعنى الاحجار المنصوبة للصعود الى الصفا والله تعالى اعلم
قوله فقبله فقال اي للحجر مخاطبا اياه ليسمع الحاضرين وليعلموا ان المقصود
الاتباع لا تعظيم الحجر كما كان عليه عبدة الاوثان فالمطلوب تعظيم امره تعالى
واتباع نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ان الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم هو
الموضع المسمى بالحطيم وقوله لم يترك استلامهما اي استلام الركنين اللذين
في جانب الحجر وقوله على قواعد البيت اي القواعد الاصلية التي بنى ابراهيم
البيت عليها قوله والحجر اي الاسود قوله على بعير اي راكبا عليه بمحجن بكسر الميم
وسكون الحاء المهملة هو عصا معوج الراس وقد جوز العلماء الركوب في
الطواف لعذر وحملوا عليه فعله لما سيجيء انه قدم مكة وهو يشتكي وانه طاف
راكبا ليراه الناس فيحتمل انه فعل ذلك للامرين قوله خربوذ بفتح الخاء المعجمة
والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو وذال المعجمة قوله وليشرف اي
ليطلعوا عليه وقوله غشوه اي ازدحموا عليه وكثروا شكوت اي اظهرت اليه
صلى الله تعالى عليه وسلم اني مريضة قوله من الجعرانة بكسر جيم وسكون عين وتخفيف راء

وقد

وقد تفتح الجيم وتشدد الراء موضع قريب من مكة قوله موت النغف بنون
وغين معجمة مفتوحتين وفاء دود تكون في انوف الابل والغنم اي من (انف)
كثرة ما بالمدينة من الوباء والامراض و قعيقعان بضم القاف الاولى
وكسر الثانية جبل بمكة لينظروا الى ضعف الصحابة بواسطة حمى المدينة
و وبائها وقوله ليس بسنة اي ما فعله تشريعا للناس وقصدا لاقتدائهم
به فيه حتى يكون سنة وانما فعله دفعا لطعن المشركين وما هذا سبيله
لا يكون سنة قوله الا الابقاء عليهم اي الا لاجل الشفقة عليهم فهو
منصوب مفعول لاجله قوله فيما الرملان بفتحتين مصدر رمل وهو اسراع المشي
مع تقارب الخطى في الطواف وقيل تثنية رمل والمراد رمل الطواف والسعي
تغليبا واستبعد بان رمل الطواف هو الذي شرع في عمرة القضاء ليري
المشركين قوتهم حيث قالوا وهنتهم حمى يثرب واما السعي بين الصفا
والمروة فهي شعار قديم من عهد ابراهيم فالمراد بقول عمر رمل الطواف
فقط فلا وجه للتثنية وقوله اطأ الله بتشديد الطاء اي ثبته
واحكمه والهمزة الاولى فيه بدل من واو وطاء قوله كانوا اذا بلغوا الخ اي
رملوا من الحجر الاسود الى الركن اليماني لا في تمام الدورة لان المشركين كانوا
في الجهات الثلاث فقط وما كان منهم احد في ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود
لكن قد صح انهم رملوا في تمام الدورة كما سيجيء والاثبات مقدم على فلذلك اخذ (النفي)
العلماء بذلك وقوله كانهم الغزلان كغلمان جمع غزال وقوله فكانت سنة
كانه رجوع الى قول الجماعة انه سنة بعد ما تقدم منه من النفي والله تعالى اعلم قوله
من الحجر الى الحجر اي رمل في تمام الدورة الطواف قوله لا تمنعوا احدا الخ الظاهر
ان المعنى لا تمنعوا احدا دخل المسجد للطواف والصلوة عن الدخول اية ساعة
يريد الدخول فقوله اية ساعة ظرف لقوله لا تمنعوا لا لطاف وصلى ففي
دلالة الحديث على المطلوب بحث كيف والظاهر ان الطواف والصلوة

حين يصلى الامام الجمعة بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة بل حين يصلى
الامام احدى الصلوة الخمس غير ماذون فيهما للرجال والله تعالى اعلم قوله
ولا الصحابه اى الذين وافقوه فى القران وقيل بل مطلقا والصحابة كانوا
ما بين قارن ومتمتع وكل منهما يكفيه سعي واحد والله تعالى اعلم قوله لم يطوفوا
اى طواف الركن كما تقدم والمراد من الصحابة من وافقه فى القران وهم المراد
بالمعية والله تعالى اعلم قوله لا لبس بفتح الباء وقوله من الباب الى الحطيم
لا يخفى ان الملتزم ما بين الباب والركن وكان الاستدلال بهذ الحديث
بالمقايسة فانه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استلام الملتزم
قوله كان يقوده عمر رضى الله تعالى عنه والشقة بضم الشيء الناحية اى ناحية
الملتزم لا ناحية المستجار انبئت على بناء المفعول على صيغة الخطاب بتقدير
حرف الاستفهام اى هل اخبرت قوله ان لا يطوف بهما اى فى ان لا يطوف بتقدير
حرف الجر فى ان وقولها لو كان كما تقول اى لو كان المراد بالنص ما تقول وهو
عدم الوجوب لكان نظمه فلا جناح عليه ان لا يتطوف بهما تريد ان الذي
يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينا هو رفع الاثم عن الترك واما رفع
الاثم عن الفعل فقد يستعمل فى الفعل المباح وقد يستعمل فى المندوب او الواجب
ايضا بناء على ان المخاطب يتوهم فيه الاثم فيخاطب بنفي الاثم وان كان
الفعل فى نفسه واجبا وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود فى هذا المقام
الدلالة على عدم الوجوب عينا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة هو
ان يقال فلا جناح عليه ان لا يتطوف بهما وقولها حذو قديد بالتصغير
موضع معروف بين الحرمين وكانوا اى يومئذ يتحرجون على الوضع الجاهلي
قوله ادخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الكعبة اى يومئذ او فى تلك العمرة ويحتمل
ان جوابه بقوله لا لانه ما علم بالدخول اصلا والله تعالى اعلم قوله جمهان بضم
الجيم قوله فاهوي بيده الى راسي اى مدها اليه فنزع زري هو بكسر الراء

المجمة

المعجمة وتشديد الراء المهملة واحد ازرار القميص فعل ذلك اظهار المحبة
واعلاما بالمودة لاهل بيت النبوة فى نساجة بكسر نون وتخفيف سين وجيم
ضرب من الملاحف منسوج كانها سميت بالمصدر يقال نسجت نسجا ونساجة
وروي ساجة بحذف النون وهو الطيلسان قيل هو الصحيح وليس كذلك
بل كلاهما صحيح وقوله يعني ثوبا ملفقا تفسير للنساجة على المشجب بميم
مكسورة فشين معجمة ساكنة فجيم فموحدة اعواد يضم روسها ويفرج بين
قوائمها ويوضع عليها الثياب والحجة بكسر الحاء وفتحها وجهان فقال بيده
اي اشار بيده مكث تسع سنين بعد الهجرة ثم اذن بالتشديد اى نادي
والمراد بالنداء او بالتخفيف ومد الهمزة اى اعلم واظهر خارج اي الى الحج يلتمس
اى يطلب ويقصد ياتم بتشديد الميم اي يقتدي وقوله يعمل بمثل عمله تفسير
لم اغتسلي اى للتنظيف لا للصلوة والتطهير واستذفري الاستذفار
بالذال المعجمة هو الاستثفار بالثاء المثلثة قيل بقلب الثاء ذالا وهو
ان تشد فرجها بخرقة ليمنع سيلان الدم قوله ثم ركب القصواء بفتح القاف والمد
قال القاضي عياض وروي بضم القاف وهو خطاء وهي لغة الناقة التي
قطع طرف اذنها وههنا قيل اسم لناقة صلى الله تعالى عليه وسلم بل قطع اذن
وقيل بل للقطع حتى اذا استوت به ناقته اى علت به او قامت مستوية
على قوائمها والمراد انه بعد تمام طلوعه البيداء لا فى اثناء طلوعه والبيداء
المفازة وههنا اسم موضع قريب من مسجد ذي الحليفة وجواب قوله فاهل
والفاء زائدة مثل قوله تعالى فسبح بحمد ربك فى جواب اذا جاء نصر الله وجملة
قال جابر نظرت بين يديه معترضة الى مد بصري اى منتهى بصري وانكر بعض
اهل اللغة ذلك وقال الصواب مدي بصري بفتح الميم قال النووي ليس بمنكر
بل هما لغتان والمدى اشهر من بين يديه اى قدامه من راكب وماش اى فرايت
من راكب وماش ما لا يحصى وعن يمينه مثل ذلك اى ورايت عن يمينه مثل ذلك

او كان عن يمينه مثل ذلك وعلى الاول مثل ذلك بالنصب وعلى الثاني بالرفع وعليه
ينزل القرآن اي هو حث على التمسك بما اخبر به عن فعله فاهل بالتوحيد قيل للافراد
وهو غير صحيح بل المراد بتوحيد الله اي لا بتلبية اهل الجاهلية المشتملة على
الشرك ولبيك اي تفسير له بتقدير قال بهذا الذي يهلون به قال القاضي
كقول ابن عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا منك مرغوبا اليك و
وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وكقول انس لبيك حقا
تعبدا ورقا قلت وكقول القائل لبيك عدد الرمل والتراب ونحو ذلك فلم
يرد اي فهو منه تقرير للزيادة فلا كراهة فيها نعم حيث لزم تلبيته فهي
افضل لسنا ننوي اي غالبنا والا ففيهم من اعتمر كعايشة على ما سبق
في حديث جابر نفسه وقارن فقرء واتخذوا اي ليعلم تفسيره بالفعل الذي
يباشره قال اي جابر وكان ابي بضم همزة وتشديد ياء اسم لاقرء الصحابة
رضي الله تعالى عنهم اجمعين ولا اعلمه اي قال النووي ليس شكا في رفعه لان
لفظة العلم تنافي الشك بل هو جزم برفعه وقد روى البيهقي باسناد صحيح
بصيغة الجزم بقل هو الله اي في الركعة الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية
بقل هو الله احد بعد الفاتحة نبدأ بما بدأ الله به يفيد ان بداية الله ذكره
يقتضي البداية عملا والظاهر انه يقتضي ندب البداية عملا لا وجوبها والوجوب
فيما نحن فيه من دليل آخر فرقي بكسر القاف ثم دعا بين ذلك اي بين مرات
هذا الذكر بما شاء وقال هذا الذكر ثلث مرات انصبت قدماه بتشديد الباء
اي انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا الى بطن الوادي اذا صعدا اي خرج من
البطن الى طرفه الاعلى مشى اي سار على السكون لو استقبلت اي لو كان
سفري بعد ما ظهر لي عزم فسخ الحج وجعله عمرة اراد تطييب قلوبهم بالفسخ
وعدم الوفاق معه صلى الله تعالى عليه وسلم جعشم بفتح الجيم وضم الشين المعجمة
وفتحها كذا ضبطه السيوطي في حاشية مسلم وضبط في المفاتيح بضم الجيم

والشيء

والشيء هذا اي الحج التمتع عند الجمهور والفسخ عند احمد والظاهرية فعلى الاول
دخلت العمرة في الحج اي حلت في اشهر الحج وصحت وعلى الثاني دخلت نية
العمرة في نية الحج بحيث ان من نوى الحج لم صح له الفراغ منه بالعمرة لا اي
لا في هذا العام وحده بل لابد الابد بل الى آخر الدهر بيدنه بضم فسكون
او بضمتين جمع بدنة محرشا من التحريش وهو الاغراء قيل اريد به ههنا
ذكر ما يوجب عتابه لها حين فرضت الحج اي الزمته نفسك بالاحرام ووجهوا
بتشديد الجيم اي توجهوا كما في رواية مسلم اي وجهوا وجوههم او رواحلهم
بنمرة بفتح النون وكسر الميم المشعر الحرام جبل بمزدلفة فاجاز اي جاوز
مزدلفة زاغت الشمس اي زالت فرحلت بتخفيف الحاء اي جعل عليها
الرحل بطن الوادي هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء ونون ان
دماءكم واموالكم قيل تقديره سفك دماءهم واخذ اموالكم اذ الذوات
لا يوصف بتحريم ولا تحليل فيقدر في كل ما يناسبه قلت يمكن ان يقدر واحد
عام فيحمل بالنظر الى كل على ما يليق به كتنا ولدماءكم وتعرضها ثم ليس
الكلام من مقابلة الجمع بالجمع لافادة التوزيع حتى يصير المعنى ان دم كل
احد وماله حرام عليه بل الاول لافادة العموم اي دم كل احد حرام عليه وعلى
غيره والثاني لافادة ان مال كل احد حرام على غيره ويمكن ان يقال المعنى
فيهما ان دم كل احد وماله حرام على غيره واما حرمة الدم على نفسه فليس بمقصود
في هذا الحديث وانما هو معلوم من خارج وذلك لان تعرض المرء دم نفسه ممنوع
طبعا فلا حاجة الى ذكره الا نادرا كحرمة يومكم تأكيد للتحريم وتوضيح
له بناء على زعمهم تحت قدمي ابطال لامور الجاهلية بمعنى انه لا مؤاخذة
بعد الاسلام بما فعله في الجاهلية ولا قصاص ولا دية ولا كفارة بما وقع
في الجاهلية من القتل ولا يؤخذ الزائد على راس المال بما وقع في الجاهلية
من عقد الربا بامانة الله اي ان الله ائتمنكم عليهن فيجب حفظ امانته وصيانتها

عن الضياع بمراعاة الحقوق بكلمة الله اى باباحته وحكمه قيل المراد بها الايجاب
والقبول اي بالكلمة التي امر الله تعالى بها وقيل بالاباحة المذكورة في قوله تعالى
فانكحوا وقيل كلمة التوحيد اذ لا يحل مسلمة لغير مسلم وقيل كلمة الله هي قوله
فامساك بمعروف او تسريح باحسان ان لا يوطئن اى صيغة جمع الاناث
من الايطاء قال ابن جرير في تفسيره معناه ان لا يمكن من انفسهن احدا سواكم
ورد بانه لا معنى حينئذ لاشتراط الكراهة لان الزنا حرام على الوجوه كلها
قلت يمكن الجواب بان الكراهة في جماعهن يشمل عادة للكل سوى الزوج
ولذلك قال ابن جرير احدا سواكم نعم لا يناسبه قوله ضربا غير مبرح وقال
الخطابي معناه ان لا يأذن لاحد من الرجال يدخل فيتحدث اليهن وكان
عادة العرب تحديث الرجال الى النساء وقوله تكرهونه دخوله سواء كرهتموه
في نفسه ام لا وقال النووي المختار لا ياذن لاحد تكرهون دخوله في بيوتكم سواء
كان رجلا او امراة اجنبيا او محرما منها ومبرح بكسر الراء المشددة بعدها
حاء مهملة اى غير شديد ولا شاق وينكبها بموحدة في اخره اى يميلها
اليهم يريد بذلك ان يستشهد الله عليهم يقال نكبت الاناء نكبا ونكبته تنكيبا
اذا اماله وكبه وجاء بمثناة من فوق موضع موحدة لكنه بعيد معنى وحبل
المشاة روي بمهملة مفتوحة وسكون باء موحدة اصله ما طال من الرمل وضخم
قيل وهو المراد اضيف الى المشاة لاجتماعهم هنالك ترقبا عن موافق الركاب
وقيل بل المراد صف المشاة ومجتمعهم تشبيها له بحبل الرمل وروي بجيم وباء
مفتوحتين واضيف الى المشاة لانهم يقدرون الصعود عليه دون الراكب
وقد شنق بفتح نون خفيفة من حد ضرب اى ضم وضيق مورك رحله بفتح
ميم وكسر راء او فتحها والرحل بالحاء المهملة معروف ومورك مقدمه السكينة
بالنصب اى الزموها حبلا بمهملة فساكنة والحبال في الرمال كالجبال في
الحجر حتى اسفر الضمير للفجر وسيما اى حسنا الظعن بضم الظاء المعجمة وا

والعين

والعين المهملة جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج محسر بكسر السين المشددة
موضع معلوم بمثل حصى الخذف بخاء وذال معجمتين هو الرمي بالاصابع
والمقصود بيان صغر حجم الحصى ما غبر بغين ثم باء واشركه في هديه ظاهره
انه جعل الهدي مشتركا بينه وبين علي فهو من ادلة جواز الشركة في الهدايا
وبضعة بفتح الباء لا غير القطعة من اللحم لولا ان يغلبكم الناس تبركا
بفعله واتباعا له او لعدهم ذلك من المناسك والله تعالى اعلم قوله
الحمس بضم حاء وسكون ميم جمع احمس لانهم تحمسوا في دينهم اى تشددوا
فذلك قوله تعالى ثم افيضوا اى ادفعوا انفسكم او مطاياكم ايها القريش من
من حيث افاض الناس اى غيركم وهو عرفات والمقصود اى ارجعوا من
ذلك المكان ولا شك ان الرجوع من ذلك المكان يستلزم الوقوف فيه لانه
مسبوق بالوقوف فلزم من ذلك الامر بالوقوف من حيث وقف الناس
وهو عرفة قوله مهجرا من التهجير اى مبكرا مبادرا ثم خطب الناس
يدل على ان الخطبة كانت بعد الصلوة وحديث جابر الطويل المتقدم
يدل على خلافه وعليه عمل العلماء قال ابن حزم رواية ابن عمر لا يخلو عن احد وجهين
لا ثالث لهما اما ان يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطب كما روى جابر ثم
رجع بين الصلوتين ثم كلم عليه الصلوة والسلام الناس بما يامرهم به و
ويعظهم فيه فسمى ذلك الكلام خطبة فيتفق الحديثان بذلك وهذا احسن
لمن فعله فان لم يكن هذا فحديث ابن عمر والله تعالى اعلم وهم من بعد احمد بن
حنبل ومن بعده نافع والله تعالى اعلم انتهى قوله لما ان قتل ان بفتح الهمزة زائدة
بعد لما وقوله اذا كان ذلك اى ذلك الوقت قوله وهو على المنبر بعرفة قيل لم يكن
بعرفات منبر في وقته صلى الله تعالى عليه وسلم بلا شك وخطبته كانت على ناقته
كما في حديث جابر وغيره فقوله وهو على المنبر اما ان يكون كناية عن كونه في
الخطبة او سهو والله تعالى اعلم قوله قائم في الركابين لعله صلى الله تعالى عليه وسلم

قام في الركابين في بعض ما يهم في تبليغه من جملة الخطبة ليبلغهم واما
القيام كذلك في تمام الخطبة فلا يخلو عن مشقة والله تعالى اعلم قوله في مكان
يباعده عمرو عن الامام من باعد بمعنى بعد مشددا وعمرو هو المخاطب
بهذا الكلام اي مكانا تبعده انت اي تعده بعيدا والمقصود تقرير بعده
وانه مسلم عند المخاطب ويحتمل ان هذا من كلام الراوي من عمرو بمنزلة قال
عمرو وكان ذلك الموقف بعيدا عن الامام او من كلام عمرو وارساله صلى الله تعالى
عليه وسلم الرسول بذلك لتطيب قلوبهم لئلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويروا ذلك نقصا في الحج او يظنوا ان ذلك المكان الذي
هم فيه ليس بموقف ويحتمل ان المراد بيان ان هذا اخير مما كان عليه قريش
من الوقوف بمزدلفة وانه شيء اخترعوه من انفسهم والذي اورثه ابراهيم
هو الوقوف بعرفة والله تعالى اعلم قوله ليس بايجاف الخيل هو الاسراع في السير
فما رايتها اي ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رافعة يديها اي مسرعة يديها
في المشي وضعا ورفعا من رفع دابته اسرع بها وعادية من العدو قوله
ردفته اي ركبت خلفه جئنا شعب بكسر معجمة وسكون مهملة الطريق
المعهود للحاج نزل فيه صلى الله تعالى عليه وسلم وتوضاء بماء زمزم كما ثبت عند احمد
واصل الشعب ما انفرج بين الجبلين وقيل الطريق والمراد بالذي المكان ولذلك
اضيف اليه الشعب والمعرس بفتح الراء التعريس او موضع التعريس نزول المسافر
اخر الليل للاستراحة وما قال اهراق الماء يريد ان من الناس من يكره التصريح بنسبة
البول فيكني عنها باهراق الماء لكن اسامة ما راي بتصريح النسبة باسا ليس بالبالغ
جدا يعني خفف ذلك الوضوء الصلوة اي صل الصلوة ولم يحلوا اي لم يفكوا
ما على الجمال من الادوات قوله يعنق من اعنق اي يسير سيرا وسطا واصله
العنق بفتحتين وهو سير سريع معتدل وقوله لا يلتفت اليهم اي لا يلتفت
الى مشيهم ولا يشاركهم في فعلهم وفي رواية الترمذي يلتفت بدون كلمة لا وهي اقرب

قوله

قوله فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم الموضع المتسع بين الشيئين نص اي حرك
الناقة ليستخرج اقصى سيرها قوله دفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو
متعد لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول في موضع رجع لظهوره اي دفع
نفسه او مطيته حتى انه يفهم منه معنى اللازم وقيل سمي الرجوع من عرفات
ومزدلفة دفعا لان الناس في سيرهم ذاك مدفوعون يدفع بعضهم بعضا
قوله لم يناد في الاولى اي لم يؤذن وتخصيص الاولى لانه اذا لم يكن اذان
في الاولى ففي الثانية بالاولى وهذا خلاف ما يقتضيه حديث جابر والا
عتماد عليه اذ ما ذكره ابن عمر من ترك الاذان يحتمل ان يكون عن نسيان بل صح
في بعض روايات حديث ابن عمر الاذان الخ والحاصل ان المثبت مقدم على
النافي ثم هذه الروايات تفيد تعدد الاقامة وان تكون كل صلوة باقامة وهو
الموافق لحديث جابر والروايات التي تفيد وحدة الاقامة للصلوتين
فحصل التعارض في روايات حديث ابن عمر فالوجه الاخذ بحديث جابر ولذلك
اخذ به الجمهور واختاره الطحاوي وغيره من علمائنا قوله ما رايت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلوة الا لوقتها الا بجمع استثناء مما نفي من الاستثناء
الاول اي ما صلى لغير وقتها الا بجمع واستدل به من ينفي جمع السفر كعلمائنا
الحنفية لكن الاستدلال به فرع تصور معناه ومعناه خفي اذ ظاهره يفيد انه
صلى الفجر قبل وقته وهو مخالف للاجماع وقد جاء خلافه في روايات حديث
ابن مسعود الخ وفي حديث جابر اجيب بان المراد انه صلى قبل الوقت المعتاد
بان غلس ورد بان هذا يقتضي ان المعتاد الاسفار وهو خلاف ما يفيده تتبع
الاحاديث الصحاح الواردة في صلوة الفجر اجيب بان المراد التغليس الشديد
والحاصل انه صلى يومئذ اول ما طلع الفجر والمعتاد انه كان يصلي بعد ذلك بشيء
فيرد انها صارت حينئذ لوقتها فكيف يصح عدها لغير وقتها حتى تستثنى من
قوله ما رايت الخ اجيب بان المراد بقوله لغير وقتها لغير وقتها المعتاد قلت

فيلزم من اعتبار العموم في الحديث انه ما صلى صلوة في غير الوقت المعتاد ابدا
بتقديم شيء ولا بتاخيره لا سفرا ولا حضرا سوى هذين الصلوتين بل كان دائما
يصلي في وقت واحد وهذا خلاف ما يعرفه كل احد بالبديهة وخلاف ما
يفيده تتبع الاحاديث وخلاف ما اول به علمائنا جمع السفر من الجمع فعلا فانه
لا يكون الا بتاخير الصلوة الاولى الى اخر الوقت فيلزم كونها في الوقت الغير
المعتاد ثم هو مشكل بجمع عرفة ايض وحينئذ فلا بد من القول بخصوص هذا الكلام
بذلك السفر مثلا ويبقى بعد جمع عرفة فيقال لعله ما حضر ذلك الجمع فما راى فلا ينافي
قوله ما رايت او يقال لعله ما راى صلوة خارجة عن الوقت المعتاد غير هذين
الصلوتين فاخبر حسب ما راى ولا اعتراض عليه ولا حجة للقائلين بنفي
الجمع والاحسن منه ما يشير اليه كلام بعض وهو ان مراده بقوله ما رايت هو انه ما راى
صلى صلوة لغير وقتها المعتاد لقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتقريرها
في غير وقتها المعتاد لما في صحيح البخاري من رواية ايض ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان وهذا
معنى وجيه لا يرد عليه شيء الا الجمع بعرفة ولعله كان يرى ذلك للسفر والله تعالى اعلم
قوله على قزح كعمر غير منصرف للعدل والعلمية اسم لموقف الامام بمزدلفة وقوله
وهو الموقف اي الموقف الاكمل وجمع بفتح فسكون اسم مزدلفة كلها موقف دفع
لما يتوهم من خصوص الوقوف بموقفه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله كل فجاج مكة
بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع على ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل
بمزدلفة على يسار الذاهب الى منى قوله اغيلمة تصغير اغلمة والمراد الصبيان
ولذلك صغرهم ونصبه على الاختصاص على حمرات جمع حمر جمع تصحيح يلطح من
اللطح بالحاء المهملة الضرب الخفيف قوله ابيني بضم الهمزة ثم موحدة مفتوحة
ثم ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة قيل هو تصغير ابني كاعمى واعيمى
وهو اسم مفرد يدل على الجمع او جمع ابن مقصورا كما جاء ممدودا ويبقى ان القياس

حيئذ

حينئذ عند الاضافة الى ياء المتكلم ابيناي وكانه رد الالف الى الواو على خلاف
القياس ثم قلب الواو ياء وادغم الياء في الياء وكسر ما قبله ويحتمل انه يكون
مقصور الاخر لا مشددة فالامر اظهر والله تعالى اعلم قوله فاوضع اي اجرى
جمله ومحسر بكسر السين المشددة قوله ان لا يحج اي بان لا يحج او ان تفسيرية
لما في التاذين من معنى القول لانه النداء وعلى هذا لا يحج مرفوع وعلى الاول
منصوب قوله ان الزمان استدار اي صار كهيئته اي على هيئته وحسابه
القديم وكان العرب يقدمون شهرا ويؤخرون اخرى ويسمون ذلك نسيئا
فبين صلى الله تعالى عليه وسلم ان ذلك التوضيع وضع جاهلي باطل والمعتبر في
المناسك وغيره هو الوضع السابق الالهي واضافة رجب الى مضر لانهم كانوا
يحافظون عليه اشد المحافظة ثم بين ذلك توضيحا وتاكيدا فقال الذي
بين جمادى الى اخر الحديث قوله فامروا اي امروا مناديا فنادى ذلك المنادي
وقال يا رسول الله كيف الحج وقوله الحج يوم عرفة قيل التقدير معظم الحج وقوف
يوم عرفة وقيل ادراك الحج ادراك وقوف يوم عرفة والمقصود ان ادراك الحج يتوقف
على ادراك الوقوف بعرفة فتم حجه اي امن من الفوات والا فلا بد من الطواف
ايام منى ثلثة اي سوى يوم النحر وانما لم يعد يوم النحر من ايام منى لانه ليس
مخصوصا بمنى بل فيه مناسك كثيرة قوله من جبل بحاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة
وقوله ليلا ونهارا يدل على ان الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل ليس بشرط
بل لو ادرك جزءا من النهار وحده لكفى في حصول الحج وقوله فقد تم اي امن من
الفوات على احسن وجه واكمله والا فاصل التمام بهذا المعنى بوقوف عرفة كما هو
صريح الحديث السابق وايض شهود الصلوة مع الامام ليس بشرط للتمام عند
احد وقضى تفثه اي اتم حجه القاء التفث اعني الوسخ وغيره مما يناسب
المحرم فحل له ان يزيل عنه التفث بحلق الراس وقص الشارب والاظفار ونتف
الابط وحلق العانة وازالة الشعث والدرن والوسخ مطلقا قوله بين اوسط

ايام التشريق اى فى وسط النهار من اوسط ايام التشريق وهو يوم النفر الاول
والله تعالى اعلم قوله ربة بيت بتشديد باء ربة اى مالكة بيت وصاحبته
قوله ناقته العضباء قيل هى ناقته القصواء وهما اسمان لها وقيل غيرها
قوله بغلة شهباء هى التى غلب بياضها سوادها قوله امار سول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فبات بمنى وظل فكان فى الليل بمنى وفى النهار كذلك يريد ففعلكم
يخالف سنته صلى الله تعالى عليه وسلم ومقتضى حديث عباس الآتى انه لا اساءة
للمعذور فى ترك المبيت بمنى والله تعالى اعلم قوله لانهم كثروا اعاميذ قيل وقد
بلغه عن بعضهم انه صلى طول السنة ركعتين بعد ان صلى معه فى الحج السابق ركعتين
فراى ان الاتمام اقرب قوله والناس اكثر ما كانوا اى وجود معه صلى الله تعالى عليه
وسلم فى ذلك السفر اكثر ما وجدوا معه صلى الله تعالى عليه وسلم فى اسفاره اى اكثر وجودا تم
على ان ما مصدرية ونسبة الكثرة الى الوجود مجاز مشهور والا فالمطلوب ان
الناس يومئذ اكثرهم فى سائر الاسفار والغرض انه لم يكن هناك خوف
فتقييد القصر بالخوف فى قوله تعالى اذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم انما وقع على المعتاد فى ذلك الزمان لا لان القصر لا يجوز بلا خوف
واما فهم المص القصر لاهل مكة فمبنى على ان الراوى وهو حارثة مكى فقصره يدل على
جواز القصر لاهل مكة لكن قد يقال لا دلالة فى الحديث على انه قصر وانما يدل الحديث على انه صلى الله
تعالى عليه وسلم صلى بهم ركعتين فيجوز انه صلى معه صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين واتم لنفسه بعد ذلك
ركعتين كما هو شان كل مقيم يصلى خلف مسافر فان الامام المسافر يصلى بهم ركعتين ثم يقوم المقيم
فيتم لنفسه فيكون الامام قد قصر والمقتدى قد اتم والله تعالى اعلم قوله لا يقتل
بعضكم بعضا اى بالزحام وبالرمى بالحصى الكبيرة قوله ورايت بين اصابعه حجرا اى
حصى كما يدل عليه بين اصابعه قوله كان يفعل ذلك فهذا الحديث مع حديث ركوبه
يوم العيد يدل على ان الركوب افضل يوم العيد والمشى فى غيره وقيل بل الركوب كان
يوم العيد اتفاقى تبعا لركوبه للافاضة من مزدلفة والذى وقع قصدا الرمى الجمار هو المشى

فى باقى الايام فهو افضل مطلقا قوله كنا نحيى اى نعيى يوم النحر قوله افاض رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من آخر يومه اى فرغ من طواف الافاضة من آخر يوم النحر
حين صلى الظهر بمكة ولا بد من هذا التاويل والا يصير الحديث مخالفا للمعلوم
انه افاض من منى فى اول النهار حتى قد اختلف انه صلى الظهر بمكة او بمنى بعد ان
رجع قوله فى البيتوتة اى فى شان بيتوتة منى او ايام البيتوتة بمنى او رخص
فى البيتوتة خارج منى او فى ترك البيتوتة بمنى يرمون اى قال فيهم يرمون قوله
ويدعوا يوما اى يرموا الذلك اليوم فى يوم قبله قوله ارحم المحلقين خصهم بزيادة
الدعاء لاتباعهم سنة نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فدعا بذبح بكسر اوله
ما يذبح من الغنم قوله كان يسال على بناء المفعول اى عن تقديم مناسك ذلك
اليوم وتاخيره فيقول فى الجواب لا حرج اى لا اثم ولا دم وبه اخذ الجمهور
وقال بعض عليه الدم فحملوا لا حرج على رفع الاثم وهو بعيد اذ ظاهر نفى
الحرج عموم لحرج الدنيا والآخرة لان لا لنفى الجنس وهى تفيد عموم
عموم النفى وايضا لو كان عليه دم لبينه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذ ترك
البيان او تاخيره عن وقت الحاجة لا يجوز فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله انما على النساء التقصير اى التقصير هو الواجب فى حقهن فلا يجوز
لهن الحلق لانه مثلة قوله قبل ان يحج ولا دلالة له على جواز تقديم العمرة على الحج بعد
افتراض الحج الا ان ثبت ان تقديمه صلى الله تعالى عليه وسلم العمرة كان بعد افتراض الحج
قوله يقطع بذلك امر اهل الشرك اى فى عدم جواز العمرة بعد الحج الى صفر اذا عفا الوبر
اى كثر وبر الابل الذى قلعته رحال الحج وبرء الدبر برء بفتحتين وهمزة و
تخفيف والدبر بفتحتين الجرح الذى يكون فى ظهر البعير اى زال عنها الجروح التى
حصلت بسبب سفر الحج عليها ودخل صفر قال النووى هذه الالفاظ كلها تقرء
ساكنة الآخر موقوفا عليها لان مرادهم السجع قوله قد كبرت بكسر الباء وسقمت
بكسر الميم اى مرضت وكانها ارادت ان التاخير لا يليق بشانها فهل يمكن لها كل

تجد في تحصيلها ولم ترد ازالة ما في الحج من التعب على الكبير المريض اذ العمرة لا يناسب
ذلك اذ تعب العمرة قريب من تعب الحج والله تعالى اعلم ولا يخفى ان هذه الرواية تدل على
اجزاء العمرة في رمضان عن الحج وانه يسقط بها الفرض عن الذمة لان العمرة ثوابها كثواب
الحج فقط فلعلهم يعتذرون عن هذا بما في الحديث من الاضطراب والله تعالى اعلم قوله
فقال مرتين ولعله رضي الله تعالى عنه اراد انه خرج من المدينة للعمرة مرتين مرة لعمرة
الحديبية ومرة لعمرة القضاء واما عمرة الجعرانة وعمرة الحج فلم يكن الخروج لهما بل في
الاولى لفتح مكة وفي الثانية للحج والله تعالى اعلم قوله حتى تواطئوا اي توافقوا +
وصالحوا في الحديبية قوله دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الجعرانة الى قوله فاصبح بمكة
كبائت ظاهر هذا انه كان بمكة الا انه جاء الجعرانة ليلا ثم رجع الى مكة فاصبح بها
بحيث ما علم بخروجه منها وهو خلاف المشهور والمشهور انه كان بالجعرانة يقسم بها
غنائم حنين فرغ واراد السفر الى المدينة خرج الى مكة ليلا ثم رجع الى الجعرانة
فاصبح فيها كبائت بها فالظاهر ان بعض رواة الكتاب اخطاء في النقل والصواب
رواية الترمذي والنسائي عن محرش الكعبي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من
الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة
كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع
ببطن سرف فمن اجل ذلك خفيت عمرته على الناس والله تعالى اعلم قوله صلى الظهر بمنى
يعني راجعا هكذا رواه ابن عمر انه صلى الظهر بمنى والذي رواه جابر في الحديث
الطويل وعائشة هو انه صلى الظهر بمكة ثم رجع الى منى فتوقف فيه بعضهم لصحة
الحديثين ورجح اخرون كون الظهر بمكة بموافقة حديث جابر وعائشة على ذلك
واخرون بكون عائشة اخص به عليه الصلوة والسلام من غيرها فهي تعلم من احواله صلى
الله تعالى عليه وسلم ما لا يعلم غيرها ومنهم من رجح حديث جابر مطلقا في حجة الوداع بانه احسن
الصحابة سياقا لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم
من المدينة الى اخرها فهو اضبط لها من غيره ورجح ابن حزم ذلك بان حجه صلى الله تعالى عليه وسلم

كان وقت تساوي الليل والنهار وقد دفع صلى الله تعالى عليه وسلم من مزدلفة قبل طلوع
الشمس الى منى وخطب بها الناس ونحر بدنا عظيمة وتردد بها على الحلق ورمى
الجمرة وتطيب ثم افاض الى مكة وطاف بالبيت سبعا وشرب من زمزم ونبيذ ا
السقاية وهذه اعمال يظهر انها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع من مكة الى منى
قبل الظهر ويدرك بها صلوة الظهر في تلك الايام والله تعالى اعلم قوله رخص لكم
اذا انتم رميتم الجمرة ان تحلوا اي ان الحل بعد الرمي رخصة بشرط ان يطوف
يوم النحر فان طاف والا يصير محرما ولعل من لا يقول به يحمله على التغليظ والتشديد
في تاخير الطواف من يوم النحر والتاكيد في اتيانه في يوم النحر وظاهر الحديث يابى
مثل هذا الحمل جدا والله تعالى اعلم قوله طواف يوم النحر ولفظ الترمذي عنهما بهذا السند
اخر طواف الزيارة ولا يخفى ان الثابت من فعله انه قدم طواف الافاضة على الليل فلعل
المراد بهذا الحديث انه رخص في تاخيره الى الليل والمراد بطواف الزيارة غير طواف
الافاضة الفرض اي انه كان يقصد زيارة البيت ايام منى بعد طواف الافاضة فاذا
زاره طاف ايضا وكان نوخر تلك الزيارة الى الليل ولا يذهب الى مكة لاجلها في النهار
بعد العصر فصار مؤخرا طوافها الى الليل والله تعالى اعلم قوله لم يرمل بضم الميم من حد
نصر قوله حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت يفيد ان طواف الوداع يجب تاخيره
الى ان يصير اخر عهد الانسان بالبيت ومذهب علمائنا الحنفية يخالف ذلك
فانهم جعلوا تاخيره مستحبا وقالوا باجزاء المقدم والله تعالى اعلم قوله بنت حيي
بضم ففتح ثم مشددة لعلها حابستنا اي لعلها ما طافت طواف الافاضة فيلزمنا
ان نقيم لاجلها حتى تطوف بعد الفراغ عن الحيض فتصير حابسة لنا عن الخروج الى
المدينة فلا اذا اي فلا تحبسنا اذا لانه يجوز لها ترك طواف الصدر للعذر قوله
كذلك افتانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الفتح واستدل الطحاوي بحديث عائشة
وبحديث ام سليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض انتهى قلت هذا مبني على ان
حديث الحارث ليس بمخصوص بالحائض كما هو مقتضى ظاهر رواية الكتاب بل هو عام

فان لم يظلم كما فى الترمذى سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حج هذا البيت او
اعتمر فليكن اخر عهده بالبيت انتهى وقول الحارث كذلك افتانى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كما فى الكتاب مبنى على اندراج الحايض فى عموم الحديث فحينئذ اللازم التخصيص
فى حديث الحايض على اصول الجمهور والنسخ فى حق الحائض فقط على اصول علمائنا مع بقاء
الحديث معمولا فى الباقى فيلزم عليهم ان يبينوا التاريخ كما لا يخفى والله تعالى اعلم وقول
عمر اربت عن يديك بكسر الراء اى سقطت من اجل مكروه يصيب يديك من قطع او
وجع او سقطت بسبب يديك اي من جنايتهما قيل هو كناية عن الخجالة والاظهر انه
دعاء عليه لكن ليس المقصود حقيقته وانما المقصود نسبة الخطاء اليه والله تعالى اعلم
قوله كان اذا جاز مكانا الخ ولعله الموضع المعلوم بموضع استجابة الدعاء فى السوق الى
جهة المعلى والله تعالى اعلم قوله اسمح لخروجه اى اسهل فليس ذلك القصد النسك حتى
يكون سنة قوله فنزله فصار النزول اتفاقيا لا قصديا فضلا عن ان يكون من
النسك قوله ثقل لغنيمتين اى المتاع وادوات السفر قوله حيث قاسمت قريش الخ
فهذا يدل على انه كان يقصد النزول هناك ليظهر فيه عز الاسلام بعد ان كان فيه الكفر
ظاهرا فيشكر الله تعالى هنالك على نعمة الاسلام ونصرته تعالى اياه عليه الصلوة والسلام
حالفت على بنى هاشم اى لموافقتهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على نشر الاسلام والدعوة
اليه وانتصارهم له وان كان فيهم من لم يؤمن قوله كان يهجع اى ينام قوله افترض
عرضه جلا اي قطع عرض انسان رجلا كان او امراءة قوله والناس يمرون بين
يديه اي قدامه قيل فالمرور فى مكة عفو لهذا الحديث وقيل بل يحمل على انهم كانوا يمرون
وراء موضع السجود او وراء ما يقع فيه نظر الخاشع على اختلاف المذاهب والله
تعالى اعلم قوله وانما احلت لى ساعة من نهار مقتضاه انه ليس لاحد بعده ان
يقاتل بمكة ابتداء مع استحقاق اهلها القتال وعليه بعض الفقهاء اذ خصوص الحرمة
بمكة وخصوص حل القتال به صلى الله تعالى عليه وسلم انما يظهر حينئذ والا فبدون
استحقاق الاهل لا يحل القتال فى غير مكة ايضا ومع الاستحقاق لو جوزنا فى مكة لغيره

صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبق للاختصاص معنى وزعم الطحاوى ان المراد بقوله
انما احلت لى الخ هو جواز دخولها له بلا احرام لا تحريم القتال والقتل ولا يخفى ما
فيه من اخراج الكلام عن الانتظام لا يعضد على بناء المفعول اي لا يقطع وهو نفى
بمعنى النهى وكذا قوله ولا ينفر وهو بتشديد الفاء والمنشد المعرف قيل اى المعرف على
الدوام ليظهر فائدة التخصيص وهو مذهب الشافعى واحمد ولعل من يقول المراد با
المنشد المعرف سنة كما فى سائر البلاد يجيب عن التخصيص بانه كتخصيص الاحرام
فى قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج مع ان الفسوق
حرام منهى عنه بلا احرام ايضا وحاصله زيادة الاهتمام بامر الاحرام وبيان ان الاجتناب
عن الفسوق فى الاحرام اكد فكذلك ههنا التخصيص لزيادة الاهتمام بامر الحرم والله
تعالى اعلم والاذخر بكسر الهمزة واعجام الذال حشيش طيبة الرائحة يسقف بها البيوت
فوق الخشب قوله ولا يختلى خلاها هو بالقصر النبات الرقيق ما دام رطبا واختلاؤه
قطعه واذا يبس فهو حشيش قوله مناخ بضم الميم موضع الاناخة اى ومثله
لا يصلح لبناء احد بعينه بل لو بني فلا فائدة فيه اذ قد يسبقه الاخر قوله احتكار الطعام
اى حبسه الى وقت شدة الغلاء والالحاد الميل الى الباطل والمراد انه داخل فى قوله تعالى
ومن يرد فيه بالحاد بظلم والله تعالى اعلم قوله اهل هذا البيت اى اهل سقاية الكعبة
قوله للمهاجرين اقامة اى بمكة بعد قضاء النسك والمراد ان له مكث هذه المدة
لقضاء حوائجه وليس له ازيد منها لانها بلدة تركها لله فلا يقيم فيها اكثر من هذه
المدة لانه يشبه العود الى ما تركه لله تعالى قوله فاغلقها اى اغلق عثمان الكعبة
على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خوفا من زحام الناس قوله بينه وبين القبلة اى و
بين الجدار الذي استقبله واتخذه قبلة له والا فالبيت كله قبلة قوله الازلام
اى السهام وكانوا يقسمون بها اى يطلبون معرفة ما قسم لهم بالازلام وذلك
انهم اذا قصدوا فعلا ضربوا ثلاثة ازلام مكتوب على احدها امرني ربي وعلى
الثاني نهاني ربي والثالث بلا كتابة فان خرج الامر مضوا وان خرج خلافه اجتنبوا

وانخرج الذي بلا كتابة اجالوها مرة اخرى **قوله** فادخلني في الحجر بكسر المهملة وحكي
فتحها وسكون المعجمة اسم لحائط مستديرا لى جانب الكعبة وقوله اقتصروا
اى اقتصروا في اتمام بناء البيت فما تموا بناءه بلا اخرجوا منه هذه القطعة لى
لقلة النفقة **قوله** وهو كئيب هو كحزين وزنا ومعنى ولو استقبلت اى لو ظهر لى
قبلا لدخول ما ظهر بعده ما دخلتها قد شققت على امتى اى فعلت ما صار
سببا لوقوعهم في المشقة والتعب لقصدهم الاتباع بى في دخول الكعبة وذلك
لا يتيسر لغالبهم الا بتعب **قوله** ان تخمر القرنين اى تغطى قرني الكبش الذي فدى الله
به اسمعيل عن اعين الناس يشغل كيمنع والتشديد لغة ردية **قوله** قلت لان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راى مكانه الخ استدل بترك صلى الله تعالى عليه وسلم
وترك ابي بكر رضي الله تعالى عنه التعرض لمال الكعبة مع علمهما به وحاجتهما اليه
على انه لا يجوز اخراجه والتعرض له ووافقه عمر رضي الله تعالى عنه على ذلك لكن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراعي حدثان عهدهم بالجاهلية وابو بكر لم يفرغ لا
مثال هذه الامور والله تعالى اعلم **قوله** من حدث ضبط بكسر اللام قال السيوطي بتشديد
المثناة التحتية غير منصرف اسم موضع بالحجاز والقرن جبل صغير هناك حذوها
اى حذو السدرة ونخبا بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وموحدة اسم موضع
هناك حتى اتفق الناس اى حتى وقفوا وج بفتح الواو وتشديد الجيم
موضع بناحية الطائف وهو اسم جامع لحصونها وقيل اسم واحد وعضاهها
العضاه بكسر العين كل شجر له شوك كالطلح والسلم والعوسج والسدر حرم
بفتحتين اى حرام وهما لغتان كحل وحلال ومحرم تاكيد له ولله متعلق بحرم
اى حرمه الله قيل يحتمل انه حرمه ليصير حمى للمسلمين اى مرعى لا فراس الغزاة لا يرعاها
غيرهم ويحتمل انه حرمه في وقت معلوم ثم نسخ والله تعالى اعلم **قوله** لا تشد الرحال
اى لا ينبغي شد الرحال والسفر بنية المساجد الا الى ثلثة مساجد واما السفر
للعلم وزيارة العلماء والصلحاء وللتجارة ونحو ذلك فغير داخل في حيز المنع

وكذا زيارة المساجد الاخر بلا سفر كزيارة مسجد قبا لاهل المدينة غير داخل
في حيز النهي والله تعالى اعلم **قوله** ما بين عاير الى ثور ذكر المتقدمون ان
عيرا جبل معلوم بالمدينة وبمكة واما ثور فغير معلوم بالمدينة وانما هو
بمكة فقط فثور في هذا الحديث اما غلط من بعض الرواة والصواب
احد كما في جاء في بعض الروايات النادرة واما المراد بالعير والثور جميعا جبلا
مكة والمراد انه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة او حرم المدينة
تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف
وقال النووي يحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما احد او غيره فخفي اسمه لكن
المتاخرين كالمحب الطبري وقطب الدين الحلبي شارح البخاري وصاحب
القاموس وغيرهم قالوا بل ثور جبل صغير مدور خلف احد وقالوا انهم
حققوا ذلك عن طوائف من العرب العارفين بتلك الاراضي وما فيها من الجبال
وقالوا انما خفي على اكابر العلماء لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه فمن احدث
حدثا الخ رتب على كونها حرما تغليظ ما لا ينبغي فعله فيها قيل معناه من اتى
فيها اثما او آوى من اتاه وضمه اليه وحماه وآوى جاء بالمد والقصر والمد
في المتعدي والقصر في اللازم افصح ومحدثا بالكسر وقيل المحدث الامر الحادث
المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة والمحدث بكسر الدال وفتحها فعلى
الكسر من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه
وبالفتح هو الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايواء الرضى به والصبر عليه فانه
اذا رضي به واقر فاعلها ولم ينكر عليه فقد اواه وقوله لا يقبل منه عدل الخ
قيل العدل الفدية او الفريضة والصرف التوبة او النافلة وذمة المسلمين هي
عقدهم عقد الامان لحربي وقوله يسعى الخ اى يجوز لادناهم عددا وهو الواحد
او احقرهم رتبة وهو العبدان يسعى بالذمة فيعقد لحربي عقد امان واخفر
بالخاء المعجمة اى نقض عهده ووالى قوما هو انه ادعى انه مولىهم ومعتقهم وقال

الخطابي لا مفهوم لقوله بغير اذن مواليه حتى يلزم جواز ذلك باذنهم
وانما هو تاكيد لتحريمه قوله اشادبها اى رفع صوته بالتعريف بها قوله ما
يساق به الجمل اى ما يكون علفا له على قدر الضرورة فليسلبه ولعل المراد
ليسلبه زجرا له وتوبيخا عليه بما فعله ليتوب ثم يرده اليه اذا تاب او لعله
كان جائزا حيث كان التعزير بالاموال جايزا ثم نسخ والله تعالى اعلم قوله
ولكن يعيش اى ينتشر بلين ورفق قوله ما من احد يسلم على ظاهر عموم من
احد يشمل من كان قريبا وقت السلام او بعيدا وكذا اطلاق قوله يسلم علي
بظاهره يشمل حال الحيوة وبعد الممات لكن رد الروح لا يناسب حال
الحيوة فيجب تخصيصه بما بعد الممات واما تخصيصه بالقريب الزائر وكان
المص اخذه من ان السلام اذا لم يسمع لا يحتاج الى رده فمقتضى انه يباشر بالرد
انه يسمعه والسماع عادة يكون فى القريب دون البعيد فيخص الحديث بالقريب
الزائر فيوخذ منه جواز الزيارة ويحتمل انه اخذ جواز الزيارة من اطلاق ما من
احد لانه يشمل القريب كما يشتمل البعيد وشموله للقريب يكفى فى المطلوب ولا حاجة
الى التخصيص والله تعالى اعلم وقوله الا رد الله على روحي من قبيل حذف المعلول واقامة
العلة مقامه وهذا فن فى الكلام شائع فى الجزاء والخبر مثل فان كذبوك فقد كذب
رسل اى فلا تحزن فقد كذب فحذف الجزاء واقيم علته مقامه وقوله تعالى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا اى نجزيهم ولا نضيع عملهم لانا
لا نضيع فكذلك ههنا الخبر محذوف باقامة العلة مقامه اى الا ارد عليه السلام فقد
رد الله على روحي بعد الموت فانا حى اقدر على رد السلام وقوله حتى ارد عليه اى
فبسبب ذلك ارد عليه فحتى ههنا حرف ابتداء تفيد السببية مثل مرض فلان
حتى لا يرجونه لا بمعنى كي فان افعاله تعالى لا تعلل باغراض وانما يترتب عليه حكم
ومصالح وبهذا اتضح معنى الحديث وضوحا بينا وظهر ان الحديث لا يخالف
ما ثبت من حيوة الانبياء عليهم السلام اصلا وللحافظ السيوطى ههنا اجوبة كثيرة

لا يخلو عن نوع تكلف مع عدم الحاجة اليها فتركتها لذلك ولما فيه من تطويل الكلام
والله تعالى اعلم قوله ولا تجعلوا قبري عيدا اى محلا لاجتماعكم بالزينة كما تجتمعون
فى العيد او محلا لاعتياد المجيء اليه متكررا تكرارا يؤدى الى سوء الادب فان
العيد اسم من الاعتياد وعلى الوجهين قوله فان صلوتكم الخ ظاهر وقيل بل المعنى
لا تجعلوا كالعيد الذي لا ياتيه الناس فى تمام السنة الا مرتين فالمقصود
الحث على كثرة الزيارة ورد بانه لا يناسبه قوله فان صلوتكم الخ ويمكن الجواب
بانه متعلق بمحذوف والتقدير فان لم يتيسر لكم المجيء كما هو المطلوب اولا
فلا تتركوا الصلوة لاجله بل صلوا حيث كنتم فان صلوتكم الخ والله تعالى اعلم
قوله على حرة واقم بالاضافة وقوله بمحنية اى بمحل انعطاف الوادي ومجانى
الوادي معاطفه

كتاب النكاح

قوله فاستخلاه اى طلب
منه الخلوة ليعرض عليه فيها الزواج فعرض عليه ذلك حاجة اي فى النكاح فلا
حاجة الى بقاء الخلوة بسببه فقال له عثمان اي فى الخلوة لا بعد المجيء فهو عطف
على استخلاه وما بينهما اعتراض فلعل ابن مسعود حدث علقمة بذلك ويحتمل
انه قال له بعد المجيء على انه كان تتمة لما ذكره فى الخلوة جارية اى صغيرة
ما كنت تعهد اى من القوة والشهوة لئن قلت ذاك لقد سمعت الخ يحتمل
انه تحسين لكلام عثمان اى ان ما حضضتني عليه فهو مما حضنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عليه ايضا ويحتمل انه رد عليه بناء على ان الخطاب فى الحديث
بالشباب كما فى روايات الحديث فالمعنى انما يحض على ذلك من هو فى السن الشاب
والباءة بالمد والهاء على الافصح يطلق على الجماع والعقد ويصح فى الحديث كل منهما
بتقدير المضاف اى مؤنه واسبابه او المراد ههنا بلفظ الباءة هي المؤن والاسباب
اطلاقا للاسم على ما يلازم مسماه وقوله فليتزوج امر ندب عند الجمهور اغض
احبس واحصن احفظ فانه اى الصوم له اى للفرج وجاء بكسر الواو والمد
اى كسر شديد يذهب بشهوته قوله لا ربع اي الناس يراعون هذه الخصال فى المرأة

ويرغبون فيها لاجلها ولم يرد الامر بمراعاتها والحسب شرف الاباء او حسن الافعال فاظفر اي فاطلب ايها المسترشد ذات الدين حتى تفوز بها وتكون محصلا بها غاية المطلوب تربت بكسر الراء من ترب اذا افتقر فلصق بالتراب وهذه كلمة يجري على لسان العرب مقام المدح والذم ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائما وقد يراد الدعاء ايضا والمراد ههنا اما المدح اي اطلب ذات الدين ايها العاقل الذي يحسد عليك الكمال عقلك فيقول الحاسد حسدا تربت يداك او الذم او الدعاء عليه بتقدير ان خالفت هذا الامر قوله افلا بكرا اي افلا تزوجت بكرا وقوله تلاعبها وتلاعبك تعامل للترغيب في البكر سواء كانت الجملة مستانفة كما هو الظاهر او صفة لبكرا اي ليكون بينهما كمال التالف والتانس فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالسابق قوله لا تمنع يد لامس اي انها مطاوعة لمن ارادها وهذا كناية عن الفجور وقيل بل هو كناية عن بذلها الطعام وقيل وهو الاشبه وقال احمد لم يكن ليامره بامساكها وهي تفجر ورد بانه لو كان المراد السخاء لقيل لا ترد يد ملتمس اذ السائل يقال له الملتمس لا اللامس واما اللمس فهو الجماع او بعض مقدماته وايضا السخاء مندوب اليه فلا تكون المراة معاقبة لاجله مستحقة للفراق فانها اما ان تعطي مالها او مال الزوج وعلى الثاني على الزوج صونه وحفظه وعدم تمكينها منه فلم يتعين الامر بتطليقها وقيل المراد انها تتلذذ بمن يلمسها فلا ترد يده ولم يرد الفاحشة العظمى والا لكان بذلك قاذفا وقيل الاقرب ان الزوج علم منها ان احدا لو اراد منها السوء لما كانت هي ترده لا انه تحقق وقوع ذلك منها بل ظهر له ذلك بقرائن فارشده الشارع الى مفارقتها احتياطا فلم علم انه لا يقدر على فراقها لمحبته لها وانه لا يصبر على ذلك رخص له في ابقائها لان محبته لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم غربها امر من التغريب بالغين المعجمة اي بعدها يريد الطلاق كما في رواية النسائي وغيره وقوله ان تتبعها نفسي اي لا اصبر عنها لغلبة المحبة لها قيل خاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه ان يقع في الحرام ان طلقها فامره بابقائها قيل هذا الحديث

موضوع ورد بانه حسن صحيح ورجال سنده رجال الصحيحين فلا يلتفت الى قول من حكم عليه بالوضع قوله وانها لا تلد كانه علم ذلك بانها لا تحيض الودود اي كثيرة المحبة للزوج كان المراد بها البكر او يعرف ذلك بحال قراباتها وكذا معرفة الولود اي كثيرة الولادة يعرف بذلك في البكر واعتبار كونها ودودا مع ان المطلوب كثرة الاولاد كما يدل عليه التعليل لان المحبة هي الوسيلة الى ما يكون سببا للاولاد مكاثر بكم اي الانبياء يوم القيمة كما في رواية ابن حبان قوله بغي اي زانية لا تنكحها قيل هو نهي تنزيه او هو منسوخ بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وعليه الجمهور قوله لا ينكح الزاني المجلود المجلود اي الذي جلد في حد الزنى الا مثله اي عادة اذ الشركة في الخصال داعية الى التالف وخلافها الى التنفر قوله كان له اجران اي ان تزوجها احسان ثان اليها فيستحق به الاجر ايضا كما يستحق بالاعتاق وليس هو من باب العود الى ما اخرجه لله حتى يكون منقصا لاجر الاول والله تعالى اعلم قوله وجعل عتقها صداقها قيل يجوز ذلك لكل من يريد ان يفعل كذلك وقيل بل هو مخصوص به اذ يجوز له النكاح بلا مهر وليس لغيره ذلك سواء قلنا معناه انه اعتقها في مقابلة العقد وانه اعتقها في مقابلة العتق من غير شرط ثم تزوجها بلا مهر والصداق بكسر الصاد افصح من فتحها هو المهر والله تعالى اعلم قوله من الرضاعة بفتح الراء وكسرها قوله هل لك في اختي اي رغبة في نكاحها لست بمخلية بك اسم فاعل من الاخلاء اي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة شركني بكسر الراء فلا تعرضن من العرض قوله انما ارضعتني المراة اي امراة اخيك الرجل اي اخوك فالمراة صارت امي واما اخوك فلا يصير بذلك اللبن ابي زعمت ان اللبن للمرضعة قاصرة عليه موجبة للاحكام بالنسبة اليها دون زوجها انه عمك اي اللبن لاخيه فهو باللبن ابوك وهذا عمك فعلم ان اللبن يعتبر للفحل فيثبت به الحرمة منه قوله فانما الرضاعة من المجاعة اي الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسد اللبن الجوع فان الكبير لا يشبعه الا الخبز وهو علة لوجوب النظر والتامل وقيل يريد ان المصة

والمصتين لا تسد الجوع فلا يثبت بذلك الحرمة والمجاعة مفعلة من الجوع قلت
فان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا يثبت في الكبير بالمصة والمصتين فلا
مخالفة بينه وبين ما كان عليه عايشة من ثبوت الرضاعة في الكبير وان كان
كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا يثبت في الكبير فلابد من القول بان عايشة كانت
عالمة بالتاريخ وان هذا الحديث منسوخ بحديث سهلة والله تعالى اعلم
قوله ما سد العظم اى احكمه وقواه وقيمة قوله انشز بالراء المهملة اى انماه وشده
وقواه وروي بالمعجمة اي رفعه واعلاه وكبر حجمه قوله بتني سالما اى اتخذه ابنا له
واضافه الى نفسه ويراني فضلا بضم فاء وضاد معجمة اى متبذلة في ثياب المهنة
او في ثوب واحد لعلها اى الحرمة بالرضاعة في الكبير او الرضاعة في الكبر رخصة
اى خصوصية فقد كان له ان يخص وبه قال الجمهور ولو كان الامر الينا لقلنا
انها تثبت في الكبير عند الضرورة كما في المورد واما القول بالثبوت مطلقا
كما تقول عايشة فلا يخلو عن بعد ودعوي الخصوص لابد من اثباتها قوله بخمس
معلومات وصفها بذلك للتحرز عما شك وصوله الى الجوف وهذا مما يقرع ظاهره
يوجب القول بتغيير القران فلابد من تاويله فقيل ان الخمس ايضا منسوخة تلاوة
الا ان نسخها كان في قرب وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يبلغ بعض الناس فكانوا
يقرؤونه حتى توفي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تركوا تلاوته حين بلغهم النسخ فالحاصل
ان كلا من العشر والخمس منسوخ تلاوة بقي الخلاف في بقاء الخمس حكما والجمهور
على عدمه اذ لا استدلال بالمنسوخ تلاوة لانه ليس بقران بعد النسخ ولا هو سنة
ولا اجماع ولا قياس ولا استدلال بما وراء المذكورات فلا يصلح للاستدلال به
مطلقا فضلا في مقابلة اطلاق النص ويكفي للجمهور ان يقول لا يترك اطلاق
النص الا بدليل ولا نسلم ان المنسوخ تلاوة دليل فلابد لمن يدعي خلاف
الاطلاق اثبات انه دليل ودونه خرط القتاد ولا يخفى ان المنسوخ تلاوة
لو كان دليلا لوجب نقله ولم ينقل احد بذلك واما فيما بقي فيه الحكم بعد النسخ

فان

فان ثبت فبقاء الحكم فيه بدليل آخر لا ان المنسوخ دليل فافهم والله تعالى اعلم
قوله لا تحرم المصة ولا المصتان تخصيص المصة والمصتين يجوز ان يكون لموافقة
السوال كما يقتضيه روايات الحديث فلا يدل على ان الثلاث محرمة عند القايل
بالمفهوم ثم هذا الحديث يجوز ان يكون حين كان المحرم العشر او الخمس فلا ينافي
كون الحكم بعد النسخ هو الاطلاق الموافق لظاهر القران والله تعالى اعلم قوله
الرضخ عند الفصال الرضخ بخاء معجمة في اخره العطية القليلة وكان العرب
يستحسنون ان يرضخوا للظئر عند فصال الصبي بشيء سوى الاجرة ففي ترجمة
المصنف تنبيه على انه المسئول عنه في الحديث قوله مذمة الرضاع بكسر الذال او
فتحها بمعنى ذمام الرضاع وحقه اى انها قد خدمتك وانت طفل فكافئها بخادم
يكفيها المهنة قضاء لحقها ليكون الجزاء من جنس العمل وقيل بالكسر من الذمة
والذمام وبالفتح من الذم فههنا يجب الكسر وقيل بل بالفتح والكسر هو الحق والحرمة
التي يذم مضيعها والغرة بضم معجمة وتشديد مهملة هو المملوك قوله لا تنكح على
بناء المفعول من الانكاح او من النكاح او على بناء الفاعل منهما على تعميم الخطاب
لكل من يصلح له ويجوز جعله من النكاح واسناده الى المراة واسناد النكاح الى
المراة غير عزيز وعلى كل تقدير يحتمل ان يكون نفيا بمعنى النهي او نهيا صريحا وعلى
الوجوه يمكن ان يكون لا تنكح بالتاء الفوقانية او الياء التحتانية نعم لا يصح
الخطاب على التحتانية لكن يجعل مقامه ضمير الغيبة الى الولي او المنكح على
تقدير بناء الفاعل من الانكاح والى الزوج او الناكح على تقدير ان يكون من
النكاح وهي عشرون احتمالات صحيحة لفظا ومعنى الا ما فيه الاسناد الى المراة
فانه لا يصح فيه التحتانية لفظا فافهم ولا تكرار في قوله على عمتها ولا العمة على
اذ اللاحقة هي المنكوحة على السابقة ومعنى الصغرى اى الصغرى منهما سنا
ايتهما كانت والكلام لبيان انه لا دخل للصغر والكبر في الحل والحرمة وقيل
اراد بالصغرى بنت اخت المراة مثلا اما لا نصغرها هو الغالب او لكونها

صغيرة رتبة والكلام تاكيد لما تقدم والله تعالى اعلم قوله ان يجمع اى فى النكا
فى عقد واحد او عقدين وخالتها اى وان علت كاخت الجدة وكذا عمتها
تشمل اخت الجد واطلاق اسم العمة والخالة عليهما بالمجاز او الاشتراك تحيل
تخصيص العمة والخالة اما اتفاقى لوقوع السوال عنهما او لان الاختين
مذكورتان فى نص القران والا فلا اختان كذلك قلت وللتنبيه بالادنى على
الاعلى والله تعالى اعلم قوله كره ان يجمع بين العمة والخالة اى وبين من هما
عمة وخالة لها فالطرف الثانى من مدخول بين متروك فى الكلام لظهوره
وكذا قوله بين الخالتين اى وبين من هما خالتان لها والمراد بالخالتين
الصغيرة ممن هى خالة لها والكبيرة منها او الابوية وهى اخت الام من اب
او الاموية وهى اخت الام من ام وعلى هذا قياس والعمتين ويحتمل ان يكون
المراد بالخالتين الخالة ومن هى خالة لها اطلق عليهما اسم الخالة تغليبا
وكذا العمتين والكلام لمجرد التاكيد وهذا الذى ذكرناه هو الموافق لاحاديث
الباب كما لا يخفى وقال السيوطى نقلا عن الكمال الدميرى قد اشكل هذا على
بعض العلماء حتى حمله على المجاز وانما المراد النهى عن الجمع بين امراتين احدهما
عمة والاخرى خالة او كل منهما عمة الاخرى او كل منهما خالة الاخرى تصوير
الاولى ان يكون رجل وابنه فتزوج امراة وبنتها فتزوج الاب البنت
والابن الام فولدت لكل منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الاب عمة بنت
الابن وابنة الابن خالتها وتصوير العمتين ان يتزوج رجل ام رجل ويتزوج
الاخر امه فيولد لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما عمة الاخرى وتصوير الخالتين
ان يتزوج رجل ابنة رجل والاخر ابنته فولدت لكل منهما ابنة فابنة كل واحد
منهما خالة الاخرى انتهى قوله عن قوله وان خفتم الى اذ نكاح ما طاب ليس سببا
للعدل فى الظاهر حتى يؤمر به من يخاف عدمه بل قد يكون النكاح سببا للجور
للحاجة الى الاموال بغير ان يقسط فى صداقها اى يعدل فيه فيبلغ به سنة مهر مثلها

وقوله فيعطيها تفسير ان يقسط لا تفسير ان يتزوجها اى يتزوجها بغير ان يعطيها
مثل ما يعطيها غيره ثم فى هذا الحديث دلالة على النهى عن تزوج امراة يخاف
فى شانها الجور منفردة او مجتمعة مع غيرها ولذلك ذكره المص فى هذا الباب
والله تعالى اعلم قوله فاحسن اى فى الثناء ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر هذا
الثناء تعريضا لعلى قوله بضعة منى بفتح الباء وقد تكسر اى انها جزئى كما ان
البضعة جزء من اللحم قوله فتذاكرنا متعة النساء هى النكاح لاجل معلوم او
مجهول كقدوم زيد سمى بذلك لان الغرض منها مجرد الاستمتاع دون التوالد
وغيره من اغراض النكاح وهى حرام بالكتاب والسنة اما السنة فما ذكره المص وغيره
واما الكتاب فقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والتمتع بها ليست واحدة
منهما بالاتفاق فلا تحل والله تعالى اعلم قوله نهى عن الشغار بكسر الشين وبالغين
المعجمة قوله بغير صداق بل يجعل كل منهما بنته صداق زوجته والنهى عنه محمول على
عدم المشروعية بالاتفاق لما جاء ولا شغار فى الاسلام رواه الترمذى من
حديث عمران بن حصين وقال حديث حسن صحيح ثم عند الجمهور لا ينعقد
اصلا وعندنا لا يبقى شغارا بل يلزم فيه مهر المثل وبه يخرج عن كونه شغارا لانه
ماخوذ فيه عدم الصداق والظاهر ان عدم مشروعية الشغار يفيد بطلانه
وانه لا ينعقد لا انه ينعقد نكاحا آخر فقول الجمهور اقرب والله تعالى اعلم قوله
لعن المحل والمحلل له الاول من الاحلال والثانى من التحليل وهما بمعنى واحد ولذا
روى المحل والمحلل له بلام واحدة مشددة والمحلل والمحلل له بلامين او لهما مشددة
ثم المحل من تزوج مطلقة الغير ثلاثا ليحلها والمحلل له هو المطلق والجمهور على
ان النكاح بنية التحليل باطل لان اللعن يقتضى النهى والحرمة والحرمة فى باب
النكاح يقتضى عدم الصحة واجاب من يقول بصحته ان اللعن قد يكون لخسة
الفعل فلعل اللعن ههنا لانه هتك مروءة وقلة حمية وخسة نفس اما بالنسبة الى
المحلل له فظاهر واما المحل فانه كالتيس يعير نفسه بالوطى لغرض الغير وتسميته

محلل يؤيد القول بالصحة ومن لا يقول بها يقول انه قصد التحليل والنكاح
لا محل قوله عاهر زان فان قلت المتبادر من التزوج هو العقد دون الوطي
فكيف يصح ان يكون العبد زانيا بالعقد وان اريد الوطي مجازا يلزم ان يكون
الاذن شرطا للوطي وليس كذلك قلنا المراد العقد ومعنى كونه زانيا انه باشر
بمقدماته فان العقد للوطي ووطيه لهذه الزوجة زنا وظاهره عدم جواز
العقد اصلا لا كونه جايزا موقوفا والله تعالى اعلم قوله لا يخطب من الخطبة
بالكسر بمعنى التماس النكاح من حد نصر وهو يحتمل النفي بمعنى النهي والنهي وهذا اذا
تراضيا ولم يبق بينهما الا العقد ولا يمنع قبل ذلك قوله الى ما يدعوه الى نكاحها
طبعا من الجمال ضرورة ان الجمال يحمله ويشوقه الى نكاحها عادة وان كان ذلك
بعد الدين لمن يريد حفظ الدين ومعنى الخباء اختفى قوله وان تشاجروا
اى تنازعوا واختلفوا بحيث ادى ذلك الى المنع عن النكاح يفوض الامر الى السلطان
ويجعل الاولياء كالمعدومين ومن لا يقول باشتراط الولي في النكاح يقول في
اسناد الحديثين مقال اشار الى بعضه الترمذي وغيره وقالوا على تقدير الصحة
يحمل عموم ايما امراة على امراة تحت ولي بصغر او جنون والله تعالى اعلم قوله لا نكاح
الا بولي اى باذنه كما في الحديث السابق ولا دليل فيهما على ان عدم صحة النكاح
بعبارة النساء كما لا يخفى قوله فزوجها النجاشي اى ساق المهر اليها فاضيف اليه
التزويج والا فالذي عقد عمرو بن امية بامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اياه بذلك
ولعل من يشترط الولي يجيب بان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له ولاية عامة على
المؤمنين كلهم فامره يكفي عن اذن ولي آخر والله تعالى اعلم قوله زوجها ولياان
اى من رجلين وضمير منهما في قوله للاول منهما راجع الى العقد المقدر لا الى الوليين
ويمكن ان يقال معناها للاول منهما انه نفذ فيها تزويجه فالضمير للوليين
او معنى للاول اى على تزويج الاول منهما قوله احق بامرة من ولي نفسها اي كان
اولياء الزوج احق من ولي المراة بحكم الارث قوله فيعضلها اى يمنعها عن الزوج

وقوله

وقوله فاحكم الله عن ذلك اي منع عنه قوله لا تنكح الثيب على بناء المفعول حتى
تستامر اى يطلب منها الامر صريحا بخلاف البكر فان اذنها بالسكوت يكفي قوله فلا
جواز عليها اى لا سبيل عليها او لا ولاية عليها وهذا يدل على انه ليس على الصغيرة
ولاية الاجبار لغير الاب وما سبق من حديث عايشة في تفسير قوله وان خفتم ان
لا تقسطوا في اليتامى يفيد ان لهم ولاية عليها الا ان يمنع دلالته على ولاية الا
جبار ويقال يكفي فيه ثبوت اصل الولاية والله تعالى اعلم ثم الحديث مشكل عند ا
الشافعي اذ لا فائده عنده لامرها ولذلك حمل بعضهم اليتيمة على البالغة وتسميتها
يتيمة باعتبار ما كان لكن لا يخفى ان البالغة ذات الاب ايضا كذلك فلا فائده
لذكر اليتيمة حينئذ والله تعالى اعلم قوله سكاتها بضم سين هو طول السكوت قوله
امروا النساء بمد الهمزة وكسر الميم اى شاوروهن استطابة لانفسهن وهو ادعى
للالفة وخوفا من وقوع الوحشة بينهما اذا كان الام غير راضية اذ البنات
الى الامهات اميل وفي سماع قولهن ارغب ولان المراة ربما علمت من حال
ابنتها امرا لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها او سبب يمنع من وفاء حقوق
النكاح وقد يقال وامروا بالواو وليس بفصيح قوله ان جارية بكرا ظاهره
انها كانت غير بالغة لكن يمكن حملها على البالغة فيوافق المذاهب قوله الايم
بفتح فتشديد تحتية مكسورة في الاصل من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا
والمراد ههنا الثيب لرواية الثيب ولمقابلته بالبكر وقيل وهو الاكثر استعمالا
احق هو يقتضي المشاركة فيفيد ان لها حقا في نكاح نفسها ولوليها حقا وحقها
اوكد من حقه فانها لا تجبر لاجل الولي وهو يجبر لاجلها فان ابى زوجها القاضي
فلا ينافي هذا الحديث حديث لا نكاح الا بولي والصمات بالضم السكوت قوله ليس
للولي مع الثيب امر هذا اصرح في انه لا حاجة الى الولي في نكاح الثيب كما هو
مذهب علمائنا الحنفية الا ان يقول من خالفهم في ذلك ان راوي ليس للولي وراوي
الايم احق واحد وهو نافع عن ابن عباس وهذا دليل ان الحديث واحد وانما الاختلاف

فى الالفاظ من الرواه بناء على ان بعضهم قصد النقل بالمعنى فنقل على حسب ما فهم قوله
ولا يجمع فى مثله والله تعالى اعلم قوله بنت خذام بكسر الخاء المعجمة قوله فى الباغوخ
هو الذى يتحرك فى وسط راس الطفل ومعنى انكحوا اليه اخطبوا اليه بناته اى لا
تخرجوه منكم للحجامة وقوله ان كان اه ليس للشك بل للتحقيق والتاكيد ضرورة
تحقق الخير فى دواء ما فاذا علقنا تحقق الخير فى الحجامة على تحقق الخير
فى دواء ما يلزم ثبوت الخير فى الحجامة بالضرورة قوله فدنا اليه اى قرب اليه
والدرة بكسر دال وتشديد راء آلة ضرب الطبطبية بفتح المهملتين وسكون
الموحدة الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء مشددة قيل هى حكاية وقع الاقدام
اى يقولون بارجلهم على الارض طب طب اى ان الناس يسعون ولاقدامهم
صوت طب طب او كناية عن الدرة فانها اذا ضرب بها حكت صوت طب طب
وهى بالنصب على التحذير اى احذروها فاقر له اى اعترف برسالته اهلى
اى هى اهلى يعنى البنت وضمير جمعهن للتعظيم ورعاية جمعية لفظ الاهل معنى
واصدق بضم الهمزة صيغة المتكلم من اصدقها اذا سمى لها صداقا واعطيها
بقرن اى النساء اى سن ايتهن وقرنك كفلس يقال هو على قرنه اى على سنه فراعنى
اى همنى وغيرنى قيل لعله امره بتركها لان عقد النكاح على معدوم العين فاسد ولان
ذلك كان وعدا من ابيها فلما راى ان الاب لا يفى بما وعد وان هذا لا يقلع عما
قال اشار عليه بتركها لما يخاف عليهما من الاثم اذا تنازعا وتخاصما وتلطف
صلى الله تعالى عليه وسلم فى صرفه عنها بالسوال عن سنها حتى يقرر عنده انها لا خط فيها
قوله رمضوا بكسر الميم اى وجدوا اثر الحر فى اقدامهم قوله صداق رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الصداق بالفتح والكسر المهر والكسر افصح والاوقية بضم الهمزة
فسكون الواو وتشديد الياء بعد القاف المكسورة اربعون درهما والنش بفتح
نون وتشديد شين معجمة اسم لعشرين درهما وهو بمعنى النصف من كل شىء والمعنى
انه اذا كان يتولى تقدير الصداق فلا يزيد على هذا القدر وهذا هو المراد فى حديث

عمر

عمر فلا زيادة مهر ام حبيبة لان ذاك قد قرره النجاشى واعطيه من عنده والله تعالى
اعلم قوله بصدقات النساء بضمتين اى بمهورهن ومكرمة بفتح الميم وضم الراء بمعنى
الكرامة وكانه ترك النش لكونه كسرا قوله ردع زعفران الردع بمفتوحة فساكنة
وعين كلها مهملات وروى اعجام الغين الاثر قيل انه تعلق به من طيب العروس ولم
يقصده وقيل بل يجوز للعروس قوله مهيم بمفتوحة فساكنة فتحتية مفتوحة اى
ما شانك وهى كلمة يمانية قيل يحتمل انه الكار ويحتمل انه سوال وقوله وزن نواة ١
الظاهر انه كان وزنا مقررا بينهم وقيل هى ثلثة دراهم فان المراد به ان المهر
كان ثلاثة دراهم فقوله من ذهب ياپى ذلك وان اراد انه وزن ثلثة دراهم اذ هو
قدر من ذهب قيمته ثلثة دراهم فهو محتمل ولو بشاة يفيد انها قليلة من اهل
الغنى قوله على معنى المتعة اى فليس الحديث نصا فى المهر بل روايات مختلفة فلا استدلال
قوله انى قد وهبت نفسى هبة الحرة لا يجوز فالمراد به التزويج بلا مهر مجازا او تفويض
الامر اليه والثانى انسب بتزويجه صلى الله تعالى عليه وسلم اياها من غيره ان لم يكن لك الخ
من حسن ادبه تصدقها من الاصداق فالتمس شيئا اى اطلب شيئا آخر ولو خاتما من
حديد من يقول بتقدير المهر يحمل امثال هذا على المعجل وقوله بما معك اى بتعليمها كما يدل
عليه بعض الروايات ومن لم ياخذ بظاهر هذا الحديث يدعى الخصوص بما عن ابى النعمان
قال زوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امراة على سورة من القران وقال لا يكون لاحد
بعدك رواه سعيد بن منصور وقيل بل الباء فى بما معك ليست للمقابلة حتى يلزم ان
يكون القران مهرا بل للسببية اى اكرمتك بالزواج بسبب القران واما المهر فهو ثابت
على الذمة والله تعالى اعلم قوله ولم يفرض اى ولم يعين لها فى المهر شيئا معقل بفتح الميم
وكسر القاف بروع بكسر الباء وجوز فتحها قيل الكسر عند اهل الحديث والفتح عند اهل اللغة
اشهر قوله قال فانى اقول القائل ابن مسعود كصداق نسائها اى مهر المثل لا وكس
بفتح فسكون اى لا نقصان منه ولا شطط بفتحتين لا زيادة عليه واصله الجور
والعدوان فمن الله اى من توفيقه فمنى اى من قصور علمى ومن تسويل الشيطان وتلبيسه

وجه الحق فيه قوله خطبة الحاجة الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ويؤيده
الرواية السابقة فيأتي الانسان بهذا يستعين به على قضاءها وتمامها
ولذا قال الشافعي الخطبة سنة في اول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما
والحاجة اشارة اليها ويحتمل ان المراد بالحاجة النكاح اذ هو الذي تعارف فيه
الخطبة دون سائر الحاجات والعموم في الرواية السابقة لعله من فهم بعض
الرواة العموم لعموم اللفظ والله تعالى اعلم قوله كان اذا تشهد اي اتى بالشهادة
عند النكاح قوله من غير ان يتشهد لعله كان لبيان الجواز قوله ليس بك على اهلك
اراد بالاهل نفسه الكريمة صلى الله تعالى عليه وسلم قاله تمهيدا للعذر في الاقتصار على
التثليث بها وقوله ان شئت سبعت بتشديد الباء اي اقمت عندك سبعة
اشارة الى ان الزيادة على التثليث مما يسقط الاختصاص بالثلث ايضا
وانما ذكر المص هذا الحديث اشارة الى ان التسبيع مخصوص بالبكر وليس للثيب
ذلك حتى اذا طلبت السبع يسقط حقها في الثلث ايضا والله تعالى اعلم قوله ولو قلت
قاله ابو قلابة انه اي ان انسا رفعه اي رفع الحديث الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لصدقت
لان قول انس من السنة عندهم رفع للحديث فكانه احترز عن التصريح بالرفع احتياطا
ومراعاة لعين اللفظ المسموع ومن لا يقول به يعتذر بانه معارض بالعدل الواجب
بالكتاب فيؤخذ بالكتاب ويترك حديث الاحاد والله تعالى اعلم قوله درعك الحطمية
اي التي تحطم السيوف اي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة الى
قبيلة يقال لها حطمة كانوا يعملون الدروع وهذا اشبه الاقوال قوله او حباء بالكسر
والمد اي عطية وهو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة وعدة بالكسر ما
يعد الزوج انه يعطيها قبل عصمة النكاح اي قبل عقد النكاح والعصمة هي ما يعتصم
من عقد وسبب فهو لها اعطيه على بناء المفعول اي لمن اعطاه الزوج اي ما يقبضه
الولي قبل العقد فهو للمراة وما يقبضه بعده فله قال الخطابي هذا يتاول على ما
يشترطه الولي لنفسه سوى المهر قوله رفأ الانسان بتشديد الفاء وهمزة هذا هو

المشهور رواية وروي بالقصر وترك الهمزة قيل اي هنأه اذا اراد ان يدعو له بالرفا وهو
الالتيام والاجتماع ومنه رفؤ الثوب وقيل اذا هناه ودعا له وكانوا من دعائهم
للمتزوج ان يقولوا بالرفاء والبنين فنهى عنه بارك الله لك اي بارك الله فيها لاجلك
وبارك عليك ويجوز ان يقدر الكلام على طريق الاحتباك اي بارك الله عليها لاجلك
وبارك عليك لاجلها قوله والولد عبد لك اي احسن اليه كما يحسن الانسان الى عبده
وان كان ولدا لغيره وكانه امره بذلك بناء على احتمال ان يكون الولد منه مائلا
اذ الامر غيب وسماه عبدا ليتمون عليه الامر ولا يتوهم انه كذب في قوله ذلك
واما الجلد او الحد فقد قال به مالك وعند غيره يحمل على التعزير والتاديب او
على انها اقرت بالزنا والله تعالى اعلم قال الخطابي هذا الحديث لا اعلم احدا من
الفقهاء قال به ولا اعلم احدا من العلماء اختلف في ان ولد الزنا حر اذا كان من حرة
فكيف يستعبده قال ويشبه ان يكون معناه ان ثبت الخبر انه اوصاه به خيرا
وامره ان يتربيته لينتفع بخدمته اذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة
له على احسانه وجزاء لمعروفه اسمى قوله من كانت له امراتان الظاهر ان الحكم غير
مقصور على امراتين بل هو اقتصار على الادنى فمن له ثلث او اربع كان كذلك
فمال اي فعلا لا قلبا والميل فعلا هو المنهي عنه بقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل اي
بعض الميل فعلا الى الميل قلبا شقه بالكسر النصف اي يجيء يوم القيمة غير
مستوي الطرفين بل يكون احدهما كالراجح وزنا كما كان في الدنيا غير مستوي
الطرفين بالنظر الى المراتين بل كان يرجح احديهما والله تعالى اعلم قوله هذا
قسمي بفتح قاف وسكون سين يعني القلب اي المحبة به فان قلت بمثله لا
يؤاخذ ولا يلام غيره صلى الله تعالى عليه وسلم فضلا عن ان يلام هو اذ لا تكليف
بمثله فما معنى هذا الدعاء قلت لعله مبني على جواز التكليف بمثله وان رفع
التكليف تفضل منه تعالى فينبغي للانسان ان يتضرع في حضرته تعالى ليديم هذا
الاحسان او المقصود اظهار افتقار العبودية وفي مثله لا التفات الى مثل

هذه الابحاث والله تعالى اعلم قوله في القسم بكسر قاف فسكون سين النصيب والجزء
من الشيء المقسوم والمكث بضم ميم اسم من المكث بالمعنى المصدري من غير مسيس
اي من غير جماع اسنت اي كبرت سنا وفرقت بكسر الراء اي خافت قوله يستاذ بنا
اي يستاذن صاحبة النوبة في قربان غيرها بعد ان رفع عنه وجوب القسم
تطييبا لخاطرها قوله اقرع بين نسائه القرعة واجبة عند الجمهور ومستحبة
عندنا لمن وجب عليه القسم واما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فالقسم غير واجب عليه
فليس قرعته الا للتطييب والله تعالى اعلم باب الرجل يشترط لها
دارها اي يشترط في العقد الاقامة معها في بلدها فهل يجوز له ان يخرجها من
بلدها ام لا وظاهر الحديث انه ليس له ذلك وكانه المختار عند المصنف والله تعالى اعلم
قوله ان احق الشروط اي بالوفاء ما استحللتم وان توفوا به بتقدير بان توفوا به
متعلق باحق اي احق الشروط بالايفاء شروط النكاح والظاهر ان المراد به كل
ما شرطه الزوج ترغيبا للمرأة في النكاح مالم يكن محظورا ومن لا يقول بالعموم
يحمله على المهر فانه مشروط شرعا في مقابلة البضع او على جميع ما يستحقه المرأة بمقتضى
الزواج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فانها كانها التزمها الزوج بالعقد قوله
ابنت الحيرة بكسر حاء مهملة وسكون مثناة تحتية البلد القديم بظهر الكوفة
والمرزبان بفتح الميم وضم الزاء الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك
واهل اللغة يضمون ميمه ارايت لو مررت بقبري اشار الى ان الموت كما يمنع
عن استحقاق السجود لصاحبه بعد تحققه كذلك يمنع عنه قبله فلا يليق السجود	تحققه
الا لحي لا يموت ان يسجد لاحد اي غيره تعالى لامرت النساء تعظيم لحقوق الزوج
على الزوجة قوله الى فراشه والمراد انه اراد منها المطاوعة للجماع وقوله حتى تصبح هذا
بناء على ان المعتاد في ذلك انه يدعوها ليلا وانها بعد الصبح ترجع الى الوفاق
وتترك الخلاف فينتهي اللعن بالصبح والله تعالى اعلم قوله ولا تضرب الوجه اي
ان احتجت الى الضرب للتاديب او لتركها فرضا ولا تقبح اي صورتها بضرب الوجه

اولا

او لا تنسب شيئا من افعالها واقوالها الى القبح او لا تقل لها قبح الله وجهك او
قبحك من غير حق ولا تهجر الا في البيت اي لا تهجرها الا في المضجع ولا تتحول عنها
ولا تحولها الى دار اخرى ولعل ذلك فيما يعتاد وقوعه من الهجر بين الزوج والزوجة
والا فيجوز هجرهن اذا عظمت المعصية في بيت آخر كايلاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اياهن شهرا واعتزاله في المشربة والله تعالى اعلم قوله أنى شئت اي كيف شئت
او من اين شئت بعد أن المأتي واحد وهو موضع الحرث قوله نشوزهن اي
خروجهن عن الطاعة قوله يعني النكاح اي الجماع قوله إماء الله اي النساء ذئرن
النساء من ذئر كفرح اي اجترأ وغضب وذئرت المرأة على بعلها نشزت
وهو من قبيل واسروا النجوى الذين ظلموا فطاف اي ألم ونزل ليس اولئك
اي الذين يبالغون في الضرب ويكثرون منه والله تعالى اعلم قوله فيما ضرب امرأته
قيل هو عبارة عن النشوز اي فلا يسأل الرجل فيه ولا يعاقب لكن اذا رعى شرائط
وحدوده قلت ويحتمل ان تكون ما استفهامية والمعنى لا يقال للرجل في اي شيء
ضربت امرأتك فقد يكون شيئا لا يحسن ذكره والله تعالى اعلم قوله عن نظرة الفجاءة
بضم ففتح ممدودا وبفتح فسكون مقصورا والمراد انه اذا وقعت النظرة بلا قصد
على ما لا يحل النظر اليه اي متصلة احديهما بالاخرى او منفصلة فيحمل المداومة والمراد
النظر الى ما يحل فان لك الاولى اي هي ليست عليك لعدم الاختيار فيها الا انه يجوز له
أن ياتي بالأولى اختيارا قوله لا تباشر اصل المباشرة لمس البشرة وهي ظاهر جلد الانسان
ولعل المراد ههنا المصاحبة وهو نهي او نفي بمعناه وعلى التقديرين فالمقصود بالنهي
هو قوله لتنعتها فالمباشرة بلا نعت جائز وكذا النعت قيل اذا كان لغرض صالح
قوله في صورة شيطان الصورة قد تطلق على معنى الصفة وهو المراد ههنا كما ذكره
القرطبي اي انها توسوس في صدور الرجال كالشيطان يوسوس في صدور الناس فيحضر
ما في نفسه اي يضعف ويتقلل من الضمور وهو الهزال والضعف قوله شيئا اي مما اسمه
اسم الكبيرة اشبه باللمم اي بالصغائر من الذنوب حظه اي نصيبه الذي قدره الله عليه

اي الاثم الذي لا يصر عليه بعد الاتيان به والنظرة
او يصغي اذا لم يطلع عليها غيره ويستغفر

ان يصيبه النظر اليها لا يحل يُصدّق ذلك اى يُحقّق ويُقرّر ما يدعوا اليه تلك الافعال
ويأتي بمقتضاها قوله فظهروا عليهم اى غلبوا اسبايا جمع سبية وهي المرأة
المنهوبة والسبي النهب واخذ الناس عبيدًا واماءً فكأنّ ناسا لفظة كأنّ
بتشديد النون من حروف التشبيه او الظن الا ما ملكت ايمانكم اى حدث ملك
ايمانكم بالسبي واما المملوكة بالشراء فلا تحل للمشتري عند غالب اهل العلم اذا كان
لها زوج قوله مُجحًّا بضم ميم وكسر جيم وتشديد حاء مهملة هي القريبة الولادة وترك
التاء لانه من صفات النساء كحائض الم بها من الالمام اى جامعها كيف يورثه
اى كيف يجعل ما في بطنها وارثا له اي ربما تاتى يولد فى مدة يشتبه ان الولد له
او للزوج السابق وحينئذ لا يحل التوريث لاحتمال ان لا يكون منه فكيف يورث
ولا الاستخدام لاحتمال انه منه والحاصل انه اذا اشتبه الامر فلا يحل له ان يدعوه
ابنا له ولا عبدا حيضة بالفتح للمرة قوله يسقي بفتح الياء ويجوز الضم لكنه خلاف
المشهور ماءه زرع غيره بنصب الاسمين لتعديته الى المفعولين وقيل بنوع
الحافض اى بمائه وهو كناية عن اتيان الحبلى حتى يستبرئها بحيضة او وضع حمل
قوله اشتري خادما يشمل الذكر والانثى فانه يطلق عليهما فليقل اى حين
دخولها عليه بعد ان يأخذ بناصيتها كما جاء به الرواية وخير ما جبلتها عليه
اى خلقتها وطبعتها عليه من الصفات والافعال والاوضاع والاطوار والحاصل
انه سوال بخيرها ذاتا وصفة وكذلك في جانب الاستعاذة وهو اما للمبالغة
او لكون خيرها ذاتا غير خيرها صفة فذكر ليشمل السوال الكل قوله بذروة
سنامه بفتح السين وذروة الشي بالضم والكسر اعلاه قوله جنبنا من جنب
بتشديد النون والمراد بما رزقتنا الولد وصيغة المضي للتفاؤل وتحقيق
الرجاء ثم قدر اى اجرى ذلك التقدير اى انه تعالى قدرهما ولدا في الازل فجرى
ذلك التقدير بينهما بخلق الولد فلا يرد ان التقدير ازلي فكيف يقال ثم قدر
لم يضره سيطان لم يحمل احد هذا الحديث على عموم الضرر لعموم الضرر الوسوسة
للكل

للكل وقد جاء كل مولود يمسه الشيطان الا مريم وابنها فقيل لا يضره بالاغواء
والاضلال بالكفر وقيل بالكبائر وقيل بالصرف عن التوبة اذا عصى وقيل اى يأمن
مما يصيب الصبيان من جهة الجان وقيل بل لا يكون للشيطان عليه سلطان
فيكون من المحفوظين قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان والله تعالى اعلم
قوله فانزل الله عز وجل نساءكم اى ترخيصا فى الاتيان فى القبل من الدبر
لا فى الاتيان فى الدبر ونبه تعالى على ذلك بقوله حرث لكم وبقوله فأتوا حرثكم
فلا بد من مراعاة موضع الحرث والله تعالى اعلم قوله اوهم قال السيوطي قال
الخطابي هكذا وقع فى الرواية والصواب وهم بغير الف يقال وهم الرجل
بالكسر اذا اغلط فى الشيء ووهم بالفتح اذا ذهب وهمه الى الشيء واوهم
بالالف اذا اسقط من قراءته او كلامه شيئا قال ويشبه ان يكون قد بلغ
ابن عباس عن ابن عمر فى تاويل الاية شيء خلاف ما كان يذهب اليه ابن
عباس قلت كان ابن عمر يقول ان الاية انزلت فى اتيان المرأة فى دبرها
هكذا اخرجه عنه ابن جرير وغيره وفى صحيح البخاري بلفظ قال يأتيها فى
على الاكتفاء ابهم اى لم يقل فى دبرها اكتفاء بما يقارب الكناية لكون
التصريح بمثله شنيعا شرحا هو وطي المرأة مبسوطة على قفاها قلت فالتوصيف
بقوله منكرا لما فيه من زيادة الكشف حتى شرى امرهما بالشين المعجمة وكسر الراء
كرضى اى عظم وتفاقم ولجوا فيه قوله ولم يجامعوها فى البيت اى لم يصاحبوها
فيه جامعوهن فى البيوت اى صاحبوهن فيها وليس المراد الوطيء اذ لا يساعده
قوله فى البيوت ولا قوله غير النكاح فان المراد بالنكاح الوطيء لا العقد وهو
الظاهر والحديث تفسير للاية وبيان ان ليس المراد بالاعتزال مطلق
المجانبة بل المجانبة المخصوصة افلا ننكحهن طلب للرخصة فى الوطي تتميما
لمخالفة الاعداء فتمعر اي تغير فنوت فى اثارهما اى رسولا يحضرهما عنده
قوله فى الشعار الواحد بكسر الشين المعجمة هو الثوب اللاصق بالبدن طامث

فتمعر

تاكيد حايض لم يعده من عدي يعدو اى لم يجاوز ذلك المحل فى الغسل ولم يزد عليه
قوله ان تتزر المشهور رواية تشديد التاء الثانية والمعنى تلبس الازار وقيل الصحيح
دراية تأتزر باثبات الهمزة اذ ادغامها فى التاء غير ثابت قلت وهو منقوض
باتخذ من اخذ فلا وجه للعدول عن المشهور والله تعالى اعلم قوله فى الدم اى فى حال
قوته وفى انقطاع الدم اى حال ضعفه او فى حال سيلانه وحال انقطاعه قبل الاغتسال
وهذا الحديث كالتفسير للحديث السابق والتوفيق بين الدينار ونصفه مع ان
التخيير بين الشيء وبعضه لا يصح وعند كثير من العلماء هذه الصدقة مندوبة و
الواجب هو التوبة والاستغفار والله تعالى اعلم **باب** ماجاء فى العزل هو الانزال
خارج الفرج قوله فلم يفعل هي ما الاستفهامية دخلت عليها اللام الجارة فسقطت
الفها وهذا شائع عند دخول الجار على ما الاستفهامية تقول بم ولم قال تعالى عم
يتساءلون اى اي داع له الى هذا الفعل ولا يستحسن فعل بلا داع والحاصل انه لم
ولم يحرمه بصريح النهي وقوله فانه الخ تعليل للانكار بنفي ما يتوهم ان يكون داعيا
ومعنى مخلوقة مراد خلقها له تعالى قوله موءودة الصغرى من اضافة الموصوف الى الصفة
اى الموءودة الصغرى فى مقابلة الكبرى المذكورة فى قوله تعالى واذا الموءودة سئلت
وهي المدفونة حيا والمقصود تشبيه العزل بدفن الولد حيا حتى يموت قوله
بني المصطلق بضم ميم وسكون مهملة وفتح طاء وكسر لام والعزبة بضم عين مهملة
وسكون زاء معجمة فقد الازواج والنكاح والفداء اي مبادلتهن بالمال بيعا
او كتابة عليكم ان لا تفعلوا اى ما عليكم ضرر فى الترك فاشار الى ان ترك العزل
احسن وهذا المعنى اليق بقوله ما من نسمة كائنة اى بحسب ارادته تعالى الا وهي كائنة
بحسب الوجود وقيل المعنى لا باس عليكم ان فعلتم فكلمة لا فى قوله ان لا تفعلوا
زائدة وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم قوله تثويت اباهريرة بالمثلثة وتشديد
الواو وبعدها ياء اى جئته ضيفا والثوى الضيف اشد تشميرا اى اكثر اجتهادا
فى العبادة وقوله بينا انا اوعك على بناء المفعول والمراد سا انا محموم فى المسجد

ان نسائي بتشديد الياء فليسبح القوم الرجال قال السيوطي هو خاص
بالرجال لغة وقال زهير اقوم آل حصن ام نساء انتهى قلت ومنه قوله تعالى
لا يسخر قوم من قوم الى قوله ولا نساء من نساء وقوله فاغلق عليهم بابه هو
جواب اذا والفاء زائدة والناس ينظرون اليه اى اظهار ما جرى سرا
كاعلانه وقوله لا يفضين من الافضاء بمعنى الوصول قالوا هو نهي تحريم
اذا لم يكن بينهما حائل بان يكونا متجردين وان كان بينهما حائل فتنزيه
والله تعالى اعلم **كتاب الطلاق** قوله من خبب بخاء بلغ
معجمة وموحدتين اولهما مشددة اى افسد بان يزين اليها عداوة الزوج
ومخالفته معنى ليس منا اى ليس من اهل طريقتنا او هو تغليظ او هو بيان
خروجه عن اهل كمال الايمان والله تعالى اعلم قوله لا تسأل المرأة قيل هو نهي
للمخطوبة عن ان تسأل الخاطب طلاق التي فى نكاحه وقيل بل يشمل نهي
المرأة عن ان تسأل طلاق الضرة ايضا والمراد بالاخت فى الدين وفى التعبير
باسم الاخت تشنيع لفعلها وتاكيد للنهي عنه وتحريض لها على تركه وقوله لتستفرغ
علة للسؤال والصحفة بفتح فسكون اناء معروف اى لتجعلها فارغة خالية
عما فيها من الخير والمراد به صرف ما لها من النفقة والكسوة عنها قال السيوطي
هذا مثل يريد بذلك الاستيثار عليها بحظها فتكون كمن افرغ صحفة
غيره وكفاء ما فى اناءه فى اناء نفسه وهذا يدل على انه استفعال من فرغ والمشهور
بناء من فرغ والله تعالى اعلم ولتنكح بالجزم عطف على لا تسأل وهو على بناء الفاعل
اي لتنكح زوجا غيره واخرا وهذا الزوج من غير هذا الشرط او هو بالنصب عطف
على لتستفرغ وهو على بناء الفاعل اى لتنكح هذا الزوج او على بناء المفعول
اى لينكحها هذا الزوج هذا اذا كان النهي للمخطوبة فقط وان كان لها وللضرة
يتعين النصب فيكون قوله لتستفرغ لسؤال الضرة وقوله لتنكح علة لسؤال
المخطوبة والله تعالى اعلم قوله ما احل الله اي انه شرع ورفع عنه الاثم لمصالح الناس

وان كان فى ذاته ابغض لما فيه من قطع الوصلة وايقاع العداوة وربما يفضي الى وقوع الطرفين فى الحرام ولذلك هو احب الاشياء الى الشيطان فينبغى للانسان ترك الاكثار منه والاقتصار على قدر حاجته

باب فى طلاق السنة بمعنى ان السنة قد وردت باباحتها لمن احتاج اليه لا بمعنى انها من الافعال المسنونة التى يكون الفاعل ماجورا باتيانها نعم اذا كف نفسه عن غيره عند الحاجة وآثر هذا النوع من الطلاق لكونه مباحا فله اجر على ذلك لا على نفس الطلاق فلا يرد انها كيف تكون سنة وهى من ابغض المباحات والله تعالى اعلم **قوله** فليراجعها امحاء لاثر المكروه فى الجملة **قوله** اذا طهرت ظاهره من حيض الاول ويمكن حمله على الطهر من الحيض الثانى توفيقا بين روايات الحديث **قوله** قلت فتعتد بها اى اتعتد تلك الطلقة وتحسب فى الطلقات الثلاث ام لا لعدم مصادفتها وقتها والشيء يبطل قبل اوانه سيما وقد لحقه الرجعة المبطلة لاثره فمه اي اسكت قاله ردعا له وزجرا عن التكلم بمثله اذ كونها تحسب امر ظاهر لا يحتاج الى سوال سيما بعد الامر بمراجعته اذ لا رجعة الا عن طلاق ويحتمل انه استفهام معناه التقرير اى فما يكون ان لم تحسب بتلك الطلقة فاصله فما اى فماذا يكون ثم قلبت الالف هاء ان عجز اي عن الرجعة اى افلم تحسب حينئذ فاذا احسبت فتحسب بعد الرجعة ايض اذ لا اثر للرجوع فى ابطال الطلاق نفسه واستحمق اى فعل فعل الجاهل الاحمق بان ابى عن الرجعة بلا عجز قال الابى فى شرح مسلم ظاهره ان فاعل عجز واستحمق ابن عمر والله تعالى اعلم **قوله** حتى تطهر وظاهره تطهر عن الحيض الاول وحمله على الطهر عن الحيض الثانى بعيد كما لا يخفى لكن قد يتكلف توفيقا كما سبق **قوله** اما رواية الزهري مبتدء خبره قوله أنّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بتقدير فهو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على خلاف ما قال ابو الزبير اى فى قوله لم يرها شيئا فانه يدل على عدم وقوع الطلاق اصلا وبقية الاحاديث كلها على الوقوع وان كان فيها اختلاف فى كون الطلاق بعد الرجعة اهو فى الطهر الاول والثانى لكن يمكن تاويل رواية ابى الزبير بحيث يرتفع الخلاف بان

ضمير

ضمير ردها للطلقة اى انكر الطلقة شرعا على ولم يرها شيئا مشروعا وهذا لا يخالف لزوم الطلاق او بان ضمير ردها للزوجة وضمير لم يرها للطلقة اي لم يرها شيئا مانعا عن الرجعة قال الخطابى قال اهل الحديث لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا ويحتمل ان يكون معناه انه لم يرها شيئا جائزا فى السنة وان كان لازما **قوله** ولا تعد نهي عن العود الى ترك الاشهاد **قوله** فقال الطلاق اى المعقب للرجعة تنتان ولا رجعة بعدهما **قوله** قال نعم الخ ظاهره ان العبد اذا اعتق صار له ثلث طلقات فيمكن له الرجوع بعد طلقتين لبقاء الثالث الحاصل بالعتق لكن العمل على خلافه فيمكن ان يقال ان هذا حين كانت الطلقات الثلث واحدة كما رواه ابن عباس فالطلقتان للعبد حينئذ كانتا واحدة ايض وهذا امر قد تقرر انه منسوخ الآن فلا اشكال والله تعالى اعلم **قوله** طلاق الامة يدل على ان الطلاق والعدة باعتبار المرأة عليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى خلافا للائمة الثلثة **قوله** لا طلاق الا فيما تملك من يقول بصحة التعليق قبل النكاح يجيب عن الحديث بانا نقول بموجب هذا الحديث لان الذى دل عليه انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ولا نزاع فيه وانما النزاع فى الالتزام قبل النكاح وقالوا التعليق لا يسمى تطليقا ولا يوصف الرجل به بانه طلق والله تعالى اعلم فلا يمين له ظاهره ان يمينه لا تنعقد فلا يلزمه الكفارة ان خالفها لكنهم قالوا معناه فليس يمينه موجبا البر بل يجب عليه ان يحنث عليه فيه ويكفر

باب الطلاق على غيظ اي فى حالة الغضب وهكذا فى كثير من النسخ وفى بعض النسخ على غلط فالمعنى فى حالة يخاف عليه فيها الغلط وهى حالة الغضب والاقرب انه غلط والصواب غيظ والله تعالى اعلم ثم الطلاق فى غيظ واقع عند الجمهور وفى رواية عن الحنابلة انه لا يقع والظاهر انه مختار المص رحمه الله تعالى عليه **قوله** لا طلاق ولا عتاق فى غلاق المشهور فى اغلاق بالالف لكن وقع عند المصنف بغير الالف كذا ذكره العيني وقال وحكى البيهقى انه روي بالوجهين وفسره المصنف بالغضب

وهو موافق لما فى الجامع غلق اذا غضب غضبا شديدا لكن غالب اهل الغريب
فسروه بالاكراه وقالوا كان المكره اغلق عليه الباب حتى يفعل بل رد فى مجمع الغرائب
تفسيره بالغضب وقال انه غلط لان اكثر طلاق الناس فى الغضب قال وانما هو
الاكراه وفى التنقيح وقد فسر الاغلاق بالغضب كما ظنه ابو داود ونص عليه الامام
احمد قال شيخنا انه يعم الغضب والجنون وكل امر اغلق على صاحبه علمه وقصده
ماخوذ من غلق الباب بخلاف من علم ما يتكلم به وقصده واراده فانه انفتح له
بابه ولم يغلق عليه والله تعالى اعلم قوله وهزلهن جد الهزل اللعب والجد بكسر الجيم ضده
وقد استدل به من لا يقول بطلاق المكره ورد بان الهازل يتكلم بالطلاق عن قصد
واختيار كامل للمتكلم به وبذلك يقع طلاقه ويلزمه حكمه ولا يلتفت الى عدم رضاه
بحكمه بخلاف المكره فانه ملجاء الى الاختيار فى التكلم بالطلاق فكان فى اختياره التكلم
بالطلاق قصور يفارق الطايع به والله تعالى اعلم قالوا والحكم فى جميع العقود
كالبيع والهبة مساواة الجد والهزل وانما خص هذه الثلثة لتاكيد امر الفروج
والاهتمام به قوله ابو ركانة بضم الراء فجاءت اي المراة المزنية فقالت ما يغنى
عنى تريد انه لا يقدر على الجماع حمية بفتح حاء وكسر ميم وتشديد تحتية الانفة من
الشيء فلانا كركانة مثلا يشبه منه اى من عبد يزيد وقوله من عبد يزيد تفسير له
وكذا اى كذا اى بوجوه والمطلوب تقريرانه ابنه لظهور المشابهة وكونه ابنه دليل
على كذب المراة القائلة انه لا يقدر على الجماع وتلى يا ايها النبي لافادة ان من فوائد
العدة انه يراجع فيها من يريد وهذا ان صح فهو اما مخصوص ومنسوخ عند
الجمهور والله تعالى اعلم قوله فيركب الحموقة بفتح حاء اي الخصلة التى هى ذات
حمق عصيت بايقاع الطلقات الثلث دفعة قوله انه اجازها اى امضاها
ولم يقل انها واحدة قوله عن ايوب عن غير واحد عن طاؤس قيل هذه الروايات
ضعيفة فان ايوب السختيانى رواها عن قوم مجهولين فلا يحتج بها قلت قد جاء
تعيين بعضهم فى مسلم ففيه عن ايوب السختيانى عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس

وفيه

وفيه كفاية على ان الحديث برواية الاخيرين ثابت فلا يضر الجهالة فى بعض طرقه
والله تعالى اعلم ثم فى مسلم قال عمر ان الناس قد استعجلوا فى امر كان لهم فيه اناة
فلو امضينا عليهم فامضى عليهم قال المحقق فى الفتح القدير لم ينقل عن احد منهم
انه خالف عمر حين امضى الثلث وهو يكفى فى الاجماع الا انه يرد انهم كيف خالفوا
ما تركهم عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والجواب انه لا يتاتى منهم ذلك الا وقد
اطلعوا فى الزمان المتاخر على وجود ناسخ او لعلهم علموا بانتهاء الحكم بانتهاء
علته انتهى قلت لكن كلام عمر المذكور وهو ان الناس قد استعجلوا فى امر لا يقتضى
انه كان لاطلاعه على الناسخ او على انتهاء الحكم بل ظاهره انه كان رأى منه وهو
مشكل جدا الا ان يقال انه كان فى الواقع احد الامرين من الناسخ او انتهاء ٩١
الحكم بانتهاء علته بان علموا من الشارع بانه سينتهى بانتهاء علته ولم
يكن ذلك معلوما لعمر رضى الله تعالى عنه ابتداء الا انه لكونه موفقا للصواب ومؤيدا
من الله تعالى بالالهام كما هو معلوم من حاله راى فى الباب ما هو الصواب والهم به
من الله تعالى فقال رايا ما روي عنه ابن عباس من عن امضاء ذلك ثم لعله شاور
الصحابة فى ذلك كما كان دابه رضى الله تعالى عنه فى المشكلات فظهر له فى اثنائه
ناسخ او انتهاء الحكم بانتهاء علته او اطلع عليه من بعض بدون مشاورة فامضى
عليهم الحكم على وفق ذلك واما ابن عباس فلعله ما اطلع على المشاورة او على
اطلاع عمر على ما اطلع عليه على انه ما نفى ذلك صريحا ايضا فهذا اسرار امضاء عمر
ذلك الحكم وموافقة الصحابة لعمر على ذلك انشاء الله تعالى والله تعالى اعلم وقوله
قد تتابعوا فيها هو بمثناة من تحت بعد الالف وعند بعض بموحدة وهما
بمعنى اى اكثروا فيها واسرعوا اليها لكن بالمثناة تستعمل فى الشر وبالموحدة
اعم كذا فى المجمع وقيل التتايع بالمثناة التهافت فى الشر واللجاج قوله انما الاعمال
تكلموا على هذا الحديث فى اوراق والذي عندي فى معناه هو ان الاعمال اى الافعال
الاختيارية لا توجد ولا تحقق الا بالنية وليس للفاعل من فعله الا ما نوي اى نية

على ان ما مصدرية اى الذي يرجع اليه من عمله نفعا او ضررا هي النية فان العمل
يحسب بحسبها خيرا او شرا ويجزى المرء بحسبها على العمل ثوابا وعقابا واذا
تقرر المقدمتان ترتب عليهما قوله فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله اى قصدا
ونية فهجرته الى الله والى رسوله اجرا وثوابا الى آخره وقوله وانما لامرئ من قبيل
عموم النكرة في النفي لان المعتبر اولا في كلمة انما هو النفي ولعل المتامل في مباني
هذا الحديث ونظمه يشهد بان هذا المعنى هو معنى الحديث وقد اوضحت عن
هذا المعنى في بعض تعليقاتنا والذى قصد المصنف ههنا بهذا الحديث والحديث
الاتى ان ما يصلح كناية عن الطلاق اذا لم يقصد به الطلاق لا يقع والله تعالى
اعلم قوله لا الا شئ الظاهر ان تقدير الكلام لا اعلم احدا قال بقول الحسن الا شئ
فشئ مستثنى عن احد والاستثناء منقطع فينبغى ان يكون منصوبا بل ولو فرض
متصلا لكان نحقه النصب فالظاهر انه يقرء منصوبا ولا عبرة بترك الالف كتابة
فان السلف كثيرا ما يتركون الالف في المنصوب كتابة صرح به النووي في شرح
مسلم وغيره قوله سهيمة بالتصغير والبتة مفعول مطلق للنوع وظاهر الحديث
ان المعتبر في البتة النية لا كما يقول مالك انها ثلاث الا انه اذا نوى واحدة فعند
الشافعي رجعية وعندنا بائنة في الرد عند الشافعي محمول على الرجعة وعندنا
على تجديد النكاح والله تعالى اعلم قوله آلله بمد الهمزة على حذف الله اذن لكم يستعمل في
القسم قوله وبما حدثت به انفسها عطف على عما لم يتكلم به بحسب المعنى فان
معناه ان الله تعالى لا يواخذ امتى بما لم يتعلق به تكلم ولا عمل منهم وانفسها يحتمل
الرفع على الفاعلية والنصب على المفعولية والثانى اظهر معنى وعلى الاول يحصل كناية
عما لم يحدث به السنتهم قوله اختك هي على سبيل الانكار بتقدير حرف الاستفهام قوله
ان ابراهيم لم يكذب قط الا ثلث اى فسمى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله اختى كذبا
وان قاله على سبيل التاويل عند الضرورة فعلم انه لا ينبغى ذلك بلا ضرورة ثم قالوا معنى
لم يكذب قط اى لم يتكلم بما ظاهره الكذب الا ثلث واما بالنظر الى التاويل والنية

فالثلث

فالثلث ايضا ليس بكذب فقد قال اختى اى في الاسلام كما في الحديث وسقيم يحتمل ان
يراد به انه في معرض السقم كحال الانسان وقوله بل فعله كبيرهم اى على ما يليق بزعمهم
انها الهة فان الاله الكبير لا يقدر احد ان يفعل هذا الفعل بحضرته بدون اذنه ورضاه
فاذن ان كان هو الها حقا فهو فعله بالمباشرة او بالاذن والرضى ولعله قال اختى
لئلا يحمله الجبار على التطليق وتخصيص الاثنين بانهما في الله اذ ليس فيهما تعلق بالنفس
اصلا بخلاف الثلث وقوله ليس اليوم اى في هذا المكان من بنى آدم فلا اشكال بلوط
ولا بالملائكة والله تعالى اعلم قوله عدتها حيضة من لا يقول به يقول ان الواجب في العدة
ثلثة قروء بالنص فلا يترك النص بخبر الاحاد وقد يقال هذا مبنى على ان الخلع طلاق
وهو ممنوع والحديث دليل لمن يقول انه ليس بطلاق على انه لو سلم انه طلاق فالنص
مخصوص فيجوز تخصيصه ثانيا بالاتفاق اما عند من يقول بالتخصيص بخبر
الاحاد مطلقا فظاهر واما عند غيره فلمكان التخصيص بخبر الاحاد والله تعالى اعلم
قوله اصيب من النساء الخ كناية عن كثرة شهوته في النساء ووفور قوته تتابع لى
بمثناة تحتية قبل السين المهملة اى لازمنى ملازمة شر لئن نزوت عليها اى وقعت
عليها وثبت كناية عن الجماع انت بذلك اى انت ملتبس بذلك الفعل والباء
زائدة اى انت فاعل ذلك الفعل وسقا من تمر بسكون السين ستون صاعا بيتى
سئى اما متعلق باطعم على تضمين معنى اقسم او حال اى قاسما او مقسوما وحشيين
تثنية وحش بالسكون بمعنى الجائع الذي لا طعام له فليدفعها اى الصدقة قوله
يحادلنى اى لاجله وفى شانه فما برحت بكسر الراء الى الفرضا اى الى ما فرض الله من
الكفارة والغاية داخلة في المغيا سا غتئذ من اضافة الساعة الى الكلم اذ كما
في يومئذ وحينئذ بعرق بفتحتين مكتل كبير قوله وكان رجلا به لمم خبل وكان
اذا اشتد اى فاكثر من الظهار في حالة غلبة الخبل عليه حتى جرى على لسانه
حالة الافاقة قيل اريد باللمم ههنا الالمام بالنساء وغلبة الشهوة اليهن وليس
بمعنى الخبل والجنون الذي يعترى الانسان ويقرب منه كما في غير هذا الحديث

فانه لو ظاهر في تلك الحالة لم يلزمه شيء ورده السيوطي بما في المستدرك وسنن
البيهقي عن عائشة قالت وكان امرأ به لمم فاذا اشتد لممه ظاهر وبما في طبقات
ابن سعد عن عمران بن انس ان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت
وكان به لمم وكان يفيق احيانا فلاحى امراته خولة بنت ثعلبة في بعض صحواته
فظاهر ثم ندم فعرف بهذا ان اللمم ههنا الخبل وان الظهار وقع في زمن افاقته
منه انتهى قلت ما ذكر عن المستدرك هو حديث الكتاب بعينه وليس فيه
الا زيادة عن عائشة وقد ذكره المص ايض فافهم والله تعالى اعلم قوله في غير
ما باس ما زائدة والباس الشدة اى التي تطلب الطلاق في غير حال شدة
ملجئة اليه وقوله فحرام الخ تغليظ او المراد انها تستحق ان لا يدخل الجنة مع من
يدخلها اولا قوله في الغلس بعحس اى ظلمة آخر الليل لا انا ولا ثابت يحتمل
ان لا الثانية مزيدة والخبر محذوف بعدهما اى مجتمعان اى لا يمكن لنا
اجتماع ويحتمل انها غير زائدة وان خبر كل محذوف اى لا انا مجتمعة مع
ثابت ولا ثابت مجتمع معي قوله فضربها فكسر بعضها هذا لا يوافق ظاهرا
اما في الصحيحين من قولها لا اعيب عليه في خلق او نحو ذلك والله تعالى اعلم
قوله لا انما انا شافع اى فلم تقبل وفيه انه لا اثم في رد شفاعة الصالحين قوله
كان عبدا فخيرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الخطابي كان الشافعي يقول
حديث بريرة هو الاصل في باب الكفاءة في النكاح قوله كان حرا حين اعتقت
قيل حديث عائشة قد اختلف فيه وحديث ابن عباس لا اختلاف فيه فالاخذ
احسن وقيل بل كان في الاصل عبدا ثم اعتق فلعل من قال عبد لم يطلع على اعتاقه
فاعتمد على الاصل فقال عبد بخلاف من قال انه معتق فمعه زيادة علم ولعل
عائشة اطلعت على ذلك بعد فوقع الاختلاف في خبرها فالتوفيق ممكن بهذا
الوجه فالاخذ به احسن والله تعالى اعلم قوله ان قربك بكسر الراء كعلم اى جامعك
لها زوج فعل ضمير لها لعائشة وزوج خبر محذوف اى احدهما زوج للاخر

اوخبره محذوف اى بينهما ازدواج فالزوج بمعنى الازدواج وقيل
للجارية المفهومة من قوله مملوكين وقيل يطلق الزوج على اثنين كما يطلق
على كل واحد قلت وهذا يحتاج الى ان يقال هو منصوب لفظا لكن ترك
الالف خطا مسامحة كما علم من داب اهل الحديث صرح به النووي وغيره
فامرها ان يبدء بالرجل قيل امر بذلك لئلا يختار الزوجة لنفسها ان بدء
باعتاقها قلت وهذا لا يمنع اعتاقهما معا فيمكن ان يقال بدء بالرجل
لشرفه والله تعالى اعلم قوله بالنكاح الاول جاء من حديث عبد الله بن عمرو انه
ردها بمهر جديد ونكاح جديد رواه الترمذي وقال في اسناده مقال والعمل عليه عند
اهل العلم يريد انه لا بد من تجديد النكاح عندهم اذا كان الرد بعد انقضاء
العدة فقيل معنى بالنكاح الاول اى بسبب مراعاته اى انه رد بنكاح جديد
مراعاة لما بينهما من النكاح السابق وقوله لم يحدث شيئا اى من زيادة مهر بل
جعل المهر الثاني كالاول وهذا المعنى لا يناسب رواية الترمذي وهو لم
يحدث نكاحا الا ان يقال ذاك مما ذكره الراوي على حسب فهمه اعتمادا على
نقل الحديث بالمعنى وقال البيهقي في معرفة السنن لو صح الحديثان لقلنا بحديث
عبد الله بن عمرو لانه زائد لكنه لم يثبت فقلنا بحديث ابن عباس فان
قيل حديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم ردها عليه بعد ست سنين والعدة
لا تبقى الى هذه المدة غالبا قلنا لم يؤثر اسلامها وبقاؤه على الكفر في قطع النكاح الا
بعد نزول الاية في الممتحنة وذلك بعد صلح الحديبية فيوقف نكاحها على انقضاء
العدة من حين النزول وكان اسلام ابي العاص بعد الحديبية بزمان يسير
بحيث يمكن ان يكون عدتها لم تنقض في الغالب فيشبه ان يكون الرد بالنكاح
الاول لاجل ذلك اسى قلت اية الممتحنة هي قوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون
لهن وما قيل الفرقة وقعت من حين نزلت ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا
وهي مكية باطل فانها لافادة تحريم النكاح ابتداء لا لتحريم البقاء عليه فاى دلالة

له على الفرقة والله تعالى اعلم قوله عن حميصة بالحاء المهملة بالتصغير قوله اختر منهن
اربعا فهذا يدل على ان قوله تعالى مثنى وثلث ورباع فى قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء الاية للتقييد لا للتعميم كما فى قوله تعالى جاعل الملائكة رسلا اولى
اجنحة مثنى الاية والتكرار بالنظر الى احاد الرجال لا بالنظر الى واحد والواو بمعنى
او لا لافادة حل هذه الاعداد كلها لواحد فالحاصل انه اذا جاء الحديث
وجب حمل الاية على يوافق الحديث والله تعالى اعلم قوله طلق ايتهما شئت ظاهره
ان الجمع بقاء حرام فاذا جمع بين الاختين يجب عليه تفريق احديهما لا انه اذا
جمعهما فى العقد لا يصح العقد اصلا واذا تقدم نكاح احديهما بطل نكاح الاخرى
كيف وانه من حين اسلم الى ان فارق احديهما كانتا فى نكاحهما ولم يحكم بخروجهما
عن نكاحه بمجرد الاسلام بسبب انه جمع والله تعالى اعلم قوله فتقتلونه
الخطاب مع المسلمين اى تقتلونه قصاصا ان لم يات بالشهود وان كان له ذلك
فيما بينه وبين الله عند بعض لكن لا يصدق بمجرد الدعوى فى القضاء فكره كانه
ما اطلع على وقوع الواقعة فراى البحث عن مثله قبل الوقوع من فضول العلم مع انه
يخل فى البحث عن الضرورى والله تعالى اعلم كذبت عليها ان امسكتها اى مقتضى
ما جرى من اللعان ان لا امسكها ان كنت صادقا فيما قلت فان امسكتها فكانى
كنت كاذبا فيما قلت فلا يليق الامساك وظاهره انه لا يقع التفريق بمجرد اللعان
بل يلزم ان يفرق الحاكم بينهما او الزوج يفرق بنفسه ومن يقول بخلافه يعتذر
بان عويمر ما كان عالما بالحكم وفيه انه لو كان عن جهل كيف قرره النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم على ذلك والله تعالى اعلم قوله ادعج العينين من الدعج بفتحتين شدة
سواد العين وقيل مع سعتها عظيم الاليتين تثنية الية بفتح الهمزة وسكون
اللام المعجمة احيمر تصغير احمر وحرة بفتحات وبمهملتين دويبة حمراء تلزق
بالارض ففرق اى قرر تفريق الرجل ليوافق رواية فانفذه وقوله
فقال الرجل كالتفسير للتفريق والله تعالى اعلم قوله اللهم افتح اى احكم او بين الحكم

قوله

قوله ثم اى اسكتى ان كنت كاذبة فان عذاب الاخرة اشد جعدا بفتح فسكون
هو ان يكون شعره منقبضا غير منبسط قوله بشريك بن سحماء بسحماء كحمراء
بسين مهملة البينة او حد ظاهر الكتاب رفعهما اى الواجب البينة او حد وقيل
بنصبهما اى اقم البينة او نحد حدا ويحتمل نصب الاول ورفع الثانى اى اقم البينة
او يثبت ويجب حد واما قول البينة والا حد فالمشهور نصب الاول ورفع
الثانى ما يبرئ بالتشديد من بالتبرئة انها موجبة اى للعذاب فى حق الكاذب
فتلكات اى توقفت ان تقول ونكصت اى رجعت القهقرى سائر اليوم
قيل اريد باليوم الجنس اى جميع الايام او بقيتها والمراد مدة عمرهم اكحل العينين
هو من يظهر فى عينه كانه اكتحل وان لم يكتحل سابغ الاليتين اى تامهما وعظيمهما
خدلج الساقين بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة واللام المشددة وجيم اى غليظهما
من كتاب الله اى من حكم بدرء الحد عمن لاعن او من اللعان المذكور فى كتابه تعالى او
من حكمه تعالى الذى هو اللعان لكان لى ولها شان فى اقامة الحد عليها كذا قالوا
ويلزم ان يقام الحد بالامارات على من لم يلاعن فالاقرب ان يقال لولا حكم تعالى
بدرء الحدود بلا تحقيق لكان لى ولها شان لكن رواية لولا الايمان تعصى ان
يقدر لولا اللعان ونحوه والله تعالى فكان المراد انه لولا الايمان منها بعد ايمان
الزوج لحدت ومقتضاه انه يجب عليها الحد بعد لعان الزوج ان لم تلاعن
وعند الحنفية لا يجب بذلك حد والله تعالى اعلم قوله فلم يهج من اهاج اى فلم
يزعجه ولم ينفره فسرى بتشديد الراء على بناء المفعول اى كشف اصيهب تصغير
اصهب وهو الذى فى شعره حمرة يعلوها سواد وحمل ههنا على ان لونه كذلك
اريصح تصغير ارصح براء وصاد وحاء مهملات وهو الخفيف الاليتين يقال
ارسح بالسين والصاد بدل منها وارصع بالعين والحاء بدل منه اثيبج تصغير
اثبج بمثلثة ثم موحدة وجيم فى الصحاح الثبج ما بين الكاهل الى الظهر اى
وسطه والاثبج العريض الثبج ويقال الناتئ الثبج وهو الذى جاء تصغيره

في الحديث او اسود حمش الساقين بالشين المعجمة اي دقيقهما اورق اي اسمر او اسود
جعدا اي ليس بسبط الشعر جماليا بضم الجيم وتخفيف الميم وكسر اللام وتشديد المثناة
التحتية اي عظيم الخلق ضخم الاعضاء تام الاوصال شبه خلقه بخلق الجمل قوله مالي اي ما
شان مالي او التقدير اين ذهب مالي اي المهر الذي اعطيته قوله بين اخوي بني العجلان
اي بين الرجل والمراة منهم وتسميتهما اخوي بني العجلان لتغليب الذكر على الانثى والله
اعلم قوله اورق اي اسود والورق سواد في غبرة وجمعه ورق بضم واو فسكون نزعه
نزعه عرق يقال نزع اليه في الشبه اذا اشبهه قوله فليست من الله اي من دينه او رحمته
وهذا التغليظ لفعلها ومعنى لن يدخلها الله جنته اي لا تستحق ان يدخلها الله جنته
مع الاولين وهو ينظر اليه اي الرجل ينظر الى ولده وهو كناية عن العلم بانه ولده
او الولد ينظر الى الرجل فهو تقبيح لفعله والله تعالى اعلم قوله لا مساعاة في الاسلام
المساعاة قيل الزنا وكان الاصمعي يجعل المساعاة في الاماء دون الحرائر فان الاماء
كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم لضرائب كانت عليهن يقال ساعت الامة اذا فجرت
وساعاها فلان اذا فجر بها وهو مفاعلة من السعي لان كل واحد منهما يسعى لصاحبه في
حصول غرضه فابطل صلى الله تعالى عليه وسلم المساعاة في الاسلام وان يلحق النسب بها اي
بالمساعاة وعفا عما كان منها في الجاهلية والحق النسب بها فمعنى لا مساعاة لا يثبت
بها حكم وقد يقال ظاهر النفي يشمل حكم المصاهرة ايضا وان كان سوق الكلام لنفي النسب
فقط والله تعالى اعلم ومن ادعى ولدا اي في الاسلام يقال هذا ولد رشدة بالكسر
والفتح اذا كان النكاح صحيحا وضده ولد زنية قوله ان كل مستلحق بفتح الحاء الذي
طلب الورثة الحاقه بهم استلحق على بناء المفعول والجملة كالصفة الكاشفة
لمستلحق بعد ابيه اي بعد موت ابيه واضافة الاب اليه باعتبار الادعاء والاستلحاق
ولذلك قال الذي يدعى له وقوله ادعاه ورثته قيل خبر ان ولعله بتقدير هو الذي
ادعاه ولا يخفى انه لا فائدة في هذا الخبر لدلالة عنوان المبتدا عليه فالوجه
انه وصف ثان لمستلحق بعد ابيه لزيادة الكشف وخبر ان ما يفهم من قوله ان من كان له

تقديره

تقديره ان كل مستلحق حكمه انه من كان من امة فقضى تكرير للاول لبعد العهد والمراد
اراد ان يقضي فقضى وقد يقال اذا كان فقضى تكريرا للبعد يجوز ان يجعل ان الثانية
مع اسمها بدلا من ان الاولى مع اسمها فيكون الخبر للاولى هو قوله فقد لحق بمن استلحقه
ومعنى استلحقه ادعاه وضميره المرفوع لمن الموصول والمراد به الوارث اعم من ان
يكون كل الورثة او بعضهم فلا يلحق الا بالوارث الذي يدعيه فيصير وارثا في
حقه دون الوارث الذي لا يدعيه فهو في حقه اجنبي ولا يلحق في الموضعين على
بناء الفاعل من اللحوق او على بناء المفعول من الالحاق على معنى لا يجوز الحاقه
والاول اظهر وقوله ان كان ابوه الخ كلمة ان فيه وصلية وهو تاكيد لما قبله من عدم
حصول اللحوق وقوله فهو ولد زنية تعليل لذلك وحاصل معنى الحديث ان
المستلحق اذا كان من امة للميت ملكها يوم جامعها فقد لحق بالوارث الذي ادعاه
فصار وارثا في حقه مشاركا معه في الارث لكن فيما يقسم من الميراث بعد الاستلحاق
ولا نصيب له فيما قسم قبل واما الوارث الذي لم يدع فلا يشاركه ولا يرث منه وهذا
اذا لم يكن الرجل الذي يدعى له قد انكره في حيوته وان انكره لا يصح الاستلحاق
واما ان كان من امة لم يملكها يوم جامعها بان زنى بامة غيره او من حرة زنى بها
فلا يصح لحوقه اصلا وان ادعاه ابوه الذي يدعى له في حيوته لانه ولد زنية قطعا
ولا يثبت النسب بالزنا والله تعالى اعلم قال الخطابي هذه احكام وقعت في اول الاسلام
وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الاسلام ولذلك جعل حكم الميراث السابق
على الاستلحاق حكم ما مضى في الجاهلية فعفا عنه ولم يرد الى حكم الاسلام وذكر في
سببه ان اهل الجاهلية يطاء احدهم امته ويطاءها غيره بالزنى فربما يدعي ولدها
السيد او ورثته بعد موته وربما يدعيه الزاني فشرع لهم هذه الاحكام قلت
وتدل الرواية الثانية على ما ذكره الخطابي كما لا يخفى والله تعالى اعلم باب
في القافة جمع قائف وهو من يستدل بالخلقة على النسب ويلحق الفروع بالاصول
بالشبه والعلامات قوله اسارير وجهه خطوط تجتمع في الجبهة وتتكسر الم تري

بفتح الراء وسكون الباء على خطاب المرءة ان مجززا بجيم وزايين معجمتين اولهما
متشددة مكسورة المدلجي بضم ميم وسكون دال وكسر لام ووجه سروره ان الناس
كانوا يطعنون في نسب اسامة من زيد لكونه اسود وزيد ابيض وهم كانوا
يعتمدون على قول القائف فبشهادة هذا القائف تندفع طعنهم وقد
اخذ بعضهم من هذا الحديث القول بالقيافة في اثبات النسب لان سروره
بهذا القول دليل صحته لانه لا يسر بالباطل بل ينكره ومن لا يقول بذلك
يقول وجه السرور هو ان الكفرة الطاعنين كانوا يعتقدون القيافة فصار
قول القائف حجة عليهم وهو يكفي في السرور قوله طيبا بالولد بكسر الطاء من
طابت نفسه بالشيء اذا سمحت به من كراهة ولا غضب وقوله فغلبا بالباء
الموحدة اي بالكلام او بالمثناة من غلت القدر اي صاحا متشاكسون
اي مختلفون متنازعون فمن قرع اي اصابته القرعة ثلثا الدية اي القيمة
والمراد قيمة الام فانها انتقلت اليه من يوم وقع عليها بالقيمة وهذا الحديث يدل
على ثبوت القضاء بالقرعة وعلى ان الولد لا يلحق باكثر من واحد بل عند
الاشتباه يفصل بينهم بالمصالحة او بالقرعة لا بالقيافة ولعل من يقول با
لقيافة يحمل حديثه على ما اذا لم يجد القائف وقد اخذ بعضهم بالقرعة
عند الاشتباه والله تعالى اعلم قوله من طمثها حيضها فاستبضعي منه اي اطلبي
منه الجماع كان الرجل يقول لامرأته وامته ذلك في بعض رؤسائهم طلبا لنجابة
الولد فتنتجي بكسر الجيم اي المرءة فالتاط افتعال من لاط اي فالتاط به اي
التصق به بين الناس يعني ان القائف اذا الحق الولد باحد التصق به بين الناس
ودعي بينهم ابنه قوله ان انظر اي تفسيرية لما في الايصاء من معنى القول اي قال انظر
ويحتمل انها مصدرية وما بعده فعل مضارع تشبهها بفتحتين للفراش اي لصاحب الفراش
اي لمن كانت المرءة فراشا له واحتجبي منه مراعاة للشبه فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم ارشد
الى انه مع الحاق الولد بالفراش يوخذ في الاحكام بالاحوط قوله لا دعوة في الاسلام

بكسر

غير صح

بكسر الدال هي ادعاء الولد والمراد ان يدعي الزاني الولد وللعاهر اي الزاني الحجر اي
الحرمان وقيل كني به عن الرجم وفيه ان ليس كل زان يرجم وقد يقال يكفي في صدق
هذا الكلام ثبوت الرجم له احيانا والله تعالى اعلم قوله ثم طبن لها بفتح الباء اي
افسدها او كسرها من الطبانة بمعنى الفطنة اي هجم على باطنها وهي وافقته على
المراودة يوحنة ضبط بضم المثناة من تحت وسكون واو وفتح مهملة وتشديد
نون فراطنها اي كلمها كلاما لا يفهمه غيرهما وزغة بفتحات دابة معروفة قوله
وعاء بكسر اوله والمد وكذا الباقيين اي مقرا وحجري بكسر المهملة وفتحها والحواء
المكان الذي يحوي الشيء اي يضم ويجمع احق به اي مدة الحضانة قوله فادعياه
اي اي هي وزوجها اي تخاصما يريد كل منهما ان ياخذ الولد فقال من يحاقني بضم
حرف المضارعة وتشديد القاف اي من يخاصمني ويطلب مني الحق من بير ابي عنبة
ضبط بكسر العين وفتح النون اظهرت حاجتها الى الولد ولعل محمل الحديث بعد
مدة الحضانة مع ظهور حاجة الام الى الولد واستغناء الاب عنه مع عدم ارادته
اصلاح الحاجة الولد والله تعالى اعلم قوله فقدم بابنة حمزة المشهور ان عليا
حملها من مكة الى المدينة وقال زيد ابنة اخي من الرضاعة وهو الموافق للرواية الاتية
والله تعالى اعلم قوله وقال دونكها اي لفاطمة خذيها وقوله فحملتها من كلام علي والله
تعالى اعلم قوله فنسخ من ذلك اي الكلام الثاني نسخ من الكلام الاول لبعض صور المطلقات
وهي صورة الاياس وواجب فيها ثلثة اشهر مكان ثلثة قروء وقوله وقال اي قال
ناسخا من الاول لبعض الصور ايضا وهي ما اذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة
هناك اصلا قوله طلقها البتة اي بالثلث فان الثلث تقطع وصلة النكاح والبت
القطع فتسخطته اي ما رضيت به من شيء اي لا لازم وانما كان الشعير من باب الاحسان
يغشاها اصحابي اي يدخلون عليها فانها كانت كريمة يزورها الناس
وياكلون عندها فانه رجل اعمى لا يراك في اي حال كنت تضعين ثيابك اذ
ليس هناك من تخافين نظره وقيل هو خبر بمعنى الامر اي ضعي ثياب الزينة ولا تلبسها

حالة العدة وليس فيه اذن لها في النظر الى الاجنبي وانما فيه انها امنت من نظر
الغير اليها فاذا حللت اي خرجت من العدة فلا يضع عصاه اي كثير الضرب
للنساء كما جاء في رواية اي ضراب للنساء وقيل اي كثير السفر وقيل كثير الجماع و العصا
كناية عن العضو وهذا ابعد الوجوه وصعلوك كعصفور اي فقير وقوله لا مال له
صفة كاشفة وفيه ان كشف الحال وقت المشورة ليس من الغيبة واغتبطت بلفظ
المعلوم من الاغتباط اي كانت النساء تغبطني لوفور حظي منه من غبطه فاغتبط
وظاهر الحديث انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلث ومن لا يقول به يعتذر بقول
عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بقول امرأة لا ندري احفظت
ام نسيت والله تعالى اعلم قوله وامر من التامير اي جعله اميرا بيني وبينكم كتاب الله
هذا يدل على انها كانت فقيهة جليلة قادرة على استنباط المعاني الخفية من
نصوص الكتاب التي تعجز عنها الفحول ويدل على جلالتها غضب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فيها لاسامة وانها من المهاجرات الاول ولعل ما روي من سوء خلقها
او طول لسانها فذاك من الامور التي تشتهر بين الناس من غير اصل يعتمد عليه
فيأخذ به بعض الناس ومعاذ الله ان تكون كذلك ولو كانت كذلك لما رغبت فيها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاسامة الذي هو حب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابن
حبه والله تعالى اعلم قوله ما كنا لندع كتاب ربنا مذهب عمر ثبوت السكنى
والنفقة جميعا كما صرح به في مسلم والترمذي قيل اما السكنى فهي مذكورة في
كتاب الله قال الله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الاية واما النفقة فانما هي لا
ولات الاحمال فحسب قال تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
قلت فلعل عمر اخذ النفقة لغير الحبلى من دلالة السكنى لها وهو الموافق لاستدلال عمر
بقوله تعالى لا تخرجوهن لاية على الامرين جميعا لكن القائلين بالمفهوم اخذوا من
مفهوم فان كن اولات حمل ان غير الحبلى لا نفقة لها واما قوله سنة نبينا فلو
ثبت من قول عمر لكان فيه حجة قوية لانه بمنزلة نقل سنة اجمالا لكن قال الدار قطني

غير

غير محفوظ لم يذكرها جماعة من الثقات نعم قد يقال اذا ذكرها بعض الثقات
يكفي لتمام الحجة لقولهم ان زيادة الثقة مقبولة وهذه زيادة صحيحة اخرجها مسلم
وغيره والله تعالى اعلم قوله يعني حديث عائشة من حيث انها كانت تروي على وجه
يفهم ان المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى من غير علة وحش بفتح فسكون
اي خال عن الانيس مخيف على ناحيتها اي جانبها تريد نفسها قوله لا خير لها فانها
تذكر على وجه يقع الناس في الخطاء قوله ذلك اي انتقالها من سكنى الزوج من
سوء خلقها فكانت تؤذي فامرت بالخروج قوله فانتقلها اي نقلها لا يضرك
ان لا تذكر اي في معرض الاحتجاج لان الخروج كان هناك لعلة ان كان بك الشر
اي ان كان في علمك الشر في قضية فاطمة كان ذلك الشر سببا لانتقالها من
منزل الزوج قوله فتنت الناس اي بذكر هذا الحديث على وجه وقع الناس
في الخطاء انها كانت لسنة بفتح لام وكسر سين اي كانت تأخذ الناس و
تجرحهم بلسانها فوضعت اي فاخرجت من بيت زوجها وجعلت كالوديعة عند
ابن ام مكتوم قوله تجد بضم الجيم وتشديد الدال اي تقطع ثمرتها او تفعلي قيل
للشك او التنويع بان يراد بالتصدق الفرض وبالمعروف التطوع باب
احداد المتوفى عنها زوجها الاحداد ترك الزينة للعدة قوله خلوق بفتح الخاء المعجمة
اخره قاف طيب مخلوط وجره على الوصف او على الاضافة فدهنت بدال
مهملة جارية بالنصب كانها فعلت ذلك لتقليل ما في يديها والمراد بعارضيها
جانبا وجهها ان تحد من الاحداد وهو المشهور وقيل جاء تحد من باب نصر ثم
مقتضى الحديث انها لا تترك الزينة والطيب فوق ثلث ليال لقصد الاحداد
ولا يلزم منه ان تستعمل الطيب والزينة بعد ثلث ليال وكان مراد الازواج
المطهرات من استعمال الطيب البعد عن شبهة الاحداد ظاهرا لان الحديث
يقتضي استعمال الطيب او الزينة والله تعالى اعلم وتنصب اربعة اشهر وعشرا
بمحذوف اي فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا وقوله وقد اشتكت عينها بالرفع

او النصب وعلى الثانى فاعل اشتكت ضمير البنت فتكحلها بالنون والتاء من
باب منع ونصر مرتين اوثلاثا المتبادر الى الفهم انه متعلق بقال فيكون قوله كل
ذلك يقول لا تاكيدا له ويحتمل ان يتعلق بقالت فيكون ذلك القول تاسيسا
وكل ذلك بالنصب اى فى كل مرة من تلك المرات انما هى اى العدة اربعة اشهر
وعشر انصب الجزئين على حكاية لفظ القران وقيل برفع الاول على الاصل
وجاء برفعهما على الاصل بالبعرة بفتح الباء وسكون العين او فتحها حفشا
بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء البيت الصغير الضيق فتفتض بتشديد
الضاد المعجمة فسره مالك بقوله تمسح اى وقد جاء الاسلام على خلاف ما عليه
الجاهلية فى التخفيف قال الخطابى هو من فضضت الشيء اذا كسرته او
فرقته والمراد انها تكسر ما كانت فيه من عدة الزوج بالدابة ومعنى رميها
بالبعرة اى كانها تقول كان جلوسها فى البيت وحبسها نفسها سنة كالرمية
بالبعرة فى جنب ما كان يجب عليها من حق الزوج قوله الفريعة بضم الفاء وفتح
الراء فى بنى خدرة بضم الخاء المعجمة وسكون الدال اعبد بضم الباء جمع عبد
القدوم بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها موضع على ستة اميال
من المدينة حتى يبلغ الكتاب اجله اى ينتهى العدة المكتوبة وسلح اخرها
والله تعالى اعلم قوله نسخت هذه الاية اه ما سبق من نسخ قوله تعالى اربعة وعشرا
الحول هو نسخ للمدة والنسخ المذكور ههنا هو نسخ المكان فلا يرد انه قد
سبق انها منسوخة فكيف تجعل ناسخة لجواز كونها منسوخة من جهة ناسخة
من اخرى قوله الا ثوب عصب بفتح عين وسكون صاد مهملتين هو برود
يمنية يعصب غزلها اى يربط ثم يصبغ وينسج فياتى مخططا لبقاء
ما عصب منه ابيض لم ياخذه صبغ يقال برد عصب بالاضافة والتنوين
وقيل برود مخططة قيل على الاول فيكون النهى للمعتدة عما صبغ
بعد النسج قلت والاقرب ان النهى عما صبغ كله فان الاضافة الى العصب

يقصى

يقصى ذلك فان علم منع الكل عن الصبغ فتامل والله تعالى اعلم الا ادنى طهرتها
اى عند طهرتها وقيل اى اول طهرتها فيكون ادنى بمعنى اول بنبذة
بضم النون وسكون الباء الموحدة وذال معجمة هو القليل من الشيء وقسط
بضم القاف وسكون السين قال النووى القسط والاظفار نوعان معروفان
من البخور رخص فيهما لازالة الرائحة الكريهة لا للتطييب قوله المعصفر
اى المصبوغ بالعصفر والممشقة على لفظ اسم مفعول من التفعيل ا
المصبوغ بطين احمر يسمى مشقا بكسر الميم والتانيث باعتبار موصوفها
الثياب قوله بالجلاء بالكسر والمد الاثمد وقيل بالفتح والمد والقصر ضرب
من الكحل صبرا بفتح فكسر او سكون وقد يكسر الصاد عصارة شجر مر
انه يشب الوجه بضم الشين المعجمة من شب النار اوقدها فتلالات
ضياء ونورا اى يلونه ويحسنه وتنزعيه بالنهار بحذف نونه تخفيفا
وهو خبر بمعنى الامر تغلفين به راسك من التغليف اى تغطى وتجعلى
كالغلاف لراسك والمراد تكثرين منه على شعرك قوله سبيعة بضم السين
المهملة وفتح الموحدة واسكان التحتية فلم تنشب بفتح اوله وثالثه
اى فلم يتاخر وضعها الحمل عن موت الزوج تعلت بتشديد اللام من
تعلى اذا ارتفع او برء اى اذا ارتفعت وطهرت او خرجت من نفاسها وسلمت
بان قد حلت بضم التاء للمتكلم او كسرها للخطاب وحين ضبط بالضم
لا غير وهو متعلق بافتانى على تقدير الخطاب وبحللت على تقدير التكلم قوله
من شاء لاعنته اى من يخالفنى فان شاء فليجتمع معى حتى نلعن المخالف
للحق وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من غير وهم بخلافه لانزلت الخ
يريد ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن بعد اربعة اشهر وعشرا فالعمل
على المتاخرة لانها ناسخة للمتقدمة قوله لا تلبسوا بفتح حرف المضارعة
وكسر الباء المخففة اى لا تخلطوا ويجوز التشديد وظاهره ان عدة سنة

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما قال قوله عسيلته الآخر تصغير العسل والتاء
لان العسل يذكر ويؤنث وقيل على ارادة اللذة والمراد لذة الجماع لا لذة انزال
الماء فان التصغير يقتضي الاكتفاء بالقليل فيكتفي بلذة الجماع قوله مسيكة
بضم ميم وفتح سين ثم ياء التصغير

كتاب الصوم

قوله مبدء فرض الصيام كان مراده بالصيام الصيام المعهود من طلوع الفجر الى
غروب الشمس وبمبدء افتراضه سبب كونه فرضا على هذا الوجه وبه يوافق
الترجمة حديث الباب والله تعالى اعلم قوله وكان الناس الخ مقتضى الفاء ان
مفاد الآية تحريم الطعام والشراب والجماع من صلوة العشاء ولعل وجهه ان
قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم معناه على الوجه الذي كتب عليهم وعلى وفق
صيامهم وكان صيامهم كذلك فصارت الآية مقيدة تحريم الاكل وغيره من صلوة
العشاء مثلا واليه يشير ما نقل عن السدي انه كتب عليهم ان لا ياكلوا ولا
يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اول مثل ذلك حتى اقبل رجل
من الانصار فذكر القصة قلت حديث فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب
اكلة السحر او نحوه يفيد ذلك ايضا والله تعالى اعلم فاختان اي خان نفسه بتنقيص اجرها
ولم يفطر اي ومضى على صومه قوله فنام في ليلة الصيام لم ياكل الى مثلها اي الى الليلة
الاخرى ولا يخفى ان هذا الحديث يفيد ان المنع مقيد بالنوم وما سبق من حديث
ابن عباس يفيد ان المنع مقيد بالنوم بصلوة العشاء وقد يقال لا منافاة بينهما
فيجوز تقييد المنع بكل منهما فايهما تحقق اولا تحقق المنع وقيل يحتمل انه يكون ذكر
صلوة العشاء في حديث ابن عباس لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد
في الحقيقة بالنوم وان صرمة بن قيس بكسر الصاد وسكون الراء وفي رواية البخاري
قيس بن صرمة فقال البعض الصواب ما في الكتاب وفي رواية الصحيح قلب فقال عندك
بشيء على تقدير حرف الاستفهام خيبة اي حرمانا لك ونصبه على انه مصدر لفعل
مقدر فلم ينتصف النهار اي فمضى على صومه فلم يبلغ النهار الى النصف حتى غشي

عليه وكان يعمل يومه بالنصب اي تمام النهار ثم التحقيق ان الآية بتمامها نزلت
في السببين جميعا فلا تعارض بين الحديثين لكنه تعالى قدم ذكر الجماع لمعنى ما
فتقديم المص سببية الجماع اوفق بالقرآن وقيل تقديم الجماع في القرآن لاجل ان
فاعله كان عمر فقدم ما يتعلق بفعله تشريفا له والله تعالى اعلم قوله لما نزلت
هذه الآية الخ سببها انه شق عليهم رمضان فرخص لهم في الافطار مع القدرة
على الصوم فكان يصوم بعض ويفتدي بعض حتى نزلت قوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه وهذه الآية هي المرادة بقوله حتى نزلت التي بعدها وقيل انه
الناسخة قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وفيه انه يدل على ان الصوم خير من
الافتداء فهذا يدل على جواز الافتداء فلا يصلح ان يكون ناسخا له بل هو من
جملة المنسوخ والله تعالى اعلم قوله وتم له صومه اي اجزا والا فهو مفطر وقوله فقال
فمن تطوع الخ اي فرغب الله تعالى اياهم في الصوم اولا وندبهم اليه بقوله وان
تصوموا خير لكم ليعتادوا الصوم فحين اعتادوا اذلك اوجب عليهم ولم
يرد ان قوله وان تصوموا ناسخ للفدية من اصلها فلعل من قال انه ناسخ للفدية
اراد هذا القدر والله تعالى اعلم قوله اثبتت للحبلى اي اثبتت اية وعلى الذين
يطيقونه لها ونسخت في الباقي فالنسخ السابق المراد به نسخ العموم والحاصل ان
من يطيق الصوم لكن له عذر يناسب الافطار وعليه فيه زيادة تعب كالشيخ
الكبير فالاية بقيت في حقه معمولة ونسخت في غيره وعلى هذا لا حاجة في بناء هذا
الاثبات الى تقدير لا في قوله وعلى الذين يطيقونه اي لا يطيقون كما قيل والله تعالى
اعلم قوله كانت رخصة اي بقيت رخصة قوله امية اي منسوبة الى الام باعتبار البقاء
على الحالة التي خرجنا عليها من بطون امهاتنا في عدم معرفة الكتابة والحساب
فلذلك ما كلفنا الله بحساب اهل النجوم ولا بالشهور الشمسية الخفية بل كلفنا
بالشهور القمرية الجلية لكنها مختلفة وقوله الشهر هكذا الخ اشارة الى بيان اختلافها
على معنى وقد يكون الشهر ناقصا كما يكون وافيا وهو الاصل ولذلك ما ذكره اي

فاذن مدار امرنا على روية الهلال وخنس بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة
آخره مهملة اى قبض اصبعه فاخرها عن مقام اخواتها ويحتمل انه بجاء مهملة ثم باء
موحدة وقول المص يعني تسعا وعشرين وثلثين اشارة ان المراد بهذا الا انه قد
يكون تسعا وعشرين لا انه يكون دائما كذلك فيلزم منه انه قد يكون ثلثين فصار
كان المراد افادة مجموع الامرين وهو انه يكون تسعا وعشرين احيانا وثلثين
احيانا والاقرب ان في هذا المتن اختصارا وتمامه كما رواه مسلم انه مرة اشار ثلاثا
وقبض في المرة الثالثة ومرة لم يقبض وهذا التفسير بالنظر الى المرتين والله
تعالى اعلم قوله فلا تصوموا حتى تروه اى الهلال ولعل المراد النهي عن الصوم بنية رمضان
او الصوم على اعتقاد الافتراض والا فلا نهي عن الصوم قبل روية هلال رمضان
على اطلاقه ويجوز ان يكون المراد لا يجب عليكم الصوم حتى تروه وقوله ولا تفطروا
اي من غير عذر مبيح وقوله حتى تروه اى حتى يرى من يثبت بروية الحكم فان
غم بضم فتشديد ميم اى حال بينكم وبين الهلال غيم دقيق فاقدروا له بضم الدال
وجوز كسرها اى تقدروا له تمام العدد ثلثين وقد جاء به الرواية فلا التفات
الى تفسير آخر نعم فعل ابن عمر الآتي يقتضي ان معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب
نظر له على بناء المفعول اى الناس كانوا ينظرون الهلال لاجل امره بذلك ولم يحل
من حال يحول ولا قترة هي بفتحات الغبرة في الهواء الحائلة بين الابصار وبين
روية الهلال قوله ان احسن ما يقدر له اى احسن ما يقدر به هو الكمال عدة
شعبان ثلاثين قوله لما صمنا هو بفتح لام الابتداء وتخفيف ما وكلمة ما مصدرية
في الموضعين اى صومنا تسعا وعشرين اكثر من صومنا ثلثين او موصولة
والعائد محذوف اى ما صمناه والمعنى الاشهر التي صمناها تسعا وعشرين اكثر
من الاشهر التي صمناها ثلثين وعلى هذا فنصب تسعا وعشرين وكذا ثلثين
اما على الحالية من المفعول المقدر او على المفعولية والضمير المقدر ظرف اى صمنا
فيها تسعا وعشرين وظرف الزمان يجوز ان تذكر معه كلمة في اولا فالمعنى

بحسب

بحسب ذلك يحتمل وجهين وقوله اكثر على الوجهين مرفوع على الخبرية والمقصود
الاشهر الناقصة اكثر من الوافية والله تعالى اعلم قوله شهرا عيد لا ينقصان
قيل المراد انهما لا يوصفان بالنقص لما فيهما من العيد الذي هو يوم عظيم وقيل
معناه انهما غالبا لا يجتمعان في سنة واحدة على النقص بل ان كان احدهما
ناقصا كان الاخر وافيا وهذا اكثري لا كلي فقد قيل بوجودهما ناقصين
وقد يقال المعنى شهرا عيد لا ينقصان عند الله اجرا وثوابا بل الاجر والثواب
فيهما على الاعمال دائما على حد واحد لا يتفاوت ذلك بالسنين والاعوام مثلا
رمضان احيانا يكون في الشتاء واحيانا يكون في الصيف وكذا الحج احيانا
يكون سهلا واحيانا يكون صعبا فبين ان الاجر في الكل سواء والله تعالى اعلم
بقي عد رمضان شهر عيد مع ان العيد بعده فالجواب ان المقارنة مجوزة
للاضافة والله تعالى اعلم قوله قال وفطركم يوم تفطرون وفي رواية الترمذي
قبل هذا الصوم يوم تصومون والظاهر ان معناه ان هذه الامور ليست للاحاد
فيها دخل وليس لهم التفرد فيها بل الامر فيها الى الامام والجماعة ويجب على الاحاد
اتباعهم للامام والجماعة وعلى هذا فاذا رأى احد الهلال ورد الامام شهادته
ينبغي ان لا يثبت في حقه شيء من هذه الامور ويجب عليه ان يتبع الجماعة في ذلك
والله تعالى اعلم وقال الخطابي معنى الحديث ان الخطاء موضوع عن الناس فيما
كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين
فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين
فان صومهم وفطرهم ماض ولا عتب عليهم وكذا في الحج اذا اخطأوا يوم
عرفة فانه ليس عليهم اعادة ويجزيهم اضحاهم وهذا تخفيف من الله سبحانه وتعالى
ورفق بعباده انتهى قلت ويلزم على رواية الترمذي انهم اذا اخطأوا في هلال
رمضان ان لا يجب عليهم قضاء وهذا مشكل والله تعالى اعلم قوله يتحفظ من شعبان
اى من عدد لياليه قوله لا تقدموا الشهر حتى تروا الاقرب بمعنى انه من التقديم اي

لاتحكموا بالشهر قبل اوانه ولا تقدموه عن وقته بل اصبروا حتى تروا الهلال والله
تعالى اعلم قوله لا تقدموا الشهر بصيام الخ هو من التقدم بحذف احد التائين
اى لا تستقبلوه بصوم يوم او يومين وحمله كثير من العلماء على ان يكون بنية رمضان
او لتكثير عدد صيامه او لزيادة احتياطه بامر رمضان او على صوم يوم الشك
ولا يخفى ان قوله ولا يومين لا يناسب الحمل على صوم الشك اذ لا يقع الشك
عادة فى يومين والاستثناء بقوله الا ان يكون شيء لا يناسب الثالث
الاول اذ لا يناسب جواب صوم يوم او يومين قبل رمضان لمن يعتاده بنية رمضان
مثلا وهذا فاسد والوجه ان يحمل النهى على الدوام اى لا تداوموا على التقدم لما فيه
من ايهام لحوق هذا الصوم برمضان الا لمن يعتاد المداومة على صوم اخر الشهر
فانه لو داوم عليه لا يتوهم فى صومه اللحوق برمضان والله تعالى اعلم قوله
صوموا الشهر من سرر شعبان شيئا الخ بكسر السين وفتحها وحكى الضم ايضا اى
اخره وهو المراد بالسر بكسر فتشديد يقال سر الشهر وسراره لاخره لاستتار القمر
فيه وتفسيره بالاول والوسط غلط عند اهل اللغة والظاهر ان هذا الرجل
كان يعتاد صوم آخر الشهر فبلغه النهى فى حديث لا تقدموا فترك لذلك فارشده
صلى الله تعالى عليه وسلم الى عدم الكراهة فى حقه للاعتياد والله تعالى اعلم قوله صوموا
الشهر وسره يحتمل ان المراد بالشهر رمضان وسره اى آخره لتاكيد الاستيعاب
او المراد باخره اخر شعبان واضافته الى رمضان للاتصال اى الاخر المتصل
به والخطاب لمن يعتاد او لبيان الجواز والنهى للتنزيه او غير ذلك ويحتمل
ان المراد بالشهر كل شهر والمراد صوموا اول كل شهر وآخره والمقصود بيان
الاباحة وانه لا حرج فى ذلك والله تعالى اعلم قوله فاستهل رمضان على بناء الفاعل
اى تبين هلاله او المفعول اى رؤى هلاله كذا ذكر الوجهين فى الصحاح وقوله
هكذا امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل ان المراد به انه امرنا ان لا نقبل
شهادة الواحد فى حق الافطار او امرنا بان نعتمد على رؤية اهل بلدنا ولا

نعتمد

٨

نعتمد على رؤية غيرهم والى المعنى الثانى يميل ترجمة المص لكن المعنى الاول محتمل فلا
يستقيم الاستدلال اذ الاحتمال يفسد الاستدلال قوله الذى يشك فيه اى فى انه
من رمضان او من شعبان بان يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت
بشهادة اى مصلية كما فى رواية الترمذى فتنحى اى احترز عن اكله وقال اعتذارا
عن ذلك انى صائم كما فى رواية الترمذى وحمل الحديث علماؤنا على ان يصوم
بنية رمضان شكا او جزما واما اذا جزم بانه نفل فلا كراهة وبعضهم
قالوا بالكراهة مطلقا بانه عصى تغليظ على تقدير القول بالكراهة والله تعالى اعلم
قوله شهرا تاما اى غير رمضان او نفلا ومقتضى الاحاديث انه محمول على الغالب
لا الاستيعاب والله تعالى اعلم قوله فلا تصوموا قيل حمل هذا النهى فيمن يريد التكثير
فى عدد رمضان ونحوه وقيل بل الحديث غير صحيح كما روى عن احمد والله
تعالى اعلم قوله ان ننسك من باب نصر اى نحج واستدل المص بجواز الحج بشهادة
رجلين على ثبوت هلال شوال ايضا لاشتراكهما فى العيد والله تعالى اعلم لا اهل الهلال
اى رأيا الهلال والظاهر ان الحلف ليس مما يتوقف عليه الشهادة وانما هو
منهما على وفق ما جرت به السنتهم قوله اذن فى الناس من التاذين او الايذان
والمراد به مطلق النداء والاعلام قوله تراءى الناس هو تفاعل من الرؤية والمعنى
طلبوا ان يروا الهلال وقبول خبر الواحد محمول على ما اذا كان بالسماء علة
تمنع ابصار الهلال والله تعالى اعلم قوله ان فصل ما بين صيامنا الفصل بمعنى
الفاصل وما موصولة واضافته من اضافة الموصوف الى الصفة اى الفارق الذى
بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر والاكلة بضم الهمزة اللقمة وبالفتح
للمرة وان كثر المأكول كالغداء والعشاء قيل والرواية فى الحديث بالضم والفتح صحيح
والسحر بفتحتين اخر الليل والاكلة بالضم لا يخلو عن اشارة الى انه يكفى اللقمة فى حصول
الفرق قيل وذلك لحرمة الطعام والشراب والجماع عليهم اذا ناموا كما كان علينا
فى بدء الاسلام ثم نسخ فصار السحور فارقا فلا ينبغى تركه قوله الى السحور بفتح

لا اهلال ٧

السين ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم اكله والوجهان جائزان ههنا
ولتوصيف الطعام بالبركة باعتبار ما فى اكله من الاجر والثواب والتقوية على
الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء فى ذلك الوقت قوله من سحوركم ضم
السين اقرب معنى والفتح يحتاج الى تقدير مضاف اى اكله يستطير اى ينتشر ضوءه
فى الافق ويعترض كانه طار فيه قوله ليرجع قائمكم هو من الرجع فيتعدى الى
مفعول مثل قوله تعالى فان رجعك الله الى طائفة منهم وقوله فارجع البصر ويجوز
ان يكون من الرجوع فيكون قائمكم بالرفع على الفاعلية او من الارجاع لكن الاول
هو الاشهر رواية والحاصل ان فيهم من قام ومنهم من نام فيحتاج القائم الى ان
يخبره احد بقرب الفجر ليرجع الى بعض حوائجه وكذا قبل طلوع الفجر النائم ليستعد للصلوة
لانهم كانوا يصلون بغلس فجعل اذان بلال قبل طلوع الفجر لذلك وفى الحديث دليل
على انه كان اذانا شرعيا لا نداء بوجه آخر والا لما كان مانعا من السحور وقوله وليس
الفجر أن يقول هكذا اى ليس الفجر الذى عليه مدار الصوم يحصل وقت ظهور
النور على هذا الوجه ومن هذا التقرير اختل اشكال اعرابه فتامل قوله ولا
يهيدنكم من الهيد وهو الزجر اى لا يمنعنكم الفجر الكاذب والساطع المرتفع
وسطوعه ارتفاعه مصعدا قبل ان يعترض والمراد بالاحمر البياض المعترض
معه اوائل الحمرة وذلك ان البياض اذا تم طلوعه ظهرت اوائل الحمرة والعرب
تشبه الصبح بالبلق فى الخيل لما فيه من بياض وحمرة قوله اخذت عقالا
بكسر العين اى خيطا فلم استبين اى فلم اميز تبين الابيض منها والاسود
اذا العريض اى ان كان وسادتك مما يمكن وضع الخيطين المذكورين
فى القرآن تحتها فهو عريض فان المراد فى القرآن هو الليل والنهار ولا يمكن وضعهما
تحت وسادة الا ان يكون عريضا والله تعالى اعلم قوله اذا سمع احدكم النداء
قال الخطابى اى نداء بلال لانه كان يؤذن بليل فقيل لهم كلوا واشربوا حتى
يؤذن ابن ام مكتوم وقال البيهقى ان صح هذا يحمل عند الجمهور على انه صلى الله تعالى

عليه

عليه وسلم قال حين كان المنادى ينادى قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل
طلوع الفجر قلت من يتامل فى هذا الحديث وكذا حديث كلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وكذا ظاهر قوله تعالى حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يرى ان المدار هو تبين الفجر وهو
يتاخر عن اوائل الفجر بشيء والمؤذن لانتظاره يصادف اوائل الفجر فيجوز
الشرب حينئذ الى ان يتبين لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء فلا اعتماد
عليه عندهم والله تعالى اعلم قوله اذا جاء الليل من ههنا اى من جهة المشرق وذهب
النهار من ههنا اى من جانب المغرب وغابت الشمس تصريح وتحقيق للمطلوب
فقد افطر الصائم قيل اى دخل فى وقت الفطر اى فى وقت يحل له الفطر فيه كاصبح الرجل
اذا دخل فى وقت الصبح وقيل معناه انه صار مفطرا حكما وان لم ياكل وقد افتى
بعض مشائخ الشافعية بعدم الطلاق لمن قال لامراته ان افطرت على حار او
بارد فانت طالق فغربت الشمس وقال لانه افطر بالغروب كما فى الحديث فقد
افطر على غير هذين وتعقب بان المراد بهذه العبارة عرفا التعميم ومطلق الفطر
فينبغى ان يقع الطلاق واجيب ان عمومها بالنسبة الى ما يدخل الجوف من المفطرات
وليس الغروب وان حصل به الفطر الشرعى من ذلك انتهى قلت وعلى هذا ينبغى ان لا
يقع الافطار ابدا لا على حار ولا على بارد ولا على طعام ولا على شراب ولا يبقى
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء كثير
معنى وكذا ما جاء فى تعجيل الافطار ونحوه وكذا ينبغى ان لا يتحقق الوصال اصلا
وان قلنا يطلق الافطار على الاكل والشرب سواء قلنا انه يطلق مع ذلك على
ما يحصل بغروب الشمس اولا فينبغى ان يحمل كلام من قال ان افطرت على حار او
بارد على هذا المعنى بقرينة قوله على حار او بارد ضرورة انه يدل على انه اراد افطارا
يحصل بالمذوقات وحينئذ يلزم ان يفتى بالطلاق اذا اكل او شرب كما افتى غيره
من الشافعية والله تعالى اعلم قوله فاجدح بهمزة وصل وسكون جيم وفتح دال مهملة

ثم حاء مهملة امر من الجدح وهو الخلط اي اخلط السويق بالماء او اللبن بالماء لا
فطر عليه لو امسيت اي اخرت الفطر حتى دخلت في المساء اي لا اصبت وقت
الفطر ويمكن ان تكون لو للتمني فلا جواب وقال ذلك بناء على ظنه وانه اشتبه عليه
ضوء الشمس ببقاء نفس الشمس قوله ظاهرا اي شعائره او غالبا منصورا وعدوه
مقهورا ما عجل الناس اي مدة تعجيلهم فما ظرفية والمراد ما لم يؤخروا عن اول وقته
بعد تحقق الوقت وقوله لان اليهود الخ تعليل لما ذكر بان فيه مخالفة لاعداء الله
فما دام الناس يراعون مخالفة اعدائه تعالى ينصرهم الله ويظهر دينهم والله
تعالى اعلم قوله فليفطر على التمر قيل لانه يقوي البصر ويدفع الضعف الحاصل فيه
بالصوم وقوله فان الماء طهور اي فهو احق ما يستعمل في الافطار الذي هو قربة وتتميم
لقربته والله تعالى اعلم قوله حسوات جمع حسوة بفتح فسكون مرة من الحسا والحسوة بالضم
الجرعة من الشراب قوله ذهب الظماء هو بفتحتين شدة العطش وابتلت العروق
اي زالت يبوسة العروق التي حصلت من غاية العطش والمقصود انه
زال التعب وثبت الاجر وهو تسهيل للصوم على النفس وتشجيعها عليه وتحريض
للناس عليه وان شاء الله اما للتبرك ولان المدار على القبول وهو خفي عن العبد وانما
هو في حيز الرجاء قوله قال وبد من ذلك بتقدير حرف الاستفهام للانكار اي او بد من
ذلك اي لابد انهم امروا بالقضاء لكنه قال ذلك برايه ولذلك روي معمر عنه انه قال
لا ادري قضوا ام لا فرجع عن الجزم الى الشك لكن العلماء على القضاء والله تعالى اعلم
قوله نهى عن الوصال وصل الصيام بعضها ببعض من غير حلول افطار بينها لست كهيئتكم
اي لست على حالكم اطعم واسقى على بناء المفعول اي طعاما لا يخل بالوصال ولا يوجب
الافطار او المراد اني واصل صورة وبالنظر الى طعام الدنيا ولست بواصل حقيقة
والمراد ان الله تعالى يخلق في من القوة والصبر ما يغني عن الطعام والشراب والله تعالى اعلم
قوله من لم يدع لم يترك قول الزور اي الكذب والعمل به اي بقول الزور قيل يحتمل ان
المراد من لم يدع ذلك مطلقا غير مقيد بصوم اي من لم يترك المعاصي ماذا يصنع بطاعته

ويحتمل

ويحتمل ان المراد من لم يترك حالة الصوم وهو الموافق لرواية النسائي ثم يحتمل ان
المراد شهادة الزور الحكم بجامع العلم فالحديث لا يناسب الترجمة لا صريحا لانها
ذكرك اخاك بما فيه مما يكرهه لكن يمكن الحاقها به قياسا او دلالة ويمكن اندراجها
حينئذ في العمل به لانها عمل بوسوسة الشيطان وتحسينه وتزيينه وهو من قول
الزور فصار عملا بقول الزور وعلى هذا فالعمل بقول الزور يشمل المعاصي كلها
ويحتمل ان يراد بالزور ههنا مطلق الاثم فالامر ظاهر فليس لله حاجة الخ كناية
عن عدم القبول قوله فلا يرفث بتثليث الفاء لا يتفحش في الكلام ولا يجهل
اي لا يعمل بالجهل فان امرؤ الخ اي ان خاصمه احد بقول او فعل او تسبب لمخاصمته
باحد الوجهين فليقل اي فليذكر بالقلب صومه ليرتدع به عن المقابلة بمثله
او يقل باللسان تثبيتا لما في القلب وتوكيدا اي ليدفع خصمه بهذا الكلام
ويعتذر عنده عن المقابلة بان حاله لا يناسب المقابلة اليوم والله تعالى اعلم
قوله بالعرج بفتح فسكون قرية جامعة على ايام من المدينة ليصب الخ هذا يدل
على ان امثاله لا يكره فالقول بالكراهة جفي قوله افطر الحاجم والمحجوم من
لا يقول بظاهره يأوله بانهما تعرضا للافطار بعروض الضعف للمحجوم ووصول شيء
الى الجوف بمص القارورة للحاجم وقيل هو على التغليظ لهما والدعاء عليهما وقيل
بل المراد بذلك رجلان بعينهما كانا مشتغلين بالغيبة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
ذلك على معنى ذهب اجرهما قوله احتجم وهو صائم قد يقال هذا الحديث لا يدل
على بقاء الصوم بعد الحجامة لجواز انه كان في سفر او كان الصوم صوم تطوع
يحل له فيه الافطار فافطر بالحجامة بل قد جاء ما يدل على انه كان في حجة الوداع و
حينئذ كان في صوم امرات التطوع والسفر والله تعالى اعلم قوله نهى اي في الصوم
عن الحجامة والمواصلة نهى تنزيه ابقاء متعلق بنهى اي شفقة عليهم قوله لا يفطر
من قاء قال البيهقي هذا محمول ان ثبت على ما لو ذرعه القيء قوله انه امر اي رخص
واذن بالاثمد بكسر همزة وميم حجر يكتحل به المروح اي المطيب بالمسك كانه جعل له

ولا تنافيه لان الغيبة ادنى شهادة الزور فلا يتميز ما يستلزمها ويحتمل
ان يراد ما يقتضيه الكذب فان الترتيب مع الكذب صريح لا يصح

رائحة تفوح بعد ان لم تكن له رائحة قوله بالصبر بفتح فكسر قيل هو اسم نوع من
الكحل والله تعالى اعلم قوله من ذرعه قيئ بالذال المعجمة اى سبقه وغلبه فى الخروج قوله
قاء فافطر قال الترمذي كان صلى الله تعالى عليه وسلم صائما متطوعا فقاء فضعف فافطر
لذلك هكذا روي فى بعض روايات الحديث مفسرا وقال البيهقى هذا حديث مختلف في
اسناده فان صح فهو محمول على من تقيأ عامدا اسهى يريد انه احتاج الى ذلك
فقاء عمدا والله تعالى اعلم انا صببت له وضوءه بفتح الواو الماء واستدل به من يقول
بان القيئ ينقض الوضوء اجيب بانه غير لازم لجواز انه توضأ بسبب آخر او توضأ
استحبابا او صبه لغسل الفم واليد والله تعالى اعلم قوله يباشر اى تمس بشرة المرأة
بشرته كوضع الخد على الخد ونحوه لاربه اكثرهم يروونه بفتحتين بمعنى الحاجة وبعضهم
بكسر فسكون وهو يحتمل معنى الحاجة العضو اى الذكر ورد تفسيره بالعضو بانه خارج
عن سنن الادب قيل معناه انه مع ذلك يا من الانزال والوقاع فليس لغيره ذلك فهذا
اشارة الى علة عدم الحاق الغير به فى ذلك ومن يجيزها للغير يجعل قولها اشارة الى
ان غيره له ذلك بالاولى فانه اذا كان املك الناس لاربه ويباشر فكيف لا يباح
لغيره والله تعالى اعلم قوله هششت بكسر الشين الاولى من هشى للامر اذا فرح به
واستبشر وارتاح له وخف فكأن المراد نظرت الى امراتى فقلت اساى للنفس قال فمه
قيل كلمة تقال للكف والزجر اى فاسكت وقيل للاستفهام واصله ماذا فابدل
الالف هاء للوقف اي اذا علمت ان المضمضة لا تفسد فاي افساد فى القبلة
وهى ابعد من المضمضة والله تعالى اعلم قوله ويمص لسانها ان صح يحمل على غير حالة
الصوم لان قيد المعطوف عليه لا يلزم ان يكون قيدا للمعطوف او على انه يخرج ذلك
الريق لانه يبلعه والله تعالى اعلم قوله فاذا الذي اه فالحاصل ان المباشرة
ليست منهيا عنها لعينها بل لكونها افضاء الى الجماع فان قوي خوف الافضاء
يظهر الكراهة والا فلا قوله من غير احتلام المقصود ان الجنابة كانت اختيارية لا
اضطرارية ليكون نصا فى محل الخلاف وقالوا فى الكتاب اشارة الى ذلك لان

قوله

قوله تعالى فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم يقتضى حل الجماع الى طلوع الفجر فمن
كان يجامع الى ذلك الحد فبالضرورة يصبح جنبا وما جاء من حديث ابى هريرة
من ادركه الفجر جنبا فلا يصم فلعل الجنابة فيه كناية عن الجماع على ما هو داب القرآن
والسنة فى الكناية عن امثال هذه الاشياء فلا تنافى والله تعالى اعلم قوله انى لارجو
ولعل استعماله الرجاء من جملة الخشية والا فكونه اخشى واعلم متحقق قطعا وهذه
الخشية خشية تعظيم واجلال تنشأ عن معرفة المرء بعظمة الله تعالى وجلاله
وغناه واحتياج الغير اليه وافتقاره كل حين وهي تكون على قدر العلم والقرب
قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وما قيل ان الخشية تنشأ عن احتمال لحوق
العذاب بالجناية ولا احتمال ههنا فكيف يتصور خشية ففيه انه لو سلم ذلك فعذاب
كل شيء شخص على قدره فعذاب اهل القرب بنقصان ما فيه اشد من عذاب غيرهم
والله تعالى اعلم بما اتقى بتشديد التاء اي بما اعمل اى بوظائف العبودية قوله وقعت
على امراتى كناية عن الجماع فهل تجد ما تعتق رقبة كلمة ما مصدرية اى هل تجد اعتاق
رقبة او موصولة اى هل تجد ما تعتق منه او به رقبة او موصوفة ورقبة بدل عنها
اي هل تجد شيئا تعتق رقبة وجعل رقبة بدلا من ما على تقدير كونها موصولة يستلزم
ابدال النكرة من معرفة وقد انكره النحاة بعرق بفتحتين وروي سكون الراء ورده
كثير مكتل كبير يسع نحو خمسة عشر صاعا الى عشرين ما بين لابتيها لابتى المدينة يريد
الحرتين فضحك اى تعجبا من حاله حيث جاء خائفا على نفسه راغبا فى فدائها مهما امكن
فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل الكفارة قوله خاصة قيل بل الكفارة كانت دينا على
ذمته وقوله استغفر الله يابى ذلك وقيل كان هذا منسوخ او خاص به كما قال الزهري
وكل ذلك يحتاج الى دليل وقيل هو الحكم فى كل محتاج والله تعالى اعلم قوله احترقت اي
بنار الندامة والتاسف على ما وقع من المعصية وقيل اى عصيت لان العصيان سبب
للاحتراق بالنيران فاريد ذلك بعلاقة السببية وقيل يحتمل انه خبر عن احتراقه بالنار
فيما بعد عبر بالماضى تنبيها على تحقق وقوعه حتى كانه وقع وهذا بعيد والله تعالى اعلم

قوله عن ابي المطوس بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الواو المفتوحة اخره سين مهملة
قوله لم يقض عنه اي لم يكف عنه ولا يكون مثلا له من كل وجه لبقاء اثم التعمد ولا
يحصل به فضيلة صوم رمضان ولا يلزم منه عند الجمهور انه لا قضاء عليه والله
تعالى اعلم قوله اطعمك الله وسقاك كان المراد قطع نسبة ذلك الفعل الى العبد بواسطة
النسيان فلا يعد فعله جناية منه على صومه مفسد اله والا ففعل الله موجود في كل
طعام وشراب ياكله الانسان اكله عمدا او سهوا والله تعالى اعلم قوله ان كان ان
مخففة واسم كان ضمير الشان واللام ليكون مفتوحة للفرق بين المخففة والنافية
قال البخاري زاد يحيى لشغل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى يمنعني الشغل لانها كانت
مهيئة نفسها لاستمتاعه بها في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ولا تعلم متى يريد
ولا تستاذنه في الصوم مخافة ان ياذن مع الحاجة وهذا من الاداب واما شعبان
فكان يصومه فتفرغ فيه لقضاء صومها ولانه اذا ضاق الوقت لا يجوز التاخير
عنه ولا اشكال بانه يمكن لها القضاء في ايام القسم اذ كل واحد من الازواج
الطاهرات يومها بعد ثمانية ازواج ايام فيمكن لكل واحدة ان تقضي في تلك الايام
لان القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الاوقات ذكره القرطبي
قوله وعليه صيام اطلاقه يشمل الفرض والنذر وخصه احمد بالنذر كما سيجيء عن ابن
عباس وقد اخذ بعض اهل العلم باطلاقه منهم طاوس وقتادة والحسن والزهري
وابو ثور في رواية وداود وهو قول الشافعي القديم قال النووي وهو المختار
ورجحه البيهقي وقال لو اطلع الشافعي على جميع طرق الحديث لم يخالف انشاء الله تعالى
ومن لا يقول به يدعي النسخ بادلة غير تامة والله تعالى اعلم قوله اسرد الصوم بضم
الراء وهو صيغة المتكلم التي بها نظر الى المعنى والا فالظاهر يسرد لانه صفة
رجل وليس بخبر آخر والا لم يبق في قوله رجل فائدة فتامل قوله اعالجه اي
استعمله واكرى به بضم الهمزة قوله حتى بلغ عسفان بضم فسكون قرية قريبة
من مكة ثم دعى باناء بعد العصر كما في مسلم ففيه دليل على جواز الفطر للمسافر

بعد

بعد الشروع في الصوم ومن يقول بخلافه فلا يخلو قوله عن اشكال ليريه الناس
من الروية فالناس مرفوع على الفاعلية او من الاراءة فهو منصوب والفاعل ضمير
له صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فلم يعب من العيب اى لم ينكر الصائم على المفطر
افطاره دينا ولا المفطر على الصائم صومه فهما جايزان قوله مكبون بتشديد
الباء من اكب اي مزدحمون عليه قد دنوتم من الدنو وهو القرب وهو ندب
الى الفطر بلا ايجاب انكم تصبحون بضم حرف المضارع وتشديد الباء
الموحده اى تلقونهم في الصباح وهو كناية عن شدة القرب قوله يظلل عليه
بتشديد اللام الاولى على بناء المفعول اى يجعل عليه شيء يظله من الشمس لغلبة
العطش وحر الصوم والزحام اى ازدحام الناس عليه ليس من البر بكسر الباء
اى من الطاعة الطاعة والعبادة وظاهره ان ترك الصوم اولى ضرورة ان
الصوم مشروع طاعة فاذا خرج عن كونه طاعة فينبغي ان لا يجوز ولا اقل
من كون الاولى تركه ومن يقول ان الصوم هو الاولى في السفر يستعمل الحديث في
مورده اى ليس من البر اذا ابلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة وكانه مبني على ان
تعريف الصوم للعهد والاشارة الى مثل صوم ذلك الصائم نعم الاصل هو عموم اللفظ
لا خصوص المورد لكن اذا ادى عموم اللفظ الى تعارض الادلة يحمل على خصوص
المورد كما ههنا وقيل من في قوله ليس من البر زائدة والمعنى ليس هو البر بل قد يكون
الافطار ابر منه اذا كان في حج او جهاد ليقوى عليه والحاصل ان المعنى على القصر
لتعريف الطرفين وقيل يحمل الحديث على من يصوم ولا يقبل الرخصة قوله اغارت علينا
الاغارة النهب والوقوع على العدو بسرعة وعلى الغفلة ولعل سبب اغارتهم
انهم ما علموا بمن في القرية من اهل الاسلام وزعموا ان اهل القرية كلهم كفرة لعدد
قالها اى ذكر المرضع والحبلى فتلهفت بسكون التاء للتانيث يريد انه
تحسر على ما فاته من الاكل قوله الا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصوم النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم في السفر مع ذلك الحر دليل على انه الافضل قوله من كانت له حمولة

قيل بضم الحاء الاحمال اى من كان صاحب احمال يسافر بها والاقرب الفتح بمعنى المركوب
والشبع بكسر ففتح مصدر وبسكون باء اسم ما يشبع ومعنى ياوي الى شبع اى
الى مقام يشبع فيه والجملة حال انكان ياوي بالياء التحتية وصفة حمولة ان كان
بالفوقانية وهو كناية عن قصر السفر بحيث يبلغ الى المنزل او وجود الزاد معه
وهو اقرب والمعنى على الاول من كان راكبا فى سفر قصير فلا يفطر وعلى الثاني
من لا يلحقه المشقة فى سفره لركوبه وزاده فالاولى له الصوم قوله من الفسطاط
بضم فاء او كسرها فسكون سين المدينة التي فيها مجمع الناس ويقال لمصر والبصرة
الفسطاط والجار والمجرور صفة سفينة اى خرجت من الفسطاط فرفع اى
اى رفع ما يرفع فى السفينة لتمشي ثم قرب بتشديد الراء على بناء المفعول والغداء
اسم لطعام يوكل اول النهار اى قرب اليه الطعام وهذا الحديث يدل على ان المسافر
يحل له الفطر بمجرد الخروج وقد جاء ما هو اوسع من ذلك فروي الترمذي عن كعب
انه قال اتيت انس بن مالك فى رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس
ثياب السفر فدعا بطعام فاكل فقلت له سنة قال سنة ثم ركب قال الترمذي
هذا حديث حسن وزاد فى التنقيح وقد تقارب غروب الشمس وقد اخذ بهذا
الحديث اسحاق والجمهور على خلافه وبالجملة فمذهب من قال لا يجوز للمسافر ان
يفطر بعد ان شرع فى الصوم مشكل جدا والاحاديث والاثار تدل على خلافه
ولعله يستدل على مذهبه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا يخلو عن نظر والله تعالى اعلم
قوله ثم انه افطر ولعله حمل السفر المرخص للافطار على اطلاقه والله تعالى اعلم عن هدى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه يحتمل ان يكون بفتح فسكون اى سنة او بضم
ففتح اى دينه قوله فلا يفطر هذا لا يدل على انه يرى عدم جواز الفطر اذ يجوز انه يراه
جائزا لكن الصوم افضل عنده نعم الجمهور على عدم الجواز والله تعالى اعلم قوله لا بد
من نومه لا يخفى ان النوم لا ينافي الصوم فهذا التعليل يفيد منع ان يقول صمته
وقمته جميعا لا ان يقول صمته ويمكن ان يكون وجه المنع ان مدار الصيام والقيام

على القبول وهو مجهول والله تعالى اعلم قوله عن صيام هذين اليومين جمع بينهما فى
الاشارة تغليبا للحاضر على الغائب وكان تخصيص اليومين بالنهي لان النهي عنهما
اصالة وعن سائر ايام التشريق تبعا نسككم بضمتين اى ذبائحكم قوله لبستين
بكسر اللام اى نوعين من اللبس والصماء عند كثير ان يلف الثوب ببدنه بحيث
لم يبق فرجة يخرج منها اليد قوله عيدنا اهل الاسلام بالنصب على الاختصاص
او بالجر على البدل ولعله قاله فى حجته والمراد باهل الاسلام الحاضرون هناك فلا
يشكل عد يوم عرفة عيدا وانه من ايام اكل وشرب لانه فى حق الحاج كذلك
وبالجملة فيوم عرفة عيد ويوم اكل فى حق الحاج لا غير فاما ان يكون محمل الحديث
ما ذكرنا او ضمير هي لايام التشريق فقط او المراد انها ايام اكل وشرب ولو فى الجملة
وفى حق بعض المسلمين والله تعالى اعلم قوله لا يصم احدكم يوم الجمعة يدل على كراهة
افراد يوم الجمعة بالصوم ويعضده احاديث كحديث جويرية الآتي وغيره وبه
قال كثير من اهل العلم وخلافه غير قوي والله تعالى اعلم قوله الا فيما افترض عليكم على
بناء المفعول او الفاعل وضميره لله تعالى للعلم به لحاء عنب بكسر اللام وبالحاء المهملة
والمد قشر الشجرة اريد قشر العنبة فليمضغه بضم الضاد المعجمة او فتحها وفى رواية
ابن ماجة فليمصه قوله قال ابو داود هذا الحديث منسوخ نسخه حديث
جويرية قال الترمذي الكراهة اذا اختص الرجل يوم السبت بصيام لان اليهود
يعظمون يوم السبت قلت وهذا اولى من دعوى النسخ وعلى هذا فمعنى
لا تصوموا يوم السبت اي وحده ومعنى الا فيما افترض اى بالنذر اذ افتراض
يوم السبت وحده لا يظهر الا هناك ويحمل على من بلغ او اسلم او طهرت
من الحيض او النفاس وبقي له من رمضان يوم واحد وذاك يوم سبت مثلا
والله تعالى اعلم قوله حديث حمصي كانه يريد تضعيفه وقول مالك هذا كذب
اصرح فى ذلك وابلغ لكن قال الترمذي حديث حسن والظاهر ان سبب ما
ذكروا عدم ظهور المعنى حتى قال بعضهم منسوخ وبعضهم ضعيف والله تعالى اعلم

٨

قوله فغضب يحتمل انه ما اراد اظهار ما خفي من عبادته بنفسه فكره لذلك
سواله او انه خاف على السائل في ان يتكلف في الاقتداء بحيث لا يبقى له الا
خلاص في النية او انه يعجز بعد ذلك لا صام ولا افطر اي ما صام لقلة اجره
وما افطر لتحمله مشقة الجوع والعطش وقيل دعاء عليه زجرا له عن ذلك
وقيل بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفطر حقيقة
فلا حظ له من الافطار وقيل النهي انما هو اذا صام ايام الكراهة ولا نهي بدون
ذلك او يطيق ذلك احد كانه كرهه لانه مما يعجز عنه الغالب فلا يرغب فيه في دين
سهل سمح ذلك صوم داود اي وصوم داود افضل الصيام وكانه تركه لتقرره
ذلك مرارا الى طوقت ذلك بتشديد الواو على بناء المفعول اي جعل داخلا في
قدرتي وكان قادرا ولكن خاف فوات حقوق نسائه فان ادامة الصوم يخل
بحظوظهن منه وكان يطيق اكثر منه فانه كان يواصل ثلاث من كل شهر الدهر اجرا
وجزاء اي يكفي ثلاث من كل شهر ورمضان مضموما الى رمضان او التقدير هي كافية
وقوله فهذا صيام الدهر كله تعليل له اي هو صيام الدهر اجرا وجزاء لان الثلث من كل
شهر يساوي تمام الشهر لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي الترمذي عن
ابي ذر انه هذه الاية نزلت تصديقا له صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا المقال احتسب اي
اطمع وارجو من فضله تعالى وقيل اعتد عليه تعالى والله تعالى اعلم قوله فيه ولدت
الضمير بيوم الاثنين اي فصومه خير لي اولى ولكم اتباعا لي او بسبب انه سبب
هدايتكم وهذا الجواب يتعلق بيوم الاثنين لا بيوم الخميس فلعله ترك بعض الرواة
ما يتعلق بيوم الخميس من الجواب بسبب والله تعالى اعلم قوله الم احدث على بناء المفعول
والاستفهام للتقرير لا افضل من ذلك ظاهره انه افضل من صوم يومين وافطار
يوم ومن صيام الدهر بلا صيام ايام الكراهة وبه قال بعض اهل العلم وهو اشد
الصيام على النفس فانه لا يعتاد الصوم ولا الافطار فيصعب عليه كل منهما والله
تعالى اعلم قوله صوم شهر الصبر قال الخطابي هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس فسمي

الصيام صبر الصائم من حبس النفس عن الطعام وغيره في النهار من الحرم بضمتين
اي الاشهر الحرم اي صم منها ما شئت واشار بالاصابع الثلاثة الى انه لا يزيد
على الثلاث المتوالية وبعد الثلث يترك يوما او يومين والله تعالى اعلم قوله شهر الله
اي صيام شهر الله والاضافة الى الله للتشريف وقيل والمراد يوم عاشوراء قلت
في الترمذي عن علي مرفوعا ما يفيد ان المراد تمام الشهر والله تعالى اعلم قوله كان
يصوم اي من غير خصوص شهر من رجب كسائر الشهور والله تعالى اعلم قوله ان يصومه
اي غالبه قوله ان لاهلك عليك حقا اي والصوم يضعف الانسان فلا يقدر على
اداء حق الاهل لانه لا يبقى معه وقت لادائه فان الليل يكفي لاداء الحق والذي
يليه اي شعبان كما يشير اليه ترجمة المصنف وهو الذي كان عادته صلى الله تعالى عليه وسلم
ان يصومه او غالبه ويحتمل ان المراد الشوال اي وستة من الذي يليه كما ورد
او شيئا منه او تمام صمت الدهر اي اجرا والبحث بان صوم الدهر على حساب
من جاء بالحسنة يحصل بدون هذا القدر مدفوع لجواز ان المراد ههنا حصول
اجر صوم الدهر تحقيقا والامر الى الله لا بمجرد الحساب والذي بحساب الحسنات
انقص من التحقيق بتسعة اعشاره كما لا يخفى والله تعالى اعلم قوله بست من شوال
اي بعد يوم العيد وقد اختار بعضهم المتوالية وجوز بعضهم التفرق وهذا
الحديث صريح في ندب صيام ست من شوال وعامة المتاخرين من اصحابنا الحنفية
اخذوا به ولعل القائل بالكراهة يأول هذا الحديث بان المراد هو كصوم الدهر
في الكراهة فقد جاء لا صيام لمن صام الابد ونحوه مما يفيد كراهة صوم الدهر
لكن هذا التاويل مردود بما ورد في صوم ثلث من كل شهر انه صوم الدهر ونحوه
والظاهر ان صوم الدهر تحقيقا مكروه وما ليس بصوم الدهر اذا ورد فيه انه
صوم الدهر فهو محبوب وجاء في الباب احاديث كثيرة وقد جوز ابن عبد البر
ان قول مالك بالكراهة لعدم بلوغ الحديث له والله تعالى اعلم قوله بل يصومه
كله اي يصومه بحيث يصح ان يقال فيه انه يصومه كله لغاية قلة المتروك بحيث

يمكن انه لا يعتد بهم من غاية قلته قوله تعرض يوم الاثنين الخ قيل قد جاء في الصحيحين
يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل فيحتمل انه يعرض عليه تعالى
اعمال العباد كل يوم ثم يعرض اعمال الجمعة في يوم الاثنين والخميس ثم اعمال السنة
في شعبان ولكل عرض حكمة ويحتمل انها تعرض كل يوم تفصيلا وفي الجمعة اجمالا
او بالعكس ويراد بالرفع غير العرض فالاعمال تجمع بعد الرفع في الاسبوع وتعرض
يوم الاثنين والخميس والعرض على الله او على ملك وكله على جمع الاعمال لكن
في رواية النسائي تصريح بان العرض على رب العالمين والله تعالى اعلم قوله اول
اثنين هكذا في نسختنا بلا عطف والظاهر انه بتقدير العاطف اي واول
اثنين وقد قالوا بتقدير العاطف في قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم
قلت لا اجد اي وقلت ويحتمل انه بدل من ثلاثة ايام الا ان في الرواية اختصارا
من بعض الرواة اي وثاني الاثنين وسيجيء ما يؤيده في باب من قال الاثنين والخميس
والله تعالى اعلم قوله ما من ايام كلمة من زائدة لاستغراق النفي وجملة العمل الصالح صفة
ايام والخبر محذوف اي موجودة او خبر وهو الاوجه من هذه الايام متعلقة
باحب والمعنى على حذف المضاف اي من عمل هذه الايام ليكون المفضل والمفضل
عليه من جنس واحد ثم المتبادر من هذه الكلام عرفا ان كل عمل صالح اذا وقع
في هذه الايام فهو احب الى الله تعالى من نفسه اذا وقع في غيرها وهذا من باب تفضيل
الشيء على نفسه باعتبارين وهو شائع واصل اللغة في مثل هذا الكلام لا يفيد الاحبية
بل يكفي فيه المساواة لان نفي الاحبية يصدق مع المساواة وهذا واضح وعلى الوجهين
لا يظهر لاستبعادهم المذكور لفظا ولا الجهاد وجه اذ لا يستبعد ان يكون الجهاد
في هذه الايام احب منه في غيرها او مساويا للجهاد في غيرها نعم لو كان المراد ان العمل
الصالح في هذه الايام مطلقا اي عمل كان احب من العمل في غيرها مطلقا اي عمل كان
حتى ان ادنى الاعمال في هذه الايام احب من اعظم الاعمال في غيرها لكان للا
ستبعاد موجها لكن كون ذلك مرادا بعيد لفظا ومعنى فلعل وجه استبعادهم

ان الجهاد في هذه الايام يخل بالحج فينبغي ان تكون في غيرها احب منه فيها وحينئذ
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا رجل اي جهاد رجل بيان لفخامة جهاده وتعظيم له
بانه قد بلغ مبلغا لا يتفاوت بشرف الزمان وعدمه والله تعالى اعلم قوله صائما
العشر يحتمل ان المراد انه ما يصومها غالبا وانما كان يصومها احيانا فذكرت النفي
على العموم مبالغة في افادة ندرة صومه ويحتمل ان المراد انه ما كان يصوم العشر
وانما كان يصوم التسع لان اليوم العاشر يوم العيد وعلى الوجهين لا يعارض
هذا الحديث الحديث السابق والله تعالى اعلم قوله بعرفة فهي منهي عنه لمن بعرفة
مندوب لغيرهم قوله تماروا اي اختلفوا فشرب فتبين انه غير صائم قوله وامر
بصيامه ظاهره امر ايجاب ومن لا يقول به يقول انه اكد ندبه ثم نسخ تاكد ندبه فبقي
مندوبا في الجملة قوله اظهر نصره اولى بموسى يدل على انه قصد موافقة موسى لقوله
تعالى فبهداهم اقتده لا موافقة اليهود حتى يقال اللائق مخالفتهم على انه كان في
اول الامر يحب موافقتهم لتالفهم ثم لما علم منهم ان التالف لا يفيد فيهم
مال الى مخالفتهم وكانه لهذا عزم في اخر الامر على ضم اليوم الثاني الى يوم عاشوراء
تحقيقا للمخالفة ثم لعل الخبر بلغ مبلغ التواتر او علم عندهم بامارة او بوحي
والا فاليهود كفرة وخبر الكافر مردود ثم لعل سبب الصوم والامر كان مجموع
الامرين من صوم موسى وما سبق من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم قديما ووقع الاقتصار
على احدهما من بعض الرواة والله تعالى اعلم باب ما روي ان عاشوراء
اليوم التاسع كانه اخذه من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم صمنا يوم التاسع على ان
معناه صمناه فقط دون العاشر مخالفة لليهود لا صمناه مضموما الى العاشر
وحينئذ ينبغي ان يكون عاشوراء للمسلمين اي اليوم الذي ينبغي لهم صوم التاسع
وان كان عاشوراء سابقا هو العاشر لكن المشهور في معنى صمنا التاسع هو الضم
الى العاشر وقد جاء في بعض الروايات صريحا والله تعالى اعلم قوله قال كذلك كان محمد يصوم
لعل المراد انه عزم على ذلك اخرا فكانه صام والله تعالى اعلم قوله هذا اي عاشوراء والظاهر

حتى
ان هذا كان امره مؤكداً قبل افتراض رمضان والله تعالى اعلم قوله ان نصوم البيض اي
ايام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب الى الصبح قوله من اي الشهر اي من اي
ايامه اي من اي اطرافه من الطرف الاول او الاوسط او الاخر قوله من لم يجمع الصيام
من الاجماع اي من لم ينو وقد رجح الترمذي وقفه وعلى تقدير الرفع فالاطلاق
غير مراد فحمله كثير على صيام الفرض لانه المتبادر وبعضهم على غير المتعين شرعاً
كالقضاء والكفارة والنذر الغير المعين والله تعالى اعلم قوله ادنيه امر من الادناء
اي قربيه وهذا يدل على جواز الفطر للصائم تطوعاً بلا عذر وعليه كثير من محققي
علمائنا الحنفية لكنهم اوجبوا القضاء كما يدل عليه حديث صوموا يوما مكانه وهذا
الحديث وكذا حديث ام هانى لا يدل على عدم القضاء فهذا القول اقرب دليلا والله
تعالى اعلم قوله فلا يضرك اي الافطار ولا يلزم منه عدم القضاء نعم قد يقال لو كان لبين
لكنه قد يقال لعله كان معلوما لها او بين فما روي اذ عدم الرواية ليس دليلا العدم
جزما فاذا ثبت ينبغي الاخذ به قوله وبعلها شاهد اي زوجها حاضر عندها
مقيم في بلدها قوله فانها تقرء بسورتي اي بالسورة التي اقرءها وفي بعض النسخ
سورتي بصيغة التثنية لو كانت اي سورتك سورة واحدة اي لا ثانية
معها او لو كان القرآن والتانيث لتانيث الخبر تنطلق اي تستمر والله تعالى اعلم
قوله والصلوة الدعاء اي اريد بالصلوة معناها لغة وهو الدعاء لا معناها شرعا
اي فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة وقيل فليشتغل بالصلوة الشرعية ليحصل
له فضلها وليتبرك اهل المكان بها قيل ليصل ركعتين في ناحية البيت وان
تاذى المضيف بترك الاكل افطر قوله فليقل اني صائم اي لئلا يكرهوه على الاكل
او لئلا يضيق صدورهم بامتناعه عنه وقيل فليقل اعتذارا له فان سامحوه بترك
حضوره او ترك اكله دام على صومه والا اكل وفيه اظهار النفل للحاجة والله تعالى اعلم
قوله كان يعتكف العشر الاواخر اي يديم على اعتكافها اداء او قضاء وذلك لما علم
انه فاته احيانا المانع وان حمل على الاداء فهو من باب اجراء الغالب مجرى الدوام

اوالمراد يديم عليه بلا مانع على ان دلالة كان يعتكف على الدوام ممنوعة عند كثير
من المحققين فلا اشكال والله تعالى اعلم قوله صلى الفجر ثم دخل معتكفه ظاهره
ان المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلوة الصبح ومذهب الجمهور انه يشرع من
ليلة الحادي وعشرين وقد اخذ بظاهر الحديث قوم الا انهم حملوه على انه
يشرع من صبح الحادي وعشرين فرد عليهم الجمهور بان المعلوم انه كان صلى الله
تعالى عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر ويحث اصحابه عليه وعدد العشر عدد
الليالي فيدخل فيها الليلة الاولى والا لا يتم هذا العدد اصلا وايضا من اعظم
ما يطلب بالاعتكاف ادراك ليلة القدر وهي قد يكون ليلة الحادي وعشرين
كما جاء في حديث ابي سعيد فينبغي له ان يكون معتكفا فيها لا ان يعتكف
بعدها واجاب النووي عن الجمهور بتاويل الحديث انه دخل معتكفه وانقطع
فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان
قبل المغرب معتكفا لابثا في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد انتهى ولا يخفى
ان قولها كان اذا اراد ان يعتكف يفيد انه كان يدخل المعتكف حين يريد
الاعتكاف لا انه يدخل فيه بعد الشروع في الاعتكاف في الليل وايضا المتبادر
من لفظ الحديث انه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف وعلى هذا التاويل لم
يكن بيانا لكيفية الشروع ثم لازم هذا التاويل انه يقال السنة للمعتكف ان
يلبث اول ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف وانما يدخل فيه من الصبح والا يلزم
ترك العمل بالحديث وعند تركه لا حاجة الى التاويل والجمهور لا يقول بهذه السنة
فيلزم عليهم ترك العمل بالحديث واجاب القاضي ابو يعلى من الحنابلة بحمل
الحديث على انه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل
يوم العشر قلت وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في احاديث الباب
فهو اولى وبلا اعتماد اخرى بقي انه يلزم منه ان يكون السنة الشروع في الاعتكاف
من صبح العشرين استظهارا باليوم الاول ولا بعد في التزامه وكلام الجمهور لا ينافيه

فانهم ما تعرضوا له لا اثباتا ولا نفيا وانما تعرضوا الدخول ليلة الحادي والعشرين
وهو حاصل غاية الامر ان قواعدهم يقتضي ان يكون هذا الامر سنة عندهم فلتقل
به وعدم التعرض ليس دليلا على العدم ومثل هذا الايراد يرد على جواب النووي
مع ظهور مخالفته للحديث والله تعالى اعلم البر يردن بمد الهمزة مثل الله اذن لكم
والاستفهام للانكار والبر بالنصب مفعول يردن اي ما اردن البر وانما
اردن قضاء لمقتضى الغيرة والله تعالى اعلم فامر ببنائه اي بخبائه فقوض
على بناء المفعول بتشديد الواو اي ازيل وقلع قوله من المسجد فيه دليل على ان
الاعتكاف يكون في المسجد فلذلك ذكر الحديث في الباب قوله يدني من الادناء
اي يقرب فارجله من الترجيل اي اصلحه بمشط الا لحاجة الانسان اي
المعلومة المعهودة بين الناس بانها حاجته ولا على نوع الانسان عنه
من البول ونحوه قوله من خلل الحجرة الخلل بفتحتين الفرجة بين الشيئين ولعل
المراد الباب قوله ليقلبني اي يردني الى بيتي على رسلكما اي كونا مكانكما سبحان
الله كانه عظم عليهما ان يخاف عليهما اتهام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشيء لا يليق
فاشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى ان القاء ذلك من الشيطان لا يستبعد قوله ولا
يعرج من التعريج على الشيء بمعنى الاقامة عليه قال الطيبي اي يمر مرورا مثل
هيئته هو عليها فلا يعرج اي لا يميل عن الطريق الى الجوانب يسال عنه اي عن
المريض والله تعالى اعلم

كتاب الجهاد

قوله عن الهجرة هي ترك الوطن
والانتقال الى المدينة تائيدا وتقوية للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمين
واعانة لهم على قتال الكفرة وكانت فرضا في اول الامر ثم صارت مندوبة فلعل
السؤال كان في اخر الامر ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم خاف عليه لما كان عليه الاعراب
من الضعف حتى ان احدهم ليقول ان حصل له مرض في المدينة اقلني بيعتك
ونحو ذلك ولذلك قال ان امر الهجرة شديد وويحك للترحم فاعمل من وراء
البحار اي فات بالخيرات فيها وان كنت وراء البحار ولا يضرك بعدك عن

المسلمين

المسلمين لن يترك قال السيوطي بكسر التاء المثناة من فوق اي لن ينقصك
وان اقمت من وراء البحار وسكنت اقصى الارض يريد انه من الترة كالعدة
والكاف مفعول به قلت ويحتمل انه من الترك فالكاف من الكلمة اي لا يترك
شيئا من عملك مهملا بل يجازيك على جميع اعمالك في اي محل فعلت والله تعالى اعلم
قوله عن البداوة في الصحاح بدا القوم بدوا اي خرجوا الى باديتهم مثل قتل
قتلا والبداوة بفتح وبكسر الاقامة في البادية وهو خلاف الحضارة قال
ثعلب لا اعرف البداوة بالفتح الا عن ابي زيد وحده تبدو اي يخرج
الى البادية قيل ليخلو بنفسه ويبعد عن الناس والتلاع بكسر مجاري الماء من
اعلى الارض الى بطون الاودية واحدتها تلعة بفتح فسكون وقيل هو من الاضداد
يقع على ما انحدر من الارض وما ارتفع منها ناقة محرمة على وزن اسم المفعول
من التحريم هي التي لم يعتاد الركوب عليها قوله لا تنقطع الهجرة من بلاد الكفر
او مواضع الفتن او لطلب العلم ونحوه لا هجرة اي من مكة لصيرورتها
دار اسلام او الى المدينة من اي موضع كانت لظهور عزة الاسلام فما بقيت
هذه الهجرة فرضا واما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام ونحوها فهي
واجبة على الدوام فلا تعارض بين الحديثين وقيل بل الافتراض منقطع
والندب باق فيحمل النفي على الافتراض والاثبات على الندب ولكن جهاد
كلمة لكن لتقييد مخالفة ما بعدها لما قبلها فالمعنى فما بقيت فضيلة تلك
الهجرة ولكن بقيت فضائل في معنى الهجرة كالجهاد ونية الخير في كل عمل يصلح
لها واذا استنفرتم على بناء المفعول اي طلب الامام منكم الخروج الى الجهاد فانفروا
اي فاخرجوا قوله من سلم المسلمون اي لا يؤذيهم باليد ولا باللسان وهذا
لا يمنع الامر بمعروف او النهي عن منكر باي وجه كان لانه اصلاح لا ايذاء والايذاء
ما كان عن افساد والمهاجر اي الكامل من هجر اي ترك فان ترك الوطن مع
ارتكاب المحرم لا ينفع وترك المحرم نافع في اي مكان كان قوله ستكون هجرة

بعد هجرة اى سيكون تفرق فى العباد والبلاد وترك للاوطان وانتقال الى بلاد
الغربة فالمراد التكرير وقيل المعنى سيكون هجرة الى الشام بعد هجرة كانت الى المدينة
وعلى هذا الحق الثانية التعريف وانما نكرت لموافقة الاولى مهاجر ابراهيم بضم الميم
وفتح الجيم اى موضع هاجر اليه وهو الشام ولعل المراد به ما يشمل المدينة ايضا والله
تعالى اعلم قيل ونصبه على الظرفية لان اسم التفضيل لا يعمل فى المفعول به ولذا يمكن
ان يكون نصبه بمحذوف اى يلزمون مهاجر ابراهيم كما قالوا فى قوله تعالى اعلم
من يضل فتامل تلفظهم بكسر الفاء ترميهم ارضوهم بفتح الراء جمع ارض بالواو
والنون كانها تستنكف عنهم تقذرهم بفتح الذال المعجمة من قذرت الشىء بكسر
الذال اذا كرهته نفس الله بسكون الفاء اى ذاته وهذا من اطلاق النفس على الله
بلا مشاكلة ومنه قوله تعالى ويحذركم الله نفسه وفى الحديث انت كما اثنيت
على نفسك وفيه ذكرته فى نفسى قال الخطابى تاويله ان الله تعالى يكره خروجهم الى الشام
ومقامهم بها فلا يوفقهم لذلك فصاروا بالرد وترك القبول فى معنى الشىء الذى
يقذره نفس الانسان فلا يقبله فهو فى المعنى ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل
اقعدوا مع القاعدين وتحشرهم النار اى نار جهنم مع من مسخهم الله من الاقوام
فجعلهم قردة وخنازير اى انهم فى جهنم فى طبقة هؤلاء الممسوخين او المراد
النار التى تحشر الناس والمعنى ان تلك النار تحشر هؤلاء مع من يناسبهم ويماثلهم
فى الاخلاق وقيل المراد نار الفتنة التى هى نتيجة افعالهم القبيحة والله تعالى اعلم قوله
ابن حوالة بفتح الحاء المهملة مخففا قوله الى ان تكونوا بالخطاب او الغيبة اى المسلمون
او الناس مجندة بضم الميم وتشديد والمراد مختلفة وقيل مجتمعة والمراد سيصيرون
فرقا ثلثة خر لى امر من خار اصله الخير ضد الشر اى اختر لى خير تلك الاماكن والخيرة
بكسر الخاء المعجمة وفتح الياء وقد تسكن اى مختاره الله يجتبى افتعال من جبى بجيم
ثم موحدة قيل يجوز ان يكون متعديا بمعنى يجمع ففيه ضمير فاعله وخيرته بالنصب
مفعوله ويحتمل انه لازم بمعنى يجتمع وخيرته بالرفع فاعله اى يجتمع اليها المختارون

من عباده

من عباده قلت يقال اجتباه اصطفاه ابيتم اى امتنعتم ما اختاره الله ايها العرب
واخترتم بلادكم فالزموا يمنكم واضيف اليمن اليهم لان الكلام مع العرب واليمن
من بلادهم والغدر بضمتين جمع غدير وهو الحوض واضافة الغدر اليهم كاضافة
اليمن تفيد ان المراد غدر اليمن والمراد ترغيبهم فى اليمن وترك البادية بان اليمن من
بلادكم القديمة وماءها من قديم مياهكم فلو انتقلتم اليها من البادية كان احسن
لكم يومئذ وقيل قوله واسقوا من غدركم راجع الى قوله عليك بالشام وما بينهما كلام
معترض اى يسق كل من غديره الذى اختص به فلا يزاحم غيره لا سيما اهل الثغور لئلا
يكون سببا للاختلاف وتهييج الفتن وقيل يمكن جعله متعلقا بالكل وهذا مما يحتاج
الى مراعاة الكل توكل قيل سهو والصواب تكفل لكن الرواية ليست الا توكل فالوجه
ان المراد بالتوكل التكفل فان الوكيل يتكفل القيام به والمعنى انه ضمن لى حفظها
وعهد الى بذلك والله تعالى اعلم قوله ظاهرين على من ناواهم اى غالبين على من
عاداهم والمناواة المعاداة والاصل فيه الهمزة لانه من النوء وهو النهوض وربما
ترك الهمزة وانما استعمل ذلك فى المعاداة لان كل واحد من المتعادين ينهض
الى قتال صاحبه وقوله حتى يقاتل يفيد ان تلك الطائفة المنصورة تبقى الى ان يقاتل
آخرهم الدجال اى الى قيام الساعة فان خروج الدجال من اقوى اشراطها قوله
شعب بكسر فسكون والشعاب بكسر قد كفى الناس اى وقاهم شرهم فيه تنبيه
على ان المعتزل ينبغى له ان ينوى فى اعتزاله وقاية الناس عن شره لا اتقاءه عن
شرهم فانه يؤدى الى تحقيرهم وتعظيم النفس قوله بالسياحة بكسر السين مصدر
ساح فى الارض يسيح اذا ذهب فيها من السيح وهو الماء الجارى المنبسط على
وجه الارض اراد مفارقة الامصار وسكنى البوادى نهى عنه لما فيه من ترك الجمعة
والجماعات وتعلم العلم وغير ذلك قوله قفلة بفتح قاف وسكون فاء مرة من
القفول وهو الرجوع يعنى اجره فى انصرافه الى اهله كاجره فى اقباله الى الجهاد قالوا
كذلك الرجوع فى كل عبادة لانه من تتمة الذهاب اليها قيل هو ارجح الاحتمالات

لكن لا يخفى ان التنكير وبناء المرة لايناسب هذا المعنى فالظاهر ان المراد ان الرجوع
احيانا يكون كالغزوة اذا كانت المصلحة مقتضية لذلك ويكون فيه حفظ اهل الاسلام
وعلى هذا فوقوع النكرة مبتداء لما في بناء المرة من التخصيص والله تعالى اعلم
قوله وهي منتقبة اي لابسة نقاب على الوجه ارزء بتقدم المهملة على المعجمة على بناء
المفعول اخره همزة من الرزء وهي المصيبة بفقد الاعزة اي ان اصبت به وفقدته
فلم اصب بحيائي قوله لا يركب البحر الا حاج هو نفي وبهي وليس المراد به تحريم الركوب
بل المراد ان العاقل لا ينبغي له ان يلقي نفسه الى المهالك ويوقعها مواقع الاخطار الا
لامر ديني يتقرب به الى الله تعالى ويحسن بذل النفس فيه وايثاره على الحيوة وقوله الا حاج
بالرفع وفي النسخ بالنصب على ان لا يركب فيه ضمير راجع الى احد او راكب والا حاجا
استثناء من عم الاحوال ويؤخذ من الحديث ان البحر لا يمنع وجوب الحج على من لا
طريق له بدون ركوبه وقوله فان تحت البحر نارا الخ قيل لم يرد به الحقيقة بل اراد
تهويل شان البحر وتعظيم الخطر في ركوبه فان راكبه معترض للآفات والمهالك المتراكمة
بعضها فوق بعض لا يؤمن الهلاك عليه ولا يرجى خلاصه فان اخطاته ورطة منها
جذبته اخرى بمخالبها وقيل هو على ظاهره وهو على كل شيء قدير قلت ولعل معنى التعليل
حينئذ هوان في ركوبه دنوا لآلة العذاب المعدة لاعداء الله قوله بنت ملحان
بكسر ميم وسكون لام على الاسرة بفتح فكسر فتشديد راء جمع سرير كالاعزة والاذلة جمع
عزيز وذليل قربت لها بغلة حين خرجت الى البر فصرعتها اسقطتها قوله تفلي بفتح
التاء وسكون الفاء وكسر اللام اي تفرق شعر راسه وتفتش القمل منه قيل كانت
محرما منه صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة ان امه من بني النجار وقيل بل هو من خصائصه
المائد من الميد وهو التحرك والاضطراب اي الذي يدور راسه من اضطراب
السفينة بالامواج والغرق بكسر الراء الذي يموت بالغرق ويقال له الغريق ايضا
ولا فرق بينهما على الصحيح وقيل الغرق بل غلبه الماء بلا غرق فاذا غرق فهو غريق
فهو مردود قالوا هذا اذا كان ركوبه للغزو او الحج او طلب العلم او صلة الرحم

او للتجارة

او للتجارة ان كانت لتحصيل القوة ولا طريق سواه قوله كلهم ضامن اي ذو ضمان
وقيل اي مضمون على انه فاعل بمعنى مفعول وافراده لمراعاة لفظ كل وقيل التاويل
بمعنى كل واحد منهم والمعنى ان ما لهم من الاجر في ضمان الله كالواجب على الضامن
فلا يفوته اصلا وهذا التعظيم لامرهم والا فكل ما وعده الله على عمل فهو كذلك وقوله
من اجر وغنيمة اي ان كانت والا فباجر فقط والغنيمة للمصلي ما يتفق له احيانا
من الفتوح في المسجد او الطريق وقوله بسلام اي سلم حين دخل لقوله تعالى اذا
دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم او انه لزم بيته ليسلم من الفتن فهو ترغيب
في العزلة وامر بالاقلال من الخلطة قوله كافر وقاتله اي الذي يقتله في سبيل الله فلا
اشكال بكافر ونحوه قيل كافر ثم هو بشارة عظيمة لمن قتل كافرا في سبيل الله
بالموت على الايمان رزقنا الله ويحتمل ان المراد ان مات على الايمان والله تعالى
اعلم قوله كحرمة امهاتهم تغليظ وتشديد او اشارة الى وجوب توقيرهن والا
فحرمة الامهات مؤبدة دون حرمة نساء المجاهدين وقوله يخلف رجلا من المجاهدين
في اهله يحتمل انه من خلفه اذا نابه او من خلفه اي جاء بعده وهما من حد نصر والمراد
انه خانه في الاهل فان الخائن في الاهل كالنائب للاصل وقد جاء بعده في الاهل
والله تعالى اعلم قوله ما من غازية اي جماعة او طائفة او سرية غازية الا تعجلوا الخ
هذا فيمن لم ينووا الغنيمة بغزوه واما من نوى فقد استوفى اجره كله قوله ان الصلوة
والصيام الخ مقتضى كلام المص ان المراد من الصلوة وغيرها ما كان في سبيل الله
وظاهر الحديث الاطلاق وانما التقييد معتبر في النفقة والله تعالى اعلم قوله من
فصل اي خرج من بيته او وقصه هو كوعد اي صرعه والقاه على الارض فمات منه
وهذا معنى قولهم دق عنقه او لدغته بدال مهملة وغين معجمة هامة بتشديد الميم
احدى الهوام وهي ذوات السموم القاتلة كالحية باي حتف بفتح حاء مهملة
وسكون تاء مثناة من فوق وفاء هو الهلاك قوله كل الميت قيل الصواب كل ميت
بالتنكير كما في رواية الترمذي ولعل تعريفه وقع من بعض الرواة تحريفا لان كلمة كل

اذا اضيفت الى مفرد معرفة وهى لاستغراق اجزاء الشيئ نحو كل الرمان اكلت
ولا معنى له ههنا بخلاف ما اذا اضيف الى نكرة نحو كل نفس ذائقة الموت او
جمع معرفة مثل كلهم اتيه يوم القيمة فردا وهى لاستغراق الاحاد يختم على
عمله قيل المراد به على صحيفته وان لا يكتب له بعد موته عمل قلت لعل المراد انه لا
يزاد له العمل السابق مع انقطاعه كما فى المرابط والا فقد يبقى عمله كالصدقة
الجارية فلا اينا فى هذ الحديث حديث اذا مات ابن ادم انقطع عنه عمله الا
من ثلثة فان العمل هناك باق وههنا منقطع الا انه يكتب له بمجرد فضله تعالى
فلا منافاة ثم الا المرابط هو الملازم للثغر للجهاد ينمو اى يزيد ويؤمن بتشديد
الميم على بناء المفعول من فتان القبر قيل بضم فتشديد جمع فاتن وقيل بفتح
فتشديد للمبالغة وفسر على الثانى بالشيطان ونحوه ممن يوقع الانسان
فى فتنة القبر اى عذابه او بملك العذاب وعلى الاول بالمنكر والنكير والمراد
انهما لا يجيئان اليه للسوال بل يكفى موته مرابطا فى سبيل الله شاهدا على صحة
ايمانه او انهما لا يضرانه ولا يزعجانه والله تعالى اعلم قوله فاطنبوا السير اى بالغوا
فيه من اطنب فى الكلام اذا بالغ ونصب السير على نزع الخافض حتى كان عشية
بالرفع على ان كان تامة او بالنصب على ان فيه ضمير الوقت فحضرت على صيغة
المتكلم على بكرة ابائهم بفتح الموحدة وسكون الكاف كلمة للعرب يريدون بها
الكثرة والوفور فى العدد وانهم جاؤا جميعا لم يتخلف منهم وليس هناك بكرة
فى الحقيقة وهى التى يستقى عليها الماء وكلمة على بمعنى مع بظعنهم بضمتين او
سكون الثانى جمع ظعينة اى نسائهم من يحرسنا كينصر هذا الشعب بكسر
فسكون ما انفرج بين الجبلين ولا نغرن على بناء المفعول من الغرور فى اخره نون
ثقيلة لا يجيئنا العدو من قبلك على غفلة هل احسستم من الاحساس اي
هل ابصرتم فارسكم الذى راح حارسنا فثوب من التثويب اى اقيمت الصلوة
قد اوجبت اى الجنة او النجاة لنفسك ان لا تعمل بعدها اى نحو المندوبات من الاعمال

واما

واما الفرائض فلا بد منها او هو اظهار الكمال الرضا وقبول عمله وتعظيمه ولا يراد به
الحقيقة والله تعالى اعلم قوله ولم يحدث نفسه قيل بان يقول فى نفسه يا ليتنى
كنت غازيا او المراد ولم ينو الجهاد وعلامته اعداد الالات قال تعالى ولو ارادوا
الخروج لاعدوا له عدة شعبة بضم فسكون قيل اشبه المنافقين المتخلفين
عن الجهاد فى وصف التخلف ولعله مخصوص بوقته صلى الله تعالى عليه وسلم كما روى
عن ابن المبارك والله تعالى اعلم قوله او يجهز من التجهيز وهو بالجزم عطف
على المجزوم وتجهيز الغازى تحميله واعداد ما يحتاج اليه فى الغزو او يخلف
بضم اللام المخففة عطف على المجزوم اى لم يقم مقامه بعده فى خدمة اهله
بان يصير خليفة له ونائبا عنه فى قضاء حوائج اهله بخير احترازا عن الخيانة
بقارعة بداهية مهلكة يقال قرعه امر اذا اتاه فجاءة وجمعها قوارع قوله
لينفروا اى الى الجهاد كافة اى جميعا فانتسخ به عموم الخروج له وصار
مخصوصا بطائفة خاصة اى صار فرض كفاية وانتسخ كونه فرض عين والله
تعالى اعلم قوله فامسك بناء المفعول او الفاعل وضميره لله اى امسك عن اولئك
الذين تركوا الجهاد حتى كان فرضا المطر فعذبهم بتشديد الراء قوله فغشيته
السكينة اراد الحالة التى تطرئ عليه حين نزول الوحى اليه اى ادركته تلك الحالة
واحاطته بثقل بشيئ اثقل كانه احدث فى اعضائه ثقل محسوس من ثقل القول
النازل عليه لقوله تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا سرى بذلك على بناء المفعول اي
كشف وازيل غير اولى الضرر دليل على جواز تاخير التخصيص بغير المستقل
لمصلحة ولا يلزم جواز الاستثناء المتاخر والجمهور على منعه ملحقها بضم الميم او
فتحها اى موضع الالحاق او اللحوق عند صدع اى شق وكان الكتف كان فيه
شق والله تعالى اعلم قوله حبسهم العذر اى والا فنيتهم الجهاد وعادتهم الخروج
اليه والمعذور يكتب له العمل الذى يعتاده اذا منعه العذر عن ذلك قوله شح بضم
فتشديد اى بخل هالع موقع فى الجزع اذا اراد اعطاء شيئ من المال قال

الخطابي هالع اي ذو هلع وهو الجزع وجبن بضم فسكون مصدر الجبان خالع
شديد كانه يخلع فؤاده من شدته قوله القسطنطينية بضم قاف فسكون
سين وبضم طاء فسكون نون وبعده نسبة الى طين مع زيادة تاء التانيث اسم
مدينة في بلاد الروم وهي المراد بقوله جابط المدينة مه مه اي اكفف نفسك عنه
هلم تعالوا وهو اسم فعل يستوي فيه الواحد والجمع وهذا خطاب من بعضهم لبعض
ونقيم بالرفع على الاستيناف ولو قصد الجواب لكان مجزوما وهو من الاقامة قوله
يحتسب اي ينوي في صنعته بفتح فسكون اي عمله ومنبله اسم فاعل من نبل
بالتشديد او انبله اذا ناوله النبل ليرمي به والمراد من يقوم بجنب الرامي او
خلفه بينا وله النبل واحدا بعد واحد او يرد عليه النبل المرمي به ويحتمل ان المراد من
يعطي النبل من ماله تجهيزا للغازي وامدادا له وان ترموا مثل وان تصوموا ليس
من اللهو اي اللهو المشروع او المباح او المندوب او نحو ذلك فهو على حذف الصفة
مثل وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة اي صالحة او التعريف للعهد وقال
الخطابي اي ليس المباح من اللهو الا ثلث ورده السيوطي بان فيه حذف اسم ليس
ولم يجوزه النحاة قلت ويلزم ايضا ان يكون ثلث بالنصب ويمكن الجواب بان
مراده بيان لحاصل المعنى واما التقدير فكما ذكرنا واختار السيوطي ان لفظ الحديث
كما في رواية الترمذي وهو كل شيء يلهو به الرجل باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه
وملاعبته امراته فانهن من الحق ورواية الكتاب من تصرفات الرواة ثم نقل السيوطي
عن بعض مثل ما ذكرنا من التقدير والله تعالى اعلم قوله وانفق الكريمة اي الاموال العزيزة
عليه وياسر الشريك اي عامله باليسر والسهولة والمعاونة له ونبهه بفتح نون وسكون
موحدة ضد النوم كذا ذكر السيوطي وظاهر القاموس انه بالضم والسكون بمعنى القيام
من النوم وسمعة بضم السين ان يفعل شخص ليسمع الناس به والكفاف بالفتح
ما كان على قدر الحاجة والمراد انه يرجع مثل ما كان قوله وهو يبتغي يطلب
عرضا بمهملتين مفتوحتين اي متاعا عدا امر من العود اي ارجع اليه والاقرب

اعد من الاعادة لم تحمه من التفهيم قوله للذكر اي ليذكره الناس ويصفوه
بالشجاعة هي اعلا في الترمذي هي العليا وهو اظهر واما اعلا فلعله تاويل كلمة الله
بدينه وحكمه او لان المراد اعلا من كلمة الكفر واسم التفضيل ~~اي طالبا للغنيمة~~
اذا استعمل بمن يستوي فيه التذكير والتانيث والمراد ان من قاتل لاعزاز دينه
فقتاله في سبيل الله والله تعالى اعلم قوله مكاثرا اي طالبا للغنيمة مكثرا للمال بها
ومفاخرا قوله اجعل الله ارواحهم الخ المراد بطير الجنس ولذا وصف بالجمع اعني خضر
فالمراد بالجوف الاجواف فالمعنى ان روح كل واحد منهم في جوف طير لا ان الكل
مجتمعة في جوف طير واحد ويؤيده رواية اجواف طير او حواصل طير واورد
على هذا الحديث انه لا يخلو اما ان يحصل للطير حيوة بتلك الارواح اولا والاول
هو القول بالتناسخ ويلزم منه تنقيص لهم وتنزيل الى السفل اذ صاحبت اخرجوا
من الابدان الانسانية الى الاجسام الحيوانية والثاني مجرد حبس للارواح
وسجن اجيب باختيار الشق الثاني ومنع كونه حبسا وسجنا لجواز
ان يقدر الله تعالى في تلك الاجواف من السرور والنعيم ما لا تجده في الفضاء
الواسع وقيل ايداعها في اجواف تلك الطيور كوضع الدرر في الصناديق تكريما
وتشريفا لها قلت والظاهر ان ادخالها في اجواف الطيور لان التنعم والتلذذ
الجسماني لا يوجد ولا يتم الا بواسطة البدن والجسم وليس للروح المجرد منه
نصيب وقد تعلق ارادته تعالى بحيوة الشهداء وتلذذهم بالنعم الجسمانية
فلذلك تدخل ارواحهم في ابدان الطيور ليتنالوا من تلك اللذات الجسمانية
ويصيبوا منها على الوجه المعهود فان قلنا يكفي في ذلك وضعها في ابدان موجودة
فيها وان لم تكن متعلقة بهذه الابدان مدبرة فيها تدبير الارواح في الابدان
كما كانت في الابدان الدنيوية كما قيل فالجواب باختيار الشق الثاني وان
قلنا لا يكفي ذلك بل لا بد من التعلق المعهود بالبدن فلا بد من اختيار الشق
الاول ونمنع لزوم القول بالتناسخ لان ذلك هو ان الروح دائما ينتقل

من جسد الى اخر على وجه ينتفى الحشر والنشر ويكون انتقال الروح الى صورة حسنة هو الثواب
الموعود و انتقالها الى صورة قبيحة هو العقاب ونحوه لا نقول به على هذا الوجه بل
نقول انها في من بقاء بهم في الجنة قبل قيام القيمة ووجود الحشر في هذه الابدان ثم يرجع
كل روح الى الجسد الاول ويبعثهم الله فيها كما جاءت به الاحاديث بل صار امرا معلوما
من الدين بالضرورة وكذا لا يلزم التنقيض لجواز ان تبقى الارواح على صفاتها السابقة
الانسانية من العلوم والكمالات ولا يكون على صفات الطير واما مجرد الصور والاشكال
فلا اعتداد بها ويحتمل ان المراد بكونها في اجواف طير انها في بدن له قوة الطيران وان كان
هو من احسن الابدان واجملها والله تعالى اعلم ومن ههنا ظهر الفرق بين الشهداء وغيرهم
حتى وصفهم الله تعالى في كتابه بالحيوة وانهم يرزقون بخلاف غيرهم مع ان بقاء الروح
مشترك بين الكل وكذا خراب البدن الاصلي وعدم عود الارواح اليها الا عند البعث
هذا ثم بوصفها بالخضر يحتمل ان يكون لاجل ان لونها كذلك ويحتمل ان المراد به انها غضة
ناعمة ولا تنكلوا بضم الكاف اى يجبنوا قوله لبنى في الجنة يريد كل من كان نبيا وليس
المراد نبيا بعينه ومثله الشهيد وغيره والمولود الطفل الصغير والسقط ومن لم
يدرك الحنث ومات قبل ذلك قال الخطابي والوئيد المدفون حيا في الارض كانوا
يئدون البنات قيل وكذا البنين عند المجاعة والضيق والله تعالى اعلم قوله كنا
نتحدث على بناء المفعول والظاهر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحدثهم بذلك او ان
ناسا من طرف النجاشي جاؤا احد وهم بذلك ثم لعل النجاشي كان شهيدا بوجه
من الوجوه فلذلك ذكر الحديث في هذا الباب او لان النجاشي لما كان كذلك كان الشهيد
اولى بذلك والله تعالى اعلم قوله ما قلتم اى في صلوتكم فاين صلوته اى اذا كان اللحوق
بصاحبه مطلوبا في حقه ولم يكن محققا فينبغي ان ما عمل بعده ضائعا ثم بين لهم
انه فوق صاحبه بكثير باب الجعائل في الغزو الجعل بالضم ما يجعل للانسان
على عمله ويشرط له وكذا الجعيلة والجعالة مثلثة والغالب الفتح والجعائل جمع لاحد
الاخيرين قوله وستكون جنود مجندة اى مجموعة كما يقال الوف مؤلفة والمراد انهم

سيكونون للفتح اذ الفتح يحتاج الى العساكر او بعده لحفظ البلاد التى فتحت بقطع
عليكم اى بقرر عليكم في تلك الجيوش جيوشا اى يلزم كل قبيلة ان يخرج منهم البعض
في تلك الجيوش فيكره الرجل اى بلا اجر فيتخلص اى يخرج من قومه طلبا للخلاص من
ان يبعث بلا اجر ثم يتصفح اى بعد ان خرج منهم يتتبع القبائل عارضا نفسه عليهم
قائلا يقول من اكفيه باثبات الياء ومن استفهامية وهو الظاهر الموافق لنسخ ا
المشكاة والمصابيح والمراد من اكفيه باجر واخرج بدل له وفي بعض النسخ اكفه بحذف
الياء وكانه على ان من شرطية شرطها محذوف اى من يرد اكفه او الجزاء محذوف اى
من اكفه بعث كذا بامره فعليه لى كذا الاحرف تنبه وذلك الذي يرغب في الاجرة
ولا يرغب في الجهاد لله الاجير اى قتل فهو اجير لا غاز ولا شهيد قوله وللغازي
اجره اى الذى يدفع جعلا الى الغازي ليغزو واجره اى اجر انفاق ماله واجر الغازي
حيث تسبب لغزوه وهذا الحديث محمول على ما اذا يكون الجعل لطلب من الغازي
فلا منافاة بينه وبين الحديث السابق وقيل بل المراد بالجاعل المجهز الذي يعين
الغازي من غير اشتراط وفيه اخراج للفظ الجاعل عن معناه من غير حاجة
باب الرجل يغزو اى يخرج للغزو باجر الخدمة قوله آذن بالمد اى اعلم
ويمكن ان يكون بالتشديد بمعنى نادي والمراد بعث مناديا ينادي يكفيني الظاهر
يخدمني وقيل يدفع عنى الخروج الى الغزو واجري بضم الهمزة من الاجراء اى اسعى له
في تحصيل سهم كسهام الغانمين ما السهمان بضم السين وسكون الهاء جمع سهم قوله
قال ارجع اليهما فاضحكهما من الاضحاك ولعل هذا يعني سقط افتراض الهجرة قوله
ففيهما فجاهد اى جاهد نفسك والشيطان في تحصيل رضاهما وايثار هواهما
على هواك وقيل المعنى فاجتهد في خدمتهما واطلاق الجهاد للمشاكلة والفاء الاولى
فصيحة والثانية زائدة وزيادتها في مثل هذا شائع ومتعلق تعلى وفي ذلك
فليتنافس المتنافسون قوله فبرهما صيغة امر من بر بتشديد الراء من حد علم
قوله ليسقين قال النووي فيه خروج النساء للغزو والانتفاع بهن في السقى

والمداواة لمحارمهن وازواجهن ولغيرهن بلا مس بشرة الا لحاجة قوله يزيد
بن ابي نشبة بضم نون وسكون شين معجمة بعدها موحده وتاء تانيث
قوله من اصل الايمان قيل اصل الشيء قاعدته التي لو ارتفعت ارتفع ذلك الشيء
ولا تكفره من التكفير او الاكفار والثاني اكثر في معنى النسبة الى الكفر واعتقاده كافرا
والمراد بذنب لا يكون فيه ان كان ما ثبت من الدين بالضرورة وقوله والجهاد ماض
لا يصلح لعده من الثلاثة فيقال المعدود منها متروك وهذا بمنزلة التعليل لعده
اي والمداومة على الجهاد مع كل امام لان الجهاد ماض اي نافذ الخ قوله والصلوة
واجبة على كل مسلم الظاهر لفظا تعلق على بالوجوب فالمراد الصلوات الخمس ولكن
الاقرب معنى تعلقها بالصلوة اي الصلوة على كل ميت واجبة على الاحياء قوله الا
عقبة بضم فسكون اي نوبة كعقبة يعني احدهم اي كنوبة احدهم فاحدهم
بالجر لانه بيان لما اضيف اليه كعقبة والمراد ان صاحب الحمل قسم الركوب بينه
وبين من ضم اليه بالسوية قوله وعرف الجهد بفتح الجيم اي المشقة والتعب
فيعجزوا عنها المناسب بما سبق فيعجز اي انفسهم عنهم لكن لما كان نفس الشيء
عينه رجع حاصل العبارتين الى امر واحد فاتى بهذه العبارة مقام تلك او
على هامتي بتخفيف الميم اي اعلى راسي او هي الناصية والبلابل هي الهموم
والاحزان **باب** الرجل يشري نفسه اي يبيع ويخرجها عن يده وقيل
يشتري حظوظها الباقية ويترك الفانية قوله عجب ربنا قيل اي عظم
ذلك عنده وكبر لديه كما يعظم الشيء عند من يتعجب منه وقيل رضي واثاب موقع
وقوله فعلم ما عليه اي ما علم الامر من ثواب المطيع او المجاهد وعقاب العاصي
او الفار من الحرب رغبة فيما عندي من الثواب وشفقة اي خوفا مما عندي
من العقاب قوله بن اقيش بضم الهمزة وفتح القاف وسكون المثناة التحتية
وشين معجمة قوله كان له ربوا بكسر الراء وتخفيف الموحدة الباء بعدها الف مقصور
حتى ياخذه الظاهر ان من عندهم كانوا كفرة فخاف ان يمنعوه ان اسلم فاخر

الاسلام

الاسلام لذلك ويحتمل انه راى ان الاسلام يمنع من اخذ الربوا لانه لا يجوز
للمسلم اخذه وهو بعيد لان نسخ الربوا لم يكن في اول الهجرة والله تعالى اعلم
فلبس لامته بفتح لام وسكون همزة وقد تخفف الهمزة الدرع او السلاح قوله
بكسر قاف وفتح موحده اليك عنا اسم فعل اي تبعد عنا حمية بفتح مهملة وكسر
ميم وتشديد ياء اي تانفا من ان يغلبوا فارتد بتشديد الدال اي رجع وشكوا
من الشك رحلات اي قاطعي رحلات جاهدا اي مرتكبا للمشقة في عبادة
مولاه وطاعته او صارفا للطاقة فيها مجاهدا في سبيله تعالى قوله اغرنا من
الاغارة اي وقعنا عليهم قوله ثنتان اي دعوتان او قل الظاهر انه شك
من بعض الرواة وعند الباس اي والدعاء عند الحرب حين يلحم يحتمل انه بالحاء
المهملة من لحم كسمع اذا قتل والحم اذا اختلط ويحتمل انه بالجيم من الجم اذ
اجسم كانه الجمه اللجام وانكره بعضهم الجيم رواية والله تعالى اعلم قوله
فواق ناقة بضم الفاء وفتحها قدر ما بين الحلبتين من الراحة لانها تحلب ثم
تترك سويعة ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب وقيل يحتمل ما بين الغداة الى المساء
او ما بين ان تحلب في ظرف فامتلاء ثم تحلب في ظرف اخر او ما بين جر الضرع الى
جره مرة اخرى وهو اليق بالترغيب في الجهاد ونصبه على الظرف بتقدير وقت
فواق ناقة اي وقتا مقدارا بذلك او على اجرائه مجرى المصدر اي قتالا قليلا
من نفسه اي من قلبه صدقا ثم مات كيف ما كان ولو على فراشه جرح على بناء المفعول
وكذا نكب ونكبة بفتح نون مثل العثرة تدمى الرجل فيها كاغزر بتقديم
المعجمة على المهملة اي اكثر دما خراج بضم الخاء المعجمة مخففا ما يخرج في البدن
من القروح طابع بفتح الباء وكسرها الخاتم يختم به على الشيء قوله لا تقصوا من
القص وهو القطع ولا معارفها بكسر الراء جمع معرفة بفتحها الموضع الذي ينبت
عليه عرف الفرس من رقبته وعرف الفرس بضم فسكون شعر عنقه وهو المراد ههنا
مجازا وقيل هو جمع عرف على خلاف القياس كمحاسن جمع حسن مذابها بفتح ميم فذال

معجمة بعد الف ثم موحدة مشددة جمع مذبة بكسر ميم وهي ما يذب بها الذباب وغيره والخيل تدفع باذنابها ما يقع عليها من ذباب وغيره دِفاؤها قيل الدفء بكسر دال وهمزة في اخره الذي يدفئك اي يدفع البرد عنك والجمع الادفاء واما الدفاء بكسر اوله والمد فلا اعرفه فيحتمل انه جمع كثرة المد في نحو زق وزقاق قوله بكل كميت بضم الكاف مصغر هو الذي لونه بين السواد والحمرة يستوي فيه المذكر والمؤنث اغر الذي في وجهه غرة اي بياض محجل اسم مفعول من التحجيل بتقديم المهملة على الجيم وهو الذي في قوائمه بياض اشقر الشقرة في الخيل هي الحمرة الصافية و الادهم الاسود قوله يمن الخيل اليمن بالضم البركة والشقر بضم فسكون جمع اشقر قوله يكره الشكال بكسر الشين قوله المعجمة التي لا تقدر على كلام فاركبوها اي سواء كانت معدة للركوب او الاكل فاحفظوها ولا تضيعوها قوله هدفا بفتحتين كل بناء مرتفع مشرف او حايش نخل بحاء مهملة وشين معجمة هو النخل الملتف المجتمع حن اي رجع صوته وبكي ذرفت باعجام الذال وفتح الراء سالت ذفراه بكسر ذال معجمة وسكون فاء وراء مهملة مقصور قال الخطابي الذفرى من البعير مؤخر راسه وقيل اصل اذنه وهما ذفريان والفها للتانيث وتدئبه تتعبه وزنا ومعنى من اداب بهمزة بعد دال قوله فوجد بين الفاء زائده وسما متعلق به او باشتد ويكون الفاء فيه زائدة يلهث بفتح هاء اي يخرج لسانه من شدة العطش والحر ياكل الثرى هو بفتح وقصر التراب الذي كند بفتح فكسر رطبة اي فيها رطوبة الحيوة قوله لا تنج قال السيوطي لا نصلي سبحة الضحى حتى نحط الرحال ونطعم المطي وغل بضم الحاء اي نفك قوله لا تبقين على بناء المفعول مع نون ثقيلة قلادة بالكسر وتر بفتحتين واحد اوتار القوس ولا قلادة من عطف العام على الخاص الا قطعت هذا الاستثناء من باب تاكيد النهي اذ لا ابقاء لها اذا قطعت قوله ان ذلك النهي من اجل انهم كانوا يفعلون ذلك لدفع العين وهو من شعار الجاهلية فكره ذلك وقيل كره ذلك لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس قوله

ارتبطوا

ارتبطوا الخيل قيل هو كناية عن تسمينها للغزو واعجازها جمع عجز وهو الكفل والمقصود من المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حال سمنها وقد يحصل به الانس للفرس بصاحبه وقلدوها اي طلب اعلاء الدين والدفاع عن المسلمين اي اجعلوا طلب اعلاء الدين لازما لها كلزوم القلائد للاعناق ولا تقلدوها الاوتار قيل جمع وتر بالكسر وهو الدم والمعنى لا تقلدوها طلب دماء الجاهلية اي اقصد وابها الخير ولا القصد والشر وقيل جمع وتر القوس كما تقدم قوله لا تصحب الملائكة اي ملائكة الرحمة والكرامة رفقة بضم الراء وكسرها الجماعة المرافقون في السفر جرس بجيم وراء مفتوحتين هو الجلجل الذي يعلق على عنق الدواب قيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان عليه الصلوة والسلام يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاءة كلب قيل لانه لما نهى عن اتخاذه عوقب متخذوه بتجنب الملائكة من صحبته قوله من مار بكسر الميم اي غناءه اضيف الى الشيطان لانه الحامل على تعليقه قوله عن ركوب الجلالة بفتح جيم وتشديد لام وهي من الحيوان ما تاكل العذرة قيل هذا اذا كان غالب علفها منها حتى ظهر الاثر في لحمها ولبنها وعرقها قال الخطابي كره ركوبها كما كره اكل لحمها لان ريح عرقها منتن كلحمها قوله عفير قيل هو تصغير ترخيم لا عفر من العفرة وهي الغبرة ولون التراب كما قالوا في اسود سويد وتصغيره غير مرخم اعيفر كاسيود

باب في النداء عند النفير اي الخروج الى الغزو يا خيل الله اركبي قيل على حذف المضاف اي يا فرسان خيل الله اركبي وقيل بل هو من المجاز وهو من احسن المجازات والطفها وقال الراغب الخيل مطلق على الافراس والفرسان جميعا وجعل هذا اللفظ من اطلاقه على الفرسان قال السيوطي قلت يشير بهذا الحكم الى ما اخرج العسكري في الامثال عن انس ان حارثة بن النعمان قال يا نبي الله ادع الله لي بالشهادة فدعا له قال فنودي يوما يا خيل الله اركبي فكان اول فارس ركب واول فارس استشهد قوله فزعنا بكسر الزاء من الفزع قيل بعد

الخوف او بمعنى الاغاثة و الحمل على المعنى الاخير لاياباه قوله واذا قاتلنا اذ
لايلزم من الاغاثة المقاتلة قوله ضعوا عنها اى ما عليها واجعلوها عارية لئلا
يركبها احد قيل امر بذلك لانه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم فانها ملعونة وقيل فعل ذلك عقوبة لصاحبتها لئلا تعود الى مثل قولها
ورقاء لحمرتها اى مائلة الى السواد قوله عن التحريش بين البهائم قال في النهاية
هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك وغيرها
قوله يحنكه هو بالتشديد اشهر يقال حنك الصبي بالتخفيف والتشديد اذا مضغ تمرا
ودلك به داخل الفم مربد بكسر الميم وفتح الباء المكان الذي يحبس فيه الابل
والغنم من ربد بالمكان اقام به يسم من الوسم بمهملة على الصحيح وجوز الاعجام
هو الكية ولاينبغي ان يكون في الوجه لما صح من النهي بل ينبغي ان يكون في الاذن وغيره
ان احتيج اليه للتعريف والله تعالى اعلم باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل من
الانزاء على بناء المفعول والمصنف اخذ من الحديث كراهية انزاء الحمر على الخيل لان
المذكور في هذا الحديث وكذا هو المذكور في حديث ابن عباس واما العكس فليس النهي عنه
بصريح وانما يوخذ بالقياس وقد يمنع صحة القياس بان ههنا قطعا لنسل الخيل
بخلاف العكس والله تعالى اعلم قوله وحملنا اى انزينا وكانت لنا عطف على حملنا
وجواب لو محذوف وليس هو جوابها فان الفاء لاتدخل في جواب لو هذا ان جعل لو شرطية
وان جعلت للتمني فلا يحتاج الى جواب الذي لايعلمون اى احكام الشريعة او ما هو الاولى
والانسب بالحكمة او هو منزل منزلة اللازم اى من ليسوا من اهل المعرفة اصلا قيل سبب
الكراهة استبدال الادنى بالذي هو خير واستدل على جواز اتخاذ البغال بركوب رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم عليها وبامتنان الله تعالى على الناس بها بقوله والخيل والبغال اجيب بجواز
ان تكون البغال كالصور فان عملها حرام واستعمالها في الفرش مباح والله تعالى اعلم قوله
استقبل على بناء المفعول وكذا فيما بعد اى استقبله اهل بيته واهل المدينة فاتينا
من صغار اهل البيت قوله اياي ان تخذوا الشائع في التحذير الخطاب وقد يكون

بصيغه

بصيغة التكلم مثل اياي ان تحذف الارنب اى نحني عن حذفه ويحذف الارنب
عن حضرتي كذا ذكره بعض النحاة ثم قد جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم خطب على
راحلته فدل على ان النهي عند عدم الحاجة وجعل لكم الارض اى خلقها لكم فاتخذوا
فيها منابر ونحوها باب في الجنائب جمع جنيبة بجيم فنون والجنيبة الدابة
التي تقاد والمراد التي ليس عليها راكب قوله بنجيبات بتقديم النون على الجيم جمع
نجيب والنجيب من الابل القوي السريع يريد بها ما يعد للتفاخر يسوقها الرجل
في سفره فلا يعلوها اى لا يركبها لعدم الحاجة ولا يعين اخاه الذي يمر به وقد انقطع
به على بناء المفعول اى انقطع عن الرفقة لضعفه وعجزه هذه الاقفاص اى الهوادج
التي يتخذها المترفهون قوله في الخصب هو بكسر الخاء كثرة العشب والمرعى
حقها نصيبها من نبات الارض اى دعوها ساعة فساعة حتى ترعى في الجدب
القحط فاسرعوا الخ اى لاتتوقفوا في الطريق لتبلغكم المقصد قبل ان تضعف
التعريس النزول آخر الليل للاستراحة فتنكبوا عن الطريق اى اعدلوا عنه لان
السباع وغيرها تطرق في الليل على الطريق لتلتقط ما سقط من المارة من ماكول
من نحوه قوله ولا تعدوا المنازل اى انزلوا في كل منزل لتستريحوا وتستريح الدواب
ولا تجاوزوا منزلا الى آخر قوله بالدلجة بالضم والفتح سير الليل واخره يقال ادلج
بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من اخره والاسم الدلجة
ومنهم من فسر الادلاج بسير الليل كله وهو المناسب بقوله فان الليل تطوى
بالليل من غير فرق بين اول الليل واخره قوله لا انت احق الخ فان قلت قد جعله له
حيث تاخر قلت لعله تاخر بزعم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احق بالصدر
فاعلمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان صاحب الدابة احق الا ان يجعل لغيره يستوى فيه
الرسول وغيره والله تعالى اعلم باب في الدابة تعرقب من عرقب كدحرج
اى تقطع عرقوبها والعرقوب بالضم عصب خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق
من ذوات الاربع وهو من الانسان فويق العقب قوله غزوة مؤتة بضم ميم وهمزة موضع

بالشام قوله فتحم عن فرس اى رمى نفسه من غير روية وتثبت فعقرها اصل العقر
ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائم وهذا يفعله الناس فى الحرب اذا ايقن بالموت لئلا
يظفر به العدو فيقوى به على قتال المسلمين قوله لا سبق هو بفتح الباء ما يجعل للسابق على
سبقه من المال وبالسكون مصدر سبقت قال الخطابى الصحيح رواية الفتح اى لا يحل اخذ
المال بالمسابقة الا فى هذه الثلثة وهى الابل والخيل والسهام وقد الحق بها ما بمعناها
من الة الحرب لان فى الجعل عليها ترغيبا فى الجهاد وتحريضا عليه والله تعالى اعلم قوله قد
اضمرت اضمار الفرس وتضميرها تقليل علفها مدة وادخالها بيتا وتجليلها لتعرق وتجف
عرقها فيخف لحمها ويقوى على الجرى وقيل هو تسمينها اولا ثم ردها الى القوت والحفياء
بفتح حاء مهملة وسكون فاء ممدود وبعضهم موضع على اميال من المدينة وقد يقال بتقديم الياء
على الفاء وامدها غايتها بنى زريق بضم معجمة ففتح مهملة قوله سبق ضبط بالتشديد
وكذا فضل والقرح بضم قاف وتشديد راء مفتوحة جمع قارح وهو من الخيل ما دخل فى السنة
الخامسة فى الغاية اى غاية السير قوله من ادخل فرسا بين فرسين هذا فى صورة التحليل
وتفصيله قد يشرط فى المسابقة مال للسابق فان كان من جهة الامام او من غيره من
احاد الناس او من احد الفارسين دون الاخر وكان ما لا علوما يجوز وان كان منهما
فلا يجوز الا بمحلل يدخل بينهما بشرط انه ان سبق المحلل فله السبقان وان سبق فلا شيء
عليه فهذا المحلل ان كان فرسه مما يمكن ان يكون سابقا او مسبوقا يجوز والا يعنى انه
سابق وكان مامونا من كونه مسبوقا فلا يجوز وقوله لا يؤمن على بناء المفعول من الامن وكذا
ان يسبق والله تعالى اعلم قوله لا جلب ولا جنب كلاهما بفتحتين والجلب فى السبق ان
يتبع رجلا فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجرى والجنب فيه ان يجنب فرسا
الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب يتحول الى المجنوب فى الرهان بكسر الراء من راهنه
اذا خاطره على شيء قوله قبيعة سيف قبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة
او حديد بنصولها بضمتين جمع نصل بفتح فسكون حديدة السهم والرمح والسيف قوله على
نصالها جمع نصل ان تصيب اى خوفا من ان تصيب او كراهة ان تصيب وقيل بتقدير لا اى

لئلا

لئلا تصيب قوله يتعاطى السيف على بناء المفعول اى ان ياخذه البعض من البعض مكشوفا
لانه ربما يسقط من اليد عند الاخذ فيؤذى الاخذ او المعطى قوله ان يقد على
بناء المفعول بتشديد الدال والسير بفتح فسكون مما يقد من الجلد اى نهى ان يقطع
ويشق قطعة من الجلد بين اصبعين لئلا تعقره الحديدة وهو يشبه نهيه عن
تعاطى السيف مسلولا باب فى لبس الدرع فى الصحاح بالضم مصدر قولك
لبست الثوب واللباس ما يلبس وكذلك اللبس بالكسر والدرع بكسر فسكون قميص
المراة ودرع الحديد والاول مذكر والثانى مؤنث قوله ظاهر اى جمع بينهما ولبس احديهما
فوق الاخرى وكانه من التظاهر بمعنى التعاون والتساعد او كانه جعل احديهما ظهارة
والاخرى بطانة ومنه يعلم ان مباشرة الاسباب لا ينافى التوكل باب فى الرايات
والالوية قيل الراية واللواء مترادفان لا فرق بينهما وقيل بينهما فرق بان اللواء هو العلم الصغير
والراية الكبير ومقتضى حديث الترمذى واحمد عن ابن عباس كانت راية رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم سوداء ولواءه ابيض ثبوت الفرق بينهما وذكر ابن اسحق
عن عروة ان اول ما حدثت الرايات يوم خيبر وما كانوا يعرفون قبل ذلك الا الالوية وبا
لجملة فكلام المص مبنى على الفرق قوله من نمرة بفتح فكسر هى بردة مخططة من صوف تلبسها
الاعراب فالمراد بالسوداء ما غلبه السواد قوله صفراء اى احيانا او بعضها كانت
سوداء وبعضها صفراء والله تعالى اعلم قوله ابغونى الضعفاء بهمزة وصل من بغيتك الشيء
طلبته لك او بهمزة قطع من ابغيته الشيء طلبته له او اعنته على طلبته او جعلته طالبا له
قوله شعار المهاجرين الشعار بكسر الشين العلامة والمراد هنا ما يجعل فى الحرب علامة
بينهم من الكلمات لاجل ظلمة الليل يعرف بها الرجل رفقاءه قوله امت امت صيغة
امر من الاماتة والمخاطب هو الله تعالى فهو مع كونه شعارا دعاء على الاعداء او
المخاطب كل واحد من المقاتلين فهو حث لهم على القتال قوله بيتم على بناء المفعول اى
بيتكم العدو ووقع فيكم ليلا حم لا ينصرون معناه اللهم لا ينصرون او والله لا
ينصرون وهذا مبنى على ما روى عن ابن عباس ان حم اسم من اسماء الله تعالى وقوله لا ينصرون

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور ...
١٢٧٥ ... عفي عنه

على الاخبار ولو كان دعاء لكان بالجزم وقيل الشعار هو حم فقط وقوله لا
ينصرون بيان لفائدة هذا القول كانه قيل ما الفائدة اذا قلنا حم فقيل لا ينصرون
اي انهم لا ينصرون عليكم اذا قلتموها والله تعالى اعلم قوله انت الصاحب المعين
والخليفة الكافي من وعثاء السفر بفتح واو وسكون عين مهملة ومثلثة وبمد
اي شدته ومشقته وكابة المنقلب بفتح كاف وهمزة ممدودة او ساكنة كرافة
ورافة في القاموس هي الغم وسوء الحال والانكسار من حزن والمنقلب مصدر بمعنى
الانقلاب او اسم مكان قال الخطابي معناه ان ينقلب الى اهله كئيبا حزينا لعدم قضاء
حاجته او اصابة آفة له او يجدهم مرضى او مات منهم بعضهم والمراد بسوء المنظر كل
منظر يعقب النظر اليه سوء اطو لنا الارض صيغة امر من الطي اي قربها لنا وسهل
السير فيها حتى لا يطول علينا فانها قد طويت كذا قيل ولا بعد في الحمل على الطي حقيقة
لكن المطلوب التسهيل لا ذلك الطي ولو مع التشديد نعم ذلك عادة من اسباب التسهيل
فطلبه غير مستبعد والله تعالى اعلم قوله سخر لنا هذا المركوب مقرنين مطيقين
وانا الى ربنا لمنقلبون فيه تنبيه على ان حق الراكب ان يتذكر السفر الاخير ولا يقصر نظره
على سفره الذي هو فيه فقط ويمكن ان يكون تنبيها على حسن النية في سفره حتى يكون
بسفره ذاك متقربا الى الله فيصير كانه سفر اليه البر بكسر فتشديد فسر بالعمل
الصالح والخلق الحسن والثاني اوجه لقوله ومن العمل ما ترضى واذا رجع اي واشرف
على المدينة كما جاء عن انس في الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما اشرف على المدينة
قال آئبون الخ جمع آئب اسم فاعل من آب اذا رجع والتقدير نحن آئبون وليس المراد
الاخبار بالرجوع فانه قليل الجدوى سيما اذا كان الخطاب مع الله تعالى بل اظهار
النعمة والشكر علوا الثنايا جمع ثنية وهي العقبة اي اذا ارتقوا العقبات كبروا
واستحضار العظمة خالقها وعلوه واذا هبطوا اي نزلوا واديا سبحوا تنزيها لله
تعالى عن الانخفاض فوضعت الصلوة على ذلك حيث وضع فيها التسبيح حال الركوع
والسجود والتكبير وقت الرفع من السجود والقعود والله تعالى اعلم قوله استودع الله

استحفظ

استحفظ وامانتك اي ما صح عندك من الامانات من الله تعالى ومن احد من خلقه
او ما وضعت انت من الامانات عند احد او ما يتعلق بك من الامانات فيشمل القسمين
والله تعالى اعلم قوله فاقبل الليل لا دلالة فيه على انه يقول اذا نزل ذلك المكان فكانه
اخذ النزول من مناسبة الدعاء له او من ان الظاهر من حال المسافر النزول وقت
الغروب وربك بكسر الكاف خطاب للارض اما اتساعا او لانه تعالى خلق فيها سماعا
من شرك اي مما ليس لخصوص صفة مدخل فيه وشر ما فيك اي مما للعلية بخصوص صفاتها فعلا
مدخل فيه كاليبوسة والبرودة وضدهما ما خلق فيك من الحشرات والبهائم واسود
كالافعل هو الحية العظيمة التي فيها سواد وهي اخبث الحيات فلذلك خصت
بالذكر كالاسد والمراد بساكني البلد الجن الذين هم سكان الارض والبلد من
الارض ما كان ماوى لحي وان لم يكن فيه بناء ومنازل فسر والد وما ولد بابليس
والشياطين قلت ويحتمل ان المراد كل والد ومولود على عموم النكرة في الاثبات كما
في قوله تعالى وعلمت نفس والله تعالى اعلم قوله لا ترسلوا فواشيكم جمع فاشية وهي ما
يرسل من الدواب في المرعى ونحوه فتنتشر وتفشو كالابل والبقر والغنم قوله
فحمة العشاء بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة هي اقبال الليل واول سواده تشبيها
بالفحم تعيث بفتح التاء اي تفسد قوله الا يوم الخميس قيل تفالا بالغنيمة التي
يخرج منها الخمس قوله في بكورها بضمتين مصدر بكرت اي فيما يأتون به اول النهار
فاثرى اي كثر ماله فعطف قوله وكثر ماله للتفسير قوله الراكب الشيطان اي سفر
ما دون ذلك الثلثة منهي عنه ففاعله مطيع للشيطان وآت بالمعصية التي هي
من افعاله قوله فليؤمروا من التامير اي ليجعلوا احدهم اميرا دفعا للاختلاف في
المنزل وغيره والتقييد بثلثة لانهم اقل المراتب فاذا احتاجوا الى ذلك ففي الاكثر
بالاولى قوله بالقرآن بالمصحف قوله خير الصحابة اي خير الرفقاء وخيرية هذه
الاعداد بالنسبة الى ما دونها وقوله ولن يغلب على بناء المفعول ترغيبهم في الصبر
وانه ليس لهم ان يروا انفسهم قليلين فيفروا لذلك والله تعالى اعلم قوله على سيرته

بفتح فكسر فتشديد قطعة من الجيش الكبير وبمن مع الباء بمعنى في وهو عطف على
على في خاصة نفسه وخيرا منصوب بنزع الخافض اى الخير اى اوصاه في
معاملته مع الله بالتقوى والشدة على النفس وفي معاملته مع الخلق بالرفق
والمسامحة واذا لقيت خطاب للامير لان غيره تبع له قوله او خلال شك من الراوي
والخلال جمع خلة بالفتح وهي الخصلة وكف بضم وتشديد امر من الكف وهو
يكون لازما بمعنى الامتناع ومتعديا بمعنى المنع فان جعل ههنا متعديا يقدر له
مفعول اى امنع القتال واحبسهم عنهم ادعهم الى الاسلام قالوا هذا لمن لم يبلغهم
الدعوة قبل والا فهو مندوب لا واجب الى التحول الى الهجرة ان لهم ما للمهاجرين
من الثواب واستحقاق مال الفيء والغنيمة وان لم يجاهدوا فانه صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يعطي عليهم من الفيء والغنيمة بلا جهاد كذا قيل ما على المهاجرين
من الخروج الى الجهاد اذا امرهم الامام بذلك سواء كان بازاء العدو من به الكفاية
او لم يكن بخلاف غير المهاجرين فانه لا يجب عليهم الخروج اذا كان بازاء العدو من
به الكفاية كذا قيل ثم ظاهر الحديث ان الخصال الثلث هي الاسلام والهجرة والجزية
ولا يخفى انه لا مقابلة بين الهجرة والاسلام فلذلك قيل هي الاسلام والجزية والمقاتلة
ولا يخفى ان عد المقاتلة منها لا يناسبه قوله فان اجابوك اليها فاقبل منهم وكف
عنهم الا ان يقال المعنى كف عنهم لا تقاتلهم بل معناه لا تطلب منهم الثانية وقيل
هي الاسلام مع الهجرة والاسلام بدونها والجزية فارادوك على نزع الخافض اي
ارادوا منك ان تنزل من الانزال او التنزيل قوله اغزوا خطاب لجميع الجيش
اغزوا تاكيد للاول ولا تغدروا بكسر الدال اى لا تنقضوا العهد ان وجدتم
ولا تغلوا بضم الغين المعجمة ولا تمثلوا بضم المثلثة المخففة وضبط
من باب التفعيل ايضا لكن التفعيل للمبالغة ولا يناسبه النهي نعم هو مشهور رواية
والوليد الطفل قوله بني النضير كامير والبويرة بضم ففتح موضع كان به نخل
بني النضير فانزل الله تعالى الخ وذلك انه حين قطع نادوه يا محمد قد كنت تنهى

عن

عن الفساد وتعيبه على من صنعه فما بالك تقطع النخل وتحرقها قال السهيلي قال
اهل التاويل وقع في نفوس المسلمين من هذا الكلام شيء حتى انزل الله الاية واللينة
الوان التمر ما عدى العجوة قوله عهد بكسر الهاء اى امره اغزا من الاغارة ابنى
بضم همزة وسكون باء مقصور اسم موضع ويقال لم يبنى قوله بسيسه بضم الباء
وفتح السين ثم ياء التصغير ثم سين عينا اى جاسوسا اذا اتى احدكم على
ماشية الحديث قال الخطابي هذا في المضطر الذي لا يجد طعاما وهو يخاف
على نفسه التلف وقال البيهقي في ستة احاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض
الحفاظ ويزعم انها من كتاب غير حديث العقيقة فان صح فهو محمول على
حال الضرورة انتهى قلت احاديث الحسن عن سمرة محمولة على السماع عند
المحققين وقد استدل الترمذي في كتابه على سماع الحسن عن سمرة في غير ما
موضع واما الحمل على حال الضرورة فياباه قوله اتى احدكم على عموم الخطاب
وقوله فليستاذنه فان اذن له اذ المضطر يحل له بلا اذن والله تعالى
اعلم فليصوت بلام الامر من التصويت قوله اصابتني سنة اى جوع
وقحط ففركت من فركت السنبل بيدي افركه من باب نصر اذا اخرجت
ما فيه من الحبوب ما علمت من التعليم اى انه كان جاهلا احتاج فاللائق
بك تعليمه اولا بان لك ما سقط واطعامه بالمسامحة عما اخذ ثانيا
وانت ما فعلت شيئا من ذلك ساغبا اى جائعا قوله وكل مما سقط قيل
هذا دليل على انه لم يكن مضطرا والا لما خصه بما سقط وكذا الدعاء
بقوله اشبع بطنه تمضيا لانه لا يخص ما جاء من حديث من دخل حائطا
فليأكل اى ما سقط ولا يتخذ خبنة بحالة الاضطرار كما قالوا والله تعالى
اعلم قوله مشربته بفتح ميم وضم راء الغرفة خزانة بكسر الخاء فينتثل بنون
بعد حرف المضارعة ثم مثناة تاء مثناة من فوق ثم مثلثة اى يستخرج تحرز
من خزن المال حفظ من نصر قوله في سرية ورواية الترمذي سرية بدون كلمة

في وهي الاطهر لان المقصود بيان ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه وحده سرية
فيجب على من بعثه الامام وحده سرية ان يطيعه والله تعالى اعلم قوله وامر من
التابعين وامرهم من الامراج نارا بجيمين اولهما مشددة او قدها انما الطاعة
في المعروف قال الخطابي هذا يدل على ان طاعة الولاة لا تجب الا في المعروف
واما غيره فلا طاعة لهم فيه فان امر بمندوب بنت طاعته ولم تجب وان
امر بمباح لم يجب ولم يندب او بمكروه كرهت طاعته فيه او بحرام حرمت
ومن الجهال الآن من يظن ان طاعة السلطان واجبة في كل شيء يامر به
وهذا جهل يؤدي الى الكفر فان من راي تقديم امر السلطان على امر رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وامر الشرع كفر وقلت نصوص القران والسنة تفيد انها
في المعروف واجبة والمراد بالمعروف غير المعصية والا لم يبق لقوله تعالى واولي
الامر منكم كثير فائدة وعليه يدل اول كلام الخطابي وعلى هذا يلزم انه لو امر
بمندوب او مباح يجب على الانسان طاعته فيه واما اخر كلام الخطابي وهو
انها في المباح مباحة وفي المندوب مندوبة فيدل على خلافه ففي كلامه تناقض
والله تعالى اعلم قوله فسلحت رجلا منهم سيفا على صيغة المتكلم في الجمع اي جعلته
سلاحه وهو ما اعددته للحرب من آلة الحديد والسيف وحده يسمى سلاحا
سلحته اعطيته سلاحا وان شددته فللتكثير انتهى والتكثير هنا
غير مناسبة فينبغي ان يكون بالتخفيف ملامنا من اللوم قال بيان للوم
صلى الله تعالى عليه وسلم اذ بعثت رجلا اي اميرا وحاصله ان الامير اذا خالف الامر
ينبغي للناس ان يعزلوه ويعمموا اخر مكانه قالوا هذا اذا لم يكن الامر مفضيا
الى الفتنة قوله انما ذلكم من الشيطان اي انه يحملكم عليه قوله ان الجنة تحت ظلال
السيوف كناية عن حصول الجنة لمن تحت ظلال السيوف بحيث كانه حال كونه تحت
الظلال داخل في الجنة وظلال السيوف دنوه من الضاربة في الجهاد حتى تعلوه
السيوف ويصير ظلالها عليه قوله احول احتال اوادفع وامنع اصول اغلب

قوله

قوله ان ذلك اي وجوب الدعاء الى الاسلام قبل القتال وهم غارون بتشديد
الراء اي غافلون مقاتلتهم المقابلة الجماعة الصالحة للقتال والصالح لمن يكون
عاقلا بالغا قوله كان يغير بضم حرف المضارعة قوله فلا تقتلوا احدا حذرا
عن الوقوع في قتل مسلم قوله الحرب خدعة روي بفتح فسكون للمرة اي ان الحرب
تنقضي امرها بمرة واحدة من الخداع فمرة من الخداع تنهزم الجيوش وتفتح
البلاد وهذا الوجه اصح رواية وروي بضم فسكون وهو اسم من الخداع اي معظم
الحرب المكر والخديعة وبضم ففتح اي هي خداعة للانسان تظهر له ولا الخير فاذا
لابسها وجد الامر بخلافها قال الخطابي المقصود اباحة الخداع في الحرب وان كان
محظورا في غيرها من الامور قلت وهذا المقصود لا يتم على جميع الوجوه والله تعالى
اعلم وروي من التورية وغيرها بنزع الخافض اي بغيرها اي اخفاها
وسترها بذكر غيرها وذلك بالبحث عن موضع اخر والسوال عنه لا بان يقول نريد
الذهاب الى موضع كذا فانه كذب صريح والله تعالى اعلم قوله امر من التابعين فغزونا اي
معه فبيتنا بتشديد الياء اي وقعنا عليهم ليلا والبيات الهجوم على العدو ليلا
قوله يتخلف اي يتاخر فيزجي بضم ياء ثم زاء معجمة وجيم مكسورة اي يسوق ويردف
من اردفه اي جعله رديفه حتى يقولوا لا اله الا الله اي حتى يظهروا الاسلام فدخل فيه
الشهادتان وغيرهما مما لا يتم اظهار الاسلام بدونه او المراد حتى ينقادوا الحكم الاسلام
ولو بالجزية وعلى الثاني فلا اشكال بان القتال كما ينقطع بالاسلام ينقطع بالجزية
وعلى الاول فلا بد من القول بان الكلام في مشركي العرب والجزية لا تقبل منهم او الحديث
كان قبل شرع الجزية والله تعالى اعلم قوله الى الحرقات بالحاء والراء المهملتين اولهما
مضمومة والثانية مفتوحة ثم قاف اسم القبائل من جهينة فنذروا بكسر الذال المعجمة
اي علموا فهربوا اي فروا من حدلض غشيناه بكسر الشين من لك اي من يشفع لك
في مقابلة لا اله الا الله لم اسلم الا يومئذ اي ليكون الاسلام يجب تلك الخطيئة والله تعالى
اعلم قوله ثم لاذ بذال معجمة اي اعتصم فانه بمنزلتك اي في عصمة الدم وانت بمنزلته

في اباحة الدم قوله بالسجود اى سجدوا ليكون السجود عاصما لهم بان يظهر
به اسلامهم للناس فيتركوهم فاسرع على بناء المفعول اى اسرعوا القتل بحيث ما تميز
المسلم من الكافر بنصف العقل بفتح فسكون اى بنصف الدية لانهم اعانوا على انفسهم
بمقامهم بين الكفرة فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنايته
برئ من كل مسلم اى من حفظه وموالاته لا ايقاعه نفسه في التهلكة او برئ من دمه ان
قتل وديته لا تراءى ناراهما اصله تتراءى بتائين حذف احدهما تخفيفا فانه
تفاعل من الرؤية قال تعالى فلما تراءى الجمعان اى كل جمع الجمع المقابل له والمعنى يجب
على كل مسلم ان يتباعد عن منزل مشرك ولا ينزل بموضع يظهر فيه نار كل منهما لنار صاحبه
واسناد التراءى الى النارين مجاز اذ النار يظهر من بعيد ففيه مبالغة في التباعد بينهما
والله تعالى اعلم قوله فحاص الناس حيصة بحاء وصاد مهملتين اى جالوا جولة يطلبون
الفرار ويروى بجيم فصار معجمة من جاض في القتال اذا فر واصل الحيض الميل عن الشيء
وبؤنا من باء بالغضب رجع به قال تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا
الى فئة فقد باء بغضب من الله فنذهب اى الى الغزو مرة ثانية بل انتم العكارون
العائدون الى القتال والعاطفون عليه فئة المسلمين اى ملجأهم وناصرهم والفئة
الجماعة التي تكون وراء الجيش يلتجاء اليها الجيش ان وقع فيهم هزيمة قال الخطابي مهد
بذلك عذرهم وهو تاويل قوله تعالى او متحيزا الى فئة قوله عن جناب كعلام محمرا وجهه
اى من الغضب بالمنشار بكسر ميم وسكون نون وفي نسخة الحافظ السيوطي المئشار
بهمزة موضع نون وهما بمعنى يقال اشرت الخشبة ونشرتها اذا شققتها والمنشار اسم
للآلة ويمشط على بناء المفعول بامشاط جمع مشط بضم الميم وهو معروف ليتمن من
الاتمام بنون التثقيلة قوله انا والزبير ضمير انا ضمير مرفوع مستعار للمنصوب لانه
تاكيد للمنصوب في بعثني روضة خاخ بخائين معجمتين بينهما الف موضع بين الحرمين
ظعينة امراة تعادي تجري هلمي اعطي لتخرجن من الاخراج بنون ثقيلة والخطاب
للمراة او لتلقين من الالقاء على خطاب المراة بنون ثقيلة قالوا الصواب في العربية حذف

الياء

الياء اى لتلقن بلا ياء لان النون الثقيلة اذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت
الياء لالتقاء الساكنين اجاب الكرماني وتبعه غيره بان الرواية اذا صحت تؤول
ابقاء الياء مع الكسرة بانها للمشاكلة لتخرجن وباب المشاكلة واسع من عقاصها
بكسر العين الشعر المضفور فاذا هو اى الكتاب من حاطب بحاء مهملة وطاء مهملة مكسورة
بن ابي بلتعة بموحدة مفتوحة ولام ساكنة فمثناة فوقية مفتوحة قيل لفظ الكتاب
اما بعد يا معشر قريش فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير
كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وانجز له وعده فانظروا لانفسكم والسلام
ملصقا بفتح الصاد اى مضافا اليهم لا نسب لي فيهم وان قريشا اى من كان معك
من قريش لهم بها بمكة اى بمن بمكة من قريش صدقكم بتخفيف الدال اى تكلم معكم كلام
صدق عنق هذا المنافق كانه اراد المنافق عملا لا اعتقادا او الا فهذا الاطلاق ينافي
قوله صدقكم فلا اجل بعد ذلك واما قوله فقال اعملوا الخ فلعل المراد انه تعالى علم منهم
انه لا يجيء عنهم ما ينافي المغفرة فقال لهم ذلك لاظهار الكمال الرضى عنهم وانه لا يتوقع
منهم بحسب العمر الا غالب الخير وان المعصية ان وقعت من احدهم فهي نادرة
مغفورة بكثرة الحسنات ان الحسنات يذهبن السيئات فهذا كناية عن كمال
الرضى عنهم وعن كمال صلاح حالهم وتوفيقهم غالبا للخير وليس المقصود به الاذن
في المعاصي كيف شاؤا وهذا كما يقول احد لخادمه او امراته اذا رأى الخير منهما
افعل ما شئت في المال او البيت والله تعالى اعلم والمقصود ان حاطبا صار بارسال
الكتاب اليهم جاسوسا وقد عفى عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقتله قوله
فانتحيناها قال السيوطي بالحاء المهملة اى قصدناها وعرضناها قلت في بعض
النسخ الفاظ اخر الا ان معانيها قريبة من هذا والله تعالى اعلم قوله نكلهم الى
ايمانهم اى الى ما يظهرون من الايمان فلا نقتلهم لذلك وعلم من الحديث
ان الجاسوس للمشركين الذي يحل قتله اذا لم يسلم لانه نقض العهد بالتجسس
لهم قوله عين جاسوس ثم انسل بتشديد اللام اى خرج بتأن وتدريج

سلبه بفتحتين ما كان عليه من الثياب والسلاح فنفلني من التنفيل اي اعطاني
قوله هوازن اسم قبيلة والمراد غزوة حنين نتضحى نتغدا يقال تضحى فلان
اي اكل وقت الضحى وعامتنا اي غالبنا مشاة بضم الميم جمع ماش ضعفة
بفتح فسكون اي ضعف وبفتحتين جمع ضعيف اي ضعفاء طلقا بفتحتين هو
بنشر يقيد به البعير من حقو البعير اي مؤخره ورقة ظهرهم بكسر الراء وتشديد
القاف والظهر المركوب اي قلة المركوب يعدو اي يجري يركضه اي يضربه
برجله ليسرع في العدو وبخطام بكسر الخاء المعجمة اخترطت سيفي اي اخرجته
من غمده فندر بنون ثم دال وراء مهملتين طار راسه عن بدنه او سقط الرجل
قوله وتهب الرياح هو بتشديد الباء وقد اجرى الله تعالى العادة ان الرياح
تهب من جانب المنصور ففي علامة النصر باب ما يؤمر به من
الصمت بفتح فسكون اي السكوت باب الرجل يترجل بالجيم اي يمشي على
الرجل باب في الخيلاء بضم خاء معجمة والكسر لغة وفتح ياء ممدود
الاختيال قوله من الغيرة بفتح الغين المعجمة في الريبة بكسر الراء اي مواضع
التهمة والتردد فيظهر فائدتها وهي الرهبة والانزجار وان لم يكن ريبة
تورث البغض والفتن اختيال الرجل عند اللقاء هكذا في بعض النسخ وهو
الظاهر وفي بعض النسخ اختيال الرجل نفسه بنصب نفسه ولعله على نزع
الخافض اي في نفسه على معنى يظهره للاختيال والتكبر في نفسه بان يمشي مشي
المتكبرين قال الخطابي هو ان يتقدم في الحرب بنشاط نفس وقوة قلب لا يجبن
عند الصدقة قيل هو بان تهزه اريحية السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه من غير
من ولا استكثار وان كان كثيرا بل كلما يعطي فلا يعطيه الا وهو له مستقل باب
في الرجل يستأسر اي يسلم نفسه للاسر قوله عينا قيل بدل لعشرة قلت
والاقرب انه حال ومفعول ثان فتامل وامر من التامير فنفروا بتخفيف الفاء
اي خرجوا والكلام من قبيل واسروا النجوى الذين ظلموا الى قردد بقاف وراء

بنفسه ح

ودالبي

ودالبي مهملتين بوزن جعفر الموضع المرتفع من الارض كانهم تحصنوا به بالنبل بفتح
فسكون اي بالسهام ونزلوا اي البقية ثلاثة نفر منصوب على الحال ويحتمل الرفع على
انه من قبيل واسروا النجوى وفي نسخة نزل وهو اظهر خبيب بضم خاء معجمة وفتح موحدة
مصغر بن الدثنة بفتح دال وكسر مثلثة او فتحها بجولاء القتلى لاسوة بضم
الهمزة او كسرها اي اقتداء فجروه بفتح الجيم وتشديد الراء اي جذبوه فلبث
خبيب اسيرا فيه اختصار وانما هم باعوهما من اهل مكة فلبث خبيب اسيرا
عند اهل مكة كما في رواية صحيح البخاري حتى اجمعوا بهمزة قطع اي عزموا عليه موسى
اختلف في انه على وزن فعلى فلا ينصرف او مفعل فينصرف يستحد بها يحلق
بها شعر عانته لئلا يظهر عند قتله لولا ان تحسبون بثبوت النون فان مخففة
او بحذفها كما في نسخة فهي مصدرية وجزعا بالنصب مفعول ثان لتحسبون قوله
بن اسيد بن جارية هو بفتح همزة وكسر سين باب في الكمناء هو جمع كمين
ككرماء جمع كريم والكمين المختفي والمراد من يختفي في الحرب للاعداء قوله تخطفنا
الطير كناية عن الهزيمة اي ان رايتمونا وقد اسرعنا مولين فاثبتوا انتم
ولا تبرحوا كذا قال الخطابي والظاهر انه كناية عن القتل اذ الطير تقع على
القتيل قوله النساء اي نساء الكفرة يشتددن بشين معجمة وتاء مثناة من
فوق اي يسرعن في الصعود على الجبل وقيل هو بسين مهملة ونون من اسند الرجل
في الجبل اذا اصعد فيه فصرفت وجوههم اي وجوه المسلمين عن المقصد او صرفت
وجوه الكفرة اليهم والله تعالى اعلم قوله اذا اكثبوكم في رواية كثبوكم يقال كثب
واكثب بالمثلثة اذا قارب واستبقوا اي ابقوا لوقت الحاجة ولا ترموا
بها حال بعدهم عنكم جدا لانه تضييع للنبل بلا فائدة قوله حتى يغشوكم اي يقاربوكم
جدا قوله شباب بفتح الشين جمع شاب بني عمنا اي المهاجرين واختلفا
اي تردد وجرى بان ضرب كل منهما صاحبه ضربة فاثخن اي اثقل واضعف ثم
ملنا بكسر الميم من الميل قوله عن شباك بكسر الشين وتخفيف الموحدة قوله اعف الناس

هو بتشديد الفاء اسم التفضيل من العفة وهي الكف عما لا ينبغي اى الذين هم اعف
من حيث المثلة و بملاحظتها اهل الايمان قوله لان يقطعن يديه هو مفعول لجعل مع
و فسروا المثلة بتعذيب الحيوان بقطع اعضائه و تشويه خلقه قبل ان يقتل او
بعده بان يجدع انفه او اذنه او يفقاء عينه ونحو ذلك قوله فانكر اى نهى عنه
قوله ما كانت هذه لتقاتل اخذ منه ان المبيح للقتل هو الحراب لا الكفر والاول
مذهب الحنفية والثانى نسب الى الشافعى ولا عسيفا اى اجيرا وكان المراد الاجير
على حفظ الدواب ونحوه لا الاجير على القتال والله تعالى اعلم قوله اقتلوا شيوخ
المشركين اريد بالشيوخ الرجال الذين ظهرلهم قوة على القتال ولهم راى فيه
لا الهرمى فلا ينافى ما جاء من النهى عن قتل الشيخ الفانى واستبقوا شرخهم
بفتح فسكون اخره خاء معجمة الصغار الذين لم يدركوا اى اتركوهم احياء
قوله من بني قريظة بضم ففتح تحدث بضم حرف المضارعة من التحديث وضبط
بفتح التاء على ان اصله تتحدث بتائين تضحك ظهرا وبطنا كناية عن المبالغة
فى الضحك اذ هتف هاتف اى صاح احد من العكس الذين كانوا على القتل قوله
الصعب بفتح فسكون بن جثامة بفتح جيم وتشديد مثلثة قوله عن الدار
اي القرية والمحلة يبيتون على بناء المفعول وتشديد الياء والضمير للدار
باعتبار ان المراد اهلها اى يقع عليهم المسلمون ليلا هم منهم اى من المشركين
فى حكم جواز القتل فى تلك الحالة المسئول عنها و فى ذلك القتل الغير القصدى
واما القصدى فقد نهى عنه فلا معارضة بين هذا الحديث وحديث النهى والزهرى
جعله منسوخا بحديث النهي والله تعالى اعلم قوله فاقتلوه ولا تحرقوه فقد
نسخ ثانيا ما اباحه اولا من التحريق والله تعالى اعلم قوله حمرة بضم حاء مهملة
و فتح ميم مشددة طاير فرخان فرخ الطائر ولده فجعلت تفرش بفاء او
عين مهملة وتشديد راء والاول من فرش الجناح بسط والتعريش ان ترتفع فوقهما
وتظلل عليهما ومنه التعريش المتعارف من فجع هاى اوجع بولدها اي باخذ

ولدها

ولدها لا ينبغى ان يعذب بالنار ظاهره ان المنع من جهة التعذيب بالنار ولا
منع فى قتل النمل والله تعالى اعلم قوله فطفقت بكسر فاء اى شرعت الا با
لتخفيف حرف تنبيه واستفتاح عقبه بضم فسكون اى نوبته حتى افاء الله
علينا اى رد علينا من اموال الكفرة اى حصل لنا الغنيمة قلائص جمع قلوص
بفتح القاف وهي من النوق الشابة بمنزلة الجارية من النساء قال العدوى
القلوص اول ما يركب من اناث الابل الى ان يثنى فاذا اثنت فهى ناقة
على حقيبة هي الزيادة التى تجعل فى مؤخر القتب قال انما هي غنيمتك الظاهر
قلت فكانه وقع التكلم بطريق الغيبة وهو كثير فغير سهمك اى غير هذا
السهم وهو سهم لاجل اردنا والله تعالى اعلم قوله لقد عجب ربنا قيل العجب
وامثاله مما هو من قبيل الانفعال اذا نسب الى الله تعالى يراد به غايته فغاية
العجب بالشئ استعظامه فالمعنى عظيم شان هؤلاء عند الله وقيل بل المراد
بالعجب فى مثله التعجيب فغرضها ان هذا الامر عجيب فان الجنة من حقها
ان يتحمل المكاره والمشاق لنيلها رغبة فيها وهؤلاء يرغبون عنها اشد الرغبة
ويابونها اشد الاباء ثم يقادون اليها بالسلاسل وقيل بل العجب صفة سمعية
يلزم اثباتها مع نفى التشبيه وكمال التنزيه كما هو مذهب اهل التحقيق فى
امثاله وقد سئل مالك عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف غير معلوم
والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة واما قودهم الى الجنة بالسلاسل
فالمراد به قودهم الى الاسلام او الى دار الاسلام التى دخولهم فيها سبب
لدخولهم فى الاسلام والله تعالى اعلم قوله ان يشنوا الغارة الشن بشين
معجمة ونون مشددة صب الماء متفرقا والغارة النهب والملوح بوزنه
اسم فاعل من التلويح والكديد بفتح الكاف والمعنى امرهم ان يفرقوا الغارة
عليهم من جميع جهاتهم البهار كحراء زباطنا بكسر الراء قيل هو لغة الحبشة وهو
المراد هنا يوم وليلة هما بالنصب على الظرفية ولا عبرة بالخط فى كل

اهل الحديث ويحتمل الرفع على البداية من رباطا وفي كثير من النسخ كتب بلا الف
فلا اشكال وثاقا بفتح الواو والكسر لغة فيما يوثق به قوله خيلا اي جيشا
فجاءت اي الخيل ثمامة بضم المثلثة واثال بضم الهمزة وخفة المثلثة ماذا
عندك اي اي كلام عندك ان تقتل كلمة ان شرطية والفعل انجزوم وماذ بها ذا دم
المشهور بالدال المهملة والمعنى ذا دم عظيم لا يهدر بل يؤخذ ثأره ففيه اشارة
الى رياسة في قومه وقيل ذا دم اي من اصاب دما فاستحق به القتل اي
ان قتلت فلا عليك لاستحقاقي القتل وان تركت فهو منك احسان اشكره
وقيل بالذال المعجمة وتشديد الميم وجعله بعضهم رواية ابي داود اي ذمام وحرمة
في قومه ولعله اراد الرواية التي ستجيء وان تنعم من الانعام اطلقوا من الاطلاق
اي خلوا سبيله قوله قدم بالاسارى على بناء المفعول عفراء كحمراء منا خهم
بضم الميم على عوف اي عند عوف ومعوذ وفي بيتهما اذ اتيت على بناء
المفعول اي اتاني آت قوله ندب اصحابه اي دعاهم بروايا قريش اي
بالميم للماء جمع راوية مصرع فلان اي محل موته سحبوا جروا في قليب بدر
القليب البير التي لم تطو انما هي حفرة قلب ترابها قوله تلون مقلاة
بكسر الميم وسكون القاف وسيذكر المصنف معناه ان تهوده بضم حرف
المضارع اي تجعله يهوديا اجليت على بناء المفعول من الاجلاء اي اخرجت
قوله امن من التامين وابن سرح عطف على اربعة نفر اختبأ بهمزة اي
اختفى رشد اي فطن لصواب الحكم خائنة الاعين قال الخطابي هو ان يضمر
بقلبه غير ما يظهره للناس فاذا كف لسانه واوماء بعينه الى خلاف ذلك فقد
خان وكان ظهور تلك الخيانة من قبيل عينه فسميت خائنة الاعين قوله
وقينتين بفتح قاف اي جاريتين مغنيتين فقتلت على بناء المفعول وكذا
افلتت قوله المغفر بكسر الميم زرد ينسج على قدر الراس وقاية له قيل كان
هذا اول دخوله ثم ازاله ووضع العمامة فلا ينافي حديث العمامة ابن خطل بفتحتين

وكان

وكان من اولئك الذين اذن في قتلهم قوله قتل ابيك عقبة قال اي عقبة
من للصبية بكسر الصاد وسكون الباء جمع صبي اي من يتصدى لكفالة
اطفالي بعد ان تقتلت النار يحتمل انه كناية عن الضياع على معنى ان
صلحت النار ان تكون كافلة فهي هي ويحتمل انه جواب من قبيل اسلوب الحكيم
اي لك النار او اذكر النار يعني اهتم بشان نفسك وما يهيئ لك من النار
ودع امر الصبية فان كافلهم هو الله الذي عليه رزق كل دابة بوعده الكريم
قوله اربعة اعلاج جمع علج بكسر فسكون يريد به الرجل من كفار العجم وغيرهم فقتلوا
صبرا النصب الحبس والقتل صبرا يطلق على ان يمسك حيا ويرمى حتى يموت
وكذا يطلق على قتل في غير حرب ولا خطاء والمراد ههنا الاول وهو المراد في الحديث
ولا يجوز القصاص وغيره وبه يندفع التعارض بين هذا الحديث وحديث
الباب السابق والله تعالى اعلم قوله سلما روي بكسر السين او فتحها وسكون اللام
اي صلحا وبفتحتين اي استسلاما واذعانا كما في قوله تعالى والقوا اليكم السلم
اي الانقياد وعلى الثاني فالمراد انه اخذهم اسراء وهو مصدر فيطلق على
الواحد والكثير ورجح الوجه الثاني بانه اشبه بالقضية فانهم لم يوخذوا
عن صلح بل اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا وللاول وجه وذلك انه لم يجر معهم
حرب وانما لما عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم رضوا ان يوخذوا اسراء ولا يقتلوا
فكانهم قد صالحوا على ذلك فسمي الانقياد صلحا قوله عن ابيه جبير وقد سمع هذا
الحديث وهو كافر وحدث به وهو مسلم والمطعم كان يد عنده صلى الله تعالى
عليه وسلم فانه اجاره مرجعه من الطائف وذب عنه فاحب انه لو كان حيا
لكافأه عليها لئلا يكون لمشرك عنده يد ويحتمل انه قال تاليفا لابنه على الاسلام
النتنى جمع نتن بكسر التاء كزمنى جمع زمن سماهم نتنى لكفرهم قال تعالى انما
المشركون نجس قوله الفداء عن اسارى بدر حتى يثخن اي يبالغ في القتل ويكثر
فيه ومنه اثخنه المرض اذا اثقله واصله الثخانة وهي الغلاظ قوله بعثت

زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في فداء ابي العاص زوجها بقلادة بكسر الكاف
رق لها اي لاجل القلادة او لزينب قوله ان رايتم جزاءه محذوف اي لكان حسنا
وان تطلقوا من الاطلاق اخذ عليه ابي العاص العهد والميثاق وان يخلي سبيل
زينب لم يرد الطلاق بل الارسال الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والهجرة
الى المدينة وكان حكم المناكحة بين المسلمات والكفار بعد باقيا زيد بن
حارثة الخ قيل هذا مخصوص بما ورد لمكان الامن وكانا ممن يوثق بهما قلت
ويمكن ان يقال ان حكم التبني كان يومئذ ثابتا فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمد
على ذلك في زيد ياجج بياء تحتانية وجيمين كيسمع وينصر ويضرب وقد
هوازن طائفة من هوازن وهم الذين حاربوا يوم حنين ثم هزمهم الله
فصارت اموالهم واولادهم غنيمة للمسلمين فحين جاء المسلمين طلبوا
ذلك مني من تروت اي والغنيمة حقهم ان يطيب بتشديد الياء ذلك اي
رد السبي على حظه اي نصيبه بان ياخذ مني عوض ذلك بفيء من افاء انا
لا ندري اي لكثرة الزحام عرفاؤكم اي من يقوم بامورهم قوله فمن مسك
بشيء من هذا اي اراد ان لا يعطيه بلا عوض اي فليعط وعلينا في كل
رقبة ست فرائض اي ست نوق والفريضة الناقة من اول ما نعيم الله قيل
يريد الخمس الذي جعله الله تعالى له من الفيء وبرة بفتحتين شعرة من سنام
السبي ما ارتفع من ظهر الجمل الخياط والمخياط هما بالكسرة الابرة فيحمل احدهما
على الكبيرة فيندفع التكرار كبة بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض
بردعة بفتح باء موحدة وسكون مهملة وفتح معجمة او مهملة وحاء هي الحلس
وهي بالكسر كساء يلقى تحت الرحل على ظهر البعير اما ما كان لي اي من الكبة بلوث
اي الكبة فلا ارب تصحيحي اي فلا حاجة باب في الامام يقيم عند
الظهور اي الغلبة قوله اقام بالعرصة لعل ذلك لاظهار احكام الله تعالى فيهم وتعليم
الجاهل وغير ذلك والله تعالى اعلم قوله فرق بين جارية وولدها وفي رواية الترمذي

وهب لي

وهب لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي رده
رده فمعنى رد البيع امر برده وظاهره عدم صحة البيع والله تعالى اعلم باب
الرخصة في المدركين بفتح الراء اسيرين اخذا معا او بكسر الراء بمعنى البالغين وهو
اقرب قوله فنشتنا الغارة اي فرقنا النهب عليهم من جميع الجهات عنق بضمتين
جماعة من الناس قشع بكسر القاف وفتحها وسكون الشين اي جلد يابس فنفلني
بتشديد الفاء اي اعطاني زيادة على السهم لله ابوك قال ابو البقاء هو في حكم القسم
وما كشفت لها ثوبا كناية عن عدم الجماع اسرى من المسلمين قوله فظهر عليه المسلمون
غلبوا على العدو ثم الرد قبل القسم مما اتفقوا عليه وبعدها مما اختلفوا فيه ولا دلالة
للحديث على الرد بعدها قوله عبدان بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع عبد بمعنى
المملوك وجاء بكسر العين والباء وتشديد الدال لكن قبل الرواية في الحديث بالتخفيف
فغضب قيل ذلك لانهم عارضوا حكم الشرع فيهم وهو انهم عتقاء الله بالظن وا
التخمين وشهد والكفرة في دعويهم على هذا اي على مثل هذا الحكم اعني الرد قوله
طعاما وعسلا محله عند الجمهور ما اكلوه في دار الحرب على قدر الحاجة والا فاخرجوه
الى دار الاسلام فهو غنيمة قوله دلي بتشديد اللام على بناء المفعول اي نزل من علو ا
القلعة جراب بكسر جيم وعاء من جلد والعامة تفتحه وقيل بهما من شحم اي مملوء منه
فالتزمته اي ضممته الى نفسي لا اعطي كانه كان مضطرا اليه فبلغ من الاضطرار الى
ذلك ولاجل ذلك تبسم صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ينهى عن النهبى بضم نون وسكون هاء
كالعمرى اسم ما ينهب وقد وقع في بعض النسخ ممدود الكن في كتب الغريب وا
واللغة بالقصر والله تعالى اعلم قوله مخموس من خمسه يخمسه كينصر اخذ خمسه
قوله وجهد بفتح الجيم اي تعب ومشقة لتغلي كترمي اي على النار والغليان شدة
اضطراب الماء ونحوه على النار على قوس اي في يده قوس يعتمد عليه في المشي يرمل بتشديد
الميم اي يلطخ النهبة بضم نون فسكون هاء اي المال المنهوب قوله الجزر هو بضمتين
جمع جزور واخرجتنا اي جوالقنا منه اي من لحم الجزور والاخرجة بفتح همزة وسكون

خاء معجمة جمع خرج بضم خاء وسكون راء وقياسه جرجه بكسر خاء وفتح راء قوله
وجعل بقيتها في المغنم اي في الغنيمة ففيه انه لا ينبغي البيع بل ينبغي رد ما فضل من
حاجته الى المغنم والله تعالى اعلم قوله حتى اذا اعجفها اضعفها وفيه اشارة الى انه لا باس
بالركوب اذا لم يؤد الى الضعف او قال ذلك باعتبار العادة والله تعالى اعلم قوله اجزي
الله الاخر بوزن الكبد هو الابعد المتاخر عن الخير والمراد جزاك الله بالاخر قال ولا
اهابه عند ذلك اي قال ابن مسعود ما كنت اخافه في تلك الحالة فقال من رجل قيل
ابعد صح
تقديره انك استبعدت قتلي وهل هو اي قتلي ابعد من قتل رجل قتله قومه او التقدير
هل انا ابعد اي اعظم من رجل لان العظيم يُعَدّ بعيدًا وعلى التقديرين هو تهوين للقتل
على نفسه وقيل ابعد غلط وانما الصحيح اعمد بالميم بعد العين بمعنى ازيد اي هل هو اي
قتلي ازيد من قتل رجل اي ليس قتلوا الا هذا وهو غير مستبعد وقيل اعمد بمعنى اعجب والله
تعالى اعلم غير طائل اي غير ماض ولا ذي فائده واصل الطائل النفع حتى برد
اي مات قوله خرز الصحيح مع تقديم المهملة على المعجمتين الجوهر وما ينتظم قوله الا
الثياب استثناء منقطع فوجه اي توجه او وجه وجهه مدعم بكسر الميم وسكون
الدال وفتح العين المهملتين هنيئا له الجنة لانه مات شهيدا في خدمة النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم الشملة بفتح فسكون كساء يشتمل به لم تصبها المقاسم اي اخذها قبل القسمة
غلولا بشراك بكسر شين معجمة احد سيور النعل التي على وجهها شراك من نار اي لو لا رده
او هو رد في وقت ما امكن فيه قسمته انت يحتمل ان يكون تاكيدا وان يكون مبتداء ما
بعده خبره والجملة الاسمية خبر كان وفيه تغليظ والله تعالى اعلم قوله فيخمسه بتخفيف
الميم من خمسه يخمسه كنصر اي ياخذ خمسه فاعتذر اي في التاخير كن انت انت
يحتمل ان يكون تاكيدا وان يكون مبتداء ما بعده خبره والجملة الاسمية خبر كان وفيه
تغليظ وتشديد في تاخيره حتى قسمة الغنيمة وتعذر ايصاله الى الغانمين كلهم وليس
المراد ان التوبة غير مقبولة ولانه ان استحل لا يسقط الاثم قوله فاحرقوا
متاعه اخذ بظاهره طائفة منهم احمد وحمله الجمهور على التغليظ اذ لم يثبت انه

صلى الله

صلى الله تعالى عليه وسلم امر بحرق متاع احد مما وجد الغلول عنهم في وقته كما ذكره
البخاري والله تعالى اعلم قوله من كتم ستره ولم يظهر امره عند الامير باب
في السلب هو بفتحتين ما على المقتول من ملبوس وغيره وفي شموله الدابة
اختلاف قوله جولة اي حركة واضطراب وتقدم وتاخر قيل كني بها عن الهزيمة
وكانه كره التصريح بالهزيمة فاستعمل الكناية وقيل بل اراد اختلاط المسلمين
بالكفرة في المحاربة وقال السيوطي اي غلبة من جال في الحرب على قرنه يجول
حبل عاتقه هو ما بين العنق والكتف فضمني عصرني ريح الموت اي اثره وشدة
ما بال الناس اي كيف انهزموا امر الله اي قضاؤه له عليه على قتله بينة قيل يكفي
فيه الواحد وقيل بل لا بد من اثنين فارضه من الارضاء منه اي بدله لاها
لا يعقل ما قلت هالله كلمة ها بدل من واو القسم وما بعدها مجرور يقال ها الله موضع
والله بقطع الهمزة مع اثبات الفها وحذفها اذن وهمزة الاستفهام اي
ان فعل ذلك فقد عمد الى اسد شجاع من عساكر دين الله الذين يحاربون
لاعلاء دينه واسد بضم وسكون والمراد بهذا الاسد ابو قتاده فا
تبعت اي اشتريت مخرفا بفتح الميم والراء اي بستانا في بني سلمة بكسر اللام
تاثلته اي تملكته وجعلته اصل مالي الخنجر سكين كبير كجعفر وبكسر خاءه ايضا
اي اشق من بعجه كمنعه شقه قوله مؤتة بهمزة وبدونها موضع بناحية الشام
مددي بفتحتين نسبة الى المدد اي من يمشي لمدد العسكر طائفة قطعة
الدرق بفتحتين ترس من جلد ليس فيه خشب ولا عصب اشقر احمر
يشرج بفتح فسكون يذهب بضم فسكون فتح هاء اي مطلي بذهب
يغري بالمسلمين هو بالفاء والراء كيرمي اي يبالغ في النكاية والقتل كذا ضبطه
السيوطي واهل الغريب وفي بعض النسخ يغري بالغين من الاغراء اي يسلط الكفرة
على المسلمين ويحثهم على قتالهم لاعرفنكها من التعريف مع نون التثقيلة اي
اجعلنك عارفا بجزائها قال السيوطي اي لاجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك

التوكيد

قوله صفوة أمرهم بكسر الصاد اى خياره وما صفا منه وظاهر هذا الحديث
ان السلب للقاتل أذن فيه الامام ام لا لكن للامام حق الأخذ منه وجعله للنفي
للتاديب والله تعالى اعلم باب من اجازه اى أتم قتله قوله نفلني بالتشديد
اى اعطاني قوله خزم بضمتين جمع خزام انت بها قال الخطابي فيه اختصار
واضمار والتقدير انت متكلم بهذه الكلمة قلت يحتمل ان المعنى انت بهذه
البقعة يا وبر بفتح فسكون هي دويبة على قدر السنور شبهه به تحقيرا له
او بفتحتين من وبر الابل وفيه تحقير ايضا قيل والصحيح الاول ضال بالتخفيف
مكان او جبل بعينه وروي ويروى بالنون وهو اسم جبل في ارض دوس
وقيل اراد به الضان من الغنم فيكون الفه همزة قوله ان يسهم من الاسهام
قاتل بن قوقل رجل من المسلمين قتله سعيد في بعض المغازي قبل ان يسلم
من قدوم ضال بفتح قاف وضم دال المخففة اراد راسه قوله فاعطانا منها
اما من خمسه او من الغنيمة باذن الغانمين والله تعالى اعلم قوله انطلق فانه
كان يخدم بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضها باب في المرأة
والعبد يحذيان له بضم الياء وسكون المهملة وفتح الذال المعجمة اى يعطيان
عطية دون السهم قوله في الفيء اى الغنيمة لولا ان ياتي احموقة بضم همزة
وميم اى لولا ان يفعل فعل الحمقى ويرى رايا كرايهم يحذي على بناء المفعول كما
تقدم اى يعطى دون السهم يداوين من المداواة بضم الياء وكسر الواو لعل
كان المقصود من خروجهن مداواة الجرحى لا القتال قوله يرضخ من الرضخ بضاد
وخاء معجمتين وهي العطية القليلة قوله سادس ست نسوة الظاهر
سادسة بالتاء وقوله قالت تمرا ظاهره انه قسم شيئا من التمر بينهم فسوى
بينهم في القسمة والله تعالى اعلم قوله مولى آبي اللحم بمد الهمزة قوله فكلموا
فيّ اي في شأني فامرني اى امرني بان احمل السلاح واكون مع المجاهدين لا
تعلم المحاربة اجره بتشديد الراء اى اجر السيف على الارض من قصر قامتي لصغر سني

ويمكن

ويمكن انه كني بذلك عن كونه لا يحسن تقليد السيف ولم يكن من اهله من خرثي
المتاع بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وكسر الثاء المثلثة
وتشديد الياء اثاث البيت ومتاعه قوله اميح بمثناة تحتية وحاء
مهملة مضارع ماح يميح اذا نزل في ماء قليل فملأ الدلو بيده قوله انا لا
نستعين بمشرك فاذا لم نستعن به لا نسهم له قالوا قد ثبت انه
استعان بصفوان قبل اسلامه فيحمل الامران على حالة الحاجة وعدمها والله
تعالى اعلم باب في سهمان الخيل بضم سين وسكون هاء جمع سهم
سهما له قيل اللام فيه للتمليك وفي قوله لفرسه للسببية وبهذا الحديث اخذ ا
الجمهور فقالوا للفارس ثلثة اسهم ومن لا يقول به يعتذر عنه بانه قد
روي عن ابن عمر خلافه ايضا فحين تعارض روايتا حديث ابن عمر تركناه
واخذنا برواية غيره وصح من رواية غيره ان للفارس سهمان والله تعالى اعلم
قوله مجمع اسم فاعل من التجميع قوله يهزون بتشديد الزاء والاباعر
جمع بعير اى يحركون رواحلهم لتجتمع في مكان واحد يوجف من اوجف اي
يسرع ويركض عند كراع الغميم بضم الكاف وفتح غين معجمة موضع بين مكة وا
المدينة على ثمانية عشر اعطى ستة منها للفرسان على ان يكون لكل مائة منهم
سهمان واعطى البقية وهي اثنا عشر للراجلين وهم الف ومائتان فيكون
لكل مائة سهم فيكون للراجل سهم وللفارس سهمان وهذا معنى قوله فاعطى
الفارس وبهذا الحديث قال ابو حنيفة واعتذروا عن حديث ابن عمر بما سبق
والله تعالى اعلم قوله فله من النفل بفتحتين على المشهور وقد تسكن الفاء واحد
الانفال وهي زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة وقد يطلق على الغنيمة
فتقدم الفتيان بكسر الفاء وسكون المثناة من فوق جمع فتى ردا لكم بكسر
الراء وسكون الدال وهمزة وهو العون والناصر فئتم بكسر الفاء اى رجعتم يقول
اى الله تعالى قوله شفى صدري اليوم اى لما وقع بهم من الهزيمة والقتل

والاسر فهف من الهبة من لم يبل بلاءً اي لم يعمل مثل عملي في الحرب كانه اراد
ان في الحرب يختبر الرجل فيظهر حاله وقد اختبرت انا فظهر مني ما ظهر فانا
احق بهذا السيف من الذي لم يختبر مثل اختباري اذ جاءني الرسول اي
المرسول منه صلى الله تعالى عليه وسلم اليّ قوله وانبعث سرية اي قطعة من الجيش
الى العدو فكان سهمان بضم السين ونفل بتشديد الفاء اي اعطوا زيادة
على سهمهم من الغنيمة قوله اثنى عشر بعيرا بعد الخمس له ظاهره ان النفل كان
من تمام الغنيمة قبل افراز الخمس منها ثم افراز الخمس من الباقي وقسم بين الغانمين
وفيه خلاف بين العلماء فقيل كذلك وقيل بل يوخذ الخمس اولا من تمام الغنيمة ثم
يعطى النفل من الاخماس الاربعة ثم يقسم البقية بين الغانمين وقيل بل النفل
من خمس الخمس الذي هو سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم وقالوا كان صلى الله تعالى عليه
وسلم يعطيهم من ذلك والله تعالى اعلم قوله والخمس في ذلك له يفيد ان الخمس
يوخذ اولا من الغنيمة ثم ينفل من الباقي ثم يقسم ما بقي قوله وبها علم اي بمصر
علم الاحويت اي جمعته عليه مكراسا قطا عليه في تحصيله فغربلتها اي
كشفت حال من بها كانه جعلهم في غربال ففرق بين الجيد والردي نفل بتشديد
الفاء اي اعطى في النفل الربع في البداءة اي ابتداء الغزو وذلك بان نهضت
سرية من العسكر وابتدروا الى العدو في اول الغزو فما غنموا كان يعطيهم منها
الربع واذ فعل طائفة مثل ذلك حين رجوع العسكر يعطيهم ثلث ما غنموا
لان فعلهم ذلك حين رجوع العسكر اشق لضعف الظهر والعدة والفتور وزيادة
الشهوة الى الاوطان فزاد لذلك والله تعالى اعلم باب في السرية ترد
اي الغنيمة على اهل العسكر الذين لم يحابوا وفيه بيان لمحل الحديث وتنبيه على
ترجم بان السرية لا ترد الغنيمة على كل قاعد وانما تردها على من كان معهم في الغزو
من اهل العسكر وان قعدوا عن الحرب قوله تتكافأ بهمزة في اخره من الكفوء
وهو المثل اي تتساوى في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع يسعى

بذمتهم

بذمتهم اي عهدهم وامانهم يريد كان امانهم في يد ادناهم اي اقلهم عددا
وهو الواحد او احقرهم رتبة وهو العبد فهو يمشي به بين الناس يعطيه
من يشاء والحاصل ان ادنى المؤمنين اذا امن لزم ذلك الكل وليس لاحد نقضه
ويجير من اجار اي يؤمن اي اذا اعقد لكافر امانا من كان ابعد دار الكافر لزم
ذلك الامان من هو اقرب منه دارا لذلك الكافر وهم يد اي متعاونون على
من سواهم اي يجب عليهم ان يعاون بعضهم بعضا اذا حاربوا من سواهم
من الكفرة لا اذا حارب بعضهم بعضا مشدهم اسم فاعل من اشد والمضعف
من اضعف قيل الاول من قوي دابته والثاني من ضعفت دابته والمعنى ان
القوي من الغزاة يساوي الضعيف فيما اكتسب من الغنيمة او ان من قوي دابته
يجب عليه ان يعاهد من ضعف دابته ويراعيه ويرد دابته عليه ويتوقف
لاجله ولا يسير فكانه قبله ومتسريهم اي الذي يخرج في السرية يرد الغنيمة على
القاعد من اهل العسكر لا على القاعد في وطنه كما اشار اليه المص في الترجمة بكافر
اي في مقابلته قيل بعمومه وقيل مخصوص بالحربي المستامن واما الذمي فليس
كذلك لحديث لهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا ذو عهد اي كافر ذو ذمة او ذو
امان قبل ذكره تاكيد التحريم دمه اذ قوله ولا يقتل له ربما يوهم ضعفا في امره قوله
يا صباحاه كلمة يقولها المستغيث بسبب ابتدائهم القتال وقت الصباح فكانه
يقول جاء وقت فتاهبوا له واعقرهم اي اعقروا ابلهم وعقرها ضرب قوائمها
جلست في اصل شجرة مختفيا عنه من ظهر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي ابله الذي
اخذوه يريد انه جمع ما اخذوه من ابله صلى الله تعالى عليه وسلم اخذته عنهم وتركته
وراء ظهري يستخفون منها اي يطلبون الخفة منها ليكونوا اسرع في الفرار له
اسمعتهم اي قدرت على اسماعهم بقربهم مني فليحق اي فليحق وصيغة المضارع
لاحضار تلك الحالة العجيبة كانه يوم تجلى ينظر اليها وفيه تنبيه على ان
حديثه كان عن حفظ عظيم يقارب المشاهدة فعقر بالي قتادة اي

قتل دابته الذي حلبتهم عنه بحاء مهملة قيل هكذا جاءت الرواية غير
مهموز والاصل حلأتهم بالهمزة منعتهم وروده فقلبت الهمزة ياء على
خلاف القياس اذ القياس قلبها ياء اذا انكسر ما قبلها ذو قرد بفتح
القاف والراء اسم لذلك الماء قالوا هو على ليلتين من المدينة بينها وبين
خيبر سهم الفارس والراجل قيل كان راجلا فاعطاه سهمه ونفله سهم
فارس لحسن سعيه وللامام التنفيل لمثله ترغيبا للناس في الجهاد والله
تعالى اعلم قوله الى الجويرة بضم جيم وفتح الواو الجرمي بفتح الجيم وسكون
الراء قوله جره بفتح جيم وتشديد راء اناء معروف امرة بكسر الهمزة وسكون الميم
اي امارة الا بعد الخمس اي ولا خمس ههنا لانه ليس بغنيمة اخذت عنوة
ليجب فيها الخمس فلا نفل منه ايضا يريد ان الحديث يدل على ان النفل يكون
من الغنيمة لانها محل الخمس وهذا ليس بغنيمة **باب** في الامام يستأثر
بشيء من الفيء لنفسه اراد بالفيء الغنيمة وهي ما اخذ عنوة بقرينة حديث
الباب لا المعنى المتعارف وهو ما يحصل بمصالحة اهله عليه مثلا قوله وبرة
قطعة واحدة من صوف الابل مردود فيكم اي مصروف في مصالحكم قوله
ينصب له لواء بكسر اللام الراية ولعل المقصود بذلك تشهيره بالغدر يوم
القيمة على رؤس الاشهاد والله تعالى اعلم قوله جنة اي وقاية وعصمة
يقاتل به اي بامره فاذا ترك القتال وصالح لزم صلح الناس وليس
لاحد رده قوله لا اخيس بالعهد بخاء معجمة ثم مثناه تحتية وسين
مهملة اي لا انقضه ولا احبس بحاء وسين مهملتين بينهما موحدة من الحبس
البرد بضمتين وقد يسكن جمع بريد وهو الرسول قوله وكان يسير اي ايام
العهد حتى اذا اه اي الاجل اذ يغير عليهم متصلا بانقضاء العهد على فرس
اي عربي او برذون بكسر الباء وسكون الراء وفتح الذال المعجمة اي الفرس
الغير العربي وفاء لا غدر اي يجب عليكم وفاء لا غدر معه اي ليكن منكم

وفاء

وفاء لا غدر وهذا الوفاء يتضمن نوع غدر لانهم لا يتوقعون خروجه
الا بعد ايام مدة الصلح فلا يستعدون الا على حسب ذلك فلا يشدن عقدة
ولا يحلها بضم الحاء من الحل بمعنى نقض العهد والشد ضده والظاهر ان
المجموع كناية عن حفظ العهد وعدم التعرض له او ينبذ بكسر الباء اي
يطرح العهد اليهم طرحا واقعا على الاستواء من حيث العلم بعلمه الكل
على السوية اي او ينقضه ويعلمهم بالنقض بحيث يظهر الامر على الكل قوله
في غير كنهه بضم كاف وسكون نون اي غير وقته او غاية امره الذي يجوز
فيه قتله حرم الله عليه الجنة اي دخولها اولا اي يستحق ان لا يدخل اولا
ثم امره الى الله لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية قوله نقول كما
قال اي انه رسول الله وهذا كفر وارتداد منهما وحضرته صلى الله تعالى عليه
وسلم ولذلك قال فيهما ما قال قوله حنة اي عداوة ابن النواحة بفتح
نون وتشديد واو قوله قد اجرنا بفتح الهمزة والقصر من الاجارة بمعنى الامان
وامنا بمد الهمزة بمعناه قوله للتخيير من الاجارة قوله زمن الحديبية بالتصغير
في اخره ياء مخففة وجوز تشديدها ثم ياء التانيث في بضع عشرة
مائة هو بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلث الى عشر وههنا قد ركب مع
عشرة كما يركب اربع عشرة او خمس عشرة مثلا ومائة تمييز للمجموع
والمعنى انه خرج مع الف ومائات وقد جاء انهم كانوا الفا واربع مائة
او خمس مائة وذكروا في التوفيق انهم اول ما خرجوا كانوا الفا واربعمائة ثم
زادوا والله تعالى اعلم عليهم على اهل مكة منها من تلك الثنية بركت فقعد
راحلته ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم حل حل بفتح المهملة وسكون اللام
كلمة تقال في زجر البعير خلات القصوى بخاء معجمة وهمزة اي ساء خلقها
حبسها حابس الفيل اي منعها من السير الى مكة من منع الفيل من مكة وهو الله
تعالى خطة بضم خاء وتشديد طاء اي خصلة او امرا والمراد كل ما يتعلق

بتعظيم الحرم اذا طلبوا منى اعطيتهم واقبله كالمصالحة زجرها اى
الناقة فعدل عنهم مال الى غير جانبهم على ثمد بفتح مثلثة وميم مفتوحتين الماء القليل
والمراد ههنا البير بعلاقة انه محله فلذلک وصف بقوله قليل الماء بدهيل بلفظ ا
التصغير بن ورقاء الخمراء اخذ بلحيته اى بلحية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على عادة
العرب فى التكلم سيما عند الملاطفة وعليه المغفر بكسر الميم فضرب يده اى يد عروة
حين اخذ بلحية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اجلالا له لان هذا انما يصنع النظير
بالنظير وكان عروة عم المغيرة اى غدر بضم ففتح معدول عن غادر كعمر عن
عامر فى غدرتک بفتح فسكون اى الست اسعى فى اطفاء شر جنايتک ببذل
المال فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اكتب اى قال لعلى حين تقرر الامر على الصلح
قاضى صالح وعلى انه لا يتكلم اى فقبله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما كان فيه من المصلحة
وان كان كثير من المؤمنين ما رضوا به اولا لكن ثم ظهرت المصلحة حتى صار الشرط
للمسلمين عليهم ولله الحمد فنهاهم الله ان يردهن اما نسخا لعموم الشرط او
لان عبارة الشرط كانت مخصوصة بالرجال غير شاملة للنساء فجاءه
اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابو بصير مسلما فدفعه اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
جريا على مقتضى العهد الذى كان فى الصلح فاستله اى اخرجه من غمده يعدو
اى يسرع فى المشى خوفا من ان يلحقه ابو بصير فيقتله ذعرا بضم الذال
المعجمة اى خوفا وانى لمقتول اى قريب من ان يقتلنى فقال اى ابو بصير للنبى
صلى الله تعالى عليه وسلم ثم نجانى بالتشديد ويل امه كلمة تعجب مسعر حرب بكسر
ميم وسكون سين وفتح عين مهملة هو ما يحرک به النار من آلة الحديد
يقال فلان مسعر حرب اى اول من يوقد نارها والتقدير هو مسعر حرب لو كان له
اى لابى بصير احد يعينه على ذلک او يقوم فى مقابلته سيف البحر بكسر السين
المهملة وسكون مثناة من تحت اى ساحله وينفلت اى انفلت وخرج
من مكة فهو مضارع موضع الماضى منهم من المؤمنين الذين خرجوا من مكة عصابة

بكسر العين اى جماعة وصار الامر بسبب ذلک منقلبا على قريش والله تعالى
اعلم قوله وعلى ان بيننا عيبة بفتح مهملة وبتحتية ساكنة فموحدة ما
يجعل فيه افضل الثياب ومن الرجل موضع سره ومكفوفة مسدودة
ممنوعة عما لا يوافق الصلح والمعنى على ان بيننا قلوبا صافية كانها كفت
عما لا يوافق الصلح وانه لا اسلال الغارة الظاهرة ولا اغلال اى الخيانة
اى على ان لا ياخذ بعضنا مال بعض لا فى السر ولا فى العلانية قوله عن الهدنة
بضم فسكون الصلح وهم عدو ويستوى فيه الواحد وغيره قال تعالى انما
اموالكم واولادكم عدو لكم باب فى العدو توتى على غرة بكسر الغين
المعجمة وتشديد الراء اى غفلة ويتشبه اى يلتبس عليهم قوله من لكعب اى
من يقوم لقتله ان اقول شيئا مما ظاهره غير مراد وقد عنانا بفتح عين
وتشديد النون الاولى اى اتعبنا وكلفنا بما فيه المشقة وايضا يزيدنما
يتعكم لتملنه بفتح الفوقية والميم وضم اللام وتشديد النون اى لتزيدنه
ملالتكم منه يصير امره اى يغلب السالک او يغلبه الناس ان تسلفنا
من اسلف اى تعطينا قرضا وسقا بفتح فسكون حمل بعير انت اجمل العرب
اى والنساء تميل الى مثلک يسب على بناء المفعول وكذا رهنت اللامة
بفتح اللام وسكون الهمزة وقد تبدل الهمزة الفا ينفح راسه اى يفوح منه
ريح الطيب فذكر مالم اى فى الطيب اعود اى اشم ثانيا قوله قيد الفتک
بفتح فاء وسكون تاء هو ان ياتى صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله
والمراد ان الايمان يمنع المؤمن عن ان يفتک وهذا معنى قوله لا يفتک مؤمن
على بناء الفاعل بضم التاء وكسرها والخبر فى معنى النهى ويجوز جزمه على النهى
وقتل كعب وغيره كان قبل النهى او هو مخصوص والله تعالى اعلم قوله
شرف بفتحتين هو المكان المرتفع قوله من ذى الخلصة بفتحات بيت كان
فيه صنم لدوس وخثعم وغيرهم قوله عن كلا منا لتخلفهم عن غزوة تبوک

وفيهم نزل قوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا الآية طال اى انقطاع
الناس تسورت اى طلعت جدار حائط ابي قتادة اى جدار بستانه
ابشر من الابشار يبشرني من التبشير يهرول يسرع فى المشي وهناء فى
بهمزة فى آخره اى قال لي هنيئا لك توبة الله عليك او نحوه والله تعالى اعلم
امر سرور اى امر يكون سببا لسرور عظيم كما يدل عليه التنكير
كفتح بلدة كبيرة او اسلام قوم وليست سجدة الشكر مشروعة لكل
نعمة حتى يقال نعم الله تعالى على العبد دائمة فينبغي ان يكون السجود على الدوام
بل نعمة عظيمة لا يتجدد مثلها كل وقت والله تعالى اعلم قوله طروقا بضمتين ٢
اى ليلا وكل آت بالليل طارق وقيل اصله من الطرق وهو الدق والآتي
ليلا يحتاج الى دق الباب قوله الشعثة بفتح فكسر اى التي شعر رأسها
متفرق المغيبة بضم ميم من اغابت اذا غاب عنها زوجها ومعنى
تستحد اى تحلق شعر عانتها قوله الطرق اي المنهى بعد العشاء ويحصل
التوفيق ويمكن ان يقال المراد هو ان لا يدخل على الاهل فجاءة بل يدخل عليهم
بعد الاخبار بالمجيء ليستعدوا كما يدل عليه التعليل بقوله ليلا لكي تمتشط
قوله والقسامة بالضم ما يأخذه القسام من رأس المال قال الخطابي
ليس فى هذا تحريم اجرة القسام وانما هو فى امر من ولي امر قوم عريفا
لهم او نقيبا فاذا قسم بينهم سهامهم امسك منها شيئا لنفسه نصيبا
واما اذا اخذ الاجرة باذن المقسوم لهم فلا يحرم وهو مبين فى الحديث
الذي يليه قوله على الفئام بكسر الفاء وهمزة اى الجماعة الكثيرة
قوله أقيضنك به اي ابدلك واعوضك منه من المقايضة بغرة بضم
غين معجمة وتشديد راء اى بفرس قال الخطابي واكثر ما جاء ذكر الغرة
فى الحديث العبد او الامة فانه مثله اى يقارب ان يصير مثله لتاثير
الجوار والصحبة ويحتمل انه تغليظ والله تعالى اعلم كتاب

الاضاحي والذبائح والصيد فيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها
الاضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا
كعطية وعطايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها
سمي يوم الاضحى قوله ان على كل اهل بيت مقتضاه ان الاضحية الواحدة تكفي
عن تمام اهل البيت ويوافقه ما رواه الترمذي عن ابي ايوب كان الرجل يضحي
بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت ٢
كما ترى وقال هذا حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو
قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا تجزئ الشاة الواحدة الا عن نفس
واحدة وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من اهل العلم وقال ابن العربي فى شرحه
فى القول الثاني والآثار الصحاح ترد عليه والله تعالى اعلم وعتيرة هي شاة تذبح
فى رجب وهي منسوخة عند الجمهور كما روي عن المص فى بعض النسخ ولعل ناسخه
ما رواه مسلم والترمذي وغيره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لا فرع ولا عتيرة لكن دعوى النسخ لا يتم الا بمعرفة التاريخ سيما هذا
الحديث كان فى حجة الوداع وهي كانت فى آخر العمر قطعا والله تعالى اعلم قوله امرت
بيوم الاضحى اى بالتضحية فى يوم الاضحى حال كونه عيدا او بيوم الاضحى ان اتخذه
عيدا والمعنى الاول اقرب الى قول الرجل الا منيحة اصل المنيحة ما يعطيه الرجل
غيره ليشرب لبنها ثم يردها عليه ثم يقع على كل شاة لان من شأنها ان يمنح بها
وهو المراد ههنا وانما منعه لانه لم يكن عنده غيرها ينتفع به قلت ويحتمل ان المراد
ههنا ما اعطاه غيره ليشرب اللبن ومنعه لانه ملك الغير وقول الرجل لزعم ان
المنحة لا ترد ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم المنحة مردودة والله تعالى اعلم ولكن
تأخذ الخ كانه ارشده الى ان يشارك المسلمين فى العيد والسرور وازالة الوسخ
فذلك يكفيه اذا لم يجد الاضحية والله تعالى اعلم قوله فانا اضحى عنه قال الترمذي
قد رخص بعض اهل العلم فى التضحية عن الميت ولم ير بعضهم ذلك وقال ابن المبارك

احب الي ان يتصدق عنه ولا يضحى وان ضحى فلا ياكل منها شيئا ويتصدق
بها كلها وقال ابن العربي اتفقوا على انه يتصدق عنه والضحية ضرب من الصدقة
لانها عبادة مالية وليست كالصلوة والصوم فالصدقة والاضحية سواء
في الاجر عن الميت وانما قال لا ياكل منها شيئا لان الذابح لم يتقرب بها عن
نفسه وانما تقرب بها عن غيره فلم يجز له ان ياكل من حق الغير شيئا انتهى
قلت كان ابن المبارك فرق بين الاضحية والتصدق بان الاضحية تحصل
باهراق الدم والتصدق باللحم غير لازم فيها ثم لا يخفى ان الاكل من اضحية الغير
جائز فلا يظهر ما ذكره ابن العربي في وجه المنع من الاكل الا ان يقال ذاك
يتوقف على الاذن ولا اذن ههنا واما الاذن في التصدق باللحم فضروري
فيجوز التصدق والله تعالى اعلم قوله ذبح بكسر الذال اسم لما يذبح فلا ياخذن
حمله كثير على التنزيه والله تعالى اعلم قوله اقرن ذي قرنين يطأ يمشي في سواد
اي في رجليه سواد وينظر في سواد ذي حول عينيه سواد ويبرك اي يضطجع
في سواد اي في بطنه سواد وباقيه ابيض وهو اجمل هلمي المدية بضم ميم
وسكون دال اي اعطيني السكين اشحذيها بحجر اي حديها وهو بشين معجمة وحاء
مهملة وذال معجمة وروي مكان الدال ثاء مثلثة قوله سبع بدنات بفتحتين
الملحين قال العراقي في الاملح خمسة اقوال اصحها انه الذي فيه بياض وسواد وبياضه
اكثر وقيل هو الابيض الخالص وقيل هو الذي فيه بياض وسواد وقيل هو الاسود
يعلوه حمرة انتهى فعل ذلك قوله على صفحتهما اي على صفحة العنق وهي جانبه فعل
ذلك ليكون اثبت وامكن لئلا يضطرب الذبيحة براسها فتمنعه من
اكمال الذبح او تؤذيه كذا ذكروا قوله يوم الذبح بكسر الدال اي يوم الاضحية او
او بفتحها اي يوم يذبح الضحايا قوله موجوئين تثنية موجوء مفعول من وجاء
مهموز اللام وروي باثبات الهمزة وقلبها ياء ثم قلب الواو ياء وادغامها فيها
كمرمي اي منزوعي الانثيين قد رضت انثييهما وذلك اسمن لهما قوله مخيل

اي كامل

اي كامل الخلقة لم ينقطع انثييه ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين الرواية
السابقة لحملهما على حالين وكل منهما فيه صفة مرغوبة قوله الا مسنة اسم فاعل من
اسنت اذا طلع سنها وذلك بعد السنتين لا من اسن الرجل اذا كبر قوله
جذعة قيل هي من الضان ما تم له سنة وقيل دون ذلك قوله عتود بفتح فضم
وهو الذي قوي على الرعي واستقل بنفسه عن الام جذعًا بفتحتين قوله يوفي من
اوفي اذا اعطى الحق وافيا والمراد يجزئ ويكفي والثني هو المسن قوله عناقا بفتح
المهملة انثى من اولاد المعز دون السنة خير اي اطيب وانفع لسمنها قوله داجن
هي التي تلازم البيت قوله العوراء بالمد تانيث الاعور بين عورها بالتسكين بدله
من العوراء والعور بفتحتين ذهاب بصر احدى العينين اي العوراء عورها بكون
ظاهرا بينا بين ظلعها المشهور على السنة اهل الحديث فتح الظاء واللام وضبطه
اهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام وهو العرج قلت كان اهل الحديث راعوا
مشاكلة العور والمرض والله تعالى اعلم والكسيرة في المنكسرة الرجل التي لا تقدر
على المشي فعيل بمعنى مفعول وفي رواية الترمذي بدلها العجفاء وهي المهزولة وهذه
الرواية اظهر معنى لا تنقي من انقى اذا صار ذا نقي اي مخ فالمعنى التي ما بقي لها
مخ من غاية العجف قوله غير ثرماء بمثلثة ومد والثرم سقوط الثنية من
الاسنان وقيل الثنية والرباعية وقيل ان تنقلع السن من اصلها مطلقا
عن المصفرة ضبط على بناء المفعول من اصفر بالفاء وفسر بالمستاصلة اذنها
لان صماخها صفر عن الاذن بكسر الصاد اي خال وان روي المصفرة بالتشديد
يكون للتكثير وقيل هي المهزولة لخلوها من السمن وروي بغين موضع الفاء
وفسر بما مر ولم يعرف كذا في المجمع والمستاصلة اسم مفعول من استاصله
اخذه من اصله والمراد ان يوخذ قرنها من الاصل كما سيذكره المص والبخقاء
بموحدة وخاء معجمة وقاف وهي التي تبخق عينها اي من البخق وهو ذهاب
البصر مع بقاء العين قائمة منفتحة والمشيعة اسم فاعل من شيع بالتشديد

وهي لاتزال تتبع غيرها عجفا اى لاتلحقها فتمشي وراءها يسوقها لتاخرها
عن الغنم عجفا بفتحتين قوله ان تستشرف العين والاذن اى نبحث عنهما ونتامل
فى حالهما لئلا يكون فيهما عيب قال السيوطى فى حاشية الترمذي اختلف
فى المراد به هل هو من التامل والنظر من قولهم استشرف اذا نظر من مكان
مرتفع فانه امكن فى النظر والتامل وهو تحرى الاشرف بان لايكون فى
عينه ولا اذنه نقص وقيل المراد به كبر العضوين المذكورين لانه يدل على كونه
اصيلا فى جنسه قال الجوهري اذن شرفاء اى طويلة والقول الاول هو المشهور
ولا نضحى بتشديد الحاء ولا مقابلة بفتح الباء وكذا مدابرة الاولى هي التى
قطع مقدم اذنها والثانية التى قطع موخر اذنها والشرقاء مشقوقة الاذن
والخرقاء التى فى اذنها ثقب مستدير كذا ذكر والسمة اى الوسم اى وسمت
وسما نفذ الى الجانب الاخر قوله النصف اى قطع النصف من الاذن اوكسر
من القرن قوله البدنة بفتحتين وظاهر الحديث ان البدنة مخصوصة بالابل
ولا يكون من البقر قوله وعمن لم يضح من امتى استدل به من يقول الشاة الواحدة
اذا ضحى بها واحد من اهل بيت تادى الشعار والسنة لجميعهم وعلى هذا
يكون التضحية سنة كفاية لاهل بيت وهو محل الحديث ومن لايقول به يحمل
الحديث على الاشتراك فى الثواب قيل وهو الوجه فى الحديث عند الكل لقوله
وعمن لم يضح من امتى ومن لم يقل من يقول انها سنة كفاية انها تكفى عن اهل
بيتين اوثلثة وانما قالوا انها تكفى عن اهل بيت واحد والله تعالى اعلم قوله
دف ناس بفتح دال مهملة وتشديد فاء اى اقبلوا من البادية والدف سير
سريع وتقارب فى الخطا حضرة الاضحى بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد
ساكنة ويجملون بالجيم من اجمل وجمل كضرب ونصر والودك بفتحتين دسم اللحم
اى يذيبون الشحم ويستخرجون دهنه وماذاك اى ماسبب هذا السوال مع
ظهور انه جائز الدافة بتشديد الفاء الجماعة التى دفت قوله واتجروا قال

الخطابي هو بالادغام اصله ائتجروا بوزن افتعلوا ثم ادغم كما فى التخذ
اى تصدقوا ابتغاء للاجر وقال فى النهاية انما هو ائتجروا اى بالهمزة
وبعده التاء ولايجوز اتجروا بالادغام لان الهمزة لاتدغم فى التاء فانما
هو من الاجر لا التجارة وقد اجازه الهروى واستشهد عليه بقوله
فى الحديث الاخر من يتجر على هذا فيصلى معه والرواية انما هي ائتجروا
ان صح فيها يتجر فيكون من التجارة لا الاجر كانه بصلاته معه قد
حصل لنفسه تجارة اي مكسبا انتهى قلت ومثل هذا يذكرون اتزر
مع ان المشهور الادغام فيقولون الصحيح ائتزر بلا ادغام والاقرب
صحة الادغام كما فى التخذ والله تعالى اعلم قوله ضحى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اى فى حجة الوداع وكان مسافرا فعلم ان المسافر يضحى والله تعالى
اعلم قوله ان الله كتب الاحسان على كل شيء اى اوجب عليكم الاحسان
فى كل شيء فكلمة على بمعنى فى ومتعلق الكتابة محذوف والمراد بالايجاب
الندب المؤكد القتلة بكسر القاف للنوع واحسان القتلة ان لا
يمثل ولا يزيد فى الضرب بان يبدأ بالضرب فى غير المقاتل من غير
حاجة ونحو ذلك الذبح بفتح الذال وليحد من الاحداد شفرته
بفتح الشين السكين العظيم اى ليجعله حادا سريع القطع وليرح
من الاراحة قوله ان تصبر البهائم اى تمسك وتجعل هدفا يرمي اليه
حتى يموت ففيه تعذيب لها وتصير ميتة لا يحل اكلها ويخرج جلدها
عن الانتفاع به قوله يقولون ما ذبح الله اى يوسوس الى اوليائهم
ويوقعون فى قلوبهم هذا الكلام تشكيكا فى الدين واستهزاء به
يريدون ان هذا دين المسلمين وهو شيء بعيد فكيف يكون حقا
فانزل الله تعالى دفعا لهذه الشبهة انما حلت الذبيحة لانه قد ذكر عليها
اسم الله والميتة لم يذكر عليها اسم الله فحرمت لذلك والله تعالى اعلم قوله

عن معاقرة الاعراب هو عقرهم الابل كانوا يتفاخرون في السخاء فيعقر
هذا ابلا وهذا ابلا حتى يعجز احدهما الاخر وكانوا يفعلونه رياء وسمعة
وتفاخرا لا لوجه الله فشبه بما ذبح لغير الله قوله انا نلقى العدو غدا اي
فلو استعملنا السيوف في الذبائح لكلت فنعجز عن المقاتلة وليست
معنا مدى بضم الميم مقصورا جمع مدية بضم ميم وكسرها وقيل بتثليث
الميم وسكون دال السكين ارن بفتح همزة وكسر راء وسكون نون
اي ازهق نفسها واذبحها بما تيسر او اعجل بفتح الجيم اي لئلا تموت خنقا
ما انهر بالراء المهملة اي اجراه وذكر الجملة حالية فكلوا اي ذبيحته فهو
صريح في ان العلة كونه عظما فكل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الزكاة
به وفيه اختلاف بين العلماء فمدى الحبشة اي وهم كفار فلا يجوز التشبه
بهم فيما هو من شعارهم وتقدم به اي تقدم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم
في بعض اسفاره سرعان من الناس هو بفتحتين او اوائلهم الذين
يتسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ويجوز سكون الراء وضبط
بعضهم بضم فسكون جمع سريع فاكفئت بضم الهمزة وكسر الفاء اي
قلبت واريق ما فيها وند بتشديد الدال اي شرد وان لهذه البهائم
اي في هذه البهائم اوابد اي التي تتوحش وتنفر اصدت اصله اصطدت
قلبت الطاء صادا وادغمت قوله بمروة بفتح ميم وسكون راء حجرا
ابيض براق يجعل منه كالسكين قوله لقحة بفتح وكسر الناقة القريبة العهد
بالنتاج بشعب بكسر الشين وكذا اشعاب والوتد بكسر التاء فوجا
بالتخفيف آخره وقد تقلب الفا اي ضرب وطعن في لبتها بفتح لام
فموحدة مشددة موضع قلادة من الصدر والمراد منحر الابل قوله وشقة
العصا بكسر وتشديد اي قطعة تشق من العصا امر باطها الراعي
امر من الامراء وقرر صاحب جامع الاصول انها الرواية في سنن ابي داود اي

اجعل

اجعل الدم يمر اي يذهب قوله الى العشر بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة
والمد قوله انما تكون الهمزة للاستفهام وما نافية واللبة بفتح فتشديد موحدة
سال ان الزكوة منحصرة فيهما دائما فاجاب لا في الضرورة قوله في المتردية اي
الساقطة في البير والمراد في حال الضرورة قوله عن شريطة الشيطان من شرط
الحجام اذا ضرب على موضع الحجامة ولا يحصل به الا شق الجلد فالشريطة ما يقطع
جلدها واضافتها الى الشيطان لكونه الحامل على ذلك ولا تفري على بناء المفعول
اي لا تقطع الاوداج اي العروق التي احاطت العنق قوله ذكاة الجنين ذكاة
امه الوجه رفع الطرفين وقيل بجواز نصب الثاني بتكلف كان يقال اصله كذكاة
امه ثم حذف الخافض ونصب ما بعده لكن قال في المغرب والنصب في مثله خطاء
ذكره في المفاتيح شرح المصابيح ثم قيل هو على الحقيقة بمعنى ان ما طيب امه من الذبح
طيبه فهو اذا خرج من بطن امه ميتا يوكل اذا ذبح امه وهو مذهب الجمهور وصاحبي
من اصحابنا علمائنا ابو حنيفة يحتاج الى ذبح جديد يحتاج الجنين اليه فاذا خرج
ميتا لا يوكل وان خرج حيا فذبح يوكل واليه ذهب من علمائنا ابو حنيفة ورد
بانه عدول عن الحقيقة وبان رواية ابي سعيد لا تساعده وذلك لانه لا يشكل على
الصحابة الا ما خرج ميتا فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في جوابهم كلوه ان شئتم ظاهر
في حل مثله والله تعالى اعلم قوله بلحمان بضم لام فسكون جمع لحم سموا وكانوا ارشدهم
بذلك الى حمل حال المؤمن على الصلاح وان كان جاهلا وان الشك بلا دليل لا يضر
وامرهم بالتسمية عند الاكل استحبابا ولم يرد ان تسمية الاكل تنوب عن
تسمية الذابح فلم يقل احد بالنيابة والله تعالى اعلم قوله نعتر كنضرب اي نذبح
نفرع من افرع والفرع بفتحتين اي نذبح تغذوه اي تعلفه ما شئت فاعل
تغذوه ويحتمل ان يكون تغذوه للخاطب وما شئت منصوب بتقدير مثل ما
شئت اومع ما شئت استحمل اي قوي للحمل قال البيهقي في قوله اذبحوا الله في نسخ
اي اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح في رجب وغيره سواء وقيل كان الفرع والعتيرة

[illegible]

فى الجاهلية ويفعلها المسلمون اول الاسلام ثم نسخ وقيل المشهور انه لا كراهة فيهما
ثم هما مستحبان والمراد بلا فرع ولا عتيرة بلا لنفى وجوبهما او نفى التقرب بالاراقة
كالاضحية واما التقرب باللحم وتفرقته على المساكين فبر وصدقة قوله لطواغيتهم
اى اصنامهم ثم ياكله اى الذابح قوله عن الغلام اى يجزء فى عقيقته شاتان
مكافئتا بالهمزة اى مساويتان فى السن بمعنى ان لا ينزل سنهما عن سن ادنى ما
يجزء فى الاضحية وقيل مساويتان او متقاربتان وهو بكسر الفاء من كافاءة
اذا ساواه قال الخطابى والمحدثون يفتحون الفاء واراه اولى لانه يريد
شاتين قد سوى بينهما اى مساوى بينهما واما بالكسر فمعناه مساويان فيحتاج
الى شيء اخر يساويانه واما لو قيل متكافئتان لكان الكسر اولى وقال الزمخشرى
لا فرق بين الفتح والكسر لان كل واحدة اذا كافئت اختها فقد كوفئت فهى
مكافئة ومكافاءة او يكون معناه معادلتان لما يجب فى الاضحية من الاسنان
ويحتمل مع الفتح ان يراد مذبوحتان من كافاء الرجل بين بعيرين اذا نحر هذا
ثم هذا معا من غير تفريق كانه يريد شاتين تذبحهما معا قوله اقروا الطير
على مكناتها بفتح الميم وكسر الكاف وقد تفتح جمع مكنة وهى فى الاصل بيضة الضب
فقيل اريد ههنا مطلق بيض الطير وقيل بمعنى الامكنة يقال الناس على مكناتهم
وسكناتهم اى امكنتهم ومساكنهم وقيل يروى بضم الميم والكاف جمع مكن جمع
مكان نحو حمر وحمرات والمراد اما المنع عن زجر الطيور وازعاجها عن اماكنها و
بيوضها واما كراهة صيد الطير ليلا لان الغالب انه يكون فى مكانه فيه واما
النهى عن التطير فان احدهم كان اذا اراد حاجة الح طير افان اخذ ذات اليمين
مضى لها وان اخذ ذات الشمال رجع فنهوا عنه او المعنى اقروها على مواضعها
ومراتبها التى وضعها الله بها وجعلها الله لها من انها لا تنفع ولا تضر وهذا من
جملة وجوه الحمل على معنى النهى عن التطير اذكرانا كن اى الشاء وقيل اى الاولاد
وهو بعيد لفظا ومعنا قوله عن الحسن عن سمرة قيل لم يسمع الحسن عن سمرة الا هذا

الحديث وبقية احاديث الحسن عن سمرة مرسلة والله تعالى اعلم قوله كل غلام اريد
به مطلق المولود ذكرا كان او انثى رهينة اى مرهون والتاء للمبالغة قال
الخطابى تكلم الناس فى هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل
قال هذا فى الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى والديه
وقال فى النهاية المعنى ان العقيقة لازمة له لا بد منها فشبه المولود فى لزومها له
وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن وقال التوربشتى اى انه كالشيء المرهون
لا يتم الانتفاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة
الشكر فى هذه النعمة ما سنه نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود
شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود
ونشوه على النعت المحمود رهينة بالعقيقة وقال وما ذكره احمد فلا يفهم من لفظ
الحديث الا ان يكون التقدير شفاعة الغلام لابويه مرهونة بعقيقته وذاك بعيد
ورده الطيبى ان ما ذكره بقوله لا يتم الانتفاع به دون فكه يقتضى عمومه
فى الامور الاخروية والدنيوية ونظر الاولياء مقصور على الاول واولى الانتفاع
بالاولاد فى الاخرة شفاعة الوالدين اى فحمله احمد على ذلك وقال ما ذكره احمد
مروى عن قتادة ايضا وقال ابن القيم اختلف فى معنى الارتهان فقال طائفة هو
محبوس عن الشفاعة لوالديه قال عطاء وتبعه احمد وفيه نظر لا يخفى اذ لا يقال
لمن لا يشفع لغيره انه مرتهن ولا فى اللفظ ما يدل على ذلك والاولى ان يقال ان
العقيقة سبب لفك رهانه من الشيطان الذى تعلق به من حين خروجه الى
الدنيا وطعنه فى خاصرته ومراده بذلك ان يجعله فى قبضه وتحت اسره ومن
جملة اوليائه فشرع للوالدين العقيقة فداء وتخليصا له من حبس الشيطان
لمنعه من السعى فى مصالح اخرته فان ذبح فذاك والا بقى مرتهنا ولذلك
امر باراقة الدم عنه فانه يخلصه عن الارتهان ولو كان الارتهان متعلقا بالابوين
لقال فاريقوا عنكم الدم لتخلص اليكم شفاعته والله تعالى اعلم قوله ويدمى بلفظ

المجهول من التدمية اى يلطخ راسه بالدم وقيل به والجمهور عن المنع منه وقالوا
انه من عمل الجاهلية وما روي عن قتادة محمول عليه وهو منسوخ والصحيح في
الرواية يسمى لا يدمي واليه اشار المص وذلك لانه امرهم بازالة ما خف من الاذي
وهو الشعر عن راس الصبي فكيف يامرهم بتدمية راسه الدم نجس وقيل المراد
بقوله يدمى انه يختن والله تعالى اعلم قوله اميطوا ازيلوا بحلق راسه وقيل هو
نهي عما كانوا يفعلونه من تلطيخ راس المولود بالدم وقيل المراد الختان كذا
فعلم ان الاكتفاء في الواحد جائز وان الامر بالاثنين محمول على الندب قوله
كانه كره الاسم يريد انه ليس فيه توهين لامر العقيقة ولا اسقاط لوجوبها
وانما استبشع الاسم واحب ان يسميه باحسن منه كالنسيكة والذبيحة ولذا
قال فاحب ان ينسك عنه بضم السين قال التوربشتي هذا الكلام وهو كانه
كره الاسم غير سديد ادرج في الحديث من قول بعض الرواة ولا يدري من هو وبا
الجملة فقد صدر عن ظن يحتمل الخطاء والصواب والظاهر انه ههنا خطاء لانه
صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر العقيقة في عدة احاديث ولو كان يكره الاسم يعدل عنه
الى غيره ومن سنته تغيير الاسم اذا كرهه والاوجه ان يقال يحتمل ان السائل ظن
ان اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن امرها فاعلم النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ان الذي كرهه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة ويحتمل ان
العقوق ههنا مستعار للوالد بترك العقيقة اى لا يحب ان يترك الوالد حق الولد الذي
هو العقيقة كما لا يحب ان يترك الولد حق والده الذي هو حقيقة العقوق اسمي اجيب
بانه يمكن انه اطلق الاسم اولا ثم كرهه اما بالتفات منه صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك
او بوحي او الهام منه تعالى اليه والله تعالى اعلم عن الغلام شاتان مبتداء وخبر
والجملة جواب لما يقال ما ذا ينسك او ماذا يجزي او يحسن ونحوه عن الفرع بفتحتين
حق قال الشافعي معناه انه ليس بباطل وقد جاء على وفق كلام السائل ولا
يعارضه حديث لا فرع فان معناه انه ليس بواجب وان تتركوه مثل وان تصوموا

خيرلكم

خير لكم ويحتمل ان يكسر ان على انها شرطية وخبر جوابها بتقدير فهو خير لكنه بعيد
بكرا الفتح فسكون هو الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس شغزبا بضم
شين وسكون غين وضم زاء معجمات وتشديد باء موحدة قالوا هكذا رواه
ابو داود في السنن وهو خطاء والصواب زخزبا بزاء معجمة مضمومة وخاء
معجمة ساكنة ثم زاء مهملة مضمومة ثم باء مشددة بمعنى الغليظ يقال صار ولد
الناقة زخزبا اذا غلظ جسمه واشتد لحمه قال الخطابي يحتمل ان الزاء ابدلت
شينا والخاء غينا اى لقرب المخرج فصحف وهذا من غرائب الابدال خير من
ان تذبحه اى من حين يولد كما كان عادتهم فيلزق اى يلصق لحمه بوبره لقلته
اى تصوفه لكونه قليل غير سمين وتكفئ لتمنع اجره همزة اى تقلبه وتكبه انك
اذا ذبحته حين يولد يذهب اللبن فصار كانك كفات اناءك اى المحلب وتوله
بتشديد اللام اى تفجعها بولدها ويراط هو قدر محدود عند الله قوله لولا
ان الكلاب امة من الامم اى امة خلقت لمنافع او امة تسبح وهو اشارة الى قوله
ما من دابة في الارض الى قوله الا امم امثالكم في الدلالة على الصانع والتسبيح له قال
الخطابي انه كره افناء امة من الامم بحيث لا يبقى منها باقية لانها خلق الله
عز وجل خلقها الا وفيه نوع من حكمة اى اذا كان الامر على هذا فلا سبيل الى قتل كلهن
فاقتلوا شرارهن وهي السود والبهيم الاسود الخالص اى وابقوا ما سواها
لتنتفعوا بها في الحراسة ويقال ان السود من الكلاب شرارها قوله ما لم يشركها كلب
ليس منها اى ليس من كلابك وفي رواية فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره و
بهذه الرواية تبين ان المراد بكلب ليس منها هو ما لم يسم عليه واما الذي سمي عليه
فهو مثل كلبه بالمعراض بكسر ميم وسكون عين اخره ضاد معجمة خشبة ثقيلة
او عصا في طرفها حديدة او سهم لا ريش له فخزق بخاء وزاء معجمتين اي
جرح ونفذ وقتل بحده وقطع شيئا من الجلد قوله فلا تاكل وبه اخذ الجمهور
انما امسكه على نفسه اى لاجل نفسه لا لك وشرط الحل ان يمسك عليك كما في الكتاب وليل

يريد م

والاصل التحريم قوله رميتك بفتح الراء وتشديد الياء اى مرميك قوله وان اكل منه اخذ
جماعة واجاب الجمهور بان حديث الحرمة اصح وان العمل بالحرمة عند التعارض ارجح
وقيل المعنى وان اكل من الصيد فيما مضى من الزمان اذا لم يكن قد اكل منه فى هذه الحال
و قوله يدك اى رميك بها اى الذى رجع عليك بعد ان شرد منك بواسطة الرمي
فيقتفى اى يتبع قوله بعرضه هو بفتح العين اى بغير المحدد منه وقيذ بالذال المعجمة
فعيل بمعنى مفعول اى حرام لعده تعالى الموقوذة من المحرمات والوقيذ والموقوذ
المقتول بغير محدد من عصا او حجر او غيرهما والا فلا تاكل هذ الحديث و
امثاله ظاهرة فى ان متروك التسمية فى الصيد حرام والله تعالى اعلم قوله ما صدت
بكسر الصاد من صاد وفى بعض النسخ ما اصدت بهمزة وصل وتشديد الصاد اصله
اصطدت ذكيا وغير ذكي يحتمل ان المراد بالذكى ما ادركه حيا فذكاه وبغيره
ما مات قبل ان يدركه ويحتمل ان المراد ما جرحه الكلب بسنه مثلا وما لم يجرحه
مكلبة بفتح اللام المشددة اى معلمة فاتنى من الافتاء ما لم يصل بتشديد اللام
اى ما لم ينتن ولم يتغير ريحه يقال صل اللحم واصل لغتان وهذا على سبيل
الاستحباب والا فالنتن لا يحرم وقد جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم اكل ما
تغير ريحه ولعله اكل تعليما للجواز قوله فهي اي فتلك القطعة المقطوعة ميتة حرام
قوله جفا اى غلظ طبعه لقلة مخالطة العلماء غفل اى يستولى عليه حبه حتى يصير
غافلا عن غيره افتتن ضبطه السيوطي بالبناء للمفعول وقال المراد ذهاب
الدين وكلام الصحاح يفيد جواز البناء للفاعل ايضا ثم ذكر السيوطي انه جمع رسالة
فى عدم المجئ الى السلاطين ذكر فيها احاديث واثارا كثيرة وفى المجمع افتتن
لانه ان وافقه فيما ياتى ويذر فقد خاطر بدينه وان خالفه خاطر بروحه وهذا
لمن دخل مداهنا ومن دخل امرا وناهيا وناصحا كان دخوله افضل قوله ما لم
يمتن من انتن اذا صار ذا نتن

كتاب الوصايا

قوله ما حق امرئ اى ما اللائق به يوصى فيه صفة شيء اى يصلح ان يوصى فيه او

يلزمه

يلزمه ان يوصى فيه يبيت ليلتين هو بمعنى المصدر خبر عن الحق بتقدير ان او
بدونها ومثله فى كون المضارع بمعنى المصدر قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق
وهذا هو الوجه الذي يساعده المعنى ويوافقه رواية ان يبيت وقد ذكره
المحققون منهم السيوطي فى حاشية موطاء مالك الا انه قال فى حاشية الكتاب
صفة ثالثة وكذلك قال غير واحد والنظر فى المعنى يرده اذ لا يظهر معنى
لتقييد المسلم بالبائت ليلتين وايضا قوله الا ووصيته بالواو فلا يصلح ان
يكون خبرا بل هو حال فسوق الكلام بالاخبار اى ليس حقه البيتوتة فى حال الا فى حال
كون الوصية مكتوبة عنده قوله ولا اوصى بشيء اى فى المال لعدمه وان اوصى
بالكتاب والسنة ونحوهما قوله اشفى فيه اي قارب الموت فيه وليس يرثني
اى ليس احد يرثني الا ابنتي قيل المراد احد من اصحاب الفرائض او من الولد
او من النساء او ممن يخاف عليه الضياع والا فقد كان له عصبات وهو
الموافق لقوله ان تذر ورثتك فبالشطر اى النصف قال الثلث قيل با
بالنصب على الاغراء او بتقدير اعط او بالرفع بتقدير يكفيك والثلث كثير
اى كاف فى المطلوب او هو كثير ايضا والنقصان عنه اولى والى الثاني
مال كثير ان تترك بفتح الهمزة من فصل وان تصوموا خير لكم وجوز الكسر على
انها شرطية وخير بتقدير فهو خير جوابها وحذف الفاء مع المبتدا مما جوزه
البعض وان منعه الاكثر عالة اى فقراء جمع عائل يتكففون الناس اي
يسالونهم باكفهم وانك لن تنفق الخ يعنى ان الاجر لا يتوقف على صرف
المال فى الفقراء بل الصرف فى الورثة وغيرهم مما يفيد الاجر المطلوب حتى
الصرف فى قضاء الشهوات اذا نيته اخلف بتشديد اللام اى تاخر عن
ثوابها بردها على بريد خوف الموت بمكة وان فيه نقص لاجر الهجرة لانها
دار تركوها لله فيتروا موتهم فيها رجوعا عن الهجرة ولعلك ان تخلف اى
توخر من بعد موتي بتطويل العمر ولا تموت بمكة فى هذ المرض امض من الامضاء

اي انهم لهم اجر الهجرة بان لا يموتوا بمكة ولا تردهم بالرد لكن البائس
اى شديد الفقر يرثي له قيل هذا من كلام الزهري ذكره تفسيرا لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لكن البائس ان مات اى لاجل موته بها قوله ان
تصدق اي تتصدق تأمل البقاء اى ترجوه ولا تمهل نهي من الامهال بلغت
اى النفس وقد كان لفلان ولقد صار للوارث اى قارب ان يصير له ان
لم توص به فليس في التصدق به كثير فضل والله تعالى اعلم قوله لان صدق
بفتح اللام مبتداء خبره خير قوله فيضارات من المضارة وهي ايصال الضرر
بالحرمان وانما يعد في الشرع نقصانا الى بعض من يستحق لولا هذه الوصية
قوله ضعيفا اي عجزا على تحصيل مصالح الامارة ودرء مفاسد ما احب
لنفسي اى من السلامة عن الوقوع في المحذور وقيل تقديره اى لو كان حالي
كحالك في الضعف والا فقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم متوليا على امور
المسلمين حكما عليهم فكيف يصح احب لك ما احب لنفسي قلت وفيما ذكرنا
غنى عن ذلك فتامل فلا تامرن بتشديد الميم والنون الثقيلة اى فلا تتسلطن
ولا تتصرفن اميرا ان ترك خيرا اى مالا وكان المال لا يرثه غير الولد
فامروا بالوصية لباقي الاقارب ثم حين شرع الله تعالى الارث للاقارب
نسخ ذلك وهو معنى نسختها اية الميراث اى نسخ الله تعالى عندها فاضيف النسخ الى
اية الميراث والا فدلالة اية الميراث على النسخ خفية قوله اعطى شرع الارث قوله بما
يفضل كسميع اى يبقى ه قوله كل من مال يتيمك حملوه على ما يستحق من الاجرة بسبب
عمله فيه ويصلحه ولا مبادر قيل ولا مسرف فهو تاكيد وتكرار لا بعده وقيل
ولا مبادر بلوغ اليتيم بانفاق ماله ولا متاثل ولا متخذ منه اصل ماله قوله
لا يتم بعد احتلام اى اذا احتلم لم يبق يتيما فيجري عليه من الاحكام ما يجري
على سائر البالغين ولا صمات بضم صاد السكوت قيل كان الصمات من
عبادة اهل الجاهلية فنهوا عن ذلك وامروا بالنطق والذكر بالخير وقال النووي

نقلا

نقلا عن الشافعية يكره صمت يوم الى الليل للصائم ولغيره من غير حاجة قيل من
الناس من يصمت اذا كان صائما وليس له اصل في شرعنا نعم له اصل في شرع من
قبلنا قوله الموبقات اى المهلكات الشرك هو وما عطف عليه بالرفع وضبط
بعض بالنصب ولا يظهر له كثير وجه والله تعالى اعلم يوم الزحف اي الجهاد
ولقاء العدو في الحرب واصل الزحف الجيش يزحفون الى العدو اى يمشون
قوله واستحلال البيت الحرام فسر بان يفعل في حرم مكة ما لا يحل له فعله من الاصطياد
وقطع الشجر وغير ذلك قبلتكم بالجر بدل من البيت وامواتا بان يصلى على الا
موات اليها ويوجه في القبور وجوههم اليها قوله الا نمرة بفتح فكسر بردة مخططة
وتكفينه فيها مع انه لم يكن له شيء سواها دليل على ان الكفن من جميع المال والله
تعالى اعلم بحقيقة الحال من لاذخر بكسر همزة وسكون ذال وكسر خاء معجمتين حشيش
طيب الرائحة قوله وجب اجرك اى ثبت ولزم اجرك بالتصدق بمقتضى
الوعد والا فلا يجب على الله شيء او امن من الزوال في الميراث اى وهو ليس باختيارك
حتى يخاف منه ضرر في الاجر فيقاس عليه الوصية والله تعالى اعلم قوله فكيف
تامرني به اي ما ذا افعل فيه من الخير وتصدقت بها اى بثمرها للفقراء متعلق
بتصدق وليها بكسر اللام المخففة غير متمول فيه اى غير متحصل مالا بذلك
الفعل قوله في ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وغين معجمة مال بالمدينة معروف
فما عفا عنه اى بقي وفضل عنه اى عن الولي ولي ثمغ بتشديد الياء ان ثمغا
وصرمة بن الاكوع ضبط بكسر صاد وسكون راء قيل هما مالان معروفان
بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما وقيل المراد في حديث عمر بالصرمة القطعة
الخفيفة من النخل وقيل من الابل والله تعالى اعلم والعبد الذي فيه المراد به الجنس
وفي بعض النسخ والعبد التي فيه فهو بالضمتين وبسكون الثاني جمع عبد او
اكل بمد الهمزة قوله انقطع عمله اى ثواب عمله من كل عمل الا من ثلثة اعمال وقيل الا
الاستثناء متعلق بالمفهوم اى ينقطع ابن آدم من كل عمل الا من ثلثة اعمال

والحاصل ان الاستثناء في الظاهر مشكل وباحد الوجهين المذكورين يندفع الاشكال
والله تعالى اعلم وقوله جارية اي غير منقطعة كالوقف او ما يديم الولي اجراءها عنه
واليه يميل ترجمة المص قوله افتلتت نفسها على بناء المفعول افتعال من فلت بالفاء
اي ماتت فجاءة واخذت نفسها فلتة يقال افتلته اذا استلبه وافتلت فلان
بكذا على بناء المفعول اي فوجئ به قبل ان يستعد له وروى بنصب النفس بمعنى افتلتها
الله نفسها يعدي الى مفعولين كاختلسه الشيء واستلبه اياه فبني الفعل للمفعول
وصار الاول مضمرا وبقي الثاني منصوبا وبرفع النفس على انه متعد الى واحد ناب عن
الفاعل اي اخذت نفسها فلتة قوله ان تصدقت بفتح ان على انها مع ما بعدها فاعل
ينفع ويضبط بعضهم بالكسر على انها شرطية والله تعالى اعلم قوله لو كان مسلما اي
لكن الكافر لا فائدة له فيه والله تعالى اعلم وسقا بفتح فسكون

كتاب

الفرائض قوله العلم ثلثة اي اصل علوم الدين ثلثة وفضل الفضل الزائد يعني كل علم
سوى هذه العلوم الثلثة وما يتعلق بها مما يتوقف هذه الثلثة عليه ويستخرج منها
فهو زائد لا ضرورة في معرفته اية محكمة اي كل اية محكم غير منسوخة اي علمها فالنكرة
عام في الاثبات كقوله تعالى علمت نفس والمضاف مقدر قبلها وكذا قوله وسنة
قائمة اي ثابتة اسنادا بان تكون صحيحة او حكما بان لا تكون منسوخة او
فريضة عادلة في القسمة والمراد بالفريضة كل حكم من احكام الفرائض يحصل به العدل
في قسمة التركات بين الورثة وقيل المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به وبالعادلة
المساوية لما يوخذ من القران والسنة في وجوب العمل فهذا اشارة الى الاجماع
والقياس وكلام المص مبني على المعنى الاول والله تعالى اعلم قوله يستفتونك
وفي بعض الروايات يوصيكم الله قال ابن العربي في شرح الترمذي يستفتونك
الاية وهم من الراوي فانها اخر اية نزلت اسهى قلت لعل معنى اخر اية انها اخر
اية من ايات الميراث بل مما نزل في الكلالة كما سيجيء ولا يخفى ان شان النزول
هي الاخوات الابوية وحكمها مذكور في هذه الاية فالظاهر صحة هذه الرواية

والوهم

والوهم انما هو في رواية يوصيكم الله والله تعالى اعلم قوله لكل واحدة منهما النصف
للبنت بالفرض وللاخت لانها عصبة مع البنت قوله في الاسواف قال
الحافظ السيوطي هو بالفاء وهو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وفي بعض النسخ بالقاف قتل معك ظرف مستقر اي كائنا معك لا
ظرف لغو متعلق بقتل لاقتضاء المشاركة في القتل استفاء بالمد اي
استرجع حقهما من الميراث وجعله فيئا له استفعال من الفيء لا تنكحان على
بناء المفعول اعطهما الثلثين وهذا دليل على ان حكم البنتين حكم البنات
وهو قول جمهور الصحابة خلافا لابن عباس رضي الله تعالى عنهما قوله تجزئك اي
تكفيك اية الصيف هي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم الاية وهي نزلت
في الصيف وهي اوضح من اية الشتاء التي هي في اول سورة النساء والله
تعالى اعلم قوله سيتابعنا من المتابعة اي يوافقنا فيما قلنا لقد ضللت اذا
اي ان وافقتهما في هذه الفتوى بعد ان علمت بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بخلاف فتويهما نعم هما معذوران لعدم علمهما بذلك قوله سهم تكملة الثلثين
بالاضافة اي السدس فهو يكمل الثلثان اللذان هما حق البنات قوله الجدة
الاخرى في رواية الترمذي التي تخالفها والمراد انها على خلاف صفة التي جاءت
الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه بان جاء ام الاب وهذه ام الام او بالعكس ما خلت به
ما زائدة اي انفردت به قوله دونها اي منها ام او قدامها لان الحاجب بمنزلة
من يكون قدام المحجوب لكل السدس اي بالفرض طعمة بالضم اي زيادة على الحق
المقدر استحقه بالتعصيب ولم يضمه الى السدس الاول لئلا يتوهم ان الكل
فرضية والله تعالى اعلم قوله فلاولى ذكر اي اقرب الى الميت من ذكر فالاضافة
للبيان واولى بمعنى اقرب نسبا لا احق ارثا والا لم يفهم بيان الحكم اذ لا
يدري من الاحق بالارث والله تعالى اعلم قوله كلا بفتح فتشديد لام اي عيالا
ودينا مما يثقل على صاحبه فالى مرجعه او امره يريد انه يتحمل ذلك وينفق عليه

من يحتاج الى الانفاق ولنا وارث له يريد انه يضعه في بيت المال ويصرفه
في مصارفه والخال وارث من لا وارث له اي من اصحاب الفروض والعصبات
وهذا توريث ذوي الارحام كما هو مذهب ابي حنيفة ومن لا يقول بارثه يقول دليل عليه
يحتمل انه قال على وجه السلب والنفي كما يقال الجوع زاد من لا زاد له والصبر
حيلة من لا حيلة له ويحتمل انه يريد به اذا كان عصبة ويحتمل ان يريد به السلطان
فانه يسمى خالا والاول باطل لقوله يرثه والثاني كذلك لقوله من لا وارث له وا
الثالث بعده لا يخفى والله تعالى اعلم قوله اولى اه معنى الاولوية النصرة والتولية
اي اتولى امورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا او ضيعة
بفتح اي عيالا واصله المرة من الضياع اريد به الصغار الذين يضيعون بمرة
لو لم يتعهد بحالهم احد وافدي عانه اصله عانيه بالياء فحذفت تخفيفا اي
اسيره يريد انه يخلص اسيره بالفداء عنه قوله عنيه بضم عين فكسر نون فتشديد
ياء في الاصل مصدر عنى اريد به الاسير كما في الحديث السابق اي الاسير نفسه
اريد به الدين او ما يلزمه من الجنايات ونحوها مما يجعله كالاسير قوله ولا
حميما اي قريبا قيل وانما وضع ماله في رجل من اهل قريته لانه كان لبيت المال
ومصالح المسلمين فوضع في اهل قريته لقربهم قوله كبر خزاعة
بضم الكاف وسكون الباء اقرب القوم الى الجد الاعلى الذين ينسبون
اليه قوله يحوز من الاحراز اي يجمع ولقيطها اي الذي التقطته من الطريق
وربته قالوا اذا لم يترك وارثا فماله لبيت المال وهذه المرأة اولى
بان يصرف اليها من غيرها من احاد المسلمين وبهذا المعنى قيل انها ترثه
والله تعالى اعلم قوله وهل ترك لنا عقيل منزلا اي بسبب انه ورث منازل
ابي طالب لانهما من بومئذ بخلاف علي وجعفر فما ورثاه بايمانهما قوله
شتى بفتح فتشديد تاء جمع شتيت صفة اهل اي مختلفون دينا قوله نورث
المسلم اي معاذ ورث المسلم من الكافر تمسكا بان الاسلام يزيد ولا ينقص

والجمهور

والجمهور على خلافه للاحاديث السابقة واما حديث الاسلام يزيد ونحوه
فلم يرد به الارث بل اراد فضل الاسلام وانه الدين الفاضل على الاديان
كلها فلا حاجة انه دين فضلا على ان يساويه او يزيد عليه والله تعالى
اعلم قوله كل قسم بفتح فسكون مصدر اريد به المال المقسوم قوله
لا يمنعك عن البيع ذلك الاشتراط منهم بقي انه يفسد البيع عند كثير
فكيف جوزه اجيب بانه مخصوص لمصلحة ويجوز للشارع مثله لمصلحة
والله تعالى اعلم قوله وولي النعمة اي نعمة العتق قوله رباعها بكسر الراء اي
دورها عصبتها اي بيت المرأة فاخرجهم اي البنين مولى لها للمرأة في حكم
اي عمر قوله ما السنة اه اي ما حكم الشرع فيه اولى الناس هو اقرب الناس اليه
في حياته فيحسن اليه ما دام حيا وحال موته فيرثه منه قيل هذا هو ظاهر الحديث
لكن الجمهور يقول بنسخه وقيل بل معناه هو اولى بالنصرة حال الحيوة وبا
الصلوة عليه بعد الموت قلت لكن ليس مذهب من لا يقول بالارث انه
اولى بالصلوة فلا ينفعهم هذا التاويل فتامل قوله عن بيع الولاء بفتح الواو
اريد به بيع مجرد الاستحقاق الحاصل بالاعتاق لا بيع ما حصل من المال
بسبب ذلك الاستحقاق فان بيعه بعد حصوله جائز والله تعالى اعلم قوله
استهل المولود اي صاح وحمله الجمهور على ان المراد منه امارة الحيوة
اي وجد منه امارة الحيوة وعبر بالاستهلال لانه المعتاد وهو الذي
يعرف به الحيوة عادة والله تعالى اعلم قوله يحالف الرجل اي يعاهده على الاخوة
والنصرة قوله يحلف ابو بكر يعني عاقدت ايمانكم اي تحققت ايمانكم اي
حلفكم على ان لا تورثوهم قوله لا حلف بكسر الحاء وسكون اللام اصله
العهد وكانوا يتعاهدون ويتعاقدون على امور فما كان في الجاهلية على
الفتن والقتال والغارات فهو المراد بقوله لا حلف في الاسلام وما كان فيها
على نصر المظلوم وصلة الارحام ونحوه فهو محمل قوله وايما حلف كان في الجاهلية اه

قلت والاقرب ان النهي عن احداث والامر ببقاء ما كان سابقاً فلعل النهي
عن احداث الجديد لما انه قوله قد يفضي الى نصر الظالم ونحوه والله تعالى اعلم
قوله حالف قيل المعنى اى آخى ولا حلف في الاسلام وهذه الاخاء كان في اول
الاسلام مما كان سببا للارث ونحوه حتى نسخ كما سبق فهو معنى زائد على
ما يفيده الاسلام من الاخوة وقيل بل هو مبالغة وتاكيد لذلك المعنى بواسطة
العهد والله تعالى اعلم ان ورث من التوريث وان تفسيرية
للكتابة

كتاب الامارة

بكسر الهمزة قوله الا
كلكم راع الراعي ههنا من يجب عليه حفظ شيء وحسن التعهد به والرعية
فعيلة بمعنى مفعول من يجب حفظهم والقيام بامرهم على الغير في مختصر النهاية
الرعية من شمله حفظ الراعي ونظره والله تعالى اعلم قوله لا تسال الامارة بالكسر
ان اعطيتها على بناء المفعول وكلت على بناء المفعول مشددا او مخففا
وقيل الرواية بالتخفيف اى فوضت وهو كناية عدم العون من الله لانه
حيث سأله اعتمد على نفسه فيخلى بينه وبينها ولم تعن ولا شك ان الامارة
لا يتم بدون العون والنصر فيشكل امرها عند عدم العون منه تعالى قوله ان
اخونكم اي اكثركم واشدكم خيانة من طلبه اى العمل وذلك لانه مشقة وتعب
ويخاف منه الاختلال في الدين فلا يتصور من العاقل طلب مثله الا ان
يكون من قصده الخيانة ولا شك ان من اخذه لقصد الخيانة يكون
اشد خيانة عادة قوله استخلف ابن ام مكتوم قال الخطابي انما ولاه
الصلوة دون القضايا والاحكام وفعل ذلك اكراما له فيما عاتبه الله
تعالى عليه من امره قوله وزير صدق الوزير المعين من الوزر بالكسر
وهو الثقل لانه يحمل ثقل الملك او من الوزر بالفتح بمعنى الملجاء والعصم
فانه ملجاء للملك يعتصم برايه والصدق والكذب اصلهما في القول
ويستعملان في كل ما يحق ويحصل في الاعتقاد نحو صدق ظني وكذب

وفي

و في افعال الجوارح فيقال صدق في القتال اذا وفى حقه وكذب في القتال
اذا كان بخلاف ذلك قيل ويعبر بكل فعل فاضل ظاهرا وباطنا بالصدق
واصل قوله وزير صدق وزير صادق اى فاعل للخير ثم قيل وزير صدق
بالتوصيف بالمصدر مبالغة ثم قيل وزير صدق بالاضافة لمزيد الاختصاص كذا
قيل ومثله وزير سوء والله تعالى اعلم قوله يا قديم تصغير المقدام بحذف
الزوائد ولا عريفا هو القيم بامر القبيلة والمحلة يلي امرهم ويتعرف الامير
منه احوالهم لمعرفته بها والعرافة بالكسر عمله وبالفتح كونه عريفا وهو فعيل
بمعنى فاعل وفي الحديث تحذير من التعرض للرياسة والتامر على الناس لما فيه
من الفتنة ولانه اذا لم يقم بحقه ولم يؤد امانته فيه اثم واستحق من الله العقوبة
ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم العرفاء في النار قوله على منهل اى ماء المنهل يقال
لكل ماء يكون على الطريق ويقال منهل بني فلان اى مشربهم فهو احق بها قوله
منهم اى انه شرط لهم على الاسلام والاسلام حق الله لازم عليهم بلا اشتراط فلا يلزم
ما شرط عليه حق واقع موقع المصلحة والامر يدعو اليه الضرورة وفيه رفق
للناس في امورهم واحوالهم من العرفاء بضم العين جمع عريف قوله السجل المذكور
في قوله تعالى كطي السجل للكتب قال الحافظ ابن حجر في الاصابة اخرجه ايضا النسائي
وابن مردوية وروى النسائي عن ابن عباس انه قال في الاية السجل هو الرجل وزاد
ابن مردوية هو الرجل بالحبشة وجاء عن ابن عمر كان للنبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كاتب يقال له السجل فانزل الله تعالى يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب
وقال بعد تخصيص سنده انه حديث صحيح وغفل من زعم انه موضوع نعم قد جاء
في تفسير السجل انه ملك او هو الصحيفة قلت فالمراد بالكتاب المكتوب فان المكتوب
لما كان طيه تابعا لطي الصحيفة وكان الصحيفة تطويه والله تعالى اعلم قوله
صاحب مكس بفتح ميم فسكون كاف وهو الظلم ونقص ونحوه وقد جاء تفسيره
من راوي الحديث بالذي ياخذ العشر من الناس قوله فيحمل على انه ياخذ ما لا يستحق

ان يوخذ العشر منه اوانه يتعدى في اخذه بوجه من الوجوه والله تعالى اعلم قوله الذي
يعشر بالتخفيف ويسمى العاشر قوله ما هو الا الشان وقد جوز بعض النحاة وقوع
المفعل مع انه خبرا عن ضمير الشان وعليه يخرج هذا الحديث والحق انه كثير في الاحاديث
والله تعالى اعلم قوله ويلقننا من التلقين اى يقول لنا قولوا فيما استطعتم ولا
تطلقوا السمع والطاعة لئلا يدخل في اطلاق ما لا يستطاع مع انه لا سمع ولا
طاعة فيه قوله بعد امرة قط اى اجنبية الا ان ياخذ عليها استثناء منقطع اى
لكن اخذ العهد عليها كان واقعا ثابتا فان مع الفعل مبتدا خبره محذوف والجملة
استثناء منقطع قوله فما اخذ بعد ذلك اى سوى ذلك زيادة على سولها اخذه قبل
او بعد غلول بالضم اى خيانة قوله بعمالة بضم العين هي اجرة العمل فعملني بتشديد
الميم اى اعطاني العمالة قوله فليكتسب زوجة اى يحل للعامل ان ياخذ من بيت
المال الذي في يده قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها وما يحصل به خادما ومسكنا
كل ذلك على قدر ما لا بد منه من غير تنعم واسراف وما زاد على ذلك فهو حرام قوله ابن
اللتبية بضم لام وفتح تاء مثناة من فوق ثم يا موحده نسبة الى قبيلة وام هذا
الرجل منها واشتهر الرجل بالاضافة الى الام فقال هذا لكم اى قال لبعض ما معه انه
مال الصدقة ولبعض آخر انه اهدي اليه وليس من مال الصدقة هلا جلس الخ اي الهدية
هي ما يهدى اليه وان لم يكن عاملا واما ما جاءه من جهة العمل فهو من الصدقة وان سماه
المعطي باسم الهدية لا ياتى احدكم بشيء من ذلك اى ولا يرده اى مال الصدقة
رغاء بضم راء مهملة وبغين معجمة وهو صوت الابل خوار بضم خاء معجمة صوت البقر
تيعر بفتح المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية وكسر العين المهملة وراء اي
تصيح اي ليحصل له فضيحة على رؤس الاشهاد عفرة ابطيه بضم عين مهملة وسكون
فاء اى بياض بهما الغير الخالص قوله لا الفينك بضم الهمزة وكسر الفاء بنون ثقيلة
اي لا اجدنك والمطلوب نهيه عن الخيانة فانه اذا خان يجيء يوم القيمة كذلك فيجده
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على تلك الحالة ولعله رضي الله تعالى عنه لما راى ان وضع اليد على

المال

المال قد يفضي الى الخيانة بمعونة النفس والشيطان ترك العمل من اصله قوله ما انعمنا بك
صيغة تعجب والمقصود اظهار الفرح والسرور بقدومه حديثا نصبه على الاضمار
على شرط التفسير وخلتهم بفتح خاء معجمة وتشديد لام الحاجة الشديدة والمعنى
منع ارباب الحوائج ان يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم قيل الحاجة والخلة والفقر
متقاربة المعنى كررها تاكيدا وبعضهم فرق بينها بحمل الحاجة على ما لم يبلغ
حد الضرورة والخلة على ما هو اشد منه بحيث يختل به امر المعاش لكونها من الخلل
والفقر اشد من الخلة حملا له على معنى عدم التملك اصلا فيكون ذكرهما على سبيل
الترقي وقوله احتجب الله اى عامله بمثل فعله يوم القيمة وقيل منعه عما يطلبه ويساله
ويخيب دعوته قوله ما اوتيكم بضم الهمزة اى ما اعطى احدا شيئا بميل نفسي
وشهوتها ولا امنع بذلك بل افعل كل ذلك بامر الله اى فلا اعتراض على وقوله
ان انا كلمة ان نافية قوله الفيء هو ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب
ولا جهاد كذا في النهاية وفي المغرب هو ما نيل من الكفار بعد ما تضع الحرب
اوزارها وتصير الدار دار الاسلام وذكروا في حكمه انه لعامة المسلمين ولا يخمس
ولا يقسم كالغنيمة الا انا يريد ان الفيء لعامة المسلمين لا فرق لاحد منهم على اخر
في اصل الاستحقاق الا ان تفاوت المراتب والمنازل باق كالمذكورين في قوله تعالى
للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الآيتان وقال تعالى والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار وكما كان يقسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على
مراعاة التمييز بين اهل بدر واصحاب بيعة الرضوان ونحو ذلك فالرجل وقدمه
بكسر القاف اى سابقته في الاسلام وهما بالنصب اى يراعى الرجل وقدمه اى بالرفع
اى يراعى وقيل بالرفع على الابتداء والخبر مقدر اى معتبران ومقرونان مثل كل رجل
وضيعته وبلاءه اى حسن سعيه في سبيل الله وزيادة مشقته فيها قوله حاجتك
اى اذكر حاجتك اى ما هي اول منصوب بظرف لبدء وهو مفعول ثان لرايت وا
المحررون قيل المعتقون وذلك لانهم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون في جملة مواليهم

تبعًا وقيل هم المكاتبون وقيل المنفردون لطاعة الله خلوصًا والله تعالى اعلم قوله
الى بظبية بفتح الظاء المعجمة وسكون الباء الجراب الصغير وقيل هي شبه الخريطة
والكيس خرز بخاء معجمة وراء مهملة مفتوحتين ثم زاي معجمة للجرة والامر خص
النساء لان الخرز من شان النساء لا انها حق لهن خاصة ولهذا كان ابو بكر
يقسمها للحر والعبد وقيل معنى وكان الى يقسم اى الفيء لا خصوص الخرز والله تعالى اعلم
قوله فاعطى الاهل بالمد وكسر الهاء المتاهل الذي له زوجة والعزب بعين مهملة
ثم زاي معجمة مفتوحتين من لا زوجة له فدعينا على بناء المفعول وكذا ادعى وكذا
فدعيت وكذا دعي واعطي والله تعالى اعلم قوله اولى بالمؤمنين اى احق بهم
واقرب اليهم وقيل معنى الاولوية النصرة والتولية اى انا اتولى امورهم بعد وفاتهم
وانصرهم فوق ما كان لو عاشوا ضياعًا هو بالفتح مصدر ضاع اذا هلك يطلق
على العيال تسمية للفاعل بالمصدر لانها اذا لم تتعهد ضاعت وقد يروى بكسر الضاد
جمع ضائع كجياع جمع جائع وقيل الضياع اسم ما هو في معرض ان يضيع ان لم
يتعهد كالذرية الصغار والزمنى فالي اى امره وعلي اى قضاء دينه ومؤنة صغاره
قوله كلا بالفتح وتشديد اللام العيال وقيل يشمل الدين والعيال قوله عرضه اى طلب
ان يعرض عليه ابن اربع عشرة اى والحال انه ابن اربع عشرة فلم يجزه اى لم ياذن له في ابن م
الخروج الى القتال قوله او حضضنا ضبط بضم حاء مهملة وضاد اولى وبفتحهما في
الصحاح دواء معروف وهو صمغ مر كالصبر فاذا تجاحفت بتقديم الجيم على
الحاء المهملة اى تناول بعضهم بعضًا بالسيوف يريد اذا اقتتلوا على الملك وكان
اي العطاء عن دين احدكم اى في مقابلة الدين صادر اعرضه قوله رشا بضم راء
وكسرها جمع رشوة بالضم والكسر ايضًا قال الخطابي هو ان يصرف عن المستحقين
ويعطى من له الجاه والمنزلة والاقرب انه يصير في مقابلة الدين كما في الرواية السابقة
والله تعالى اعلم ذو الزوائد قال الحافظ السيوطي هو صحابي جهني لا يعرف اسمه
سكن المدينة قوله يعقب من الاعقاب قال الخطابي اعقاب الجيوش هو ان

يبعث

يبعث الامام في اثر المقيمين بالثغر جيشًا يقيمون مقامهم وينصرف اولئك فانه
اذا طالت عليهم الغيبة والعزبة شاذ وابذلك واضر باهليهم فتشغل عنهم
ولعل شغله كان لجهة تدوين العطايا ونحوه فلذلك ذكر المص هذا الحديث
في الباب والله تعالى اعلم قوله الثغر بفتح مثلثة وسكون غين معجمة هو موضع يكون
حدا فاصلا بين بلاد المسلمين والكفار وهو موضع المخافة من اطراف البلاد
فلذلك اشتد رجوع اهل الثغر على عمر واصحابه واوعدهم على ذلك قوله العزبة
الطايفة الغازية قوله فرض الاعطية اى قررها من الفيء والخراج والجزية والا
عطية بفتح الهمزة جمع عطاء والله تعالى اعلم باب صفايا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الصفايا جمع صفية وهي ما يصطفيه الامام اى يختاره
لنفسه من الغنيمة والمراد ههنا الاموال التي كان التصرف فيها له ولم يكن لاحد التي ح
فيها شركة والله تعالى اعلم قوله ابن حدثان بفتحتين حتى تعالى النهار اى
ارتفع مفضيًا الى رماله بكسر الراء وقد تضم ما ينسج من سعف النخل ونحوه والمراد
انه جالس عليه بلا فراش يحول بينه وبينه الرمال يا مال بكسر اللام على الترخيم
او بضمها على انه جعل اسما مستقلا بعد الترخيم دف اهل ابيات اى قبلوا مسرعين
يرفا بفتح تحتية وسكون راء وفتح فاء بعدها همزة وقد تقلب الفاء وكان من
موالي عمر هل لك في عثمان اى رغبة في دخولهم فاذن لهم اى لعلي والعباس
والجمع في محل التثنية وارحهما اي اجعلهما في راحة من تعب الاختصام قوله
اتئدا بتشديد الفوقية المفتوحة وهمزة مكسورة اى لا تعجلا والخطاب
لعلي والعباس لا نورث على بناء المفعول والمراد معشر الانبياء فان الله
تعالى خص رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا مذهب الجمهور فلا يقسم الفيء
عندهم قسمة الغنائم بل الامر فيه كان مفوضًا اليه صلى الله تعالى عليه وسلم
يضعه حيث يشاء وعند الشافعي يقسم الفيء خمسة اقسام فاربعة منها له و الكلي

منه له ايضا الخمس والاربعة الباقية لذى القربى واليتامى وغيرهما فيحمل قول عمر
على الغالب وما افاء الله على رسوله اى جعله فيئا له خاصة مما اوجفتم اى حثيثم
عليه على تحصيله ولا ركاب ابل قوله ما استاثر ما تفرد اسوة المال اى على
طريقة مال الله بان يصرفه فى مصارفه تجثث يا عباس وهذا اى على قوله
اراد اى عمر ان لا يوقع عليه اى على ماله صلى الله تعالى عليه وسلم اسم قسم اى لئلا
يتوهم انه ملك فان القسم انما يقع فى الاملاك قوله استوعبت هذه الاية الناس
اى هى عامة للمسلمين اى فى الفيئ لهم عموما لا يخمس ولكن يكون جمله تعد
لمصالح المسلمين وهو مذهب عامة اهل الفقه خلافا للشافعى فعنده
يقسم كما تقدم قوله كان فيما احتج به عمر اى على على وعباس بنو النضير
اى اموالهم التى كانت فيئا عند اجلاءهم وخيبر كانت لخيبر قرى
كثيرة اخذ بعضها من غير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب وكان فيئا خاصا
له صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا اسهمه من خمس خيبر وهذا هو المراد ههنا وفدك
قيل هى قرية من قرى خيبر كان له نصف ارضها صالح اهلها بعد فتح خيبر على
نصف ارضها كان خالصا له حبسا بضم حاء مهملة وسكون باء موحدة اى
محبوسا محفوظا لنوائبه اى حوائجه وحوادثه لابناء السبيل اى موقوفة لهم
ومعدة لوقت حاجتهم اليها قوله التى تعروه اى تغشاه وتعرضه قوله بين
المهاجرين قيل روى فى اموال بنى النضير انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم للانصار
ان شئتم اعطيتكم منها وان شئتم اعطيته للمهاجرين ويردون عليكم ما
عندهم مما استاثرتموهم من الاموال قال الانصار اعط المهاجرين
ولا نسترد منهم ما استاثرناهم به ففرح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بهذه الكلمة ودعا لهم بخير قوله ويعود اى الجيش وينفق ايمهم بفتح
همزة وتشديد ياء المراة التى لا زوج لها وقد يطلق على الرجل ايضا
والاول اكثر ثم اقطعها مروان على بناء المفعول اى جعلت له او على بناء الفاعل

اى جعلها لنفسه قيل فى زمن عثمان والاقطاع ان يجعل السلطان ارضا لمن
يريد اما رقبتها او خراجها ففى نسبة الاقطاع الى مروان تادب واشارة
الى انه الحامل لعثمان على ذلك ولولا ذلك لما جعل عثمان لاحد بعد ان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم ما اعطاها لفاطمة رضى الله تعالى عنها وكذا ابو بكر قوله
فهى للذى يقوم بعده اى يتصرف فيه بما تصرف فيه النبى لا انه يملكه والحاصل
ان تركة النبى لا تورث بل تصرف فى مصارف الخير التى كان النبى يصرف
فيها قوله مذبرا اى واضح الكتابة بحيث يسهل قراءته قوله ثمنهن اى
سمين الذى هو الثمن بضمتين قوله وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة
وذلك لان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم ابناء عبد مناف الذى
هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من بنى هاشم وجبير من بنى نوفل وعثمان من بنى عبد شمس فجعل رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اولاد هاشم واولاد المطلب من ذوى القربى
فاعطاهم من الخمس ولم يعط اولاد عبد شمس ونوفل شيأ منه وقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم فى الجواب شيئ واحد كالشيئ الواحد فى الكفر والاسلام
ولم يكن بينهم مخالفة واما اولاد عبد شمس ونوفل فكان بينهم وبين
اولاد هاشم مخالفة وقيل المراد به الحلف الذى كان بين بنى هاشم وبنى
المطلب فى الجاهلية وذلك ان قريشا وبنى كنانة حالفت على بنى هاشم
وبنى المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم غير انه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
هذا انما مبنى على عدم علمه باعطاء ابى بكر اياهم وسيجيئ عن على ما يدل على انه
كان يعطى فلعله كان يعطى ولم يطلع عليه جبير والاثبات مقدم على النفى
الا ان الحافظ المنذرى قال ان حديث جبير صحيح وحديث على
ضعيف وظاهر كلامه يدل على انه ضعفه لانه معارض لحديث جبير فان

ضعفه لذلك فهو غير لازم لامكان التوفيق بما ذكرنا فتامل واما مبني على
ان الاصناف المذكورة في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الاية مصارف للخمس
لا مستحقوه كمصارف الزكوة فكما لا يجب في الزكوة القسمة بين المصارف
بل يجوز الصرف الى بعضها كذلك ههنا وهذا هو الصحيح في مذهبنا وهو
مذهب مالك رحمه الله عليه قال في البحر من كتب علمائنا الحنفية هذه مصارف
الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف الى صنف واحد منهم جاز كما
في الصدقات فامر الخمس الى الامام ان شاء قسم بينهم كما يرى وان شاء اعطى
بعضا دون بعض كما يرى فلعله رضي الله تعالى عنه راهم اغنياء في وقته وراى
غيرهم احوج اليه منهم فصرف في احوج المصارف واحقها واما بناء ذلك على
نسخ استحقاق ذوي القربى كما قيل فبعيد جدا كيف وفي هذا الحديث
ان عمر ومن بعده كانوا يعطونهم واما ما جاء ان الخلفاء قسموه على ثلثة
اسهم فرواه الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس والكلبي ضعيف عند اهل
الحديث بل متروك كذاب ثم كل ما جاء من عدم الاعطاء فهو محمول على
عدم الاطلاع او على عدم الاعطاء احيانا بناء على انهم من المصارف والصرف اليهم غير لازم بل الى الامام والله تعالى اعلم قوله وضعك الله به اي
فيه وهو العايد الى الموصول ومنهم متعلق بوضع والاقرب انه حال عن
مفعول وضع او ضميره وشبك بتشديد الباء اي ادخل بعضها في بعض لبيان
ان بني هاشم وبني المطلب كانوا في الجاهلية والاسلام على هذه الكيفية من
الموافقة والالتيام قوله رايناه دون حقنا لعله مبني على ان عمر رايهم مصارف
وابن عباس رايهم مستحقين لخمس الخمس كما يقول الشافعي فقال بناء على
ذلك انه عرض دون حقهم والله تعالى اعلم قوله فابى بمال اي ابي عمر بمال
وهذا دليل على موافقة علي عمر على ان ذوي القربى مصارف للخمس لا
مستحقوه كما لا يخفى قوله فاقسم صيغة المتكلم بالنصب عطف على توكيني وقوله

فافعل على صيغة الامر قوله وكان رجلا داهيا اي فطنا ذا راي في الامور
قوله ما ترى اي سن الشباب والنكاح ما يصدقان من اصدق اي
ما يؤديان به المهر عنا او تزوجنا ولنصب من اصاب مرفق بكسر الميم
وفتحها هو من الامر ما انتفعت به هذا من امرك في رواية الطبراني ان
هذا من حسدك وبغيك نلت بكسر النون من النيل اي بلغت انا ابو حسن
القوم قال الخطابي هو في اكثر الروايات بالواو وهذا لا معنى له وانما هو
القرم بالراء يريد بذلك انه المقدم في الراي والمعرفة وتجارب الامور فهو
فيهم بمنزلة القرم في الابل انتهى القرم بفتح فسكون البعير المكرم الذي
لا يحمل عليه ولا يذلل ولكن يكون للفحلة ومنه قيل للسيد قرم تشبيها
بذلك قيل ان كانت الرواية القرم بالراء فهو مرفوع صفة ابو حسن و
ان كانت القوم بالواو فيحتمل ان يكون مجرورا باضافة حسن اليه اي عالم القوم
او مرفوعا بتقدير حرف النداء اي انا من علمتم رايه ايها القوم قلت ويمكن
ان يكون هو من اطلاق القوم على الواحد لكونه قد جمع فضائلهم المتفرقة
فيهم قال تعالى ان ابراهيم كان امة ولهم في كلامهم امثال لا اريم لا ابرح
بحور ما بعثتما به بفتح حاء فسكون واو اي بجوابه واصل الحور الرجوع و
قيل اراد به الخيبة ما تصران بصاد مهملة وراء الاولى مشددة قال
الخطابي يريد ما تكتمان او ما تضمران من الكلام واصله من الصر وهو
الشد والاحكام فتواكلنا الكلام اي وكل كل منا الكلام الى صاحبه يريد
ان يبتدئ به صاحبه دونه تلمع بضم التاء من المع او بفتحها مع فتح
الميم من لمع اذا اشار بيده او ثوبه اوساخ الناس اي تطهير لاموالهم
ونفوسهم فهي كغسالة الاوساخ محمية بميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة
ثم ميم اخرى مكسورة ثم ياء مخففة ابن جزء بجيم مفتوحة ثم خاء زاء معجمة
ساكنة ثم همزة قوله شارف هي الناقة المسنة ابتغي بغا بطه اي ادخل بها

صواغا بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو من بني قينقاع بفتح القاف وضم
النون وقد تفتح وتكسر قبيلة اليهود وهو منصرف ويجوز صرفه باذخر
بكسر الهمزة وذال المعجمة حشيشة طيبة الرائحة فاستعين به بالنصب وبه
اى بثمنه وليمة عرسي قيل بالضم طعام الوليمة وبالكسر امراة الرجل فينبغي
كسر العين ههنا والا فسد المعنى من الاقتاب جمع قتب وهو للجمل كالاكاف
لغيره والغرائر بغين معجمة والراء المكررة جمع غرارة وهي ما يوضع فيها
الشيء من التبن وغيره والحبال بكسر الحاء جمع حبل مناختان مبروكتان
قد اجتبت بضم التاء الاولى وتشديد الباء الموحدة على بناء المفعول
اى قطعت وبقرت اى شقت فلم املك عيني من البكاء قيل انما بكى
خوفا من تقصيره في حق فاطمة رضي الله تعالى عنها وفي تاخير الابتناء
بها لا للجد فوات الناقتين في شرب بفتح الشين المعجمة وسكون
الراء المهملة جماعة يجتمعون على شرب الخمر قينته بفتح القاف امة للترنف
بغنتها وتسكن الراء تخفيفا جمع شارف والنواء بكسر النون وخفة
الواو ومد جمع ناوية بمعنى السمينة اى انهض الى النوق السمان وا
واخرها لا ضيا فك عدا بالعين والدال المهملتين ثمل بفتح المثلثة وكسر
الميم احمر لام اى سكران الاعبيد لابي اى فلا لوم علي بالتصرف في
مالكم ولكونه وقع منه في حالة السكر من غير قصد عفي عنه والا فهو مشكل
يقتضي ظاهر التنقيص وقيل اراد كعبيد له لكونه جدا سعي الخضوع
لحرمة والجد عن سيدا انه قد ثمل كسمع القهقري خشية ان يراد
عبثه فينتقل من القول الى الفعل قوله يتامى بدر اى من مات اباؤهم في
بدر فصاروا يتامى او المراد فقراء بدر اطلق عليهم اسم اليتيم تشبيها
بهم ولكن من الدلالة قيل فان قلت لا شك ان التسبيح وغيره خير من
حيث الثواب لكن كيف يكون خيرا بالنظر الى مطلوبهن وهو الاستخدام

قلت لعل الله يعطي المسبح قوة يقدر بها على الخدمة اكثر ما يقدر الخادم عليه او يسهل
عليه الامور بحيث يكون فعل ذلك بنفسه اسهل عليه من امر الخادم بذلك او معناه
ان نفع التسبيح ونحوه في الاخرة ونفع الخادم في الدنيا والاخرة خير وابقى قوله ابي
اعبد ضبط بعضهم بفتح الهمزة وضم الباء وبعضهم بفتحهما وقد قيل انه غير منصرف
للعلمية ووزن الفعل قوله جرت ضبط بتشديد الراء خدم بفتحتين جمع خادم
يطلق على الذكر والانثى حدا ثنا ضبط الحكام اي جماعة يتحدثون قوله لمشرك اي
حربي او المراد دية كدية المسلم سأعطيك منه عوضا وبدلا منه وفي مقابلته والله
تعالى اعلم قوله من الخمس ظاهره ان الصفي يكون من الخمس وظاهر ما سبق انه من
تمام الغنيمة قبل الخمس الا ان يقال معنى قبل الخمس قبل ان يقسم الخمس فيرجع الى هذا
الحديث والله تعالى اعلم قوله ولم يخير من التخيير ظاهره ان الصفي كان له اذا غزى
والا كان له سهم بلا صفي والله تعالى اعلم حيي بضم الحاء وفتح الياء الاولى وتشديد
الثانية سد الصهباء ضبط بضم سين وتشديد واو قوله اشتراها استردها
منه وارضيه باعطاء سبعة تصنعها تزينها وتعتد تستبرئ قوله اعطيت
دحية كانه صلى الله تعالى عليه وسلم خاف عليهم الفتنة من ذلك فدفعها بلا
سترداد والله تعالى اعلم قوله ويحرض من التحريض اى يبعثهم على ان يقاتلوا
معه وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم المدينة واهلها اخلاط الظاهر
انه كان خبر محذوف وجملة واهلها حال اى كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين
قدم المدينة دخل بها والحال ان اهلها اخلاط انواع شتى مختلطون فزعت
بكسر الراء اى خافت طرق على بناء المفعول اى دخل عليه ناس ليلا الى ما فيه اى
في الكتاب قوله اغمار جمع غمر بالضم الجاهل الذي لم يجرب الامور قوله بنت
محيصة بتشديد الياء مصغر وكذا حويصة اسلموا من الاسلام تسلموا من
السلامة عن القتل وعذاب الاخرة وغير ذلك اريد اى تقرير البلاغ عليكم
واتمام الحجة من الله تعالى عليكم ان اجليكم من الاجلاء بمعنى الاخراج قوله اويتم بمد

الالف اى انزلتموه فى المنازل نقسم من الاقسام لنقاتلن نغزو ما بعده بالخطاب
للجمع بنون الثقيلة وقوله ولنسيرن للمتكلم مع الغير بنون الثقيلة مقاتلكم
اى الرجال منكم الذين يصلحون منكم للقتال ونستبيح اى نسبى المبالغ اى الغاية
ما كانت اى قريش تكيدكم نضمكم اهل الحلقة بفتح فسكون السلاح كله او
الدروع وبين خدم نسائكم بخاء معجمة ودال مهملة مفتوحتين جمع خدمة
بفتحتين وهى الخلخال ثلثون حبرا بفتح اوكسر فسكون هو العالم بمكان المنصف
بفتح الميم الموضع الوسط بين الموضعين فقص خبرهم اى اخبر به الناس
بالكتائب اى الجيوش المجتمعة جمع كتيبة بمثناة فوقية ثم مثناة تحتية ثم
موحدة لا تامنون من امن كسمع يجئ من الامن والامان وههنا يحتملهما
على الجلاء الخروج عن البلاد ما اقلت بتشديد اللام اى رفعت اى وتركوا الاراضى
والبساتين قوله فامنهم بتشديد الميم او بمد الالف بلا التشديد اى اعطاهم
الامان قوله الصفراء الذهب والبيضاء الفضة والحلقة بفتح فسكون
السلاح او الدروع ركابهم جمالهم اى لا الاراضى والبساتين مسكا بفتح ميم
وسكون سين الجلد والمراد ههنا جلد كان فيه ذخيرة من صامت وحلى قومت
بعشرة الاف دينار كانت اولا فى مسك جمل ثم فى مسك ثور ثم فى مسك جمل
ذكره فى المجمع وغيره لحيى بصيغة التصغير قوله اذهبته اى افنته ابن ابى الحقيق
بضم الحاء المهملة وفتح القاف قوله فليلحق به اى بمالم يريد من كان له بستان
او ذرع بخيبر فى ايدى اليهود فليأخذ منهم ويحفظ قوله ما شئنا ظاهره
عقد المساقاة مع جهالة المدة الا ان يقال كانت معينة لكن لما كان تعينها بمشية
عبر عنها بذلك وقد علم عمر تلك المدة فاجلاهم عند انتهائها على السهمان بضم
سين وسكون هاء جمع سهام مائة وسق بفتح فسكون وقد تقدم ثمانين
ولعل بعضهم قال بالتخمين والتقريب فحصل منه الخلاف فى التعبير والا فا
الحديث واحد من صحابى واحد والله تعالى اعلم بخرصها ظاهر كلام القاموس

وغيره

وغيره انه بفتح معجمة وسكون راء وضبط فى المجمع وغيره بضم معجمة وقد
تكسر والاسم الخرص بالكسر اى تقدير تمرها قوله على ستة وثلثين اى قسم
الكل على هذه السهام فصار نصف المؤمنين على ثمانية عشر سهما
كما سبق وهو المراد بما سبق فلاتنا قض الوطيحة اسم لبعض قرى خيبر
وكذا الكتيبة مصغر قوله والسلالم بضم السين او بفتحها حصن من
حصون خيبر ويقال له ايضا السلاليم بالياء عمال الحكام قوله ان يحقن
كينصر اى يمنعها عن الاهراق قوله اربعون الف عذق بفتح العين
وسكون الذال المعجمة اى النخلة قوله عنوة اى قهرا قوله هل غنموا يوم
الفتح فهذا دليل على انه اخذت صلحا لا عنوة وكذا غالب احاديث
الباب والله تعالى اعلم قوله اهتف بالانصار بكسر التاء اى نادهم
وادعهم لى فلا يشرفن من اشرف اى لا يطلع عليكم احد اى من
اتباع قريش ممن قدمهم قريش فانهم قدموا اتباعنا وقالوا
نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم وان اصيبوا اعطينا
الذى سئلنا كما فى صحيح مسلم الا انمتموه من انام اى قتلتموه
فنادى مناد هو ابو سفيان كما فى رواية مسلم صناديد قريش اى
رؤساهم فغص بعين معجمة وصاد مهملة مشددة اى امتلاء بهم
قوله ان لا يحشروا هو وما بعده على بناء المفعول قال الخطابى معناه
الجهاد وفى النهاية اى يندبون المغازى اى لا يدعون اليها ولا يضرب
عليهم البعوث ولا يعشروا بالتخفيف قال الخطابى معناه الصدقة
اى لا يوخذ منهم عشور اموالهم قلت اراد عشور الاراضى ولا
يجبوا من التجبية بالجيم وهذا على بناء الفاعل وهو مثل لا يصلوا
وزنا ومعنى واصل التجبية ان يقوم مقام الراكع وقيل ان يضع يديه
على ركبتيه وهو قائم وقيل السجود وارادوا ان لا يصلوا فقال لكم

قال الخطابي يشبه ان يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما سمح بالجهاد و
الصدقة لانهما لم يكونا واجبين في العاجل لان الصدقة انما تجب بتمام
الحول والجهاد انما يجب بحضور العدو واما الصلوة فهي واجبة في
كل يوم وليلة فلم يجز ان يشترطوا تركها انتهى وقيل المراد بقولهم لا يحشرون
اى الى عامل الزكوة ليأخذ صدقة اموالهم بل يأخذها في اماكنها وبقوله
لا يعشروا الا تؤخذ عشور اموالهم مكسب ولا يريدون الصدقة الواجبة
حكاه في النهاية وحديث جابر يرده فانه صريح في ان المراد الجهاد والصدقة
كذا ذكره الحافظ السيوطي قوله خرج اى صرد همدان بسكون ميم ودال
مهملة هذا الرجل يريد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومرتاد لنا هو طالب
الكلاء ثم نقل الى كل متطلب امرا فان رضيت بالخطاب قوله اخا سبأ
هي السباء المذكور في قوله تعالى لقد كان لسبأ في مسكنهم اية تبددت
سبأ اى تفرقوا بمأرب بفتح فسكون همزة وكسر راء مدينة باليمن كانت
بها بلقيس والمعافر بلد باليمن ينسب اليه الثياب قوله من جزيرة
العرب قيل المراد لئن عشت بها مكة والمدينة وما حولهما وقيل الحجاز
دون اليمن وغيره واجيزوا من الجائزة وهي العطية والتحفة قال
السيوطي هو بالجيم والزاء اى اعطوهم والوفد القوم الذين يجتمعون
ويقصدون الاكابر لزيارة واسترفاد وغير ذلك والواحد وافد وسكت
عن الثالثة قيل لعله هو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا
يعبد قوله لاخرجن اليهود والنصارى قيل المراد لئن عشت كما في رواية او
لعل المراد يأمر باخراجهم او يخرجهم هو او من يقوم مقامه والله تعالى اعلم
قوله لا تكون قبلتان في بلد واحد الظاهر انه نفي بمعنى النهي والمراد
نهي المؤمن عن الاقامة بارض الكفر ونهي الحكام عن ان يمكنوا اهل
الذمة من اظهار شعار الكفر في بلاد المسلمين وقيل المراد اخراج اهل الكتاب

من ارض العرب فقط وهو بعيد لا يناسبه عموم البلد والله تعالى اعلم قوله
ما بين الوادي اى وادي القرى الى تخوم العراق اى حدوده ومعالمه من
تيماء كحمراء بتقديم المثناة الفوقية على التحتية من امهات القرى على البحر
وهي بلاد طي ومنها يخرج الى الشام وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم قوله
منعت العراق قفيزها مكيال كبير لاهل العراق والمدي كقفل مكيال كذلك
لاهل الشام والاردب بهمزة مكسورة زائدة في اوله مكيال كبير لاهل مصر
قال الخطابي معنى الحديث ان ذلك كائن لا محالة وان هذه البلاد تفتح
للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئا مقدرا ثم يمنع في اخر الزمان وقد
ظهر اول الامر في وقت عمر كذلك وفي المجمع هذا اخبار بالغيب بلفظ الماضي
لتحققه ومنعهم اما باسلامهم فيسقط عنهم الجزية او بخروجهم عن الطاعة
وعصيانهم الامام قوله وايتم فيها اى دخلتموها بلا قتال فسهمكم فيها
اى حقكم من العطاء كما يصرف الفيء لا كما يصرف الغنيمة واما قرية عصت
الله ورسوله اى اخذتموها عنوة ففيها الخمس قوله الى اكيدر بضم همزة
وفتح كاف وسكون ياء مثناة من تحت وكسر دال مهملة فراء اسم ملك دومة
بضم الدال وقد تفتح من بلاد الشام قريب من تبوك كان نصرانيا فاخذوه
اى الصحابة الذين كانوا مع خالد وكانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهاهم عن
قتله وقال ابعثوه الى فبعثوا به اليه صلى الله تعالى عليه وسلم فحقن دمه
اى منعه عن الاهراق اى لم يقتله ثم انه اسلم وحسن اسلامه كذا ذكروا
والله تعالى اعلم قوله كل حالم اى ذكر بالغ او عدله بالفتح والكسر اي ما يساويه
في القيمة والعدل بالفتح والكسر المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر
ما ليس من جنسه وقيل بالعكس والمعافري بميم مفتوحة وعين مهملة وكسر فاء
نوع من الثياب يكون باليمن ينسب الى معافر بلد او ابو قبيلة من همدان
وفي بعض النسخ معافر بلا نسبة وهو على حذف المضاف اى ثياب معافر وظاهر

الحديث لمن يقول لايزاد في الجزية على دينار كالشافعي ومن يقول بجواز الزيادة في الغني يرى ان اهل اليمن كانوا فقراء والا فقد زاد عمر وغيره على اهل العراق والله تعالى اعلم لنصارى بني تغلب اى لحربهم ان لا ينصروا بتشديد الصاد اى لا تجعلوهم نصارى ولا تعلموهم دينهم فهذا يدل على انهم اذا خالفوا الشرط انتقض ذمتهم **قوله** في العرضة الثانية اى يوم عرض سنة على الناس مرة ثانية **قوله** على الفي حلة اى وضع عليهم الفي حلة يعطون المسلمين من الجزية وكذا وضع عليهم عارية السلاح اى وضع عليهم انهم يعطون السلاح المذكور للمسلمين عارية والمسلمون يردون تلك العارية عليهم لكن اعارة السلاح ان كان باليمن كيد اى حرب ولذا انث صفته فقيل ذات غدر فقوله وعارية ثلثين بالاضافة عطف على الفي حلة وقوله على ان لا يهدم اى صالحهم على هذا الشرط وقس بفتح قاف وتشديد سين مهملة رئيس من رؤساء النصارى في الدين والعلم وقس بضم قاف هو ابن ساعدة الايادي اسقف نجران وكان احد حكماء العرب والظاهر ان المراد ههنا الاول والله تعالى اعلم **قوله** عن الزمزمة بزائين معجمتين هي كلام يقولونه عند اكلهم بصوت خفي والقوا وقر بغل الوقر بكسر الواو الحمل واكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار يريد حمل بغل او بغلين الاخلة من الفضة كانوا يأكلون بها الطعام فاعطوها ليمكنوا من عادتهم في الزمزمة **قوله** من الاسبذيين بفتح همزة فسكون سين هم ملوك عمان بالبحرين الكلمة فارسية معناها عبدة الفرس لانهم كانوا يعبدون فرسا فيما قيل واسم الفرس بالفارسية الاسب اهل هجر بفتحتين مدينة على قاعدة البحرين وتركوا ما سمعت لعل وجهه ان في سنده مجوسي لا يقبل قوله **قوله** يشمس من التشميس وهو بسط الشيء في الشمس **باب** التعشير اهل الذمة اى اخذ العشر عنهم يقال عشر

جمع خلال كأعدة جمع عاد

كنصر وبالتشديد ايضا اذا اخذ عشر اموالهم والتخفيف اشهر والله تعالى اعلم **قوله** انما العشور جمع عشر على اليهود والنصارى اى يؤخذ مما كان من اموالهم للتجارات **قوله** رجلا ماردا اى عاتيا شديدا يقال مرد اذا خرج عن الطاعة وان اجتمعوا صيغة امر اى نادوا بالامر **قوله** متكئ على اريكته على سريره اشار الى ان منشأ جهله وعدم اطلاعه على السنن وترده هو قلة نظره ودوام غفلته بتعهده الاتكاء والرقاد والله تعالى اعلم **قوله** فيتقونكم باموالهم اى يجعلون اموالهم وقاية والمعنى لا يصح الكتب عن سيوفكم **قوله** دنية بكسر دال مهملة وسكون نون وفتح مثناة تحتية مصدر وقع حالا لانفسهم **قوله** انتقص قيل اى عابه من غير نقيصة فيه وقيل يحتمل ان يكون بمعجمة اى نقض الاجل المضروب لامانه او بمهملة اى نقص حقه وقوله حجيجه اى خصيمه **قوله** ليس على مسلم جزية قيل المراد بخراج الارض فلو اسلم يهودي سقط عن ارضه الخراج كما سقط عن نفسه الجزية او المراد ان الذمي اذا اسلم وقد مر بعض الحول لا يطالب بحصة ما مضى من السنة **قوله** اليمن الولاية ذلك اى امر النفقة اذا اتاه مسلما كذا في بعض النسخ بالنصب والظاهر الرفع على انه فاعل اتى ولعل وجه النصب ان فاعله ضمير الاتي ومسلما حال عنه اى اذا اتاه الاتي مسلما في عصابة بكسر العين قيل هي جماعة من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها من التجار بكسر التاء بالتخفيف او بضمها بالتشديد فتحفي اى تلقاه بالغلظة والوجه الكريه اربع اى اربع ليال فاخذك اى على راس الشهر بالذي عليك اى في مقابلة ما عليك من المال واتخذك عبدا في مقابلة ذلك المال ومجن بكسر الميم وتشديد النون الترس ما فعل ما قبلك بكسر القاف وفتح الباء والمراد ما حصل ما عندك او المراد ما فعل ما عندك من المال هل قضى الدين ام لكن من مواضع الاستعمال نفسه

ان المراد هو المعنى الاول انظر ان ترتجي منه اى اسع فى ارا حتى منه
وانظر فى اسبابه قوله فا غتم بها اى ما ارتضيت تلك الحالة وكرهتها
وثقلت على قوله نهيت عن زبد المشركين بفتح زاء معجمة وسكون
باء العطاء قيل هذا الابينا فى ما ثبت من قبوله هدايا الكفرة لان
الذين قبل هدا ياهم اهل كتاب لا مشرك فيمكن ان يجوز قبول هدايا اهل
الكتاب دون المشركين كما ابيح لنا نكاح الكتابيات وطعام اهل الكتاب
دون المشركين وقيل يحتمل ان يكون النهى منسوخا او انه رد هدية ذلك ا
الرجل بخصوصه ليحمله على الاسلام قلت الوجه ترجيح دليل التحريم عند تعارض
دليل الاباحة والتحريم كما تقرر فى اصول علمائنا الحنفية وقد قالوا ان
حمل النهى على انه منسوخ يستلزم القول بتعدد النسخ لان الاصل فى الاشياء
الاباحة فالنهي ناسخ لتلك الاباحة ثم دليل الاباحة ناسخ للنهى فا
لقول بنسخ دليل الاباحة اولى ثم رايت الترمذي قال يحتمل ان يكون النهى
بعد ما كان يقبل منهم ثم نهى عن هدا ياهم واما قولهم انه رد ليحمله على الاسلام
فلا يساعده لفظ الحديث لقوله نهيت عن زبد المشركين على الاطلاق
الا ان يقال من يمكن حملهم على الاسلام والله تعالى اعلم قوله اقطعه ارضا
اى اعطاه ارضا يقال قطع الامام ايضاله واقطعه اياها اذا اعطاه وهو
اعم من التمليك فانه يكون تمليكا وغيره قوله ازيدك يحتمل انه استفهام اى
ايكفيك هذا القدر ام ازيدك فيه ويحتمل انه خبر بمعنى قد زدتك اى فلا تطلب
الزيادة والله تعالى اعلم قوله معادن القبلية بفتح قاف وباء نسبة الى قبل
وهى من ناحية الفرع بضم فاء وسكون راء موضع بين الحرمين الا الزكوة
لا الخمس قوله جلسيها وغوريها الاول بفتح الجيم فسكون اللام نسبة
الى جلس بمعنى المرتفع والثانى بفتح الغين وسكون الواو نسبة الى غور بمعنى
المنخفض والمراد اعطيها ما ارتفع منها وما انخفض والاقرب ترك النسبة

من قدس

من قدس هو بضم القاف وسكون الدال جبل معروف وقيل هو الموضع المرتفع
الذى يصلح للزراعة ولم يعط حق مسلم استثناء لما سبقه يد مسلم عما اعطى
او هو بيان لعلة صحة اعطائه بانه ما سبقه يد مسلم قوله كتب قطيعة ا
القطيعة هى قطعة من ارض يقطعها الامام لاحد قوله وجرسها ضبط بفتح جيم
وسكون راء والنصب بضمتين وما اطلعت على معنى المراد بذلك لكن
الذي يظهر انهما قسمان من الارض قوله عن ابيض بلفظ ضد الاسود
عن حمال بالحاء المهملة وضبط بتشديد الميم المازني بميم بعدها همزة ساكنة
ويجوز قلبها الفا بعدها راء مهملة نسبة الى مارب بلدة بلقيس باليمن قوله
فاستقطعه اى طلب منه ان يجعله له خالصا يتملكه او يستبد به فقطعه له
اى اعطاه اياه قيل ظنا بان القطيعة معدن يحصل منه الملح بعمل وكد فلما
ظهر خلافه رجع ولي بالتشديد اى ادبر العد بكسر العين وتشديد الدال
المهملتين الماء الدائم الذي لا انقطاع لمادته او الكثير او القديم قال السيوطي
هو الكثير الدائم الذى لا ينقطع ولا يحتاج الى عمل واصله ماء يا لى لاوقات
معلومة فشبه الملح به والمراد انه كالماء العد فى حضور النفع بلا عمل ولا كد وفيه
دليل على ان اقطاع المعادن انما يجوز اذا كان باطنة لا ينال منها شئ الا بتعب
ومؤنة واذا كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وتعب لا يجوز
اقطاعها بل الناس فيه سواء كالمياه والكلاء فانتزع منه قيل انما قطعه على
ظاهر ما سمع منه لكن استفتى فى مسئلة وصورت له على خلاف ما هى عليه فافتى
ثم بانت له بخلاف ما صورت عنده فافتى بخلاف ما سبق لا يكون خطاء
وكذلك الحكم ترتب على حجة الخصم فتبين خلافها وليس ذلك من الخطاء
فى شئ وقيل يحتمل انه انشا تحريم اقطاع المعادن الظاهرة النماء لمصلحة
راي ويكون اقطاعه قبل ذلك اما جائزا فنسخ او على حكم الاصل ويحتمل ان
يكون الاقطاع كان مشروطا بصفة فتبين خلافها ويرشد اليه قوله فى

بعض الروايات فلا اذن فانه يبين انه على خلاف الصفة المشروطة فى الاقطاع
وقوله من الاراك بفتح شجر والمراد سالته عن الاراك الذى يحمى كانه قال اى اراك يجوز
ان يحمى يا رسول الله فاجاب بانه مالم تنله اخفاف الابل فقيل معناه انما يحمى
من الاراك ما بعد عن العمارة فلا تبلغه الابل الرائحة اذا ارسلت فى الرعى وقيل
وقيل معناه ما تناله ابو داود وحاصله ان ذاك هو مالم تبلغه افواهها حال
مشيها على اخفافها قيل المراد بالحمى الاحياء لا الحمى لانه لا يجوز لاحد ذلك والمراد
بقوله مالم تنله اخفاف الابل البعيدة عن المرعى ففيه دليل على ان الاحياء بقرب
البلد لا يجوز لاحتياج الناس الى ذلك الموضع والله تعالى اعلم **قوله** اراكة فى حظارى
بفتح الحاء وتكسر اراد الارض التى فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة وكانت
تلك الاراك قائمة فى الارض احياها يوم احياها فلم يملكها وملك الارض فقط
فاما الاراك اذا نبتت فى ملك رجل فانه يحميه ويمنع غيره منه **قوله** يمد من الامداد
اى يعين وسالا اى صخر **قوله** فى موضع المسجد اى بلاد جهينة تحت دومة
بفتح الدال واحدة الدوم وهى ضخام الشجر وقيل شجرة المقل والله تعالى اعلم
قوله اقطع الزبير نخلا قيل لعله اعطاه ذلك من خمسه لان النخل مال ظاهر
العين حاضر النفع فلا يجوز اقطاعه **قوله** بالدهناء موضع معروف ببلاد بنى
تميم تخصص بى على بناء المفعول يقال للرجل اذا اتاه ما يقلقه قد تخصص به
كانه رفع من الارض لقلقه وانزعاجه مقيد الجمل على وزن اسم المفعول
بالتشديد اى مرعى الجمل ومسرحه فهو لا يبرح منه ولا يتجاوزه فى طلب المرعى
كانه مقيد هناك اخو المسلم قيل خبر بمعنى الامر قلت او هو خبر عما شرع الله لهم
ورضى به يسعهما الماء والشجر قال الخطابى يامرهما بحسن المجاورة وينهاهما
عن سوء المشاركة والحاصل انه خبر بمعنى الامر وفى بعض النسخ يسعهم اى المسلمين
ويتعاونان على الفتان يروى بفتح الفاء صيغة مبالغة من الفتنة اى
الشيطان الذى يفتن الناس عن دينهم ويضلهم وبضمها جمع فاتن اى يعاون

احدهما

احدهما الاخر على الذين يضلون الناس عن الحق ويفتنونهم **قوله** يتحاطون
كل منهم يسبق صاحبه فى الخط واعلام مائه بعلامة **قوله** حضر فرسه بضم الحاء
المهملة وسكون الضاد المعجمة اى عدوه والمراد قدر عدوه على حذف المضاف
باب فى احياء الموات الموات بالفتح ارض لا مالك لها من الادميين
ولا ينتفع احد واحياؤها مباشرة عمارتها **قوله** ارضا ميتة قال السيوطى فى
حاشية الترمذى بالتشديد قال العراقى ولا يقال بالتخفيف لانه اذا خفف يحذف
منه تاء التانيث انتهى قلت وهذا عجيب بل التخفيف اشهر ومنه قوله تعالى
واية لهم الارض الميتة وحرمت عليكم الميتة فهى له اى بمجرد الاحياء وهو
المتبادر ولذا قال به الجمهور او اذا كان باذن السلطان وبه قال ابو حنيفة قيل
منشاء الخلاف ان هذا الحكم هل هو حكم به من جهة كونه اماما او فتوى
افتى به من جهة كونه نبيا والله تعالى اعلم لعرق ظالم بالتوصيف على الاتباع
باعطاء صفة صاحبه له واجرائه بمنزلة صاحبه او بالاضافة على الحقيقة والعرق بكسر العين وسكون الراء احد عروق الشجرة اى ليس لغرس الغاصب
وزرعه حق ابقاء فى ملك الغير بل للمالك ان يقلعه مجانا وقيل معناه ان
من احيا ارضا فليس لغيره ان يتصرف فيها **قوله** بالفؤس هو بفاء وهمزة
مضمومتين ثم واو جمع فاس بهمزة الحديد معروفة عم بضم عين مهملة
وتشديد ميم قيل اى طوال والواحد عميم وقيل كانها فى طولها والتفافها
عمت الارض وواحدها عميمة **قوله** من احاط ظاهر الحديث يدل على ان
الاحاطة بحائط كافية فى التملك واليه ذهب احمد فى اشهر الروايات
عنه لكن بشرط ان يكون الحائط منيعا مما يجرى العادة بمثله واكثر
العلماء على ان التملك انما هو بالاحياء والتحجير ليس من الاحياء فى شىء
والحديث محمول على كون الاحياء للسكون كذا ذكروا قلت كون الملك
بالاحياء لا ينافى ثبوت الملك بالتحجير لجواز ان يثبت باسباب على ان

المعتبر هو ما يوده الشارع احياء ويجوز ان الشارع يعتبر بعض مقو مات
الاحياء احياء والله تعالى اعلم قوله اخرصوا من حد نصر وكساه اى كسى النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم ملك ايلة برده بحره بموحده وحاء مهملة ساكنة
اى بارضهم وبلده واقره عليه بالجزية قوله تغلى من حد ضرب اى تفتش شعر
راسه لاخراج القمل انها تضيق عليهن اى اذا مات زوج واحده فالدار
ياخذها الورثة وتخرج المراة منها وهى غريبة فى دار الغربة فلا تجد مكانا اخر
فتتعب لذلك ان يورث من التوريث قيل هذه خصوص لهن لغربتهن
فى المدينة وهذه المسئلة مما يلغز بها فيقال اى ميت مات فترث المراة دارها
وحدها ولا تقسم لبقية الورثة بخلاف سائر امواله قوله من عقد الجزية اى اذا
اشترى ارضا خراجية من كافر لزمه خراجها والخراج قسم من الجزية فصار
كانه عقد الجزية فى عنقه ولا شك ان الزام الجزية ليس من طريق السنة
فلعل ذلك هو المعنى بالبراءة والله تعالى اعلم قوله بجزيتها اى بخراجها والمقصود
ان الخراج يلزم بشراء الارض الخراجية وقوله فقد استقال تغليظ وتشديد
صغار كافر بفتح الصاد اى هوانه وذله تكرير وتاكيد للاول والله تعالى اعلم
قوله لا حمى بكسر مهملة وفتح ميم والف مقصور الموضع الذى يمنع منه الغير
وقوله لا حمى بلا تنوين وكان احدهم فى الجاهلية يجعل بعض المواضع حمى له فلا
يرعى فيه الا ماشيته ويمنع غيره عن الرعى فيه فنهوا عن ذلك واستثنى
منه ما يحمى لخيل الجهاد وابله وابل الزكوة والله تعالى اعلم قوله حمى النقيع بالنون
موضع قريب من المدينة قوله فى الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف اخره زاء
معجمة من ركزه اذا دفنه والمراد الكنز الجاهلى المدفون فى الارض وقيل يشمل
المعدن ايضا وانما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه والله تعالى اعلم
قوله بنقيع الخضمات هو بفتح الخائين المعجمتين وسكون الباء الاولى موضع
بنواحى المدينة جرذ بضم جيم وفتح راء مهملة فى اخره دال معجمة الذكر الكبير

من الفار

من الفار جحر بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة وجحر الفارة والحية ونحوهما
معروف هلا هويت الى الجحر من اهوى بالالف اذا مد يده الى الشيء لا من
هوى بدون الالف اذا سقط قال الخطابى يدل على انه لو اخذها من الجحر لكان
ركازا يجب فيه الخمس وقوله بارك الله لك فيها لا يدل على انه جعلها له فى الحال فانه
محمول على ما هو المعهود فى اللقطة التى اذا عرفت سنة ولم تعرف كانت لاخذها

باب نبش القبور العادية نسبة الى عاد والمراد القديمة ومن عادتهم انهم
ينسبون الشيء القديم الى عاد قوله قبر ابى رغال بكسر الراء وغين معجمة قيل
هو ابو ثقيف وكان ثمود النقمة بفتح فكسر او بكسر فسكون العقوبة وعلى
الثانى فهى كالنعمة وزنا وضدها معنى غصن من ذهب ولعل المراد به قطعة
من كالغصن للشجرة والله تعالى اعلم

كتاب الجنائز

قوله عامر الرام بتخفيف الرامى منكم اجيب دعوة الداع قال فى الاصابة كان
راميا حسن الرمى فلذلك قيل له الرام اخى الخضر بفتح خاء وكسر ضاد معجمتين
وقال البغوى هو الخضر بضم الخاء وسكون الضاد وهو الصواب وهو جمع
اخضر سمى به قبيله لشدة ادمتهم قوله اصابه السقم بفتحتين او بضم فسكون
المرض ثم اعفاه الله اى عافاه من ذلك المرض من العافية وهى السلامة من
الاسقام والبلايا وهى الصحة وضد المرض وموعظة له اما لانه يرى ان مبدء
المرض المعاصى فيتركها فيما بعد قال تعالى ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم او لانه يشاهد به قربه الى المرض والموت فيعمل لما بعد الموت او لانه يرى
العافية نعمة من الله فيصرفها فى خير مصرف بخلاف المنافق فى ذلك كله فلذا
شبه ببعير عقل فلا يدرى لماذا عقل ولماذا اهمل فلست منا اى من اهل
صحبنا وقربنا وفيه تنبيه على ان تمام القرب يحصل بالمجانسة فى الاعمال
والاحوال جميعا وان اختيار للمرء فيه قد يحط به منزله بمعنى انه علامة على
انحطاط منزلة عند الله اذ كان له منزلة عظيمة عند الله الى حرم من تلك

ملام

لو

الحال الشريفة والله تعالى اعلم بغيظ شجر اي بجمع شجر والغيظة هي الشجر الملتف
اصوات فراخ بكسر الفاء جمع فرخ وهو ولد الطائر ويجمع على افراخ ايضا
ترحم ام بضم الراء هي الرحمة قوله كتب له كصالح الظاهر ان الكاف اسم بمعنى
المثل وهو نائب الفاعل ويحتمل ان نائب الفاعل الجار والمجرور ثم مفاد
هذا الحديث ان من كان يعتاد عملا فاذا فاته لعذر مرض او سفر فلا ينقص
من اجره وهذا لا ينافي حديث صلوة القاعد على نصف صلوة القائم لجواز
ان يكون صلوة القاعد ولو لعذر انقص اجرا من صلوة القائم ثم انه تعالى يتم
اجر من يعتاد القيام في الصلوة قبل المرض بفضله دون من لا يعتاد كمن كان تاركا
للصلوة قبل المرض ثم صلى قاعدا حالة المرض ثم لابد من تقييد الفوت بما اذا كان
ذلك مباحا له للمرض او السفر فتامل والله تعالى اعلم قوله خبث الذهب هو بفتحتين او
بضم فسكون والمراد ما تلقيه النار من وسخ الذهب والفضة ونحوهما اذا اذيبت
قوله النكبة بفتح نون وسكون كاف قيل هي ما يصيب الانسان من الحوادث
وقيل هي جراحة حجر يصيب الانسان فيكافئ بالهمزة ذلكم العرض كانه اشار
بجمع الخطاب الى ان معرفة مثله لا ينبغي ان يختص باحد دون احد بل
اللائق بحال الكل ان يعرفوا مثل هذه الفوائد واللطائف والمراد ان الحساب
اليسير ليس من باب الحساب وانما هو من باب العرض اي عرض افعال العباد
عليهم من مع التبشير بالغفران والحساب لا يكون الا مع نوع مناقشة ومن
حوسب كذلك يعذب وعلى هذا فليس حاصل الجواب بيان التجوز في قوله
من حوسب عذب بان المراد بالحساب في هذا الكلام المناقشة في الحساب
حتى يرد ان قوله ذلكم العرض لا يحتاج اليه في تمام الجواب بل حاصل الجواب
حمل الحساب اليسير في القران على العرض وان مطلق الحساب لا يخلو عن نوع
مناقشة والمناقشة حالة الحساب يفضي الى الهلاك فصح قوله من حوسب
عذب ولا يكون منافيا للاية والله تعالى اعلم قوله عبد الله بن ابي الى راس المنافقين

فهم

فهم اي فما ذا حصل له ببغضهم فالهاء منقلبة عن الالف واصله فما او هو
اسم فعل اي فاسكت وكانه يريد انه لا يضر حبهم ولا ينفع بغضهم ولو نفع
بغضهم لما مات سعد بن زرارة وهذا من قلة فهمه وقصور نظره على
ان الضر والنفع هو الموت والخلاص عنه اتاه ابنه وكان مخلصا وقد
اعطا ابوه قميصا لعباس فاراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكافئ ذلك
اليد ويراعي لابن المخلص فاعطا صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك والله
تعالى اعلم قوله كان مرض وكان يخدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما في
رواية البخاري فقال له اسلم فيه عرض الاسلام على الصبي وهو دليل على
صحته من الصبي اذ لو لم يصح لما عرض عليه وفي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
انقذه لي من النار دلالة على انه صح اسلامه وعلى ان الصبي اذا عقل
الكفر ومات عليه فهو يعذب كذا قال ابن حجر في شرح صحيح البخاري قلت
ويحتمل ان يقال انه انما يعذب على ذلك اذا عرض عليه الاسلام وابى لا
مطلقا فان قلت فحينئذ لم عرض عليه الاسلام مع انه لو ابى بعد العرض
لاستحق العذاب قلت لعله يموت مسلما وينال فضيلة الاسلام اذ لو
فرض نجاة اولاد الكفرة فهم محرومون عن نيل فضيلة الاسلام قطعا
ويحتمل ان يقال قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انقذه من النار مبني على احتمال
ان يموت بالغا في مرض اخر او في هذا المرض بان كان قرب البلوغ فيحتمل
ان يموت بعده في هذا المرض على انه لا يستبعد اطلاق الغلام على البالغ القريب
العهد بالبلوغ فيمكن ان هذا الولد كذلك وعلى هذا فلا دلالة في هذا
الحديث على عذاب الصبي اذا مات ولم يسلم قوله ولا بردونا بكسر الباء
وفتح الذال المعجمة الفرس الغير العربي والمراد ههنا مطلق الفرس والله
تعالى اعلم قوله لا تخرج منه توضاء يحتمل ان المراد من جمع بين هذين
العملين وهو احسان الوضوء حين يتوضاء للصلوة ونحوها وعيادة

المريض المسلم طلبا للاجر ويحتمل ان المراد من عاد متوضيا ويكون فائدة
الوضوء انه ربما يطلب المريض الدعاء منه فيدعو له وعلى الثانى فينبغى
ان يكون الوضوء مستحبا للعيادة محتسبًا اى طالبا للاجر بوعد على بناء
المفعول من باعد والله تعالى اعلم قوله لا اخرج معه اى من محل ما خرج منه
للعيادة او من حين خرج من بيت المريض بعد الفراغ من العيادة وكان له
خريف اي بستان قوله فى الاكحل بفتح الهمزة والحاء هو عرق فى وسط الذراع
يسمى ميزاب اليد قوله خيمة بفتح الخاء باب الخروج من الطاعون
اي من مكان الطاعون او لاجل الطاعون وهو غدة كغدة البعير تخرج
فى الاباط وغيرها قوله اذا سمعتم به اى بالطاعون فلا تقدموا بفتح
دال مخففة او مشددة اصله تتقدموا بالتائين وروى من الاقدام
وهو اظهر معنى قيل ولم ينه عنه حذرا من الموت اذ هو لا يتقدم بل حذرا
من فتنة ظن السبب قوله اشف كارم واتم من الاتمام اى بان لا يرتد ولا
يموت بمكة قوله الاسير اى المسلم فهو امر بالسعى فى فك الاسير المسلم بايدى
الكفرة او المجوس ظلما والله تعالى اعلم قوله لا عافاه الله كانه ذكر كلمة لا
مبنى على ان التقدير فلم يقل ذلك لا عافاه الله وان كلمة من للاستفهام
الانكاري فيرجع الى معنى النفى مثله هل جزاء الاحسان الا الاحسان وقوله
تعالى من ذا الذي يشفع عنده وقال الحافظ السيوطي دخول لا ههنا من
تحريف الرواة فانه ليس محل دخولها لانها لا تدخل فى جواب الشرط لا يقال
من جانب الا كرية وكان ذلك من الربيع بن يحيى الراوي عن شعبة فقد رواه
ابن السنى فى عمل اليوم والليلة من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ ما من
مسلم يعود مريضا لم يحضر اجله فيقول سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش
العظيم ان يشفيك الا عوفى وهذا محل دخول الا قوله ينكى لك عدوا من نكيت
العدو اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك وقد يهمز لغة فيه قوله

لايدعون

لا يدعون نهي بالنون الثقيلة من الدعاء والمراد اى على نفسه لضر ظاهره عموم
الضر للديني والدنيوى وهو ظاهر الدعاء والحاصل ان عاقبة الامر مجهولة فلا
ينبغى للعبد الا الدعاء بالخير والله تعالى اعلم قوله موت الفجاءة بضم الفاء
والمد او بفتح الفاء وسكون الجيم بلا مد اى الموت بغتة من غير تقدم سبب
اخذة اسف بفتح سين اى غضب او بكسرها اى غضبان والمراد انه اثر
غضبه تعالى حيث لم يتركه للتوبة واعداد زاد الاخرة ولم يمرضه ليكفر ذنوبه
ولذلك تعوذ صلى الله تعالى عليه وسلم من موت الفجاءة لكن قد جاء انه فى حق
الكافر كذلك وفى حق المومن رحمة لان المومن غالبا مستعد لحلوله فيريحه من
نصب الدنيا قوله فاسترجع اى قال انا لله وانا اليه راجعون غلبنا على بناء
المفعول اى انا نريد حيوتك لكن تقدير الله تعالى غلب علينا بخلاف ذلك
يسكتهن بتشديد الكاف اى يامرهن بالسكوت فاذا وجب اي مات من
الوجوب وهو السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها فلا تبكين باكية اى
نفس باكية او امرة باكية فافاد صلى الله تعالى عليه وسلم ان النهى عن البكاء
بالصياح بعد الموت لا قبله ان كنت ان مخففة من المثقلة قضيت
جهازك بفتح جيم وكسرها ما يحتاج اليه فى السفر والمراد ههنا ان استعددت
للاخرة وتوجهت اليها على قدر نيته اى ان كان من نيته ان يموت شهيدا
صادقا فاجره على طبق تلك النية المطعون الميت بالطاعون والغرق
بفتح فكسر الذي يموت غريقا فى الماء وذات الجنب مريض معلوم والمبطون
هو الذي يموت بمرض بطنه كالاسهال والاستسقاء وصاحب الحريق اى
النار المحرقة وفى بعض النسخ وصاحب الحرق بفتحتين النار والمراد من مات
بالنار تحت الهدم بفتحتين البناء المنهدم اى الذي سقط عليه بيت او جدار
فمات تحته تموت بجمع قال الخطابى هو ان تموت وفى بطنها ولد زاد فى النهاية
وقيل او تموت بكرا قال والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائى

الجيم والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة
قوله ابتاع اى اشترى خبيبا بضم خاء معجمة وفتح باء موحدة بعدها
ياء مثناة من تحت ساكنة ثم موحدة صحابى انصاري اسره بعض الكفرة
وباعوه من اهل مكة موسى بفتح سين وقصر هى الة معروفة واختلفوا
فى صرفه يستحد يحلق عانته فدرج اي ذهب اليه بني تصغير ابن مخليا
اسم فاعل من اخلى اي منفردا بالولد ليس معه غيره فزعت بكسر الزاء اي
خافت قوله بثلاث بثلاث ليال يحسن الظن بانه يعفو ويغفر انه
هو الغفور الرحيم وهو حث على الرجاء عند الخاتمة لحديث انا عند
ظن عبدي بي وفى حال الصحة يكون بين الخوف والرجاء ليجتنب المعاصى
والمعاصى متعذرة عند الموت فيحسن الظن للافتقار اليه والاذعان
اليه ولحديث يبعث كل عبد على ما مات عليه وحديث ثم يبعثون على نياتهم
وقيل هو كناية عن حسن العمل وقيل عن التوبة لان من حسن عمله او تاب فقد
حسن ظنه ومن ساء عمله او اصر ساء ظنه والله تعالى اعلم قوله يبعث فى
ثيابه اول الخطابى الثياب بالعمل اي انه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح
او سيئ والعرب تقول فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس
والبراءة من العيب ودنس الثياب اذا كان بخلاف ذلك وقد جاء فى
تفسير قوله تعالى وثيابك فطهر اى عملك فاصلح واستدل على ذلك
بحديث يحشر الناس عراة وقيل يجوز ان يكون اولا يبعث مع الثياب
ثم يحشر بلا ثياب والله تعالى اعلم قوله فقولوا خيرا اى لا تقولوا شرا
ويحتمل ان الامر للندب واعقبنا من الاعقاب اى ابدلنا وعوضنا منه
عقبى كبشرى اى بدلا صالحا قوله من كان اخر كلامه الخ الظاهر ان المراد
بقوله دخل الجنة دخول الجنة ابتداء والمعنى ان اجراء الله تعالى هذه الكلمة
السعيدة على لسانه فى هذه الحالة من علامات انه سبقت له المغفرة من

من الله تعالى والرحمة فيكون اهل هذه الكرامة من الذين قال الله تعالى
فيهم ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون والله
تعالى اعلم قوله لقنوا موتاكم المراد من حضره الموت لا من مات والتلقين
بعد الموت قد جزم كثير انه حادث والله تعالى اعلم والمقصود من
هذا التلقين ان يكون اخر كلامه لا اله الا الله ولذلك قيل انه اذا قال مرة
فلا يعاد عليه الا ان تكلم بكلام اخر قوله وقد شق بصره بفتح الشين اى انفتح
والضم غير مختار فضج بضاد معجمة وجيم مشددة اى صاح ورفع الصوت
بالبكاء لا تدعوا الخ اى بالويل والثبور ونحوهما فى المهديين اى الذين
هداهم الله سبحانه الى الحق واخلفه بهمزة وصل وضم اللام اى كن له خليفة
فى اصلاح احوال من يعقبه ويتاخر عنه من اولاده حال كونهم فى جملة ا
الغابرين اى الباقين بعده قوله عندك احتسب مصيبتي اى ادخر
اجرها او اطلبه من عندك فاجرني بسكون همزة وضم جيم ويجوز
مد الهمزة على انه من باب الافعال يقال اجره واجره بالقصر والمد اذا اثابه
واعطاه الاجر وابدل لي بها خيرا منها اى اجعل لي بدلا مما فات عني فى
هذه المصيبة خيرا من الفائت فيها ففي الكلام تجوز او تقدير والله تعالى
اعلم قوله سجى كغطى وزنا ومعنى حبرة بكسر ففتح برد مخطط يمانى وا
الكلام يحتمل الاضافة والتوصيف قوله على موتاكم اى من حضره الموت او بعد
الموت ايضا وقيل بل المراد الاول لان الميت لا يقرا عليه وقيل لان سورة يس
مشتملة على اصول العقائد من البعث والقيمة فيتقوى بسماعها التصديق
والايمان حتى يموت والله تعالى اعلم قوله فى المسجد قيل لا دلالة للحديث
على ان جلوسه كان لاجل ان ياتيه الناس فيعزوه بل لعله كان اتفاقا
فلا يصح الاستدلال به على عدم كراهة الجلوس لاجل ان ياتيه الناس وقد
عده كثير من العلماء مكروها تنزيها ان لم يكن معه شيء آخر والا فقد يصير

حراما والله تعالى اعلم قوله فرحمت اى رحمت ميتهم مغضيا ذلك اليوم ليفرجوابه
عن ميتهم من التعزية اى امرتهم بالصبر عليه بنحو اعظم الله اجركم الكدا بضم
ففتح مقصور اجمع كدية بضم فسكون و هي الارض الصلبة قالوا اراد المقابر
لانها كانت فى مواضع صلبة قلت والحال شاهدة بخلاف ذلك والله تعالى
اعلم والحديث يدل على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها
فانته وكانها خيلته عظيما كعظماء الدنيا فلذلك قيل فلم تجد على بابه بوابين
انما الصبر عند الصدمة الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة مرة
منه ثم استعمل فى كل مكروه حصلت بغتة والمعنى الصبر الذي يحمد عليه صاحبه
ويثاب عليه فاعله بجزيل الاجر ما كان منه عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك
فانه على الايام يسلوا والجواب قد جاء على اسلوب الحكيم كانه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لها انت معذورة فى ذلك بسبب انك ما عرفتني لكن ينبغي لك التاسف على ما
فات عنك من الاجر لعدم الصبر عند الصدمة الاولى والله تعالى اعلم قوله قد
حضر على بناء المفعول اى حضره الموت فاشهدنا اي فاحضرنا الله ما اخذ اي
فلا حيلة الا الصبر تقسم من الاقسام فى حجر بتقديم الحاء المهملة المفتوحة او
المكسورة على الجيم الساكنة تقعقع تضطرب وتتحرك ما هذا البكاء الرحماء
كالعلماء اى من يرحمون وهو بالنصب على انه مفعول يرحم وهو الظاهر او بالرفع
على انه خبر ان فى قوله انما وما موصولة قوله فسميته يدل على انه سماه اول الليلة ا
الولادة وكذلك جاءت التسمية فى الاحاديث غالبا فيحمل ما جاء من التسمية اليوم
السابع على انه يجوز التاخير اليه لا انه يستحب بل المستحب اول الليلة والله تعالى
اعلم يكيد بنفسه اى يجود بها يريد النزع والمراد انه يخرجها ويدفعها فكانه يكيد
بنفسه وكانه يجود به الاما يرضى اي يرضاه من الرضى ويحتمل انه من الارضاء و
وربنا بالنصب انا بك اى بفراقك والمراد بهذا الحزن هو الحزن الجبلي وهو لا
ينافي الرضا بالقضاء ولا محذور فيه قوله والمستمعة لرضاها بالمنكر او لا عانتها

عليه لانها لو لم تستمع ولا يستمع احد لما ناحت النائحة والله تعالى اعلم قوله وهل
بكسر الهاء اى غلط وسهو وانكار عائشة لعدم بلوغ الخبر لها من وجه آخر
فحملت الخبر على الخبر المعلوم عندها بواسطة ما ظهر لها من استبعاد ان يعذب
احد بذنب اخر وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لكن الحديث ثابت
بوجوه كثيرة وله معنى صحيح وهو حمله على ما اذا رضي الميت ببكائهم او اوصى به
او علم من دابهم انهم يبكون عليه ولم يمنعهم من ذلك فلا وجه للانكار ولا اشكال
فى الحديث والله تعالى اعلم قوله او تهم به بتشديد الميم اى لتقصد البكاء وتتعود
ليس منا اى من اهل سنتنا او قريبا او هو تغليظ من حلق اى شعره عند
المصيبة لاجلها سلق بالتخفيف اي رفع الصوت عند المصيبة وقيل ان
تصك المراة الوجه خرق بالتخفيف ايضا اى شق الثياب قوله فيما اخذ
اى شرط فى البيعة وقولها ان لا نخمش هو من باب ضرب ونصر قوله اى لا نقشر
الوجه ولا ناخذه بالاظافير قوله امر بشغلهم من باب منع قوله فادرج اي
ادخل ولف قوله الحديد السلاح والدرع والجلود التي لبسوها للبرد او الحرب
قوله وقد مثل به بضم فكسر مع التخفيف او التشديد للمبالغة والاسم المثلة
وهي تعذيب الحيوان او المقتول بقطع اعضائه وتشويه خلقه قبل ان يقتل
او بعده بان يقطع انفه او اذنه ونحو ذلك لولا ان تجد صفية اى تحزن وتجزع
العافية كل طالب رزق من انواع الحيوان والمراد السباع والطيور التي تاكل
الاموات والجمع العوافي وكان ذلك ليتم به الاجر ويكمل ويكون كل البدن
مصروفا فى سبيله تعالى او كانه لبيان انه ليس عليه فيما فعلوا به من المثلة
تعذيب حتى ان دفنه وتركه سواء يكفنون فى الثوب الواحد قال المظهر
فى شرح المصابيح المراد بالثوب الواحد القبر الواحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث
تتلاقى بشرتهما انتهى ونقله غير واحد واقروه عليه لكن النظر فى الحديث يرده
قطعا بقي انه ما معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التي عليه فكان هذا فيمن قطع

ثوبه ولم يبق على بدنه او بقي منه قليل لكثرة الجروح وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب
السابق لا اشكال لكونه فاصلا عن ملاقاة البشرة وايضا قد اعتذر بعضهم عنه
بالضرورة وقال بعضهم جمعهما في ثوب واحد هو ان يقطع الثوب الواحد بينهما والله
تعالى اعلم قوله ولم يصل على احد من الشهداء من يقول بالصلوة على الشهيد يرى ان
معناه انه ما صلى على احد كصلوته على حمزة حيث صلى عليه مرارا وصلى على غيره مرة
واحدة والله تعالى اعلم قوله انا شهيد على هؤلاء يحمل كلمة على في مثله على معنى اللام
اي شهيد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى وفيه تشريف لهم وتعظيم و الا
فالامر معلوم عنده تعالى والله تعالى اعلم قوله لا تبرز من الابراز اي لا تظهر لمن لا
يحل له النظر اليه وكذا قوله فخذ حي ولا ميت اي ممن لا يحل لك النظر الى فخذه
والله تعالى اعلم قوله لو استقبلت من امري الخ كانها تفكرت في الامر بعد ان
مضى قوله فقال اي للنساء الحاضرات وكانت فيهم ام عطية ايضا اكثر من ذلك
بكسر الكاف قيل خطاب لام عطية قلت بل لرئيستهن سواء كانت هي او
غيرها ويدل الحديث على انه لا تحديد في غسل الميت بل المطلوب التنظيف
لكن لابد من مراعاة الايتار فآذنني بمد الهمزة وتشديد النون الاولى من
الايذان ويحتمل ان يجعل من التأذين والمشهور الاول والحقو بفتح الحاء
والكسر لغة في الاصل معقد الازار ثم يراد به الازار للمجاورة اشعرنها من
الاشعار اي اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد وانما سمي
بذلك تبركا به قوله مشطناها اي شعرها ثلاثة قرون اي ثلاثة ضفائر
ضفيرتان من القرنين وواحدة من الناصية قوله يأخذ الغسل اي يتعلم
حتى يصلى على بناء الفاعل اي يصلي النبي صلى الله عليه وسلم عليه فليحسن كفنه
قيل بكون الفاء مصدر اي تكفينه فيشمل الثوب وهيئته وعمله والمعروف
الفتح قال النووي في شرح المهذب هو الصحيح قال اصحابنا والمراد بتحسينه
بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا كونه ثمينا لحديث النهي عن المغالاة في

فيه اسمي قوله في ثوب حبرة بكسر حاء وفتح باء برد مخطط يمان واللفظ
من باب الاضافة او التوصيف ثم اخرين التأخير قوله فوجد اي اهله على
حذف المضاف او التجوز في النسبة وكذا قوله فليكفن والاقرب فيه البناء
للمفعول قوله يمانية بالتخفيف واصله يمنية بالتشديد نسبة الى اليمن لكن
قدمت احدى اليائين ثم قلبت الفا او حذفت وعوض منها بالالف على
خلاف القياس ويؤخذ من الحديث استحباب بياض الكفن لان الله تعالى
يكن يختار لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم الا الافضل ولعل حديث فليكفن
في ثوب حبرة محمول على قلة الثياب البيض عندهم يومئذ والله تعالى اعلم
ليس فيها قميص الخ الجمهور على انه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قميص ولا عمامة اصلا وقيل ما كان القميص والعمامة
من الثلاثة بل كانا زائدين على الثلاثة قال العراقي وهو خلاف الظاهر قلت
بل يرده حديث ابي بكر في كم كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت عائشة
في ثلاثة اثواب فقال ابو بكر لثوب عليه كفنوني فيه مع ثوبين آخرين وهو
حديث صحيح قوله عن ابن عباس قال كفن الخ قال النووي هذا الحديث
ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن زياد مجمع على ضعفه سيما وقد خالف
روايته رواية الثقات ولا يخفى ان التكفين في القميص الذي مات فيه وغسل فيه
مستبعد عادة ايضا لكونه يبل الاكفان والله تعالى اعلم قوله لا يغالى على بناء
المفعول من المغالات وهو نفي بمعنى النهي فانه يسلبه على بناء المفعول ونائب
الفاعل ضمير الميت والمنصوب للكفن وسلبه عن الميت سريعا هو تمزيق
الارض اياه عن قريب وتقطيعه وقال السيوطي للحاكم عن حذيفة انه
قال عند موته اشتروا لي ثوبين ابيضين ولا عليكم ان تغالوا فانهما لم
يتركا علي الا قليلا حتى ابدل بهما خيرا منهما او شرا منهما قوله الانمرة بفتح فكسر
بردة مخططة من صوف او غيره قوله الحلة هي واحدة الحلل وهي برود اليمن

ولاتسمى حلة الاان تكون ثوبين من جنس واحد ولعل المراد انهما من خير الكفن وا
المطلوب بيان وفايتهما في التكفين والله تعالى اعلم قوله الحقاء ضبط بكسر الحاء
قال السيوطي جمع حقو قلت فالمراد هٰهنا الجنس بناء على ماقالوا لام التعريف
اذا كان للجنس بطل معنى الجمعية والله تعالى اعلم ثم الدرع بكسر الدال قميص المرءة
قوله فليغتسل حمله كثير على انه مندوب احتياطا لدفع مايتوهم من اصابة
نجاسة بالبدن بواسطة ان بدن الميت لايخلو عنها غالبا وقيل مسنون او واجب
واما الوضوء للحمل فالمراد ان الحامل عادة يصلي على الميت فليكن على وضوء لذلك
قوله الذي كان يرفع الخ قال السيوطي هو عبد الله ذو البجادين الا اوجب اي
استحق الجنة قوله اذا استقل اي عدهم قليلين لايبلغون ثلثة صفوف
لو تركوا على حالهم جزء بتشديد والهمزة من التجزية اي قسمهم ثلثة صفوف قوله
ولم يعزم على بناء المفعول اي ولم يقطع علينا بالنهي ليكون حراما فهو مكروه تنزيها
قوله فله قيراط هو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه ببعض اسماء المقادير
وفسر بجبل عظيم تعظيما له وهو احد بتمثيل ويحتمل ان ذلك العمل يتجسم على قدر
جرم الجبل المذكور يثقل الميزان قوله فارسل ابن عمر الى عائشة اي تحققا وتثبيتا
للحديث لا اشكالا في ابي هريرة قوله لا تشفعوا بالتشديد اي قبلت شفاعتهم فيه
لاتتبع على بناء المفعول والمراد بالصوت اما البكاء او مطلق الصوت فيشمل رفع
الصوت بلا اله الا الله ونحوه خلف الجنازة ولا يمشي بين يديها قال البيهقي
في سننه يريد والله تعالى اعلم ولا يمشي بين يديها بنار كما لاتتبع بنار انتهى قلت
لا وجه لتخصيص النار بل الظاهر لا يمشي بين يديها بصوت ولا بنار كما لاتتبع بهما
والله تعالى اعلم قوله تخلفكم بضم تاء وتشديد لام اي تتجاوزكم وتجعلكم خلفها
ونسبة التخليف الى الجنازة مجازية والمراد تخليف حاملها والله تعالى اعلم قوله فقوموا
اي تعظيما لهول الموت وفزعا لا تعظيما للميت فلا يختص القيام بميت دون
ميت قوله ثم قعد بعد اي ترك القيام لها بعد فهو منسوخ وعليه الجمهور او ثم قعد من

ذلك

ذلك القيام بعد ان غابت تلك الجنازة والمراد انه ماتبعها وهذا هو المتبادر من
اللفظ وبالجملة فهذا اللفظ محتمل فالاستدلال به وحده على النسخ لايخلو عن
خفاء والله تعالى اعلم قوله يقوم في الجنازة اي لاجلها اذا اتبعها كما يدل عليه الغاية
فلا يلزم من هذا الحديث نسخ القيام لها اذا مرت به حتى بفتح او كسر عالم قوله
على ابن الدحداح بن البر وحاء مهملات يتوقص به بالقاف المشددة والصاد
المهملة اي يتوثب به وفي مصنف ابن ابي شيبة يتوقس بالسين المهملة وهما
لغتان ذكره السيوطي في حاشية الترمذي قوله قريب منها هكذا في بعض النسخ
لكن يقرء بالنصب كما في بعض النسخ وقد مر ان اهل الحديث يسامحون في كتابة
الالف في المنصوب لكن العبرة للنطق لا للخط والسقط بكسر السين اكثر
من الضم والفتح ولد يسقط من بطن امه قبل تمامه واخذ بهذا الحديث
احمد وغيره لكن الجمهور اخذوا بحديث جابر الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل
ترجيحا للحرمة على الحل عند التعارض والله تعالى اعلم قوله اسرعوا بالجنازة
ظاهره الامر للحملة بالاسراع في المشي ويحتمل الامر بالاسراع في التجهيز وقال
النووي الاول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ولا يخفى انه يمكن تصحيحه
على المعنى الثاني بان يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به
فخير تقدمونها اليه الظاهر ان التقدير فهي خير اي الجنازة بمعنى الميت لمقابلته
بقوله فشر وحينئذ لابد من اعتبار الاستخدام في ضمير اليه الراجع الى الخير ويمكن
ان يقدر فلها خيرا فهناك خير لكن لايساعده المقابلة والله تعالى اعلم قوله
فرفع سوطه اي علينا ليسوقنا به نرمل من باب نصر رملا بفتحتين اي نسرع
في المشي قوله واهوى اي مد يده قوله مادون الخبب اي اسرع دون الخبب
وهو بفتحتين سرعة المشي مع تقارب الخطا فبعدا لاهل النار دعاء عليهم
بالهلاك مثل قوله تعالى فبعدا للقوم الظالمين وهو مصدر بعد بالكسر اي هلك
ويحتمل ان المراد فابعدوه عنكم بسرعة المشي لكونه من اهل النار ولا تتبع على بناء الفاعل

بالتخفيف اي وليست بتابعة وفايدته بيان انها متبوعة محضة لا تكون
تابعة اصلا لا انها متبوعة من وجه تابعة من وجه ليس معها اى ليس للمتقدم
تابع لها فلا يثاب وقد ضعف الترمذي وغيره هذا الحديث بجهالة الى
ماجدة وقد وجد تضعيف الحديث بذلك فى بعض نسخ ابى داود ايضا
قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يضعف ابى ماجد هذا وقال محمد قال
الحميدي قال ابن عيينة قيل ليحيى من ابو ماجد هذا قال طاير طار فحدثنا انهى
قوله بمشقص معه بكسر ميم وفتح قاف نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض
على ما عزى مالك رجم حدا قوله فلم يصل عليه قال الخطابى قال بعض اهل العلم
استغنى ابراهيم عن الصلوة عليه بنبوة ابيه كما استغنى الشهيد عن الصلوة عليه
بقربة الشهادة وقال الزركشي ذكروا فى ذلك وجوها منها انه لا يصلى نبى على نبى
وقد جاء انه لو عاش لكان نبيا ومنها انه شغل بصلوة الكسوف وقيل المعنى
انه لم يصل عليه بنفسه وصل عليه غيره وقيل انه لم يصل عليه فى جماعة وقد ورد
انه صلى عليه رواه ابن ماجة عن ابن عباس واحمد عن البراء وابو يعلى عن
انس والبزار عن ابى سعيد واسانيدها ضعيفة وحديث ابو داود اقوى
وقد صححه ابن حزم قوله فلا شيء له ظاهره فلا اجر له كما فى رواية وسلب
الاجر من الفعل الموضوع للاجر يقتضى عدم الصحة ولذا جاء فى رواية ابن
ابى شيبة فى مصنفه فلا صلوة له لكن يشكل بان الصلوة صحيحة اجماعا فيحمل
على انه ليس له اجر كامل واجاب النووي بان الحديث ضعيف تفرد به صالح مولى
التوأمة وهو ضعيف وايضا قد جاء فى نسخ ابي داود فلا شيء عليه فلا حجة
فيه ورده المحقق ابن الهمام فى الفتح بان مولى التوأمة ثقة لكنه اختلط فى اخر عمره
فمن سمع قبل ذلك فهو حجة وكلهم على ان ابن ابى ذئب راوى الحديث روى عنه
قبل الاختلاط فوجب قبوله ورواية فلا شيء عليه لا يعارض المشهور انتهى ويمكن
ان يقال معنى فلا شيء له فلا اجر له لاجل كونه صلى فى المسجد فالحديث لبيان ان صلوة

الجنازة

الجنازة فى المسجد ليس لها اجر لاجل كونها فى المسجد كما فى المكتوبات فاجر اصل الصلوة
باق وانما الحديث لافادة سلب الاجر بواسطة ما يتوهم من ايقاعها فى المسجد
فيكون الحديث مفيدا لاباحة الصلوة فى المسجد من غير ان يكون لها بذلك
فضيلة زائده على كونها خارجها وينبغى ان يتعين هذا الاحتمال دفعا للتعارض
وتوفيقا بين الادلة بحسب الامكان وعلى هذا فالقول بكراهة الصلوة فى
المسجد مشكل نعم ينبغى ان يكون الافضل خارج المسجد بناء على ان الغالب انه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى خارج المسجد وفعله فى المسجد كان مرة او مرتين
والله تعالى اعلم قوله او نقبر من باب نصر وضرب لغة ثم حمله كثير على صلوة الجنازة
ولعله من باب الكناية للملازمة بينهما ولا يخفى انه معنى بعيد لا ينساق اليه الذهن من
لفظ الحديث قال بعضهم يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلى عليه والاقرب
ان الحديث يميل الى قول احمد وغيره ان الدفن مكروه فى هذه الاوقات بازغة
اى طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها وحين يقوم قائم الظهيرة اى يقف ويستقر
الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو فان الظل عند الظهيرة لا
يظهر له سرعة حركة حتى يظهر بمرأى العين انه واقف وهو سائر حقيقة فى الجمع
اذا بلغ الشمس وسط السماء ابطأت حركته الى ان تزول فيحسب انها وقفت
وهى سائرة ولا شك ان الظل تابع له والحاصل ان المراد وعند الاستواء وحين
تضيف بتشديد اليا والمثناه بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع
اصله تتضيف بالتائين حذفت احديهما وفى بعض النسخ بهما ايضا اى تميل قوله
فى سكة المربد بكسر ميم وفتح با موضع بالبصرة على بريذينة تصغير برذون اي
فرس صغير هذا الدهقان بكسر الدال وضمها وقيل ضم الدال اشهر الثلثة رئيس
القرية ومقدم اصحاب الزراعة فصلى عليها اى على الجنازة عند عجيزتها عجيزة
المرأة عجزها والعجز مؤخر الشيء وفى رواية الترمذي فقام حيال وسط السرير فكان
المراد انه تاخر عن الوسط ادنى شيء حتى رأينا خيلنا اه كناية عن الفرار ويحطمنا

يكسرنا وجلا اي شيء الامر عجاء على بناء المفعول يهاب يخاف اومضت بالضاد
المعجمة اي رمزت بعينك قوله فقام وسطها بسكون السين اى صلى محاذيا لوسطها بفتح
السين اسم وبسكونها ظرف قوله رطب اى جديد وهذا الحديث وامثاله لا يمكن
حملها على عدم الصلوة على صاحب القبر قبل كما لا يخفى فلا مخلص لمن لا يقول به الا
القول بالخصوص وفي بعض الاحاديث ما يمكن ان يكون اشارة الى ذلك ايضا
والله تعالى اعلم قوله يكبرها اي الخمس احيانا وثبوت الزيادة على اربع الامر لم
من حيث الرواية الا ان الجمهور على ان اخر الامر كان اربعا وهو ناسخ لما تقدم والله
تعالى اعلم قوله انها من السنة هذه الصيغة عندهم حكمها الرفع لكن في افادتها الافتراض
بحث نعم ينبغي ان تكون الفاتحة اولى واحسن من غيرها من الادعية ولا وجه للمنع
عنها وعلى هذا كثير من محققي علمائنا الا انهم قالوا يقرء بنية الدعاء والثناء
لا بنية القراءة والله تعالى اعلم قوله انها من السنة هذه الصيغة عندهم حكمها
الرفع لكن في افادتها الافتراض بحث قال امع الذي له اى قال ابو هريرة ذلك وقوله قال
كلام اى قال على بن شماخ في بيان كلام ابي هريرة ومروان انه كلام كان بينهما قبل ذلك
قال ابو هريرة اى في جواب كيف سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ ربها اي
رب الجنازة والمراد الميت فهذا الدعاء يعم الذكر والانثى قوله وصغيرنا الخ
المقصود في مثله تعميم المغفرة فلا اشكال بان المغفرة مسبوقة بالذنوب فكيف تتعلق
بالصغير ولا ذنب له فاحيه على الايمان المشهور الموجود في رواية الترمذي وغيره
فاحيه على الاسلام وتوفه على الايمان وهو الظاهر المناسب لان الاسلام هو التمسك
بالاركان الظاهرة وهذا لا يتاتى الا في حالة الحيوة واما الايمان فهو التصديق
الباطني وهو الذي المطلوب عليه الوفاة فتخصيص الاول بالاحياء والثاني
بالاماتة هو الوجه والله تعالى اعلم لا تحرمنا من باب ضرب او من باب افعل قال
السيوطي بفتح التاء وضمها لغتان فصيحتان والفتح افصح يقال حرمه واحرمه
والمراد اجر موته فان المؤمن اخو المؤمن فموته مصيبة عليهم يطلب فيها الاجر والله تعالى اعلم

قوله

قوله في ذمتك في حفظك فقه صيغة امر من الوقاية والفاء للتفريع والضمير
للميت قوله يقم بضم القاف وتشديد الميم اى يكنسه اذنتموني به بمد الهمزة
من الايذان اى اعلمتموني به اى بموته حين مات ومن لا يقول بذلك فقد
سبق جوابهم عن الحديث قوله نعى للناس اي اخبرهم بموته والنجاشي بفتح النون
وتخفيف الياء اشهر وخرج بهم دليل على ان الافضل الصلوة خارج المسجد وان
لم يكن الجنازة حاضرة ومن لا يقول بالصلوة على الغائب يحمل الحديث على الخصوص
او على حضور الجنازة عنده صلى الله عليه وسلم ومن يقول بها ينازعه بان كلا منهما محتاج
الى دليل والله تعالى اعلم باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم اى يجعل له علامة
يعرف بها انه قبر والمراد بقوله في قبر اى في مكان قبر ومحل فانه المناسب للحديث
قوله وحثوا اي كشف وتانيث ضمائر الحجر باعتبار انه علامة وقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم قبر اخي اما الاخوة الاسلام او لانه اخوه من الرضاعة والله تعالى اعلم
قوله كسر عظم الميت قال السيوطي في بيان سبب الحديث عن جابر خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على شفير
القبر وجلسنا معه فاخرج الحفار عظما ساقا او عضدا فذهب ليكسره فقال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تكسرها فان كسرك اياه ميتا ككسرك اياه حيا ولكن
دسه في جانب القبر قوله والشق لغيرنا في الجمع اى لاهل الكتاب والمراد تفضيل
اللحد وقيل قوله لنا اي لي والجمع للتعظيم فصار حكما قال ففيه معجزة له صلى الله تعالى
عليه وسلم او المعنى اختيارنا فيكون تفضيلا له وليس فيه نهي عن الشق فقد ثبت
ان في المدينة رجلين احدهما يلحد والاخر ولو كان الشق منهيا عنه لمنع صاحبه
قلت لكن في رواية احمد والشق لاهل الكتاب والله تعالى اعلم قوله انما يلي الرجل
اهله الرجل بالنصب واهله بالرفع وهو بمنزلة الاعتذار عن توليه امره صلى
الله تعالى عليه وسلم وعدم دخل سائر الصحابة فيه مع كونهم اكبر منه سنا واعلى منه
درجة والله تعالى اعلم قوله من قبل رجلي القبر بان وضع السرير في موخر القبر وحمل

منه الميت و وضع في اللحد وهذا هو المعمول اليوم وهو الاسهل وقول الراوي وهذا
من السنة يفيد انه مرفوع وعن اصحابنا الحنفية انه يدخل الميت من قبل القبلة
وذلك بان توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد
فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ والخلاف في الافضل ودليلهم ما رواه
الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له
فاخذه من قبل القبلة وقال حديث حسن والعمل على الاول والله تعالى اعلم قوله
فلم يلحد من الحد او لحد كمنع على بناء المفعول او الفاعل قوله ان عمك هو ابو طالب
ثم لا تحدث شيئا نهي من الاحداث اي لا تفعلن فاغتسلت مبني على انه غسله وان من
يغسل الميت ينبغي له ان يغتسل ويحتمل ان يخص ذلك بالكافر لقوله تعالى انما المشركون
نجس لكن الاحاديث كما سبقت تقتضي العموم والله تعالى اعلم قوله قرح هو بالفتح
والضم الجرح وقيل بالضم اسم وبالفتح مصدر وجهد بالفتح مشقة وتعب
قوله عن ابي هياج بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت واخره جيم اسمه
حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة من تحت ليس له في الكتب الا هذا
الحديث الواحد كذا ذكره السيوطي حاشية النسائي قوله مشرفا بكسر الراء من اشرف
اذا ارتفع والمراد هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي اعلم عليه بالرمل والحصا
والحجر ليعرف فلا يوطاء ولا فائدة في البناء عليه فلذا نهي عنه وذهب كثير الى
ان الارتفاع المامور ازالته ليس هو التسنيم على وجه يعلم به انه قبر والظاهر ان
التسوية لا يناسب التسنيم والتمثال بكسر التاء صورة ذي الروح وطمسها
هو محوها بالقطع راسها وتغيير وجهها ونحو ذلك والله تعالى اعلم قوله
برودس بضم الراء وكسر الذال المعجمة جزيرة للروم تجاه الاسكندرية على
ليلة منها غزاها معاوية رضي الله تعالى عنه وقيل هو بالذال المعجمة في رواية
ابي داود وبالمهملة رواية مسلم قوله ولا لاطئة بالهمز يقال لطأ بالارض اي
لصق بها مبطوحة اي مفروشة والمهر المراد مفروش عليها على نزع الخافض

وهذا

وهذا يدل على عدم التسنيم والله تعالى اعلم قوله بالتثبيت اي بان يثبته
الله تعالى في الجواب قوله لا عقر بفتح العين قوله خرج يوما هذا محمول على الخصوص
عند الكل وحمله على الدعاء تاويل بعيد بحيث يقرب ان يسمى تحريفا لا تاويلا والله
تعالى اعلم قوله كالمودع للاحياء الخ سعي تقدير كان اي وكان في ذلك اليوم كالمودع
وليس المراد انه صلى كالمودع للاحياء اذ لا يتصور ان يكون الصلوة توديعا با
لنسبة الى الاحياء قوله ان يقعد على القبر قيل اراد القعود لقضاء الحاجة او للـ
احداد والحزن بان يلازمه ولا يرجع عنه او اراد احترام الميت وتهويل
الامر في القعود عليه تهاونا بالميت والموت اقوال وروي انه راى رجلا متكئا
على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر قال الطيبي هو نهي عن الجلوس عليه لما فيه
من الاستخفاف بحق اخيه انتهى وحمله مالك على الحديث عليه لما روي ان
عليا كان يقعد عليه وحرمه اصحابنا وكذا الاستناد والاتكاء كذا في
المجمع قلت ويؤيد الحمل على ظاهره ما جاء من النهي عن وطئه وان يقصص
اي يجصص قال العراقي ذكر بعضهم ان الحكمة في النهي عن تجصيص القبور
كون الجص احرق بالنار وحينئذ فلا باس بالتطيين كما نص عليه الشافعي
قلت التطيين لا يناسب ما ورد من تسوية القبور المرتفعة كما سبق وكذا لا
يناسب بقوله وان يبنى عليه والظاهر ان المراد النهي عن الارتفاع والبناء
مطلقا وافراد التجصيص لانه اتم في احكام البناء فخص بالنهي مبالغة
وان يبنى عليه يحتمل ان المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن ان ينال بالوطئ
كما يفعله كثير من الناس او البناء حوله قوله او ان يكتب يحتمل النهي عن الكتابة
مطلقا ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته او كتابة شيء من القرآن
واسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال ان يوطئ او يسقط على الارض
فيصير تحت الارجل قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرك الاسناد
صحيح وليس العمل عليه فان ائمة المسلمين من الشرق والمغرب يكتبون على قبورهم

وهو شيء اخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بانه محدث ولم
يبلغهم النهي والله تعالى اعلم قوله قاتل الله قالوا هو بمعنى قتل مثل سافر بمعنى سفر
او لعن مساجد اي قبلة للصلوة يصلون اليها ويبنوا مساجد عليها يصلون
فيها والى الثاني يميل كلام المص حيث ذكره في باب البناء على القبر ولعل وجه الكراهة
انه قد يفضي الى عبادة نفس القبر قوله لان يجلس بفتح اللام مبتداء خبره خير
حتى تخلص اى تصل قوله سبق هؤلاء اى ما ادركوه بل فاتهم بسبب تقدمهم عليه
عليه نعلان اى على رجليه نعلان يا صاحب السبتيتين بكسر السين نسبة الى السبت
وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال لانه سبت شعرها اي حلق
وازيل وقيل لانها انسبت بالدباغ اى لانت واريد بها النعلان المتخذان
من السبت وامره بالخلع احتراما للمقابر عن المشي بينهما او لقذر بهما او لاختيال
في مشيه قيل وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور قلت لايتم ذلك الا
على بعض الوجوه المذكورة قوله انه ليسمع قرع نعالهم فهذا يدل على جواز المشي
في المقابر بالنعال اذ لايسمع قرع النعل الا اذا مشوا بها لكن قد يقال لايلزم من ذلك
جواز مشيهم بها فانه يجوز انه ذكر ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم على عادات الناس
ولايلزم من مثل هذه الحكاية من غير انكار تقرير مشيهم بها سيما اذا سبق منه النهي
الذي تقدم فعلى تقدير تسليم دلالة الحديث المتقدم على النهي لايعارضه
هذا الحديث ولايدل على خلافه والله تعالى اعلم قوله حاجة اى الى اخراجه او
انكسار قوله وجبت اى الجنة او المغفرة وفي الثاني النار او العقوبة واثنوا
شرا من باب المشاكلة اذ الثناء لايتعلق بالشر وظاهر الحديث ان شهادة
الناس علامة على ما سبق له من خير او شر سواء طابق الواقع ام لا وقيل بل
اذا طابق الواقع او قارب المطابقة ورد بانه لا فايده حينئذ في الشهادة
والله تعالى اعلم قوله فبكى وابكى من حوله لايلزم من البكاء عند الحضور في ذلك
المحل العذاب او الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والاسلام ايضا بقي الكلام في النهي

عن الاستغفار لها فنقول لمن يقول بنجاة والديه صلى الله تعالى عليه وسلم لهم ثلث مسالك
في ذلك مسلك انهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تاويل الحديث
ان الاستغفار فرع تصور الذنب وذلك في اوان التكليف ولايعقل ذلك
فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة الى الاستغفار لهم فيمكن انه ما شرع الاستغفار
الا لاهل الدعوة لا لغيرهم وان كانوا ناجين واما من يقول بانهما احييا له صلى
الله تعالى عليه وسلم فامنا به فيحمل هذا الحديث على انه كان قبل الاحياء واما من يقول
بانه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيمة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما
قطعا فلا حاجة له الى تاويل فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك والله
تعالى اعلم وقوله على ان استغفر اى لان استغفر او في ان استغفر يذكر بالموت
الباء زائده اى تذكر الموت قوله نهيتكم الخ في الحديث جمع بين الناسخ والمنسوخ
والاذن بقوله فزوروها قيل يعم الرجال والنساء وقيل مخصوص بالرجال
كما هو ظاهر الخطاب لكن عموم العلة قد تؤيد عموم الحكم الا انه يمنع كونه تذكرة
في حق ذلك لكثرة غفلتهن والله تعالى اعلم قوله زائرات القبور قيل كان النساء
حين النهي ثم اذن لهن حين نسخ النهي وقيل بقين تحت النهي لقلة صبرهن
وكثرة جزعهن قلت وهو الاقرب الى تخصيصهن بالذكر واتخاذ المسجد
عليها قيل ان يجعلها قبلة يسجد اليها كالوثن واما من اتخذ مسجدا في جوار
صالح او صلى في مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج فيه وقال جماعة
بالكراهة مطلقا والسرج جمع سراج والنهي عنه لانه تضييع مال بلا نفع ويشبه
تعظيم القبور كاتخاذها مساجد دار قوم اي اهل دار وهو بالنصب بتقدير
حرف النداء او على الاختصاص وان شاء الله للتبرك او الموت على الايمان في
حق غيره صلى الله تعالى عليه وسلم واما هو فهو مقطوع له ذلك زاده الله جاها
وقدرا لديه قوله وقصت راحلته اي كسرت عنقه وبظاهر هذا الحديث قال قوم

ومن لا يقول يعتذر بالخصوص ويأتي بحديث من مات فقد انقطع عنه عمله ولا
ولا دلالة على ذلك والله تعالى اعلم

كتاب الايمان والنذور

قوله على يمين مصبورة اى التي الزم بها وحبس عليها وكانت
لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو
المصبور اي المحبوس لانه من اجلها صبر اي حبس فوصف بالصبر مجازا فليتبوء
فليهيئ بوجهه اي لوجهه يريد به الذات او خصوص الوجه وعلى الثاني
فالمراد بالمقعد المحل والموضع او المراد بقوله بوجهه باختياره والله تعالى اعلم
قوله على يمين اريد به المحلوف عليه مجازا فاجرا اي كاذب قوله اغتصبتها
اي اخذتها مني غصبا وهو اجذم اي مقطوع اليد او الخير وهذا الحديث يدل
على انه ينبغي للحاكم ان يعظ من يراه كاذبا قوله انه فاجر اي دابه الكذب او
دابه العاصي فيجترئ على الحلف الكاذب ايضا ليس يتورع يحترز اي لا
يميز بين الحلال والحرام قوله آثمة اي اثم صاحبها فيها اى كاذب ولو على
سواك اشارة الى ان هذا الجزاء لا يتفاوت بتفاوت المال قلة وكثرة وبوصفه
باخضر اشارة الى انه وان كان شيئا لا ابقاء للونه وصورته كالسواك الاخضر
الذي يتعذر اخضراره في يوم او يومين ثم لا يخفى ان هذا الجزاء قد جاء في مطلق
اليمين الكاذبة التي يقطع بها المال فليس في الحديث دلالة على تغليظ اليمين
عند المنبر الان يوخذ التغليظ من يعم المال الكثير والقليل في هذا الحديث او من الحصر
والله تعالى اعلم قوله واللات اى بلا قصد بل على طريق جري العادة بينهم لانهم كانوا
قريبي العهد بالجاهلية وقوله لا اله الا الله استدراك لما فاته من تعظيم الله تعالى
في محله ونفي لما تعاطى من تعظيم الاصنام صورة واما من قصد الحلف بالاصنام
تعظيما لها فهو كافر نعوذ بالله منه وقوله اقامرك بالجزم جواب الامر والمقامرة
مصدر قامره اذا طلب كل منهما ان يغلب على صاحبه في فعل وقول ليأخذ
مالا جعلاه للغالب وهذا حرام بالاجماع الا انه استثني منه نحو سباق الخيل كذا في

شرح الترمذي للقاضي ابي بكر فليتصدق بشيء ظاهره بما تيسر وقيل بما قصد
ان يقامر به من المال والامر للندب والله تعالى اعلم قوله فمن كان حالفا مريدا للحلف
او ليسكت عن الحلف اصلا او يترك المشي على وفق الارادة قوله من حلف بالامانة
قيل اريد بالامانة الفرائض كالصلوة وغيرها وقيل الامانة كلمة التوحيد كما
قال كثير في قوله تعالى انا عرضنا الامانة الآية وعلى التقديرين فهو حلف بغير الله
وصفاته فلا يجوز ولا ينعقد فلذلك قال فليس منا اي من اهل طريقتنا وسنتنا
وقيل اذا قال بامانة الله بالاضافة فالمراد به صفته تعالى فينعقد لان من اسمائه
تعالى الامين وعليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه وهو المشهور في مذهب مالك
وقوله فليس منا محمول على ما اذا لم يضف الى الله او على انه مكروه للتشبه باهل
الكتاب ومعنى ليس منا اي ممن يقتدي بطريقتنا بل هو ممن تشبه بغيرنا والكراهة
للتشبه لا تمنع انعقاد اليمين والله تعالى اعلم قوله على ما يصدقك عليه ما
هو خبر المبتدأ والمعنى يمينك واقع على نية يصدقك المستحلف على تلك النية
ولا يؤثر التورية فيه وهذا اذا كان للمستحلف حق استحلاف والا فالتورية
نافعة قطعا وعليه يحمل حديث انه اخي ولذلك ذكره بعد هذا الحديث تنبيها
على المراد والله تعالى اعلم قوله من حلف بملة غير ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال
هذا الحديث ساقط من بعض نسخ الكتاب موجود في بعضها وظاهره انه في اليمين
على الماضي اذ الكذب حال اليمين يظهر فيه ويمكن ان يقال كاذبا حال مقدرة
اي مقدرا كذبه فينطبق على اليمين على المستقبل وقوله فهو كما قال بظاهره
يفيد انه يصير كافرا وقد اول بضعفه في دينه وخروجه عن الكمال فيه والاوجه
ان يقال ذلك اذا قال كذلك راضيا بالدخول في تلك الملة والله تعالى اعلم قوله
هذه ادام هذه فهذا الحديث يدل على ان الحلف بالادام يشمل التمر ايضا
لانه مندرج في الادام بالحديث والله تعالى اعلم قوله فقال ان شاء الله اي
متصلا به كما عليه الجمهور فقد استثنى اى ومن استثنى فلا حنث عليه

كما في رواية الترمذي قوله ثم ائت الذي هو خير كلمة ثم محمولة على معنى الواو وتوفيقا بين الروايات ولو حمل على ظاهرها لوجب تاخير الحنث عن الكفارة ولم يقل به احد هـ اما تقديم الكفارة لفظا او تاخيرها فلا دلالة فيه اذا المراد فليفعل مجموع الامرين فلا دلالة فيه على الترتيب كيف ولو قصد الدلالة على الترتيب لتعارضت الروايات لدلالة بعضها على وجوب تقديم الحنث وبعضها على وجوب تقديم الكفارة نعم قد يستدل بان الامر بفعل مجموع الامرين باطلاقه يشمل جواز تقديم كل على الاخر وتاخيره عنه فلا بد لمن يقول بخلافه من دليل يدل على خلاف هذا الاطلاق ويعارضه والله تعالى اعلم قوله لا تقسم فظاهره انه قسم في حق ابي بكر فلذلك نهاه عنه والله تعالى اعلم قوله بلى قد فعلت الظاهر انه الزمه بالدعوي وبطلان اليمين بوحي او الهام وهذا دليل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان احيانا يقضي بالوحي ونحوه ايضا وقوله ولكن غفر الله لك اي اثم الحلف الكاذب ففيه دليل على ان الكبائر تغفر بكلمة التوحيد والله تعالى اعلم قوله قال انس فخرزة بتقديم الزاء المعجمة على المهملة اي خمنة قوله فعظم بالتخفيف والتشديد وعلى الثاني لفظ على بتشديد الياء ايضا اين الله اي اين حكمه وقضاؤه والمقصود معرفة انها تعتقد عظمة الله وجلاله ووجوده ام لا وبه علم انها عالمة بذلك والله تعالى اعلم قوله ينهى عن النذر اي بظن انه يفيد في حصول المطلوب والخلاص عن المكروه وانما يستخرج به من البخيل الذي لا ياتي بهذه الطاعة الا في مقابلة شفاء مريض ونحوه مما علق النذر عليه وقال الخطابي نهى عن النذر تاكيدا لامره وتحذيرا للتهاون به بعد ايجابه وليس النهي لافادة انه معصية والا لما وجب الوفاء به بعد كونه معصية والله تعالى اعلم قوله ومن نذر ان يعصي الله الخ ظاهره انه لا ينعقد ولا يجب الوفاء به ولا الكفارة لكن لا ينفي وجوب الكفارة ان ثبت بدليله وكذا حديث ابي اسرائيل

والله تعالى

والله تعالى اعلم قوله لا نذر في معصية ليس معناه انه لا ينعقد اصلا اذ لا يناسب ذلك قوله وكفارته الخ بل معناه ليس فيه وفاء وهذا هو صريح بعض الروايات الصحيحة فان فيها لا وفاء لنذر في معصية وقوله وكفارته الخ معناه انه ينعقد يمينا يجب فيه الحنث وهذا هو مذهب ابي حنيفة ولا يخفى ان حديث ومن نذر ان يعصي الله وامثاله لا ينفي ذلك فلا حجة للمخالف فيه نعم هم يضعفون حديث وكفارته كفارة يمين ويقولون ان في سنده سليمان بن ارقم وهو ضعيف والله تعالى اعلم قوله غير مختمرة اي غير ساترة راسها بالخمار وقد امرها بالاختمار والاستتار لان تركه معصية لا نذر فيه واما المشي حافيا فيصح النذر فيه فلعلها عجزت عن المشي واللازم حينئذ الهدي فلعل تركه الراوي اختصارا واما الامر بالصوم فمبني على ان كفارة النذر بمعصية كفارة اليمين وقيل عجزت عن الهدي فامرها بالصوم لذلك والله تعالى اعلم قوله لتمش ما قدرت ولتركب اذا عجزت قالوا وعليها الهدي لذلك كما جاءت به الرواية والله تعالى اعلم قوله بشقاء اختك اي بتعبها وهو بفتح الشين والمد ومعنى لا يصنع الخ ان الكعبة اكثر فلا قبول له عند الله لانه امر بالتوسط وقوله يمينها اي نذرها بالهدي قوله يهادى على بناء المفعول اي يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعف به قوله صل ههنا فيه دليل على انه اذا نذر الصلوة في موضع فاضل يلزمه ويتادى بادائها في موضع هو افضل منه شانك اي الزم شانك اذا اي اذا ما رضيت اي تصلي في غير موضع النذر قوله فامرها ان تصوم عنها من لا يرى الصوم جايزا يؤول الحديث بان المراد الافتداء فانها اذا افتدت فقد ادت الصوم عنها وهو تاويل بعيد واحمد جوز الصوم في النذر وقال هو المورد والقول القديم للشافعي جوازه مطلقا ورجح محققو اصحابه بانه الاوفق للدليل والله تعالى اعلم قوله ان اضرب على راسك اي بحضرتك والدف بالضم اشهر وافصح وجاء بالفتح ايضا وفيه دليل على لزوم المباح بالنذر فان

ضرب الدف مباح بالجملة وقيل ضرب الدف وان لم يكن من القربات التى وجب على الناذر الوفاء بها بل احسن حاله ان يكون من المباحات كاكل الاطعمة اللذيذة و لبس الثياب الناعمة ولكنه صلى الله تعالى عليه وسلم امرها بالوفاء نظرا الى مقصدها الصحيح الذي هو اظهار الفرح والسرور بمقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سالما غانما وكان فيه مساءة الكفار والمنافقين فالتحق بذلك بالقربات قوله ببوانة بضم الموحدة وتخفيف الواو اسم موضع باسفل مكة او وراء ينبع وفى الحديث ان من نذر ان يضحى فى مكان لزمه الوفاء به ومثله ان ينذر التصدق على اهل بلد وكل ذلك اذا لم يكن فيه معصية قوله من سوابق الحاج اى من النوق التى تسبق الحجاج لو قلتها وانت تملك امرك قيل يريد ان اسلمت قبل الاسر افلحت الفلاح التام بان تكون مسلما حرا لانه اذا اسلم بعده كان عبدا مسلما والظاهر ان المراد انه عجز عن تعب الاسر بحيث ما بقي مالكا لنفسه حتى قال قصد التخلص منه ولم يرد به الاسلام فالمعنى انك لو قلت عن اختيار للدخول فى دين الاسلام كان معتبرا ويؤيده قوله هذه حاجتك فيما بعد نعم فيه دليل على انه كان احيانا يقضى بالبواطن ايضا ولا بعد فى التزامه وقد سبق مثله فيمن حلف فقال له بلى فعلت والله تعالى اعلم على سرح المدينة السرح بفتح فسكون المال السائم فنوموا بتشديد الواو على بناء المفعول اى القى عليهم النوم ليلة مجرسة بجيم وراء وسين مهملة اي مجربة مدربة فى الركوب والسير قوله ان انخلع من مالي اى اخرج كله واتجرد منه كما يتجرد الانسان وينخلع من ثيابه وكان ذلك حين قبلت توبته من تخلفه من غزوة تبوك قيل هذا الانخلاع ليس بظاهر فى معنى النذر وانما هو كفارة او شكر فلعله ذكره فى الباب لمشابهته بالنذر فى ايجابه على نفسه ما ليس بواجب لحدوث امر اسى قلت لو ظهر الايجاب لما خفي كونه نذرا والله تعالى اعلم قوله أوف بنذرك كلا مانع من القول بان نذر الكافر ينعقد موقوفا على الاسلام فان اسلم لزمه الوفاء به

في الخير والكفر وان كان يمنع عن انعقاده منجزا لكن لا نسلم انه يمنع عنه موقوفا وحديث الاسلام يجب ما قبله من الخطايا لا ينافيه لانه فى الخطايا لا فى النذور وليس النذر منها والله تعالى اعلم قوله كفارة النذر اي اذا قال لله على نذر ولم يسم فى رواية الترمذي والله تعالى اعلم قوله هو كلام الرجل فى بيته اي اللغو ما لم يكن صادرا عن عقد قلب وانما جرى به اللسان على سبيل العادة وللفقهاء فى تفسيره اختلاف لكن الرجوع الى القول المرفوع هو اللائق والله تعالى اعلم قوله ومن قراهم بكسر القاف اي ضيافتهم قالوا امكانك اي منزلتك وقربك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او كونك رئيس البيت فالمراد بالمكان المكانة والمنزلة عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او فى البيت ويحتمل ان المراد به الوجود اى طلبنا وجودك وحضورك معنا فمنعنا ذلك عن الاكل قبلك فاخبره اي اخبر ابو بكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه حلف وابى فابوا اى الاضياف قوله قال ولم تبلغني كفارة لا يلزم من ذلك عدمها ولو فرض العدم لكان ذلك لتنزيل خلفه منزلة اللغو كما هو الغالب على السنة العرب والله تعالى اعلم قوله فى رتاج الكعبة رتاج ككتاب الباب العظيم والمراد فى الحديث نفس الكعبة فانه اراد ان ماله هدي الى الكعبة وانما ذكر الباب تعظيما ولهذا قال عمر ان الكعبة غنية عن مالك لا يمين عليك اى ليس عليك وفاء نذرك الذي هو فى المعنى يمين وقوله سمعته اي سمعت ما معناه ذلك والله تعالى اعلم قوله ثم قال ان شاء الله بعد سكوت كما فى رواية وهو مقتضى كلمة ثم ايضا لكونها للتراخي وبهذا يقول ابن عباس فى الاستثناء المنفصل والجمهور على اشتراط الاتصال وحمل هذا الحديث على ان سكوته كان لمانع والا فكيف يسكت وقد قال تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والله تعالى اعلم قوله فان تركها كفارتها ظاهره انه لا حاجة الى الكفارة لكن المشهور بين العلماء الموجود فى غالب الحديث هو الكفارة فيمكن ان يقال فى الكلام طي والتقدير فليكفر فان تركها موجب كفارتها

كتاب البيوع

قوله كنا اى معشر التجار نسمى على بناء المفعول ويحمل

انه على بناء الفاعل بتقدير نسمى انفسنا السماسرة بفتح السين الاولى وكسر الثانية جمع
سمسار بكسر السين هو القيم بامر البيع والحافظ له قال الخطابي هو اسم اعجمي وكان
كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم العجم فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بالتجار الذي هو من الاسماء العربية يا معشر التجار هو بضم وتشديد او
كسر وتخفيف والحلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة كذا ذكره السيوطي
قلت ويجوز سكون اللام ايضا ذكره في المجمع وغيره فشوبوه بضم الشين امر
من الشوب بمعنى الخلط امرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب
وغيره والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الاثام **قوله** بحميل بالحاء
المهملة اي كفيل ليس فيها خير قيل يحتمل ان ذلك بسبب ما علم في خصوص ذلك
المحل والا فالذهب المستخرج من المعدن يباح تملكه **قوله** ان الحلال الخ ليس
المعنى ان كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف الحل يعرفه كل احد بهذا الوصف
وان ما هو حرام عند الله تعالى فهو كذلك والا لم يبق المتشابهات وانما معناه والله
تعالى اعلم ان الحلال من حيث الحكم بين بانه لا يضر تناوله وكذا الحرام بانه يضر تناوله
اي هما بينان يعرف الناس حكمهما لكن ينبغي ان يعلم الناس حكم ما بينهما من المتشابهات
بان تناوله يخرج من الورع ويقرب الى تناول الحرام وعلى هذا فقوله الحلال بين والحرام
بين اعتذار لترك ذكر حكمهما وبينهما امور متشابهات بسبب تجاذب الاصول المبنى
عليها امر الحل والحرمة فيها وساضرب مثلا اي لايضاح حكم تلك الامور والحمى بكسر
الحاء والقصر ارض يحميها الملوك ويمنعون الناس عن الدخول فيها فمن دخله
اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه والمحارم
كذلك يعاقب الله تعالى على ارتكابها فمن احتاط لنفسه لم يقاربها بالوقوع
في المتشابهات وقوله يوشك بضم الياء وكسر الشين اي يقرب لانه يتعاهد
به التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة اخرى اغلظ منها وهكذا حتى يقع
في الحرام والله تعالى اعلم **قوله** استبرأ دينه وعرضه اصله استبرأ لدينه ثم

حذف

حذف الخافض ونصب ما بعده اي احتاط وطلب البراءة لدينه من النقصان
ولعرضه من العيب والطعن **قوله** لا يبقى احد الا اكل الربا قلت هو زماننا هذا
فانا لله وانا اليه راجعون وفيه معجزة بينة له صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** يوصي الحافر
اي الذي يحفر القبر اوسع بتقدير القول بيان للوصية اي يقول له اوسع القبر
من قبل رجليه داعي امراة اي استقبله رجل رسولة امراة ليدعوه صلى الله تعالى
عليه وسلم الى بيتها وطعامها فنظر اباؤنا كان هذا اما لم يشاهده وانما شاهده
اباؤه اما لعدم حضوره المجلس او لامر آخر والله تعالى اعلم يلوك اي يمضغها فا
فارسلت الى بها اي اعتمادا على رضى زوجها بذلك دلالة وقد استدل به من يقول
الغاصب يملك بالتصرف المغصوب ويجب الضمان عليه للمغصوب منه وقد
يقال الاذن دلالة ههنا يخرج الشاة عن كونها غصبا فكان ذلك القول منه
صلى الله تعالى عليه وسلم للتنزه كيف ولو كان غصبا لما جاز التصرف فيه قبل
اداء الضمان ولم يجب التصدق بعده والله تعالى اعلم **قوله** آكل الربا اي اخذه سواء
اكله بعد ذلك او لا وعبر عنه بالاكل لان المطلوب الاصلي هو الاكل قال تعالى ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما والمراد ياخذون وموكله اي معطيه فقد خسر
الدنيا والاخرة واستحقاقه اللعن وكذا الشاهد وغيره لاجل الاعانة على الباطل
والله تعالى اعلم **قوله** موضوع لا يطلب به صاحبه دم الحارث قال الخطابي هكذا
روى ابو داود وانما هو في سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث وقال ابو عبيد
اخبرني ابي الكلبي انه ربيعة بن الحارث لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الى زمن عمر وانما قتل له ابن صغير في الجاهلية فاهدى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فيما اهدر ونسب الدم اليه لانه ولي الدم **قوله** الحلف بكسر
بفتح وكسر او سكون قال السيوطي اليمين الكاذبة قلت يمكن بقاؤه على
اطلاقه لان الصادق لترويج امر الدنيا وتحصيله يتضمن ذكر الله للدنيا
وهو لا يخلو عن كراهة ما والله تعالى اعلم **قوله** منفقة هو وما بعده مفعلة بفتح

يم وعينا اى موضع لنفاقها ورواجها ومظنة له فى الحال وممحقة اي
موضع لنقصان البركة ومظنة له فى المال قال الشيخ عز الدين قوله
تعالى يمحق الله الربا معناه لا يقبل منه صدقة ولا يجز سائر التصرفات
الواقعة به فهو محق لا محالة واما ثمن السلعة والربح ههنا فحلال والتصرف
فيه جائزة غاية ما فى الباب انه عصى بالحلف وهذا لا يقدح فى حل المال
نعم معنى المحق ولم يذكر له جوابا قلت ان كان حلفا كاذبا تضمن خديعة
ففى الحل نظر والله تعالى اعلم واجاب السيوطي بان البركة سر من شرطها الامانة
وعدم الخيانة فاذا فقد شرطها بطلها الله كما اخبر به الصادق الامين على وجه
صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان المال حلالا بان يسلط الله تعالى عليه وجوها
يتلف فيها اما سرفا او حرقا او غرقا او غصبا او نهبا او عوارض ينفق فيها
من امراض وقحط وغير ذلك مما شاء الله والله تعالى اعلم قوله من هجر
بفتحتين اسم بلد قال السيوطي ذكر بعضهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اشترى السراويل ولم يلبسها وفى الهدي لابن قيم الجوزية انه لبسها فقيل
هو سبق قلم لكن فى مسند ابى يعلى والاوسط للطبراني بسند ضعيف عن
ابى هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجلس
الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم وكان لاهل السوق وزان
فقال له زن وارجح فوزن وارجح واخذ السراويل فذهبت لاحمله عنه فقال
صاحب الشيء احق بشيئه ان يحمله الا ان يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه اخوه المسلم
قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل فقال اجل فى السفر والحضر وبالليل
والنهار فانى امرت بالستر فلم اجد شيئا استر منه قوله الوزن وزن اهل مكة
قال الخطابي يريد وزن الذهب والفضة فقط والمراد ان الوزن المعتبر فى باب
الزكوة وزن اهل مكة وهي الدراهم التى العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم
مختلفة الاوزان فى البلاد وكانت دراهم اهل مكة هي الدراهم المعتبرة فى باب

الزكوة فارشد صلى الله عليه وسلم الى ذلك بهذا الكلام وكذا قوله والمكيال مكيال اهل
المدينة اى الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به
صاع المدينة وكانت الصيعان فى مختلفة فى البلاد وقيل ان اهل المدينة اهل
زراعات فهم اعلم باحوال المكيال واهل مكة اصحاب تجارات فهم اعلم بالموازين والله
تعالى اعلم قوله اى لم انوه بكم الاخيرا هو صيغة المضارع للمتكلم من نوهته تنويها
اذا رفعته والمعنى لا ارفع لكم ولا اذكر لكم الاخير ان صاحبكم اى ميتكم ماسور
اى محبوس ممنوع عن دخول الجنة او الاستراحة بها ونحو ذلك ادى الى ذلك
الرجل عنه عن صاحبه قوله ان يلقاه اى الله تعالى بها بالذنوب عبد فاعل يلقاه
وهو بدل من الذنوب بعد الكبائر قال ذلك لان الدين ليس من الكبائر قيل الدين
ليس من الذنوب وانما عده من الذنوب تشديد الامر كيلا يضيع حقوق الناس
بالتساهل فيها ولذلك كان لا يصلي على الميت الذي ما ترك وفاء دينه والله
تعالى اعلم قوله هما على قيل هو دليل على جواز الضمان عن الميت ومن لم يجوزه
حمله على انه كان وعدا وظاهر لفظ على بصيغة الايجاب يفيد الضمان والله تعالى
اعلم قوله من غير بكسر عين ابل تحمل الطعام وغيره يطلق على القافلة فارجح
على بناء المفعول وقال لا اشترى كراهة للدين او رجحه والله تعالى اعلم قوله مطل
الغني اراد بالغني القادر على اداء ما عليه ولو كان فقيرا ومطله منعه اداءه وتاخيره
القاضي المطل منع قضاء ما استحق اداءه زاد القرطبي مع التمكن من ذلك وطلب
صاحب الحق حقه قلت التمكن من ذلك معتبر فى الغنى فلا حاجة الى زيادته والاضافة الى
الفاعل وقيل الى المفعول اى اذ يمنع الغنى عن ايصال الحق اليه ظلم فكيف منع الفقير
عن ايصال الحق اليه والمعنى يجب وفاء الدين وان كان صاحبه غنيا فالفقير
بالاولى والظلم وضع الشيء فى غير محله والماطل وضع للمنع موضع القضاء واذا
اتبع بضم فسكون فكسر مخفف اى احيل ومليء بالهمزة ككريم او هو كغني لفظا
ومعنى والاول هو الاصل لكن قد اشتهر الثاني على الالسنة فليتبع باسكان الفوقية

على المشهور ومن تبع اى فليقبل الحوالة وقيل بشدها والجمهور على ان الامر للندب
وحمله بعضهم على الوجوب والله تعالى اعلم **قوله** استسلف اى استقرض
بكرا بفتح فسكون الفتى من الابل كالغلام من الانسان خيارا مختارا رباعيا
كثمانيا وهو ما دخل فى السنة السابعة لانها سن ظهور رباعيته والرباعية بوزن
ثمانية ولعله ادى من الصدقة بالشراء منها وقيل يمكن ان استقراضه انما كان لواحد
من اهل الصدقة وكان هذا الرجل الذى استقرض منه اهلا للصدقة ايضا بان
كان من الغارمين فيكون الفضل صدقة عليه فلا يرد انه كيف قضى من ابل الصدقة
اجود مما يستحقه الغريم وليس لناظر الصدقات التبرع منها وكذا اندفع ان
الصدقة لا تحل له صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف قضى منها قيل وفيه ان رد القرض بالا
جود من غير شرط من السنة ومكارم الاخلاق وكذا فيه جواز قرض الحيوان وعليه
الجمهور وعند ابى حنيفة لا يجوز وقالوا هذا الحديث منسوخ ورده النووى
بانه دعوى بلا دليل قلت بل دليله حديث سمرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى
عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وصححه قال الترمذى حديث حسن صحيح وذلك
لان الاستقراض فى الحيوان بيع بخلافه فى الدراهم لانها لا تتعين فيكون رد المثل
فى الدراهم كرد العين والحيوان يتعين فرد المثل فيه رد للبدل وهو بيع فلا
يجوز للنهى فلاحر ومرجعه الى انه قد اجتمع المبيح والمحرم فيقدم المحرم بقى ان هذا
مبنى على قواعدهم ولا بعد فى ذلك ويؤيد قول ابى حنيفة فى الجملة ان استقراض الجارية
للوطى ثم ردها بعينها مما لا يقول به احد مع انه ينبغى ان يكون جائزا على اصل من يقول
باستقراض الحيوان فتامل والله تعالى اعلم **قوله** الا هاء وهاء هو بالمد اى هاك واهل
الحديث يقولون بالقصر وقال الخطابى الصواب المد وقال غيره الوجهان جائزان
والمد اشهر وهو حال اى الا مقولا فيهما اى من المتعاقدين فيه خذ وخذ اى يدا بيد
قوله تبرها وعينها اى سواء مدى كقفل مكيال لاهل الشام فقد اربى اى اتى بالربوا
والفضة اكثرهما الجملة حال وهذا القيد بناء على المتعارف والعادة والا فقد جاء واذا

هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وفى الحديث دلالة على
ان البر والشعير جنسان كما عليه الجمهور خلافا لمالك **قوله** حتى يميز بينه وبينه اى
بين الذهب والخرز انما اردت التجارة اى المقصود الاصلى هو الخرز وليست
هى من اموال الربوا والذهب انما هو بالتبع والاقرب التجارة والله تعالى اعلم **قوله**
حتى تفصل اى تميز بين الذهب والخرز كما تقدم **قوله** بالبقيع قيل بالنون موضع
قرب المدينة او بالباء مراد ابه بقيع الغرقد واعطى هذه اى اذا اشتريت مثلا
رويدك اى امهلنى لا باس ان تاخذها يحتمل فتح همزة ان على انها ناصبة وكسرها على
انها شرطية جازمة اى لا باس ان تاخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض
فى المجلس وسعر اليوم على طريق الاستحباب وبينكما شئ حال اى لا باس ما لم تفترقا
والحال انه بقى بينكما شئ غير مقبوض قيل وذلك لانه لو استبدل عن الدين شيئا مؤجلا
لا يجوز لانه بيع الكالى بالكالى وقد نهى عنه قلت وعلى هذا لو استبدل بعض الدين
وابقى بعضه على حاله ثم استبدله عند قبض البدل فينبغى ان لا يكون به باس ايضا والله
تعالى اعلم **قوله** نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اى من الطرفين او احدهما
وبه قال علماؤنا الحنفية ترجيحا للمحرم على ما صح من المبيح ومن لا يقول به حمله على النسيئة
من الطرفين جمعا بينه وبين ما صح من حديث الاباحة ولا يخفى ان النسيئة اذا كانت
من الطرفين فلا يجوز لانه بيع الكالى بالكالى **قوله** فنفدت الابل بكسر الفاء اى فنيت
ان ياخذ اى يشترى على قلاص الصدقة بكسر القاف جمع قلص بضمتين وهو جمع قلوص
بالفتح الناقة الشابة بمنزلة الجارية من النساء ولعل المراد هاهنا الابل كما يظهر من
قوله الى ابل الصدقة كذا قيل قلت والذى يؤخذ فى الصدقات النوق لا الجمال فلا
حاجة الى ما ذكر بل اخر الحديث احوج الى التاويل والله تعالى اعلم قيل فيه اشكال الجهالة
الاجل ويمكن ان يجاب بان وقت اتيان ابل الصدقة كان معلوما اذ ذاك
او كان هذا الحديث منسوخا والله تعالى اعلم **قوله** اشترى عبدا بعبدين
سببه ان عبدا جاء فبايع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على الهجرة بلا علم من النبى صلى الله

تعالى عليه وسلم بذلك فجاء سيده فاشتراه منه بعبدين كراهة ان يرد العبد خائبا
فيما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة فيما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من
مكارم الاخلاق والاحسان العام ومن هذا الحديث حكم اهل العلم بجواز بيع حيوان
بحيوانين نقدا سواء كان الجنس متحدا او مختلفا وانما اختلفوا في النسيئة
قوله عن البيضاء اى الشعير كما ورد بوجه آخر والبيضاء عند العرب الشعير
والسمراء البر والسلت بضم السين وسكون اللام حب بين الحنطة والشعير لا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه و
برودته ولتقارب الشعير والسلت يعد ان جنسا واحدا كما عدهما الجوهري
جنسا واحدا فلذلك منع سعد عن بيع احدهما بالآخر مع فضل احدهما و
مالك الفضل بالكثرة في الكيل يسأل على بناء المفعول اينقص تنبيه على علة المنع
بعد اتحاد الجنس فيجري المنع في كل ما يجري فيه هذه العلة ولذلك حكم سعد
بالمنع في الشعير والسلت لما رأى من وجود العلة فيهما قال القاضي في شرح المصابيح
ليس المراد من الاستفهام في قوله اينقص استعلام القضية فانها جلية مستغنية
عن الاستكشاف بل التنبيه على ان المطلوب تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي
تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين فلا يجوز بيع احدهما
بالآخر وبه قال اكثر اهل العلم وجوزه ابو حنيفة اذا تساويا كيلا حمل الحديث على
النسيئة لما روى هذا الراوي انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر ٧
نسيئة وضعفه بين لان النهي عن بيعه نسيئة لا يستدعي الاذن في بيعه يدا بيد
الا من طريق المفهوم وهو عنده غير منظور اليه فضلا عن ان يسلط على المنطوق
ليبطل اطلاقه ثم هذا التقييد يفسد السؤال والجواب وترتيب النهي عليهما بالكلية اذ كونه نسيئة يكفي في عدم الجواز ولا دخل معه للجفاف اصلا قلت المشهور
عند الحنفية في الجواب جهالة زيد ابي عياش ورده الجمهور بان عدم معرفة بعض
لا يضر في معرفة غيره فالاقرب قول الجمهور ولذا خالف الامام صاحباه وذهبا

الى قول

الى قول الجمهور والله تعالى اعلم قوله بيع الثمر بالتمر الاول بفتح المثلثة والميم الرطب
على النخل والثاني بالمثناة الفوقانية وسكون الميم ومثل هذا البيع يسمى مزابنة
مفاعلة من الزبن بمعنى الدفع وهذا البيع قد يفضي الى التدافع قوله في بيع العرايا
جمع عرية فعيلة وهي عند كثير نخلة او نخلتان يشتريهما من يريد اكل الرطب
ولا نقد بيده يشتريها به فيشتريها بتمر بقي من قوته فرخص له في ذلك دفعا
للحاجة فيما دون خمسة اوسق او في خمسة شك من الراوي وقد اختلفوا في
تفسيرها اختلافا كثيرا وسمح ما ذكره المص والله تعالى اعلم قوله بخرصها
قيل بكسر فسكون اسم بمعنى المخروص اى القدر الذي يعرف بالتخمين وبفتح
فسكون مصدر بمعنى التخمين وعلى ان يراد به المخروص ايضا كالخلق بمعنى
المخلوق والمراد ههنا المخروص فيصح الوجهان يعري من اعرى اي يعطي
قوله عن بيع الثمار اى على الاشجار قوله بيع النخل اى ما عليها من الثمار منفردة
عن النخل حتى تزهو بالواو من زهي يزهو اذا ظهرت الثمرة اى ظهر صلاحها
وفي رواية ترهى بضم التاء الفوقانية من ازهى يزهى والمعنى قريب وهما
لغتان وبيع السنبل اى ما فيه من الحب يبيض بتشديد الضاد اي يشتد
حبه والعاهة الآفة التي تصيب الزرع او الثمر فتفسده قوله وان يصلي
الرجل بغير حزام اى اذا خيف عليه كشف العورة بلا حزام قوله حتى تشقح
يقال اشقح وشقح تشقيحا بالتشديد قوله فاذا احد الناس اى قطع الناس
الثمار وحضر تقاضيهم اي وقت قضاء الثمن وطلبه قال المبتاع اى المشتري
الدمان قيل بفتح وخفة فساد الثمر وتعفنه قبل ادراكه حتى يسود من الدمن
وهو السرقين ويقال الدمال باللام بمعناه وضبطه الخطابي بالضم وهو
اشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وقد
جاء في هذا الحديث القشام والمراض وهما من آفات الثمرة ولا خلاف
في ضمهما وهما لغتان ويروى الدمار بالراء ولا معنى له قشام هو ان ينقص

قيله

ثمر النخل قبل ان يصير بلحا والمراض بالضم ما يقع في الثمرة فيهلكها فاما لا
اي فان كنتم لا تتركون الاختصام فلا تبتاعوا مقتضاه ان النهي ليس
للتحريم وليس كل ما يؤدي الى الاختصام فهو حرام فهو دليل لا يعسف على جواز
البيع قبل بدو الصلاح على وجه لا يقع النزاع كان يشترط القطع مثلا على
تلك الحالة والله تعالى اعلم قوله نهى عن بيع السنين هو ان يبيع ثمرة نخلة او
نخلات باعيانها سنتين او ثلاثا مثلا فانه بيع شيء لا وجود له حال العقد
ووضع الجوائح وفي رواية الشافعي وامر بوضع الجوائح وهي جمع جائحة وهي
آفة تهلك الثمرة قال الخطابي والامر بوضعها عند الفقهاء للندب من
طريق المعروف والاحسان لا على سبيل الوجوب والالزام وقال احمد وجماعة
من اصحاب الحديث هو لازم بقدر ما هلك وقيل الحديث محمول على ما
هلك قبل تسليم المبيع الى المشتري فانه في ضمان البائع بخلاف ما هلك بعد
التسليم لان المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم الى المشتري فلا يلزم
ضمان ما يعتريه بعده واستدل على ذلك بما روى ابو سعيد الخدري ان رجلا
اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم تصدقوا عليه
ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصر مديونا بسببها والله تعالى اعلم قوله عن
المعاومة اي مع السنين عن بيع الغرر هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن
مجهول للازهري ما كان بغير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول
وبيع الآبق والمعدوم وغير مقدور التسليم وافردت بعضها بالنهي لكونه من مشاهير
بيوع الجاهلية وقد ذكروا ان الغرر القليل او الضروري مستثنى من الحديث كما في
الاجارة على الاشهر مع تفاوت الاشهر في الايام وكما في الدخول في الحمام مع تفاوت
الناس في صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك والحصاة هو ان يقول احد العاقدين
اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقيل ذلك الى الخيار فهذا يتضمن
اثبات خيار الى اجل مجهول او هو ان يرمي حصاة في قطيع غنم فاي شاة اصابها

كانت

كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة المبيع وقيل هو ان يجعل الرمي عين العقد وهو
عقد مخالف العقود الشرع فانه بالايجاب والقبول والتعاطي لا بالرمي قوله
نهى عن بيعتين المشهور فتح الباء وفي لبستين كسر اللام والاقرب الكسر فيهما
على انهما للنوع والملامسة ان يجعل العقد نفس اللمس او يجعل اللمس قاطعا للخيار بعد
البيع او قاطعا لكل خيار اقوال والمنابذة ان يجعل نبذ المبيع كذلك واشتمال
الصماء عند كثير هو ان يلف الثوب على اعضائه بحيث ما يبقى له منفذ ايخرج
من اليد عند الحاجة اليه وسيجيء تمام التفاسير في الكتاب ايضا قوله ولا يقلب
من القلب او التقليب وقوله فقد وجب البيع ظاهره انه يجعله قاطعا للخيار و
يحتمل انه يجعله نفس العقد والله تعالى اعلم قوله حبل الحبلة هما بفتحتين ومعناهما
محبول المحبولة في الحال على انهما مصدران اريد بهما المفعول والتاء في الثاني
للاشارة الى الانوثة وفي تفسيره اختلاف فقيل هو بيع ولد ولد الناقة اي
الحامل في الحال بان يقول اذا ولدت الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد بعتك
ولدها وهذا هو الظاهر من اللفظ لاضافة البيع الى حبل الحبلة وفساد هذا البيع
لانه بيع ما ليس عنده ولا يقدر على تسليمه فهو غرر والمروي عن ابن عمر ان المراد بان
يباع بشيء ما ويجعل اجل ثمنه الى ان تنتج الناقة ثم تنتج ما في بطنها ففساد
البيع لجهالة الاجل واضافة البيع حينئذ لادنى ملابسة قلت والاقرب على
تقدير الحمل على ان الحبل هو المبيع ان الاول بمعنى المحمول والثاني بمعنى المحمولة اي
بيع ولد التي في بطن امها والله تعالى اعلم قوله زمان عضوض بفتح العين من ابنية
المبالغة من العض وهو اخذ الشيء بالسن اي زمان يعض الناس فيه بعضهم بعضا
ظلما وقهرا او فسادا وغلبة او يعض الناس فيه على قبيح افعالهم وعاداتهم واحوالهم
واموالهم على ما في يديه اي بخلا ولم يؤمر بذلك بل امر بالجود بالآية المذكورة ويبايع
المضطرون اي المكرهون بان يكره بعضهم بعضا على العقد او المحتاجون بدين او
مؤنة بان لا يعاونهم احد فيضطرون الى البيع بما تيسر مع ان اللائق باخوة الاسلام

على ان الاول مصدر والثاني بمعنى المحمول اي الآن
على الجنين التي في بطن امها وقيل الاولى على الاول تقدير اول حمل عام

ان يعاون مثله ويقرض الى الميسرة او يشتري منه السلعة بقيمتها فان عقد ا
البيع على هذا الوجه لا يخلو عن نوع كراهة والله تعالى اعلم قوله انا ثالث الشريكين
فكما ان كلا منهما يعين صاحبه كذلك الله تعالى يعينهما قوله فاشترى شاتين لا
يخفى انه كان وكيلا فمخالفته من باب مخالفة الوكيل الى خير لا من باب مخالفة المضارب
فكانه اخذ منه حكم مخالفة المضارب الى خير ايضا من حيث انه بمنزلة الوكيل
فباع احدهما استدل من يجوز بيع الفضولي ويقول انه موقوف على اجازة
المالك ومن لا يجوزه يعتذر بانه كان وكيلا مطلقا فتصرف بحكم اطلاق الوكالة
ولا يخفى بعد الجواب عن الصواب والله تعالى اعلم فكان لو اشترى ترابا لربح فيه مبالغة
في ربحه او محمول على حقيقته فان بعض انواع التراب يباع ويشترى كذا قيل والاول
هو الوجه اذ لا استبعاد في ربح احد في بيع ذلك النوع من التراب والله تعالى اعلم

باب في الرجل يتجر به يريد تصرف الفضولي وهو مما اجازه
البعض موقوفا وابطله الاخرون قوله صاحب فرق الارز الفرق بفتحتين
مكيال يسع ثلثة آصع حين سقط عليهم اي على اصحاب الغار الثلثة فثمرته له
من التثمير اي زدته بالزراعة وفي دلالة هذا الحديث على تصرف الفضولي بحث
لا يخفى اذ الظاهر ان حق الاجير لم يكن فرقا معينا فما دام لا ياخذ لا يتعين
حقه بل يكون ذلك الفرق حقا للمستاجر الذي ثمره فتصرف فيه من تصرف المالك
ثم صار احسانا اليه حيث اعطاه بعد التثمير ولو كان هذا الحديث في تصرف
الفضولي لدل على انه نافذ من غير توقف على اجازة المالك وهذا مما لم يقل به
احد فتامل قوله اشتركت انا الخ يدل على جواز الشركة في المباح الذي يتملكه الانسان
بالاحراز كالصيد والحطب والله تعالى اعلم قوله يمنح بفتح اللام والفعل مبتداء
بتقدير ان وخبره خير اي اعطاءه الارض من غير اجر خير وقوله خراجا اي اجرا
قوله فلا تكروا من الاكراء قوله كنا نكري بضم النون بما على السواقي اي بما ينبت
على اطراف الجداول وما سعد جره بالماء منها اي من السواقي يريد انا نجعل ما جرى

عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الارض والباقي لصاحب الزرع قوله بما على
الماذيانات بالذال المعجمة قال الخطابي هي الانهار وهي من كلام العجم صارت دخيلا
في كلامهم واقبال الجداول بالموحدة قال في النهاية وهي الاوائل والرؤس جمع
قبل بالضم والقبل ايضا راس الجبل زجر عنه نهى عنه قوله فترك كراء الارض اي احترازا
عن الشبهة واخذا بالاحوط في الورع قوله تخابر المخابرة هي المزارعة على نصيب معلوم
كالربع والثلث وطواعية الله اي طاعته فليزرعها بفتح الياء اي ليزرعها بنفسه
او ليزرعها بضم الياء اي ليمكن اخاه من الزرع فيه ويعطها بلا بدل قوله عن الحقل
الحقل الزرع والمراد كراء المزارع قوله فخذوا زرعكم قاله لصاحب الارض اي جعل
الزرع له ووضع عليه ما انفقه صاحب الزرع ولعل محمله على الزرع بغير اذن المالك
كما سيجيء في الحديث الاخر افقر اخاك بتقديم الفاء على القاف اي اعره ارضك للزراعة
قوله عن المحاقلة اي كراء الاراضي للزراعة والمزابنة بيع الرطب بالتمر ونحوه ورجل
منح على بناء المفعول اعطاه اخاه ارضا وكذا الثاني قوله اربيتما اي اتيتما بالربى
اي بالعقد الغير الجائز وهذا الحديث يقتضي ان الزرع بالعقد الفاسد ملحق بالزرع
في ارض الغير بغير اذنه والله تعالى اعلم ثم قيل ان حديث رافع بن خديج مضطرب
فيجب تركه والرجوع الى حديث خيبر وقد جاء انه عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج
منها من تمر او زرع وهو يدل على جواز المزارعة وبه قال احمد والصاحبان من علمائنا
الحنفية وكثير من العلماء اخذوا بالمنع مطلقا او فيما اذا لم يكن المزارعة تبعا للمساقاة
كمالك والله تعالى اعلم قوله وعن الثنيا هي كالدنيا وزنا اسم للاستثناء وا
المراد انه لا يجوز الاستثناء المجهول لانه يؤدي الى النزاع والله تعالى اعلم قوله
من لم يذر بفتحتين اي من لم يترك فليؤذن على بناء الفاعل اي فليعلم كمثل قوله
تعالى فاذنوا بحرب اي فاعلموا ويحتمل انه على بناء المفعول من الايذان بمعنى الاعلام
اي فليعلمه غيره وفيه تشديد وتغليظ في النهي عن المزارعة والله تعالى اعلم قوله
عامل اهل خيبر وكانت المعاملة مساقاة ومزارعة مستقلتين عند قوم ومساقاة

متضمنة للمزارعة عند اخرين لا مزارعة فقط والمساقاة اجارة على العمل في الاشجار بجزء من الخارج والمزارعة كراء الارض بما يخرج منها وبينهما فرق والمساقاة قد تتضمن المزارعة بان تكون في البستان ارض بياض فيشترط الزرع فيها ايضا تبعا للمساقاة وهذا الحديث يحتمل ذلك كما يحتمل المساقاة والمزارعة استقلالا وقد جوز المزارعة تبعا للمساقاة بعض من لم يجوزها استقلالا فلا يتم به استدلال من يستدل به على جواز المزارعة استقلالا فافهم والله تعالى اعلم قوله حين يصرم النخل على بناء المفعول اي يقطع ثمرها وروي بكسر الراء من اصرم النخل اذا دخل في وقت الصرام بكسر صاد مهملة وخفة راء القطع فحزر بحاء مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة اي خرص وخمن وقوله الخرص بالفتح مصدر وهو المراد ههنا في ذه اي في هذه النخلات كذا فانا الي صيغة المتكلم من الولاية قوله جذاذ النخل بفتح الجيم وكسرها وبذال مكررة معجمة او مهملة القطع قوله افاء الله اي رد عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من مال الكفرة قوله اربعين الف وسق بفتح واو وسكون سين قوله علمت من التعليم ليست اي القوس بمال اي لم يعهد في العرف عد القوس من الاجرة فاخذها لا يضر ان كنت تحب له دليل لمن يحرم اخذ الاجرة على القران او يكرهه وهو مذهب ابي حنيفة ورخص فيه المتاخرون من اهل مذهبه كذا قيل والاقرب انه هدية وليس اجرة مشروطة في التعليم فهو مباح عند الكل وحرمته لا يستقيم على مذهب ولا يتم قول من يقول انه دليل لابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال السيوطي اخذ بظاهره قوم وتاوله الاخرون وقالوا هو معارض بحديث زوجتكها على ما معك من القران وحديث ابن عباس ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال البيهقي رجال اسناده كلهم معروفون الا الاسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه الا هذا الحديث وهو حديث مختلف فيه على عبادة وحديث ابن عباس وابي سعيد اصح اسنادا منه انتهى قلت المشهور عند المعارضة تقديم المحرم ولعلهم يقولون ذلك عند التساوي لكن كلام ابي داود يشير الى دفع المعارضة بان حديث ابن عباس

وغيره

وغيره في الطب وحديث عبادة في التعليم فيجوز ان يكون اخذ الاجر جائزا في الطب دون التعليم واجاب اخرون بان عبادة كان متبرعا بالتعليم حسبة لله تعالى فكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يضيع اجره ويبطل حسبته بما ياخذه به وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجرة ابتداء ويشترط عليه وقيل هذا تهديد على فوت العزيمة والاخلاص وحديث ابن عباس كان لبيان الرخصة كذا قالوا قلت لفظ الحديث لا يوافق شيئا من ذلك عند التامل والاقرب ان يقال ان الخلاف في الاجرة واما الهدية فلا خلاف لاحد في جوازها فالحديث متروك بالاجماع او نحو ذلك لكن ظاهر كلام ابي داود انه معمول عنده الا ان يقال انه راه معمولا على ظن انه في الاجرة والله تعالى اعلم قوله بحي اي بقبيلة فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة على عادة ذلك الوقت فابوا ان يضيفوهم بتشديد الياء او تخفيفها من صيغة واضافه انزله وجعله ضيفا فشفوا اعالجوه بكل شيء مما يستشفي به والعرب تضع الشفاء موضع العلاج ذكره الخطابي جعل بضم الجيم كانما انشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا شددتها وانشطتها اذا احللتها واضربوا الي معكم بسهم قاله تطييبا لقلوبهم ولبيان انه حلال طيب والله تعالى اعلم قوله معتوه اي ناقص العقل يكون مجنونا تارة وصحيحا اخرى جمع بزاقه المتبرك بقراءة الفاتحة فلعمري قيل بتقدير خالق عمري ونحوه اذ لا يجوز الحلف بغير الله وصفاته وقيل بل هذه كلمة جارية على لسانهم من غير قصد للقسم وقيل بل كان قبل النهي عن الحلف بغير الله وقيل هو من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم لان الله تعالى اقسم بعمره كراما له فقال لعمرك انهم لفي سكرتهم فيجوز ان يقسم هو ايضا به لمن هي شرطية اي اي احد اكل برقية باطل فانت اكلت برقية حق اي فانت برئ من فعله وفعلك هذا ليس كفعله فانك كلت برقية حق والله تعالى اعلم قوله كسب الحجام خبيث الجمهور على انه محمول على التنزه لمباشرته بالشيء النجس وحمله احمد على ظاهره وقال لا يحل الا للعبد ونحوه وبه يحصل التوفيق بين احاديث الباب ويصير كل حديث معمولا به في مورده للفا الذي حجم النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم واعطاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجره كان عبد الله اسمه ابو طيبة والفرق
قد جاء صريحًا في حديث محيصة والله تعالى اعلم وثمن الكلب ظاهره عدم جواز بيعه
وعليه الجمهور وجوزه الحنفية وحملوا الحديث على غير المأذون به في الاتخاذ اما
المنتفع به حراسة او اصطيادا فيجوز عندهم والبغي بفتح فكسر فتشديد ياء
الزانية فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث ومهرها ما تعطى على الزنا قوله عن ابن محيصة
بضم ميم وفتح حاء مهملة وسكون الياء او بتشديد الياء المكسورة قوله في اجارة
الحجام في الموطاء في اجرة الحجام وهو اظهر فيحمل هذا على ان المراد في اجرة اجارته وذلك
لان غلامه كان حجاما وقد جعل عليه خراجًا فكان يستاذن في استعماله فنهاه عنها
الناضح الجمل الذي يسقى عليه الماء اي اجعله علفا له ورقيقك اي اطعمه رقيقك كما
في رواية الترمذي فهو من قبيل علفته تبنا وماء باردا قوله وامر اهله الى سيده
من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهي ما يقرره السيد على عبده ان يوديه اليه كل يوم
او كل شهر او نحو ذلك ومن تبعيضية والله تعالى اعلم قوله عن كسب الاماء
المراد به الكسب المعهود بينهم يومئذ فانهم كانوا يكرهون الاماء على البغاء قال
تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الآية قوله والنفش هو نتف الصوف
او ندفه وقيل هو ندف القطن والصوف والحاصل ان محل النهي هو ذلك الكسب
وان كسبت بوجه آخر خال عن حرام فلا باس به قوله عن عسب الفحل عسبه
بفتح فسكون ماءه فرسا كان او بعيرا او غيرهما وضرابه ايضا ولم يبين
عن واحد منهما بل عن كراء يوخذ عليه فان اعارته مندوب اليها لاحاديث
وفي المنع عن اعارته قطع النسل فهو بحذف المضاف اي كراء عسبه وقيل
يقال لكرائه عسب ايضا والله تعالى اعلم قوله فرفعنا بفتح العين اظهر من سكونه وهبت
لخالتي قال الحافظ السيوطي سئلت عن هذه الخالة من هي فلم يحضرني اذ ذاك
ثم رايت الطبراني ذكر في المعجم الكبير فاختة بنت عمرو واخرج من طريق عثمان
بن عبد الرحمن الوقاصي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

يقول

يقول وهبت لخالتي فاختة بنت عمرو غلاما وامرتها ان لا تجعله جازرا ولا صائغا
ولا حجاما وفي الاصابة للحافظ ابن حجر فاختة بنت عمرو الزهرية خالة النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم واورد الحديث المذكور لا تسلميه من اسلم اي لا تعطه لمن يعلم احدى
هذه الصنائع وانما كره الحجام والقصاب لاجل النجاسات التي يباشرها مع تعذر
الاحتراز واما الصائغ فلما يدخل في صنعته من الغش ولانه يصوغ الذهب والفضة
وربما كان منه آنية او حلي للرجال وهو حرام او لكثرة الوعد والكذب في كلامه
قوله وله مال هي اضافة مجازية عند غالب العلماء كاضافة السرج الى الفرس لان
العبد لا يملك ولذلك اضيف المال الى البائع في قوله فماله للبائع ولا يمكن مثله مع كون
الاضافة حقيقية في المحلين وقيل المال للعبد لكن للسيد حق النزع منه والمبتاع
المشتري مؤبرا اسم مفعول من التأبير وهو التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث
ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر باذن الله اجود مما لم يؤبر
لا يبع بعضكم على بعض بصيغة النهي وقد جاء بصيغة النفي في بعض الروايات لكن
يجب حمله على النهي ثم قيل المراد بالبيع السوم والنهي للمشتري دون البائع لان البائع
لا يكاد يدخل على البائع وانما المشهور زيادة المشتري على المشتري وقيل يحتمل الحمل
على ظاهره فيمنع البائع ان يبيع على بيع اخيه وهو ان يعرض سلعته على المشتري
الراكن الى شراء سلعة غيره وهي ارخص او اجود ليزهده في شراء سلعة الغير قال
عياض وهو الاولى ولا تلقوا السلع بكسر السين جمع سلعة وهي متاع التجارة وتلقيها
استقبالها والمراد ههنا المتاع المجلوب الذي ياتي به الركبان الى البلدة ليبيعوا
فيه وفي استقبالها تضييق على اهل السوق وغدر بالجالبين عادة فلا ينبغي
عن تلقي الجلب هو بفتح لام وسكونها مصدر بمعنى المجلوب من محل الى غيره ليباع فيه
قوله لا تناجشوا النجش بفتح فسكون هو ان يمدح السلعة ليروجها او يزيد في
الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره وجيء بالتفاعل لان التجار يتعارضون
فيفعل هذا بصاحبه على ان يكافئه بمثل ما فعل فنهوا عن ان يفعلوا معارضة فضلا

عن ان يفعل بدءً والله تعالى اعلم **قوله** ان يبيع حاضر هو المقيم بالبلدة والبادي
البدوي وهو ان يبيع الحاضر مال البادي نفعًا له بان يكون دلالا له وذلك يتضمن
الضرر في حق الحاضرين فانه لو ترك البادي لكان عادة باعه رخيصا وقيل هو ان لا يبيع
الحاضر متاعه من اهل البلد بل يبيعه من اهل البادية طمعًا في غلاء ثمن متاعه لان
اهل البادية مع قلة معرفتهم يقضون حوائجهم على استعجال فياخذون الشيء غاليا
وعلى هذا فاللام في قوله لباد بمعنى من اى يبيع الحاضر من البادي ولا يخفى بعده
قوله ولا يبتاع له شيئا اى ولا يشتري هذا بظاهره ولا يتم الا على القول باستعمال
المشترك في المعنيين وهو غير مشهور من مذهب مالك فكانه بناه على ان المراد
بالبيع مطلق العقد مجازًا فهو من عموم المجاز او على ان اللفظ وان كان المراد به
البيع لكن يثبت الحكم في الشراء مقايسة فسماه اللفظ جامعًا لهما بمعنى انه به يثبت
الحكم فيهما في البيع بدلالة اللفظ وفي الشراء بالقياس والله تعالى اعلم **قوله** بجلوبة
في النهاية الذي قراناه في سنن ابي داود بالحاء المهملة وهي الناقة التي تحلب و
ضبطه ابو موسى المديني بالجيم وهي تجلب للبيع من كل شيء **قوله** لا تلقوا الركبان
من التلقي اى لا تستقبلوا القافلة الجالبة للطعام قبل ان يقدموا الاسواق
ولا تصروا الابل والغنم هو من التصرية عند كثير وقد روي عن بعض المشايخ انه
كان يقول لتلامذته متى اشكل عليكم ضبطه فاذكروا قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم
واضبطوه على هذا المثال فيرتفع الاشكال وجوز بعضهم انه بفتح التاء وضم
الصاد وتشديد الراء من الصر بمعنى الشد والربط والتصرية حبس اللبن في
ضروع الابل والغنم تغريرا للمشتري والصر هو شد الضرع وربطه لاجل ذلك فمن
ابتاعها اى اشتراها بعد ذلك اى بعد ان فعل بها بالتصرية بعد ان يحلبها من ضرب
او نصر وصاعًا من تمر اى صاعا مما هو غالب عيش اهل البلد وخص التمر لانه كان يومئذ
غالب عيش اهل المدينة واخذ بظاهر هذا الحديث غالب اهل العلم قال ابن عبد
البر ان لبن التصرية اختلط باللبن الطاري في ملك المشتري فلم يتهيأ تقويم ما

للبائع منه لانه ما لا يعرف غير ممكن فحكم صلى الله تعالى عليه وسلم بصاع من تمر قطعًا
للنزاع والحاصل ان الطعام بدل اللبن الموجود في الضرع حال البيع واما الحادث
بعد ذلك فقد حدث على ملك المشتري لانه في ضمانه وقد اخذ الجمهور بالحديث
ومن لا ياخذ به يعتذر عنه بان المعلوم من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة والمثل
او الثمن وهذا الضمان ليس شيئا من ذلك فلا يثبت بحديث الاحاد على خلاف
ذلك المعلوم قطعًا وقالوا الحديث من رواية ابي هريرة وهو غير فقيه والحال
واجاب الجمهور بان له نظائر كالدية فانها مائة بعير ولا يختلف باختلاف حال
القتيل والغرة في الجناية على الجنين وكل ذلك شرع قطعًا للنزاع واما الحديث
فقد جاء من رواية ابن عمر رواه ابو داود ابن ماجه والطبراني باختصار ومن رواية انس
اخرجه ابو يعلى ومن رواية عمرو بن عوف اخرجه البيهقي في الخلافيات وقد رواه
ابن مسعود موقوفا كما في صحيح البخاري والموقوف له حكم الرفع لتصريحهم انه
مخالف للقياس والموقوف المخالف مرفوع حكما وابن مسعود من اجلاء الفقهاء
بالاتفاق وقولهم ابو هريرة غير فقيه ضعيف ايضا فقد ذكره في الاصابة من
فقهاء الصحابة وذكر انه كان يفتي ومن تتبع كتب الحديث يجده حقا بلا ريب
والله تعالى اعلم **قوله** مصراة اسم مفعول من التصرية كمزكاة من التزكية لا سمراء
اى لا يتعين السمراء بعينها للرد بل الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد
يكفي او المعنى ان الصاع لا بد ان يكون من غير السمراء والاول اقرب والله
تعالى اعلم **قوله** محفلة بتشديد الفاء اسم مفعول اى مصراة قمحا اى برا
ولعل هذا كان في اول الامر ثم جاء التحديد قطعًا للنزاع ولذلك اخذ الناس
بالتحديد

باب في النهي عن الحكرة

قيل الحكرة بضم فساكن
ما جمع من الطعام يتربص به الغلاء والحكر بفتحتين مثله وفي الصحاح
احتكار الطعام جمعه وحبسه يتربص به الغلاء وهو الحكرة بالضم **قوله** لا
يحتكر هو حبس الطعام لانتظار الغلاء به وخاطئ بمعنى آثم بالهمزة والمعنى

لا يجترئ على هذا الفعل الشنيع الا من اعتاد المعصية ففيه دلالة على انها معصية
عظيمة لا يرتكبها الانسان اولا وانما يرتكبها بعد الاعتياد وبالتدريج وقد
اشتهر الاحتكار في الطعام بحيث لا يفهم عند الاطلاق غيره ولذلك لما قيل
لسعيد فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر اي ان معمر الذي هو شيخي في هذا الحديث
كان يحتكر مثل احتكاري يريد ان فعلي مما لا يشمله الاحتكار المنهي عنه في الحديث
والا لما فعله من اخذت عنه هذا الحديث اذ المسلم لا يخالف امر النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بعد علمه به وانما الاحتكار مخصوص بالقوت وكان احتكار سعيد
ومعمر في غيره والله تعالى اعلم قوله ان تكسر سكة المسلمين قيل اراد الدراهم وا
الدنانير المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لانه طبع بسكة الحديد اي لا تكسر الا
من مقتض كرداءتها او شك في صحة نقدها وانما كره ذلك لما فيهما من اسم الله
تعالى اولان فيه اضاعة المال وقيل انما نهى عن ان تعاد تبرا واما للمنفوكة
فلا وقيل كان بعضهم يقص اطرافها حين كانت المعاملة بها عددا لا وزنا
فنهوا عن ذلك قوله سعر بالتشديد اي عين السعر وهو بالكسر الذي يقوم
عليه الثمن بل ادعوا اي ادعوا الله ليرفع عنكم القحط المحوج لكم الى طلب
التسعير من يخفض اي ما يشاء ويرخصه ويرفع ما يشاء ويغليها فالتجئوا
اليه او ولا اعتراض عليه لاحد والمظلمة بكسر اللام هي ما تطلبه من عند
الظالم مما اخذه منك وقد تفتح اللام وتضم وفيه اشارة الى ان التسعير
تصرف في اموال الناس بغير اذن اهلها فيكون ظلما فليس للامام ان يسعر
لكن يأمرهم بالانصاف والشفقة على الخلق والنصيحة لهم والله تعالى اعلم قوله
هو المسعر الذي يرخص الاشياء ويغليها اي فمن سعر فقد نازعه فيما له تعالى
وليس للنازع والله تعالى اعلم قوله ليس منا من غش من الغش بالكسر
وهو ضد النصح من الغشش وهو المشرب الكدر اي ليس على خلقنا و
سنتنا المتبايعان اللذان جرى العقد بينهما فانهما لا يسميان متبايعين الا

حينئذ بالخيار اي لكل منهما خيار فسخ البيع ما لم يفترقا عن المجلس بالابدان
وعليه الجمهور وهو ظاهر اللفظ وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان اللذان
جرى بينهما كلام البيع وان لم يتم البيع بينهما بالايجاب والقبول وهما بالخيار اذ
يجوز لكل منهما ان يرجع عن العقد ما لم يتفرقا بالاقوال وهو الفراغ من العقد فصار
حاصله لهما الخيار قبل تمام العقد ولا يخفى ان الخيار قبل تمام العقد ضروري لا
فائدة في بيانه مع ما فيه من حمل البيع على السوم وحمل التفرق على التفرق بالاقوال
وكل ذلك لا يخلو عن بعد الا ان يجاب عن الاول بانه لدفع ان الموجب لا خيار له
لانه اوجب ثم بعض روايات الحديث في الصحيحين ينبغي هذا الحمل قطعا والله
تعالى اعلم الا بيع الخيار قيل استثناء من مفهوم الغاية اي فان تفرقا فلا خيار
الا في بيع شرط فيه الخيار فيمتد فيه الخيار الى الامد المشروط وقيل من نفس
الحكم اي الا ان يكون بيعا جرى فيه التخيير بان قال احدهما للاخر في المجلس اختر
فقال اخترت فلا خيار قبل التفرق قوله الا ان يكون بيعا شرط فيه عدم الخيار
اي شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا
والوجه الاول يعم المذهبين مذهب من يقول بخيار المجلس ومن ينفيه والاخيران
يختصان بمذهب القائل به قوله خشية ان يستقيله اي يبطل البيع بسبب ما له
من الخيار فهذا يفيد وجود خيار المجلس والا فلا خشية وقيل بل ينفيه لان طلب
الاقالة انما يتصور اذا لم يكن له خيار والا فيكفيه ما له من الخيار في ابطال البيع عن
طلب الاقالة من صاحبه والله تعالى اعلم قوله فان صدقا اي صدق البائع حضر ا
الرحيل اي وقت الانتقال من ذلك المكان وهو بدل من اصبحا وجواب لما قام الى فرسه
اي صاحب الفرس قام اليه فاتى الرجل اي صاحبه جاء اليه قوله لا يفترقن اثنان
الا عن تراض اي وقت الافتراق فهذا ايضا يؤيد خيار المجلس والله تعالى اعلم قوله
فان صدقا اي صدق البائع في صفة المبيع وبينا ما فيه من عيب وغيره وكذا المشتري
في الثمن محقت اي محيت وذهبت بركة بيعهما والله تعالى اعلم قوله من اقال مسلما

اى وافقه على نقض البيع والاقالة تجري في البيعة والعهد ايضا اقاله الله عثرته اى يزيل عنه
ذنبه ويغفر له خطيئته والله تعالى اعلم قوله من باع بيعتين الخ رواه الترمذي وغيره
عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابي هريرة بلفظ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن بيعتين في بيعة وفسروه على وجهين احدهما ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا
او بعشرين نسيئة الى شهر فهو فاسد الا اذا فارقه على احدهما لجهالة الثمن والثانى ان
يقول بعتك عبدي بعشرة على ان تبيعني جاريتك بكذا فهو فاسد لانه جعل ثمن العبد
عشرة مع شرط بيع الجارية وذلك شرط لا يلزم واذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن
فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الثانى مجهولا واما رواية ابى داود فقال الخطابى
لا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث وصحح البيع باوكس الثمنين الا شيء
يحكى عن الاوزاعي فيشبه ان يكون هذا الحكم في بيع بعينه كانه اسلف دينارا في
قفيز حنطة الى شهر فحل الاجل فطالبه فقال له بعنى القفيز الذى لك علي الى شهرين
بقفيزين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الاول فصار بيعتان في بيعة فيرد الى
اوكسهما وهو الاصل فان تبايعا البيع الثانى قبل فسخ الاول كان قد دخلا في الربا
انتهى قوله اذا تبايعتم بالعينة بفتح عين وسكون ياء وهو ان يبيع من رجل السلعة بثمن
معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الاول واخذتم اذناب الابل قيل
يريد به اشتغالهم بالزرع عن الجهاد حتى ترجعوا الى دينكم فيه اشارة الى ان من فعل
العينة وترك الجهاد فقد خرج من الدين قوله وهم يسلفون يقال سلف تسليفا
واسلف اسلافا والاسم السلف وهو على وجهين احدهما قرض لا منفعة فيه للمقرض
غير الاجر والشكر والثانى ان يعطى مالا في سلعة الى اجل معلوم ونصب السنة وا
السنتين اما على نزع الخافض اى الى السنة او على المصدر اى اسلاف السنة وقوله
ووزن معلوم بالواو في الاصول فقيل الواو للتقسيم اى بمعنى او اى كيل فيما يكال ووزن
فيما يوزن وقيل بتقدير الشرط اى في كيل معلوم ان كان كيليا ووزن معلوم ان كان
وزنيا ومن اسلف في مكيل فليسلف في كيل معلوم ومن اسلف في موزون فليسلف

في وزن

في وزن معلوم وقوله الى اجل معلوم قيل ظاهره اشتراط الاجل في السلم وهو مذهب
ابى حنيفة ومالك والصحيح من مذهب احمد وقال الشافعي لا يشترط الاجل وا
المراد في الحديث انه ان اجل اشترط ان يكون الاجل معلوما كما في قرينه والله تعالى
اعلم قوله انباط جمع نبطى ممن له ذلك اى من الذي كان عنده ذلك المتاع
في نخل اى معين ولم تخرج تلك النخل وظاهر الحديث يعطى جواز السلف في ثمار
قرية معينة بعد بدو صلاحها وقد منعه علمائنا الحنفية ولعلهم يعتذرون بعدم
اعتبار دلالة المفهوم لكن المشهور اعتبار مفهوم الغاية والله تعالى اعلم قوله فلا
يصرفه اي ذلك الشيء الى غيره اى الى غير ذلك الشيء بان يبدل المبيع قبل القبض بغيره
وقيل ضمير غيره لمن اى لا يبعه من غيره والمآل واحد وهو النهي عن التصرف في
المسلم فيه قبل قبضه قوله وليس لكم الا ذلك ظاهره انه وضع الجائحة بمعنى انه لا
يوخذ عنه ما عجز عنه ويحتمل ان المعنى ليس لكم في الحال الا ذلك لوجوب الانتظار في غيره
لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وحينئذ فلا وضع اصلا وبالجملة فهذا الحديث دليل
لمن يقول بعدم الوضع والله تعالى اعلم قوله فلا يحل ظاهره وضع الجائحة مطلقا
ومن لا يقول به يقول محمول على ما اذا كان التلف قبل تسليم الثمار الى المشتري
فيكون في ضمان البائع فلا يحل له ان يأخذ شيئا من الثمن بلا خلاف وان حمل
على ما بعد التسليم يحمل على التهديد اى فلا يحل لك في الورع والتقوى ان تاخذ
الثمن اذا تلف الثمار والله تعالى اعلم قوله كل ظاهر احتراز عما لا يعلم بوجوده
قوله لا جائحة اى لا يوضع بذلك شيء بدعوى الجائحة وذاك في سنة المسلمين
اى علم ذلك بعلمهم قوله لا يمنع فضل الماء ليمنع هما على بناء الفاعل اى احد او
على بناء المفعول والكلاء الحبل العشب رطبه ويابسه كذا في القاموس يريد
انه بفتحتين بالمد وهو عام يشمل الرطب واليابس بخلاف الحشيش فانه اليابس
والعشب فانه الرطب من النبات والمعنى ان من حفر بيرا في موات فيملكها
بالاحياء وبقرب البير موات فيه كلاء ولا يمكن للناس ان يرعوه الا بان يبذل لهم

ماءه فليس له ان يمنع ماشية غيره ان ترد ماءه الذي زاد على حاجة ماشيته ليمنع فضل
الكلاء قيل ومفهوم الحديث يقتضي ان لا يحرم اذا لم يمنع به الكلاء فلا يجب بذله للزرع
ويجب للماشية والله تعالى اعلم قوله لا يكلمهم الله كناية عن الغضب فضل ماء بالمد
والتنوين هذا الحديث لعود ذم منع ابن السبيل فلا يدخل فيه منع زرع الغير ولا
يلزمه البذل فيه بعد العصر للمبالغة في الذم لانه وقت يتوب فيه المقصر تمام النهار
ويشتغل فيه الموفق بالذكر ونحوه فالمعصية في مثله اقبح وقاله اي ما عليه من الطاعة
مع ان الوفاء واجب عليه مطلقا قوله الماء كان المراد ان مثل الماء والملح من الاشياء
المحقرة لا ينبغي للانسان منعها عن المحتاج والجار وقال الخطابي المراد ان الملح اذا
كان في معدنه في ارض او جبل غير مملوك فان احدا لا يمنع من اخذه فاما اذا صار في
حيز مالكه فله منعه والله تعالى اعلم قوله المسلمون شركاء الخ ذهب قوم الى ظاهر الحديث
فقالوا ان هذه الامور الثلثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقا والمشهور بين العلماء ان
المراد بالكلاء الكلاء المباح الذي لا يختص باحد وبالماء ماء السماء والعيون والانهار
التي لا مالك لها وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه فالماء اذا
احرزه انسان في اناءه وملكه يجوز بيعه وكذا غيره وقال الخطابي الكلاء هو الذي
ينبت في موات الارض يرعاه الناس وليس لاحد ان يختص به والنار فسره بعضهم
بالحجارة التي توري النار فليس لاحد ان يمنع من يأخذ حجرا منها يقدح به النار
فاما التي يوقدها انسان فله ان يمنع غيره من اخذها وقال بعضهم له منع من اخذ
جمرة او جذوة وليس له منع من اراد ان يستصبح منها مصباحا او ادنى منها فينتفع
بضوءها لان ذلك لا ينقص من عينها شيئا قوله عن بيع فضل الماء وفي رواية الترمذي
عن بيع الماء قال الخطابي معنى فضل الماء ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته
وزرعه قوله عن ثمن الكلب والسنور قال السيوطي الاول للتحريم والثاني
للتنزيه وقال البيهقي الحديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري فان البخاري
لا يحتج برواية ابي سفيان ولا برواية ابي الزبير ولعل مسلما انما لم يخرجه في الصحيح

لان

لان وكيعا رواه عن الاعمش قال قال جابر فذكره ثم قال قال الاعمش ارى ابا سفيان
ذكره فالاعمش شك في وصل الحديث فصار رواية ابي سفيان بذلك ضعيفة قلت
وقد اخرجه مسلم برواية ابي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال
زجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فكان مراد البيهقي انه لم يخرجه برواية ابي
سفيان والله تعالى اعلم ثم قال وقد حمله بعض اهل العلم على الخبر اذا توحش فلم يقدر
على تسليمه وزعم بعض ان النهي كان في ابتداء الاسلام حين كان محكوما بنجاسته
ثم حين صار محكوما بطهارة سؤره حل ثمنه ولا دليل على القولين ثم ذكر عن عطاء
انه قال لا باس بثمن السنور وقال اذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخه لا يعارضه
قول عطاء قوله وحلوان الكاهن بضم الحاء وسكون اللام مصدر حلوته اذا
اعطيته والمراد ما يعطى عليه ان يتكهن قال ابو عبيد واصله من الحلاوة شبه ما يعطى
الكاهن بشيء حلو لاخذه اياه سهلا دون كلفة يقال حلوت الرجل اذا اطعمته الحلو
ويقال للرشوة حلوان فاملاء كفه ترابا قيل اريد به الحرمان والخيبة كقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم وللعاهر الحجر قوله ويستصبح بها الناس اي ينورون
به مصابيحهم هو حرام اي بيع الشحوم او الانتفاع بها قاتل اي لعنهم او قتلهم
وصيغة المفاعلة للمبالغة اجملوه من اجمل الشحم اذابه واستخرج دهنه قال
الخطابي معناه اذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم وفي هذا
ابطال كل حيلة يتوصل بها الى محرم وانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه
قوله اكل شيء اي مما يصلح للاكل والمراد بالاكل تناوله اكلا او شربا ليشمل
نحو الخمر والحديث يدل على حرمة بيع كل نجس والفقهاء قد جوزوا البعض
ذلك والله تعالى اعلم قوله فليشقص من التشقيص اما بمعنى الذبح بالمشقص
وهو نصل عريض او بمعنى التجزية والتبعيض كما يفصل اجزاء الشاة بعد الذبح
قال الخطابي هو كناية عن استحلال اكلها والمقصود توكيد التحريم والتغليظ
فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل اكل الخنزير فانهما في الحرمة والاثم سواء اي

اذا كنت لا تستحل اكل الخنزير فلا تستحل بيع الخمر وقيل هو امر معناه النهي تقديره
من باع الخمر فليكن للخنازير قصابا **قوله** الايات الاواخر لتحريم الربوا وقال
حرمت سهما على نهما في الحرمة سواء وقال السيوطي جاء عن عائشة في بعض
الروايات لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم عن ذلك فهذا يدل على انه كان في الايات المذكورة تحريم ذلك وكانه
نسخت تلاوته **قوله** من ابتاع اى اشترى حتى يستوفيه قال الخطابي اجمع
اهل العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وانما اختلفوا فيما عداه
قيل فقال مالك هو في الطعام فقط وقال الشافعي ومحمد بل في كل شيء وقال ابو
حنيفة وابو يوسف وهو ظاهر مذهب احمد انه فيما سوى العقار والله تعالى اعلم
قوله من يا منها قال السيوطي هذا اصل في اقامة المحتسب على اهل السوق الى مكان
سواه اى ليتم القبض على اكد وجه جزافا مثلث الجيم والكسر افصح هو المجهول
القدر مكيلا كان او موزونا **قوله** والطعام مرجئ هو بتخفيف الجيم اسم مفعول
من ارجاه اذا اخره وبتشديدها من رجاه وآخره همزة وقد تترك تخفيفا
اى مؤجل مؤخر وهذا اشارة الى علة النهي وذلك بانه يشتري من احد طعاما
الى اجل بدينار ثم يبيعه منه او من غيره قبل قبضه بدينارين مثلا يلزم الربوا
لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فهو ربا ولانه بيع غائب
بناجز ولا يصح **قوله** رايت الناس يضربون هذا اصل في ضرب المحتسب اهل
الاسواق اذا خالفوا الحكم الشرعي في مبايعاتهم ومعاملاتهم حتى يحوزها
التجار الى رحالهم هذا دليل على عموم الحكم في المنقولات كما هو مذهب الجمهور
والله تعالى اعلم **قوله** فقل لا خلابة اى لا خداعة قيل انما علم النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ذلك ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر فيراعيه ويرى له
كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان كالاخوان ينظر بعضهم لبعض اكثر
مما ينظرون لانفسهم وروي في اخر هذا الحديث ثم انت بالخيار في كل سلعة

ثلث ليال قال اكثر اهل العلم وهذا خاص بهذا الرجل وحده ولا يثبت لغيره
الخيار بهذه الكلمة **قوله** وفي عقدته بضم فسكون اى في رايه ونظره في مصالح
نفسه وعقله اجحر بتقديم المهملة على المعجمة اى امنع **قوله** عن بيع العربان بضم العين
المهملة وسكون الراء ويقال فيه عربون بالضم ايضا سمي بذلك لان فيه اعرابا
لعقد البيع اى اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه باشترائه **قوله** يريد مني
البيع اى المبيع كالصيد بمعنى المصيد ليس عندي حال منه لا تبع ما ليس
عندك قيل هو كبيع الابق ومال الغير والمبيع قبل القبض والجمهور على جواز
بيع مال الغير موقوفا وتقدم دليلهم ومنعه الشافعي لظاهر هذا الحديث
قال الخطابي يريد العين دون بيع الصفة اسهر يعني ان المراد بيع العين
دون الدين كما في السلم فان مداره على الصفة وهذا جائز فيما ليس عند
الانسان بالاجماع والله تعالى اعلم **قوله** لا يحل سلف هو بفتحتين القرض
ويطلق على السلم والمراد ههنا القرض اى لا يحل بيع مع شرط قرض بان يقول
بعتك هذا العبد على ان تسلفني الفا وقيل هو ان تقرضه ثم تبيع منه شيئا
باكثر من قيمته فانه حرام لانه قرض جر نفعا او المراد السلم بانه سلف اليه في شيء
فيقول فان لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك وشرطان في بيع مثل بعتك
هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين وهذا هو بيعان في بيع
وهذا عند من لا يجوز الشرط في البيع اصلا كالجمهور واما من يجوز الشرط ا
الواحد دون اثنين يقول هو ان يقول ابيعك هذا الثوب وعلي خياطته
وقصارته وهذا لا يجوز ولو قال ابيعك وعلي خياطته فلا باس به ربح ما لم
يضمن هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل ان ينتقل من ضمان البائع الاول الى
ضمانه بالقبض **قوله** حملانه بضم الحاء وسكون الميم اى ركوبه وبظاهره جوز
احمد اشتراط ركوب الدابة في بيعها مطلقا وقال مالك بجوازه ان كانت
المسافة قريبة كما كانت في قصة جابر ومن لا يجوز ذلك مطلقا يقول ما كان

ذاك شرطا فى العقد بل اعطاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تكرما وسماه بعض الرواة شرطا وبعض روايات الحديث يفيد انه كان اعارة ماكستك قلت فى ثمن جملك والله تعالى اعلم **قوله** عهدة الرقيق ثلثة ايام هذا قول اهل المدينة كابن المسيب والزهري وبه اخذ مالك وضعف احمد بن حنبل الحديث وقال لا يثبت فى العهدة حديث وقالوا لم يسمع الحسن من ابن عقبة شيئا والحديث مشكوك فيه فمرة قال عن سمرة ومرة قال عن عقبة **قوله** مخلد بن خفاف مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة وخفاف بضم الخاء المعجمة مخففا **قوله** الخراج بالضمان الخراج بالفتح اريد به ما يخرج ويحصل من غلة العين المشتراة عبدا كان او غيره وذلك بان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو تلف فى يده لكان فى ضمانه ولم يكن له على البائع شيء والباء فى قوله بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اى بسببه اى ضمان الاصل سبب لملك خراجه وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف والتقدير بقاء الخراج فى مقابلة الضمان اى منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري فى مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ومن هذا القبيل الغنم بالغرم وقال الخطابي لفظ الحديث مبهم يحتمل ان يكون معناه ان ملك الخراج بضمان الاصل ويحتمل ان يكون المعنى ان ضمان الخراج بضمان الاصل واقتضاء العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواز والحديث فى نفسه ليس بالقوي الا ان اكثر العلماء قد استعملوه فى البيوع والاحوط ان يتوقف عنه فيما سواه قلت قد جاء الحديث مبين السبب وهو انه كان فى البيع فيجب حمله على معنى يناسبه وهو المعنى الاول فلذلك استعمله العلماء فيه واما المعنى الثانى فانما يناسب الغصب على مذهب من يقول بضمان الغاصب منافع الغصب والحمل عليه بعيد وقوله واقتضاء العموم اى طلب المعنى العام الشامل للمعنيين والله تعالى اعلم

وقال

وقال الزركشي فى القواعد معناه ما خرج من الشيء من عين او منفعة او غلة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك فانه لو تلف المبيع كان فى ضمانه فالغلة له ليكون الغنم فى مقابلة الغرم واورد عليه انه لو كان الخراج فى مقابلة الضمان لكان الزوائد قبل القبض للبائع تم العقد او انفسخ اذ لا ضمان للمشتري حينئذ ولم يقل احد بذلك اجيب بان الخراج معلل قبل القبض بالملك وبعده بالضمان والملك جميعا واقتصر فى الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البائع واقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري واستدل به على ان زوائد الغصب ومنافعه للغاصب لان المغصوب فى ضمانه فلا ينبغي ان يضمن الغاصب منافع المغصوب كما يقول به ابو حنيفة اجيب بان الكلام فى ضمان الملك كضمان المشتري والغاصب لا يملك المغصوب فضمانه ليس ضمان ملك وبان الكلام فى ان المنافع لمن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المنافع وانما الخلاف فى ضمانها عليه اذا اتلفها وانما انها لم فلا يقول به قائل فلا مساس للحديث بموضع الخلاف واما الحديث فقد صححه الترمذي والحاكم وابن القطان والمنذري والذهبي وضعفه البخاري وابو حاتم وابن حزم والله تعالى اعلم **قوله** فاقتويته بالقاف والمثناه الفوقية اى استخدمته ويحتمل ان المعنى فاستغلت حصة الشريك بالكراء من اقتويت من فلان الغلام اذا كان مشتركا بينك وبينه فلان وقد اشتريت انت منه حصته انا راد الغلة اى الى ذلك الشريك فحدثه اى ذلك الشريك يمتنع عن اخذ الغلة عن مخلد لكون الغلام كان فى ضمان مخلد والله تعالى اعلم **قوله** اذا اختلف البيعان بفتح الباء وكسر الياء المشددة اى اذا اختلفا فى قدر الثمن او فى شرط الخيار مثلا يحلف البائع على ما انكر ثم يتخير المشتري بين ان يرضى بما حلف عليه وبين ان يحلف على ما انكر فاذا تحالفا فاما ان يرضى احدهما على ما يدعي الآخر او يفسخ البيع هذا اذا كانت السلعة قائمة كما فى بعض الروايات وقوله يتتاركا

اى يتفاسخا العقد **قوله** فى كل شرك بكسر اوله وسكون الراء اى كل مشترك ربعة
بفتح الراء وسكون الباء المسكن والدار بدل من شرك او حائط اى بستان
لا يصلح ان يبيع اى يكره له البيع لا ان البيع حرام كذا قرره كثير من العلماء وان
كان ظاهر الاحاديث يقتضى الحرمة **قوله** فى كل مال لم يقسم اى باق على الشركة
فالشفعة انما هى ما دامت الارض مشتركة بينهم واما اذا قسمت الارض وعين
لكل منهم سهمه وجعل لكل قطعة طريقا مفردة فلا شفعة وظاهره انه لا شفعة
للجار وانما الشفعة للشريك وبه قال مالك والشافعى ومن يقول بها يحمل النفى على
نفى شفعة الشركة لان الشريك اولى بها من الجار فاذا قسمت الارض وعين لكل
منهم سهمه وطريقه فما بقى له الاولوية فهذا محمل الحديث عندهم **قوله** احق بسقبه
السقب بفتحتين القرب وباء بسقبه صلة احق لا للسبب اى الجار احق بالدار
الساقبة اى القريبة ومن لا يقول بشفعة الجار يحمل الجار على الشريك فانه يسمى جارا
او يحمل الباء على السببية اى احق بالبر والعونة بسبب قربه من جاره **قوله** ينتظر
بها قيل ليس المراد ان البائع سطره ولا يبيع وانما معناه ان المشترى ينتظر
فى قطع حق الشفعة ويحتاج الى اذنه فى ذلك والله تعالى اعلم **قوله** ايما رجل كلمة ما
زائدة لزيادة الابهام ورجل مجرور بالاضافة افلس يقال افلس الرجل اذا
صار الى حال لا فلوس له او صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير
وحقيقته الانتقال من اليسر الى العسر قيل المفلس لغة من لا عين له ولا عرض وشرعا
من قصر ما بيده عما عليه من الديون فادرك رجل اى بعد ان باعه منه ولم يقبض من
ثمنه شيئا كما فى رواية الموطاء عند مالك فهو احق به اى يجوز له ان ياخذه بعينه ولا
يكون مشتركا بينه وبين سائر الغرماء وبهذا يقول الجمهور خلافا لابى حنيفة فقالوا
انه كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ويحملون الحديث على
ما اذا اخذه على سوم الشراء مثلا او على البيع بشرط الخيار للبائع اى اذا كان الخيار
للبائع والمشترى مفلس فالانسب له ان يختار الفسخ وهو تاويل بعيد وقولهم ان الله

تعالى

تعالى لم يشرع للدائن عند الافلاس الا الانتظار فجوابه ان الانتظار فيما لا يوجد
عند المفلس ولا كلام فيه وانما الكلام فيما وجد عند المفلس ولا بد ان الدائنين
ياخذون ذلك الموجود عنده والحديث يبين ان الذى ياخذ هذا الموجود هو
صاحب المتاع ولا يجعل مقسوما بين تمام الدائنين وهذا لا يخالف القران ولا
يقتضى القران خلافه والله تعالى اعلم **قوله** اسوة الغرماء بكسر الهمزة وضمها اى يكون مثلهم

باب فيمن احيا الحسير

الحسير العاجز عن المشى من الدواب من حسر
اذا اعيى وتعب **قوله** بمهلك هو موضع الهلاك **قوله** لبن الدر اى لبن ذات اللبن
يحلب قال الجمهور يحلبه المالك وعليه النفقة والمقصود من الحديث ان الرهن
لا يهمل ولا يعطل منافعه وقيل يحلب المرتهن وعليه النفقة فيكون بدلا عن الا
نتفاع بالمرهون ولا يكون انتفاعا بمال الغير من غير شيء وبه قال احمد وهو
ظاهر الحديث والله تعالى اعلم **قوله** ان من اطيب من تبعيضية اسم ان خبرها
من كسبه ويحتمل ان تكون من زائدة فى احد الوضعين على مذهب من يجوز الزيادة
فى الاثبات ويؤيده رواية الترمذى ان اطيب ما اكلتم من كسبكم والطيب
الحلال والتفضيل فيه بناء على بعده عن الشبهات ومظانها والكسب السعى فى
تحصيل الرزق وغيره والمراد المكسوب الحاصل بالطلب والجد فى تحصيله
بالوجه المشروع وولد الانسان من كسبه اى من المكسوب الحاصل بالجد والطلب
ومباشرة اسبابه ومال الولد من كسب الولد فصار من كسب الانسان بواسطة
فجاز له اكله **قوله** وان والدى يجتاح بجيم ثم حاء مهملة اى يستاصله قال
الخطابى يشبه ان ذلك فى النفقة عليه بان يكون مقدار ما يحتاج اليه للنفقة
عليه كثيرا لا يسعه فضل المال والصرف من راس المال يجتاح اصله وياتى عليه فلا على
هذا فلم يعذره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يرخص له فى ترك النفقة وقال
له انت ومالك لوالدك على معنى انه اذا احتاج الى مالك اخذ منه قدر الحاجة كما
ياخذ من مال نفسه فاما ان يكون اراد به اباحة ماله حتى يجتاح وياتى عليه لا على

هذا الوجه فلا اعلم احدا ذهب اليه من الفقهاء قوله من وجد عين ماله قال الخطابي هذا في المغصوب والمسروق ونحوها والبيع بالتشديد يطلق على البايع والمشتري والمراد ههنا المشتري قوله شحيح اي بخيل جناح اي اثم ان اخذ اي في ان اخذ بالمعروف اي بالقدر الذي يتحمل في العرف اخذه قوله ممسك اي بخيل قوله كان اي فلان وليهم وليا او ليك للايتام فغالطوه اي للايتام حتى بلغوا واخذ اموالهم فادكت لهم للايتام اد الامانة حاصل ان الامانة لا تخان ابدا الا ان صاحبها اما امين او خاين وعلى التقديرين لا تخان وبه قال قوم وجوز اخرون فيما هو من جنس ماله انه ياخذ منه حقه بان كان له على اخر دراهم فوقع عنده له دراهم يجوز له ان ياخذ منه حقه لا اذا وقع عنده دنانير ونقل عن الشافعي انه قال قد اذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لزوجة ابي سفيان حين اشتكت اليه ان تاخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف فكذا الرجل يكون له على اخر حق فيمنع اياه فله ان ياخذ من ماله حيث وجده بوزنه او بكيله او بالقيمة حتى يجوز له ان يبيع ويستوفي حقه من ثمنه وحديث اداء الامانة قيل انه ليس بثابت وان ثبت لم يكن الخيانة مما اذن ياخذه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما الخيانة ان اخذ له درهما بعد استيفاء دراهم قوله ويثيب عليها يجري صاحبها في مقابلتها ويعطيه اكثر منها غالبا قوله لا اقبل بعد يومي قال حين اهدى اليه اعرابي فاثابه فلم يرض فقد جاء انه اهدى بكرة له واحدة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم فعوضه فيها ست بكرات فلم يرض فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما قال قوله كالعايد في قيئه قيل هو تحريم للرجوع كما يشير اليه كلام قتاده وقيل تقبيح وتشنيع له لانه شبه بكلب يعود في قيئه وعود الكلب في قيئه لا يوصف في حرمة والله تعالى اعلم قوله لا يحل ذكر النووي وغيره ان نفي الحل ليس بصريح في افادة الحرمة لان الحل هو استواء الطرفين فالمكروه يصدق عليه انه ليس بحلال وعلى هذا فهذا الحديث يحتمل الحرمة والكراهة واما قوله الا الوالد

فحمله

فحمله من لا يجوز الرجوع للوالد على انه يجوز للوالد ان ياخذه عنه ويصرفه في نفقته عند الحاجة كسائر امواله والله تعالى اعلم قوله فاذا استرد الواهب اي اذا رجع في هبته فليسال عن سببه ثم يرد عليه هبته لعله وهب ليثاب عليه فلم يثب عليه فيرجع لذلك فيمكن حينئذ ان يثاب حتى لا يرجع والله تعالى اعلم وهذا الحديث ظاهر في انه اذا رجع يرد عليه هبته كما هو مذهب ابي حنيفة والله تعالى اعلم قوله فقد اتى بابا و ذلك لان الشفاعة الحسنة مندوب اليها وقد تكون واجبة فاخذ الهدية عليها يضيع اجرها كما ان الربوا يضيع الحلال والله تعالى اعلم باب في الرجل يفضل بعض اولاده في النحل بضم فسكون مصدر نحلته اي اعطيته والنحلة بكسر فسكون بمعنى العطية قوله فاشهده من الاشهاد تلجئة بالجيم تفعلة من الالجاء كانه قد الجاك الى ان تفعل المكروه الذي لا يليق بك فعله لولا الالجاء فاشهد على هذا غيري كناية عن تركه قيل لفظ الولد يشمل الذكر والانثى فمقتضى الحديث التسوية بينهما في العطية ورواية كل بنيك محمولة على التغليب ان كان له اناث قيل في قوله فاشهد الي من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم اي لا يشهد على جور قلت هذا بالعموم اشبه فقد جاء اللعن في شاهد الربوا لانه معين ومعنى الحديث قد تقدم على وجه آخر والله تعالى اعلم قوله لامراة امر فيما لها قال الخطابي اخذ به مالك قلت ما اخذ باطلاقه ولكن اخذ به في ما زاد على الثلث وهو عند اكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج ونقل عن الشافعي ان الحديث ليس بثابت وكيف نقول به والقران يدل على خلافه ثم السنة ثم الاثر ثم المعقول ويمكن ان يكون هذا في موضع الاختيار مثل ليس لها ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت جاز صومها وان خرجت بغير اذنه فباعت جاز بيعها وقد اعتقت ميمونة قبل ان يعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على ان هذا الحديث ان ثبت فهو محمول على الادب والاختيار وقال البيهقي اسناد

هذ الحديث الى عمرو بن شعيب صحيح فمن اثبت احاديث عمرو بن شعيب
لزمه اثبات هذه الان الاحاديث المتعارضة لم اصح اسنادا وفيها وفي الايات
التي احتج بها الشافعي دلالة على نفود تصرفها في مالها دون الزوج فيكون حديث
عمرو بن شعيب محمولا على الادب والاختيار كما اشار اليه الشافعي قوله العمري
هي كحبلى اسم من اعمرتك الدار اي جعلت سكناها لك مدة عمرك قالوا هي
على ثلثة اوجه احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك ولا
خلاف لاحد في انه هبة وثانيها ان يقول اعمرتها لك مطلقا والثالث ان يضم اليه
فاذا مت عادت الي وفيها خلاف لكن مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعي
الجواز وبطلان الشرط لاطلاق الاحاديث والله تعالى اعلم قوله من اعمر على بناء المفعول
وعقب الانسان بكسر القاف واسكانها مع فتح العين وكسرها اولاده قوله انما العمري
التي الخ قالوا هذا اجتهاد من جابر ولعله اخذ من مفهوم حديث ايما رجل اعمر عمرى له
ولعقبه والمفهوم لا يعارض المنطوق ولا حجة في الاجتهاد فلا يخص به الاحاديث ا
المطلقة والله تعالى اعلم قوله لا ترقبوا بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف من
الرقبى على وزن العمرى وصورتها ان يقول جعلت لك هذه الدار سكنى فان مت قبلك
فهي لك وان مت قبلي عادت الي من المراقبة لان كل منهما يراقب موت صاحبه فهذا
الحديث نهي عن الرقبى والعمرى وعلم بان من ارقب على بناء المفعول في الفعلين
اي فلا تضيعوا اموالكم ولا تخرجوها من املاككم بالرقبى والعمرى فالنهي بمعنى انه لا
يليق بالمصلحة وان فعلتم يكون صحيحا وقيل النهي قبل التجويز فهو منسوخ بادلة ا
الجواز والله تعالى اعلم قوله ذاك ابعد اي الرجوع في الصدقة ابعد من الرجوع في
الهبة قوله من اعمر على بناء الفاعل فهو لمعمره بفتح الميم قوله هو للاخر بكسر الخاء
المعجمة اي للمتاخر موتا من الاثنين اي ايهما يتاخر موتا فهي له قوله على اليد ما اخذت
اي على صاحبها يشمل العارية والغصب والسرقة ويلزم منه ان السارق يضمن ا
المسروق وان قطع يده قوله اعضبا اي الماخوذ قاله قبل ان يسلم مضمونة دليل

على ان

على ان العارية مضمونة ومن لا يقول بالضمان يقول معنى مضمونة مردودة ان بقيت
وهو تاويل بعيد يرده قوله اغرمها لك والله تعالى اعلم قوله عارية بتشديد الياء و
تخفف بالنصب بتقدير اتاخذ عارية قوله مؤداة اي وجب ردعينها ان بقيت
وقيل مضمونة يجب اداءها برد عينها او قيمتها لو تلفت وهو الظاهر والمنحة في الاصل
العطية ويقال لما يعطي الرجل صاحبه للانتفاع به كارض يعطيها للزرع وشاة للبن
او شجرة لاكل الثمر ومرجع الكل الى تمليك المنفعة دون الرقبة فيجب ردعينها الى ا
المالك بعد الفراغ من الانتفاع بها والله تعالى اعلم مقضي اي يجب قضاؤه ولا يسوغ
الاهمال والتسامح في امره والزعيم اي الكفيل غارم اي ضامن واستدل به من ينكر الكفالة
بالنفس لعدم تصور الضمان فيه والله تعالى اعلم قوله بقصعة بفتح القاف اناء
معروف فضربت اي صاحبة البيت بيدها اي يد الخادم يطلق على الذكر والانثى
والضمير يدل على انها كانت انثى غارت امكم اعتذار من قبل الضاربة الى الرسول
اي الخادم ولعل القصعتين كانتا في القيمة سواء او انهما كانتا ملكا له صلى الله تعالى
عليه وسلم وانما اراد بما فعل جبر الخاطر فلا يضر التفاوت بينهما والله تعالى اعلم
قوله الحكل بالفتح اي عهدة من يرد او خوف قوله حائط رجل اي بستانه
على اهل الاموال اي البساتين يريد انها ان تلفت في النهار فالتقصير من صاحب
البستان فلا ضمان وان تلفت بالليل فالتقصير فالتقصير من صاحبها فعليه
الضمان وبه قال الجمهور وقيل اذا لم يكن معها صاحبها فلا ضمان لا ليلا ولا نهارا والله
تعالى اعلم قوله ضارية الضارية المعتادة برعي زرع الناس كتاب
القضاء قوله من ولي القضاء هو بناء الفاعل بالتخفيف اي تصدى للقضاء
وتولاه او على بناء المفعول بالتشديد وهو المناسب لرواية جعل قاضيا
فقد ذبح بغير سكين اريد انه ذبح اشد الذبح لان الذبح بالسكين اريح
للذبيحة بخلافه بغيره او المراد انه ذبح لا ذبحا يقتله بل ذبحا يبقى فيه لا حيا
ولا ميتا لانه ليس ذبحا بسكين حتى يموت ولا هو سالم عن الذبح حتى يكون

حيا وقيل اراد الذبح الغير المتعارف الذي هو عبارة عن هلاك دينه دون
هلاك بدنه وذلك انه ابتلي بالعناء الدائم والداء المعضل الذي يعقبه الندامة
الى يوم القيمة والجمهور حمله على ذم التولي للقضاء والترغيب عنه لما فيه من
الخطر وحمله ابن القاص على الترغيب فيه لما فيه من المجاهدة وقال بعضهم
معنى ذبح انه سعى له ان يميت دواعيه الخبيثة وشهواته الردية وعلى
هذا فالخبر بمنزلة الامر والحديث ارشاد له الى ما يليق بحاله لا يتعلق
بمدح ولا ذم والله تعالى اعلم قوله ورجل عرف الح قيل تقديره واما الذي
في النار فرجل كذا فهو قريب لقوله فاما الذي في الجنة لكن ترك اداة ا
التفصيل ظاهر لئلا يسلك في سلك واحد لبعد ما بينهما وقيل خص التصريح
بكلمة اما الدالة على توكيد الحكم وتقريره بالقسم الاول ترجيحا لجانب البشارة
على الانذار وتوسعة للرحمة والله تعالى اعلم قوله رجل ينفذ من التنفيذ اي يقضي
ويمضي حكمه بيننا قوله اذا حكم الحاكم اى اراد الحكم والحاصل ان الذي لزم
عليه الاجتهاد في ادراك الصواب واما الوصول اليه فليس بقدرته فهو معذور
ان لم يصل اليه نعم ان وفق للصواب فله اجران اجر الاجتهاد واجر الحكم بالحق
والا فله اجر الاجتهاد فقط بقي ان هذا اهل هو اجتهاد في معرفة الحكم من ادلته
او اجتهاد في معرفة حقيقة الحادثة ليقضي على وفق ما علم الامر في نفسه والاول
انسب بحديث معاذ وعليه حمله غالب العلماء والله تعالى اعلم قوله واستعان
عليه اي بالشفعاء فالتمس منهم ان يشفعوا له في ذلك وكل الى نفسه فوضا اليها
وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به يسدده
اى يرشده ويهديه طريق السداد اي الصواب العدل من قوله من طلب قضاها
أي وجه القضاء بينهم اى طلب الحكم الذي يقضي به بالاجتهاد فيه ثم حكم به
فله الجنة والا فله النار سواء اجتهد ام لا فانه لا ينفعه الاجتهاد في طلب الحق
اذا لم يعمل به وعدل عنه بل صار حجة عليه وعلى هذا فلا يتوهم منافاة هذا الحديث

لحديث من طلب القضاء وكل الى نفسه بان يقال الموكل كيف يغلب عدله وقيل في دفع
المنافاة الطلب ههنا ما يكون للحق واتقاء من نفسه اقامته وطالبا للتوفيق والتائيد
من الله ومثله لا يكون موكولا الى نفسه وهو الذي غلب عدله جوره وقوله
ومن غلب جوره اشارة الى من لا يكون حاله كذلك وهو ان يكون موكولا الى
نفسه ثم معنى غلب عدله اى قوي بحيث منعه عن الجور اصلا وغلب جوره
اى قوي بحيث مال الى مقتضاه ولو احيانا وليس معناه ان يزيد ما عدل فيه
على ما جار وبالعكس كما يسبق الى فهم من لا تحقيق له وقيل يمكن ان يكون الحكم
للغالب مع وجود الاخر في الجملة والله تعالى اعلم قوله نزلت في يهود اى فليس
معناه ان المسلم بالحكم بالجور يصير كافرا قوله يعني اراده لما سبق انه يوكل الى نفسه قوله
الراشي هو المعطي للرشوة والمرتشي هو الاخذ لها والرشوة بالكسر والضم وصلة
الى الحاجة بالمصانعة من الرشاء المتوصل به الى الماء قيل هذا اذا كان لباطل واما
من يعطي دفعا للظلم او توصلا به الى حق فغير داخل فيه والله تعالى اعلم قوله
عدي بن عميرة بفتح العين وكسر الراء قوله من عمل على بناء المفعول بالتشديد اي
جعل عاملا فكتمنا بالضمير المنصوب مخيطا هو بالكسر الابرة فما فوقه اي زاد
عليه في المقدار او زاد في الحقارة ومثله قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب
مثلا ما بعوضة فما فوقها فهو غل بالضم واحد الاغلال يقال في رقبته غل من
حديد اقبل عني عملك اى اقلني منه وما ذاك ما سبب هذا القول وانا اقول
ذلك اي الذي سمعت من استعملنا نكراره بدل من ذلك اوتي على بناء المفعول
قوله ولا علم لي بالقضاء لم يرد نفي العلم بالقضاء مطلقا وانما اراد نفي
التجربة بكيفية فصل الخصومات وكيفية دفع كل من المتخاصمين كلام الاخر
ومكر احدهما بالاخر اي ما جربت ذلك قبل هذا والا فهو كامل العلم باحكام
الدين وقضايا الشرع ان يتبين لك القضاء اي وجهه قوله انما انا بشر
اى لا اعلم من الغيب الا ما اطلع الله عليه كما هو شان البشر انه يكون ان تلحنه علي

دخلت في جحر لعل تبشيها لها بعسى الحق اى افطن لها واعرف بها واقدر
على بيان مقصوده وابين كلاما اقطع له قطعة اى اقطع له ما هو حرام
عليه يفضيه الى النار قال السيوطي هذا في اول الامر لما امر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان يحكم بالظاهر ويكل سرائر الخلق الى الله تعالى
كسائر الانبياء عليهم السلام ثم خص صلى الله تعالى عليه وسلم بان اذن له ان
يحكم بالباطن ايضا وان يقتل بعلمه خصوصية انفرد بها عن سائر الخلق
بالاجماع قال القرطبي اجتمعت الامة على انه ليس لاحد ان يقتل بعلمه خصوصية
الا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى قلت كلام القرطبي محمول على هذه الامة
والا يشكل الامر بقتل خضر فتامل فان قيل هذا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قد يقر على الخطاء وقد اطبق الاصوليون على انه لا يقر عليه اجيب بانه
فيما حكم بالاجتهاد وهذا في فصل الخصومات بالبينة والاقرار والنكول قال
السبكي هذه قضية شرطية لا تستدعي وجودها بل معناها بيان ان ذلك
جائز قال ولم يثبت لنا قط انه صلى الله تعالى عليه وسلم حكم بحكم ثم بان
خلافه بوجه من الوجوه وقد صان الله تعالى احكام نبيه عن ذلك مع انه لو وقع
لم يكن في ذلك محذور قلت الحكم بالظاهر واجب عليه في مثله ولا خطاء
منه اصلا في ذلك وانما الخطاء ممن اقام الحجة الباطلة ولو سلم فمن اين علم
انه يقر عليه حتى يتوهم التنافي بين هذا وبين القاعدة الاصولية
فيحتاج الى الجواب اذ ليس في الحديث ازيد من امكان القضاء فلعله لا
يقر على ذلك القضاء ويكون الاخذ بذلك القضاء مفضيا الى النار في
حق من ياخذ مال الغير والله تعالى اعلم الا دعويهما استثناء منقطع
او هو من باب التعليق بالمحال اذ الدعوى ليست ببينة وتوخيا
الحق اى اطلباه واقصداه فيما تصنعان من القسمة واعدلا في القسمة
ثم استهما اقترعا ليظهر سهم كل واحد منكما ثم تحالا يجعل كل منكما

صاحبه

صاحبه في حل قوله برائي كانه اراد بالراى استخراج الاحكام الجزئية من القواعد
الكلية للقضاء وفيه اشارة الى انه كان يقضي بالوحي احيانا اذا اوحي اليه
في خصوص جزئي والله تعالى اعلم قوله كان يريد قال تعالى انا انزلنا اليك
الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله والتكلف اي المشقة في استخراج
ذلك الظن ولم يرد به الحكم بلا دليل وفيه دليل على ان المجتهد يخطئ
ويصيب قوله بين يدي الحكم بفتحتين اى قدام الحاكم قوله لا يقضي
نفي بمعنى النهي او نهي وذكره لان الغضب يفسد الفكر ويغير الحال فلا يؤمن عليه
في الحكم وقالوا وكذا الجوع والعطش وامثال ذلك قوله قال اجتهد رايي
الاجتهاد بذل الوسع والطاقة ويتعدي بفي يقال اجتهد في الامر والراى
الفكر فقوله راى منصوب بتقدير في اي اجتهد في اصابة رايي الحق واستخراج
الحكم من اصول الشرع المعلومة من الكتاب والسنة اي اجتهد برايي في الا
صول المعلومة من الكتاب والسنة لرد القضية الواقعة اليها واثبات حكم
مثل حكم تلك الاصول في هذه القضية بعد معرفة المشاركة بينهما في معنى
النص وعلة الحكم ويمكن ان يكون منصوبا على المصدر على ان الراى بمعنى
الاجتهاد اى اجتهد اجتهادي او على المفعولية على ان اجتهد بمعنى ابذل اي
ابذل رايي في معرفة الحق ولا آلوا اى لا اقصر في ذلك الاجتهاد واما الحديث فقد
قال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل وضعفه
غير واحد بجهالة في اسناده وقال السيوطي اورده الجوزقاني في الموضوعات
وقال هذا الحديث باطل رواه جماعة عن شعبة وقد تصفحت عن هذا
الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسالت عمن لقيته من اهل العلم فلم اجد له
طريقا غير هذا والحارث بن عمرو هذا مجهول وكذا اصحاب معاذ من اهل
حمص لا يعرفون ومثل هذا الاسناد لا يعتمد عليه في اصل من اصول الشريعة
ولا حجة في ذكر الفقهاء اياه في كتبهم لانه من باب تقليد خلفهم سلفهم وليس

وليس لهم طريق غير هذا نعم ان اتوا بطريق غير هذا ينظر فيه والى لهم ذلك
قلت لكن له شواهد موقوفة عن جملة من الصحابة ذكرها البيهقي في سننه عقيب
ذكره هذا الحديث تقوية له انتهى كلام السيوطي **قوله** الا صلحا حرم حلالا كان
يصالح امراته على انه لا يطاء جاريته او احل حراما كان يصالح من درهم على اكثر
منها فانه لا يحل للربا المسلمون على شروطهم زاد الترمذي والحاكم الا شرطا حرم
حلالا او حل حراما وللبيهقي ما وافق الحق منها **قوله** تقاضى اى طلب منه قضاء
ما عليه من الدين سجف بكسر السين المهملة وسكون الجيم الستر انضح الشطر
اي النصف وهو تفسير للاشارة وفيه الصلح على النصف **قوله** الذي
يا تي بشهادته قيل محمول على من عنده شهادة انسان لا علم له بها فيخبره بانه
شاهد له او على شهادة الحسبة في غير حقوق الادميين كالطلاق والعتق والوقف
والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه
رفعه الى القاضي واعلامه به او محمول على المبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها
كما يقال الجواد يعطى قبل السوال اى يعطى سريعا عقب السوال كانه كان مهيئا
للاعطاء قبل واما ما جاء في شر الشهداء والذين يشهدون ولا يستشهدون
محمول على من عنده شهادة انسان وهو عالم بها وقيل انه كناية عن شهادة
الزور وقيل هو الذي انتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة **قوله**
حالت شفاعته اى من شفع في رفع الحد فقبلت شفاعته ورفع الحد فصارت
شفاعته حائلة عند الحد ضاد الله اى حاربه وعانده وسعى في ضد ما امر الله
من اقامة الحد حتى ينزع اى يترك تلك الخصومة او يتوب عن الخصومة في
الباطل ردغة الخبال بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفتحها هي طين ووحل كثير
والخبال بالفتح الفساد وجاء تفسير كل منهما في الحديث بعصارة اهل النار
قال السيوطي فالاضافة في الحديث للبيان قلت والاقرب ان يراد بالخبال
العصارة وبالردغة الطين الحاصل باختلاط العصارة مع التراب او يراد

بالخبال

بالخبال الفساد وبالردغة المضاف اليه العصارة لكونه سببا لفساد العقل والله
تعالى اعلم بقي ان قوله حتى يخرج مما قال لا يناسب ذلك اذ عصارة اهل النار تكون
في الاخرة ولا توبة ثمة حتى يكون غاية فيحتمل ان المراد حتى يخرج عن عهدة ما قال
باثبات انه كان كما قال ففيه تغليظ وتهديد في حق الكاذب اذ لا يمكن له اثبات
ذلك او حتى يخرج عن اثم ما قال فالنار وسائر العقوبات تطهير للاثام
للمؤمن او هو غاية لقوله في الدنيا اى اسكنه مدة ما قال حتى يخرج ويحتمل ان
يكون قوله اسكنه الخ كناية عن طرده وتبعيده وقوله حتى يخرج اريد به التوبة
كما هو الظاهر والله تعالى اعلم **قوله** باء اى صار ملتبسا بغضب عظيم
من الله العظيم **قوله** عن خريم بضم خاء معجمة وفتح راء مهملة بن فاتك بفاء ثم تاء
مثناة من فوق مكسورة **قوله** قام قائما اى قياما فهو مصدر على وزن اسم الفاعل
عدلت بلفظ المجهول مخففا اى جعلت عديلة له لفظا لما بينهما من المناسبة
معنى وذلك لان الاشراك من باب الشهادة بالعبادة لغير اهلها فهي شهادة بالزور
كالشهادة بالمال لغير اهله **قوله** رد شهادة الخاين يحتمل ان يراد الخيانة في امانات
الناس وان يراد الاعم الشامل للخيانة في احكام الله تعالى قال ابو عبيدة لا نراه
خص به الخيانة في امانات الناس دون ما افترض الله تعالى على عباده وائتمنهم
عليه وقد جمع الكل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا
اماناتكم فدخل فيه كل من ضيع شيئا مما امر الله به او ركب شيئا مما نهى عنه وعلى هذا
فعطف نحو الزاني عليه من عطف الخاص على العام قيل حقيقة الخيانة لا يعلمها
الا الله لكن قد يغلب الظن بها بالامارات وهذا يكفي في رد الشهادة قيل التعميم
هو الوجه لئلا يخرج كثير من انواع الفسق وذي الغمر ضبطه غير واحد بكسر
العين المعجمة وسكون الميم وهو الحقد والعداوة اى رد شهادة عدو على
عدو سواء كان اخاه نسبا او اجنبيا فالمراد بقوله لاخيه اي مثله ولا يخص
باخوة الاسلام لئلا يخرج حكم الذمي ومقتضى كلام القاموس انه بفتحتين وان كسر الغين

لغة القانع التابع والخادم فشهادته لمن في بيته مردودة ولغيرهم جائزة اذا
جتمعت شروطها قوله لا تجوز شهادة بدوي قال الخطابي انما لا تقبل شهادة
البدوي لجهلهم لقتهم باحكام الشرع وبكيفية تحمل الشهادة وادائها وغلبة النسيان
عليه فمن علم كيفية تحمل الشهادة وادائها بغير زيادة ونقصان وكان عدلا من
اهل قبول الشهادة جازت شهادته خلافا لمالك قيل ان كانت العلة جهالتهم لزم ان
لا يكون لتخصيص قوله على صاحب قرية فائدة وقيل معنى لا تجوز عند من يرى الجواز
لا تحسن لحصول التهمة لبعد ما بين الرجلين ويؤيد ذلك تعديتها بعلى فلو شهد له
يقبل وقيل لا تجوز اى لا يحسن ان يحمل مصلحة لانه يتعذر طلبه عند الحاجة الى اداء
الشهادة وقيل يحتمل ان يكون ورد في الشهادة على الاعسار وفيها يعتبر ان يكون
الشاهد فيه من اهل الخبرة الباطنة والله تعالى اعلم قوله فاعرض عني اى استعار
دالمقصدي وظاهره ثبوت الرضاع بشهادة المرضع وبه قال احمد وغيره حمل
الحديث على الورع والله تعالى اعلم قوله وعدي بن بداء بفتح موحدة وتشديد
دال مهملة ومد قوله مخوصا بخاء معجمة وتشديد واو مفتوحة وبصاد مهملة
اى عليه صفائح الذهب وقيل اى مخططا بخطوط طوال دقاق من ذهب
قوله فاستتبعه اى طلب منه ان يتبعه فنادى الاعرابي اى حين زاد بعض
الناس في السوم على الثمن الذي اشتراه به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما جاء
في طبقات ابن سعد بلى قد ابتعته منك زاد ابن سعد فطفق الناس يلوذون
برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبالاعرابي وهما يتراجعان فمن جاء من المسلمين
يقول للاعرابي ويلك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن ليقول الا حقا بم
تشهد اى ولم تكن معنا كما في رواية ابن سعد بتصديقك زاد ابن سعد انا
نصدقك بخبر السماء ولا اصدقك بما تقول وفي رواية اعلم انك لا تقول الا حقا
قد امنتك على افضل من ذلك على ديننا قوله قضى بيمين وشاهد وفي بعض
الروايات باليمين مع الشاهد والجمهور على ان معناه انه كان للمدعي شاهد

واحد

واحد فحلف على مدعاه بدلا عن الشاهد الآخر فقضى له بهما وهذا ظاهر رواية
قضى بشاهد ويمين ولعل تاويله عند من لا يقول به انه قضى بيمين المدعى
عليه مع وجود شاهد واحد للمدعى لعدم تمام الحجة بذلك ويشكل عليه
قضى بيمين وشاهد فانه صريح في ان الشاهد قد قضى به لا انه ترك الشاهد
الواحد وقضى باليمين ولعله يقول المراد بالشاهد الجنس والمعنى قضى بشاهد
المدعى تارة وبيمين المدعى عليه اخرى وهذا معنى بعيد جدا ثم الحديث الذي
سيذكره المص مبطل لهذا التاويل قطعا والله تعالى اعلم قوله بركبة بضم الراء
وسكون الكاف وفتح الموحدة موضع بين غمرة وذات عرق وخضرمنا
اذان النعم قال الخطابي يقول قطعنا اطراف اذانها وكان ذلك في الاموال
علامة بين من اسلم وبين من لم يسلم فلما قدم بلعنبر اى بنو العنبر لكنه
خفف فقيل بلعنبر قبل ان توخذوا على بناء المفعول اذهبوا الظاهر ان
الخطاب للجيش فقوله فقاسموهم انصاف الاموال يدل على انه جعل
اليمين مع الشاهد سببا للصلح والاخذ بالوسط بين المدعى والمدعى
عليه لا انه قضى بالدعوى بهما صلالة العمل اى بطلانه وضياعه والظاهر
ان المراد عمل الجيش قوله ما زرناكم بتقديم المهملة على المعجمة قال الخطابي
اللغة الفصيحة رزانكم بالهمز اى ما اصبنا من اموالكم عقالا والظاهر ان
هذا خطاب لبني العنبر زربيتي بكسر معجمة وتفتح وتضم ثم مهملة ساكنة
ثم موحدة مكسورة ثم مثناة تحتية مشددة مفتوحة ثم تاء تانيث الطنفسة
وقيل البساط ذو الخمل فاختلع صاحبها بينهما على ذلك ولعل الاصح كانت
معلومة والله تعالى اعلم قوله ليست لواحد منهما بينة اى بعينه بل لهما او لا بينة
اصلا قيل والدابة في يد غيرهما او في يديهما حتى لا يترجح احد الجانبين باليد
قوله اذا كره الاثنان اى نكل اليمين او حلفا جميعا والمتاع في يديهما او
في يد ثالث قوله احلف بالله الذى لا اله الا هو اى تغلظ اليمين بذكر بعض

الصفات قوله انشدكم بالله الظاهر انه سوال لاحلف لكن كثيرا ما يذكر مثل هذا
الكلام فى موضع الحلف فلذلك ذكر المص والله تعالى اعلم ماتجدون الظاهر ان
ما استفهامية ويحتمل انها نافية ومفعول تجدون محذوف اى ماتجدون الرجم
والله تعالى اعلم قوله اذكركم من التذكير قوله حسبى الله ونعم الوكيل اشار به
الى ان المدعى اخذ ماله باطلا يلوم على العجز اى لا يرضى بالعجز والمراد بالعجز ههنا
ضد الكيس بفتح الكاف وهو التيقظ فى الامور والاهتداء الى التدبير والمصلحة
بالنظر الى الاسباب واستعمال الفكر فى العاقبة يعنى كان ينبغى لك ان تتيقظ
فى معاملتك فاذا غلبك الخصم قلت حسبى الله واما ذكر حسبى الله بلا تيقظ كما
فعلت فهو من الضعف فلا ينبغى والله تعالى اعلم قوله لى الواجد بفتح اللام وتشديد
الياء اى مطله والواجد القادر ويحل من احل قوله فى تهمة بان ادعى رجل دينا
فحبس ليعلم صدق الدعوى قوله جيرانى بم اخذوا على بناء الفاعل قوله وسقا
بفتح فسكون اية اى علامة على صدقك على ترقوته بالفتح عظم بين ثغرة النحر
والعاتق قوله اذا تدارأتم تنازعتم اى اذا كان ارض لقوم وارادوا احياءها
وعمارتها فان اتفقوا فى الطريق على شيء فذاك والا فيجعل عرض طريقهم سبعة
اذرع لدخول الاحمال والاثقال وخروجها قوله خشبة بالاضافة الى الضمير او بتاء
الوحدة روايتان وبينهما فرق لان الواحدة يخف على الجار ان يسمح بها بخلاف
الخشب الكثير قيل المراد بالواحدة الجنس فيتحد معنى الروايتين فلا يمنعه بالجزم
او الرفع الجمهور انه محمول على الندب وقال احمد واهل الحديث انه محمول على الوجوب
قد اعرضتم اى عما ذكرت لكم لا لقينها اى هذه المقالة بين اكتافكم بالتاء
جمع كتف او بالنون جمع كنف بمعنى الجانب اى لاشيعن هذه المقالة فيكم
فلا يمكن لكم ان تغفلوا عنها او الضمير للخشبة والمعنى ان رضيتم بهذا الحكم
والا لاجعلن الخشبة بين رقابكم كارهين والمراد المبالغة فى اجراء الحكم فيهم
ان ثقل عليهم قيل قاله حين كان اميرا على المدينة والله تعالى اعلم قوله من ضار

اى قصدا

اى قصدا ايقاع الضرر باحد بلا حق قوله انه كانت له عضد من نخل بالعين و
الضاد المعجمة اراد به طريقة من النخل ورد بانه لو كان له نخل كثيرة لم يامر الانصاري
بقطعها لدخول الضرر عليه اكثر مما يدخل على الانصاري من دخوله وايضا
افراد ضمير يبيعه له وغيره يدل على كونه واحد فالوجه ما قيل الصحيح عضيد
وهى نخلة يتناول منها باليد ان يناقله اى يبادله بنخل من موضع آخر
فطلب اليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى بطريق الشفاعة لا بطريق
الايجاب والالما توقف سمرة فى الامتثال انت مضار اى تريد اضرار الناس
ومن يريد اضرار الناس جاز دفع ضرره ودفع ضررك ان تقطع شجرك والله
تعالى اعلم قوله فى شراج الحرة بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون
وهى سايل الماء بالحرة بفتح فتشديد وهى ارض ذات حجارة سود سرح امر
من التسريح اى ارسله اسق يحتمل قطع الهمزة ووصلها ان كان بفتح الهمزة حرف
مصدرى او مخفف ان واللام مقدرة اى حكمت به لكونه ابن عمتك وروى
بكسر الهمزة على انه مخفف ان والجملة استينافية فى موضع التعليل فتلون اى
تغير وظهر فيه اثار الغضب الى الجدر بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة
وهو الجدار بان يسقى شيئا يسيرا ثم يرسله الى جاره فلما قال الانصاري
ما قال وجعل موضع حقه امره بان ياخذ تمام حقه ويستوفيه فانه اصلح له فى
الزجر ابلغ وقول الانصاري ما قال زلة من الشيطان بالغضب ان كان
مسلما ويحتمل انه كان منافقا وقيل له انصاري لاتحاد القبيلة والله
تعالى اعلم قوله فى مهزور بتقديم المعجمة على المهملة اسم واد لبنى قريظة
لا يحبس الاعلى اى يعد ان يبلغ الكعبين يريد ان الاعلى يسقى منه الى
الكعبين ثم يرسله على من هو اسفل منه

كتاب العلم

قوله فى مسجد دمشق بكسر دال وفتح ميم قال فانى سمعت يحتمل
ان هذا الحديث هو الحديث المطلوب للرجل او غيره ذكره تبشيرا له

وترغيبا فى مثل ما فعل سلك الله به يحتمل ان الباء للتعدية وضمير به الى من
اى جعله الله سالكا طريق الجنة ويحتمل ان سلك بمعنى سهل والباء للسببية
والضمير للعلم والعائد الى من محذوف اى سهل الله له بسبب العلم وهو اما
كناية عن التوفيق للخيرات فى الدنيا او عن ادخال الجنة بلا تعب فى الاخرة وان
الملائكة الخ جملة معطوفة على الجملة الشرطية وكذا الجمل بعدها لتضع اجنحتها
يحتمل ان يكون على حقيقته وان لم يشاهد اى تضعها لتكون وطاء له اذا
مشى او تكف اجنحتها عن الطيران وتنزل لسماع العلم وان يكون مجازا
عن التواضع تعظيما لحقه وتوقيرا للعلم رضا مفعول له وليس فعلا لفاعل
المعلل فتقدر مضاف اي ارادة رضى يستغفر له اداء لحقه ومجازاة على
حسن صنيعه بالهام من الله تعالى اياهم ذلك وذلك لعموم نفع العلم فان
مصالح كل شيء ومنافعه منوطة به والله تعالى اعلم والحيتان جمع حوت
كفضل القمر فان كمال العلم كمال يتعدي اثاره الى الغير وكمال العبادة
غير متعد فتشابه الاول بنور القمر والثاني بنور سائر الكواكب وفيه تنبيه على
ان كمال العلم ليس للعالم من ذاته بل تلقاه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كنور القمر فانه مستفاد من نور الشمس ثم المراد بالعالم من غلب عليه الاشتغال
بالعلم مع اشتغال بالاعمال الضرورية وبالعابد من غلب عليه العبادة مع اطلاعه
على العلم الضروري واما غيرهما فمعزل عن الفضل لم يورثوا من التوريث اخذ
بحظ نصيب وافر تام كثير ومن ابطا به الباء للتعدية يقال بطاء به بالتشديد
وابطاء به بمعنى اى من اخره عمله السيء او تفريطه فى العمل الصالح لم ينفعه
فى الاخرة شرف نسبه وقيل يريد التقرب الى الله لا يحصل بالنسب
وكثرة العشائر بل بالعمل الصالح فمن لم يتقرب بذاك لا يتقرب اليه بعلو
النسب قوله مر بجنازة على بناء المفعول الله اعلم يحتمل انه توقف قبل
ان يعلم بسوال الملكين فى القبر وانه توقف فى خصوص ذلك الميت لان

اليهودي فرض الكلام فى خصوصه ما حدثكم اى به فلا تصدقوهم اى فيه
قوله وقال انى والله الخ عطف على امرني لبيان علة الامر حتى حذقته بذال
معجمة وقاف اى عرفته واتقنته من ضرب وعلم يقال حذق الصبي القران
والعمل اذا مهر فيه وحذق بالكسر لغة كذا فى الصحاح قوله ما يخرج منه اى حالة
الرضى والغضب قوله امرنا ان لا نكتب لعله كان فى اول الامر بذلك
خوفا من ان يشبه الحديث بالقران ثم حيث تقرر القران بالحفظ رخص
لهم فى كتابة الحديث والله تعالى اعلم قوله لقد كان لي منه وجه ومنزلة اى قرب
وقرابة فكثر بذلك مجالستي معه وسماعي منه صلى الله تعالى عليه وسلم فليس
سبب ذلك قلة السماع بل بسبب خوف الوقوع فى الكذب عليه سهوا بواسطة
الاكثار فى التحديث اذ لا يؤمن مع الاكثار ذلك وهو بواسطة التعمد فى
السبب يخاف ان يعد كذبا تعمدا والله تعالى اعلم قوله من قال فى كتاب الله
يحتمل ان المراد انه قال فى نظمه وحركاته وسكناته بالراى مع انه امر يحتاج الى
الرواية او تكلم فى معناه بمجرد الراى من غير استناده الى العلوم التى تتوقف
عليها القول فى القران فاصاب فيما قال فقد اخطأ فى نفس القول اذ لم يجز له
ان يقول كذلك وقيل المراد بالراى هو مراد نفسه وهواه اي من قال لترجيح رأيه
وترويج مذهبه فيصرفه الى هواه فهو مخطئ اذ المقصود ان ينظر فى معنى
القران ويصرف الهوي اليه لا ان يجعل الهوي اصلا ويصرف القران اليه والله
تعالى اعلم قوله اعاده ثلث مرات محمول على الحديث المهتم بشانه والا فما كان
لقول الصحابة فى بعض الاحاديث قاله مرتين او ثلث مرات كثير وجه والله تعالى
اعلم قوله ان كان مخففة من المثقلة اي ان الشان والمقصود انه يسرع فى
الحديث وهو خلاف ما كان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله لرددت عليه اى فى
اسراعه لم يكن يسرد الحديث اى يتابعه ويستعجل فيه قوله نهى عن الغلوطات
بفتح قيل واصله الاغلوطات كما فى نهاية فترك منها الهمزة وقيل يقال مسئلة

غلوطة اذا كان يغلط فيها واراد المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيهيج بذلك شر وفتنة وانما نهى عنها لانها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون الا فيما لا يقع واما الاغلوطة فهي افعولة من الغلط كالاحدوثة والاعجوبة والغلوطة من الغلط كالحلوبة من الحلب **قوله** من أُفتي على بناء المفعول اي من وقع في خطاء بفتوى عالم فالاثم على ذلك العالم وهذا اذا لم يكن الخطاء في محل الاجتهاد او كان الا انه وقع فيه لعدم بلوغه في الاجتهاد حقه والله تعالى اعلم **قوله** عن علم في رواية الترمذي عن علم علمه وهو مراد معنى وكانه اكتفى عنه بالكتمان اذ لا يوصف بالكتمان الا فيما عنده ثم لعل هذا مخصوص بما اذا كان السائل اهلا لذلك العلم ويكون العلم نافعا وقال الخطابي هو في العلم اللازم لا في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس الى معرفتها **قوله** ويُسمع منكم خبر بمعنى الامر او بمعناه والمراد فينبغي لكم حفظه واداءه كما سمع والله تعالى اعلم **قوله** نضر الله قال الخطابي دعاء له بالنضارة وهي النعمة يقال نضر بالتشديد والتخفيف وهو اجود وفي النهاية يروى بالتشديد والتخفيف من النضارة وهي في الاصل حسن الوجه والبريق واراد حسَّن قدره وقيل روي مخففا واكثر المحدثين يقولونه بالتثقيل والاول الصواب والمراد البس الله النضرة وهي الحسن وخلوص اللون اي جمله وزينه او اوصله الله الى نضرة الجنة اي نعيمها ونضارتها قال ابن عيينة ما من احد يطلب الحديث الا وفي وجهه نضرة الحديث وقال القاضي ابو الطيب الطبري رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله انت قلت نضر الله امرأ وتلوت عليه الحديث جميعه ووجهه يتهلل فقال لي نعم انا قلته الى من هو افقه اي هو فقيه ايضا لكنه يحمل الفقه الى افقه منه بان كان الذي يسمع منه افقه منه والله تعالى اعلم **قوله** عن بني اسرائيل ولا حرج الحرج الضيق والاثم اي لا اثم عليكم في التحديث فيه بين ان الامر رخصة

لحفاظه

لا للوجوب فهذا رخصة في التحدث عن بني اسرائيل وان لم يعلموا صحة اسناده لبعد الزمان بينهم بخلاف الحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذاك لا يجوز الا بعد تحقيق الاسناد واما ما جاء في النهي عن علومهم فذاك نهي عن الاعتناء بعلومهم واتخاذها دينا وقيل معنى ولا حرج انه لا حرج عليكم ان لم تحدثوا عنهم وهو لبيان ان الامر ليس للوجوب وقيل ولا حرج حال ومعناه حدثوا ما لم يكن ثم حرج والحرج ههنا الكذب سمي حرجا لادائه الى عذاب الله الذي هو حرج فكان المراد ان لم يظهر لكم كذب الحديث يجوز لكم التحدث والله تعالى اعلم **قوله** حتى يصبح يدل على انه كان يحدثهم ليلا صلى الله تعالى عليه وسلم عظم صلوة بضم عين فسكون ظاء معجمة في النهاية عظم الشيء اكبره كانه اراد ما يقوم الا الى الفريضة **قوله** مما يبتغى به وجه الله بيان للعلم اي العلم الذي يطلب به رضى الله وهو العلم الديني فلو طلب الدنيا بعلم الفلسفة ونحوه فهو غير داخل في اهل هذا الوعيد عرضا بفتحتين اي متاعا وفيه دلالة على ان الوعيد المذكور لمن لا يقصد بالعلم الا الدنيا واما من طلب بعلم رضى المولى ومع ذلك له ميل ما الى الدنيا فخارج عن هذا الوعيد عرف الجنة بفتح عين مهملة وسكون راء مهملة الرائحة مبالغة في تحريم الجنة لان من لا يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعا وهذا محمول على انه يستحق ان لا يدخل ولا ثم امره الى الله تعالى كامر اصحاب الذنوب كلهم اذا مات على الايمان والله تعالى اعلم لا يقص القص التحدث بالقصص ويستعمل في الوعظ والمختال هو المتكبر قيل هذا في الخطبة والخطبة من وظيفة الامام فان شاء خطب بنفسه وان شاء نصب نائبا يخطب عنه واما من ليس بامام ولا نائب عنه اذا تصدى للخطبة فهو ممن نصب نفسه في هذا المحل تكبرا او رياسة وقيل بل القصاص والوعاظ لا ينبغي لهما الوعظ والقصص الا بامر الامام والا لدخلا في المتكبر وذلك لان الامام ادرى بمصالح الخلق فلا ينصب الا من لا يكون ضرره اكثر من نفعه بخلاف من نصب نفسه فقد يكون

ضره اكثر فعل فعله تكبرا او رياسة ليرتدع عنه والله تعالى اعلم قوله انْ اصبر ان مصدرية واصبر صيغة المتكلم اى بان اصبر وضبط بعضهم بصيغة امر على ان ان تفسيرية وهذا بعيد او غلط يظهر بادنى تامل قوله تهملان من نصر وضرب اى تفيضان بالدمع وتسيلان

كتاب الاشربة

قوله وهى اى الخمر الموجودة بين الناس المستعملة بينهم والمراد بيان تناول الاية والحرمة لجميع تلك الاقسام الخمسة لا مقتصرا عليها بل يعمها ويعم كل ما خامر العقل لا نحصر الخمر هى ما خامر العقل يعهد الينا اى يبين لنا ننتهى اليه اى نقف عنده ونرجع اليه الجد اى حكم الجد فى الميراث قوله لما نزل تحريم الخمر اى لما اراد تعالى ان ينزل تحريم او لما قارب ان ينزل وفق عمر لطلبه حتى انزله بالتدريج المذكور فى الحديث فالتحريم انما حصل باية المائدة ودعاء عمر كان قبل ذلك فلا بد من تاويل ظاهر الحديث بما ذكرنا واما الاثم فى قوله تعالى قل فيهما اثم كبير فالمراد به والله تعالى اعلم الضرر كما يدل عليه مقابلته بالمنافع ولذلك ما فهم الصحابة منها الحرمة واما قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فلعل المراد به نهى من له معرفة من السكران فى الجملة او المراد به النهى عن مباشرة اسباب السكر عند قرب الصلوة لا نهى السكران لانه لا يفهم فكيف ينهى قوله نخلط بالتخفيف وضبط بعضهم بالتشديد اى باسقاط لا عن بعض المواضع وادخالها فى المواضع الاخر والله تعالى اعلم قوله الا الفضيخ بفتح فاء وخفة معجمة واعجام خاء شراب يتخذ من البسر من غير ان يمسه نار وقيل يتخذ من بر وتمر وقيل يتخذ من بسر مفضوخ اى مكسور ومراد انس ان الفضيخ هو محل نزول الاية فتناول الاية له اولى قوله لعن الله الخمر لعن كل شيء على حسبه فلعن الخمر هو تحريم تناولها وتبعيدها عن الاباحة والحكم بنجاستها والعاصر من عصرها مطلقا والمعتصر من عصرها لنفسه قوله قال لا ظاهره ان الخل المتخذ من الخمر حرام ويحتمل انه

قال

انه قال ذلك لما فيه من ابقاء الخمر قبل ان يتخلل وذلك غير جائز للمومن قوله والذرة ضبط بضم معجمة وخفة راء قوله الخمر من ما يتى الا على وجه القصر عليهما بل على معنى انه منهما ولا يقتصر على العنب وقيل المقصود بيان ذلك لاهل المدينة ولم يكن عندهم مشروب الا منهما ذكره النووى وقيل معظم ما يتخذ من الخمر او اشد ما يكون فى معنى المخامرة والاسكار انما هو من هاتين فلا ينافى هذا الحديث ما تقدم قوله كل مسكر خمر يحتمل ان المراد ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الاشربة ومن ذهب الى هذا قال ان الشريعة ان تحدث الاسماء بعد ان لم تكن كما ان لها ان تضع الاحكام ويحتمل ان معناه ان كل مسكر سوى الخمر كالخمر فى الحرمة والحد وعلى هذا فقوله وكل مسكر حرام تاكيد له وهو يشرب الخمر اى يعتاد شربها الا انه يشرب حالة الموت يدمنها اى يلازمها والمراد انه لم يتب منها كما فى رواية مالك لم يشربها فى الاخرة قيل كناية عن عدم دخوله الجنة لان من يدخل الجنة يشرب الخمر فى الآخرة وقال ابن العربى شارب الخمر لا يخلو ان يتوب منها او يموت بلا توبة فان تاب فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له وان لم يتب فالذى عند اهل السنة ان امره الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفى عنه فان عاقبه لم يكن مخلدا فى النار ابدا بل لا بد له من الخروج من النار بما معه من التوحيد ومن دخول الجنة فاذا دخل الجنة فذهب بعض الصحابة واهل السنة انه لا يشرب الخمر فى الجنة لانه استعجل ما امر بتاخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته وهو موضع اشكال وعندى الامر كذلك انتهى قلت وهذا كما يقال من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ومحل الاشكال هو انه كيف يكون كذلك مع قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهى انفسكم والجواب انه يجوز ان الله تعالى يصرف شهواته منها فى الاخرة بل تفاوت المراتب فى الجنة لا يجتمع الحديث مع قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهى انفسكم الا بهذا وعلى هذا لا حاجة الى تاويل هذا الحديث وقال السيوطى اكثرهم يؤول هذا الحديث على معنى انه لا يدخل الجنة مع السابقين الاولين قلت وهذا لا يصح لجواز ان يغفر له ابتداء فيدخل مع السابقين فالوجه ان

يقال اذا احتيج الى التاويل انه لا يستحق الدخول مع السابقين ثم قال السيوطي وعندي
فيه تاويل آخر وهو انه قد يكون اشارة الى ما ذكره العلماء ان من اسباب سوء الخاتمة
والعياذ بالله ادمان الخمر انتهى قلت الوجه هو انه يصرف شربها منها فقد جاء مثله
فى لبس الحرير والله تعالى اعلم قوله كل مخمر من التخمير بمعنى التغطية اى كل ما يغطي العقل
ويستره ويطفئ نوره فهو خمر بخست صلوته قال الباجي هو بضم الباء كذا فى بعض
نسخ ابى داود وفى بعضها بخس صلوته بفتح الباء وهما بالباء والخاء المعجمة من
البخس وهو النقص وقد يصحف بالنون والجيم انتهى قلت ويؤيده رواية الترمذي
لم تقبل له صلوة اربعين صباحا قال السيوطي فى حاشية الترمذي ذكر فى حكمة ذلك
انها تبقى فى عروقه واعضائه اربعين يوما نقله ابن القيم كان حقا على الله ان يسقيه
قيل مقيد بعدم المغفرة اى ان لم يغفر له لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به والخبال
بفتح الخاء الفساد قوله عن البتع بكسر الباء الموحدة وسكون المثناة من فوق وعين
مهملة نبيذ العسل قوله نعالج اى نأتي به على وجه المداواة القمح بفتح القاف وسكون
الميم البر قوله ذاك المزر هو بكسر ميم وسكون زاي معجمة قوله والميسر هو القمار
والكوبة بضم الكاف هي النرد والطبل او البربط اقوال والغبيراء ضبط بضم غين
معجمة وفتح باء موحدة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة هو ضرب من الشراب يتخذه
الحبش من الذرة ومفتر اسم فاعل من افتر وهو ما يحدث به الفتور فى الاعضاء
والانكسار قال الطيبي لا يبعد ان يستدل به على حرمة البنج ونحوه مما يفتر ولا
يزيل العقل وقد استدل به بعضهم على حرمة الحشيشة والله تعالى اعلم قوله الفرق
بفتح الفاء وسكون الراء ثلاثة اصع وقال ابن قتيبة هو ثمانية وعشرون
رطلا وبفتح الراء ستة عشر باب فى الداذي الداذي حب يطرح
فى النبيذ فيشتد حتى يسكر قوله فتذكرنا الطلاء بكسر الطاء والمد ما طبخ
من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه قوله نهى عن النبيذ اى عن الانتباذ فى
الظرف المتخذ من الدباء والحنتم اى وعن الانتباذ فى الحنتم وهي جرار مدهونة

تحمل الخمر فيها الى المدينة والمزفت بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة وهو المطلي با
لزفت والنقير ظرف يتخذ من اصل شجرة بالنقر والنهي فى الكل عن الانتباذ وذلك
لاسراع الشدة اليه فى هذه الظروف قوله نبيذ الجر بفتح الجيم وتشديد الراء
واحدها جرة وهي اناء معروف من آنية الفخار والمراد المدهونة لانها اسرع فى
الشدة والتخمير قوله هذا الحي بالنصب على الاختصاص قوله المزادة المجبوبة
بجيم وموحدة مكررة هي التي تخاط بعضها الى بعض فقد يتغير فيها النبيذ ولا
يدري به صاحبها بخلاف السقاء المتعارف فانه يظهر فيها اشتد من غيره لانها
تنشق بالاشتداد القوي غالبا واوكه اى اربط قوله التي يلاث اى يشد
ويربط قوله والجعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة قال ابو عبيد هي
النبيذ المتخذ من الشعير قوله تور بالمثناة المفتوحة اناء كالاجانة قوله
الزبيب والتمر جميعا لاسراع الاشتداد عند الخلط فربما يقع بذلك فى شرب
المسكر قوله انه نجم النوى من نجمه اذا لاكه فى الفم اى نهانا ان نبالغ فى
نضجه حتى يتفتت ويفسد قوته التي يصلح معها للغنم وقيل ان التمر اذا طبخ
لتؤخذ حلاوته فلا يطبخ بحيث يبلغ الطبخ النوى لانه يفسد طعم الحلاوة
اولانه يذهب قوته فلا يصلح علفا للدواجن قوله فيلقى فيه يفيد ان
النهي عن الجمع انما هو للخوف من الوقوع فى الاسكار فعند الامن من ذلك
لا نهي قوله فأمرسه من نضر اى ادلكه بالاصابع قوله وقال ابن عباس
اخشى الخ هذا كلام آخر لا يتعلق بكراهة نبيذ البسر وحده والمزاء بضم
الميم وتشديد الزاء والمد قال فى النهاية هي الخمر التي فيها حموضة وقيل هي
من خلط البسر والتمر قوله فى الشنان بكسر الشين المعجمة جمع شن
بفتحها قال السيوطي الشنان هي الاسقية من الادم وغيرها واحدها شن
واكثر ما يقال ذلك فى الجلد الرقيق او البالي من الجلود فى القلل بضم القاف وفتح
اللام هي الجرار الكبار واحدها قلة قوله فى سقاء بكسر السين القربة يوكي

على بناء المفعول آخره الف ولا همزة اى يشد ويربط عزلاء هو بفتح مهملة وسكون معجمة ممدود فم الذي يفرغ منه الماء والمراد فمه الاسفل عشاء بكسر العين الوقت قوله على عشائه بفتح العين الطعام اى شرب عقبه قوله فيشربه اليوم والغد قيل لعل هذا فى الايام الباردة التى يومن فيها التغير وماجاء فى حديث عائشة السابق ففى الايام الحارة فيسقى الخدم بفتحتين جمع خادم هذا اذا لم يبلغ حد الاسكار وان بلغ يهراق قوله يبادر به الفساد اى يسقيهم لئلا يفسد بمكثه فيريد به اى يصرفه قبل الفساد قوله فتواصيت اى كل واحدة منا وصت صاحبتها اينتا بتشديد الياء ما دخل كلمة ما زائدة ريح مغافير هو صمغ حلو يتولد من العرفط ريحه كريهة قوله جرست بالجيم والراء والسين المهملة اى اكلت العرفط بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة شجر له شوك قوله يغشى بكسر النون وتشديد المعجمة اى يغلى قوله نهى ان يشرب قد جاء شربه فقيل ذاك مخصوص بحاله كماء زمزم وقيل بل كان ذاك عند الضرورة وربما يقال انه من باب تعارض القول والفعل وفى مثله يقدم القول وقيل النهى لمعنى طبي لا يرجع الى الدين وهو ان الشرب قائما اهنا وانفع للبدن فالنهى للتنزيه والفعل لبيان الجواز وهو الاوفق بفعل الصحابة رضى الله تعالى عنهم قوله من فى السقاء لانه ربما يكون فيه شئ يدخل فى الجوف فالاولى ان يشرب فى اناء ظاهر يبصره وعن ركوب الجلالة بتشديد اللام قيل هذا اذا ظهر فى عرقها الكرائحة الكريهة وعن المجثمة اى عن اكلها وهي بفتح المثلثة المشددة كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل قوله عن اختناث الاسقية بسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوق ثم نون وبعد الالف تاء مثلثة مصدر اختنث السقاء اى طوى فمه ليشرب منه قيل وماجاء على خلافه فمحمول على بيان الجواز او كان لضرورة وقيل يحتمل ان يكون النهى فى غير

المعلقة

المعلقة والرخصة فى المعلقة لان المعلقة ابعد من ان يدخل فيه هوام الارض وقيل النهى لخوف تغير الماء بما يصيبه من بخار المعدة ونحوه وذاك محذور مامون فى شربه صلى الله تعالى عليه وسلم فان نكهته الشريفة صلى الله تعالى عليه وسلم اطيب من كل طيب فلا يخشى منه تغير السقاء ونتنه والله تعالى اعلم قوله من ثلمة القدح بضم الثاء المثلثة وسكون اللام موضع الانكسار لانه ربما ينصب الماء منه على الثوب او البدن وايضا لا يناله التنظيف التام اذا غسل الاناء وان ينفخ لما يخاف من خروج شئ من فمه قوله فقال انى لم اذكره اعتذار عما فعله عند الحاضرين والديباج بكسر الدال على المشهور ما غلظ من الحرير وقيل ما كان منقوشا منه وهو من عطف الخاص على العام هي اى انية الذهب والفضة لهم اى للكفرة بقرينة المقابلة بلكم وليس المراد بذلك انها تباح لهم وانما المراد انهم ينتفعون بها قوله ورجل من اصحابه قيل هو ابو بكر رضى الله تعالى عنه على رجل من الانصار قيل هو ابو الهيثم يحول الماء اى يجريه من جانب الى جانب فى بستانه وقيل ينقله من عمق البير الى ظاهرها فى شن بفتح شين وتشديد نون القربة الخلقة وهي اشد تبريد الماء من الجديدة والا اى لم يكن كرعنا الكرع تناول الماء بفيه من موضعه قيل اريد به ههنا الاغتراف باليدين او يحمل على انه كان الشرب باليدين فى ذلك الوقت متعذرا فادى الضرورة الى الكرع وقيل لا يبعد من عدم تكلفه صلى الله تعالى عليه وسلم انه يفعل احيانا مثل ذلك قوله اخرهم اى اللائق به التاخير قوله شيب بكسر الشين وسكون الياء اى خلط الايمن بالنصب اى اعط الايمن او بالرفع اى هو احق واولى قوله تنفس ثلاثا قيل اريد به انه لا يشربه فى نفس واحد ولكنه يقطعه ويفصل الاناء عن فيه ويتنفس بين ذلك وما سمع من النهى عن التنفس فى الاناء فمعناه ان يتنفس من غير ابانة عن الفم فلا تعارض وقيل النهى انما هو نهى ادب لما يخاف على الماء من التغير بواسطة بخارى المعدة او بخروج الريق من الفم وتلك العلة عدمت فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم لان ريقه كان الذ من الماء واعطر من

المسك قالوا الشرب بثلث دفعات اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا
في برد المعدة وضعف الاعصاب وهذا معنى اهناء وامراء من هنأني الطعام
ومرأني اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا وابراء من البرء اى اكثر براء
اى صحة للبدن قوله حيسا طعام يتخذ من التمر وغيره يلقي النوى على ظهر
اصبعيه اى لقلته ولم يلقه في اناء التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على
ظهر الاصبعين ثم يرمي به قال السيوطي قلت لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان
يجعل الاكل النوى على الطبق رواه البيهقي في شعب الايمان وعلله الحكيم الترمذي
بانه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم فاذا خالطه ما في الطبق عافته النفس
قوله على ثمامتين بالمثلثة المضمومة اى عودين صغيرين والثمام والثمامة
شجر دقيق العود ضعيف لا يطول هذا لفظ مسدد يريد ان الحديث باللفظ
المذكور من رواية مسدد لا من رواية موسى ولم يرد ان قوله فانه ليس بشيء موقوف
على مسدد وليس بمرفوع كما فهمه الطيبي قوله وخمر من التخمير اى غطه تعرضه
المشهور كسر الراء وكان الاصمعي يرويه بضم الراء ذكره الخطابي لا يفلح غلقا
بفتحتين اى بابا مغلقا ولا يحل بفتح الياء وضم الحاء وكاء بكسر الواو اى
خيطا ربط به فم القربة وكل ذلك اذا ذكر اسم الله تعالى كما يفيده الاحاديث
قوله وان الفويسقة اراد بها الفارة تضرم بضم التاء وكسر الراء اى توقد قوله
واكفئوا بفاء مكسورة ومثناة فوقية اى ضموهم اليكم وادخلوهم البيوت وخطفة
اى سلبا سريعا قوله يستعذب اى يحضر له منها الماء العذب وهو الطيب الذي
لا ملوحة فيه والسقيا منزل بين مكة والمدينة وقيل على يومين

كتاب الاطعمة قوله الى الوليمة قيل الوليمة كل دعوة
تتخذ لسرور حادث من نكاح او ختان او غيرها لكن اشتهر استعمالها في
دعوة النكاح فليأتها ظاهر الامر يفيد الوجوب وهو مذهب البعض في
الاجابة الى وليمة النكاح وحمله بعضهم على الندب في كل دعوة ثم الواجب

اجابة الدعوة واما الاكل فمندوب غير واجب ان لم يكن صائما كما يفيده زيادة
وان كان صائما فليدع اى ليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة قوله عرسا كان
او نحوه قيل العرس يتضمن طعام وليمة النكاح وظاهر الحديث يفيد وجوب الدعوة
مطلقا لكن ذهب كثير الى الوجوب في الوليمة والندب في غيرها فيكون الامر
لمطلق الطلب وبعضهم الى الندب فيكون الامر للندب والله تعالى اعلم قوله
فليجب اى فليحضر قوله فقد عصى الله ورسوله من لا يقول بالوجوب اصلا
يحمله على تاكيد الاستحباب ومن يقول بوجوب دعوة الوليمة يحمله عليه قوله
دخل سارقا لدخوله بغير اذن صاحب البيت خفية فدخوله كدخول السارق
مغيرا بالغين المعجمة من الاغارة بمعنى النهب هذا ان اكل وحمل شيئا معه لانه لما
كان بغير اذن المالك كان في حكم الغصب والغارة قوله شر الطعام قيل يريد من
شر الطعام لان من الطعام ما يكون شرا منه يدعى اشارة الى علة كونها شرا بناء
على ما هو العادة فهي جملة مستانفة فلفظ شر الطعام الخ وان كان مطلقا فالمراد
به التقييد بما ذكر بعده وكيف يريد به الاطلاق وقد امر باتخاذ الوليمة واجابة
الداعي اليها وقيل يحتمل ان يكون الجملة صفة الوليمة قلت كانه بناء على ان تعريف
الوليمة للعهد الذهني فيكون في المعنى كالنكرة كما صرحوا في امثاله وقال السيوطي
قال الفقهاء قوله يدعى لها جملة حالية مقيدة بسببها قوله ما اولم عليها اى مثل ما
اولم على زينب او قدر ما اولم على حذو المضاف اولم بشاة يدل على ان
الوليمة بشاة كانت كثيرة في ذلك الزمان قوله بسويق وتمر جاء في بعض
الروايات بتمر واقط وسمن وفي بعضها بحيس ولا منافاة بينهما قوله نحر
جزورا شكرا لنعمة السلامة ولقاء الاحبة قوله فليكرم ضيفه بطلاقة الوجه
والترحيب والقيام للخدمة وتعجيل القرى والتكلف منهي عنه الا للضيف
جائزته بالرفع مبتدأ خبره ما بعده والجملة مستانفة والجائزة العطية
والتحفة والمعنى زمان جائزته اى بره والطافه يوم وليلة اى يتكلف في اليوم

الاول بما تسع له من بر والطاف وفي اليوم الثاني والثالث يكفي الطعام المعتاد
وقيل الجائزة ما تعطيه بعد الضيافة والمعنى جائزته كفاية يوم وليلة اي
ينبغي ان يعطيه ما يكفيه يوما وليلة بعد الايام الثلثة ورواية الترمذي فليكرم
ضيفه جائزته قالوا وما جائزته قال يوم وليلة ومقتضاها نصب جائزته على
البدلية ونصب ما بعده على الظرفية صدقة اي فان شاء فعل وان
شاء ترك اي يثوي من ثوى بالمكان اقام من حد ضرب يحرج من الاحراج او
التحريج اي لا يحل للضيف ان يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه
حتى يضيق صدره وظاهر هذا الحديث وغيره وجوب الضيافة وقد اوجبها
الليث ليلة واحدة والجمهور على الندب ثم قال قوم هي على اهل البادية فقط لان
المسافر في الحضر يجد منزلا وقال الآخرون بالعموم والله تعالى اعلم قوله كان
يقال له معروفا الظاهر معروف بالرفع اي يقال في شانه كلام معروف قوله
حق ظاهره الوجوب وحملوه على التاكد معروف اي فضل وزيادة في الاشتهار
المطلوب من الوليمة بمنزلة التاكيد سمعة اي رياء واشتهارا لا لفائدة
دينية قوله وحصب الرسول اي رجمه بالحصباء قوله ليلة الضيف
حق قال السيوطي امثال هذا الحديث كانت في اول الاسلام حين كانت
الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها واشار اليه ابو داود بالباب التي عقده
بعد هذا فمن اصبح ضيره لكل ضيف لا لمن ان شاء اي الضيف اقتضى اي
طلب دينه قوله ايما رجل اضاف قوما الصحيح ضاف قوما بلا الف اي نزل
عليهم ضيفا كما في المشكاة وغيره والله تعالى اعلم وقد قيل اضاف بمعنى
ضاف ايضا فان صح رواية اضاف الذي من مر عنه توحيد الضمير با
عتبار لفظ القوم او لفظ المضيف قوله فلا يقروا من قرى من باب
ضرب وفيه حذف نون الرفع لمجرد التخفيف وهو كثير شائع بل اضرورة
فخذوا وقيل حمل على حالة الاضطرار والمعنى لكم اذا يا خذوا من اعراضهم وتذكروا

للناس

للناس لويهم وقيل كان في اول الاسلام وقد مر نقله من السيوطي وقيل هذا
فيمن مر على اهل الذمة بيبنى على ذلك شرط عليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين
قوله يحرج كيسمع اي يضيق صدره او يتاثم لا جنح بتشديد الجيم
والنون اصله اجنح اي ارى الاكل منه جناحا اثم لا يخفى ان دلالة هذا الحديث
على اكل الضيف غير ظاهرة والله تعالى اعلم قوله عن طعام المتباريين قال
الخطابي هما المتعارضان يفعل كل واحد مثل فعل صاحبه ليرى ايهما يغلب
صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ولانه داخل في جملة
ما نهى عنه من اكل المال بالباطل قوله ان رجلا ضاف علي بن ابي طالب
اي نزل على علي ضيفا فهو بلا الف ويفهم من كلام بعض الشراح انه بالالف
كما في بعض النسخ فهو اما بمعنى ضاف او بمعنى صنع طعاما واهدى الى علي وليس
معناه انه دعا عليا الى بيته ويحمل ان يكون تقديره اضافه ثم حذف المفعول
القرام بكسر القاف الستر الرقيق ما رجعه من الرجع المتعدي لا من الرجوع اللازم
ومثله فان رجعك الله ولا امثال في القرآن مزوقا اي مزينا قوله واذا اجتمع
الداعيان اي اذا دعاك اثنان معا فالترجيح بقرب الباب وان سبق احدهما
فالترجيح بالسبق قيل هذا في الجوار واما في غيرهم فالترجيح يكون بامر آخر كا
الصلاح والمعرفة ونحوهما والله تعالى اعلم قوله عشاء احدكم بالفتح طعام
آخر النهار قوله لا تؤخر الصلوة اي عن وقتها فاخراج الصلوة عن الوقت
لا يجوز للطعام واما ترك الجماعة فجائز وقيل الاول محمول على المحتاج الى الطعام
والثاني على غيره قوله بوضوء بفتح الواو بالوضوء بضم الواو والظاهر ان المراد
وضوء الصلوة والمراد بالامر اعم من امر الوجوب والندب والقصر اضافي اي ما
امرت بالوضوء عند الطعام لا امر ندب ولا امر وجوب فلا يشكل الحديث بالوضوء
لطواف ولمس المصحف قوله بركة الطعام الوضوء اريد به غسل اليدين فقط
والمراد بالبركة حصول الزيادة فيه او نفع البدن به قوله شعب بكسر الشين او

جحفة بتقديم الحاء المهملة المفتوحة على الجيم المفتوحة هي الترس وهو شك من
الراوي قوله ما عاب هو ان يقول هذا مالح او قليل الملح ونحوه واما اظهار
الكراهة الطبيعية كما في الضب فليس من العيب والله تعالى اعلم قوله فاجتمعوا
الخ فبالاجتماع تنزل البركات في الاقوات ويذكر اسم الله تعالى يمتنع الشيطان
عن الوصول الى الطعام فتدوم بركته لهم قوله قال الشيطان اي لاخوانه
واعوانه من الشياطين او لاهل البيت غضبا ودعاء عليهم في الصورة الاولى
ورضا عنهم ودعاء لهم في الثانية والله تعالى اعلم قوله كنا اذا حضرنا فيه بيان
ان الادب اي يبدا الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الاكل كانما يدفع
على بناء المفعول اي كانه من شدة سرعته مرفوع يستحل الطعام اي يتمكن من اكله
لاجل ترك ذكر الله تعالى مع ايديهما بتثنية الضمير لرجوعه الى الجارية والاعرابي
قوله فليذكر اسم الله اي في اوله كما يقتضيه قوله فان نسي ان يذكر اسم الله تعالى
في اوله اي اول الاكل فليقل اي حين يتذكر اي في اثناء الاكل او ولو في آخره
بسم الله اوله وآخره اي اكل متبركا باسمه تعالى في اول الاكل وآخره فقوله اوله
وآخره منصوبان على الظرفية والتبرك باسم الله في اول الاكل مع انه لم يذكره الا
في الوسط غير مستبعد بطريق الانشاء وان كان الاخبار به لا يصح والله تعالى اعلم
قوله امية بن مخشي بفتح ميم وسكون خاء معجمة وشين بعدها ياء النسبة قوله
استقاء اي الشيطان استفعال من القيء وهو محمول على حقيقته والمطلوب صون
الطعام ان يكون فيه نصيب للشيطان والله تعالى اعلم قوله لا اكل متكئا الاتكاء
هو ان يتمكن في الجلوس متربعا او يستوي قاعدا على وطاء او يسند ظهره
الى شيء او يضع احدى يديه على الارض وكل ذلك خلاف الادب المطلوب حال
الاكل وبعضه فعل المتكبرين وبعضه فعل المستكثرين من الطعام قال الكرماني وليس
المراد بالاتكاء الميل والاعتماد على احد جانبيه كما يحسبه العامة ومن حمل عليه
تاول على مذهب الطب فانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا

وربما

وربما يتاذى به قوله مقعيا اي واضعا اليتيه على الارض ناصب ساقيه كاكل
المستعجل المتعلق قلبه بشغل فيا كل قليلا ليتفرغ لشغله قيل هذه الهيئة
من احسن هيئات الاكل وكذا نصب الرجل اليمنى والجلوس على اليسرى وكذا
الجلوس على الركبتين والله تعالى اعلم قوله ولا يطاء عقبه رجلان اي لا يطاء
الارض خلفه اي لا يمشي رجلان خلفه فضلا عن الزيادة يعني انه من غاية التواضع
لا يتقدم اصحابه في المشي بل امامهم ان يمشي خلفهم كما جاء ويسوق اصحابه او يمشي فيهم
وحاصل الحديث انه لم يكن على طريق الملوك والجبابرة في الاكل والمشي صلى الله
تعالى عليه وسلم وبارك وكرم والرجلان بفتح الراء وضم الجيم هو المشهور ويحتمل كسر
الراء وسكون الجيم اي القدمان والمعنى لا يمشي خلفه احد ذو رجلين والله تعالى اعلم
قوله من اعلى الصحيفة اريد به الوسط واريد بالاسفل الاطراف والبركة هي النماء
والزيادة ومحلها الوسط فاللائق ابقاؤه الى آخر الطعام لبقاء البركة و
استمرارها ولا يحسن افناؤه وازالته وهذا هو الموافق لرواية الترمذي البركة
تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تاكلوا من وسطه قوله الغراء بمعنى
البيضاء اضحوا اي دخلوا في وقت الضحى وسجد والضحى اي صلوا صلوة
الضحى وفيه دليل على انهم كانوا يصلون الضحى في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم ثرد
على بناء المفعول من ثردت الخبز كسرته والثريد طعام معلوم فالتفوا اي اجتمعوا
عليها للاكل جثى جلس على الركبة ذروتها بالكسر والضم اي اعلاها وهو الوسط
قوله لا تقطعوا اللحم قيل اي اذا لم يحتج الى ذلك بان تكامل نضجه وما جاء من
فعله صلى الله تعالى عليه وسلم يحمل على الحاجة وقيل هذا ارشاد الى الاولى والافضل
والاطيب كما يدل عليه التعليل وما جاء فهو بيان للجواز وقيل معنى لا تقطعوا
اي لا تتخذوه عادة لكم كالاعاجم بل انهسوا تارة واقطعوا بالسكين اخرى
يفيده قوله من صنيع الاعاجم من عادتهم وعملهم الدائمي اذ الصنيع يقال للعمل
الدائمي اي فلا تجعلوا انتم عادة لكم وانهسوه بفتح السين المهملة وهو اخذه بمقدم

الاسنان اهناء وامرء كلاهما بالهمزة يقال هنؤ الطعام صار هنيئا ومرء صار مريئا وهو ان لا يثقل على المعدة وينهضم عنها طيبا وقيل المراد انه اللذيذ الموافق للغرض وقد جاء هذا الحديث عن صفوان بن امية كما سيذكره المص وعن ام سلمة اخرجه الطبراني فالحكم عليه بالوضع كما فعله ابن الجوزي غير سديد نعم قد تفرد ابو معشر برواية عايشة وليس بالقوي لكن لا يلزم بذلك الوضع سيما اذا ثبت معناه واما دعوي المخالفة بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم فقد عرفت جوابه والله تعالى اعلم **قوله** عن مطعمين يحتمل انه مصدر او مكان وقوله عن الجلوس وما عطف عليه بدل عنه والجلوس على تلك المائدة كناية عن الاكل عليها فيكون البدل على الاول بدل الكل عن الكل وعلى الثاني بدل الاشتمال منبطح بتقديم النون على الموحدة اى مفترش ملتصق بالبطحاء **قوله** فان الشيطان ما كل اى فينبغي للمسلم ان يخالف فعله والحديث على حقيقته اذ لا بعد في اكل الشيطان وشربه وان يكون له يدان وقيل المراد يحمل اولياءه على ذلك والتيامن مطلوب في كل ما كان من جنس الاكل والشرب فتخصيصهما بالذكر لغاية الاهتمام بهما او لوقوع التقريب في ذكرهما **قوله** ادن العظم امر من الادناء **قوله** العراق بضم العين جمع عرق بفتح فسكون وهو العظم اذا اخذ عنه معظم اللحم يعجبه الذراع لانه اسرع نضجا والذ لحما وابعد عن موضع الاذي وسم على بناء المفعول **قوله** ومرقا بفتح ميم وراء دباء بضم دال وتشديد باء ممدود وقد يقصر القرع بفتح فسكون واحده دباءة حوالى الصحفة بفتح اللام اي جوانبه بعد يومئذ يحتمل ان يكون بعد مضافا الى ما بعده وان يكون مقطوعا عن الاضافة قيل وما جاء من النهي عن مثله فهو اذا كرهه الجليس واما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكانوا يحبون عنه ذلك ويتلذذون به حتى كانوا يتبركون بنخامته صلى الله عليه وسلم وساله رجل قيل هو عدي بن حاتم ذكره في بعض شروح المشكاة والمجمع قلت ورواية الترمذي يفيد ان هلبا هو السائل ففيها سمعت قبيصة بن هلب يحدث عن

ابيه قال سالت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن طعام النصاري فقال لا يتخلجن فقد اختلف في روايته في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية ثم ذكر بسند آخر عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله فهذا يفيد تعدد الواقعة وان السايل في حديث هلب هو هلب والله تعالى اعلم انه من الطعام طعاما هو طعام النصاري كما يدل عليه رواية الترمذي المتقدمة انحرج منه من الحرج وهو الضيق ويطلق على الاثم ومعنى انحرج اجتنب وامتنع كتأثم اجتنب عن الاثم فقال لا يتخلجن قد اختلف في روايته مادة وهيئة اما الاول فقال العراقي المشهور انه بتقديم الخاء المعجمة على الجيم وروي بتقديم الحاء المهملة على الجيم واما الثاني فقيل هو من الافتعال او من التفعل والمعنى على التقادير واحد اى لا يقع في نفسك شك منه وريبة شيء اى طعام كما في رواية الترمذي وظاهر هذا الكلام انه نظيف فالجواب لافادة اباحته والاذن فيه وهو المشهور بين الجمهور لحديث الاثم ما حاك في صدرك لكن قوله ضارعت بسكون العين وفتح التاء على صيغة الخطاب اى شابهت به الملة النصرانية اى اهلها يفيد ان سوق الجواب لافادة المنع منه كما ذهب اليه ابو موسي المديني فقال انه منع منه وذلك انه ساله عن طعام النصاري فكانه اراد ان لا يتحرك في ذلك شك ان ما شابهت فيه النصاري حرام او خبيث او مكروه لكن قد يقال اذا كان سوق الجواب للمنع فالتردد بين كونه حراما او مكروها موجود فلا يستقيم نفي التردد الا ان يقال نفي التردد بين كونه مباحا او ممنوعا واثبت فيه المنع والتردد بعد ذلك بين اقسام الممنوع لا ينافيه ولذلك جزم في المجمع ان سياق الحديث لا يناسب الاذن وانما يناسب المنع وقد يقال انه للاذن ومحط الكلام هو الطعام والمعنى لا يتخلج في صدرك طعام تشبه فيه النصاري وانما يختلج دين او خلق تشبه فيه النصاري يعني ان التشبه الممنوع انما هو في الدين والعادات والاخلاق لا في الطعام الذي يحتاج اليه كل احد والتشبه فيه لازم لاتحاد جنس ما كول الفريقين وقد اذن الله تعالى فيه بقوله اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم

فالتفتيش في مثله لا عبرة به ولا يختلج في الصدر حتى يسال عنه واجاب الطيبي بان
جملة ضارعت جواب شرط محذوف اى ان شككت شابهت فيه الرهبانية والجملة
الشرطية مستانفة لبيان سبب النهي والمعنى لا يدخل في قلبك ضيق وحرج لانك على
الحنفية السهلة السمحة فاذا شككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت
فيه الرهبانية واجاب بعضهم على رواية لا يتحلجن في نفسك شيء بان المراد بشيء
شيء من الشك والريبة لا شيء من الطعام وجملة ضارعت صفة له اى لا يدخل
في قلبك شيء من الشك ضارعت فيه الرهبانية وهذا المعنى وجيه لكنه لا يوافق
رواية الترمذي وبالجملة فاول الحديث الى الاذن اقرب واخره بالمنع انسب فاختلف
كلمات القوم في ذلك والله تعالى اعلم قوله عن اكل الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام
ما تاكل العذرة من الدواب والمراد ما ظهر في لحمها ولبنها نتن فينبغي ان يحبس اياما
ثم تذبح وكذا يظهر النتن في عرقها فلذا منع عن الركوب عليها والله تعالى اعلم قوله
واذن لنا يدل على حل لحوم الخيل وعليه الجمهور قوله نهى عن اكل لحوم الخيل اتفق العلماء
على انه حديث ضعيف ذكره النووي وذكر بعضهم انه منسوخ وقال بعضهم لو ثبت
لا يعارض حديث جابر والله تعالى اعلم قوله حزور بفتح الحاء المهملة والزاي المعجمة
والواو المشددة وراء مهملة هو الغلام اذا اشتد وقوي فاصدت بتشديد الصاد
اى اصطدت فادغم الطاء في الصاد قوله واقطا بفتح فكسر واضبا بفتح
فضم جمع ضب تقذرا اى كراهة طبعا لا دينا لانه ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم في
وجه الكراهة انه لم يكن بارض قومي والله تعالى اعلم قوله محنوذ اى مشوي فاهوى
مد وامال ليتناول منه اعافه بفتح الهمزة اى اكرهه قوله ضبابا بالكسر جمع ضب
قوله مسخت يحتمل انه قال ذلك قبل العلم بان الممسوخ لا يعيش اكثر من ثلاثة ايام او
امتنع عن الاكل بمجرد المجانسة للممسوخ والحاصل ان حديث ان الممسوخ لا يبقى
اكثر من ثلاثة ايام صحيح وهذا الحديث غير صريح في البقاء كما لا يخفى وعلى تقدير
انه يقتضي البقاء يحمل على انه قبل العلم والله تعالى اعلم قوله نهى اى نهي تنزيه

لما سبق من علة المسخ واستدل به الحقيقة الحرمة لتقدم النهي على الاباحة عند
التعارض والله تعالى اعلم قوله لحم حبارى بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة
وفتح الراء مقصور طائر معروف قوله فلم اسمع لحشرات الارض تحريما قال
الخطابي هي صغار دواب الارض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها
قال وليس في قوله دليل على انها مباحة لجواز ان يكون غيره قد سمعه قلت من
يقول بحرمتها يستدل بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ويقول الحشرات خبائث
والله تعالى اعلم قوله القنفذ بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة اخره ذال
معجمة قوله هو صيد لا يلزم من كونه صيد الحل لكن قد جاء الحل صريحا عن جابر
في رواية الترمذي ففيها قلت لجابر الضبع اصيد هي قال نعم قلت اكلها قال
نعم قلت قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم والله تعالى اعلم قوله كل
ذي ناب كالاسد والذئب والكلب وامثالها مما يعدو على الناس بانيابه وكل
ذي مخلب بكسر الميم وفتح اللام كالنسر والصقر والبازي ونحوها مما يصطاد
من الطيور بمخلبها والناب السن الذي خلف الرباعية والمخلب للطير
والسباع بمنزلة الظفر من الانسان قوله من مال معاهد اى ذمي وتخصيصه لزيادة
الاهتمام لانه لكفره يتوهم حل لقطته او المراد غير الحربي فيشمل المسلم وا
الذمي والمستامن قوله حظائرهم بالحاء المهملة والظاء المعجمة جمع حظيرة
وهي ما يحوط على الزرع قوله الاسمان حمر بكسر السين جمع سمين وقوله
من اجل جوال القرية بتشديد لام جمع جالة وهي التي تاكل الجلة وهي العذرة
قال النووي هو حديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولو
صح حمل على الاكل منها في حال الاضطرار والله تعالى اعلم قوله فكنا ناكل معه قالوا
هذا في حكم الرفع اذ يستبعد منهم ان ياكلوا بغير علمه صلى الله تعالى عليه وسلم
وهم معه قوله اكثر جنود الله في الارض فلا يلزم ان تكون اكثر من الحل اكله
ومثل هذا الكلام يفيد الحل وبه يتم جواب السائل نعم هو لا يخلو عن الاشارة

الى ان تركه اولى لان اخذه يشبه المحاربة بجند الله وكانه لهذا المعنى قال لا اكلم
والله تعالى اعلم قوله اوجزر بجيم ثم زاى معجمة ثم راء مهملة اى انكشف عنه الماء وذهب
والجزر رجوع الماء الى الخلف وطفا بطاء مهملة وفاء اى علا وارتفع على ظهر البحر
بعد ان مات فى البحر حتف انفه قوله فقال رجل اى اخر له اى للنازل ثم رضت اي
الناقة فنفقت بفاء مفتوحة وقاف اى ماتت عنى يغنيكم اى عن اكلها فرجع
حاصله الى انك مضطر الى اكلها ام لا قوله الفجيع بالفاء والجيم بلفظ ا
التصغير قوله ما يحل لنا الميتة من الاحلال ونصب الميتة على المفعولية وفى بعض
النسخ ما يحل لنا من الميتة ولا علو عن بعد نغتبق هما من الغبوق بمعنى الشرب
اول النهار والصبوح بمعنى الشرب اخر النهار اى طعامنا قدح من لبن نشربه
اول النهار وقدح نشربه اخره وقد استدل به على اكل الميتة مع ادنى شبع وان
لم يضطر واجيب بان القدحين كانا على الاشتراك بين كل القوم كما يدل عليه صيغ
الجمع فى السوال والجواب ولا شك انه لا يكفى القدح الواحد للجماعة الكثيرة ولا يدفع
شيئا من الجوع وقال الخطابى القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشى يمسك
الرمق ويقيم النفس وان كان لا يشبع الشبع وقوله وابى هى كلمة جارية على السن
العرب يستعملها كثيرا فى مخاطباتها لاجل التوكيد ولا يقصد بها الحلف ويحتمل
انه كان قبل ورود النهى عن الحلف بالاباء والله تعالى اعلم قوله ملبقة من لبقها خلطها
خلطا شديدا اى مخلوطة بسمن ولبن قيل وهذا الحديث مخالف لسيرته صلى الله تعالى
عليه وسلم وقد اخرج مخرج التمنى ومن ثم انكره ابو داود قلت اراد بذلك ما فى
بعض نسخ الكتاب قال ابو داود هذا حديث منكر قال ابو داود وايوب هذا ليس
هو السختيانى انتهى وان ثبت يحمل على انه كان حينئذ ذلك الطعام اوفق لمزاجه
من جهة الطب مثلا ولا يحمل على معنى كثرة التشهى وشدة نزع النفس اليهما
وبنحو هذا يؤول ما جاء انه يحب الحلواء ونحوه والله تعالى اعلم وقيل لعله كان من
انبساطه مع اصحابه كما جاء فى الحديث وكان اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا

ذكرنا

ذكرنا الطعام ذكرها ولعله ذكره لاجل شهوة بعض الحاضرين ممن يصلح له مثل هذا
الطعام ولهذا قال عندي ولم يصرح بتمنى اكله والله تعالى اعلم وقوله فى عكة ضب
بضم عين وتشديد كاف وعاء من جلد ضب قوله بجبنة واحد الجبن بالضم
وبضمتين قوله نعم الادام الخ قيل لانه اقل مونة واقرب الى القناعة ولذلك قنع به
اكثر العارفين قال القاضى هو مدح للاقتصاد فى الماكل قال النووي والصواب
انه مدح للخل والاقتصاد فى الماكل معلوم من قواعد اخر والاقرب بسياق
الحديث انه بيان ان الخل صالح لان يودم به وهو ادام حسن ولم يرد ترجيحه
على غيره من اللبن واللحم والعسل والمرق وذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل على
اهله يوما فقدموا له خبزا فقال ما عندكم من ادام فقالوا ما عندنا الا خل فقال نعم
الادام الخل فالمقصود انه صالح لان يوخذ اداما وليس كما ظنوا انه غير صالح
لذلك والله تعالى اعلم قوله فليعتزلنا اى مجامعنا او ليعتزل مسجدنا قيل مسجدا
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل بل جنس المسجد وليقعد فى بيته ظاهره انه لا يخرج الى
الاسواق ايضا لما فيه من ايذاء المسلمين ويحتمل انه قال تاكيدا للامر باعتزال المساجد
والله تعالى اعلم ببدر اى طبق سمى بدرا لاستدارته خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد
جمع خضرة وهى البقلة الخضراء ويروى بضم الخاء وفتح الضاد بمعناه كان معه اى
فى البيت وهو ابو ايوب الانصاري من لا تناجي من الملائكة قوله واشد ذلك
اى ما ذكر من البقول ريحا فلا يقرب بفتح الراء مجزوما او مرفوعا وعلى الاول نهي
او نفي والجزم لكونه جزاءه لمن قوله من تفل بمثناة وفاء تفله بسكون الفاء
قوله سبقت على بناء المفعول فاذا انا معصوب فى النهاية من عادتهم اذا
جاع احدهم ان يشد جوفه بعصابة وربما جعل تحتها حجرا قوله فاسنوهما اي
ازيلوا نحمها بالطبخ قوله بصل اى مطبوخ فيه وهو غير داخل فى النهى قوله
اخذ كسرة بكسر الكاف هذه ادام هذه قيل اخبر بذلك لان التمر كان عندهم طعاما
مستقلا ولم يكن متعارفا بالادومة فاخبر بذلك لبيان انه يصلح لها قال ابن القيم وهذا

من تدبير الغذاء فان الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على اصح القولين فادام
خبز الشعير به من احسن التدبير قوله جياع بكسر الجيم جمع جائع قال القاضي ابو بكر
بن العربي في شرح الترمذي لان التمر كان قوتهم فاذا خلا منها البيت جاع
اهله واهل كل بلدة بالنظر الى قوتهم يقولون كذلك وقال الطيبي لعله حث على القناعة
في بلاد كثر فيها التمر اى من قنع به لا يجوع وقيل هو تفضيل التمر والله تعالى اعلم قوله
يخرج فيه كراهة اكل ما يظن فيه دود بلا تفتيش والله تعالى اعلم قوله عن الاقران
من اقرن بين الشيئين اذا جمع بينهما تستاذن خطاب للاكل القارن اصحابك
هم من ياكلون معه والمطلوب التسوية في الاكل اذ لم يكن لاحد الاكلين فيجوز
اقران الكل واقران المالك اذا اكل مع غير المالكين نعم الاقرب الى المروة ترك الاقران
مطلقا اذا لم يدع اليه داع والله تعالى اعلم قوله ياكل القثاء بكسر القاف وضمها
والكسر اشهر وتشديد المثلثة قوله ياكل البطيخ بتقديم الباء على الطاء وفي بعض
النسخ بتقديم الطاء على الباء قال الخطابي هو لغة في البطيخ في المواهب حكاها صاحب
المحكم في ثم قال وروى الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت
في يمين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة
ومن ذا مرة وفي سنده ضعف واخرج فيه من حديث انس كان ياخذ الرطب
بيمينه والبطيخ بيساره فياكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه وسنده
ضعيف قال السيوطي قال ابن القيم في الهدى في البطيخ عدة احاديث لا يصح منها
شيء غير هذا الحديث الواحد قال والمراد به الاخضر وهو بارد رطب قال في المواهب
واخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن انس قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر خاء معجمة وسكون راء مهملة وكسر موحدة
بعدها زاء معجمة نوع من البطيخ الاصفر وفي هذا تعقب على من زعم ان المراد بالبطيخ
في الحديث الاخضر واعتلوا بان الاصفر فيه حرارة كما في الرطب وقد ورد
التعليل بان احدهما يطفئ حرارة الاخر والجواب عن ذلك بان في الاصفر بالنسبة الى الرطب

توجيه

برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة والله تعالى اعلم انتهى قلت لا يلزم من ذكر
الخربز في حديث انس ان يحمل البطيخ في حديث عائشة عليه فيجوز ان يحمل
البطيخ في حديث عائشة على الاخضر كما قال ابن القيم ليلائم التعليل بكسر حرارة
الرطب ببرودة البطيخ فافهم وقال الطيبي لعل البطيخ كان نيا غير نضيج فهو
حينئذ بارد والله تعالى اعلم قوله زبدا بضم فسكون قيل عجب الجمع تسميها لان
دسومة الزبد تذهب عفوصة التمر قوله فنستمتع بها بلا غسل لان الاصل
الطهارة ولم يتبين لهم استعمالهم في النجاسة او بغسل ولكن قوله وان لم
تجدوا غيرها فيه استحباب الاحتراز عن آنيتهم مع وجود الغير اذ الكلام فيما
يستعملون فيه الاشياء النجسة والاحتراز عنها احسن وقوله فارحضوها
بفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة اى اغسلوها من رحضه كمنعه غسله قوله
وامرتشديد الميم اى جعله امرا جابا بكسر الجيم وعاء من اهاب شاة يوعى فيه الحب
والله قبق تمصها بفتح ميم وتشديد صاد من باب سمع بعصينا بكسرتين وتشديد الياء
جمع عصى الخبط بسمتين ورق الشجر يضرب بعصا لتتناثر الورق الكثيب المجتمع من
الرمل الذي يظهر كالجبل وقد اضطررتم على بناء المفعول فزعم انه حلال للاضطرار فبين
لهم صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله فتطعمونا انه حلال بلا اضطرار لتطيب به قلوبكم والله تعالى
قوله القوا ما حولها اى اذا كان جامدا كما في حديث ابي هريرة وكلوه اى الباقي قيل
وما حولها يدل على انه جامد اذ لو كان مائعا لما كان له حول يعني فلا حاجة الى قيد زائد
في الكلام والمراد بما حولها ما يظهر وصول الاثر اليه ففيه تفويض الى نظر المكلف في امثاله
قوله فلا تقربوه يفيد انه ليس له طريق تطهير وانه لا يجوز بيعه والانتفاع به بالاستصباح
ومن جوز ذلك حمله على الاكل قوله فامقلوه المقل الغمس والغوص في الماء والمراد
ادخلوه في ذلك الاناء وذلك قد يفضي الى الموت فدل الحديث على ان ما لا دم
فيه ميتة لا ينجس الماء وغيره ولعله لما امر بالغمس خوفا من تنجس الطعام ونحوه
وانه يتقي اى يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من اذية تلحقه من حرارة الطعام

استصباح

وقيل هو من اتقي بحق فلان اذا استقبله به وقدمه اليه اى انه يقدم جناحه الذي فيه
الداء قوله لعق كسمع اى لحس والاقتصار على الثلاث لانه كان بها ياكل كما في الحديث
فليمط من اماط اي يزل ولايدعها للشيطان اى لياكلها الشيطان او لايدعها للتكبر الذي
هو من عمل الشيطان ان تسلت من نصر اى نمسحها بالاصابع قوله وقد ولي بكسر اللام
فليقعده من اقعد اى ليجعله شريكا معه في الاكل مشفوها بالشين المعجمة والفاء اى كثر
عليه الاكلة وقال الخطابي اى قليلا وقيل له مشفوها لكثرة الشفاه التي تجتمع على اكله و
يخفي ما فيه اكله كلقمة لفظا ومعنى قوله حتى يلعقها او يلعقها الاول من لعق والثاني من
العق اي ليمكن غيره من لعقها ممن لايتقذره كالزوجة والجارية والولد والخادم لا
يتلذذون بذلك وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها قوله بثلث اصابع
هي الابهام والسبابة والوسطى قيل ولايعرف حال الاخيرتين ايقبضهما او يتركهما مبسوطتين
والظاهر الاول حتى يوجد النقل وفي المواهب الاكل بالثلاث كما في الهدى انفع ما
يكون من الاكلات فان الاكل باصبع اى وكذا باصبعين اكل المتكبر ولايستلذ به
الاكل ولايشبعه الا بعد طول والاكل بالخمسة والراحة يوجب ازدحام الطعام على الالة
وعلى المعدة حتى ربما يفضي الى الموت فانفع الاكل اكله صلى الله عليه وسلم واكل من اقتدى
به بالاصابع الثلثة ثم قال وقد وقع في مرسل ابن شهاب عند سعيد بن منصور ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس فيجمع بينه وبين ما تقدم باختلاف الحال
قوله المائدة المائدة تطلق على خوان عليه الطعام وقد تطلق على ما عليه الطعام وان
يكن خوانا فلعله المراد ههنا فلا ينافي ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل على خوان قط
كثيرا صفة مفعول مطلق واريد بالكثرة عدم النهاية اذ لانهاية لحمده تعالى كما لا
نهاية لنعمه تعالى والطيب الخالص عن الرياء والسمعة والاوصاف الغير اللائق بجنابه
تعالى والمبارك فيه الدائم الذي لاينقطع فان البركة بمعنى الثبات غير مكفي ذكروا
فيه وجوها لكن الانسب بالسياق انه منصوب صفة حمدا كالاخوات السابقة ثم
مكفي بفتح الميم وتشديد الياء يحتمل ان يكون من الكفاية او من كفأت مهموزا بمعنى

قلت

قلت والمعنى على الاول ان هذا الحمد غير ماتي به كما هو حقه لقصور القلة
البشرية عن ذاك ومع هذا فغير مودع اي متروك بل الاشتغال به دائم من
غير انقطاع كما ان نعمه تعالى لاتنقطع عنا طرفة عين ولا مستغنى عنه بل هو مما
يحتاج اليه الانسان في كل حال ليثبت ويدوم به العتيد من النعم ويستجلب به
المزيد وعلى الثاني انه غير مردود على وجه قائله بل هو مقبول في حضرة القدس
ومعنى الوجهين مودع بفتح الدال ومستغنى عنه بفتح النون عطف على مكفي بزيادة
لا للتاكيد ربنا بالنصب بتقدير حرف النداء او بالجر بدل من الله والله تعالى اعلم
قوله اطعمنا قدمه لزيادة الاهتمام به على مقتضى الحال ولما كان الطعام لايخلو عن
شرب في اثنائه او بعده ذكره تبعا وضم اليه قوله وجعلنا مسلمين للجمع بين الحمد
على النعمة الدنيوية والاخروية قوله اذا اكل وشرب ظاهره انه يقول هذه الكلمات
عند كل من الاكل وحده والشرب وحده فكانه يذكر النعمة الثانية عند الحاضرة
منهما لما بينهما من الملابسة ويقدم الطعام لكونه الاصل والله تعالى اعلم وسوغه
بتشديد الواو اي سهل كلا من دخول اللقمة ونزول الشربة في الحلق فالافراد بتاويل
كل واحد او بتاويل ما ذكر وجعل له اي لما ذكر مخرجا اي لا اخرجها او مكانه او زمانه و
الله تعالى اعلم قوله غمر بفتح الغين المعجمة والميم معا قال الجوهري الغمر بالتحريك ريح اللحم
فاصابه شيء للبزار فاصابه خبل وفي رواية فاصابه لمم وهو المس من الجنون وفي
رواية فاصابه وضح وهو البرص وقال الطيبي وغيره فاصابه ايذاء من الهوام
وذلك لان الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده
فيؤذيه قلت وهذا لايناسب التفسير المروي كما رايت وكذا لايناسب اول
الحديث فروى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده الى اخر
الحديث والله تعالى اعلم قوله ابو الهيثم بن التيهان بفتح التاء المثناة من فوق
وكسر الياء المثناة من تحت وتشديدها اتيوا من الاتيان اذا دخل بيته بالنبا

للمفعول ورفع بنية وكذا اكل طعامه وشرب شرابه اي اذا دخل الناس بنية واكلوا طعامه وشربوا شرابه فدعوا له فذاك الدعاء في مقابلة الطعام والشراب هو اثابته **قوله** ان الله انزل الحليس في الحديث ذكر للعجوة نعم قد جاء ان العجوة دواء والله تعالى اعلم **قوله** واحل حلاله اي بين حلاله وحرامه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا حل ولا حرمة بمجرد التشهي كما كان عليه اهل الجاهلية فهو عفو اي مباح وتزعمه لا يواخذ به وتلا اي لبيان انه لا تحريم الا بالوحي لا لنفي انه ليس السنة نعم انه ما ذكر السنة لعدم انضباطها والله تعالى اعلم

كتاب الطب

قوله كانما على رؤسهم الطير كناية عن سكونهم ووقارهم في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم لان الطير لا تكاد تقع الا على شيء ساكن تداووا الظاهر ان الامر للاباحة والرخصة وهو الذي تقتضيه المقام فان السوال كان عن الاباحة قطعا فالمتبادر في جوابه انه بيان للاباحة ويفهم من كلام بعضهم ان الامر للندب وهو بعيد فقد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلا على الله نعم قد تداوى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيانا للجواز فمن نوى موافقته صلى الله تعالى عليه وسلم يوجر على ذلك لم يضع اي لم يخلق الهرم كبر السن وعده من الاسقام وان لم يكن منها لانه من اسباب الهلاك ومقدماته كالداء او لانه يغير البدن عن القوة والاعتدال كالداء في الحمية بكسر حاء وسكون ميم من حميت المريض الطعام حمية اي منعته منه **قوله** وعلي ناقه بكسر القاف اي قريب العهد بالمرض دوال جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق فاذا ارطب اكل منه كلمة يراد بها الكف والسلق بكسر السين وسكون اللام معروف **قوله** ان كان في شيء الخ التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق والتاكيد اذ وجود الخير في شيء من الادوية من المحقق الذي لا يمكن فيه الشك فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب كان تقال ان كان في احد في العالم خير ففيك ونحو ذلك والله تعالى اعلم **قوله** خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخادم اسم يطلق على الذكر والانثى

زاد البخاري في تاريخه بالحناء والظاهر ان عموم الاول مخصوص بالامراض الدموية والثاني بما اذا كان منشاء المرض غلبة الحرارة والله تعالى اعلم **قوله** على هامته بتحقيق الميم الراس من هذه الدماء الظاهر دماء هذه الاعضاء المذكورة ويحتمل ان المراد جنس الدماء من اي عضو كان لشيء اي من الامراض الدموية والله اعلم **قوله** في الاخدعين هما عرقان في جانب العنق والكاهل مقدم الظهر وهو ما بين الكتفين **قوله** وكان احتجم على هامته وكانه لخطاء الموضع او المرض والله تعالى اعلم **قوله** لسبع عشرة قالوا الحكمة في ذلك ان الدم يغلب في اوائل الشهر ويقل في اواخره فالوسط يكون اولى واوفق كان شفاء من كل داء قيل ترغيب وتوكيد ولعل المراد داء يناسب اخراج الدم والله تعالى اعلم انتهى **قوله** الى ابي بضم همزة وفتح باء وتشديد ياء هو الصواب والمراد ابي بن كعب وصحفه بعضهم فجعله الاب المضاف الى ياء المتكلم والله تعالى اعلم **قوله** عمتي كبشة قالوا الصواب كبيسة بمثناة تحتية مشددة وسين مهملة **قوله** ويزعم اي يقول واستعمال الزعم في القول المحقق كثير وتعديته بعن لتضمين معنى الرواية لا يرقاء بالهمزة اي لا ينقطع ولا يسكن قال السيوطي هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقد تعقبته فيما ... عليه وبكار بن عبد العزيز استشهد به البخاري في صحيحه وروى له في الادب وقال ابن معين صالح وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وهو ممن يكتب حديثه **قوله** احتجم على وركه لعل الحاجم بعض من يحل له النظر من وثيء بفتح واو وسكون مثلثة آخره همزة والعامة تقول بالياء وهو غلط وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم او وجع يصيب العظم من غير كسر **قوله** فاكتوينا اي حملا للنهي على التنزيه او على ما اذا امكن دفع المرض بعلاج آخر او على ان النهي لمن يرى الكي موثرا كاهل الجاهلية حتى اشتهر بينهم ان آخر الدواء الكي وانما حملوا على ذلك لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كوى سعدا ولو كان النهي للتحريم على اطلاقه لما كواه وروي انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه وكان يسلم عليه الملائكة حتى اكتوى فاحتبس عنه حتى ذهب اثر

اي ولا حصلناه

الكي ثم عاد فما افلحن وفي لفظ الترمذي فما افلحنا اي عن ارتكاب النهي و لا
انجحنا المطلوب بالكي واما فما افلحن بسقوط الالف فالظاهر انه سقط من الكاتب
واللفظ يقراء كما في الترمذي والله تعالى اعلم **باب** في السعوط هو بالفتح
ما يجعل من الدواء في الانف واستعط افتعال منه اي استعمله **قوله** عن النشرة
بضم النون وسكون الشين المعجمة نوع من الرقية يعالج بها المجنون ولعله كان مشتملا
على اسماء الشياطين او كان بلسان غير معلوم فلذلك جاء انها سحر سمي نشرة لانه ينشر
الداء وانكشاف البلاء به **قوله** ما ابالي ما اتيت اي ان المرء يبالي بما يأتي ويميز بين
الجائز منه وغيره للمحافظة على الورع والتقوى فان فعلت اناشيا من هذه الاشياء
فما بقي لي من التقوى شيئ حتى ابالي بما آتي محافظة عليها والمقصود تقبيح
هذه الافعال في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم واما في حق غيره فيعرف حال كل
كل من هذه الافعال من موضعه ترياقا المشهور كسر التاء و قد تضم وقد تبدل
دالا وهو دواء مركب مشهور نافع عن السموم قيل وجه قبحه انه يجعل فيه لحوم
الافاعي والخمر من الاشياء المحرمة فلو عمل ترياق ليس فيه منها فلا باس به وقيل
الاحوط تركه عملا باطلاق الحديث والتميمة ما تعلق في العنق من العين و
غيرها من التعويذات والتمائم وتعلقت اي علقت فهو من التعلق بمعنى
التعليق قيل المراد تمائم الجاهلية مثل الخرزات واظفار السباع وعظامها
واما ما يكون بالقران والاسماء الالهية فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جائز لحديث
عبد الله بن عمرو انه كان يعلق الصغار بعض ذلك وقيل القبيح اذا علق شيئا
معتقدا جلب نفع او دفع ضر اما للتبرك فيجوز وقال القاضي في شرح
الترمذي تعليق القران ليس من طريق السنة وانما السنة فيه الذكر دون
التعليق واما قبح الشعر على اطلاقه فمخصوص به لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما
ينبغي له وقوله من قبل نفسي فيه اشارة الى ان انشاد شعر الغير جائز له
صلى الله تعالى عليه وسلم والشعر اصطلاحا ما يكون عن قصد فالموزون اتفاقا

ويحتمل نفي بيان فما بالخ بيان الحكم

ليس منه فلا اشكال بمثله والله تعالى اعلم **قوله** ان الله انزل اي خلق ولما كان
الخلق من الله تعالى وبواسطة بعض الاسباب السماوية عبر عنه بالانزال
وقيل عبر عن الخلق بالانزال لان الامر التكويني ينزل من السماء قال الله تعالى
ينزل الامر من السماء الى الارض بحرام ظاهره ان ما جاء به التداوي كابوال
الابل حلال ومن لا يقول بحله يقول انه مخصوص بخبر الوارد والله تعالى اعلم
قوله ضفدع بكسر الضاد والدال او بفتح الدال عن قتلها كناية عن التداوي
بها لان التداوي بها يتوقف على القتل فاذا حرم القتل حرم التداوي
بها ايضا وذلك اما لانه نجس او لانه مستقذر **قوله** عن الدواء الخبيث قيل
هو النجس او الحرام او ما يتنفر عنه الطبع وقد جاء تفسيره في رواية الترمذي
بالسم والله تعالى اعلم **قوله** من حسا آخره الف اي شرب وتجرع والسم بفتح
السين وضمها وقيل مثلثة السين دواء قاتل يطرح في طعام او ماء فينبغي ان يحمل
حسا على معنى ادخل في باطنه ليعم الاكل والشرب جميعا يتحساه يشربه ويتجرعه خالدا
مخلدا ابدا قال الترمذي قد جاءت الرواية بلا ذكر خالدا مخلدا ابدا وهي اصح
لما ثبت من خروج اهل التوحيد من النار قلت ان صح فهو محمول على من يستحل
ذلك او على انه يستحق ذلك الجزاء وقيل هو محمول على الامتداد وطول المكث والله
تعالى اعلم **قوله** ولكنها داء قال القاضي ابو بكر في شرح الترمذي ان قيل فنحن
نشاهد الصحة والقوة عند شربها قلنا ان ذلك امهال واستدراج او ان الداء
ما يصح البدن كما يسقم الدين فاذا اسقم الدين فداءه اعظم من دواءه وقال
الخطابي اراد بالداء الاثم بتشبيه الضرر الاخروي بالضرر الدنيوي وقال الشيخ تقي
الدين السبكي كلما يقول الاطباء في الخمر من المنافع فهو شيئ كان عند شهادة
القرآن بان فيها منافع للناس قبل تحريمها واما بعد نزول اية التحريم فان الله الخالق
لكل شيئ سلبها المنافع جملة فليس فيها شيئ من المنافع وعليه يدل قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها وبهذا تسقط مسئلة

التداوي بالخمر انتهى **قوله** في فؤادي بضم الفاء والهمزة يعني القلب او وسطه او غشاءه
اقول مفؤود من اصيب فؤاده من كلدة بفتح الكاف واللام اخا ثقيف اي ثقفيا
ويضاف اهل القبيلة اليها بالاخ كقوله تعالى واذكر اخا عاد يتطبب التفعل اما للعمل
او للتكلف للاشارة الى النقصان فلذلك وصف الدواء من عنده وعلى
الاول وصف له ذلك لئلا يوقعه الطبيب في دواء اشق واحال الصنعة اليه لكونها
اسهل عليه فليجاهن بالهمزة اي ليدقهن ثم ليلدك بضم اللام وتشديد الدال من لد
اذا اصب في فمه اي ليجعله في الماء ويسقيك **قوله** من تصبح اي اكل وقت الصباح
اي على الريق سبع تمرات عجوة روي باضافة العام الى الخاص وبنصب عجوة على
انه تمييز وبجرها على انه عطف بيان والعجوة نوع من التمر بالعالية كان قريبا من المدينة
لم يضره الخاصية في ذلك التمر او لدعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك النوع من
التمر والله تعالى اعلم **قوله** قد اعلقت عليه من العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال
المعجمة وجع او ورم يهيج في الحلق من الدم ايام الحر والاعلاق غمز ذلك الموضع
بالاصبع ليخرج منه دم اسود قيل الهمزة فيه للازالة بمعنى ازالة العلوق وهي الداهية
وقيل لو جعل بمعنى ازالة العلق بفتحتين بمعنى الدم لكان وجها ثم الاعلاق الذي
يقال له الدغر بالدال المهملة والغين المعجمة اخره راء قال الخطابي المحدثون يقولون
اعلقت عليه وانما هو اعلقت عنه اي رفعت عنه العلوق علام تدغرن على
حذف الف ما الاستفهامية تخفيفا وفيه معنى الانكار بهذا العلاق بفتح العين
اي بهذا الغمز والدغر قيل الصواب بهذا الاعلاق مصدر اعلق وقيل بل يمكن ان
يكون العلاق اسما من اعلق يسعط على بناء المفعول من السعوط بالفتح وهو صب
الدواء في الانف ويلد من اللدود بالفتح وهو صب الدواء في الفم القسط بضم
القاف معروف **قوله** الاثمد بكسر همزة وسكون مثلثة وميم مكسورة قيل هو الحجر
المعروف للاكتحال وقيل هو كحل اصفهاني يجلو من الجلاء اي يزيده نورا وينبت
من الانبات الشعر بفتح العين شعر اهداب العين **قوله** والعين حق لا بمعنى ان

لها تاثيرا ذاتيا بل بمعنى انها سبب عادي كسائر الاسباب العادية بخلق الله تعالى عند نظر العائن الى
شيء واعجابه به ما شاء من الم او هلكة **قوله** فيتوضأ هو ان يغسل العائن داخلة ازاره ووجهه
ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه في قدح ثم يصب على من اصابته العين وهو المراد بالمعين
اسم مفعول كمبيع واختلفوا في داخلة الازار فقيل الفرج وقال القاضي والظاهر الاقوى انه ما يلي البدن
من الازار **قوله** فان الغيل بفتح الغين الجمع بين الجماع والرضاع بان يجامع الرجل امراته وهي ترضع
والمراد ان ذلك مضر بالولد اي الرضيع وان لم يظهر اثره في الحال حتى ربما يظهر اثره بعد ان
يصير الولد رجلا فارسا فيسقطه ذلك الاثر عن فرسه فيموت ودعثر كدحرج اي هدم **قوله**
عن الغيلة بفتح الغين وكسرها وقيل بالكسر اسم من الغيل ولا يفتح الا مع حذف الهاء وقيل بل يفتح
مع الهاء اذا اريد المرة كانت العرب يحترزون بزعم المضرة فاراد صلى الله تعالى عليه وسلم النهي عنها
فراى ان فارس والروم يفعلونه ولا يضرهم فلم ينه وفيه دليل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجتهد
احيانا واما الحديث السابق فيحتمل انه قاله على زعم العرب ثم علم انه لا يضر ويحتمل انه قاله بعد هذا
حيث حقق انه يضر الا ان الضرر قد يخفى الى الكبر والله تعالى اعلم **قوله** ان الرقى بضم الراء وفتح القاف
مقصور جمع رقية بضم فسكون العوذة والمراد ما كان باسماء الاصنام والشياطين لا ما كان بالقرآن
ونحوه التمائم جمع تميمة اريد بها الخرزات التي يعلقها النساء في اعناق الاولاد على ظن انها
تؤثر وتدفع العين والتولة بكسر التاء المثناة من فوق وفتح اللام نوع من السحر يحبب المراة الى
زوجها شرك اي من افعال المشركين او لانه قد يفضي الى الشرك اذا اعتقد ان له تاثيرا حقيقة
وقيل المراد الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد على الله سبحانه تقذف على بناء الفاعل اي ترمي
بالرمص والماء من الوجع او على بناء المفعول اي تبلغ من غاية الالم الى انها كانها ترمي ينخسها
كينخسها اي يحركها ويؤذيها **قوله** او حمة بضم ففتح مخفف السم قيل اراد انهما احق بالرقية لشدة
الضرر فيهما ولم يرد الحصر **قوله** من بطحان بفتح الباء واكثر اهل الحديث يضمون الباء اسم واد بالمدينة
قوله نرقي بكسر القاف لا باس بالرقى ما لم يكن شركا وهذا هو وجه التوفيق بين احاديث النهي عن الرقية

والاذن فيها قوله عن الشفاء بكسر الشين وتخفيف الفاء والمد بنت عبد الله بن عبد شمس بن
خلف وقيل خالد القرشية العدوية من عاقلات النساء وفاضلاتهن اسلمت قديما قوله هذه
اي حفصة رقية النملة بفتح نون وسكون ميم قروح تخرج في الجنب ترقى فتبراء باذن الله قيل
لم يرد ذلك وانما اراد كلاما كانت نساء العرب تسميه رقية النملة وهو قولهن العروس تنتعل و تختضب
وتكتحل وكل شيء تفتعل غير انها لا تعصي الرجل والمقصود تعريض حفصة بانها عصت الزوج في
افشاءها سر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو كانت تعلم رقية النملة لما عصت وهذا امر دق
بما اخرجه ابن منده وابو نعيم انها كانت ترقي في الجاهلية وانها لما هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت قد بايعته بمكة قبل ان تخرج فقدمت عليه فقالت يا رسول الله اني قد كنت ارقي برقى في
الجاهلية فقد اردت ان اعرضها عليك قال فاعرضيها قالت فعرضتها عليه وكانت ترقي من النملة فقال
ارقي بها وعلميها حفصة الى هنا رواية ابن منده وزاد ابو نعيم باسم الله ضلت حتى تعود من افواهها
ولا تضر احدا اكشف الباس رب الناس ذكره الحافظ في الاصابة وضمير ضلت للقروح المسماة بالنملة
فنمي على بناء المفعول مخففا او مشددا اي رفع والاول يستعمل في رفع الخبر على وجه الاصلاح والثاني في
رفعه على وجه الافساد وهنا يمكن ان يكون مقصود الرافع الاصلاح في شان المعين او الافساد في شان
العاين الذي نفس اي عين او لدغته بدال مهملة وغين معجمة اي عض بالاسنان كما في الحية وامثالها
قوله يرقاء على بناء المفعول من ارقاء الله دمعه بهمزة في اخره اي سكنه ويحتمل انه على بناء الفاعل من
رقا اي سكن على انه جواب سوال كانه قيل ماذا يحصل بعد الرقية فاجيب بانه يرقاء الدم ثم فسر الدم
بالرعاف وقيل ولو عمم حتى يشمل جميع العلل الدموية سواء كانت من جهة سيلان الدم او فساده لم
يبعد والله تعالى اعلم قوله اشفه تكرار للاول اعيد ليتعلق به قوله شفاء لا تغادر اي لا يترك سقما
بفتحتين او بضم فسكون اي مرضا قوله ربنا الله الاقرب انه مبتدا وخبر وقوله تقدس اسمك التفات
من الغيبة الى الخطاب ويحتمل انه منادى حذف حرف النداء وقوله الذي في السماء اي امره وملكه
مبتدا خبره الجار والمجرور كما رحمتك مبتدا وخبره في السماء وما في كما كافة والكاف في المعنى داخلة

على مضمون الجملة والفاء في قوله فاجعل زائدة جيء بها تشبيها للجار والمجرور المتقدم
بالشرط وله امثال كثيرة مثل وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ولمثل هذا فليعمل العاملون
فلا تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها والمعنى اجعل رحمتك ثابتة في الارض كثبوتها في السماء
في العموم والوفور برفع الامراض والعاهات بها حوبنا بضم الحاء المهملة هو الاثم رب
الطيبين هو تعالى رب الكل لكن اللائق بان يضاف اليهم هم الطيبون من الانبياء
والملائكة قوله ومن همزات الشياطين اي وساوسهم وان يحضرون بكسر نون الوقاية
وياء المتكلم محذوف اي وان يحضروني قوله فاتي على بناء المفعول قوله يقول للانسان
اي يفعل به اي انه كان ياخذ من ريقه على اصبعه شيئا ثم يضعها على التراب فيتعلق بها
منه شيء فيمسح بها على الموضع الجريح قال بهذه الكلمات تربة ارضنا بريقة بعضنا اي
ممزوجة بريقة بعضنا وهو حال والخبر يشفى سقيمنا على بناء المفعول وحذف العائد
اي بها او على بناء الفاعل والضمير للتربة بمعنى التراب باذن ربنا متعلق بيشفى والله
تعالى اعلم قوله حدثنا على بناء المفعول لمن اكل من شرطية والجزاء محذوف اي فلست
به قوله لدغت على بناء المفعول قوله بحي بقبيلة لدغ على بناء المفعول ان تضيفونا
من اضاف او ضيف مشددا جعلا بضم الجيم اي بدلا قطيعا اي جماعة قالوا ثلاثين
انشط من عقال بكسر العين اي اخرج من قيد قوله رجاء بركتها اي بركة يده صلى الله تعالى
عليه وسلم او بركة القراءة والله تعالى اعلم باب في السمنة في الصحاح السمنة بالضم
دواء يسمن به النساء قوله ان تسمني بتشديد الميم فلم اقبل يحتمل انه من الاقبال عليها اي على
مرادها وهو السمن او من القبول اي فما قبلت ذلك مع سعيها وحرصها فسمنت من باب علم
كاحسن السمن بكسر ففتح باب في الكهان بضم فتشديد جمع كاهن قوله فقد بري
اي ان استحل او هو تغليظ والله تعالى اعلم قوله من اقتبس اي تعلم علما من النجوم هو الذي
يخبر به عن المغيبات والامور المستقبلة بواسطة النظر في احوال الكواكب واما ما يعلم به اوقات

الصلوة وجهة القبلة فغير داخل فيه شعبة بضم الشين قطعة زاد ما زاد اي زاد من السحر ما زاد من
النجوم وقيل يحتمل انه من كلام الراوي اي زاد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في تقبيح النجوم ما زاد والله
تعالى اعلم قوله في اثر سماء بفتحتين او بكسر فسكون اى في عقب مطر مومن بي اسم اصبح وخبره
الجار والمجرور اعني من عبادي فاما تفصيل للاجمال مطرنا بالبناء للمفعول اى اصابنا المطر والمعنى
ان من يعتقد ان المطر نعمة الله علينا صادرة عنه تعالى بمجرد اقتضاء فضله على عباده ذلك
كسائر نعمائه فهو من فضل جوده من غير ان يكون لغيره تعالى تاثير في وجوده فهو مؤمن
به تعالى كافر ومنكر لتاثير الكوكب الذي يقول به المنجمون واما من يعتقد ان المؤثر في وجوده
بعض الكواكب كالكوكب المسمى بالنوء فهو كافر بالله تعالى حيث يسند بعض الحوادث الى
غيره ومصدق بتاثير الكوكب فالمراد بالقول في الموضعين القول النفسي الذي هو الاعتقاد
سواء وجد معه القول اللساني ام لا والله تعالى اعلم قوله العيافة بالكسر زجر الطير للتفأل به
والطيرة بكسر طاء وفتح ياء وقد تسكن التشأم بشيء والطرق بفتح الطاء وسكون الراء هو الضرب
بالحصا الذي تفعله النساء وقيل هو الخط في الرمل من الجبت بكسر فسكون هو المذكور في قوله تعالى
الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت اى من التكهن والسحر
قوله الطيرة هي بكسر ففتح وقد تسكن التشأم بالشيء واصله انهم كانوا في الجاهلية اذا خرجوا
لحاجة فان راوا الطير طار عن يمينهم فرحوا به واستمروا وان طار عن يسارهم تشاءموا به
ورجعوا وربما هيجوا الطير ليطير فيعتمدوا ذلك فكان يصدهم ذلك عن مقاصدهم فنفاه
الشرع وابطله ونهى عنه واخبر انه لا تاثير له في جلب نفع او دفع ضرر وان اعتقاد تاثيره
شرك لانه اعتقاد ان لغيره تعالى تاثيرا في الايجاد قيل معنى انها شرك اى من اعمال المشركين
او مفضي الى الشرك باعتقاده مؤثرا او المراد الشرك الخفي وما منا الا اي ما منا احد الا ويعتريه
شيء ما منه في اول الامر قبل التامل ولكن الله يذهبه بضم الياء اى اذا توكل على الله ومضى
على ذلك الفعل ولم يعمل بوفق هذا العارض غفر له وقد ذكر كثير من الحفاظ ان جملة وما منا

الا

الا من كلام ابن مسعود مدرج في الحديث ولو كان مرفوعا كان المراد وما منا اي من المؤمنين من
الامة والله تعالى اعلم قوله فمن وافق خطه المشهور بنصب خطه فيكون الفاعل مضمرا وروي بالرفع
فيكون المفعول محذوفا فذاك اى يباح له او هو مصيب لكن لا يدرى الموافق فلا يباح او فلا
يعرف المصيب فلا ينبغي الاشتغال بتعلمه والحاصل انه منع عن ذلك والله تعالى اعلم قوله لا عدوى
العدوى مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره بالمجاورة والقرب وهو يحتمل ان المراد نفي ذلك وابطاله
من اصله ومعنى فمن اعدى الاول اى ان الله سبحانه ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ في الاول وعلى
هذا فما جاء من الامر بالفرار من المجذوم ونحوه فهو من باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص مخالطتها
فيمرض بتقدير الله سبحانه ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة
العدوى فيقع في الحرج ويحتمل ان المراد نفي التاثير وبيان ان مجاورة المريض من الاسباب العادية لا
هي مؤثرة كما يعتقده اهل الطبيعة وعلى هذا فالامر بالفرار وغيره ظاهر ولا صفر بفتحتين اريد به
الشهر المشهور اما بمعنى انه يتشاءمون به ويرون انه يكثر فيه الدواهي والفتن او انهم كانوا يجعلونه
محرما ويحلون المحرم فنهوا عن ذلك ولا هامة بتخفيف ميم وجوز تشديدها طائر كانوا يتشاءمون به في
الرمل بفتح فسكون ميم الظباء بالكسر والمد جمع ظبي فيجربها بضم الياء اى يصيبها الجرب فمن اعدى الاول
اى فمن اوصل الجرب اليه قوله لا يورد ممرض على مصح الممرض الذي له ابل مرضى والمصح صاحب الصحاح
وهو نهي للممرض ان يسقي او يرعى ابله مع ابل المصح لئلا يقع في اعتقاد العدوى او لان ذلك من
الاسباب العادية للمرض فلا بد من النهي عنه قوله ولا نوء اي لا تاثير لطلوع الكوكب او غروبها في الامطار
قيل وهو لا ينافي اعتقاد ذلك علامات واوقات للمطر والله تعالى اعلم قوله لا غول بضم الغين المعجمة نوع
من الجن كانوا يرون له تاثيرا في الاضلال عن الطريق والاهلاك وانه يتصور بصور مختلفة فنفى الشارع
التاثير وليس هذا نفيا لعين الغول ووجوده فقد جاء الاذان يدفع الغيلان كذا ذكره كثير من
المحققين ونفي التاثير وان كان لا يختص بشيء دون شيء الا انه خص بعض الاشياء بالذكر لاعتقاد
بعض الناس التاثير فيه والله تعالى اعلم قوله ومعنى الفال بالهمزة وقد يخفف بابدالها الفا وهو

على الالسنة الكلمة الحسنة كالمريض يسمع يا سالم او الطالب يسمع يا واجد فيرجو بذلك ويتبرك
ذكرت الطيرة لم يرد بها التشأم فقط بل مايعم التشأم والتفال ولذلك قيل احسنها الفال ولا ترد
الطيرة مسلما اى عن المضى فيما فيه **قوله** روى كراهية ذلك لا تشاما وتطيرا باسمه بل لانتفاء التفال
وان يكن الطيرة الخ قيل هو استثناء لهذه الاشياء من قوله ولا طيرة فالتشأم بهذه الاشياء جار بمعنى انها
اسباب عادية لما يقع في قلب المتشأم بهذه الاشياء فلو تشأم بها انسان بالنظر الى كونها اسبابا عادية
لكان ذلك جائزا بخلاف غيرها فالتشأم بها باطل اذ ليست هي من الاسباب العادية لما يطمئن فيها
المتشأم بها واما اعتقاد التاثير في غيره تعالى ففاسد قطعا وقيل بل هو بيان انه لو كان لكان في هذه
الاشياء لكنه غير ثابت في هذه الاشياء فلا ثبوت له اصلا لكن الجمع بين الروايات يؤيد المعنى الاول
والله تعالى اعلم **قوله** فروة بفتح الفاء وسكون الراء مسيك بالسين المهملة آخره الكاف بلفظ التصغير
قوله ارض ابين بلفظ اسم التفضيل من البيان اسم رجل قام بها فاضيفت اليه ريفنا بكسر الراء وسكون
التحتانية الزرع وميرتنا بكسر ميم وسكون تحتانية الطعام من القرف بفتح قاف وراء مهملة جميعا ملابسة
الداء وملاناة المرض التلف الهلاك قيل هذا من باب الطب فان استصلاح الهواء من اعون الاشياء
على الصحة وفسادها من اسرع الاشياء الى الاسقام وليس من باب التشوم **قوله** ذروها ذميمة اى اتركوها
مذمومة فعلية بمعنى مفعولة قيل امر بالتحول عنها ابطالا لما وقع في نفوسهم من المكروه فاشار الى انه بالتحول
ينقطع مادة ذلك ولم يرد التشأم والله تعالى اعلم **قوله** ثقة قيل الظاهر انه من قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
فاما ان يكون المصدر بمعنى اسم الفاعل اى كل معي واثقا بالله حال من ضمير معي او بتقدير اثق بالله ثقة والجملة
حال او استيناف ويحتمل انه من كلام الراوي قال ذلك ثقة بالله وهكذا احال وتوكلا عليه والله تعالى اعلم

كتاب العتق

قوله ما بقي عليه من كتابته اى بدل كتابته او مما كوتب عليه من المال
وبهذا الحديث اخذ جمهور اهل العلم ولعل من لا يقول به يقول انه عبد في الجملة حيث يعتق بحساب ما ادى
فما لم يؤد الكل لا يعتق كله وانه يصل دان يصير عبدا بالعجز عن اداء الباقي والله تعالى اعلم **قوله** مائة اوقية بالضم
وكسر القاف وفتح المثناة التحتية المشددة اربعون درهما والحاصل انه ما بقي عليه عشر الكتابة فهو عبد ولا

دلالة فيما دون العشر بل بالمفهوم يدل على انه فيما دون العشر يصير حرا لكن مفهوم هذا لا
يعارض منطوق السابق فلذلك اخذ واينبغي ان الحديث واحد لاتحاد المخرج فتفاوت
العبارات من الرواة فالاستدلال ببعض العبارات بخصوصها مشكل وانما اللائق الاستدلال
بالقدر المشترك بين مجموع الروايات فتامل والله تعالى اعلم **قوله** لاحديكن الخطاب للنسا على
مطلقا قال الترمذي هذا الحديث عند اهل العلم محمول على التورع لانه يعتق بمجرد القدرة
للاداء فانه لا يعتق عندهم الا بالاداء وذكر البيهقي عن الشافعي ما يدل على ان الحديث لا يخلو عن
ضعف بجهالة نبهان وعلى تقدير ثبوت الحديث يحمل على خصوص الحكم المذكور بازواج
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على ان الخطاب باحديكن معهن وقال ابن شريح قال
ذلك ليحرك احتجابهن عنه على تعجيل الاداء والمصير الى الحرية ولا يترك ذلك من اجل
دخوله عليهن اى فالمطلوب بيان المصلحة في حمله على الاداء لا بيان الحكم وقيل معناه
فلتستعد للاحتجاب منه اشارة الى قرب زمانه وحصوله بمجرد الاداء وبالجملة فالحديث
دليل على انتفاء الاحتجاب من العبد والله تعالى اعلم **قوله** ان اقضى عنك كتابتك
اى اشتريك ببدل كتابتك واعتقك ولا بد من الحمل على هذا المعنى وهو الموافق
المرويات والا لزم ان عائشة اشترطت ماليس لها ان تحتسب عليك اى بالعتق ابتاعي اشتري
مع ذلك الشرط قالوا انما كان ذلك خصوصية ليظهر لهم ابطال الشروط الفاسدة وانها لا تنفع
اصلا والله تعالى اعلم ليست اى جوازها في كتاب الله اى في حكمه وظاهر الحديث يدل على جواز
بيع المكاتب ويحمل الحديث على ان البيع وقع بعد فسخ الكتابة بالتعجيز كما اشار اليه المص في
الترجمة ومن لم يجوز شرط العتق يقول لم يشترطوا العتق في نفس البيع لكن كان معلوما
عندهم ان عائشة تعتقها ان اشترت فشرطوا الولاء لانفسهم لذلك لا لان عائشة شرطت
العتق في نفس البيع والله تعالى اعلم **قوله** عداة بفتح العين **قوله** ملاحة بضم الميم والتخفيف
او التشديد وهو انسب في النهاية اى شديدة الملاحة وفعال مبالغة في فعيل وفعال

بيت
لانها اعتقت للمكاتب لكلام من اخرى
بعد قطع اخرى شرط العتق في البيع
ثم ان عتق الكتابة ثم

بالتشديد ابلغ منه كرهت مكانها اي وجودها على الباب خوفا من ان يراها فيرغب فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيهل لك اي يميل الى ما هو خير لك منه اي مما تسالين قوله واشترط عليك قبل هذا وعد عبر عنه باسم الشرط واكثر الفقهاء لا يصححون ايفاء الشروط بعد العتق لانه شرط لا يلاقي ملكا ان تخدم بضم الدال ما عشت بلفظ الخطاب قوله الى المليح بفتح الميم قوله اعتق شقصا بالكسر اي بعضا ويقال له الشقيص ايضا قوله ليس لله شريك اي لو بقي الباقي على ملكه لزم ان يكون العبد مشتركا بينه وبين الله مع انه لا شريك مع الله فلا بد من الحكم بعتق الكل فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه اي حكم بعتق كله وهذا لا يظهر على مذهب من يقول بتجزي الاعتاق وحمله على معنى انه رغبه في اعتاق الكل لا يخلو عن بعد قوله وغرمه بالتشديد يقال اغرمه وغرمه اي الزمه قوله من اعتق شقيصا المراد به من يلزم عتقه فخرج الصبي والمجنون استسعي العبد الاستسعاء ان يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر غير مشقوق عليه اي لا يكلفه ما يشق عليه وقيل لا يستغلي عليه في الثمن ومن لا يقول بالا... بالمعنى المتعارف يفسره بان يستخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله ولا يكلفه بما يشق عليه قوله قيمة عدل على الاضافة البيانية اي قيمة هي عدل وسط لا زيادة فيها ولا نقص قوله قوله والا هو مقابل الشرط مقدر اي ان كان له مال والا اي وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما اعتق وهذا غير ظاهر في انه لا استسعى في الباقي اذ يحتمل ان المراد ان الذي عتق منه مجانا اصالة هو ذلك القدر واما الباقي فهو يعتق منه بمال او اذا ادى والله تعالى اعلم قوله شركا له بكسر الشين وسكون الراء اي نصيبا مثل شقصا قوله لا وكس بفتح واو وسكون كاف اي لا نقص ولا شطط بفتحتين اي لا جور ولا ظلم اي بلا زيادة ونقص قوله فلم يضمنه من التضمين لعله لكونه فقيرا قوله الثغ اي لا يفصح ببعض الحروف بل يميلها الى الثاء وغيرها والله اعلم قوله محرم بالجر على الجوار لانه صفة ذا رحم لا رحم وضمير فهو لذا رحم لا لمن وعلى هذا فمن شرطية مبتدا خبره الجملة الشرطية لا الجملة الجزائية كما ذكره كثير من المحققين فلا يلزم خلو

الجملة

الجملة الخبرية عن العائد وان جعلت الجملة الجزائية خبرا او جعلت من موصولة فلا بد من القول بتقدير العائد اي فهو معتق عليه قوله من ولي الحجاب يحتمل ان يكون بياء مشددة على انه اسم ويحتمل ان يكون بياء مخففة على انه فعل فقال اعتقوها اي لا انها ليست بحرة بمجرد الموت فيحمل على ان هذا قبل نسخ بيع امهات الاولاد والله تعالى اعلم قوله بعنا امهات الاولاد قيل يحتمل ان ذلك مما جاء في العصر الاول ثم نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ولم يعلم به ابو بكر لقصر مدته ولاشتغاله بمحاربة اهل الردة ثم نهى عنه عمر حين بلغه النسخ ويجوز الشمني ان يكون بيعهم في وقته صلى الله تعالى عليه وسلم من غير علم منه بذلك فلا حجة فيه وهذا احتمال بعيد يؤدي الى فساد ادلة كثيرة وقال التوربشتي يحتمل ان النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة ويحتمل ان بيعهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ واما بيعهم في خلافة ابي بكر فلعله كان في قضية واحدة لم يعلم بها ابو بكر فظن جابر ان الناس على تجويز البيع فلما اشتهر النهي في زمان عمر زعم ان عمر نهى عنه والله تعالى اعلم قوله فبيع حمله اصحاب ابي حنيفة على المدبر المقيد وهو عندهم يجوز بيعه واصحاب مالك على انه كان مديونا حين دبره وقبله يجوز ابطال تدبيره عندهم واما الشافعي وغيره فاخذ بظاهر الحديث وجوزوا بيع المدبر مطلقا قوله ستة اعبد بضم الباء جمع عبد فقال له اي فيه اي في شانه فجزاهم هو بتشديد الزاء وتخفيفها وفي آخره همزة اي فرقهم اجزاء ثلاثة وهذا مبني على تساوي قيمتهم وقد استبعد وقوع مثل ذلك من لا يقول به بانه كيف يكون رجل له ستة اعبد من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل ولا كثير وايضا كيف تكون الستة متساوية قيمة قلت يمكن ان يكون فقيرا حصل له العبيد في غنيمة ومات بعد ذلك عقيب وايضا يجوز انه ما بقي بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه الا ذلك واما تساوي كثير في القيمة فغير عزيز وبالجملة ان الخبر اذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات والله اعلم قوله وله مال اي للعبد فمال العبد له ظاهره انه للعبد وهو مبني على اضافة المال الى العبد حقيقية كما هو ظاهر الاضافة وللمولى حق النزع ما دام عبدا وحين اعتق لم يبق له حق النزع وبه يقول مالك والجمهور على خلافه فقال الخطابي هذا متاول على وجه الندب والاستحباب قلت لا يناسبه الاستثناء وقال غيره اضافة المال الى العبد ليست باعتبار الملك بل باعتبار اليد والضمير في قوله فمال العبد له اي لمن اعتق وهو السيد وقوله الا ان يشترط السيد اي للعبد

فيكون منحة من السيد للعبد وانت خبير ببعد هذا المعنى واباء لفظ الاشتراط عنه جدا بل
اللائق حينئذ ان يقال الا ان يترك له السيد او يعطيه والله تعالى اعلم قوله شر الثلثة الذين
هم الزانيان والولد وليس المراد انه اوفر نصيبا من ذنب زنى الوالدين بل المراد انه لكونه من
الماء الخبيث ينبت خبيثا من صغره الى كبره عادة فيكون شرا من والديه باعماله وقيل انما
جاء في رجل بعينه كان موسوما بالشر وقد جاء هذا التاويل في المستدرك عن عائشة وقيل
انما هو شر من والديه لان الحد قد يقام عليهما فيكون العقوبة تمحيصا لهما وهذا في علم الله
لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه وقيل انما كان ابو ولد الزنا يكثر ان يمر بالنبي صلى الله
عليه وسلم فيقولون هو رجل سوء يا رسول الله فيقول صلى الله تعالى عليه وسلم هو شر الثلثة يعني
الاب فحول الناس الولد شر الثلثة قال الخطابي هذا التاويل امر مظنون لا يدري صحته
وقيل انه شر الثلثة اصلا وعنصرا ونسبا ومولدا وذلك لانه خلق من ماء خبيث وقد روي
عن بعض الصحابة والتابعين ولد الزنا ذرء لجهنم والله تعالى اعلم لان امتع بضم الهمزة من
الامتاع او التمتيع والامتاع جاء لازما ومتعديا في الصحاح يقال امتعه الله بكذا ومتعه اي
بالتشديد بمعنى ويقال امتعت بالشيء تمتعت به فالمعنى لان انتفع باعطاء سوط او انفع
غيري بسوط وعلى الوجهين وكلمة ان يحتمل فتح الهمزة فيكون مبتدأ خبره احب او كسرها فيكون
شرطا جزاءه احب بتقدير فهو احب قوله يعتق الله الخ هذا الحديث صريح في عموم المغفرة
للصغائر والكبائر قوله وقاء كل عظم من عظامه اي الضمير لمن اعتق ومحرره بالفتح ومن النار
متعلق بالوقاء قوله ايما رجل اعتق امراتين يدل على فضل اعتاق الذكور لانه جعل امراتين
موضع رجل والله تعالى اعلم كتاب الحروف والقراءات قوله قراء واتخذوا
بصيغة الامر كما هو القراءة المشهورة وقد جاءت القراءة بصيغة الماضي ايضا وقراء النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم هذه الاية حين اراد ان يصلي عند المقام ليبين بفعله ما اريد بالاية والله تعالى اعلم
كاين اي كم من اية وفيه جواز ان ينسى الله تعالى نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم

يشا

شيا من القرآن بعد البلاغ من غير نسخ لقراءته قوله فانزل الله تعالى وما كان الخ تنبيها للانبياء
عن ارتكاب الاعمال الخسيسة قوله لا تحسبن الاول بكسر السين والثاني بفتحها قوله غنيمة
اي في غنم قليل له فقتلوه ظنا انه سلم قولا عن القتل لا لاجل الاسلام قوله غير اولي الضرر
بالرفع او بالنصب والله تعالى اعلم قوله والعين بالعين اي بالرفع لا بالنصب قوله من ضعف
بفتح الضاد فقال من ضعف بضمها فاخذ علي اي رد قوله فلتفرحوا بالمثناة الفوقية على الخطاب
وقد جاء صيغة الامر للمخاطب باللام على قلة وهذا على هذه القراءة منه قوله انه عمل غير
صالح اي بلفظ الماضي ونصب غير صالح قوله طولها حمزة في الترمذي قولها مثقلة قوله
في عين حمئة اي لا حامية كما قراء معاوية قيل كان ابن عباس عند معاوية فقراء معوية حامية
فرد عليه ابن عباس بحمئة ثم وجهوا الى كعب الاحبار كيف تجد الشمس تغرب قال في ماء وطين فوافق
قول ابن عباس في الكشاف حمئة معناها ماء وطين وحامية بمعنى حارة ولا تنافي فجاز ان يكون
العين جامعة للوصفين جميعا قوله وانعما قيل اي زادا وفضلا عن كونهما اهل عليين وقيل
اي تناهيا فيه الى غايته وقيل زادا فضلا من احسنت الى فلان وانعمت اي زدت على
الانعام وقيل اي صارا الى النعيم ودخلا فيه كما يقال اشمل دخل في الشمال قوله فتيا من ستة اي
اخذ وانا حية اليمن وسكنوا بها وتشاءم بالف ممدودة بعدها همزة ثم ميم اي اخذ وانا حية
الشام واقاموا بها والحديث اخرجه الترمذي في التفسير بتمامه قوله حتى اذا فزع اي كشف
الفزع وقال السيوطي هو في نسخي بالزاي اي المعجمة والعين المهملة ويحتمل ان يكون بالراء اي
المهملة والغين المعجمة فان اباهريرة كان يقراءها كذلك قوله بلى قد جاءتك بكسر الكاف على
خطاب النفس وكذا بكسر التاء في المواضع الثلثة فيما بعد قوله يا مالك اي بلا ترخيم كما روي عن
ابي داود وفي بعض النسخ قوله فروح بضم الراء قوله اتحسب على لفظ الاستفهام قوله لا يعذب
على بناء المفعول فيهما قوله واول من قراءها ملك يوم الدين مروان قال السيوطي نقلا
عن الحافظ عماد الدين في تفسيره مروان عنده علم بصحة ما قراءه لم يطلع عليه ابن شهاب وقيل

يقرؤها

روي من طرق متعددة اوردها ابن مردويه في تفسيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
مالك يوم الدين قوله يقطع من القطع او التقطيع للمبالغة اي يقف عند راس كل آية
ثم يشرع في الآية الثانية والظاهر ان ذلك كان مراعاة للترتيل الذي امر به وهذه
القراءة هي اعون على التامل في معاني القرآن والتفكر فيها والتدبر في لطائفه وقيل
انما كان يقف على روس الآي ليبين للمستمعين روس الآي ولولا هذه العلة
لما وقف على رب العالمين ونحوه لان الوقف هناك يستلزم قطع الصفة عن
الموصوف قلت وهذا قياس للفصل بالوقف على الفصل بلفظ اجنبي وهو باطل
كيف والفصل بذكر بعض المتعلقات جائز كما في قوله تعالى افي الله شك فاطر السموات
فكيف الفصل بالوقف والله تعالى اعلم قوله هيت لك ضبط بفتح هاء وتاء معا هيت لك ضبط
بكسر هاء وضم تاء اقرءها على صيغة المتكلم كما علمت على صيغة المتكلم من العلم او التعليم على الاول وعلى
بناء الفاعل وعلى الثاني على بناء المفعول احب بالرفع خبر لقوله اقرء من قبل تسمع بالمعيدي خير
قوله تعفر ضبط بالتاء المثناة من فوق على بناء المفعول

كتاب الحمام

قوله عن دخول الحمامات جمع حمام بالتشديد بيت معلوم ونهي عن ذلك لان الدخول فيه لا يخلو عن نظر
بعضهم الى عورة بعض في المياذر جمع ميزر بتقديم المعجمة على المهملة بمعنى الازار اي ليؤمن بذلك عن
كشف العورة ونظر بعض الى عورة آخر وهذا لا يقتضي وجود الحمامات يومئذ في بلاد الاسلام ولا
يتوقف عليه فلا ينافي هذا الحديث حديث ستفتح لكم ارض العجم مما يفيد انه لم يكن يومئذ ببلاد الاسلام
حمام قوله من الكورة بضم الكاف بمعنى المدينة الا هتكت الهتك خرق الستر عما وراءه فان قلت
اي ستر بينها وبين الله وهل يمكن وجود ساتر يسترها عن نظر الله قلت لعل المراد به الحياء فان الله تعالى
يستحيي عن ان ياخذ الحيي من العباد ويعاقبه بل يتوب به قوله فكان الحياء بمنزلة الحجاب والستر بين العبد
وبين الله تعالى لا ينظر بواسطته الى ذنوب العبد ولا يناقشه فيها بل يعفو عنه والله تعالى اعلم قوله
بالبراز بالفتح اسم للفضاء الواسع ان الله حيي بكسر اولى اليائين مخففة ورفع الثانية مشددة اي

الله

الله تعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح يحب الحياء والستر من العبد ليكون متخلقا
باخلاقه تعالى فهو تعريض للعباد وحث لهم على تحري الحياء قوله ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
اي ممن لا يحل لك النظر الى عورته وهذا يدل على ان حكم الميت كحكم الحي في ذلك قوله
ما ناتي منها اي ما نستر منها وما نترك احفظ عورتك اي استرها كلها ان يستحيي منه اي
فاستر طاعة له وطلبا لما يحبه منك ويرضيه وليس المراد فاستتر منه اذ لا يمكن الاستتار
منه جل ذكره وثناؤه والله تعالى اعلم وفي بعض النسخ احق بان يستحيي من الناس
فالجار والمجرور اعني من الناس متعلق باحق واما متعلق يستحيي فمحذوف اي منه
قوله لا ينظر الرجل الى عرية الرجل ضبط بضم فسكون اي ما يعرى منها وينكشف والمشهور في
رواية عورة الرجل قيل لما كان هذان القسمان محل ان يتوهم جوازهما والمسامحة فيهما
خصهما بالذكر فنظر الرجل الى عورة المراة ونظر المراة الى عورة الرجل اشد واغلظ واقرب
الى الحرمة فلهذا لم يتعرض لذكرهما قلت وقد يقال خصهما بالذكر لعدم الجواز فيهما
اصلا واما العكس فيجوز بالنكاح والشراء والله تعالى اعلم فان قلت يجوز فيهما النظر في البعض
قلت لا كلام فيهما ولا يفضي الرجل الخ من افضى بيده الى كذا وافضى الى امراته
والمعنى انه لا يجوز ان يضطجع رجلان في ثوب واحد متجردين وكذلك المراتان
قيل ومن فعل يعزر ولا يحد

كتاب اللباس

قوله اذا استجد ثوبا اي لبس ثوبا جديدا سماه باسمه اي ذكر اسم جنسه موقوفا كما في
صورة التعداد مثل عمامة قميص او مرفوعا على انه خبر محذوف والمقصود احضار
المسمى بعنوان الاسم اما قميصا او عمامة بدل من ثوبا او منصوب بتقدير سماه قميصا
او عمامة ويحتمل ان يكون بيانا للتسمية كانه قيل كيف سماه فاجيب بقوله قميصا بتقدير
كساني الله قميصا اسالك من خيره بان يستريح به البدن ويكون ملائما له وخير ما

صنع له هو استعماله في الطاعة قوله تبلي على صيغة الخطاب من ابليت الثوب وبليته اي جعلته
عتيقا ويخلف من اخلف الله عليه اي ابدله بما ذهب عنه وعوضه عنه والمقصود الدعاء بطول الحيوة
قوله خميصة قيل هي ثياب تكون من خز او صوف معلمة ابلي واخلقي المشهور اخلقي بالقاف
وهما من ابليت الثوب وبليته واخلقته وخلقته اذا جعلته عتيقا وعطف احدهما على الآخر لتغاير
اللفظين والتكرير للتاكيد سناه بفتح السين قوله احب الثياب يحتمل الرفع والنصب وكذا قوله القميص
لكن لا بد من اختلافهما فاذا رفعت احدهما فانصب الآخر قوله الى الرسغ بالسين والصاد
لغة وفي نسخة السيوطي بالصاد فقال بضم الراء وسكون الصاد المهملة وغين معجمة لغة في الرسغ
وهو مفصل ما بين الكف والساعد وهذا الحديث مخصوص بالقميص الذي كان يلبسه في
السفر وكان يلبس في الحضر قميصا من قطن فوق الكعبين وكماه مع الاصابع كذا ورد في
حديث رواه البيهقي في شعب الايمان وروي فيه عن علي انه كان يمد كم القميص حتى اذا بلغ
الاصابع قطع ما فضل انتهى قلت الظاهر انه لبس احيانا هذا واحيانا ذاك والله تعالى اعلم قوله
قال رضي مخرمة قيل هذا من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز انه من كلام مخرمة والله اعلم قوله
ثوب شهرة اي من لبس ثوبا يقصد به الاشتهار بين الناس سواء كان الثوب نفيسا يلبسه
تفاخرا بالدنيا وزهرتها او خسيسا يلبسه اظهارا للزهد والرياء مثله في كونه سببا نخصيص
قوله ثوب مذلة بفتحتين قيل من اضافة السبب الى المسبب بيانية تشبيها للمذلة
بالثوب في الاشتمال قوله من تشبه بقوم قال المحقق عبد الحق الدهلوي في شرح
المشكوة المتعارف في التشبه هو التلبس لباس قوم وبهذا الاعتبار اورده في كتاب
اللباس وهو باطلاقه يشمل الاعمال والاخلاق واللباس سواء كان بالاخيار او الاشرار
فان كان في الاخلاق والاعمال يجري حكمه في الظاهر والباطن وفي اللباس يخص
بالظاهر وبالجملة حكم المتشابه للشيء حكمه ظاهرا كان او باطنا والمعتبر في باب التصوف هو
التشبه بالاعمال والاخلاق قال الشيخ في العوارف التشبه هو الترسم في اعمالهم وادابهم

طمعا

طمعا في الاتصاف بصفاتهم واخلاقهم انتهى قلت والاظهر ان من قصد التشبه بالصالحين ولو باللباس
فيرجى له اللحوق بهم لان منشاء ذلك هو محبته اياهم والمرء مع من احب ومن قصد بذلك الابتداع
فحكمه قد علم من الحديث السابق والله تعالى اعلم قوله وعليه مرط بكسر الميم وسكون الراء رداء من صوف
او خز والمرحل بفتح الحاء المهملة المشددة الذي فيه صور رحال الابل وقيل المصور بصور المراحل جمع مرحل
بمعنى القتب وهي ليس بحرام وانما الحرام ما صور بصور الحيوان على اختلاف فيه وقد يروى بالجيم يعني
المصور بصور الرجال من الانسان فلعله كان قبل تحريم التصاوير ولعل الصورة في الثوب ونحوه غير
مشمولة للنهي كما قيل وقال النووي الذي عليه الجمهور من اهل الاتقان رواية بالحاء المهملة قوله
خيشتين الخيشة واحد الخيش في الصحاح هي ثياب من اردأ الكتان وفي القاموس هي ثياب في
نسجها رقة وخيوطها غلاظ قوله السماء المطر يريح الضان اي لما علينا من ثياب الصوف قوله حلة
هي واحدة الحلل ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد قوله يسمونها الملبدة بفتح الباء
المشددة قيل هي المرقعة وقيل هي الغليظة ركب بعضها بعضا لغلظها قوله احسن ما يكون من الحلل
فيه دليل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستعمل ما تيسر نعم كان يلبس في غالب احواله ما يلبسه الفقراء
كالشملة والكساء الخشن فكانه احيانا يلبس الثياب المرتفعة بيانا للجواز وتركا للتقييد والتكلف
او اقتصارا على المتيسر في ذلك الوقت والله تعالى اعلم قوله عمامة خز بفتح خاء معجمة وبزاي معجمة
مشددة ثوب منسوج من صوف وحرير وهو مباح كان الصحابة والتابعون يلبسونه وقد
اشتهر الان في ثياب تتخذ من حرير خالص وهو حرام وهو محمل النهي والذم في الحديث
الآتي وقالوا وهذا النوع ما كان في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم فالاخبار به معجزة له صلى الله عليه وسلم
وفي كتب الفقه لاصحابنا الحنفية الخز اسم دابة بحرية يتخذ من شعرها الثياب وكانوا يسمونها
في ذلك الزمان خزا واما في زماننا فالخز ما يتخذ من الحرير الغليظ والله تعالى اعلم قوله يستحلون
الخز هو بمعجمتين كما سبق تفصيله وهو الصحيح رواية في هذا الكتاب والله تعالى اعلم قوله
حلة سيراء بكسر السين وفتح التحتانية ممدود نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حرير وهو على الاضافة

ولدا مثال لحلة سندس وحلة حرير وحلة خز وبه بعضهم بالتنوين من لا خلاق له اى في لبس الحرير
قوله حلة استبرق ديباج من حرير غليظ قوله فاطرتها اي قسمتها بينهن بان شققتها
وجعلت لكل واحدة منهن قطعة والمراد بنسائي من كان في بيته من النساء يقال طار لفلان
في القسمة كذا اى صار له ووقع في حصته قوله نهى عن لبس القسي اللبس بالضم مصدر لبس
الثوب والقسي بفتح القاف وقد تكسر وتشديد السين المهملة ثياب فيها حرير يوتى بها من مصر ويقال
انها منسوبة الى بلاد يقال لها القس ويقال انها القز والزاى والسين اخوان والمعصفر المصبوغ
بالعصفر يشمل الاحمر والاصفر وتختم الذهب اي لبس خاتم الذهب وكل هذا للرجال واما القراءة
في الركوع فالنهى عنه يشمل الرجال والنساء جميعا قوله مُسْتُقة بضم ميم وسكون سين مهملة و
شناة فوقية مضمومة او مفتوحة وقاف قال الاصمعي هي فروة طويلة الاكمال قيل لعلها
كانت مكففة بالسندس وهو مارق من الديباج والحرير لان نفس الفرو لا تكون سندسا
وقيل او كان قد غشاها سندس وجمعها مساتق وقوله تذبذب اى تضطرب من ذبذب اذا
تحرك واضطرب ومنه قوله تعالى مذبذبين بين ذلك قيل اريد الكمان قوله لا اركب الارجوان
بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة ورد احمر معروف قيل اريد ههنا لا اجلس على ثوب احمر والصحيح
ان معناه لا اركب ميثرة الارجوان والميثرة بكسر ميم وسكون ياء وفتح مثلثة وطاء صغير
محشو يحمل على سرج الفرس او رحل البعير وقد جاء انه نهى عن ميثرة الأُرْجُوان والنهى
عنه لانه ذاب المتكبرين من اهل السرف ومفهوم الحديث انه اذا لم يكن حمراء لم يحرم لقصد
الاستراحة خصوصا للضعفاء والمكفف بالحرير قيل يعني اذا كان زائدا على اربعة اصابع وقيل
بل القميص المكفف مما فيه كثير ترفه بخلاف الجبة المكففة ونحوها لا ريح له اى خفي الريح والا
فالطيب لا يخلو عن ريح قوله بن شفي بفاء كعلي وقيل بالتصغير قوله من المعافر بفتح الميم
ارض باليمن بايلياء بكسر الهمزة واللام بينهما ياء ساكنة بالمد والقصر مدينة بيت القدس
عن الوشر بفتح واو وسكون شين معجمة وراء مهملة هو معالجة الاسنان بما يحددها ويرقق

اطرافها تفعله المراة المسنة تتشبه بذلك بالشواب والوشم هو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى
كحلا او غيره من خضرة او سواد والنتف اى نتف البياض عن اللحية والراس او نتف الشعر عن
الحاجب وغيره للزينة او نتف الشعر عند المصيبة وعن مكامعة المكامعة المضاجعة بغير
شعار بكسر الشين ما يلي الجسد من الثوب اى بلا حاجب من ثوب في اسفل ثيابه حريرا يعني لبس
الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب
ثوبا قصيرا من حرير ليلين اعضاءهم او يجعل على منكبيه هو ان يلقي ثوب الحرير على الكتفين النهبا
بضم النون بمعنى النهب وركوب النمور اى جلودها ملقاة على السرج والرحال لما فيه من التكبر
او لانه زي العجم او لان الشعر نجس لا يقبل الدباغ ولبوس الخاتم بضم اللام مصدر بمعنى اللبس
والمراد بذي سلطان من يحتاج اليه للمعاملة مع الناس ولغيره يكون زينة محضة فالاولى تركه
فالنهي للتنزيه وقيل في اسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث والله تعالى اعلم قوله الهتني اي شغلتني
وهذا من كمال صفاء القلب وخلوص السر عن الالتفات الى الغير في عبادة المولى حتى ظهر فيه
ادنى التفات الى الغير بانبجانية بفتح همزة وكسرها وسكون نون وبفتح باء وكسرها وبخفة ياء او
بشدتها منسوب الى منبج الى ابي جهم كساء غليظ لا علم لها ولعله اراد بذلك تطييب خاطره لئلا
ينكسر ويرى انه رد عليه هديته والله تعالى اعلم قوله جبة طيالسية بالاضافة وهي نوع من الثياب
تتخذ من الصوف مكفوفة اى عمل على جيبها وكميها وفرجيها كفاف من حرير والكفة كل شيء
بالضم طرفه وحاشيته والفرجين اى الشقين من قدام وخلف بالديباج اى الحرير ومعقودها
بذلك ان هذا ليس بحرام وانما الحرام ما زاد على اربعة اصابع والله تعالى اعلم قوله عن الثوب
المصمت بضم الميم وسكون الصاد وفتح الميم الثانية هو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن وغيره
فاما العلم يحتمل ان يكون مرفوعا سبقه الراوي وقال فاما العلم الخ ويحتمل انه من كلام ابن عباس
فهمه من مفهوم النهي وسدى الثوب بفتح السين معروف قوله من حكة اى لاجل حكة
والظاهر ان الحكة هي علة الرخصة والسفر اتفاقي ويحتمل ان العلة مجموعهما او كل واحد منهما

وكانَّ مَنْ جوّز للحرب رأى ان العلة كل منهما والله تعالى اعلم قوله ان هذين اشارة الى جنسيهما
لا عينيهما فقط حرام وقيل القياس حرمان الا انه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع او التقدير كل واحد
منهما حرام فافرد لئلا يتوهم الجمع وقال ابن مالك اى استعمال هذين فحذف المضاف وابقى
الخبر على افراده وعلى كل تقدير فالمراد استعمالهما لبسا والا فالاستعمال صرفا وانفاقا وبيعا جائز
للكل واستعمال الذهب باتخاذ الاواني منه واستعمالها حرام للكل والله تعالى اعلم قوله المضلع
بالقز المضلع الذي فيه خطوط عريضة مثل الاضلاع والقز بفتح فتشديد معجم الحرير قوله تنزعه
اى الحرير قوله الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء قيل هي من برود اليمن من القطن ولذا احبه وفيه
خطوط خضر قيل لذلك كان يحبه لان الاخضر من ثياب الجنة وقيل خطوط حمر والمحبة لاحتمال الوسخ والله
تعالى اعلم انتهى قلت الاخير هو المشهور قوله الاثمد بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة باب
في الخلقان بضم فسكون جمع خلق بفتحتين يقال ثوب خلق اى بال قوله شعثا بفتح فكسر وحمله
قد تفرق شعره صفة كاشفة والشعث بفتح فسكون الانتشار وبفتحتين ما تشعث من الامر بكسر العين
صفة منه ما يسكن من التسكين اى يلم شعثه ويجمع متفرقه ومنه ضبط بفتح فكسر قوله دون اى خسيس
فليرعلى بناء المفعول اى البس لباسا جيدا ليعرف الناس انك غني وليقصدك المحتاجون لطلب
الزكوة والصدقات قيل هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير ان
يبالغ في النعامة والرقة وكراهته قد يكون المال كراهة اذا صرف في مصارفه او هو كرامة وانما
الخلاف يحكى من سوء صنيع العبد والله تعالى اعلم قوله يصبغ بها اى بالصفرة الظاهر ان المراد
يصبغ بها الشعر واما الثياب فذكر صبغها فيما بعد قيل ولعله كان يصبغ بالورس فقد جاء ذلك
وجاء انه لبس ملحفة ورسية رواه ابن سعد فلا ينافي ما صح انه نهى ان يتزعفر الرجل وجاء ان الملائكة
لا تحضر جنازة المتضمخ بالزعفران لكن يشكل عليه ما جاء انه يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته
في المواهب جاء ذلك من حديث زيد بن اسلم وام سلمة وابن عمر اجيب لعله يصبغ بالزعفران
بعض الثوب والنهي عن استيعاب الثوب بالصبغ كذا ذكره في حاشية المواهب واجاب ابن البطال

وابن التين بان النهي عن التزعفر مخصوص بالجسد ومحمول على الكراهة لان تزعفر الجسد من
الرفاهية التي نهى الشارع عنها دون التحريم لحديث عبد الرحمن انه قدم على رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وبه اثر صفرة اي زعفران كما في رواية فلم ينكر عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا امره بغسلها
والله تعالى اعلم وقد جاء انه ما كان يخضب ولم يبلغ شيبه حد الخضاب اجيب بانه لم يخضب الشعر تصل
ولكن كان رأسه يغسل بالحناء تارة والزعفران اخرى تنظيفا وتطييبا فظن انه يخضب والله تعالى اعلم
قوله وعلى ريطة بفتح راء وسكون ياء كل ثوب رقيق لين من كتان لم يكن قطعتين متضامنين
ولحاة مضرجة اسم مفعول من ضرجت الثوب تضريجا بالضاد المعجمة والراء المهملة والجيم اذا صبغته
بالحمرة وهو دون المشبع وفوق المورد وهم يسحرون من سحرت التنور كنصر اذا احميته ما فعلت
الريطة على بناء الفاعل والريطة بالرفع فاعل وهذا كناية اي ما حصل لها وما حالها وهذا يدل على
كراهة المصبوغ بالعصفر للرجال وقيل بل كراهة الاحمر مطلقا قوله موردا بتشديد الراء المفتوحة
وهو ما صبغ على لون الورد ونصبه على الحال من ثوب او من ضمير مصبوغ وقيل تقديره صبغا
موردا وفيه بعد اذ المورد صفة المصبوغ لا الصبغ ما صبغت على لفظ الخطاب قوله ثوبان احمران
هو حكاية حال لا عموم لها فيحتمل ان يكونا معصفرين وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي قد وقع في
هذا الحديث احمران مطلقا من غير قيد المعصفر والمختار في المذهب ان الكراهة انما هي لاجل اللون لا
للعصفر بخصوصه كذا حققه الشيخ قاسم وفيه دلالة على ان من كان مرتكبا للمنهي عليه وقت التسليم لا
يستحق الجواب ونقل عن الحافظ انه قال في الفتح هو حديث ضعيف الاسناد وان وقع في بعض
نسخ الترمذي قال حديث حسن قوله خطوط عهن بكسر عين وسكون هاء اى صوف حمر
بالرفع صفة خطوط قد علتكم اى غلب عليكم استعمالها وفي اسناد الحديث مجهول قوله بمغرة
بفتحتين وقد يسكن المدر الاحمر الذي يصبغ به الثياب ووارت اي سترت وازالت
وكان الكراهة في هذا الحديث لخصوص المغرة لا للحمرة لانها للنساء جائزة والله تعالى اعلم
قوله في حلة حمراء قال ابن القيم وغلط من ظن انها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيرها

وانما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية وهي
معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط والا فالاحمر البحت تنهى عنه اشد النهي وكونه هيئة
شديدة فكيف يظن به انه لبس الاحمر القاني صلى الله تعالى عليه وسلم وانما وقعت الشبهة من
لفظ الحلة الحمراء والله تعالى اعلم انتهى (ق) يعبر عنه اى يبلغ كلامه باعلى صوته الى اهل الموسم
لكثرتهم وبعدهم عن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فقط فيها فيه تنبيه على تنظيف الثوب
وحفظه عن ما فيه رائحة كريهة (ق) وهو محتب اى جالس على هيئة الاحتباء بهدبها
بالضم وبضمتين طرف الثوب الذي لم ينسج شبه بهدب العين (ق) وعليه عمامة بكسر
العين (ق) قد ارخى اي ارسل (ق) ابن ركانة بضم راء وخفة كاف ونون صارع اى
قصد كل منهما ان يطرح صاحبه على الارض على الوجه المعروف فصرعه اى طرحه على الارض
وغلبه عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فرق ما بيننا قيل يحتمل انهم يكتفون بالقلنسوة والسنة
للمسلمين ان يتعمموا فوقها وبه صرح القاضي ابو بكر في شرح الترمذي ويحتمل انهم يتعممون
بلا قلنسوة والسنة للمسلمين ان تتعمم على القلنسوة والثاني اقرب لان تعمم المشركين معلوم
قطعا ولبسهم القلنسوة وحدها غير واقع قال الترمذي بعد تخريجه الحديث بهذا الاسناد
الذي خرجه به المصنف هو حديث غريب واسناده ليس بالقائم ولا نعرف ابا الحسن
العسقلاني ولا ابن ركانة (ق) عممني اى لف عمامتي على راسي فسدلها اى ارسل لها
طرفين احدهما على صدري والآخر على ظهري قلت ولعل الطرف الذي على الصدر ارسله
ليتحنك به كما جاء به الاصل والله تعالى اعلم (ق) لبستين بكسر اللام (ق) عن الصماء قيل هو
عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه بحيث لا يبقى له موضع يخرج منه يده واما الفقهاء
فقالوا هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه
على منكبيه فيبدو منه فرجه والفقهاء اعلم بالتأويل في هذا وذاك اصح في الكلام
(ق) لمطلق الازار في رواية البغوي في معجم الصحابة محلول الازرار وهذا يدل على

ان

ان جيب قميصه كان كما هو المعتاد الان اى على الصدر كذا ذكره السيوطي ورد عليه بخفاء الدلالة والله تعالى
اعلم

باب في التقنع

التقنع ستر الراس بالرداء والقاء طرفه على الكتف ويقال له
التطلس يعني لبس الطيلسان على الراس والطيلسان بفتح الطاء واللام على الاشهر الافصح وحكي كسر اللام وضمها
هو الرداء يوضع على الراس والكتفين والظهر وهذا الحديث يدل على جواز التقنع وقد جاء احاديث اخر
يدل على ندبه واستحبابه وقد انكره بعض الناس والحديث يرد عليهم وقد صنف الحافظ السيوطي فيه
رسالتين واشبع الكلام في حاشية الكتاب ايض وكذا الحافظ ابن حجر في شرح الصحيح وصاحب المواهب و
شارحه جزاهم الله خيرا وبالجملة فللناس فيه كلام طويل (ق) مقبلا متقنعا حالان مترادفان او
متداخلان والعامل فيهما معنى اسم الاشارة (ق) قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه اى يرجعون
عن قبول قوله وحكمه ويأخذون عنه كل ما حكم به او قال وقد جاء طالبا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم
يجده فجلس في نزهة هو صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم ولا يعرفه وهو يصلح بينهم والناس يأخذون قوله و
يقبلون حكمه كما رواه الترمذي فلذلك قال عليك السلام يا رسول الله بتقديم ذكره لانه كان مشتاقا
اليه لكن لما كان تقديم السلام يفيد الايناس بخلاف تقديم عليك بل قد يفيد التوحش لان على يجيء
للضرر كثيرا لا يناسب بداية الاحياء بخلاف الاموات فانهم لا يلحقهم الوحشة فلو قدم معهم لكان
صحيحا مفيدا للمطلوب من غير ضرر ولعل هذا معنى تحية الموتى الاخبار عما عليه اهل الجاهلية لانه
تشريع منه الذي اذا اصابك ضر صفة للجلالة اعهد الي اي اوصني بامر انتفع به ولا تحقرن من
المعروف حتى تتركه او حتى لا تقبله من غيرك واسبال الازار اى الى ما هو اسفل من الكعبين فانها
اى هذه الخصلة والعادة التي هي اسبال الازار من المخيلة اى التكبر اي تنشأ عادة عنه
او تقل من جنسه شرعا (ق) خيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح الياء ممدود وكسر الخاء لغة الكبر والعجب والخيلاء
لم ينظر الله اليه اى نظر رحمة والمراد انه لا يرحمه مع السابقين استحقاقا وجزاء وان كان قد يرحمه
تفضلا واحسانا والله تعالى اعلم (ق) اذهب فتوضأ اى طهر نفسك من دنس رذيلة الاسبال
وقوله ان الله لا يقبل اى فهو كالمحدث فيجب عليه تطهيره عن ما يشبه الحدث كما يجب عليه

التطهير من الحدث والله تعالى اعلم قوله ولا يزكيهم من التزكية اي لا يطهرهم من الذنوب بالمغفرة
ليدخلوا في الجنة مع السابقين بل لهم عذاب اليم فيعذبون اولا ثم يدخلون الجنة مع
اللاحقين المسبل اي ثوبه والمنان بتشديد النون الاولى الذي اذا اعطى منّ واعتد به على
المعطى بالفتح وقيل الذي اذا كال او وزن نقص من الحق ومنه قوله تعالى لهم اجر غير ممنون
اي غير منقوص والمنفق بتشديد الفاء من النفاق ضد الكساد اي المروج سلعته بكسر السين
بالحلف بكسر اللام ويجوز سكونها قوله متوحدا اي معتزلا عن الناس فانما هو اي شغله او الرجل
تسبيح ذو تسبيح ان يوجر ويحمد اي لا باس ان يجتمع له الاجر من الله تعالى والحمد من الناس بحسن
صنيعه فلو اظهر فعله وحمده الناس عليه لما بطل بذلك اجره ولكن لا بد ان لا يقصد بالاظهار ذلك
فاجتماع الامرين ممكن جائز بل لو اظهره لقصد الاتباع يوجر على ذلك كما يوجر على العمل المنفق من
الانفاق على الخيل اي اذا كان ربطه لقصد الجهاد دخيم ضبط بالتصغير جميمة بضم الجيم وتشديد الميم
الشعر النازل الى المنكبين شفرة بفتح الشين المعجمة اي سكينا قادمون اي داخلون عليهم من
السفر الظاهر انه قال لهم حين دخولهم بلادهم من السفر شامة بتخفيف الميم وهي الخال اي كالعلم
المتبين الذي يعرف به كل من يقصده اذ العادة دخول الاخوان على القادم قصدًا للزيارة
فان كان كالخال بينهم لا يشتبه على قاصديه والا فقد يشتبه فيتحير الزائر لا يحب الفحش اي
الزيادة حالا او فعلا لا كما لا يحب الزيادة مقالا ولعل المراد به ان يكون وسخ الثياب غير منتظم
الحال كما هو حال المسافر في سفره والتفحش التعمد في ذلك والله تعالى اعلم قوله الكبرياء الخ
ضرب مثلا في انفراده بصفة العظمة والكبرياء اي ليستا كسائر الصفات التي قد يتصف بها
غيره تعالى مجازا كالكرم والرحمة كما لا يشارك في ازار احد ورداءه غيره وظاهر الحديث يعطي الفرق
بينهما ويظهر من كتب اللغة انه لا فرق فتوقف فيه بعضهم وفرق اخرون فقيل الكبرياء كونه
متكبرا في ذاته استكبره غيره ام لا والعظمة كونه بحيث يستعظمه غيره فالكبرياء صفة ذاتية وهي
اوسع من العظمة لكونها اضافية فشبهت بالرداء الذي هو ارفع من الازار وقيل العظمة باعتبار

كون الذات لا يدرك كنهه والكبرياء باعتبار الترفع على الغير فشبه العظمة بالازار الذي هو لازم
لا بد منه والثاني بالرداء الذي فيه زيادة التزين والترفع والله تعالى اعلم قوله من كبر بكسر الكاف
وسكون الباء ظاهره يوافق ظاهر قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في
الارض ولعل المراد لا يدخل الجنة اولا والمراد بالثاني لا يخلد في النار وقيل المراد بالكبر الترفع والتابي
عن قبول الحق والايمان فيكون كفرا فلذا قوبل بالايمان او المراد من ان يدخل الجنة يخرج من
قلبه الكبر حينئذ لقوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل وقيل يحتمل انه مبالغة في التبشير على الايمان
والتشديد على الكبر والله تعالى اعلم قوله ولكن الكبر من بطر الحق بطر كفرح اصله الطغيان بالنعمة
وكراهة الشيء والمراد ان يرى الحق باطلا او يدعيه باطلا ويتعظم عنه فلا يقبله وغمط بغين معجمة
ثم ميم ثم طاء مهملة كضرب وفرح اي احتقرهم اولا يراهم شيئا وحمل من بطر على الكبر على حذف
المضاف اي فعل من بطر وقيل التقدير كبر من بطر وهو غير مناسب لان الكبر هو المقصود بالتفسير
فلا يحسن اخذه في تفسيره لانه دور وقيل المراد بالكبر ذو الكبر على حذف المضاف او المتكبر على ان
المصدر بمعنى اسم الفاعل وفيه ان المقصود بدلالة السوق والذوق تفسير الكبر لا تفسير
المتكبر على ان التاويل في الاول تاويل بلا ظهور حاجة اليه فهو يشبه نزع الخف قبل الوصول الى
الماء فالوجه التاويل في الثاني لانه محل الحاجة ولا يتاتى فيه الجواب بالحمل على المبالغة لان ذلك فيما
اذا كان المصدر محمولا على الذات والامر ههنا بالعكس لكن قد يقال العكس في افادة المبالغة
في المحمول اتم نعم لا يجري فيه المبالغة في الموضوع كما في زيد عدل فتامل قوله على الخبير سقطت
اما هو مدح لنفسه ليثق السائل بكلامه ويرجع اليه الجاهل في حل مراده او للسائل باصابة رايه
في ادراك المفتي ازرة المومن بالكسر للحالة اي الحالة المحمودة اللائقة للمومن في الاتزار
ان يكون الازار الى نصف الساق تقريبا وتخمينا لا تحقيقا قوله فصاحبه بطرا بفتحتين اي تكبرا
والعمامة اي بارسال العذبات زيادة على العادة عددا وطولا وغايتها الى نصف الظهر والزيادة
عليه بدعة كذا ذكروا فهو في القميص اي فهو بعينه جار في القميص ايضا وغير مخصوص بالازار

وانما خصه صلى الله تعالى عليه وسلم بالازار نظرا الى الغالب في ذلك والله تعالى اعلم قوله
على ظهر قدمه لعل المراد انه يصل الظهر اذا ركع مثلا والله تعالى اعلم هذه الاشرة اى هذه
الهيئة والكيفية قوله المتشبهات اى المتكلفات فى التشبه لا من خلقها الله تعالى خلق هيئة
الرجال ثم المراد التشبه فى الامور الظاهرة من اللباس وغيره لا فى الامور الباطنة من العلم ونحوه
قوله لبسة المراة بكسر اللام قوله الرجلة بضم الجيم تانيث الرجل لكن يقال للمراة المتشبهة بالرجل والله
تعالى اعلم قوله الى خوخ لهم كلاهما بتقديم المهملة المضمومة على الجيم الا ان احدهما بالراء المهملة والثاني
بالزاي المعجمة وقالوا الصحيح بالزاي المعجمة جمع حجز بكسر الحاء بمعنى الازار قوله الغربان بكسر الغين المعجمة جمع
غراب والمراد تشبيه الخمر بالغربان فى السواد قوله الكنف بالنون او المثلثة الكنيف البيت الساتر الذي
يقصد به الستر والكثيف الغليظ اي استرها واغلظها قوله اذا بلغت المحيض اى زمان البلوغ وظاهره
جواز النظر بلا شهوة الى وجه الاجنبية كما عليه العلماء الحنفية قال بعضهم هذا المذكور في الحديث ستر
العورة واما الحجاب فشيء اخر وهو ان لا يخرجن ولا يظهرن للرجال ولو مستورات في الثياب وهو مخصوص
بازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الشافعية ولعل هذا كان قبل الحجاب والله تعالى اعلم قنعت اذا
ضبط بالتشديد اى غطت قال السيوطي الحديث من شواهد تفسير التقنع بتغطية الراس لا كما ظنه
بعض الغالطين ما تلقى اى من المشقة فى التستر وتغطية الراس طورا والرجل اخرى انما هو اى الذي
تستحيي منه ودل الحديث على ان غلام المراة كالاب في جواز النظر ويؤيده ما سبق في كتاب العتق من
حديث ام سلمة قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي
فلتحتجب منه ويوافقه ظاهر قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او ما ملكت ايمانهن ويميل
اليه في الجملة قوله تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الآية ومثله قوله تعالى لا جناح عليهن في اباءهن الآية
والحنفية وكثير من الشافعية لما راوا ان دخول العبد عليها لا يخلو عن فتنة منعوا واجابوا عن
الآيات بما جاء عن بعض التابعين لا تغرنكم سورة نور فانها في النساء دون الذكور واجاب الشيخ ابو
حامد عن هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون الغلام صغيرا وصوبه النووي فى مجموع له على المهذب

وقال

وقال السبكي هو تاويل جيد لا سيما والغلام في اللغة انما يطلق على الصبي وهي واقعة حال لم
يعلم بلوغه فلا حجة فيها للجواز ولم يحصل مع ذلك الخلوة ولا يعرف هل حصل النظر وانما
فى الحديث نفي الباس عن تلك الحالة التى ما علمت حقيقتها ولم تجد فاطمة ما يحصل به
كمال التستر الذي قصدته وغايته التعليل باسم الغلام وهو اسم للصبي او يحتمل له والاحتمال
في وقائع الاحوال يسقط الاستدلال انتهى وانت خبير بان سوق الحديث يفيد ان مدار
التعليل على اسم الغلام مع الاضافة اليها كما في ابوك وعلى ما ذكروا تلغو الاضافة وحق الكلام
حينئذ ان يقال وغلام او والغلام فتامل والله تعالى اعلم قوله مخنث بفتح النون وجوز كسرها وقيل
الاول فيمن خلق كذلك والثاني فيمن يتكلف التشبه بالنساء وهو ينعت امراة اي يذكر
حسنها وجمالها باربع اى باربع عكن من قدامها بثمان يعني اطراف هذه العكن الاربع
والعكنة الطي فى البطن من السمن والجمع عكن مثل غرفة وغرف قوله واستثنى تفسير
للنسخ قوله امرنا على بناء المفعول لا يبصرانا من الابصار افعمياوان بفتح العين تثنية
عمياء مونث اعمى والاسم المهمل ومد اذا ثني ابدلت همزته واوا قال الطيبي هذا من بليغ الكلام
ونحوه فان الهمزة الاولى للانكار والتوبيخ والثانية اي همزة السما للتقرير والفاء عاطفة
لما بعدها من الجملة الاسمية على مقدر بعد الهمزة والمعنى زعمتما ان علة عدم الاحتجاب
العمى وهي موجودة فيه اهي موجودة فيكما فعمياوان انتما ثم استانف مقررا بذلك قائلا
الستما تبصرانه وفيه ان علة الاحتجاب الفتنة وهي قائمة سواء كان النظر من الطرفين او
احدهما قيل دل هذا الحديث على انه ليس للمراة النظر الى الاجانب مطلقا ودل حديث
لعب الحبشة على خلافه فحمله بعضهم على الورع وحديث الحبشة على الرخصة وقيل لم تكن
عائشة اذ ذاك بالغة والمختار جواز نظر المراة الى الرجل واستدل لحضورهن الصلوة
ولا بد ان يقع نظرهن على الرجال وهذا اذا لم يكن النظر عن شهوة انتهى وقد روي عن
المصنف فى بعض النسخ ان هذا الحديث مخصوص بازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد

جوز لفاطمة بنت قيس ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وقال انه اعمى تضعين ثيابك عنده والله اعلم
قوله عبده بالنصب مفعول زوج وكذا امته مفعول ثان الى عورتها اى عورة الامة بعد ان تزوجها
من عبده قوله خادمه اسم الخادم يطلق على المراة وهي المرادة ههنا قوله لية لا ليتين قالوا سبب النهي
التشبه بالمتعممين من الرجال والاشراف ونصب لية بفعل مقدر يقتضيه المقام مثل اجعليه لية والله اعلم
قوله بقباطي بفتح القاف وكسر الطاء وتشديد الياء جمع قبطية بضم القاف وكسرها نسبة الى قبط بكسر القاف
وهم اهل مصر والضم من تغيير النسب في الثياب واما في الناس فقبطي بالكسر على الاصل والياء في قباطي
مفتوحة لمنع الصرف لانه على وزن قناديل والقبطية ثوب رقيق بيضاء تتخذ من كتان اصدعها صدعين
اى شقها نصفين والصدع بالكسر يطلق على كل قطعة تحصل بالقطع والشق والمصدر بالفتح تختمر به يحتمل
الرفع على الاستيناف والجزم على انه جواب الامر لا يصفها من الوصف بالرفع على الاستيناف اي لئلا
يكشف شعرها وجلدها قوله حين ذكر الازار اي فقال ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه والله اعلم
ترخي شبرا اي من نصف الساقين والشبر ما بين اعلى الابهام الى اعلى الخنصر تنكشف اي العورة او
اقدامهن عنها عن المراة او نزول تلك القطعة المرخاة عن قدمها بان كانت المراة طويلة قوله فزادهن
شبرا والشبران هما الذراع

باب في اهب الميتة

بضمتين جمع اهاب ككتب جمع
حمار نعم يجوز سكون الثاني تخفيفا في كل جمع يكون على هذا الوزن والاهاب هو الجلد قبل الدباغ
انما حرم اكلها روي بفتح الحاء وضم الراء المخففة وبضم الحاء وكسر الراء المشددة وظاهره ان ما عدا الماكول
من اجزاء الميتة غير محرم الانتفاع كالشعر والسن والقرن ونحوها قالوا الاحيوة فيها فلا ينجس بموت
الحيوان قوله اذا دبغ الاهاب عمومه يشمل جلد ماكول اللحم وغيره وبه اخذ كثير قوله امر اي اذن
ورخص قوله ابن المحبق هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء المكسورة والقاف واصحاب
الحديث يفتحون الباء قوله لو اخذتم اهابها قيل كلمة لو للتمني بمعنى ليت وقيل كلمة شرط حذف
جوابها اى لكان حسنا او جائزا يطهرها الماء والقرظ هو بفتحتين ورق يدبغ به ظاهره وجوب
استعمال الماء في اثناء الدباغ قيل وهو احد قولي الشافعي والله تعالى اعلم قوله ان لا تستمتعوا

قيل

قيل هذا الحديث ناسخ للاخبار السابقة لانه كان قبل الموت بشهر فصار متاخرا والجمهور على خلافه
لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهارا وجمع كثير بين هذا الحديث والاحاديث السابقة
بان الاهاب اسم لغير المدبوغ فلا معارضة بين هذا الحديث والاحاديث السابقة اصلا
تركبوا الخز ولا النمار المراد بالخز ما كان من حرير خالص كما تقدم والمراد لا تفرشوا الحرير ولا
تجلسوا عليه فهذا يدل على ان الجلوس على الحرير حرام كلبسه وهو قول الجمهور من العلماء والمراد
بالنمار جلودها قيل هذا قبل الدبغ او مطلقا ان قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ كما هو مذهب
الشافعي وان قيل بطهارته فالنهي لكونها من داب الجبابرة وعمل المترفهين والله تعالى اعلم
قوله اعلمت المتكلم على بناء المفعول من الاعلام اي اخبرت فرجع بتشديد الجيم اي قال
انا لله وانا اليه راجعون اتعدها اي موت الحسن والتانيث بالنظر الى المصيبة
فقال الاسدي اى طلبا لرضاء معاوية وتقربا اليه جمرة بالرفع او النصب اى كان نعوذ
بالله من مثل هذا المقال اغيظك بالتشديد واسمعك من الاسماع قوله اكثروا من
النعال اي ليكن مع كل واحد نعلان واكثر في السفر حتى انقطع احدهما يلبس الثاني او
يعطي المحتاج فان الرجل بفتح فضم هو الصحيح وبالكسر والسكون بعيد لا يزال راكبا يشبه
الراكب في قلة التعب وسلامة رجليه مما يوذيهما والله تعالى اعلم قوله قبالان قبال بكسر
ككتاب زمام بين الاصبع الوسطى والتي يليها قوله قائما قيل اي في الصلوة وقيل مخصوص
بما اذا لحقه مشقة في لبسه قائما كالخف والنعال المحتاجة الى شد شراكها قوله لا يمشي
نفي بمعنى النهي قيل النهي للشهرة وقيل لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زي
الشيطان كالاكل بالشمال وللمشقة في المشي والخروج عن الاعتدال فربما يصير سببا للعثار
لينعلهما بفتح اوله وضمه من نعل وانتعل رجله اي البسها نعلا والضمير للرجلين وان لم يتقدم
لهما ذكر ولو اراد النعلين لقال لينتعلهما لكن قوله ليخلعهما لا يناسبه وانما يناسب النعلين
ورواية الترمذي ليحفهما من الاحفاء اى ليجردهما وهي اظهر قوله شسع احدكم بكسر الشين

المعجمة وسكون السين المهملة احد سيور النعل قوله بجنبه لئلا يلتفت الخاطر في حفظهما وهذا
اذا لم يكن احد بجنبه والله تعالى اعلم قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيمن
في شانه كله والشان مهموز بمعنى الامر والفعل وكان المراد به ههنا الفعل المقصود او المراد
بشانه ما يليق ان يضاف اليه لا ما يباشره لضرورة وبالجملة فنحو الدخول في الخلاء خارج
عنه فلا يشكل ان التاكيد للتنصيص على التعميم فلا يصح فافهم والله تعالى اعلم قوله فراش
للرجل قيل فاعل بفعل محذوف اى يكفي للرجل ثلثة فرش او خبر مبتداء محذوف اي
الذي يكفي وينبغي له ثلثة فرش لرضاه به وما زاد عليه فهو للمباهاة فيكون مذموما
منسوبا الى الشيطان قلت ويحتمل ان التقدير يباح له ثلثة فرش او انه معد لبيتوتته و
قيلولته اذ لا يبيت ويقيل عليه غيره والمقصود ان الثلثة مباحة غير مذمومة لانه قد
يحتاج كل من الزوج والزوجة الى فراش عند المرض ونحوه وليس المراد ان اللائق انفراد
الزوجين في النوم كيف وهو خلاف ما جاء من عادته صلى الله تعالى عليه وسلم فاستدلال
الخطابي بالحديث على ان المسنون هو الانفراد لا يخلو عن بعد والله تعالى اعلم قوله رفقة
بضم الراء وكسرها اى رفقاء قوله الادم بفتحتين جمع اديم بمعنى الجلد المدبوغ كانوا اى جلدا و
فكان تامة قوله وقوله باصحاب رسول الله متعلق باشبه ويحتمل ان كان ناقصة والنقل
كانوا اشبه باصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله الانماط ضرب من البسط قوله من ادم
بفتحتين والليف بكسر اللام قشر النخل قوله قوله ضجعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في
النهاية الضجعة بالكسر من الاضطجاع وهو النوم كالجلسة من الجلوس وبفتحها المرة والمراد
ما كان يضطجع عليه فيكون في الكلام مضاف محذوف تقديره كانت ذات ضجعة فراش
ادم انتهى قوله حيال مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي مصلاه او محل سجوده من
البيت في الليل قوله يدخل اي المدينة من السفر وانا والدنيا اي مجتمعان اي من
كان مني كفاطمة فليكن على حالي في تركها والرقم بفتح فسكون يريد النقش والوشي والسم

كان

كان منقشا كما في الرواية الثانية تصليب اي نقش امثال الصلبان الاقضبة
بالقاف والضاد المعجمة والباء الموحدة اى قطعه ولا جنب حملوه على من يتخذ ترك
الاغتسال عادة لا من يوخر الاغتسال الى حضور وقت الصلوة ولا تمثال اى صورة ذي الروح
وقال انطلق قيل القائل بذلك زيد بن خالد بقوله لسعيد الجهني فقولك اي انتظر حين
رجوعه نمطا بفتحتين ثوب من صوف يفرش ويجعل سترا ويطرح على الهودج على العرض
قالوا الرواية بالضاد المعجمة لكن الصحيح الصاد المهملة او السين وهو خشبة توضع على البيت
عرضا اذا اراد واتسقيفه ثم يوضع عليها اطراف الخشب الصغار وجوز صاحب النهاية
الضاد المعجمة لانه يوضع على البيت عرضا ان الله لم يامرنا الخ ظاهر اللفظ لا يدل على النهي ولكنه
يمكن ان يجعل كناية عن ذلك كما يقتضيه المقام وفيه اشارة الى ان المؤمن المتقي ينبغي ان يقتصر
فعله على الواجب والمندوب ولا يفعل الا ما امر به ويرفع همته عن المباح وما اذن فيه فافهم كذا
ذكره المحقق عبد الحق في شرح المشكوة وقد يقال فيه اشارة الى ان الرزق لا يصرف الا في المامور
به والله تعالى اعلم الا رقما اي نقشا في ثوب يريد ما لا ظل له والله تعالى اعلم فلم يلقني
كان الوعد كان مقيدا بعدم المانع اما لفظا مثلا لو قال ان شاء الله تعالى ونحوه او معنى فلا يلزم
خلف الوعد ولزوم الكذب مع انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما يخلف الله وعده ولا رسله
ثم وقع في نفسه في اثناء التفكر في سبب عدم مجيئه على الوعد جرو كلب هو مثلثة الجيم ولد
الكلب والاسد الحائط الصغير صفة للحائط لقلة حاجته الى الكلب قرام ستر بكسر القاف
الثوب الملون الرقيق اي قرام جعل سترا وقوله يقطع الظاهر انه بالرفع على الاستيناف وقوله
فيصير عطف عليه ويحتمل انه بالجزم على انه جواب للامر وقوله فيصير تقديره فاذا قطعت يصير
منبوذتين اى مطروحتين اي من شانهما ان تطرحا فتصير الصور فيهما ممتهنة وقال
الخطابي يريد لطيفتين وسميتا منبوذتين لانهما لخفتهما تبذان وتطرحان كان تحت
نضد بنون وضاد معجمة مفتوحتين ودال مهملة قال الخطابي هو متاع البيت ينضد بعضه

بعضه على بعض اى يرفع بعضه فوق الاخر وفى النهاية هو السرير الذي ينضد على الثياب
اى يجعل بعضها فوق بعض وهو ايضا متاع البيت المنضود
الترجل الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا فى النهاية وفى القاموس
التسريح حل الشعر وارساله وهو انما يكون باصلاحها بالامتشاط وكذلك يفسرون الترجل
بالامتشاط ثم الغالب استعمال الترجل فى الراس والتسريح فى اللحية واراد بقوله كتاب الترجل
انه فى ذكر الترجل وما فى حكمه ويتعلق بالراس والزينة الا غبا الغب بكسر المعجمة وتشديد
الباء ان يفعل يوما ويترك يوما والمراد كراهة المداومة عليه تحرزا عن الاهتمام بالتزين
والتهالك فيه وخصوصية الفعل يوما والترك يوما غير مراد شعثا بفتح شين معجمة
وكسر عين مهملة اي متفرق الشعر من الارفاه بكسر الهمزة على المصدر والمراد كثرة التدهن
والتنعم وقيل التوسع فى المطعم والمشرب لانه من زي الاعاجم وارباب الدنيا ولان
النفس اذا اخذت عليه تشق عليها تحمل ضده ان انفق وقال الخطابي كره رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الافراط فى التنعم والتدهن والترجيل وامر بالقصد فى ذلك وليس
معناه ترك الطهارة والتنظيف فان الطهارة والنظافة من الدين حذاء بكسر المهملة
وبالذال المعجمة والمد اي نعلا لان نحتفي اى نمشي حفاة اي بغير النعلين تواضعا
وكسرا للنفس وليتمكن عند الاضطرار اليه ان البذاذة بفتح الموحدة وذالين معجمتين
بلا تشديد هي رثاثة الهيئة بفتح الراء والمراد التواضع فى اللباس ولبس ما لا يؤدي
لبسه الى الخيلاء والكبر وان لذلك موقعا حسنا فى الايمان وقيل المراد ان الزهد من
الايمان بالاخرة ونعيمها وحللها وخساسة متاع الدنيا وفنائها فانه الباعث على الزهد
فى الدنيا والاكتفاء بادنى شيء منه التقحل بقاف وحاء مهملة تكلف اليبس والبلى يقال
تقحل اذا التزق جلده بعظمه من الهزال والبلى سكة بالضم وتشديد الكاف ضرب
من الطيب قيل هي معجون من انواع الطيب فليكون مريدا اصلاحه بالادهان

والغسل والتنظيف لا بطريق الافراط بل بطريق التوسط فيه بنت همام جوز كونه بضم الهاء
وتخفيف الميم وبفتح الهاء وتشديد الميم عن خضاب الحناء الظاهر ان السوال
عن خضاب اليدين والرجلين بالحناء كما هو المعتاد فى النساء ويؤيده قولها ولكني اكرهه
لان عائشة ما بلغت او ان خضاب الراس كذا قيل والمروي عن المصنف ان المراد خضاب شعر
الراس كذا فى بعض نسخ الكتاب ولعله قال ذلك توفيقا بين هذا الحديث والاحاديث
التي تفيد الترغيب فى استعمال الحناء فى اليدين فاما ان يقال كراهته ريحه لا يقتضي ترك
استعمال النساء للاحتراز عن التشبه بالرجال فلا حاجة الى ما ذكره المصنف فى التوفيق واما
ان يقال كراهة عائشة خضاب الراس لا يتوقف على بلوغها او ان خضاب الراس لجواز انها
تكره ذلك قبل البلوغ ذلك كالسن فى غيرها او فى نفسها ان بلغت ذلك الاوان والله اعلم
لا ابايعك الخ قد يتوهم انه قال ذلك بسبب ان المبايعة كانت باليد وليس كذلك لما
صح انه ما مست يده صلى الله تعالى عليه وسلم يد امراة قط فى المبايعة لكن سببه انه وقع نظره على
يدها فكره التشبه بالرجال فنبه بها بكفي السبع فى الكراهة والله تعالى اعلم اومات
بالهمزة اي اشارت وفى بعض النسخ اومت بناء على تخفيف الهمزة بقلبها الفا بيدها كتاب مبتدا
وخبر فقبض اي عن اخذ الكتاب لو كنت امراة اي لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك
وتناول قصة بضم وتشديد شعر الناصية حرسي بفتحتين واحد الحرس لانه منسوب اليه
حيث صار اسم جنس ويجوز كونه منسوبا الى الجمع شاذا والحرس خدم السلطان المرتبون لحفظه
اين علماؤكم يريد انهم لو كانوا احياء لمنعوا الناس عن القبائح الواصلة هي التي تصل الشعر
بشعر اخر سواء تصل شعرها او بشعر غيرها والمستوصلة التي يامر من يفعل بها وكذلك
الواشمة والمستوشمة وغيرهما والوشم غرز الابرة فى الوجه ثم يحشى كحلا وغيره قيل هذا اي نحو
لعن الله اليهود وامثاله ليس دعاء منه صلى الله تعالى عليه وسلم بالابعاد بل ذلك اخبار ان الله تعالى
لعن هؤلاء لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبعث لعانا وقد قال المؤمن لا يكون لعانا قلت لعن

الشيطان وغيره وارد وقد قال تعالى اولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فالظاهر
ان اللعن على المستحق على قلة لا يضر فلذلك قيل لم يبعث لعانا بالمبالغة فتامل ثم وجه اللعن ما فيه
من تغيير الخلق بتكلف ومثله قد حرم الشارع فيمكن توجيه اللعن الى فاعله بخلاف التغيير
بالخضاب ونحوه مما لم يحرمه الشارع لعدم التكلف فيه والله تعالى اعلم المتنمصات النمص
نتف الشعر والتفلج التكلف لتحصيل الفلجة بين الاسنان باستعمال بعض الالات وقوله للحسن متعلق
بالمتفلجات فقط او بالكل القرامل هو ما تشد المراة في شعرها من عرض على بناء
المفعول استعطرت اى استعملت العطر وهو الطيب وهي كذا وكذا كناية عن كونها زانية
كما في رواية الترمذي قوله ولذيلها اعصار بكسر الهمزة غبار ترفعه الريح فتقصد الى السماء مستطيلا
شبه ما يثيره الذيل من فوح الطيب بما يثيره الريح من الغبار وقيل شبه ما كان يثيره اذيالها
من التراب بالاعصار يا امة الجبار ناداها بهذا الاسم تخويفا وله اي للمسجد حبي بكسر الحاء اي
حبيبي حتى ترجع فتغتسل اى حتى تبالغ فى ازالة ذلك الطيب ولعل ذلك اذا كان على البدن وقيل
امرها بذلك تشديدا عليها وتشنيعا لفعلها وتشبيها له بالزنا وذلك لانها هيجت بالعطر شهوات الرجال
وفتحت باب عيونهم التى بمنزلة بريد الزنا فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة والله اعلم
بخور بفتح باء وخفة خاء اخذ دخان الطيب المحروق وقيل هو ما يتبخر به العشاء لعل التخصيص
لان الخوف عليهن فى الليل اكثر او لان عادتهن استعمال البخور في الليل لازواجهن والله تعالى اعلم
الخلوق بفتح خاء معجمة اخره قاف طيب يتركب من زعفران وغيره وقد
تشققت يداي اى من اصابة الرياح واستعمال الماء فخلقوني بتشديد اللام اي طلوا يدي بالخلوق وجعلوه
في تشقق يدي للمداواة والخلوق يكون مركبا من زعفران وغيره فتخصيص الزعفران للاشارة الى
منشاء النهي ردع بفتح فسكون وبعين مهملة وقيل معجمة اى لطخ لم يعم البدن كله قيل لعل التشديد بالمذكور
والامر بالغسل لعدم العلم بان ذلك كان منه لعذر المداواة او لان ذلك لا يصلح علاجا له ولا المتضمخ
المتلطخ قيل هذا فى البدن لا فى الشعر والثوب وقيل بل يمنع فى الكل وما جاء يحمل على انه قبل النسخ والمنع

والله تعالى اعلم عن التزعفر اى استعمال الزعفران فى البدن او مطلقا وانا متخلق بتشديد
اللام المفتوحة اى متلطخ بدني بالخلوق ذي لمة بكسر لام وتشديد ميم شعر الراس اذا نزل عن شحمة
الاذن والم بالمنكبين حمراء قد سبق انها مخططة فوق الوفرة بفتح الواو واسكان الفاء وبراء
والجمة بضم الجيم وتشديد الميم قال العراقى الوفرة ما بلغ شحمة الاذن واللمة بكسر اللام ما نزل عن شحمة الاذن
والجمة ما نزل عن ذلك الى المنكبين هذا قول جمهور اهل اللغة ووقع فى رواية الترمذي فوق الجمة ودون
الوفرة عكس ما فى رواية ابي داود وابن ماجة فيحمل رواية الترمذي على ان المراد بقوله فوق ودون بالنسبة
الى محل وصول الشعر اى ان شعره كان ارفع فى المحل من الجمة وانزل فيه من الوفرة ويكون المراد في رواية
ابي داود بالنسبة الى الكثرة والقلة اى اكثر من الوفرة واقل من الجمة وعلى هذا فلا تعارض بين الروايتين
قلت اراد بالكثرة والقلة الطول والقصر والله تعالى اعلم واما اختلاف الرواية فى الطول والقصر فيحمل على
اختلاف الاحوال والله تعالى اعلم يسدل من باب نصر وضرب وكذا يفرق والسدل ارسال
الشعر حول الراس من غير ان يقسمه نصفين والفرق ان يقسمه نصفا من يمينه على الصدر
ونصفا من يساره عليه وكلاهما جائز والافضل الفرق يحب موافقة اهل الكتاب لاحتمال استناد
عملهم الى امره تعالى اولتاليفهم حين دخل المدينة اولا ثم فرق بعد كلمة بعد تاكيد لما يفيده كلمة ثم
اي حين اطلع على احوالهم فرأيهم اضل الناس وان التاليف لا يوثر فيهم والله تعالى اعلم صدعت
الصدع الشق والفصل والفرق بسكون الراء الخط الذي يظهر من شعر الراس اذا قسم قسمين من بياض
بشرة الراس واليافوخ وسط الراس وهو ملتقى عظم مقدم الراس ومؤخره والمعنى فرقت فرقة من
وسط الراس الى الجبهة محاذيا لما بين عينيه ومعنى ارسل ناصيته بين عينيه انها ترسل نصف الناصية
في يمين ذلك الفرق والنصف الاخر في يساره من بين عينيه بان يكون الفرق محاذيا لما بين عينيه
كذا قالوا وانما قالوا ذلك اذ ليس فى صورة الفرق ارسال بين العينين بل الارسال كذلك ضد الفرق
وقد يقال يمكن الفرق في بعض الراس والارسال فى البعض كما هو ظاهر الحديث فتامل والله تعالى اعلم
ذباب ذباب بذال معجمة مضمومة وموحدتين فى النهاية هو الشوم اى هذا شوم وقيل هو الشر

الدائم لم اعنك قيل هو من العناية بوزن لم ارم اي ما قصدتك بسوء   اربع على اي
ذوائب وهي الشعر المضفور اي المنسوج ادخل بعضه في بعض   امهل اي تركهم يسكن
حين جاء خبر موته افرخ بفتح همزة وضم راء جمع فرخ وهو ولد الطائر يشبه به الصغير و حلق
رؤسهم لان امهم شغلت بالمصيبة عن ترجيل شعورهم وغسل رؤسهم فخاف عليهم الوسخ
والقمل   عن القزع بقاف وزاي معجمة مفتوحتين قطع السحاب والمراد ما في الكتاب
ذؤابة بضم ذال معجمة بعدها همزة الناصية   كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمدها
ويأخذ بها اي كان ينبسط معه فيأخذها ويمدها كما يفعل بالصبيان فارادت التبرك و
التيمن بمساس يده الشريفة صلى الله تعالى عليه وسلم   المغيرة اسم اخت حجاج الراوي وهو
من الاسماء المشتركة بين الرجال والنساء كاسماء وجويرية والمقصود اني اذكر قصة دخولي
على انس ولكني نسيت ما جرى في المجلس فحدثتني اختي بذلك او قصتان بضم القاف و
تشديد المهملة وهي شعر الناصية وهذا شك من الراوي   الفطرة الجبلة و اريد
بها ههنا السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للانبياء واتفقت عليها الشرائع وامرنا باقتدائهم
كانه امر جبلي فطر الناس وجبلوا عليها وليس المراد بالعدد الحصر فقد جاء عشر من الفطرة
وانما المطلوب الاخبار عن المذكور انه من الفطرة والاستحداد اي استعمال الحديدة في حلق
العانة   احفاء الشارب الاحفاء الاستقصاء والاستيصال لكن المراد ههنا القطع
عند المحققين واعفاء اللحية توفيرها   وقت اي عين وحدد بمعنى ان التاخير عنه
مكروه   تعفى من الاعفاء والسبال جمع سبلة بفتحتين وهي مقدم اللحية وما اسبل
منها على الصدر   كانت له نورا اي سبب نور في الاخرة فلا ينبغي استيصالها بالنتف
نعم تغييرها لمصلحة مخالفة الاعداء وغيرها جائز ولكن فرق بين استيصالها من الاصل
وتغييرها والله تعالى اعلم   لا يصبغون اي لا يخضبون اللحية   بابي قحافة بضم
القاف والد ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما كالثغامة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة

نبات له ثمر ابيض غيروا هذا اذا كان الشيب غير مستحسن عند الطباع والناس في ذلك
مختلفون والله تعالى اعلم واجتنبوا السواد لعل المراد الخالص وقيل ان الخضاب بالسواد حرام
او مكروه وللعلماء فيه كلام وقد قال بعض الى جوازه للغزاة ليكون اهيب في عين العدو والله
تعالى اعلم   الحناء والكتم هو بكاف وتاء مثناة من فوق مفتوحتين والمشهور تخفيف التاء
وبعضهم يشددها نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر ثم قيل المراد ههنا استعمال كل منهما بالانفراد
والا فعند اجتماعهما يحصل السواد وهو منهي عنه ويحتمل ان المراد المجموع والنهي عن السواد الخالص
والله تعالى اعلم   دون وفرة بفتح واو وسكون فاء شعر يكون الى شحمة الاذن ردع بمهملات اولها
مفتوحة والثانية ساكنة او باعجام الاخير اي لطخ لم يعمه كله   الطبيب اي الشافي الذي يشفي
المريض ويعافيه رفيق اي ترفق بالمريض وتتلطف لا يجني عليه خطاب للوالد او الولد
وهو نفي بمعنى النهي او هو دعاء بصيغة النفي او اخبار بان جنايتك قاصرة عليك لا
تتعداك اليه والمراد اثمها والا فالدية متعدية وهو الاظهر   وقد لطخ قيل ليس لانه خضب به
بل لانه اغتسل به فبقي منه بعض اثاره   بالحناء والكتم يفيد الجمع فعليه يحمل الحديث السابق
كحواصل الحمام اي صدور الحمام قيل المراد كحواصل الحمام في الغالب لان حواصل بعض
الحمامات ليست بسود قيل يريد بالتشبيه ان المراد السواد الصرف غير مشوب بلون آخر
ثم قيل المراد انهم وان دخلوا الجنة لا يجدون ريحها ولا يتلذذون به وقيل هو تغليظ وتشديد
او المراد انهم لا يجدون ريحها مع السابقين ثم الحديث قد صححه غير واحد او حسنه وخطأوا
ابن الجوزي في نسبته الى الوضع والله تعالى اعلم   فاطمة خبر كان على حذف المضاف اي
عهد فاطمة او التقدير كان ذو اخر عهده علقت مسحا بالكسر البلاس وهو كساء معروف
وحلت بتشديد اللام كسمت اي زينت قلبين بضم القاف اي سوارين انما منعه يحتمل ان
تكون ما موصولة اسم ان وخبرها ما راى ويحتمل ان تكون كافة وعلى الثاني ما في قوله ما
راى يحتمل ان تكون موصولة ويحتمل ان تكون مصدرية وقطعته اي كل واحد من القلبين

وكذا قوله واخذه وقيل معنى فاخذه منهما اي شيئ من الرافة والرقة عليهما وضمير بينهما
للصبيين اي عندهما ان ياكلوا كناية عن الاستمتاع بالطيبات ولذات الدنيا وذكر الاكل
للغالب من عصب قيل بفتح فسكون ثياب تكون باليمن لكن لا يظهر معناه ههنا وقيل بفتحتين
اطناب حيوان ولعلهم كانوا ياخذون اطناب بعض حيوانات طاهرة ويتخذون منها القلادة
بطريق وقيل بل العصب بفتحتين سن دابة بحرية يتخذ منه الخرز وهو المناسب والله تعالى اعلم
من عاج طاهر يدل على طهارة عظام الفيل والميتة مطلقا ومن لا يقول به يحمله على انه
عظم دابة بحرية والله تعالى اعلم الخاتم فقيل له الخ
على انه ما اتخذ خاتما الا عند الحاجة اليها فالاصل تركه وقال الخطابي وذلك لان الخاتم ما
كان من عادة العرب لبسه ونقش فيه محمد الخ قال الحافظ السيوطي كذا بالرفع على الحكاية
ونقش اي امر بنقشه قلت بل رفعه على الابتداء وما بعده خبر والجملة مفعول نقش على ان
المراد بمجموع الجملة هذا اللفظ لا بالنظر الى الوجود اللفظي بل بالنظر الى الوجود الكتبي والله اعلم
وفي يد ابي بكر هذا بناء على ان ماله ليس بميراث بل لانتفاع المسلمين فالخليفة
ينتفع منه بقدر حاجته اذ سقط قالوا ثم انتقض عليه الامر وكان ذلك مبدا الفتنة الى
قيام الساعة ومنه اخذ ان خاتمه صلى الله تعالى عليه وسلم كان فيه سر غريب كخاتم سليمان عليه الصلوة
والسلام فصه حبشي فص الخاتم بفتح فاء وبكسر وتشديد صاد معروف حبشي اي على النوع
الحبشي وقيل او صانعه حبشي وعلى هذا لا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث وفصه منه وان
قلنا انه كان حجرا وجزعا او نحوه يكون بالحبشة يظهر المخالفة بين الحديثين ويندفع بالقول بتعدد
الخاتم كما نقل عن البيهقي والله تعالى اعلم في بير اريس بفتح فكسر فسكون اسم حديقة بقباء
قال الكرماني والافصح صرفه على خاتمي اي على نقشه وذلك لئلا يفوت مصلحة نقش
الاسم بوقوع الاشتراك فاتخذ عثمان ونقش فيه قال الحافظ السيوطي قلت كانه فهم ان
النهي مخصوص بحياته صلى الله تعالى عليه وسلم لزوال المحذور وهو وقوع الاشتراك ونظيره

قول من خصص النهي عن التكني بكنيته بحياته ايضا والمختار في الحديثين اطلاق النهي انتهى
قلت الظاهر انه فهم خصوص مدة بقاء الخاتم والاقرب ان فهم من النهي ان المقصود به
ان لا يتعدد الخواتم على نقش واحد فيما اذا كان الخاتم مقصودا لصون نقشه عن الاشتراك في
كخواتم الحكام والاظهر منه انه فهم الاطلاق الا انه راى ان خاتمه الجديد نائب عن الخاتم القديم
وللنائب حكم الاصل فنقل نقشه اليه لا يخل باطلاق النهي والله تعالى اعلم من ورق
بفتح فكسر اي فضة والمعروف ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسبب اتخاذ
الناس مثله انما هو خاتم الذهب ولذلك اتفق علماء الحديث على ان هذا الحديث وهم من
الزهري قال الاسماعيلي ان كان محفوظا فتاويله انه اتخذ خاتما من ورق وكره ان يتخذ غيره
مثله فلما اتخذوه رمى به حتى رموا ثم اتخذه بعد ذلك عشر خلال الخصال وزنا و
معنى الصفرة اي استعمالها في البدن او الثياب للرجال خاصة يعني الخلوق بفتح الخاء
اخره قاف طيب مركب معروف وتغيير الشيب اي بالسواد كما تقدم التبرج بالزينة اي
اظهار المراد الزينة لغير محلها بفتح ميم وكسر حاء وتشديد لام من الحل او بفتح الحاء من الحلول
والمراد لغير من ذكره الله تعالى بقوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية والضرب بالكعاب
بكسر الكاف جمع كعب وهو الذي يلعب به في النرد والرقى الا بالمعوذات بكسر الواو المشددة
قيل هما سورتان فالجمع على ارادة ما فوق الواحد او بتاويل الكلمات او الايات او لادراج
سورة الاخلاص معهما تغليبا وقيل المراد الايات التي فيها معنى الاستعاذة فيشمل السورتين
ومثل قوله تعالى قل رب اعوذ بك من همزات الشياطين وبالجملة فالمراد المعوذتان وما
في معناهما من القران واسماء الله تعالى والادعية والله تعالى اعلم وعقد التمائم جمع تميمة
والمراد خرزات تعلق على الاطفال اتقاء العين واما ما يكتب فيه الايات والادعية فقد
جوزه كثير لحديث عبد الله بن عمرو والله تعالى اعلم لغير محله الضمير للعزل ومحل العزل امة
الانسان وغيره زوجته فلا يجوز العزل عن الزوجة الا برضاها واما رواية عن محله فالضمير

للماء ومحله فسخ الزوجة وفساد الصبي بوطي المرضعة غير محرمه حال من ضمير يكره والضمير لفساد الصبي لانه اقرب اي غير بالغ به حد التحريم وقيل الضمير لمجموع الخلال بتاويل ما ذكر او لكل واحد والله تعالى اعلم قوله من شبه بفتحتين نوع من النحاس يشبه الذهب وكانوا يتخذون منه الاصنام حلية اهل النار بكسر الحاء اي زي الكفار فان سلاسلهم واغلالهم في النار من الحديد قوله من حديد ملوي عليه فضة قيل هذا الحديث اجود اسنادا مما قبله لان في اسناد الاول عبد الله بن مسلم المروزي وقيل انه لا يحتج بحديثه قيل ثقة يخطي سيما وهذا الحديث يعضده حديث التمس ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم ياذن فيه وقيل ان كان المنع محفوظا يحمل المنع على ما كان حديدا صرفا وههنا بالفضة التي لويت عليه يرتفع الكراهة والله تعالى اعلم على خاتم اي امينا عليه قوله واذكر بالهداية اي اذكر عند ذكر الهداية هداية الطريق واحضرها في قلبك انها كيف تكون وانها لا تتم الا بالتزام السالك جادة الطريق وان لا يميل عنها يمنة او يسرة خوفا من الهلاك فاذكر هداية الطريق لتعرف بها هداية الصراط المستقيم وتعقلها بالمقايسة والمشاكلة وكذا قوله واذكر بالسداد الخ قوله كان يتختم في يمينه قد صح تختمه في اليمين واليسار جميعا فقال بعضهم يجوز الوجهان واليمين افضل لانه زينة واليمين بها اولى وقال اخرون بنسخ اليمين لما جاء في بعض الروايات الضعيفة انه تختم اولا في اليمين ثم حول الى اليسار ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار اما لهذا الحديث او لانه اذا كان التختم في اليسار يكون اخذ الخاتم وقت اللبس والنزع يكون باليمين بخلاف ما اذا كان التختم في اليمين والوجه القول بجواز الوجهين والله تعالى اعلم قوله على ظهرها قال العلماء احاديث الباطن اصح واكثر فهو افضل والله تعالى اعلم قوله ان مع كل جرس الجرس بفتح جيم وكسرها وسكون راء الصوت او خفيه وبفتحتين ما يعلق بعنق الدابة او برجل البازي والصبيان قوله بنانة بضم الموحدة وحيان بفتح المهملة وبالتحتانية قوله لا تدخلنها بلفظ النهي من الادخال

والجلاجل بفتح الجيم الاولى وكسر الثانية جمع جلجل بالضم الجرس قوله طرفة بفتحات وعرفجة بفتح مهملة وسكون اخرى وفتح فاء بعدها جيم قوله يوم الكلاب بضم الكاف وتخفيف لام اسم ماء كانت فيه وقعة مشهورة من ايام العرب وليس من غزواته صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان في الجاهلية وبهذا الحديث اباح اكثر العلماء اتخاذ الانف من ذهب وربط الاسنان به روي ان حيان بن بشير ولي القضاء باصبهان فحدث بهذا الحديث فقرء يوم الكلاب بكسر الكاف فرد عليه رجل وقال انما هو الكلاب بضم الكاف فامر بحبسه فزاره بعض اصحابه فقال له فيم حبست فقال حرب كانت في الجاهلية حبست بسببها في الاسلام من ورق المشهور كسر الراء على ان المراد الفضة وروي عن الاصمعي فتحها على ان المراد ورق الشجرة وزعم ان الفضة لا تنتن لكن قال بعض اصحاب الخبرة ان الفضة تنتن والذهب لا فانتن بفتح الهمزة اي صار منتنا كريه الرائحة وفي اسناد الحديث كلام للناس لكن الترمذي قال حديث حسن وقال ناس انه مرسل والله تعالى اعلم قوله قد مت بكسر الدال وسكون التاء قوله ان تحلق من التحليق والحبيب كالولد فالعبوا بها اي خذوا منها الزينة المباحة كالخاتم للذكر وفي العبوا اشارة الى ان التحلية المباحة معدودة في اللعب والاخذ بما لا يعنيه قلت ظاهر الحديث ان الذهب حرام للنساء ايضا كما للرجال ويؤيده الحديث الاتي ولذلك قال السيوطي هذا منسوخ اذ المشهور جواز الذهب للنساء والله تعالى اعلم قوله تظهره يحتمل ان يكون الكراهة اذا اظهرت لكن الفضة مثل الذهب في ذلك فالظاهر ان هذه الزيادة للتقبيح والتوبيخ والله تعالى اعلم قوله خرصا بضم الخاء المعجمة وسكون الراء حلي الاذن قوله الا مقطعا اي مكسرا مقطوعا والمراد الشيء اليسير مثل السن والانف والله تعالى اعلم

كتاب الفتن

قوله قائما اي قياما مصدر على وزن اسم الفاعل ولو جعل حالا مؤكدة لم يبعد مثله قوله تعالى ولا تعثوا في الارض مفسدين قوله شيئا اي من الفتن او من الوقائع العظام في مقامه متعلق بقوله فما ترك وذلك يحتمل انه صفة مقامه ويحتمل انه اسم يكون والمقام يحتمل ان يكون

مصدراً او اسم مكان الى قيام الساعة متعلق بيكون ويحتمل ان يكون في مقام بمعنى
من مقامه متعلقاً بيكون ايضاً الاحدثه قيل استثناء منقطع اى لكن حدث به ويحتمل الاتصال
على قصد المبالغة او يقال انه بعيد وقع الترك مع التحديث ايضاً فتامل قد علمه اصحابه هؤلاء قلت يستشهد
لذلك ما رواه الترمذي عن ابي سعيد الخدري قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوماً صلوة العصر
بنهار ثم قام خطيباً فلم يدع شيئاً يكون الى يوم القيامة الا اخبرنا به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه ثم ذكر
حديثاً طويلاً فيه بعض ما ذكر ذلك اليوم ثم قال هذا حديث حسن وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وابي زيد
بن اخطب وحذيفة وابي مريم ذكروا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حدثهم بما هو كائن الى يوم تقوم الساعة
وجه الرجل اذا غاب عنه اى اجمالاً او مبهماً وان استبدّ تفصيلاً او معيناً فاذا راه عرفه متشخصاً معيناً فالله
تعالى اعلم وفيه دلالة على ما اعطاه الله تعالى اياه صلى الله تعالى عليه وسلم من العلم الوافر والفضل الكامل و
لذلك كان نهى عن شيء لم يكن في وقته بناء على علمه انه سيحدث وله امثال كثيرة ولذلك قال
الحافظ السيوطي من الغريب ما وقع من بعض اهل العصر انى لما رويت الاحاديث الواردة في
نهي العلماء عن المجيء الى السلاطين قال وهل كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم سلاطين حتى نهى عن
التردد اليهم وما علم المسكين انه صلى الله تعالى عليه وسلم اعلم بالوحي بكل ما يجيء بعده الى قيام الساعة واعلم به
اصحابه قوله ام تناسوا اي اظهروا انهم نسوا يبلغ من معه صفة قائد والمراد بالقائد من يدعوا الناس
الى بدعة ويامرهم بها او من يحارب المسلمين وفيه دلالة على انه ما ذكر فتنة بل ذكر الفتن العظام
والله تعالى اعلم قوله اربع فتن كان المراد بها الوقائع الكبار جداً والحديث لا يخلو عن جهالة في الاسناد
والله تعالى اعلم قوله فتنة الاحلاس الاحلاس جمع حلس وهو الكساء الذي على ظهر البعير
تحت القتب واضافة الفتنة اليها اما للدوامها لانها تبقى تحت القتب او تشبيهاً بها في الكدرة
او لان الاحلاس تفرش في البيوت ففيه اشارة الى التزام البيوت والعزلة في ذلك الزمان
هرب وحرب كلاهما بفتحتين الاول بمعنى الفرار والثاني بمعنى نهب مال الانسان وتركه لا
شيء له فتنة السراء اى فتنة سبب وقوعها سرور الناس بكثرة النعم وفضول الاموال اولا

تسب

تسب الاعداء لوقوع الخلل في المسلمين دخنها بفتحتين مصدر دخنت النار اذا القيت
عليها حطباً رطباً فكثر دخانها الى ظهورها واثارتها من تحت قدمي رجل اى هو الذي
يسعى ويمشي بقدميه في اثارتها كورك بفتح الواو وكسر الراء على ضلع بكسر الضاد وفتح اللام اي
على رجل لا استقامة له ولا نظام كالورك لا يستقيم على الضلع ولا يركب عليه ومنه يقال في
الامر الموافق هو كف في ساعد فتنة الدهيماء تصغير الدهماء للتعظيم وهي الداهية
السوداء المظلمة من اضافة الموصوف الى الصفة وقيل هي اسم ناقة غزا عليها سبعة اخوة
فقتلوا عن اخرهم وحملوا عليها فصارت مثلاً في كل داهية والفسطاس بضم الفاء وكسر
المدينة التي فيها مجتمع الناس والله تعالى اعلم قوله فتحت تستتر اسم موضع فاذا صدع
بفتح فسكون او بفتحتين اى رجل وسط تعرفت على صيغة الخطاب فتجهمني القوم
اى اظهروا الى اثار الكراهة في وجوههم عن الشر لعل المراد ما يقع في الناس من الفتن فاحدق
اى رموه بحدقتهم والتحديق شدة النظر فقوله شر الظاهر ان المراد به الكفر ويحتمل ان
المراد به ما يعمه والبدع وغيرهما فما العصمة اى طريق النجاة من ذلك الشر قال السيف
اى تقاتلهم به قالوا هي الردة التي كانت زمن الصديق رضي الله عنه فضرب ظهرك
اى ظلمك في نفسك ومالك والا اي وان لم يكن خليفة فاعتزل الناس واصبر على المكاره
والمشاق فقوله فمت اى اخرج من بينهم وخذ البادية ومت بها عاض لاصق بجذل شجرة بكسر الجيم
وفتحها وسكون الذال المعجمة اى باصلها اى اخرج منهم الى البوادي وكل فيها اصول الشجر واكتف بها
قوله بقية على اقذاء الجلوس اى يبقى للناس بقية على فساد في قلوبهم فشبه ذلك الفساد بالاقذاء جمع
قذى وهو ما يقع في العين والتراب من غبار ووسخ وهدنة بضم هاء وسكون دال مهملة الصلح
دخن بفتحتين الدخان اى صلح في الظاهر مع خيانة القلوب وخداعها ونفاقها في الباطن قوله عمياء
صماء اى لا يخلص منها ولا سبيل الى تناهيها فان الاصم لا يسمع الكلام حتى يقع عما فيه من الشر والاعمى
لا يرى ما يفعل ولا يستحيي من احد قوله نتج فرساً الفرس يطلق على الانثى ايضاً وهي المراد اي لو

سعى في تحصيل ولدها بمباشرة الاسباب لم تنتج على بناء المفعول اى ما يجيء لها ولد والمراد
بيان قرب القيامة والله تعالى اعلم **قوله** وثمرة قلبه اى خالص عهده بامرنا ان نفعل كانه
اراد به انه يامرنا بمنازعة علي مع ان عليا هو الاول ومعاوية هو الآخر الذي قام منازعا
والله تعالى اعلم **قوله** من شر قد اقترب قيل اشار به الى قتل عثمان وما جرى بعده بين علي
ومعاوية **قوله** ان يحاصروا على بناء المفعول اى يحاصرهم العدو فيضطروا لذلك الى المدينة
ويجتمعوا فيها والمسالح العسكر المحافظة للثغر بالسلاح والمراد ههنا الثغور اى بعد ثغورهم هذا
الموضع القريب من خيبر قيل لعل هذا [illegible] او يكون في وقت وسلاح بفتح السين
وذكر السيوطي ضمها موضع قريب بخيبر **قوله** زوى لي الارض زوي كرمي اى ضم زواياها
وهو يحتمل ان يكون حقيقة ويحتمل انه خلق له الادراك فيكون مجازا فانه لما ادرك
جميعها صار كانه جمعت له حتى راها والمراد من الارض ما سيبلغها ملك الامة لا كلها
بدل عليه ما بعده مشارقها اي البلاد الشرقية منها وكذا مغاربها وقوله ما زوي على بناء
المفعول ويحتمل بناء الفاعل والعائد محذوف واعطيت على بناء المفعول وقد اعطاه
الله تعالى مفاتيح الخزائن المفتوحة على الامة الاحمر الذهب والابيض الفضة ان لا يهلكها من
الاهلاك بسنة بقحط بعامة اى بقحط يعم الكل وهو بدل من سوى انفسهم اى من غيرهم
اى من الكفرة وهذا مما وقع فيه سوى مجرورا بمن واستدل به ابن مالك على ان سوى
تقع غير ظرف وتجر بغير في فيستبيح بيضتهم البيضة الجماعة وقيل الدار ومعناه في
الحقيقة يستبيح اصلهم وذلك لان البيضة هي اصل الحيوان الذي يبيض يسبي من
السبي وانما اخاف هذا من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم الائمة المضلين الداعين الخلق
الى البدع واذا وضع اي اذا ظهرت الحرب فيهم تبقى الى القيمة وقد وضع السيف بقتل
عثمان فلم يزل الى الآن كلهم اي كل واحد منهم حتى ياتي امر الله اى الريح الذي تقبض
عنده نفس كل مؤمن ومؤمنة والله تعالى اعلم **قوله** ان لا يدعوا الخ بدل او بيان للخلال

وكلمة لا في المواضع الثلاثة زائدة والا لفسد المعنى فان معنى اجاركم خلصكم وانقذكم
ولا يستقيم ان يقال انقذكم من ان لا يدعوا فتامل ويحتمل ان يقال هذا بيان اضداد
الخلال الثلاث التي يتضمنها قوله اجاركم الخ معنى كانه قال انه اجاركم من ثلث و
رزقكم اضدادها ويحتمل ان يقال قوله رزقكم اضدادها مقدر في نظم الكلام اكتفى عن
ذكره بما يدل عليه من قوله اجاركم ويمكن ان تقدر المضاف على قوله ان لا يدعوا اي
اضداد ان لا يدعوا الخ فيكون بدلا او بيانا فتامل فتهلكوا على بناء الفاعل من الهلاك او
بناء المفعول من الاهلاك مترتب على الدعاء لا على نفيه على اهل الحق اى عموما وان
لا تجتمعوا على الضلالة اي الكفر او الفسق او الخطاء في الاجتهاد وهذا قبل مجيء الريح والله
تعالى اعلم **قوله** تدور رحى الاسلام لخمس وثلاثين اى امر الاسلام يستقر ويستقيم على ما ينبغي هذه
المدة واللام في لخمس بمعنى في فدوران الرحى مستعار لقيام الاسلام للمسلمين على احسن
انتظام فان الرحى توجد على نعت الكمال ما دامت دائرة مستمرة ولعله صلى الله عليه وسلم
قال هذا القول وقد بقيت من عمره السنون الزائدة على الثلاثين باختلاف الروايات
فاذا ضمت الى مدة الخلافة التي هي ثلثون سنة كانت بالغة هذا المبلغ ويحتمل ان يعتبر
من ابتداء ظهور الوحي فيتم عدد خمس وثلثين بانقضاء خلافة عمر فقد ظهر بعده ما ظهر
ويحتمل ان يعتبر من الهجرة فانها مبدأ ظهور الاسلام وهو المشهور في التاريخ فكان في
خمس وثلاثين مقتل عثمان وفي ست وثلاثين وقعة الجمل وفي سبع وثلثين وقعة صفين
فان يهلكوا من الهلاك على بناء الفاعل او الاهلاك على بناء المفعول فسبيل من هلك
اى فسبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم من القرون السالفة وان يقم لهم دينهم اي وان
بقوا وقد قام لهم دينهم فلا يقوم لهم الدين على انتظام الحسن الا الى سبعين عاما
من الهجرة او من ابتداء الاسلام او من وقت الكلام كما سبق ولعل ذلك لكثرة
الصحابة في هذه المدة وقلتهم فيما بعد اما بقي اى هذا العدد اعني سبعين عاما اهل

يعتبر بعد خمس وثلاثين مثلا ام يعتبر معها فقال مما مضى اي معها وذكروا في شرح الحديث
وجوها ولكن هذا احسنها والله تعالى اعلم **قوله** يتقارب الزمان قد يراد به اقتراب
الساعة او تقارب اهل الزمان بعضهم من بعض في الشر والفتنة او قصر اعمال اهله او قصر
مدة الايام والليالي حتى يكون السنة كالشهر وينقص العلم بموت العلماء وكثرة النساء
ويلقى الشح في قلوب طوائف الناس فيبخل الغني بماله حتى في اداء الزكوة والعالم بعلمه حتى
في اعادة الكتب والهرج بفتح فسكون **قوله** الفا الضمير للقصة يكون المضطجع الخ اي كلما
بعد الانسان عن مباشرتها يكون خيرا فليلحق بابله اي ليشتغل بامورها وليخرج الى البادية
على حرة اي حجارة سود اراد كسر السيف حقيقة ليسد على نفسه باب القتال وقيل بل هو كناية
عن ترك القتال النجاء بالمد يعني الخلاص او السرعة اي فليخرج من بين اهل الفتنة قبل النجا
اذا افرد مد واذا كرر قصر والله تعالى اعلم **قوله** كن كابن آدم يريد ان الصبر فيها احسن من
الحركة لكون الحركة تزيد في الفتنة والمسئلة مختلف فيها واخذ كثير بظاهر الحديث وقد دخل
بعض اهل الشام ايام الحرة في غار على ابي سعيد الخدري ومعه سيف فقال له اخرج فالقى ابو سعيد
سيفه اليه وخرج فقال له انت ابو سعيد قال نعم فكيف عنه ذكره القاضي ابو بكر في شرح الترمذي
قوله وتكون حلسا بكسر الحاء المهملة وجوز فتحها كساء تفرش اي كن مثله في لزوم البيت و
عدم الخروج منه **قوله** كقطع جمع قطعة اي كان كل واحدة من تلك الفتن قطعة من الليل المظلم
في الظلمة والالتباس قسيكم بكسر القاف وتشديد الياء جمع قوس فان دخل على بناء المفعول
فليقل هكذا يعني فليمد اليه عنقه كذا جاء مفسرا في بعض النسخ يريد فليمكنه من القتل ولا يقوم
عليه بالقتال لافضائه الى زيادة الفتنة **قوله** اذا اصاب الناس موت اي بالمدينة كما
في بعض الرواية يكون البيت فيه بالوصيف اي بالعبد قيل المراد بالبيت القبر اي يباع موضع
القبر لضيق مواضع القبور عن الاموات او يبلغ اجرة الحفار قيمة العبد لكثرة الموتى وقلة
الحفارين واشتغالهم بالمصيبة وقيل المراد بالبيت المتعارف والمعنى ان البيوت تصير

بعيده

رخيصة

من غرق في الماء

رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها فيباع البيت بعبد مع ان البيت عادة يكون
اكثر قيمة احجار الزيت موضع بالمدينة من الحرة سمي به لسواد احجاره كانها طليت
بالزيت غرقت كسمع اي الدم يعلو احجار الزيت ويسترها لكثرة القتلى وهذا اشارة
الى وقعة الحرة التي كانت زمن يزيد بن انت منه اي باهلك وعشيرتك الذين
خرجت من عندهم اي ارجع اليهم فان دخل على بناء المفعول على بتشديد الياء ويحتمل
التخفيف على بعد فان خشيت اي فمكنه من نفسك فان قدرت على ذلك فهو
المطلوب والا بان غلبك ضوء السيف وبريقه فغط وجهك حتى يقتلك قيل المراد
الاخبار بهذه الوقائع على احتمال لان ابا ذر لعله يدركها والا فابو ذر مات قبل وقعة الحرة
فانه مات في خلافة عثمان واما وقوع الجوع والموت بالمدينة فيحتمل انه ادركها او نحوه
لانه وقع قحط وموت بها كما في عام الرماد وغيره والله تعالى اعلم **قوله** لمن جنب الفتن
على بناء الفاعل والمفعول مخفف وعلى الثاني يحتمل التشديد يقال جنبه اذا بعد عنه و
جنبه اياه بالتخفيف والتشديد اي بعده عنه وبناء المفعول اقرب الى نسب بالمقابلة
قوله من
فواها هي كلمة معناها التلهف وقد توضع ايضا موضع الاعجاب بالشيء
اشرف لها اي من تطلع اليها وتعرض لها دانته فوقع فيها واشراف اللسان اي اطالة
اللسان والتكلم فيها يزيد في وقودها كالسيف او التكلم في اهلها غيبة وحرام كالمحاربة
بالسيف لانهم مسلمون مجتهدون وان كان بعضهم على الخطاء وعلى هذا يكون اشارة
الى ما جرى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وعن الصحابة اجمعين **قوله** تستنظف العرب
هو بالظاء المعجمة اي تستوعبهم هلاكا قتلاها في النار مبتداء وخبر وانما كانوا في النار
لانهم ما قصدوا بالقتال اعلاء كلمة الله او دفع ظلم او اعانة اهل حق وانما قصدوا التباهي
والتفاخر طمعا في المال والملك اشد اي اكثر ايقادا لها والله تعالى اعلم **قوله** سيمين
كوش بكسر سين وميم ويائين ساكنتين كلمة فارسية معناها اذنه من فضة والمراد اي

ابيض الاذن **قوله** يتبع بها قيل بتشديد التاء من الاتباع وقلت ويحتمل التخفيف على انه من تبع
وشعف الجبال بشين معجمة وعين مهملة مفتوحتين اى اعاليها جمع شعفة بفتحتين اى يسكن فى
الجبال والاودية فرارا عن صحبة الناس خرجت وانا اريد اى خرجت الى علي لانصره فى قتاله مع
معاوية وكان نصره حقا لكن ابو بكرة وغيره من بعض الصحابة اخذ بظاهر بعض الاحاديث انه
اراد قتل صاحبه اى ارادة مقرونة بالتوجه بالسيف فلا وجه لمن يستدل به على ان النية والعزيمة على
المعصية مما يواخذ ويعاقب عليها صاحبها فتامل **قوله** الا من مات مشركا استثناء من كل ذنب على حذف
المضاف اى الا ذنب من مات ومن منصوبة محلا على الاستثناء وقوله او مؤمن بالرفع ليس عطفا عليها
بل هو خبر محذوف اى او هو مؤمن والجملة عطف على صلتها والحديث عند الجمهور مبني على التغليظ او
على ان المراد بقتل استحل القتل ونحوه ولا يشكل بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية فاعتبط بعين
مهملة اى قتله ظلما لا عن علة مبيحة له يقال اعتبط الناقة اذا نحرها من غير داء وآفة يكون بها وما يجيء
من التفسير فى الكتاب مبني على انه بغين معجمة من الغبطة وهي الفرح والسرور وحسن الحال فان القاتل
يفرح بقتل خصمه فاذا كان المقتول مؤمنا وفرح بقتله دخل فى هذا الوعيد معنقا بنون وقاف
اسم فاعل من اعنق اى خفيف الظهر سريع السير من العنق وهو ضرب من السير وقيل اى مسرعا فى الطاعة
منبسطا فى العمل **قوله** بلح بموحدة ولام مشددة وحاء مهملة اى اعيا وانقطع قيل يريد به وقوعه فى الهلاك
باصابة الدم الحرام وقد يخفف اللام **قوله** بعد التى فى الفرقان اى فهي غير منسوخة بها بل ناسخة لها
او يوفق بينهما بحمل هذه على القاتل المؤمن وتلك على الذي قتل وهو كافر ثم آمن كما هو المروي عن
ابن عباس وكان يزعم انه لا توبة للقاتل لكن القتل ليس باعظم من الشرك والتوبة مشروعة للشرك
فكيف القتل والله تعالى اعلم **قوله** هي جزاؤه اى يستحق هذا الجزاء الا انه تعالى كريم يتجاوز بكرمه عما يستحقه
العبد وهذا من جملة تاويلات الجمهور للآية **قوله** فعظم من التعظيم ان بحسبكم بسكون السين اى
كافيكم والباء زائدة وهو اسم ان والقتل بالرفع خبره ونقل السيوطي ان زيادة الباء فى المبتدا لا
يحفظ الا فى نحو بحسبك زيد قلت والحصر منقوض بنحو كيف بك فقد قالوا الباء زائدة والمعنى كيف

انت والطبع السليم يشهد لما قالوا والله تعالى اعلم **قوله** امتي هذه الخ قيل هذا الحديث مشكل
لان مفهومه ان لا يعذب احد من امته صلوات الله وسلامه عليه سواء فيه من ارتكب الكبائر
وغيره وقد ورد الاحاديث بتعذيب مرتكبي الكبائر الا ان يراد بالامة من اقتدى به صلى الله تعالى
عليه وسلم كما ينبغي اجيب بان الحديث مسوق فى بيان تخصيص هذه الامة المحمدية صلوات الله وسلامه
عليه بفضائل ومناقب ليست للامم السالفة منها اختصاصهم بالرحمة المنجية من عذاب الآخرة وتكفير
المصائب والبلايا الواقعة عليهم ذنوبهم ومثله قوله تعالى لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا وقد ورد فى شان امة نوح على نبينا وعليه الصلوة والسلام يغفر لكم من ذنوبكم بمن التبعيضية
نعم قد علم ان المغفرة مقيدة بمشية الله لكن المطلوب بيان ان الغالب فى حق هؤلاء هو المغفرة
عموما بسبب ما وقع عليهم من المصائب بخلاف غيرهم من الامم والله اعلم **كتاب**
المهدي **قوله** لا يزال هذا الدين اى الاسلام كما فى رواية اثنا عشر خليفة وفى طرق هذا
الحديث وابو بكر لا يلبث الا قليلا واستشكل هذا الحديث بان ظاهره ان اثنا عشر خليفة يكونون
بعده صلى الله تعالى عليه وسلم على الولاء يستقيم بهم الدين ويعز الاسلام ويجري الاحكام مع ان الوجود
لا يشهد له فان فيهم من امراء الجور والفساد من بني مروان من لا يمدح طريقتهم ولا يحسن
سيرتهم وايضا قد صح الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم يصير ملكا عضوضا ولهذا لا يسمى من بعده
خليفة الا مجازا فقيل المراد اثنا عشر نفسا قاموا من بعده صلى الله تعالى عليه وسلم بالسلطنة
والامارة بهم واستقام من غير نزاع وخلاف واختلاف فى امور المسلمين وان كان بعضهم
جائرين خارجين عن دائرة العدالة وقد وقع الاختلال فى زمن الوليد بن يزيد بن عبد
الملك الذى هو الثاني عشر اجتمعوا عليه لما مات عمه هشام فولي نحو اربع سنين ثم قاموا
عليه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغيرت الاحوال من يومئذ قال ابن حجر وهذا احسن ما
قيل فى تاويل هذا الحديث ويرجحه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كلهم يجتمع عليه الناس والمراد انقياد
الناس لهم ولم يرد الحديث بمدحهم والثناء عليهم بالدين وعلى هذا فاطلاق اسم الخلافة فى هذا

الحديث بالمعنى المجازي واما حديث الخلافة بعدي ثلثون فالمراد خلافة النبوة التي هي
الخلافة حقيقة ورد بان هذا لا يناسب قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الدين عزيزا او
قائما او نحو ذلك فانه صريح في مدحهم بان صلاح الدين وقوة الاسلام في زمانهم وان كان سببا
رواية لا يزال امر الناس ماضيا قلت واقبح منه خروج عثمان وعلي عن هؤلاء على ما ذكروا و
قرروا اذ وجود النزاع والخلاف في وقتهما اشهر واعرف من ان يذكر فتامل والاحسن منه
ان يقال الحديث اشارة الى مضمون خير القرون قرني الحديث فان غالب اخيار هذه القرون
كانوا الى زمن اثنا عشر اميرا والله تعالى اعلم وقيل المراد بهؤلاء العادلون من الامراء المستحقون لاسم
الخلافة على الحقيقة ولا يلزم ان يكونوا على الولاء بل المراد بيان عددهم الى قبيل قيام الساعة وقيل
المراد المهدي ومن بعده من الامراء وبعد المهدي يملك من اهل البيت من يبلغ عددهم
هذا العدد ورد بانه شيء لا ثبت له وبالجملة فاستدلال من استدل بالحديث على امامة
علي ومن بعده من اولاده رضي الله تعالى عنهم الى هذا العدد تحكم بحت لا دلالة للحديث عليه
فانه لا تعيين في الحديث لهؤلاء وانما هو الشرطي لتعيينهم من نفسه وهو تحكم منه والله سبحانه
وتعالى اعلم ثم ذكر المص هذا الحديث في كتاب المهدي انما هو بالنظر الى بعض الاحتمالات التي مرت
الاشارة اليه قوله قسطا وعدلا العطف ههنا وفي قوله ظلما وجورا من باب التاكيد والتقرير
يملك العرب قيل خص العرب بالذكر لكونهم الاصل والاشرف والله تعالى اعلم قوله من عترتي العترة
بالكسر نسل الرجل واقرباؤه فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ولد فاطمة تخصيص لعموم العترة وتقييد
لاطلاقها لكشف المراد ودفع الاشتباه عن العباد نقل الحافظ السيوطي عن الحافظ عماد الدين انه
قال في تاريخه الاحاديث دالة على ان المهدي يكون بعد دولة بني العباس وانه يكون من
اهل البيت من ذرية فاطمة رضي الله عنها من ولد الحسن لا الحسين ويكون ظهوره من بلاد
المشرق ويبايع له عند البيت وقال وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن محمد
عن علي قال ان للمهدي ايتين لم تكونا منذ خلق الله السموات والارض تنكسف الشمس لاول ليلة

من

من رمضان وتنكسف لنصف منه ولم تكونا منذ خلق الله تعالى السموات والارض قوله اجلى بالجيم
من الجلاء اي انور واوضح واوسع واقنى اي ارفع واعلا قال الخطابي الجلاء هو انحسار الشعر
عن مقدم الراس وفي النهاية الاجلى الخفيف الشعر ما بين النزعتين من الصدغين والذي
انحسر الشعر عن جبهته والقنا في الانف طوله ودقة ارنبته مع حدب في وسطه قوله فيخرج
رجل قالوا هو المهدي فلذلك ذكر المصنف هذا الحديث في هذا الباب ويبعث اليه على بناء
المفعول اي يبعث ملك زمانه بعثا من الشام لقتاله فيخسف على بناء المفعول اي بالبيداء اسم
موضع بين الحرمين ابدال الشام اي اولياءه سموا بذلك لانهم اقامات منهم واحد ابدل باخر
قال السيوطي ما جاء في الكتب الستة ذكر الابدال الا في هذا الحديث عند المص وعصائب اهل العراق
اي عساكرهم الذين اجتمعوا للقتال وقيل المراد بهم الزهاد وغيرهم ينشأ اي يقوم لقتال المهدي
فيبعث اليهم اي الى من يتبع المهدي فيظهرون اي يظهر من يتبع المهدي على بعث القرشي
فيقسم اي المهدي ويلقي من الالقاء بجرانه بكسر جيم ثم راء بعدها الف ثم نون مقدم العنق
يقال القى البعير جرانه على الارض اذا برك واستقر فالمراد ان الاسلام يستقر في الارض و
تجري احكامه على الاستقامة والعدل ولا يكون فتنة ولا حرب قوله من كان كارها اي للخروج
الا انه اخرج جبرا قوله ابنه الحسين ضبطه في بعض النسخ بالتصغير والاظهر التكبير فانه المشهور بتسمية
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باسم السيد في الخلق ضبط الاول بضمتين والثاني بفتح فسكون اي يشبهه
في الاخلاق الباطنة دون الصورة الظاهرة ويحتمل العكس قوله حارث حراث اي امير وعامل يقال
له منصور اي اسمه ذلك او يقال له ذلك صفة يوطئ بتشديد الطاء من التوطئة ويمكن من التمكين
والشك من الراوي اي يجعل لهم في الارض مكانا وبسطة في الاموال ونصرة على الاعداء كما مكنت
قريش قيل في اخراجهم فانهم وان اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم اولا لكن اولادهم وبقاياهم اسلموا
ومكنوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حيوته وبعد موته الى اليوم قلت ويحتمل ان يقال المراد انه مكن
من قريش من مكن منهم اولا كامثال ابي بكر رضي الله تعالى عنهم والله تعالى اعلم كتاب

الملاحم جمع ملحمة وهو موضع القتال ويطلق على القتال والفتنة ايض اما من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها او من لحمة الثوب لاشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بسداه والمراد ههنا بيان الفتن والوقائع العظائم وامثالها والله تعالى اعلم قوله ان الله يبعث الخ لما كان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ختم الله به دائرة النبوة فلا نبي بعده ولا شك ان لبعد الازمنة وانقضاء القرون تاثيرا عاديا في وهن امر الشريعة والدين اقام الله تعالى من هذه الامة على راس كل مائة سنة عالما او احدا او اكثر من علماء هذه الامة مقام انبياء الامم السالفة في تجديد الدين وتاسيس قواعده ورفع البدع والوهن عنه ولذلك جاء العلماء ورثة الانبياء واشتهر علماء هذه الامة كانبياء بني اسرائيل ولما كان التجديد مشعرا بالوهن ذكر المص هذا الحديث في هذا الباب في الله تعالى اعلم بالصواب قوله عن الهدنة بضم الهاء وسكون الدال المهملة الصلح صلحا آمنا اي ذا امن فالصيغة للنسبة او جعل آمنا على النسبة المجازية فتغزون انتم وهم عدوا من وراءكم بنصب عدوا على انه مفعول تغزون ومن وراءكم صفته وخطاب من وراءكم يحتمل انه على التغليب والمعنى انكم تغزون اعداء من وراءكم غير الروم وهم ايض يغزون اعداء من وراءهم غير المسلمين ويحتمل انه المسلمين فقط والمعنى انهم بسبب المصالحة يعينونكم على اعدائكم الذين هم وراءكم وتسلمون من السلامة بمرج بسكون الراء في اخره جيم الموضع الذي ترعى فيه الدواب تلول بضمتين وخفة اللام جمع تل نفتح كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل غلب الصليب اي دين النصارى قصدا للابطال الصلح او لمجرد الافتخار وايقاع المسلمين في الغيظ والله تعالى اعلم قوله عمران بيت المقدس بضم العين اي عمارة بيت المقدس باستيلاء الكفار عليه وكثرة عماراتهم فيها امارة لخراب يثرب لا بمعنى انه يتصل به بل بمعنى انه يقع عقبه ولو بمهلة ما وكذا الكلام فيما بعده قوله وهذا اصح اشارة الى جواب ما يقال بين الحديثين تناف فاشار الى ان الثاني ارجح اسنادا فلا يعارض الاول وقيل يمكن ان يكون بين اول الملحمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة اشهر انتهى

ان تداعى على بناء المفعول او الفاعل اي تدعو بعضها بعضا عليكم اي لحربكم وقتالكم الاكلة بفتحتين جمع آكل اي الجماعة التي تاكل من قلة اي انحن يومئذ نصير بهذه الحالة لاجل قلة غثاء بضم الغين المعجمة وشلثة مخففة وقد تشدد ود هو ما يجيئ فوق السيل مما يحمله من الزبد والوسخ وغيره ان فسطاط المسلمين الفسطاط بضم الفاء الخيمة والمدينة والمراد ههنا الاول بالغوطة بالضم بلد قريب من دمشق يعني ينزل جيش المسلمين ويجتمعون هنالك ان يحاصروا على بناء المفعول اي يلجئهم المحاصرة الى المدينة النبوية صلوات الله وسلامه على صاحبها مسالحهم ثغورهم سلاح بالفتح لن يجمع الله الخ اي لا يهلكهم العدو بل العاقبة لهم على العدو وهم الكفرة لكن بهم الذين يهلك بعضهم بعضا دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الخ اي اتركوا الحبشة والترك ما داموا تاركين لكم وذلك لان بلاد الحبشة وعرة وبين المسلمين وبينهم مفاوز وقفار وبحار فلم يكلف المسلمين بدخول ديارهم لكثرة التعب واما الترك فباسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جند الاسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول بلادهم واما اذا دخلوا بلاد الاسلام والعياذ بالله فلا يباح ترك القتال كما يدل عليه ما ودعوكم واما الجمع بين الحديث وبين قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة فبالتخصيص اما عند من يجوز تخصيص الكتاب بخبر الاحاد فواضح واما عند غيره فلان الكتاب مخصوص لخروج الذمي وقيل يحتمل ان تكون الاية ناسخة للحديث لضعف الاسلام ثم قوته قلت وعليه العمل والله تعالى اعلم قيل في الحديث حجة على من قال انهم اماتوا ماضي يدع الا ان يكون مرادهم قلة وروده وذلك وقيل يحتمل ان يكون من تصرف الرواة المولدين بالمعنى ويحتمل ان يكون في الاصل ما ودعوا بالالف بمعنى سالموا وما ثم سقط الالف من بعض الرواة او الكتاب ويحتمل ان مجيئه لقصد المشاكلة كما روي عن الخناس في قوله واتركوا الترك ما تركوكم والحق انه جاء على قلة فقد قرئ في الشواذ ما ودعك بالتخفيف وجاء في بعض الاشعار ايض والله تعالى اعلم قوما بالنصب بدل من الترك وفي بعض النسخ بالرفع تبعد برهم قوم كالمجان بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر ميم وفتح جيم وتشديد نون وهو الترس والمطرقة بالتخفيف اسم مفعول من الاطراق وروي

بفتح الطاء وتشديد الراء والترس المطرق الذي جعل على ظهره طراق والطراق بكسر الطاء جلد يقطع
على مقدار الترس فيلصق على ظهره شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرق لغلظها وكثرة
لحمها يلبسون الشعر الظاهر انهم يتخذون منه ثيابا ويحتمل ان المراد ان شعورهم كثيفة طويلة فهي اذا
سدلوها كانت كاللباس وكذا ما جاء ان نعالهم الشعر يحتمل ان يراد به ظاهره وان يراد ان ذوائبهم لطولها
ولوصولها الى ارجلهم كالنعال لهم ذلف الانوف بضم ذال معجمة وسكون لام آخره فاء جمع اذلف يقال
رجل اذلف اى قصير الانف وقيل اى غليظ تسوقونهم اى انهم يقومون لاجل قتالكم فصاركانكم
سائقون لهم حتى تلحقوهم من الالحاق اى حتى يدخلوا بلاد العرب لذلك والمعنى تسوقونهم بالهزيمة
حتى يلحقوهم الى بلاد العرب فالمراد بجزيرة العرب آخرها فى السياقة مصدر ساق فيصطلمون على بناء
المفعول افتعال من الصلم وهو القطع اي يستاصلون قال القرطبي فى التذكرة كملت خرجاتهم فخرجوا
على العراق الاول والثاني وخرجوا في هذا الوقت على العراق الثالث بغداد وما اتصل بها فقتلوا جميع
من فيهما من الملوك والعلماء والعباد وعبروا الفرات الى حلب والشام فخرج اليهم من مصر الملك المظفر
فقتل منهم عددا كثيرا ورجعوا منهزمين بغائط هو البطن المطمئن من الارض يسمونه البصرة بفتح
وكسر وبحرك وبكسر الصاد قيل المراد به بغداد وفيه باب يسمى باب البصرة فسماه صلى الله تعالى عليه وسلم باسم البصرة
اولان بغداد فى زمانه ما كان مصرا وانما كان قرى متفرقة منسوبة الى بصرة ولذلك قال يكون اى فيما
بعد من امصار المسلمين ويؤيده ان دجلة بفتح الدال وكسرها جريها في بغداد ولم يقع مثل هذه الواقعة
بالبصرة قط وانما وقع في بغداد زمن المعتصم بالله العباسي فالظاهر ان الحديث اشارة الى ذلك وان قلنا
ان المراد به البصرة المعروفة فهو خبر صادق فلا بد من وقوعه وان كان ما وقع الى الآن والله تعالى اعلم بنو
قنطوراهم الترك وقنطورا بفتح القاف وضم الطاء مقصور اسم ابي الترك وقيل هو اسم جارية لابراهيم
ولدت له اولادا من نسلهم الترك ورد بان الترك من اولاد يافث بن نوح ياخذون
اذناب البقر اي ليحملوا عليها متاعهم واحمالهم ويفرون الى البراري او يشتغلون بالزراعة اعراضا
عن المقاتلة يأخذون لانفسهم اي الامان وكفروا اى كانهم جحدوا افتراض القتال عليهم قيل هم

المعتصم

المعتصم بالله ورؤساء بغداد وعلماءها طلبوا الامان فقتلوا والله تعالى اعلم يمصرون من التمصير
اى يتخذون امصارا سباخها بالكسر جمع سبخة بفتح فكسر وبحرك وهي ارض ذات ملح موضع بالبصرة وكلاء
ككتان موضع بالبصرة بضواحيها جمع ضاحية وهي البادية والناحية الظاهرة للشمس وضاحية البصرة
موضع منها فانه يكون بها الظاهر ان الضمير للمواضع المحذرة منها خسف ذهاب في عمق الارض
وقذف بالحجارة ورجف زلزلة وقوم يبيتون الخ اريد به المسخ اما قلبا فقد تحقق فان اصل
الاعتزال منها او قالبا فسيتحقق كما اخبر به الصادق والله تعالى اعلم قيل ذكر ابن الجوزي هذا
الحديث فى الموضوعات لكن بطريق آخر لا بهذا الطريق الذى اخرجه به المصنف فكانه ما
اطلع على هذا الطريق وكان رجال هذا الطريق من رجال الصحيح وليس فيه سوى عدم الجزم باتصاله
بقول عبد العزيز فيه لا اعلم الا ذكره ولكن غلبة الظن فى الباب كاف وهو موجود والله اعلم
فاذا رجل الخبر محذوف اى واقف الابلة بضم الهمزة والباء وتشديد اللام بلد معروف
قرب البصرة في جانبها البحري من يضمن لي استفهام بطريق الالتماس والسؤال هذه كاني
هريرة اى ثوابا او نيابة وجعل ثواب عمله للغير جائز عند كثير فى العبادات البدنية ايضا والنيابة
جائزة كذلك عند بعض فلعل مذهب ابي هريرة بعض ذلك ويؤخذ من الحديث فضل العمل
فى الاماكن الفاضلة مما يلي النهر قيل اي نهر الفرات والله تعالى اعلم فانه لا يستخرج كنز
الكعبة الا ذو السويقتين تصغير ساق الانسان والساق مؤنث فلذلك ادخل في تصغيرها
التاء وعامة الحبشة فى سوقهم دقة قالوا وهذا في قرب قيام الساعة وقوله تعالى حرما آمنا يراد به آمنه
قبل ذلك الوقت والله تعالى اعلم لم يقل شيئا يريد ان ما قاله باطل لا اصل له لكن نقل البيهقي عن
الحليمي ان اول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج ياجوج وماجوج ثم خروج الدابة و
طلوع الشمس من مغربها وذلك لان الكفار يسلمون في زمان عيسى حتى تكون الدعوة واحدة ولو
كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى لم ينفع الكفار ايمانهم ايام عيسى
ولو لم تنفعهم لما صار الدين واحدا ولذلك اول بعضهم هذا الحديث بان الآيات امارات دالة

على قرب قيام الساعة او على وجودها ومن الاول الدجال ونحوه ومن الثاني طلوع الشمس ونحوه
فاولية طلوع الشمس انما هي بالنسبة الى القسم الثاني وقال ابن كثير المراد في الحديث بيان اول
الآيات الغير المالوفة فالدجال وغيره وان كان قبل ذلك لكن هو وامثاله مالوف لكونه بشر ا
فاما خروج الدابة على شكل غريب غير مالوف ومخاطبتها الناس ووسمها اياهم بالايمان او الكفر فامر
خارج عن مجاري العادات وذلك اول الآيات الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على
خلاف عادتها المالوفة اول الآيات السماوية قلت لكن قول الحليمي ولو كانت الشمس طلعت
من مغربها قبل خروج الدجال لم ينفع الكفار ايمانهم الخ مبني على ان الايمان لا ينفع من بعد
طلوع الشمس الى قيام الساعة وفيه انه يمكن ان يقال انه لا ينفع من علم به المشاهدة او
بالتواتر وينفع بعد ذلك من عدم فيه احدهما فقد قال تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك
لا ينفع الآية فليتامل في ذلك فالله تعالى اعلم فاتيتهما قيل تانيث اي غير فصيح وكان تقرأه
الكتب الجملة حال ومقول القول جملة واظن والمقصود انه قال ذلك بناء على علمه بالكتب
المتقدمة والله تعالى اعلم بن اسيد الغفاري في المفاتيح بفتح الهمزة لا غير في ظل
غرفة بضم غين معجمة العلية من فقرعد ان نفيحتين اسم بلد الى المحشر اي ارض الشام كذا
قالوا قيل اول الآيات الخسوفات ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج ياجوج وماجوج ثم
الريح التي تقبض عندها ارواح اهل الايمان فعند ذلك تخرج الشمس من مغربها ثم تخرج حينئذ
الدابة ثم ياتي الدخان قلت ولا ريب في مثله التوقف والتفويض الى عالمه والقول بتقدم
الريح على خروج الدابة لا يخلو عن نظر فقد جاء في وصف الدابة ما يقتضي بقاء اهل الايمان يوم خروجها
فليتامل قيل جاء بسند صحيح عن ابن مسعود ان القمر يطلع ايضا من المغرب مع الشمس قلت لا عجب في
طلوعه من المغرب الان يقال من مغربه يومئذ فليتامل قيل وروى البخاري في تاريخه اذا اراد
الله ان يطلع الشمس من مغربها ادارها بالقطب فجعل مشرقها مغربها ومغربها مشرقها
حين لا ينفع قيل لان ذلك من اكبر علامات الساعة فهو مثل معاملة يوم القيمة الفرات نهر مشهور

بالكوفة

بالكوفة يحسر كيضرب وينصر والاول اكثر اي يكشف فلا ياخذ لانه يؤدي الى التقاتل كما جاء به الحديث
اعلم منه يحتمل ان الضمير للدجال فهذا مبني على ان الدجال لا يعلم باطن امر الماء والنار كما يعلم
حذيفة ويحتمل انه لابي مسعود بناء على ظن حذيفة انه ما سمع هذا الحديث ثم ذكر ابو مسعود انه ايضا
سمع والله تعالى اعلم الا قل انذر كان الوقت لم يكن معلوما عندهم فليناء بفتح الهمزة اصله
ينأى بالالف فحذف الالف جزما اي فليبعد عنه وهذا حكم كل دجال فالبعد عنه خير من قربه وهو
اي الرجل افحج بفاء ساكنة ثم حاء مهملة ثم جيم هو الذي اذا مشى باعد بين رجليه جعد بفتح فسكون
الذي شعره منقبض مطموس العين اي عينه ممسوحة ليست بناتية بنون ومثناة من فوق اي مرتفعة
ولا جحراء بتقديم الجيم على الحاء المهملة وداي ولا التي قد انخسفت فبقي مكانها غائرا عن
النواس بفتح النون وتشديد الواو بن سمعان بكسر السين وفتحها غير منصرف ان يخرج
قيل قاله قبل ان يوحى اليه بوقته ثم علم بوقته وان عيسى يقتله ويحتمل انه اراد اعلام الناس
بقرب خروجه حجيجه الغالب بالحجة فامرؤ من باب العموم في الاثبات مثل علمت نفس وتمرة
خير من جرادة فلذلك صح وقوعه مبتدأ مع كونه نكرة بفواتح سورة الكهف اي اوائلها
وقد جاء من اواخرها فالوجه الجمع بين الاول والآخر والكل افضل والله تعالى اعلم جوارحكم بكسر الجيم
والراء المهملة اي امانكم وقيل بفتح الجيم والزاي المعجمة وهو من ياخذه المسافر من السلطان
لدفع مفسدة الطريق وما لبثه بفتح اللام وتضم اي ما مقدار مكثه اقدروا له اي اقدروا
لليوم اي لاداء ما فيه من الصلوات الخمس قدر يوم من وحد واذلك القدر فصلوا في ذلك
القدر خمس صلوات باب لد بضم اللام وتشديد الدال اسم جبل او قرية بالشام وانه نازل اي
قطعا لكن لا على انه مرسل الى هذه الامة بل على انه حكم فيهم مربوع متوسط الى الحمرة والبياض يميل
اليهما فيكون بينهما بين ممصرتين اي ينزل بين ثوبين فيهما صفرة خفيفة فيدق الصليب اي يكسره
ويقتل الخنزير اي يحرم اكله اي يقتله بحيث لا يوجد في الارض ليأكله احد والحاصل انه يبطل دين
النصارى ويضع الجزية اي لا يقبلها من احد من الكفرة بل يدعوهم الى الاسلام مرة وهذا بيان

منه صلى الله تعالى عليه وسلم بان الجزية في دينه الى زمان عيسى لا ان عيسى ياتي بنسخها وقيل
يضع على الكفرة كلهم الجزية ولا يترك احدا بلا جزية كما هو شان سائر الامراء فانهم احيانا
يتركونها مراعاة لبعض فيمكث في الارض اربعين سنة وما في صحيح مسلم انه يهلك الدجال
ثم يمكث الناس بعده سبع سنين فمعناه ان الناس بعد موته يمكثون سبع سنين فلا
مخالفة بين الحديثين   انا بامراة قيل في التوفيق بينه وبين رواية الدابة انه يمكن ان
يكون للدجال جاسوسان دابة وامراة او انه يصح اطلاق الدابة على الانسان لغة فانه اسم
لكل ما يدب في الارض وقد وقع اطلاقها عليه في القرآن في غير موضع والتخصيص بذوات
الاربع او غيره عرفي او لان الجساسة شيطان يتمثل باي صورة شاء فراها تارة بصورة امراة
وتارة بصورة دابة ينزو اي يتحرك ويثب فيما بين السماء والارض متعلق بينزو او بمسلسل
لرهبة ولا رغبة اي لا لغزو ولا لعطاء في سفينة بحرية اي كبيرة فان مراكب البحر اكبر
من مراكب الانهار وقيل قيد بها للتميز عن الابل فانها سفن البر لخم بفتح لام وسكون خاء
معجمة اسم قبيلة وكذا جذام لعب لعب الموج شدته وصرفه السفينة عن جهة
الى جهة اخرى ارفئوا براء وفاء وهمزة اي قربوا السفينة اليها ويقال ارفينا بالياء والاصل
اقرب بفتح همزة وضم راء جمع قارب بكسر الراء والفتح اشهر وهي سفينة صغيرة تكون مع اصحاب
السفن الكبار البحرية تتخذ لحوائجهم وقيل اقرب السفينة بفتح الراء هي ما قارب الارض منها
وهو الاظهر اذ الجمعية في اقرب مع الاضافة الى السفينة غير واضح فتامل اهلب اي كثير
الشعر فما بعده صفة كاشفة ولم يقل هلباء اما لان لفظ الدابة يطلق على الذكر والانثى او لتاويل
الدابة بالحيوان الجساسة بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الاولى قيل هي تجسس الاخبار فتاتي
بها الدجال قيل هي الدابة التي تخرج اخر الزمان ولا دليل عليه الى هذا الدير ضبط بفتح الدال
وسكون الياء المثناة من تحت هو خان النصارى وفي المغرب صومعة الراهب بالاشواق
جمع شوق اي ملتبس بها فرقنا فرق كسمع خاف سراعا بكسر السين اي مسرعين وثاقا بالفتح

والكسر ما يوثق به زغر بزاي وغين معجمتين وراء مهملة هو كعمر فلذلك لا ينصرف بلدة معروفة بالشام
او بحر اليمن قيل هذا شك او ظن منه عليه الصلوة والسلام او قصد الابهام على السامع ثم نفى ذلك
واضرب عنه بالتحقيق فقال لا بل من قبل المشرق ثم اكد ذلك بقوله ما هو وما زائدة لا نافية
والمراد اثبات انه في جهة المشرق قيل ويجوز ان تكون موصولة اي الذي هو فيه المشرق قلت
ويحتمل انها نافية اي ما هو الا فيه والله تعالى اعلم   نفذ بكسر الفاء   انه اي الدجال
هو ابن صائد كانه مبني على تجويز تعدد الصور والظاهر كما هو منقول في بعض الاولياء
وجبرئيل كان يجيء في صورة دحية وغيره مع انه في السماء له صورة عظيمة مشتملة على ست
مائة جناح وكثير من العلماء استبعد كونه الدجال وقالوا التوفيق بينه وبين حديث
تميم الداري بعيد لكن يمكن ان يكون التوفيق بما ذكرنا والله تعالى اعلم وقال القرطبي في التذكرة
بل الصحيح انه هو ولا يبعد ان يكون بالجزيرة في وقت وبين اظهر الصحابة في وقت اخر ويؤيده
ما جاء عن بعض من فتح اصبهان انه راى ابن الصياد عند يهود اصبهان وقد فرحوا به فرحا
شديدا وقالوا هو الذي نستفتح به على العرب ثم ما رجع ابن الصياد الى المدينة بعد والله تعالى اعلم
اطم بني مغالة الاطم بضمتين وتخفيف الطاء القصر وكل حصن مبني بحجارة وبنو مغالة بفتح
ميم وتخفيف غين معجمة قوم من اليهود رسول الاميين اي العرب منطوقه حق ومفهومه باطل
جرى فيه على اعتقاده واباطيله امنت بالله ورسله اي فلو كنت منهم لامنت بك لكن ما امنت
بك فلست منهم وفيه ان ظاهر البطلان يكفي في رده الكناية ولا حاجة الى استعمال التصريح فيه ثم
انه صلى الله تعالى عليه وسلم الزمه حيث ساله عما جرى على لسانه في جوابه تكذيب دعواه واعترافه بانه
كاذب فيما حيث قال ياتيني صادق وكاذب خلط من التخليط اي شيطانك يخلط عليك الامر
قد خبات لك اي اضمرت لك والخبيئة الشيء المضمر المستور وكانوا يضمرون للكهنة هو
الدخ بضم الدال اي الدخان قيل لم يقدر على تمام الاية ولا على تمام لفظة منها بل اتى بلفظة
ناقصة على عادة الكهنة فان قلت كيف اطلع هو او شيطانه على بعض ما في الضمير اجيب

باحتمال انه صلى الله تعالى عليه وسلم تكلم به في نفسه او ذكر بعض الصحابة بذلك فاسترق الشيطان
بعض ذلك قلت والاظهر انه جرى ذكره في السماء فاسترق الشيطان من هنالك كسائر
الامور التي يخبر بها الكهنة والله تعالى اعلم اخسا كلمة تستعمل عند طرد الكلب ونحوه اى اسكت و
ابعد صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك اي فلن تتجاوز مرتبتك التي هي مرتبة الكهنة الى مرتبة
النبوة والرسالة قيل انما تركه صلى الله تعالى عليه وسلم مع انه ادعى النبوة كاذبا لانه كان صغيرا او لانه
كان من يهود وكان بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبينهم صلح في تلك الايام فلا يمنعه ذلك
اى ما رآه منه امس اكيله الاكيل من يصاحبك في الاكل فعيل بمعنى فاعل وكذا الشريب والقعيد
ضرب الله اى جعل قلوب الذين تركوا النهي والانكار مثل قلوب من ارتكبوا المنكر ولتاخذن على
يد الظالم حتى لا يتمكن من الظلم ولتاطرنه اى لتصرفنه عن ظلمه الى الحق ولتقصرنه اى لتجعلنه غير متجاوز
عن الحق الى الظلم وتضعونها على غير مواضعها اما لان العمل به مقيد بوقته لا دائمي كما سيجيئ في
حديث ابي ثعلبة الخشني واما لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من جملة ما يكون به اصلاح
النفس فيقوله انا اهتديتم وقد امر الله تعالى به في هذه الاية بقوله عليكم انفسكم ومن جملة الاهتداء
نعم لا يضر عمل العاصي بعد ذلك ان لم يقدر على ابطاله باليد فترك الامر والنهي راسا ليس مما
يدل عليه الاية اصلا والله تعالى اعلم لقد سالت عنها خبيرا يحتمل ان يكون سالت على صيغة
الخطاب ويحتمل ان يكون على صيغة التكلم شحا مطاعا اى يطيع كل احد شحه ولا يخالفه لامر
الله تعالى بخلافه ونهيه عن طاعته موثرة اي يختارها كل احد على الدين ويميل اليها لا اليه
واعجاب الخ اى فلا يرجع الى راي صاحبه وان كان رايه هو الصواب الظاهر ورأى ذلك الاول
هو الخطاء الواضح فان من ورائكم دفع لما يستبعد من وقوع هذه الحالة وبيان انها متحققة
قطعا اياما هكذا في بعض النسخ وفي بعضها اياما بالنصب وهو الظاهر والاول محمول على مسامحة
اهل الحديث في الخط فانهم كثيرا ما يكتبون المنصوب بصورة المرفوع او على لغة من يرفع اسم
ان او على حذف ضمير الشان والله تعالى اعلم الصبر فيه هكذا في النسخة ولعله بتاويل الوقت

فيهم اى في اولئك الناس خمسين منكم قيل هذا في الاعمال التي يشق فعلها في تلك الايام السابقة
ثم قل من يفعل منهم بعض تلك الاعمال فالمضاعفة لا تقتضي تفضلهم على الاولين حتى ينافي حديث
خير القرون قرني الحديث قلت المنافاة غير ظاهرة من اصلها اذ خيرية القرون لا مطلقا
كيف وقد جاء لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه لا ينافي خيرية بعض احاد
القرون اللاحقة على بعض احاد السابقة بل كلها نعم الخيرية مفقودة عند الجمهور لقولهم ان
الصحابي مطلقا افضل من غيره والله تعالى اعلم يغربل الناس اى يذهب خيارهم ويبقى اراذلهم
حثالة بضم الحاء المهملة والثاء المثلثة الردي من كل شيئ والمراد اراذلهم مرجت بكسر الراء على صيغة
بناء الفاعل اى اختلطت وفسدت وخفت تتبدل الفاء اى قلت افضل الجهاد الخ
قيل لان من جاهد العدو فهو متردد بين رجاء وخوف وبين ان يكون الغلبة له او لعدوه
وههنا الغالب الهلاك والتلف وغضب السلطان فصار افضل حتى يعذروا المشهور انه بضم
الياء من اعذر فقيل معناه حتى يكثر ذنوبهم من عذر اذا صار ذا عيب وقيل معناه حتى لم يبق
لهم عذر باظهار الحق لهم وتركهم العمل به بلا عذر ومانع من اعذر اذا ازال عذره فكانهم ازالوا
عذرهم واقاموا الحجة لمن يعذبهم حيث تركوا العمل بالحق بعد ظهوره وقيل بفتح الياء عذره اذا
جعله معذورا فالمعنى انهم بكثرة ذنوبهم جعلوا من يعاقبهم معذورا في العقاب واليه يشير
تفسير الصحابي فانه جاء هذا الحديث عن ابن مسعود فقيل له كيف يكون ذلك فقرأ هذه الاية
فما كان دعويهم اذ جاءهم باسنا الا ان قالوا انا كنا ظالمين والله تعالى اعلم ارايتم الخ اى احفظوا
هذه الليلة لا يبقى الخ قال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها
اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة
سنة قال وفيه احتراز عن الملائكة وقد احتج بهذا الحديث من شذ من المحدثين فقال بموت
خضر والجمهور على حيوته لامكان انه كان على البحر لا على الارض وقيل هذا على سبيل الغالب وقال
الكرماني لا نقض بعيسى لكونه في السماء واما ابليس فيحتمل انه في الهوى او المراد من الانس الجسم

ان ضمير الشان ذكره الحافظ السيوطي فو هل بفتح هاء ويجوز كسرها اي غلطوا وذهب وهمهم الى خلاف
الواقع في تاويله فقالوا تقوم الساعة عنده وانما مراده انه لا يبقى احد من الموجودين تلك الليلة
وقد كان كذلك فقد اجمع المحدثون ان اخر الصحابة موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة وغاية ما قيل فيه
انه بقي الى ستة عشر ومائة وهي راس مائة سنة من مقالته عليه الصلوة والسلام يتخرم ينقطع من نصف
يوم قال السهيلي ليس في الحديث ما ينفي الزيادة فقد جاء ان احسنت امتي فبقاءها يوم من ايام الاخرة
وذلك الف سنة والا فنصف يوم قلت هذا ان صح يحمل على ترك الكسر في الحساب او على انه بالنظر الى غير
الشمسية لكن قد قال الحافظ ابن حجر انه حديث موضوع وما جاء في عدم بقاء النبي صلى الله عليه وسلم تحت
الارض الف سنة فلا اصل له والحاصل ان هذا الحديث غير ناف للزيادة قطعا غاية الامر انه كان يرجو
بقاء امته هذه المدة وكان الامر غير مبين عنده بالتعيين وقد حقق الله تعالى بفضله رجاءه وزاد
عليه باكثر من الضعف وفضل الله اوسع **كتاب الحدود** قوله احرق
ناسا قالوا كان ذلك منه عن راي واجتهاد لا عن توقيف ولهذا لما بلغه قول ابن عباس قال ويح ام
ابن عباس مدحا له واعجابا بقوله وفي بعض الروايات صدق ابن عباس بعذاب الله اي بالنار من
بدل المراد بدين المسلم او المراد بدينه الدين الحق وهذا ظاهر بالسوق فلا يشمل عمومه من اسلم من الكفرة
ولا يحتاج الى القول بتخصيص العموم فتامل والجمهور اخذوا بعمومه وخصه بعض بالرجل ويوافقه رواية
لا يحل دم رجل والله تعالى اعلم قوله لا يحل دم رجل اي امرئ يشهد الخ اشارة الى ان المدار على الشهادة
الظاهرية لا على تحقق اسلامه في الواقع الثيب اي الزاني المحصن وهذا التفصيل للخصال الثلث بذكر
المتصفين بها والتقدير بقتل الثيب الزاني والنفس بالنفس اي بقتل النفس بمقابلة النفس والتارك
لدينه اي دين الاسلام لان اول الكلام فيه المفارق للجماعة اي جماعة المسلمين لزيادة التوضيح ثم المقصود
في الحديث بيان انه لا يجوز قتله الا باحدى هذه الخصال الثلث لا انه لا يجوز القتال معه فلا اشكال
بالباغي لان الموجود هناك القتال لا القتل على انه يمكن ادراجه في قوله النفس بالنفس بناء على ان معناه
النفس يقتل بسبب النفس اما لانه قتل النفس او لانه ان لم يُقتَل يَقتل النفس والباغي كذلك فيشمل الصائل

ايضا ويجوز ان يجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل اما قاطع الطريق فايضا يمكن ادراجه في النفس
بالنفس اما لانه ان لم يُقتَل يَقتل او لانه لا يُقتَل الا بعد ان يَقتل نفسا واما الساب للنبي من الانبياء
فهو داخل في قوله والتارك لدينه بناء على انه مرتد الا انه يلزم حينئذ ان قتله للارتداد لا للحد
فينبغي ان يقبل توبته والله تعالى اعلم وقد يقال معنى الا باحدى ثلاث اي الا بمثل احدى ثلاث مما
ورد الشرع بقتله به اي لا يحل قتله الا بما احل الشرع به قتله فرجع حاصله الى معنى قوله تعالى ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق وهذا الوجه اقرب الى التوفيق بين هذا الحديث والحديث الذي بعده
فتامل وما شعرت اي والا لما مكنتها من المعية في الدخول قلصت اي الشفة اي ارتفعت
بالسواك وهو حال بتقدير قد قضاء الله اي هو اي القتل قضاء الله او اقض قضاء الله فان له
الشيطان اي حمله على الزلل وهو الخطاء والذنب الا كان فيكم فيه ان التوبة عن الكفر في حيوته
صلى الله تعالى عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه صلى الله تعالى عليه وسلم وقد تقدم لهذا الحديث نوع بحث
انتم كانت له ام ولد اي غير مسلمة ولذا كانت تجترئ على ذلك الامر الشنيع وتقع فيه
قيل تعديته بفي لتضمين معنى الطعن يقال وقع فيه اذا عابه وذمه ويزجرها اي يمنعها ذات ليلة
يمكن رفعه على انه اسم كان ونصبه على انه خبره اي كان الزمان او الوقت ذات ليلة وقيل يجوز نصبه
على الظرفية اي كان الامر في ذات ليلة ثم ذات ليلة قيل معناه ساعة من ليلة وقيل معناه ليلة
من الليالي والذات مقحمة جعلت اي شرعت واستمرت فاخذ المغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة
وفتح الواو مثل سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض
فلطخت اي المراة المقتولة لي عليه حق صفة ثانية لرجلا اي مسلما يجب عليه طاعتي واجابة دعوتي
يتزلزل اي يتحرك خوفا ان دمها هدر ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم علم بالوحي صدق قوله وفيه
دليل على ان الذمي اذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيحل قتله والله تعالى اعلم
فتغيظ قيل لانه سب ابا بكر ما كانت اي هذه الخصلة وهي ان يقتل لسبه احد من عكل بضم
المهملة وسكون الكاف ابو قبيلة وعرينة بالتصغير قيل الصواب ان اربعة كانوا من عرينة

وثلثة من عكل كما رواه ابو عوانة فاجتووا بالجيم افتعال من الجوى والمراد كرهوا المقام بها لضرر
لحقهم بها بلقاح بالكسر هي ذات اللبن من النوق وسمر بضم سين وخفة ميم وقد تشدد قيل اي
كحلهم بمسامير محمية حتى ذهب بصرها فلا يسقون قيل ما امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وانما
فعله الصحابة من عند انفسهم وللاجماع على ان من وجب عليه القتل لا يمنع الماء اذا طلب وقيل فعل
كل ذلك قصاصا لانهم فعلوا بالراعي مثل ذلك وقيل بل لشدة جنايتهم كما يشير اليه كلام ابي قلابة
والله تعالى اعلم وما حسمهم اي ما قطع دماءهم بالكي ونحوه قافة جمع قائف وهو الذي يعرف
الاثر ويستدل به يكدم الارض بالدال المهملة اي يتناولها بفمه ويعض عليها باسنانه ثم
نهي على بناء المفعول او الفاعل والضمير للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسمل على بناء الفاعل بميم مخففة
آخره لام اي فقاها حين سال اي سال الحجاج انسا عن اغلظ عقوبة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمن تاب منهم اي من المؤمنين والله تعالى اعلم اهمهم اي اقلقهم واحزنهم المرأة المخزومية
فاطمة بنت الاسود من يكلم فيها اي في دفع الحد عنها ومن يجترئ اي لا يتجاسر عليه احد بطريق
الادلال الا اسامة حب بكسر الحاء اي محبوبه انهم اي لانهم لو ان فاطمة ضرب المثل بها صلى الله عليه وسلم
لانها كانت اعز اهله عليه ولانها كانت سمية لها تستعير المتاع قيل ذكرت العارية تعريفا لحالها
الشنيعة لا لانها سبب القطع وسبب القطع انما كان السرقة لا جحد العارية قال الجمهور لا قطع على من
جحد العارية وقال احمد واسحق بالقطع قلت قول الراوي فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالفاء ظاهر
في قول احمد واب عن تاويل الجمهور وسيجيء ما هو كالصريح في ذلك فتامل ذوي الهيئات
قيل هم الذين لم يظهر منهم ريبة وقيل هم الذين لا يعرفون بالشر فيما اتفق منهم زلة والهيئة شكل
الشيء والمراد ذوي الهيئات الحسنة الملازمون لها ولا ينتقلون الى حالات وقيل المراد اصحاب
المروات والخصال الحميدة وقيل ذوي الوجوه من الناس والعثرات قيل صغائر الذنوب و
الاستثناء بقوله الا الحدود منقطع وقيل الذنوب مطلقا والمراد بالحدود ما يوجبها من الذنوب
والاستثناء متصل والخطاب مع الائمة وغيرهم ممن يستحق المواخذة والتاديب عليها فقيل

والحديث موضوع وفيه بانه بهذه الاسناد وان كان ضعيفا لوجود عبد الملك فيه لكن يقوى بطرق
اخر ضعيف ايضا فيتقوى احد الطريقين بالاخر فارتفع عن ان يكون متروكا فضلا عن ان يكون
موضوعا وقيل بل عبد الملك وثقه ابن حبان وقال النسائي ليس فيه باس فلا ينزل عن درجة
الحسن وقد اخرجه النسائي وهو لا يخرج منكرا او واهيا فلا يجوز نسبة الوضع اليه تعافوا اي
تجاوزوا عنها ولا ترفعوها الي فاني متى علمتها اقمتها لو سترته اي لو امرته بالستر دون الكشف
بحيث صار امرك به كثوب منك سترته به والله تعالى اعلم فبحلتها قال السيوطي بالجيم اي علاها
وهي كناية عن الجماع ويفهم من المجمع جواز كونه بالحاء المهملة ايضا فلما امر به زاد في رواية الترمذي ليرجم
ولا يخفى انه بظاهره مشكل اذ لا يستقيم الامر بالرجم من غير اقرار ولا بينة وقول المرأة لا تقبل

بينة بل هي التي تستحق ان تحد حد القذف فلعل المراد فلما قارب ان يامر به وذلك قاله الراوي
نظرا الى ظاهر الامر حيث انهم احضروه في المحكم عند الامام والامام اشتغل بالتفتيش عن حاله
والله تعالى اعلم وقال ابن العربي في شرح الترمذي بانه حكم به لاظهار الحق لا ليرجم وفي هذا
حكمة عظيمة وذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما امر به ليرجم قبل ان يقر بالزنا وان يثبت عليه
ليكون ذلك سببا في اظهار الفاعل لنفسه حين خشي ان يرجم من لم يفعل وهذا من غرائب استخراج الحقوق
ولا يجوز ذلك لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم لان غيره لا يعلم من البواطن ما علم هو صلى الله تعالى عليه وسلم
والله تعالى اعلم انتهى قلت وفيه بحث اذ الحدود مما يتحيل في دفعها الا اثباتها حتى اذا اقر ينبغي ان يلقن
الرجوع فكيف يحمل على الاقرار بهذا الوجه ويمكن الجواب بانه لا بد ههنا من احد الحدين اما
حد المرأة بالقذف ان لم يثبت الزنا او حد الرجل ان ثبت ففي مثل هذا امكن التحيل لاستخراج
الحق لكن قد يقال المرأة ينبغي ان تحد لانها قذفت ذلك الرجل مع هذا الحد لا يزول بظهور
الحق الا ان يقال اذا ظهرت المرأة في اصل القذف صادقة وبالنظر الى خصوص الرجل قد ظهر
انه اشتبه الامر عليها وهي معذورة ففي مثل هذه الصورة يندفع عنها الحد اذا ثبت اصل الزنا
فلذلك تحيل في استخراج اصل الزنا والله تعالى اعلم بالخالك بكسر الهمزة هو الشائع المشهور بين

الجمهور والفتح لغة بعض وان كان هو القياس لكونه صيغة المتكلم من حال كخاف يعني ظن
قيل اراد صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك تلقين الرجوع عن الاعتراف وللامام ذلك في السارق
اذا اعترف ومن لا يقول به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة واحكامها او
لانه استبعد اعترافه بذلك لانه ما وجد معه متاع واستدل به من يقول لابد في السرقة
من تعدد الاقرار فقال استغفر الله وتب اليه اى من سائر الذنوب اوعله قال له ذلك
ليعزم على عدم العود الى مثله فلا دليل لمن قال الحدود ليست كفارات لاهلها مع ثبوت
كونها كفارات بالاحاديث الصحاح التي تكاد تبلغ حد التواتر والله تعالى اعلم اصبت
حدا قيل لعله ارتكب بعض الصغائر فظن انه يوجب الحد فلذلك قال له صلى الله تعالى عليه وسلم
ما قال وفيه ان الحد يدرء ما امكن والله تعالى اعلم من الكلاعيين نسبة الى ذي كلاع
بفتح كاف وخفة لام قبيلة من اليمن فحبسهم فيه ان الحبس للتهمة مشروع وقد جاء ان النبي صلى
الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة اخذت من ظهورهم اي قصاصا ونقل عن المص في بعض النسخ
انه قال انما ارهبهم بهذا القول اي لا احب الضرب الا بعد الاعتراف قلت كانه كني به انه لا
يحل ضربهم فانه لو جاز لجاز ضربكم ايضا قصاصا والله تعالى اعلم كان يقطع الخ ظاهر الكتاب نوط
القطع بتحقق مسمى السرقة قال تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لكن الائمة اتفقوا
على تقييد هذا الاطلاق وهذا الحديث سيما رواية تقطع يد السارق دليل قوي لمن حد
القدر المسروق بربع دينار وقد اعترف بقوته كثير من خالفهم والله تعالى اعلم القطع
اللام للعهد والمعنى القطع الذي اوجبه الله تعالى في السرقة في مجن بكسر ففتح فتشديد
نون اسم لكل ما يستتر به من الترس ونحوه ثمنه اي قيمته كما جاء في رواية الترمذي اذ الا
تعرف ويحد بالقيم لا بالاثمان ومن يقول بظاهر الحديث الاول يحمل هذا الحديث على
ان هذا القدر اعني ثلاثة دراهم كان ربع الدينار في ذلك الوقت قلت والروايات
شاهدة لذلك سرق كضرب من صفة النساء بضم صاد وتشديد فاء كذا ضبط

قيمته دينار هذا الحديث ان ثبت لا ينفي القطع فيما دونه لا منطوقا ولا مفهوما لانه حكاية
حال لا عموم له فاذا ثبت القطع فيما دونه يجب القول به على انه لو قيل بالمفهوم لكان المفهوم
غير معتبر عند الاصحاب والله تعالى اعلم بالصواب ودي بفتح واو وكسر دال مهملة وتشديد
ياء ما يخرج من اصل النخل فيقطع من محله ويغرس في محل آخر من حائط من بستان فاستعدى
اى طلب منه ان يحمل عليه ويؤدبه في ثمر بفتحتين فسر بما كان معلقا بالشجر قبل ان يجد و
يحرز وقيل المراد به انه لا يقطع فيما يتسارع اليه الفساد ولو بعد الاحراز ولا كثر بفتحتين الجمار
قلت وكانهم قاسوا عليه الودي في عدم الحرز والله تعالى اعلم من ذي حاجة حملوه
على حالة الاضطرار فقالوا انما ابيح للمضطر والخبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة
ونون معطف الازار وطرف الثوب اى لا ياخذ منه في ثوبه غرامة مثليه بالتثنية في نسخة
وبلا فواد في اخرى والافراد اظهر والمثل بقواعد الشرع والتثنية من باب التعزير بالمال والجمع
بينه وبين العقوبة وغالب العلماء على نسخ التعزير بالمال يؤويه من الايواء والجرين كاميري
موضع يجمع فيه التمر ويجف والمقصود ان من سرق من الحرز ثمن المجن ذلك المجن الذي
قطع فيه وهو ما كان قيمته ثلثة دراهم او المجن عندهم غالبا ما كان باقل من ثلثة دراهم
فاطلق والا فالمجن مختلف القيمة فلا يصلح للضبط والله تعالى اعلم على المنتهب النهب
الاخذ على وجه العلانية والقهر نهبة بفتح نون مصدر وبضمها المال المنهوب والمراد من توصيفها
بالشهرة كونها ظاهرة غير خفية وهذا القبيح وتشنيع لها الخائن هو الآخذ مما في يده على وجه الامانة
المختلس الاختلاس اخذ الشيء من ظاهر بسرعة قالوا كل ذلك ليس فيه معنى السرقة قال القاضي
عياض شرع الله تعالى ايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس و
الانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع
باستعداء الولاة ويسهل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فعظم امرها واشتدت عقوبتها
ليكون ابلغ في الزجر عنها فاخذ الرجل على بناء المفعول وكذا قوله فاتي به فامر به فقيل

اى بعد اقراره بالسرقة قلت او بعد قيام البينة انا ابيعك اى ابيع الخميصة منه فالمفعول الاول محذوف
وانسئه من نسأت الشئ وانسأته بهمزة فى آخره اى اخرته اى ابيع منه الى اجل فتصير الخميصة
ملكا له فترتفع مسمى السرقة فهلا كان هذا اى لو تركته قبل احضاره عندى لنفعه ذلك واما
بعد ذلك فالحق للشرع لا لك والله تعالى اعلم هل من امرأة الخ هذا يقتضى ان حد العارية
دون السرقة فيقبل فيها التوبة والله تعالى اعلم ولا يخفى ان احاديث هذا الباب كالصريح فى قطع
يد جاحد الامانة وتاويل الجمهور فيها بعيد جدا فتامل والله تعالى اعلم رفع القلم كناية عن عدم
كتابة الاثام عليهم فى هذه الاحوال وهو لا ينافى ثبوت بعض الاحكام الدنيوية والاخروية لهم
فى هذه الاحوال كضمان المتلفات وغيره فلذلك من فاتته صلوة فى النوم فصلى فيفعله قضاء
عند كثير من الفقهاء مع ان القضاء مسبوق بوجوب الصلوة فلا بد لهم من القول بالوجوب حالة
النوم ولهذا الصحيح ان الصغير يثاب على الصلوة وغيرها فهذا الحديث كحديث رفع عن امتى
الخطاء مع ان القاتل خطا يجب عليه الكفارة وعلى عاقلته الدية وعلى هذا ففى دلالة الحديث على
عدم الحد فى حق هؤلاء بحث والله تعالى اعلم ثم بما ذكرنا من الكناية اندفع ما يقال رفع القلم يقتضى
سبق وضع ولا وضع على الصبى اصلا وقد يجاب عن هذا الايراد بالتغليب بان غلب غير الصبى من
النائم والمجنون عليه فاستعمل الرفع فى الكل ويجاب ايضا بان الانسان مجبول على حالة يقبل التكليف
بالآخرة فتنزل ذلك الاستعداد وذاك التكليف بالقوة منزل التكليف بالفعل فكانه وضع عليه
القلم بالفعل ثم رفع عنه فتامل ثم المراد بقوله رفع القلم هو انه تعالى حكم فى الازل بان يرفع القلم
عن كل فى وقته الى الغاية المذكورة بان يرفع عن النائم حتى يستيقظ الى آخره فالحكم ازلى فلذا ذكر
بصيغة المضى وله الرفع فيكون لكل فى وقته فلذلك صح جعل حتى تستيقظ غاية له فسقط ما قيل
ان الرفع ماض فكيف يستقيم جعل المستقبل غاية له والله تعالى اعلم وعن المبتلى اى المجنون كما فى
حديث على حتى يكبر اى يحتلم او يبلغ والثانى هو الظاهر وعليه يحمل رواية يحتلم وذلك لانه قد
يبلغ بلا احتلام اتى عمر بمجنونة قال الخطابى لم يامر عمر برجم مجنونة مطبق عليها فى الجنون

ولا

ولا يجوز ان يخفى عليه هذا ولا على احد ممن بحضرته ولكن هذه المرأة كانت تجن مرة وتفيق اخرى
فراى عمر ان لا يسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون اذ كان الزنا منها فى حالة الافاقة وراى
على ان الجنون شبهة يدرء بها اى عمن يبتلى به والحد وهو يندرء بالشبهات ولعلها قد اصابت
ما اصابت وهى فى بقية بلائها فوافق اجتهاده عمر اجتهاده فى ذلك فدرء عنها الحد
زاد فيه والخرف بفتح خاء معجمة وكسر راء من الخرف بفتحتين فساد العقل من الكبر قال السبكى والمراد
به الشيخ الكبير الذى زال عقله من الكبر فان الكبير قد يعرض له ما يخرجه عن اهلية التكليف
لمن انبت الشعر اى شعر العانة ان هذا الحد بين الصغير والكبير وعليه غالب الفقهاء فيما لم يبلغ
بالاحتلام ونحوه والله تعالى اعلم سرق بختية اى ناقة بختية ويقال للذكر البختى وهى جمال معروفة
فى السفر وجاء فى روايات الحديث فى الغزو وهذا الحديث اخذ به الاوزاعى ولم يقل به اكثر الفقهاء
فقال قائل الحديث ضعيف وقال قائل المراد بقوله فى غزو اى فى غنيمة لانه شريك فيه وقيل هذا اذا
خيف لحوق المقطوع يده بدار الحرب والله تعالى اعلم لانه دخل على الميت بيته اى فاخذ من تسمية
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والقبر بيتا ان النباش يقطع لتحقق الاخذ منه من الحرز لكن قد سبق فى
الحديث احتمالات وعلى تقدير ان يكون المراد هو القبر لا بد من بيان انه اطلاق البيت حقيقة لا
مجازا فانه من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم دون كلام الرواة مع انه معلوم وجود النقل بالمعنى فى
الاحاديث على كثرة ودون هذا البيان خرط القتاد فالاستدلال بالحديث لا يخلو عن اشكال
والله تعالى اعلم فقال اقتلوه سبحان من اجرى على لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم ما آل اليه عاقبة امره
والحديث يدل بظاهره على ان السارق فى المرة الخامسة يقتل والفقهاء على خلافه فقيل لعله وجد
منه ارتداد اوجب قتله اذ لو كان مؤمنا لما فعلوا ما فعلوا من جتراره والقائه فى البير اذ المؤمن
وان ارتكب كبيرة فانه يقبر ويصلى عليه لا سيما بعد اقامة الحد وتطهيره واما الاهانة
بهذا الوجه فلا تليق بحال المسلم وقيل بل الحديث منسوخ بحديث لا يحل دم امرء مسلم الحديث
وفيه ان الحصر فى ذلك الحديث محتاج الى التوجيه فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث به والله اعلم

فعلقت اي اليد في عنقه ليكون عبرة ونكالا قال ابن العربي في شرح الترمذي ولو
ثبت هذا الحكم لكان حسنا صحيحا لكنه لم يثبت ويرويه الحجاج بن ارطاة قلت والحديث قد
حسنه الترمذي وسكت عليه ابو داود فبعه اي مع اظهار العيب في ذلك لانه قد يقدر
المشتري على اصلاحه ودفع اسباب السرقة من جوع وغيره عنه والبائع لا يقدر عليه ولو
بنش بفتح وتشديد معجمة عشرون درهما وقيل النش من كل شيء نصفه فيمكن ان يراد ولو
بنصف قيمته قد جعل الله لهن سبيلا اي بين ما وعد به بقوله او يجعل الله لهن سبيلا
وقوله الثيب بالثيب قيل تقديره حد زنا الثيب بالثيب جلد مائة اي لكل واحد وكذا
رجم بالحجارة وعلى هذا القياس البكر بالبكر جلد مائة اي لكل واحد فيفهم من مجموع الحديث
انه اذا كان احدهما ثيبا والثاني بكرا فللثيب حد الثيب وللبكر حد البكر ثم الجمهور على ان
الجلد في الثيب منسوخ وانما فيه الرجم فقط واما البكر فالجمهور على وجود الجلد والنفي جميعا
وعلماؤنا الحنفية يرون النفي منسوخا والله تعالى اعلم ان عمر بن الخطاب خطب فقال الخ
قال النووي في اعلان عمر بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة عن مخالفته بالانكار دليل
على ثبوت الرجم قلت اراد انه اجماع سكوتي لكن قال في قول عمر او كان حمل ان وجوب الحد
بالحمل اذا لم يكن لها زوج او سيد مذهب عمر وتابعه مالك واصحابه وجماهير العلماء على انه لا
حد عليها بمجرد الحمل قلت ان كان اعلان عمر دليلا كما قرره ويكون اجماعا سكوتيا يلزم ان يكون
قول الجمهور ههنا مخالفا للاجماع فان عمر اعلن بوجوب الحد بالحمل كما اعلن بالرجم وان لم يكن
دليلا لا يتم الاستدلال به على ثبوت الرجم ايضا والعجب من النووي انه قرره دليلا حين وقف
مطلوبه ثم جاء بخلافه حين لم يوافق ثم الاستدلال بالسكوت وعدم الانكار مشهور بينهم
ويعدونه اجماعا سكوتيا فلزم مخالفة الاجماع وارد على الجمهور الزاما لهم ثم التحقيق انه ليس
بدليل اذ لا يجب انكار قول المجتهد بل قول المقلد اذا وافق مجتهدا فكيف قول الخليفة اذا
كان مجتهدا فالاستدلال بالسكوت على الاجماع ليس بشيء والله تعالى اعلم آية الرجم اراد بها

الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه ورجمنا من بعده من جارة
لا اسم موصول مفعول للرجم الا ان يكون للعهد الخارجي فليتامل ان يقول قائل قال النووي في هذا
الذي خشيه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم وهذا من كرامات عمر او يحتمل انه علم ذلك من جهته
صلى الله تعالى عليه وسلم لولا ان يقول الخ قال الزركشي ظاهره ان الكتابة جائزة وانما منعه قول الناس
واذا كانت جائزة لزم ان تكون القراءة ثابتة لان هذا شان المكتوب وفيه انه لو كانت التلاوة
باقية لبادر عمر ولم يعرج على مقالة الناس لانها لا تصلح مانعة وبالجملة هذه الملازمة مشكلة ذكره
السيوطي في حاشية الموطا وتبعه علي القاري في شرح موطا محمد ولم يجب قلت يمكن دفع
الاشكال بان يحمل قوله لولا ان يقول الناس كناية عن تقرر النسخ تلاوة عندهم فان ذلك سبب
قول الناس اي لولا كان النسخ ثابتا متقررا لكتبتها ويحتمل ان يكون كناية عن حرمة الزيادة وعلم جواز
كتابة المنسوخ تلاوة في المصحف فانه سبب لقولهم ذلك ومبادرتهم الى الطعن اي لولا الزيادة غير
جائزة في المصحف للعلم بانه حق ثابت قطعا فصار الحاصل انه لا شك في ثبوت الرجم من الله تعالى وانه
حق وانما المانع من كتابته انه منسوخ تلاوة والله تعالى اعلم حتى قالها اربع مرات ظاهره دليل
لمن يشترط في الاقرار التكرار الى اربع مرات كما يقول ع[illegible] الحنفية يشتد اي نعله ويسرع في الفرار
عنهم بوظيف بعير هو خفه وهو له كالحافر للفرس فقال هلا الخ دليل لمن يقول ان من ثبت عليه
الحد بالاقرار اذا ذهب يترك ليستثبت ظاهره انه اذا رجع عن الاقرار عند الامام وكذب نفسه
يترك والا لما كان لهذا التثبيت وجه والله تعالى اعلم امجنون هو قال النووي انما قال ذلك
ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على الاقرار بما يقتضي الى هلاكه مع ان له طريقا الى سقوط
الاثم بالتوبة اعضل بي مكتنز اللحم مشتد الخلق الاخر قال السيوطي بوزن الكبد اي الابعد المتاخر
عن الخير اراد نفسه له نبيب بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة
هو صوت التيس عند السفاد يمنح بفتح الياء والنون اي يعطي الكثبة بضم كاف ثم مثلثة ساكنة ثم
موحدة القليل من اللبن ان يمكني كلمة ان نافية نكلته رددته عنهن بالعقوبة احق ما

قلت حاصل الاشكال ان يكون بعض
القرآن الثابت التلاوة غير
متواتر وان يكون طالب الناس
جاهلين بكونه قرآنا يحسبونه
منكرين على من يقول قرآن و
يقولون انه زاد في القرآن
وكل ذلك مشكل جدا والله تعالى
اعلم ١٢

بلغني عنك ظاهر هذا الحديث يفيد انه صلى الله تعالى عليه وسلم حمله على الاقرار وهو مخالف للروايات
المشهورة الدالة على انه اعرض عنه حين اقر به ولقنه الرجوع عن الاقرار وقال اهو مجنون وقال
لهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك فلعله من تغيير بعض الرواة وهذا غير مستبعد فان هذه
الواقعة واحدة وقد روي فيها كثير كيفيات متعددة للاقرار الاربع بحيث لا يمكن اجتماعها نعم
ان غالب الرواة ما خالفوا في بيان الحكم الشرعي وهو ان الرجم كان بعد الاقرارات الاربع فكانهم كانوا
يعتنون بالاحكام واما الكيفيات والتصويرات كثيرا يحصل منهم فيها نوع تغيير بسبب مرور الزمان لانهم
ما كانوا يكتبون بل يحفظون والله تعالى اعلم لكن ثم رايت الطيبي اجاب في شرح المشكوة فقال لا يبعد انه
صلى الله تعالى عليه وسلم بلغه حديث ماعز فاحضره بين يديه فاستنطقه لينكر ما نسب اليه لدرء الحد فلما
اقر اعرض عنه الى اخر ما ذكره الرواة الاخر فيكون في هذه الرواية اختصار والله تعالى اعلم افنكتها
على وزن بعت بلفظ الخطاب اي جامعتها يقال ناكها ينيكها جامعها قالوا هذا اللفظ صريح في هذا المعنى
بخلاف غيره من الالفاظ فانها كنايات المرود بكسر الميم وسكون الراء الميل والمكحلة بضم الميم والحاء
بينهما كاف ساكنة التي فيها الكحل والرشاء ككتاب حبل الدلو فلم تدعه نفسه اي فما تركته نفسه الامارة
بالسوء شائل بحجله رافع رجله والباء للتعدية وذلك من شدة الانتفاخ ينغمس فيها في نسختنا بالغين
المعجمة لكن قال السيوطي بالقاف قال الخطابي معناه ينغمس ويغوص فيها والقاموس معظم الماء قال في
النهاية قمسه في الماء فانقمس اي غمسه غطه ويروى بالصاد وهو بمعناه قلت والحديث يدل على دخول
بعض الاموات الجنة ايام البرزخ فتامل والله تعالى اعلم قال احصنت قال النووي فيه ان الامام يسال
عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار ام بالبينة فلما اذلقته هو بالذال المعجمة
والقاف اي اصابته بحدها فعقرته عرض الحرة بضم العين المهملة اي جانبها بجلاميد الحرة بجيم ودال
مهملة في آخره هي الحجار الكبار جمع جلمد بفتح الجيم والميم وجلمود بضمها سكت قيل روي بالتاء والنون اي
بات فما استغفر له ولا سبه قيل اما عدم السب فلان الحد كفارة له وتطهير وقيل بل لان المترع هو الحد
لا السب ليس السب من جملة الحد واما عدم الاستغفار فلئلا يغتر به غيره فيقع في الزنا اتكالا على
صلى

صلى الله تعالى عليه وسلم قلت يمكن ان يراد انه ما صلى عليه والا فقد جاء انه قال له النبي صلى الله عليه وسلم
خيرا واخبر عنه بانه ينغمس في انهار الجنة والله تعالى اعلم ذهبوا اي شرعوا وجعلوا افنها
لعل النهي عن الاستغفار بناء على انهم استغفروا له تعظيما لامره فنهاهم عن المبادرة الى ذلك بلا
دليل قام عندهم على امره وليس المراد انه لا ينبغي الاستغفار له اصلا كيف وقد اخبر عنه بما اخبر لكن
اراد التنبيه على ان الناس ليس لهم الا الاخذ بما ظهر من الحال وتفويض الاسرار الى عالمها
والله تعالى اعلم استنكه ماعزا قال الخطابي كانه اتاب بامره هل هو سكران لو رجعا
اي عن الاقرار لو لم يرجعا الى الاقرار فثار الناس اي قاموا واجتمعوا وترت كقلت
من اوهى لكي هذا يفيد التفتيش عن حال الزاني والبحث عنه مع انه جاء ان الستر وتلقين الرجوع
بعد الاقرار احسن وكان المراد كانت مدعية عليه فاراد صلى الله تعالى عليه وسلم انه ان لم يثبت عليه يجب
على المراة حد القذف فبحث عنه لذلك والله تعالى اعلم هدا اي سكن احسن اليها اوصى بذلك
دفعا لما يخاف عليها من اذى الاقارب بواسطة لحوق العار ولانها تابت فاستحقت الاحسان فشكت
بتشديد الكاف على بناء المفعول من الشك بمعنى اللزوم واللصوق قال الخطابي اي شدت عليها لئلا
تتحرك فتبدو عورتها من ان جادت من الجود اي صرفت نفسها في رضى الله تعالى كما يصرف احد المال فيه
ويجود به صاحب مكس بفتح ميم فسكون كاف هو الظلم والنقص في الحقوق قالوا الماكس هو العشار والمراد
من ياخذ عشر اموال ظلما موضع ربع العشر ونحوه والله تعالى اعلم فصلي عليها على بناء المفعول الى
الثندوة بمثلثة في النهاية الثندوة للرجل كالثدي للمراة فمن ضم الثلثة همز ومن فتحها لم يهمز
والمراد ههنا الى صدرها ويحتمل ان المراد الى صدر الرجل فيكون حقيقة فتامل
طفقت كسمعت بهمزة في آخره اي ماتت بكتاب الله اي بحكمه قيل قال ذلك مع انه لا
يحكم الا بحكمه تعالى ليفصل ما بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ
للحاكم ان يفعل ذلك ولكن بوصفي الخصمين جلد مائة وتغريب عام بالاضافة فيهما فرد
اي فمردود عليك اي خذها عنه وكانه زعم ان الرجم حق لزوج المزني بها فاعطاه ما

اعطاه وجلد ابنه اي بعد اقراره لا بمجرد قول ابيه وامر انيسا قال النووي محمول على اعلام المرأة بان
هذا الرجل قذفها بابنه ليعرفها بان لها عنده حقا وهو حد القذف اخذت او تركت الا ان
تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لكونها كانت محصنة ولا بد من هذا
التاويل لان حد الزنا لا يحتاط له بالتنقير عنه بل لو اقر الزاني يستحب له ان يلقن الرجوع فان اعترف
استدل به على ان الاقرار مرة كاف وليس بجيد لظهور ان الاطلاق غير مراد اذ لا يصح الامر بالرجم كيف
ما كان الاعتراف كيف ولو اعترفت مع دعوى الاكراه او الجنون او غير ذلك فلا حد فالمراد ان
اعترفت بالوجه الموجب للرجم وكان ذلك الوجه معلوما عندهم مشهورا بينهم فاكتفى بذلك ولا يخفى
ان حديث ماعز ظاهر في ان الاقرار المعتبر هو الاقرار اربع مرات فيجب الحمل على ذلك فلا يتم الاستدلال
على خلافه على ان الثابت في حديث ماعز اربع اقرارات بالاتفاق ولو كان الواحد موجبا لما حسن
التاخير عنه فهذا الحديث ان حملناه على اطلاقه فاما ان نقول انه ناسخ لحديث ماعز ولا يثبت النسخ
بلا تاريخ واما انه معارض فيجب الاخذ بالاحوط والاحوط في هذا الباب هو السقوط لان الحد يدرء
بالشبهات على ان مذهب الخصم وجوب الجمع مهما امكن وقد عرفت ان الجمع ممكن بل مذهبه حمل
المطلق على المقيد كما ههنا فتامل قالوا نفضحهم بصيغة المتكلم قيل فيه اشارة الى ان امر الفضيحة
كان موكولا اليهم بخلاف الجلد ولذلك قالوا فيه يجلدون على بناء المفعول فامرهما الخ ظاهره رجم
الكفرة ومن لا يقول به يعتذر بان حكمه صلى الله تعالى عليه وسلم بالرجم كان بالتورية قلت فيجب علينا
اتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم في الحكم بالتورية عليهم بالرجم على ان هذا مستبعد بل ظاهر قوله تعالى وان
حكمت فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق الآية يقتضي انه يجب عليه الحكم
بينهم بشريعته صلى الله تعالى عليه وسلم واما احضار التورية فكانت الزاما لهم نعم قد قالوا كان ذلك في
اول الامر قبل نزول الحدود فنسخ وهذا غير بعيد بالنظر الى الاحاديث والله تعالى اعلم وقوله لا يحني
جونا بالجيم والحاء اي يكب عليها والله تعالى اعلم يحمم بالتشديد اي سود وجهه بالحمم الى القف
بضم قاف وتشديد فاء اسم واد بالمدينة في بيت المدارس بكسر الميم بيت يدرسون فيه تبل

ومفعال غريب في المكان وعلى هذا فالاضافة من اضافة العام الى الخاص ويحتمل ان يكون
المراد بالمدارس عالمهم وقد جاء في العالم بضم الميم ايضا لكن لا يخلو عن ذلك عن نوع بعد في
هذا الحديث وان في الحديث الاتي قريب فتامل والله تعالى اعلم الظ بتشديد الظاء
اي الزمه القسم والح عليه في ذلك فما اول ما ارخصتم اي فيه ويحتمل ان تكون ما مصدرية
فلا حاجة الى عائد في اسره بضم فسكون اسرة الرجل رهطه الاقربون قال السيوطي اي في
عشيرة كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منهم اي من اولئك الانبياء الذين حكموا بالتورية
ذهب سلطاننا اي غلبتنا وملكنا من الارض فكرهنا القتل خوفا من ان نقتل
اعرس بامرأة ابيه اي نكحها على قواعد اهل الجاهلية فانهم كانوا يتزوجون بانعاج آبائهم و
يعدون ذلك من باب الارث ولذلك ذكر الله تعالى النهي عن ذلك بخصوصه بقوله و لا
تنكحوا ما نكح اباؤكم مبالغة في الزجر عن ذلك فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالا فصار
مرتدا فقتل لذلك وهذا تاويل الحديث عند من لا يقول بظاهره جلدتك مائة قال
ابن العربي يعني ادبته تعزيرا وابلغ به عدد الحد تنكيلا الا انه رأى حده بالجلد حدا له
قلت لان المحصن حده الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك ان المرأة اذا احلت جاريتها لزوجها
فهو اعارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة تسقط الحد الا انها شبهة ضعيفة جدا
فيعزر صاحبها قال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه قلت قال الترمذي في
اسناده اضطراب سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه
عن خالد بن عرفطة اهـ ولا يخفى ان هذا الانقطاع غير موجود في سند ابي داود فتامل ثم قال
الترمذي اختلف اهل العلم فيمن يقع على جارية امرأته فعن غير واحد من الصحابة الرجم وعن ابن
مسعود التعزير وذهب احمد واسحاق الى حديث النعمان بن بشير انتهى والله تعالى اعلم
ان كان استكرهها قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يقول به وخليق ان يكون منسوخا
وقال البيهقي في سننه حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول به

قوله ولا يخفى ان الانقطاع الخ فلا يصح كلامه على الترمذي غير متصل فتامل ١٢

دليل على انه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار في الحد ونم اخرج عن اشعث قال
بلغني ان هذا كان قبل الحد وحد قال ابو داود حديث عاصم الخ قيل كانه يشير الى حديث
عاصم في الباب الاتي لكن حديث عاصم في اتيان البهيمة لا في عمل قوم لوط فلو اخر هذا
الكلام الى الباب الثاني كان اقرب واليق كما في بعض النسخ وكانه قصد القياس قلت الظاهر
ان هذا الكلام موضعه الباب الثاني كما وقع في الترمذي واما ههنا فالظاهر ان يقول
حديث سعيد بن جبير ومجاهد يضعف حديث عمرو والحاصل ان عمرا روى موقوفا عن ابن
عباس مرفوعا القتل في عمل قوم لوط واتيان البهيمة وروى غيره عن ابن عباس عن عكرمة في
الاول الرجم وذلك لانه افتى برجم البكر فالثيب بالاولى وروى عاصم في الثاني انه لا حد عليه فلو
كان عند ابن عباس ذلك الحديث الذي روى عنه عمرو كيف خالفه في فتواه فهذا يدل على
عدم ثبوت الحديث الذي رواه عمرو في البابين عند ابن عباس قال ابن العربي قال البخاري
عمرو بن ابي عمرو صدوق ولكنه اكثر عن عكرمة ولم يثبت سماعه عنه ثم قال ما ذكره الترمذي و
ابو داود ان حديث عاصم يضعف حديث عمرو هي مسئلة اصولية هل يسقط فتوى الراوي
روايته ام لا والصحيح انه لا يسقطها لانه احد المجتهدين فيما راى فيمكن ان يخطئ فيما راى فلا
يترك روايته لرايه قلت لكن ههنا علم صحة الحديث مع مخالفة الفتوى يرجح جانب السقوط
والله تعالى اعلم فجلده الحد الظاهر انه جلد الحدين حد الزنا والقذف الا ان يقال ما
ثبت حد الزنا لعدم تعدد الاقرار فاكتفى بحد القذف ولذلك قال الراوي الحد بالافراد
لكن ظاهر التقابل يعطي انه جلده حد الزنا والله تعالى اعلم ما دون امسها اي اجامعها و هذا
الحديث مع قول العلماء ان الكبائر لا تسقط بالصلوة يفيد ان ما دون المس من الصغائر والله
تعالى اعلم فبيعوها ولو بضفير فعيل بمعنى المفعول والمراد الحبل قالوا وهذا البيع مستحب
عند الجمهور ويلزم على البائع ان يبين حالها للمشتري لانه عيب فان قيل كيف يكره شيئا ويرتضيه
لاخيه المسلم فالجواب لعلها تستعف عند المشتري بان يعفها بنفسه او يصونها بهيبته

او بالاحسان اليها والتوسعة عليها او يزوجها او غير ذلك والله تعالى اعلم فليجلدها ظاهره ان
المولى يباشر ذلك ومن لا يقول بذلك يأوله بان المولى يرفع امرها الى الحاكم ولا يعيرها اي لا
يسبها فان السب خارج عن الحد ولا يثرب من التثريب بالمثلثة وهو التعيير قيل معناه انه لا
يقتصر في عقوبتها على السب بل لا بد من اقامة الحد اضنى اي اصابه الضنا وهو شدة الضعف
فعاد جلدا اي صار جلدة فهش اي ارتاح وخف مائة شمراخ ظاهره ان الحد لا يؤخر بل يراعى فيها
الحد ود وطاقته وسيجيئ ما يفيد تاخيره فالجمع ان من يرجى برءه يؤخر ومن لا يرجى برءه لا يؤخر والله اعلم
فضربوا على بناء المفعول لم يقت في الخمر حدا اي لم يوقت ولم يبين يقال وقت بالتخفيف يقت
فهو موقوت وليس المراد انه ما قرر الحد اصلا حتى يقال الحد ولا تثبت بالراي فكيف اثبت الناس في الخمر
حدا بل معناه انه لم يبين فيه قدرا معينا بل كان يضرب فيه ما بين اربعين الى ثمانين وعلى هذا فحين شاور
عمر الصحابة اتفق رايهم على تقرير اقصى المراتب قيل سببه انه كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا
في الشرب وتحاقروا العقوبة فانه مع توهم انهم كيف زادوا في حد من حدود الله مع عدم جواز الزيادة
في الحد والله تعالى اعلم فسكر كسمع فلقي على بناء المفعول يميل حال من ضمير لقي فانطلق به على بناء المفعول
ونغلبه بالباء والفج بفتح وتشديد جيم الطريق الواسع انفلت اي خرج من بين ايدي للناس افعلها
اي الفعلة المذكورة والضمير للعباس او السكران ولم يامر فيه لعدم ثبوت الحد عليه باقرار او شهود
فهذا مسامحة في اثبات الحد لا في اقامته بعد ثبوته حتى يقال لا يجوز للامام ذلك والله تعالى اعلم
اخزاك خطاب للسكران لا تعينوا اي مراد الشيطان بما يوقعه فيه من التشهر ان يخزيه الله فاذا
دعيتم عليه به فقد وافقتم الشيطان في تحصيل مراده واغتنموه عليه بكتوه امر من التبكيت وهو التعيير
باللسان والتوبيخ يقال بكته اذا استقبله بما يكره ويقال للغلبة بالحجة ايضا بالجريد هو غصن النخلة
جرد عنه الورق اربعين اي كانوا يكتفون باربعين ايضا في زمانهما لانهم ما كانوا يزيدون عليه قط من
الريف بكسر فسكون الخصب واسم بلاد بمصر كاخف الحدود المراد بها الحدود المذكورة في القرآن من حد
الزنا والسرقة والقذف واخفها القذف ضرب بجريدتين اي امر بالضرب بكل منهما عددا حتى كمل

من الجميع اربعون وقيل جمعها وجلده بهما فيكون المبلغ ثمانين **قوله** ولّ حارّها من تولى قارّها بتشديد
الراء والضمير للخلافة اى شدائدها ومكروهاتها قارّها بتشديد الراء وهو البارد اى من تولى
لذاتها اى كما تولى عثمان الخلافة يتولى نكدها فاجلده اليه او هو خطاب لعثمان بان يجعله لاقربائه
الذين وليهم العمل وكل سنة مطلق السنة عند الصحابة ينصرف الى سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ففيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم احيانا كان يجلد ثمانين ايضا والله تعالى اعلم **قوله** وكلاهما من التكميل **قوله**
فاقتلوهم قال الترمذي فى كتاب العلل اجمع الناس على تركه اى على انه منسوخ وقيل مؤول بالضرب
الشديد وبسط السيوطي الكلام في حاشية الترمذي وقصد به اثبات انه ينبغي العمل به والله اعلم
قوله لا أدِي من الدية من اقمت عليه حدا اى اذا مات بذلك الا شارب الخمر كانه اراد انه اذا مات
بما زاد على اربعين ينبغي للامام اعطاء ديته والله تعالى اعلم **قوله** ومنهم من ضربه بالميتخة بكسر ميم و سكون
ياء مثناة من تحت وفتح تاء مثناة من فوق وقد ضبط بوجوه منها كسر الميم او فتحها وتشديد التاء
الفوقانية قبل الياء التحتانية وكسر الميم وسكون الفوقانية وكلها اسماء لجريد النخل فرمى به تشنيعا
لفعله وتحقير الحاله **قوله** وما كان فى ايديهم اى وبما كان في ايديهم من جريد ونحوه **قوله** ان يستقاد
اى يقتص **قوله** اذا ضرب احدكم في حد او تعزير او تاديب فليتق الوجه اى ليجتنب الضرب فى
الوجه لانه لطيف يجمع المعاني الانسانية فيخاف منه تعطيل المضروب **قوله** الا في حد الخ المتبادر
منه الحدود المقدرة كحد الزنا والقذف وقيل المراد الذنب الفاحش الذى يشبه ان يكون
فيه حد وان لم يشرع وهذا تاويل بعيد لا يساعده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حدود الله
وعلى الاول وهو الوجه ما الاحد فيه لا يزاد فيه على العشرة وبه قال احمد في رواية والجمهور على
انه منسوخ لعمل الصحابة بخلافه او مخصوص بوقته صلى الله تعالى عليه وسلم وكلاهما دعوى بلا برهان
ولعل من عمل من الصحابة بخلافه كان عمله به لعدم بلوغ الحديث اليه وعلى الثاني صغار الذنوب
لا يزاد فيها على العشرة واما الفحش من ذنب وقبح مما لم يرد فيه حد فللامام فيه الزيادة على العشرة
على حسب ما يراه بالاجتهاد والله تعالى اعلم والحديث صحيح اخرجه مسلم وغيره والله تعالى اعلم

كتاب

كتاب الديات **قوله** قريظة بالتصغير والنضير كأمير يودى
على بناء المفعول من الدية وهو حق القتل اى يعطى ديته بمائة وسق بفتح فسكون وكسر الواو
لغة ستون صاعا فقالوا بيننا اى قالت القريظة ذاك حين ابى النضير دفع القاتل اليهم جريا
على العادة السابقة

باب لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه اى بجنايته وذنبه في
هذه الترجمة طرف حديث اخرجه النسائي فى كتاب تحريم الدم **قوله** ابنك هذا بحذف حرف
الاستفهام وفي بعض النسخ بابنك هذا قال اشهد به على صيغة المتكلم فضحكا تعجبا من الضحك
من ثبت الخ اى من اجل ثبوت مشابهتي فيه بحيث يغني ذاك عن الحلف ومع ذلك حلف
الى انه لا يجني عليك اى جنايته كل منهما قاصرة عليه لا يتعداه الى غيره ولعل المراد الاثم والا فالدية
متعدية ويمكن ان يكون نهيا او دعاء لكن قراءة الآية لا يناسبهما **قوله** او خبل بفتح خاء معجمة
وسكون باء موحدة اى قطع عضو ولصله الفساد ويكون فى الابدان بقطع الاعضاء وفي العقول
فانه اي هوا ونائبه اذ المصاب بهل قد يموت من ساعته فلا يحتاج منه الى الاختيار فخذوا
على يديه اى لا تمكنوه من فعل الخصلة الرابعة فمن اعتدى اى الى الرابعة بعد ذلك اى بعد
بلوغ هذا البيان او بعد منع الناس اياه والاول احسن معنى والله تعالى اعلم **قوله** الا امر فيه علم
منه ان القصاص من حقوق الناس لا لحد وحد الله تعالى والا لما جاز ذلك **قوله** قتل رجل على
بناء الفاعل وضبط على بناء المفعول ايضا ولا يخلو عن نوع بعد لان ضمير فدفعه الى القاتل
فتقدم ذكره لحسن ما ردت قتله اى ما كان القتل عمدا اما انه ان كان الخ يفيد ان ما كان
ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل انه ليس بعمد فى الحكم نعم ينبغي لولي المقتول ان لا يقتله خوفا
من لحوق الاثم به على تقدير صدق دعوى القاتل بنسعة بكسر النون قطعة جلد تجعل زماما للبعير وغيره
قوله يبوء بهمزة بعد الواو اى يرجع باثمه واثم صاحبه اى ملتبسا بالاثمين اثمه واثم المقتول وظاهره ان
القاتل اذا لم يؤخذ منه القصاص والدية يحمل اثم المقتول وقيل المراد يرجع ملتبسا باثمه السابق و
بالاثم الحاصل له بقتل صاحبه فاضيف الى الصاحب لادنى ملابسة بخلاف ما لو قتل فان القتل

وهذا انسب بقول الفقهاء ان القاتل
الذي يكون فيه تخفيف على القاتل
لا يبيح نزوعه لدعوى الاثم فقضاؤه
وان كان تنفعه تلك النية
ديانة والله تعالى اعلم

يكون كفارة له عن اثم القتل وبهذا المعنى لا يصلح للترغيب الا ان يقال الترغيب باعتبار ابهام
الكلام المعنى الاول ويجوز الترغيب بمثله توسلا به الى العفو واصلاح ذات البين كما يجوز
التعريض في موضعه والله تعالى اعلم قوله كان مثله اي ان كان القاتل صادقا في دعوى
ان القتل لم يكن عمدا فيكون من اصحاب النار اى مات بلا توبة ولم يغفر له تفضلا او
المعنى فيكون منهم اليه فاما وصول الجزاء جزاء واستحقاقا فموقوف على عدم التوبة وعدم
عفو رب الكريم وعند احد منهما يرتفع هذا الجزاء والله تعالى اعلم يحدث اى زياد عن ابيه
اى ناقلا عن ابيه سعد وجده ضميرة وهما صحابيان شهدا حنينا قوله ان محلم ضبط
على وزن اسم الفاعل من التحليم جثامة بفتح جيم فتشديد مثلثة اول غير بكسر غين معجمة وفتح
مثناة تحتية وراء مهملة بمعنى الدية من غطفان ضبط بفتحتين واللغط بفتحتين او
سكون الثاني الاصوات المختلفة حتى ادخل مضارع من الادخال للمتكلم من الحرب بفتحتين
من سلب الزوج عنهن وتركهن بلا شيء والحزن بضم فسكون او بفتحتين ما ادخل صيغة
ماض من الادخال مكيتل ضبط بالتصغير شكه بكسر الشين المعجمة وتشديد الكاف اي سلاح
درقة بفتحتين في غرة الاسلام اى اوله كغرة الشهر اولا فرحى اولها على بناء المفعول
اى فكذلك ينبغي لك ان تقتل هذا الاول حتى يكون قتله عظة وعبرة للاخرين
اسنن صيغة امر من سن سنة من باب نصر وهذا مثل اى ان ضربه لترك القتل كما
ان الاول ضربه للقتل ولذلك ترك العاطف اى ولهم قولهم هذا او معناه قرر حكمك اليوم
وغيره بعد اى ان تركت القصاص اليوم في اول ما شرع والتفتيت بالدية ثم اجريت
القصاص على احد يصير ذلك كهذا المثل والحاصل ان قتلت اليوم يصير مثله كمثل غنم
وان تركت اليوم يصير مثله كهذا المثل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اى عرض
عن مقاله واشتغل بتقرير الدية وكانه كره القتل في السفر مع قلة الناس في ذلك الوقت
والله تعالى اعلم قوله واني عاقله اى معطي ديته لاطفاء نار الفتنة بين القبيلتين ممن قتل

على بناء المفعول بين خيرتين بكسر الخاء وفتح الياء اى بين اختيارين ظاهره ان الخيار لاولياء
المقتول في القصاص واخذ الدية وهو مذهب الشافعي وغيره ومذهب ابي حنيفة ومالك
ان الدية في العمد ان رضي به القاتل فلا بد لهم من اعتبار قيد في الحديث والله تعالى اعلم قوله
اما ان تودي على بناء المفعول من الدية اى يعطى الدية ان يقاد اى لاجله القاتل قوله لا اعفي
روي بصيغة المتكلم من الاعفاء بمعنى الترك نقل في المفاتيح عن المغرب اى لا ادع ولا اتركه بل
اقتص منه وفي معناه ما في بعض نسخ المصابيح لا يعفى على بناء المفعول وهو في معنى النهي وتروى
لا اعفي بلفظ الماضي المبني للمفعول فقيل هو دعاء عليه اى لا كثر ماله ولا استغنى والاعفاء
الاكثار ويجوز ان يكون خبرا في معنى النهي كما في رواية لا يعفى ويكون التعبير بالماضي
مبالغة في تحقيقه والله تعالى اعلم هذا خلاصة ما ذكره اهل التحقيق من شراح الحديث وتوهم
بعض انه ماض على بناء الفاعل من قول صاحب النهاية في تفسيره لا كثر ماله ولا استغنى
وذلك فيما يظهر توهم وقول صاحب النهاية بيان لحاصل المعنى فليتنبه لذلك قوله
فجيء بها اى بالمراة ليسلطك بكسر الكاف على خطاب المراة وكذا قوله على ذلك وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لقوله تعالى والله يعصمك من الناس اعرفها اي اثر تلك الاكلة
في لهوات بفتحتين هي اللحمات في سقف اقصى الفم جمع لهاة بفتح قوله فما عرض لها اي
للمراة بالقتل قوله سمت بتشديد الميم مصلية كمشوية لفظا ومعنى فما اردت الى ذلك
تعديته بالى لتضمين معنى الدعاء اى فما اردت ارادة دعتك الى ذلك بالقرن في
النهاية هو اسم موضع وقيل هو قرن ثور جعله كالمحجمة ذكره السيوطي قلت وعطف
الشفرة في هذا الحديث يابى الوجه الاول والله تعالى اعلم قوله فقتلت قال الواقدي
الثابت عندنا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قتلها وامر بلحم الشاة فاحرق وقال
البيهقي في سننه اختلفت الروايات في قتلها ورواية انس صح قال ويحتمل انه صلى الله
تعالى عليه وسلم لم يعاقبها حتى لم يمت احد من اصحابه ممن اكل فلما مات بشر بن البراء

امر بقتلها فروى كل واحد من الرواة ما شاهد قوله قتلناه اتفق الائمة على ان السيد لا يقتل
بعبده وقالوا الحديث وارد على الزجر والردع ليرتدعوا ولا يقدموا على ذلك وقيل ورد في
عبد اعتقه سيده فسمي عبده باعتبار ما كان وقيل منسوخ قلت حاصل الوجه الاول ان المراد
بقوله قتلناه وامثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه الا انه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة
كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة وفائدة هذا التعبير الزجر والردع وليس المراد انه تكلم بهذه
الكلمة لمجرد الزجر من غير ان يريد به معنى او انه اراد حقيقته لقصد الزجر فان الاول يقتضي
ان يكون هذه الكلمة مهملة والثاني يؤدي الى الكذب لمصلحة الزجر وكل ذلك لا يجوز وكذا كل ما
جاء في كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد فمرادهم ان اللفظ يحمل على معنى
مجازي مناسب للمقام وفائدة التعبير ايهام الحقيقة للتشديد والتغليظ وان كان كلام بعض
ابعد عن هذا وهذه الفائدة ينفعك في مواضع فاحفظها واما قولهم ورد في عبد اعتقه فمبني
على ان من موصولة لا شرطية والكلام اخبار عن واقعة بعينها والله تعالى اعلم قوله نشي هذا
الحديث قيل لم نشي وانما اوله ببعض ما سبق من التاويلات قوله جارية له اي سبب ما حصل لي
جارية له اي لسيده وفيه ارجاع الضمير الى غير مذكور لظهوره مثل قوله تعالى انا انزلناه في ليلة
القدر شر اي حصل لي شر ابصر اي راى لسيده جارية اي جارية كانت لسيده فالجار والمجرور
كان صفة لجارية وحين تقدم صار حالا فغار اي السيد اي من النظر اليها كما هو ظاهر هذه الرواية
او من ما ترتب عليه من القبلة كما هو ظاهر رواية ابن ماجة او منهما جميعا وفي الكلام ذكر العبد
نفسه بطريق الغيبة وهذا شائع لكن الكلام لا يخلو عن نوع تعقيد وانغلاق وكانه بسبب ما كان
عليه العبد من اضطراب وشدة انغلق عليه باب البيان فاتى بمثل هذا الكلام والحديث
اخرجه ابن ماجة بلفظ واضح وهو جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صارخا فقال له رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ما لك قال سيدي راني اقبل جارية له فجب مذاكيري الحديث ولعل بعض الرواة
نقل الحديث بمعناه بعبارة واضحة للافهام ويمكن ان يكون اصل الحديث بهذه العبارة ويكون

الخلل

الخلل من بعض الرواة في رواية ابي داود والله تعالى اعلم على من نصرتي اي ان استرقني مولاي
وكانه صلى الله تعالى عليه وسلم اعتق عليه لئلا يجترئ الناس على مثله والله تعالى اعلم قوله ان محيصة
هو وحويصة بضم ففتح ثم يا مشددة مكسورة او مخففة ساكنة وجهان مشهوران فيهما اشهرهما
التشديد فجاء اخوه الخ اي ارادوا المجيء او اجتمعوا لاجله الكبر الكبر بضم فسكون بمعنى الاكبر نصبه
بتقدير عامل اي قدم الاكبر قالوا هذا عند تساويهم في الفضل واما اذا كان الصغير ذا فضل فلا
باس ان يتقدم روي انه قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الى شاب منهم يريد
الكلام فقال عمر كبر فقال الفتى يا امير المؤمنين ان الامر ليس بالسن ولو كان كذلك لكان في
المسلمين من هو اسن منك فقال صدقت تكلم رحمك الله يقسم من الاقسام اي يحلف على
رجل اي على ان هذا الرجل قتل صاحبنا فيدفع ذلك الرجل اليكم برمته اي لتقتلوه كذا عند
مالك وليأخذوا منه دية المقتول لكونه قتل عمدا فالدية عليه لا على العاقلة كذا عند غيره
والرمة بضم الراء وتشديد الميم قطعة حبل يشد بها الاسير او القاتل للقصاص هذا في
الاصل ثم يراد به عرفا يدفع اليكم بكله فتبريكم من التبرية اي يرفعون ظنكم وتهمتكم او دعويكم
عن انفسهم وقيل يخلصونكم عن اليمين بان يحلفوا فينتهي الخصومة بحلفهم فوداه اي
اعطى ديته قالوا انما اعطى دفعا للنزاع واصلاحا لذات البين وجبرا لما لحقهم من الكسر
بواسطة قتل قريبهم والا فاهل القتيل لا يستحقون الا ان يحلفوا او يستحلفوا المدعى عليهم
مع نكولهم ولم يتحقق شيء من الامرين ثم روايات الحديث لا تخلو عن اضطراب واختلاف
ولذلك ترك بعض العلماء بعض رواياته واخذ بروايات اخر لما ترجح عندهم والله اعلم
قوله دم صاحبكم اي دية صاحبكم المقتول او دم صاحبكم القاتل وهو المناسب برواية قاتلكم
اي قاتل قريبكم وهذا على مذهب من يثبت بالقسامة القصاص ظاهر واما على مذهب
من لا يقول به وهو الجمهور فيحتاج الى ان يراد به بدل دم القاتل وهو الدية باعتبار دفعها
بدلا عن القصاص عند المانع عن القصاص قوله فبدأ بقوله تبريكم هذا هو الموافق

لمذهب الحنفية قو من جهد بفتح الجيم اى تعب مشقة فاتى على بناء المفعول اى اتاه ات
ولله الخبر والفقير مثل الفقير المقابل للغني بين قرينة القعر واسع الفم فذهب بمحيصة اي
شرع كبر بتشديد الباء اي قدم الاكبر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما ان يدوا
مضارع ودي بحذف الواو كما في يقي واما ان يؤذنوا الظاهر انه بفتح الياء من الاذن بمعنى
العلم مثله قوله تعالى فاذنوا بحرب وضبط على بناء المفعول من الايذان بمعنى الاعلام وهو
اقرب الى الخط والمراد انهم يفعلون احد الامرين ان ثبت عليهم القتل والله تعالى اعلم قو
انه قتل بالقسامة ظاهره ثبوت القصاص بالقسامة ولعل من لا يقول به يحمله على انه ظهر
القاتل باقرار او بينة حين قضى عليهم بالايمان فصار القتل باقرار او بينة قتلا بسبب القسامة
وبواسطته والله تعالى اعلم ببحرة الرغا البحرة قبل البلدة وقيل هو في الاصل مستنقع الماء والرغا
بضم موضع ولية بكسر وتشديد الباء واد لثقيف وجبل بالطائف اعلاه لثقيف واسفله لنصر
بن معاوية قو تاتوني بالبينة اخذ من طلب البينة ان القصاص لا يثبت بل وفيها والله
تعالى اعلم قو يحلفون لكم هذه الايمان غير معتبرة وما جاء من اباء اليهود عن الايمان او
اباءه اولياء الدم عن استحلافهم فذاك عن الايمان المعتبرة فلا اشكال دية على يهود اي ان
حلف الانصار وحين ابوا اعطيهم من عنده وكذا ما في النسائي انه قسم رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ديته عليهم واعانهم بنصفها يحمل على انه قرره وبين لهم انه ان ثبت يقسم الدية
عليهم ويعينهم بالنصف والله تعالى اعلم قو قد رض بتشديد الضاد على بناء المفعول اي
كسر قو على حلي بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلي بالفتح والتخفيف مثل ثدي وثدي اي
لاجلها ارضخ بضاد وخاء معجمتين على بناء الفاعل اي كسر ان يرجم لعله عبر بالرجم عن
الكسر بالحجر والله تعالى اعلم قو اوضاح بحاء مهملة هي نوع من حلي صيغت من الدراهم
الصحاح والله تعالى اعلم قو هل عهد اليك اي اوصيك الا ما في كتابي لا يخفى ان ما في
كتابه ما كان من الامور المخصوصة به فالاستثناء اما بملاحظة الكتابة فكانه صلى الله تعالى

عليه وسلم خص عليا بان امره ان يكتب دون غيره او لبيان نفي الاختصاص بابلغ وجه اى لو
كان شيء خصنا به لكان ما في كتابي لكن الذي في كتابي ليس مما خصنا به فما خصنا بشيء والله
تعالى اعلم من قراب سيفه بكسر القاف هو وعاء يكون فيه السيف بغمده وحمائله تكافأ اصله
تتكافأ بتائين اى تتساوى وهم يد اى اللائق بحالهم ان يكونوا كيد واحدة في التعاون و
التعاضد على الاعداء فكما ان اليد الواحدة لا يمكن ان يميل بعضها الى جانب وبعضها الى اخر فكذلك
اللائق بشان المؤمنين ويسعى اى ذمتهم في يد اقلهم عددا وهو الواحد او اسفلهم رتبة وهو
العبد يمشي به بعقده لمن يرى من الكفرة فاذا عقد حصل له الذمة من الكل لا يقتل مؤمن
بكافر ظاهره العموم ومن لا يقول به يخصه بغير الذمي جمعا بينه وبين ما ثبت من ان لهم ما لنا و
عليهم ما علينا وقد سبق الحديث في كتاب الجهاد ايضا قو يجير عليهم اقصاهم اى اذا عقد الذمة
من هو اقصى دارا من الكافر الذي عقد له فهو نافذ على الكل ليس لاحد نقضه ويرد مشدهم
المشد اسم فاعل من اشد والمضعف من اضعف اى من قوى دابه من الغزاة يساويهم الضعيف
من ضعف دابه في الغنيمة والمتسري الخارج من الجيش الى القتال يشاركه القاعد في الغنيمة لكن
بشرط ان يكون القاعد مع الجيش والله تعالى اعلم قو بلى قالوا ليس مراده رد قول النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ومخالفة امره وانما حاصل كلامه الاخبار عن حقيقة حاله عند رعاية احد مع امراته
مع استيلاء الغضب قو فلاجه بتشديد الجيم اى نازعه وخاصمه قو اقصه بضم الهمزة من اقص الامير
فلانا من فلان اذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه او قتله قودا اقص من نفسه قال الحافظ السيوطي ورد في
القصاص من نفسه احاديث منها عن اسيد بن حضير اخرجه المصنف في اخر الكتاب ومنها ما اخرجه الحاكم عن
حبيب بن سلمة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعا الى القصاص من نفسه في خدش خدشه اعرابيا
لم يتعمده فاتاه جبريل فقال يا محمد ان الله لم يبعثك جبارا ولا متكبرا فدعا الاعرابي فقال اقتص مني فقال
الاعرابي قد احللتك بابي انت وامي ما كنت لافعل ذلك ابدا ولو اتيت على نفسي فدعا له بخير ومنها قصص اخر
في عدة احاديث خرجتها في جزء قو ان على المقتتلين بكسر التاء الثانية ارادتهم اولياء القتيل والقاتل

وسماهم مقتتلين لما ذكره الخطابي فقال يشبه ان يكون معنى المقتتلين هنا ان يطلب اولياء القتيل القود
فتمتنع القتلة فينشا بينهم الحرب والقتال من اجل ذلك فجعلهم مقتتلين لما ذكرناه ان ينحجزوا اي يكفوا عن
القود وكل من ترك شيئا فقد انحجز عنه والانحجاز مطاوع حجزه اذا منعه اي ينبغي لورثة المقتول العفو الاول
فالاول اي الاقرب فالاقرب فاذا عفى منهم واحد وان كانت امرأة سقط القود وصار دية والله تعالى اعلم
في عميا بكسر عين فتشديد ميم وقصر اي في حال يعمى امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله في رمي الخ بيان لما قبله
اي تورامي القوم فوجد سهم قتيل فهو خطأ اي حكمه حكم الخطاء حيث يجب الدية لا القصاص فهو
قود بفتحتين اي قتله سبب للقود لا يقبل الله منه صرفا قيل اي توبة لما فيها من صرف الانسان
نفسه من حالة المعصية الى حالة الطاعة وعدلا اي فداء ماخوذ من التعادل وهو التساوي لان
فداء الاسير يساويه والمراد التغليظ والتشديد فيمن حال بين حد من حدود الله ونحوه
والله تعالى اعلم قوله ثلاثون بنت مخاض هي التي اتى عليها الحول وبنت لبون التي اتى عليها
حولان والحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي دخلت في الرابعة وذكر بضمتين قيل بتخفيف
ذكور قال الخطابي هذا الحديث لا اعرف احدا من الفقهاء قال به قوله قيمة الدية اي قيمة الابل
التي هي الاصل في الدية فقال ان الابل قد غلت من الغلاء وكانه رضي الله تعالى عنه علم ان
النقد في الدية غير محدود وانما هو امر متفاوت بحسب تفاوت قيمة الابل وعلى هذا ينبغي
ان ينظر في كل وقت الى رخاء الابل وغلائها والله تعالى اعلم قوله وعشرون جذعة بفتحتين
هي التي دخلت في الخامسة قوله اثنا عشر الفا هذا مع ما سبق يؤيد ان النقد كان مختلفا
بحسب الاوقات والله تعالى اعلم قوله ماثرة بفتح ميم وضم مثلثة او فتحها كل ما يذكر ويؤثر
من مكارم اهل الجاهلية ومفاخرهم تحت قدمي اراد ابطالها واسقاطها وسدانة البيت
بكسر السين وبالدال المهملة وهي خدمته والقيام بامره قال الخطابي كانت الحجابة في الجاهلية
في بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم فاقرهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصار
بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج وقوله شبه العمد الشبه كالمثل يجوز

في

في كل منهما الكسر مع السكون وفتحتان وهو صفة الخطاء وقوله ما كان بالسوط بدل من الخطاء
او الاول بدل والثاني بدل من البدل قوله خلفة بفتح فكسر هي الناقة الحاملة الى نصف اجلها
ثم هي عشار والثنية ما دخلت في السادسة الى بازل عامها متعلق بثنية وذلك في ابتداء السنة
التاسعة وليس بعده اسم بل يقال بازل عام وبازل عامين قوله في المغلظة اي في الدية المغلظة
وهي دية شبه العمد قوله فهو براء كثمان قوله الاصابع سواء جعلت سواء وان كانت مختلفة
المعاني والمنافع قصدا للضبط وكذا الاسنان ولو اعتبرت المنفعة لاختلف الامر اختلافا شديدا
قوله يقوم من التقويم دية الخطاء اي الابل التي هي الاصل في الدية اوعدلها بالكسر او الفتح اي
ما يساويها هاجت رخصا اي رخصت ونقصت قيمتها من هاج اذا ثار ورخصا بضم الراء وسكون
الخاء اي ظهر رخصها اذا جدع قطع ثندوته بضم مثلثة مهموزا وفتحها بلا همز وبعد المثلثة نون
والمراد هنا ارنبة الانف وهي طرفه ومقدمه وفي المامومة اي في الشجة التي تصل الى ام الدماغ
وهي جلدة فوق الدماغ والجائفة اي الطعنة التي تبلغ جوف الراس او جوف البطن عن ورثتها
اي عن ذوي الفروض والمراد انها اذا جنت فعقلها على العصبة كالرجل وليست هي كالعبد الذي
لا يحمل العاقلة جنايته وان قتلت على بناء المفعول بين ورثتها اي الدية موروثة كسائر الاموال
التي كانت تملكها ايام حيوتها يرثها الزوج وغيره وارث اي ذو فرض اقرب الناس من العصبات
وظاهره يشمل ذوي الارحام ايضا فهو حجة لمن يقول بارثهم والله تعالى اعلم قوله في المواضح جمع موضحة
وهي الشجة التي توضح العظم اي تظهره والشجة الجراحة وانما تسمى شجة اذا كانت في الوجه والراس
والمراد في كل واحدة من الموضحة خمس قالوا والتي فيها خمس من الابل ما كان في الراس او الوجه
واما في غيرهما فحكومة عدل قوله القائمة السادة بتشديد الدال اي الباقية الثابتة في مكانها
اي التي لم تخرج من الحدقة فبقيت في الظاهر على ما كانت ولم يذهب جمال الوجه لكن ذهب
ابصارها قيل وقد عمل بظاهره بعض العلماء لكن عامتهم اوجبوا فيها حكومة عدل وحملوا الحديث
على ان الحكومة في تلك الواقعة بلغت هذا القدر لا انه شرع الثلث في الدية على الاطلاق

والله تعالى اعلم قو وجنينها اى الذي في بطنها كيف ندى من الدية اى نعطي دية ولا
استهل ولا صاح عند الولادة كناية عن خروجه حيا اى ولا خرج من بطن امه حيا اسجع انكار عليه
حيث عارض الشرع بسجعه ولذا بما لا حقيقة له بغرة اى بعبد اوامة وجعله اى ما قضى وبهذا الاعتبار ذكر
الضمير قو دية المقتولة بناء على ان القتل كان شبه العمد وليس بعمد نعم الروايات متعارضة ففي بعضها جاء
القصاص ويمكن التوفيق بانه قضي بالقصاص ثم وقع الصلح والتراضي على الدية وفيه ان دية العمد على القاتل لا
العاقلة الا ان يقال انهم تحملوا عنها برضاهم فتامل والله تعالى اعلم قو في املاص المراة بالصاد المهملة اى اسقاطها
الولد بغرة عبد او امة المشهور تنوين غرة وما بعده بدل منه او بيان له وروى بعضهم بالاضافة واو للتقسيم لا
للشك فان كلا من العبد والامة يقال له الغرة اذ الغرة اسم للانسان المملوك ويطلق على معاني اخر ايضا اثنتي
الخ فالزيادة للتوثيق لا لتهمة الكذب وعدم قبول رواية الآحاد فانها مقبولة فيمن دون الصحابة فكيف هم
قو بمسطح بكسر الميم عود من اعواد الخباء وان تقتل اى قضى بان تقتل المراة في مقابلة المراة المقتولة وقد
ذكرنا وجه التوفيق بين هذه الرواية ورواية الدية قو هو الصحيح قيل هو بالفتح وقد يضم الذي يخبز به
معرب قو لقضينا بغير هذا كانه ظهر له راى اخر فتعجب من خطاء الراى قو فمثله يطل هو اما مضارع بضم الياء
المثناة وتشديد اللام اى يهدر ويلغى او ماض بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام من البطلان قو وبرأ من
اى برأهما من تحمل الدية ميراثها اى قياسا على تحمل الدية قو بجر ولعلها ردت بالجر والعمود جميعا من اجل سجعه
اى قال ذلك لاجل سجعه قال الخطابي لم يعبه بمجرد السجع بل بما تضمنه سجعه من الباطل وانما ضرب المثل بالكهان
لانهم كانوا يروجون اقاويلهم الباطلة باسجاع ترق قلوب السامعين ليميلوا اليها واما السجع في موضع الحق
جاء كثيرا قلت والظاهر ان ما جاء جاء بلا قصد والقصد اليه غير لائق والله تعالى اعلم قو ثم ان المراة التي
قضي عليها بالغرة اى الجانية كما هو الظاهر وهذا لا ينافي الاحاديث الاخر لجواز انها ماتت ايضا بعد موت المجني
عليها وقيل المراد المجني عليها وعلى في موضع اللام ليوافق سائر الروايات وفيه انه لا يناسبه قوله وان
العقل على عصبتها فليتامل قو حذفت اى رمتها والذال معجمة وفي الحاء الاهمال والاعجام ذكره السيوطي
قو ولم يذكروا فرسا ولا بغلا يقال ان ذكرهما وهم من عيسى بن يونس فانه يغلط احيانا فيما يروى ذكره الخطابي

والبغوي وقال الطيبي الغرة تطلق على الانسان المملوك فهذه الزيادة باطلة وقد اخذ بها
بعض السلف ورد بانه يجوز ان يكون عطفا على غرة لا على عبد او امة ليلزم كونه داخلا
في تفسير الغرة فلا يلزم من هذه الجهة بطلان الزيادة نعم هي لشذوذها تعد غير صحيحة
تودي على بناء المفعول من الدية ظاهره انه حر بقدر ما ادى سيما رواية على قدر ما عتق منه
وهو مخالف لظاهر حديث عبد الله بن عمرو انه عبد ما بقي عليه درهم والفقهاء اخذوا بذلك
الحديث وتركوا هذا اما لان الرق فيه هو الاصل فلا يثبت خلافه الا بدليل غير معارض او
علموا بنسخ هذا الحديث والله تعالى اعلم قال الخطابي اجمع عوام العلماء على ان المكاتب عبد
ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه ولم يذهب الى هذا الحديث احد من العلماء فيما بلغنا
الا ابراهيم النخعي وقد روي في ذلك ايضا شيء عن علي بن ابي طالب واذا صح الحديث وجب
القول به اذا لم يكن منسوخا او معارضا بما هو اولى منه انتهى قو دية المعاهد اى الذمي
فندرت اى سقطت قو فهو ضامن قال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلف
المريض كان ضامنا والمتعاطي علما او عملا لا يعرفه متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية
لانه يستبد بذلك دون اذن المريض قو فاعنتت اى ضر المريض وافسده قو والبط اى
الشق يقال بططت القرحة شققتها قو الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد
المثناة المكسورة قو القصاص بدل من كتاب الله بمعنى حكمه ان كانا بالنصب ول
على الاغراء وان كانا بالرفع فهو مبتدأ وخبر قو لا تكسر على بناء المفعول ويحتمل بناء الفاعل و
المطلوب الاخبار بان الكسر لا يتحقق لا رد الحكم والله تعالى اعلم

باب

في الدابة تنفح برجلها من نفحت الناقة ضربت برجلها قو الرجل بكسر الراء وسكون الجيم
جبار بضم جيم وخفة موحدة اى هدر وبه قال علماؤنا ومن لا يقول به يأوله او يرده
فقال ابن الاثير في النهاية اى ما اصابت الدابة برجلها فلا قود على صاحبها وقال الخطابي
تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ

قالوا وانما هو العجماء جرحها جبار ولو صح الحديث كان القول به واجبا وقد قال به اصحاب ابي حنيفة
ذهبوا الى ان الراكب اذا نفحت دابته انسانا برجلها فهو هدر فان نفحت بيدها فهو ضامن قالوا لان
الراكب يملك تصريفها من قدامها ولا يملك ذلك منها في ما وراءها وفي سنن البيهقي قال الشافعي هذا
اللفظ غلط لان الحفاظ لم يحفظوا هكذا قال البيهقي هذه الزيادة تفرد بها سفيان بن حسين عن الزهري
وقد رواه مالك بن انس والليث بن سعد وابن خزيمة ومعمر وغيرهم عن الزهري ولم يذكر احد منهم في
الرجل انتهى قلت ان لم يثبت هذه الزيادة يكفي للقائل ان النفح هدر عموم حديث العجماء جرحها جبار ومره
انه يفيد ان الاصل في جرح العجماء ان يكون هدرا وانما يضمن عند لحوق التقصير من صاحبها ولا تقصير
ههنا فليتامل قوله العجماء البهيمة لانها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو اعجم جرحها بفتح الجيم على المصدر
لا غير وهو بالضم اسم منه ولا يساعده المعنى جبار قال الخطابي هذا اذا لم يكن معها قائد ولا سائق والمعدن
بكسر الدال قالوا اذا استخرج انسان آخر لاستخراج معدن او لحفر بير فانهار عليه او وقع فيها انسان فلا
ضمان عليه والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي معجمة من ركزه اذا دفنه والمراد الكنز الجاهلي
المدفون في الارض وانما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه قوله النار جبار قال الخطابي لم ازل
اسمع اصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق انما هو البير جبار حتى وجدته لابي داود عن عبد الملك
الصنعاني عن معمر فدل على ان الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو تصحيف البير احتج في ذلك
بان اهل اليمن يميلون النار بكسر النون منها فسمعه بعضهم على الامالة فكتبه بالياء ثم نقله
الرواة مصحفا قلت وهذا يقتضي ان يكون البير مصحفا من النار ويكون الاصل النار لا البير
وهو خلاف المطلوب فليتامل ثم قال وان صح الحديث على ما روي فانه متاول على النار يوقدها
الرجل في ملكه لحاجة له فيها فتطيرها الريح فيشعلها في مال غيره من حيث لا يملك ردها
فيكون هدرا غير مضمون عليه قوله ان غلاما لاناس قال الخطابي هذا الغلام الجاني كان
حرا قلت اراد ان الغلام بمعنى الصغير لا المملوك كما فهمه المصنف ثم قال وكانت جنايته
خطاء وكانت عاقلته فقراء وانما تواسي العاقلة من وجد منهم وسعة ولا شيء على

الفقير منهم واما العبد اذا جنى فجنايته على رقبته قوله في عميا بكسر عين وتشديد ميم مقصور
ومثله الرميا ونزا اي في حالة غير متبينة او في ترام جرى بينهم فقود يده اي فحكم قتله
قود نفسه وعبر عن النفس باليدين مجازا والله تعالى اعلم قوله
السنة اراد به بيان عقائد اهل السنة لان السنة تقابل بالبدعة وقد اشتهر تسمية العقيدة
الباطلة بدعة حتى لا يفهم من المبتدع الا صاحب تلك العقيدة واما الفعل المخالف للشريعة
فيسمى صاحبه فاسقا او عاصيا وكذا قد اشتهر عندهم تسمية اهل الحق في العقائد باهل
السنة وما هو الا لتسميتهم تلك العقائد باسم السنة فجرى عليها المصنف رحمه الله تعالى قوله
وتفترق امتي قالوا المراد امة الاجابة وهم اهل القبلة فان اسم الامة مضافا اليه صلى الله تعالى عليه وسلم
ينصرف الى امة الاجابة عرفا والمراد بتفرقهم تفرقهم في الاصول والعقائد لا في الفروع والعمليات
قال الامام ابو منصور قد علم اصحاب المقالات انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد بالفرق المذمومة
المختلفين في فروع الفقه من ابواب الحلال والحرام وانما قصد بالذم من خالف اهل الحق في اصول
التوحيد وفي تقدير الخير والشر وفي موالات الصحابة وما جرى مجرى هذه الابواب لان المختلفين
فيها قد كفر بعضهم بعضا بخلاف النوع الاول فانهم اختلفوا فيه من غير تفسيق وتكفير للمخالف
فيه فرجع تاويل الحديث في افتراق الامة الى هذا النوع من الاختلاف وقد حدث في آخر ايام
الصحابة خلاف القدرية من معبد الجهني واتباعه وتبرأ منهم المتاخرون من الصحابة كعبد الله
بن عمر وجابر وانس ونحوهم ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئا فشيئا الى ان تكاملت الفرق الضالة
اثنين وسبعين فرقة والثالثة والسبعون هم اهل السنة والجماعة وهي الفرقة الناجية ثم سرد اسماءهم
وعقائدهم انتهى قلت سيظهر ان في بعض ذلك نظرا والله تعالى اعلم قوله ملة اي فرقة قيل الملة
في الاصل ما شرع الله لعباده من الدين ثم اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة فقيل الكفر ملة واحدة
والمعنى انهم يفترقون فرقا يتدين كل واحد منهم بخلاف ما يتدين به الاخرى فسمي طريقتهم ملة مجازا
ستفترق قيل السين للاشارة الى ان الاختلاف متراخ عن حيوته صلى الله تعالى عليه وسلم او هي

لمجرد التأكيد والمقصود الاخبار بان الافتراق يقع البتة ولا يتصور خلافه في النار قيل ان
اريد الخلود فيها فهو خلاف الاجماع فان المؤمنين لا يخلدون في النار وان اريد مجرد
الدخول فيها فهو مشترك بين الفرق اذ ما من فرقة الا وبعضهم عصاة والقول بان معصية
الفرقة الناجية مطلقا مغفور بعيد جدا اجيب بان المراد انهم في النار لاجل اختلال العقائد
فمعنى وواحدة في الجنة انهم لا يدخلون النار لاجل اختلال في العقائد او المراد بكونهم في
النار طول مكثهم فيها وبكونهم في الجنة ان لا يطول مكثهم في النار وعبر عنه بكونهم في الجنة
ترغيبا في تصحيح العقائد قلت يبقى انه يلزم ان لا يعفى عن البدعة الاعتقادية كما لا يعفى
عن الشرك اذ لو تحقق العفو عن البدعة لا يلزم دخول كل الفرق المبتدعة في النار فضلا
عن طول مكثهم وهو مخالف لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء اجيب بان المراد انهم يتعرضون لما يدخلهم النار من العقائد الردية ويستحقون
ذلك فليتامل قلت ويحتمل ان المراد ان الغالب في تلك الفرق دخول النار والغالب
في هذه الفرقة دخول الجنة فيندفع الاشكال من اصله وقيل المراد الافتراق مطلقا اعم
من ان يكون بالعقائد والاعمال وقوله في النار انهم يستحقونها والواحدة الناجية هي
التي لا تستحق النار اصلا فيكون في الجنة ابتداء استحقاقا وعلى هذا فمن يستحق النار من
اهل السنة بسوء عمله معدود في الفرق المستحقة للنار والله تعالى اعلم ثم قد جاء بيان هذه
الفرقة بانهم على ما انا عليه واصحابي في رواية الترمذي فقيل المراد في العقائد بل او في العقائد
والاعمال جميعا واورد عليه ان الصحابة قد اختلفوا حتى استحل بعضهم قتل بعض كما في الحروب
فلا يمكن ان يراد جميع الصحابة ولا دلالة للحديث على بعض معين والحمل على بعض ما يؤدي
الى ان من يكون مع علي نصف النهار يحارب معاوية ومع معاوية النصف الثاني يحارب
عليا ويفعل كل يوم كذلك من غير دليل يكون على طريق الحق ولا يقول به عاقل قلت هذا
الايراد ساقط على تقدير تخصيص هذا القول بالعقائد اذ اختلافهم في العقائد المطلوبة في

الدين

الدين غير ثابت نعم على تقدير العموم يتراءى وروده لكنه ساقط بعد التامل في قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم ما انا عليه نعم ضم اليه صلى الله تعالى عليه وسلم الاصحاب تنبيها على عدم لزوم ما انعم
الله به على الناس وان الناجية التي تكون على طريقته صلى الله تعالى عليه وسلم في الاحكام العامة
لا في خواصه والا فكون المكلف على طريق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكفي في النجاة بلا ريب نعم
ما ثبت من افعال الصحابة بالدليل ان التمسك به من اتباع طريق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فهو مندرج فيه والا فلا تكليف لاحد به والله تعالى اعلم تجارى بهم اي تسري في عروقهم
ومفاصلهم والكلب بفتحتين داء يصيب الانسان من عض الكلب المجنون قوله ما تشابه
مفعول يتبعون منه اي من القرآن سمى الله سمي يتعدى الى مفعولين وكلاهما محذوف هنا
اي فاولئك الذين سماهم الله اهل الزيغ قلت ويحتمل ان يكون سمي بمعنى ذكر فلا يحتاج الى
تقدير مفعول ثان كما قالوا في قولهم مفعول ما لم يسم فاعله اي لم يذكر لكن هذا الوجه يابى
عنه التفريع في قوله فاحذروهم فالوجه هو الاول وعلى التقديرين فهذا اخبار بما هو ظاهر من
القرآن فليس في الاخبار به كثير فائدة الا انه ذكر هنا تمهيدا لما بعده وهو قوله فاحذروهم
ايها المسلمون ولا تجالسوهم ولا تكالموهم فانهم اهل البدعة والزيغ فيحق لهم الاهانة او
احترازا عن الوقوع في عقيدتهم والله تعالى اعلم قوله الحب لله اي فيحب من يحبه الله من
اهل طاعته ويبغض من يبغضهم الله من اهل معصيته قوله عن كلام فيه انه يجوز الهجرة
فوق ثلثة ايام لاجل حقوق الدين وكذا التاديب للاهل لاعتزاله صلى الله تعالى عليه وسلم اهله
شهرا فيهجر اهل الاهواء والبدع حتى يتوبوا عن ذلك واما تحريم الهجرة فوق ثلثة ففيما نزغ
الشيطان بينهم ايها الثلثة هو من باب الاختصاص المشابه للنداء لفظا لا معنى تسورت
تصعدت قوله تخلقوني بتشديد اللام وقد تقدم الحديث قريبا قوله اعتل اي حصل له علة
بنت حيي بضم ففتح ياء فتشديد ياء اخرى فضل ظهر اي مركب زائد عن حاجته انا اعطي
بتقدير حرف الاستفهام للانكار والاستبعاد قوله المراء قيل المراء هو الشك في كون

القرآن كلام الله كفر وقيل هو الجدال لايقاع الناس في الشك فيه وهو ان يروم تكذيب
القرآن بعضه ببعض للقدح فيه ومن حق الناظر في القرآن ان يجتهد في التوفيق بين
بين الآيات والجمع بين المختلفات ما امكنه فان القرآن يصدق بعضه بعضا فان اشكل
عليه شيء من ذلك ولم يتيسر له التوفيق فليعتقد انه من سوء فهمه وليكله الى عالمه وهو
الله تعالى ورسوله كما قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وقيل المراد
هو انكار بعض قراءاته المتواترة وقيل هو الجدال في المتشابهات ومسائل القدر ونحوها
فانه قد يفضي الى الكفر دون البحث في الاحكام وابواب التحليل والتحريم فان الصحابة
قد تنازعوها فيما بينهم وتحاجوا بها عند اختلافهم في الاحكام ولم يتحرجوا من التناظر فيها
وبها وقد قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فعلم ان النهي منصرف
الى غير هذا الوجه والله تعالى اعلم قوله الا حرف تنبيه الكتاب القرآن ومثله بالنصب
عطف على الكتاب معه حال عن المثل ويجوز ان يكون مثله بالرفع مبتدأ ومعه خبره
والجملة حال والمماثلة اما في القدر او في وجوب الطاعة والاول اظهر فان وجوب
الطاعة يفهم من المعية قال البيهقي يحتمل ان يكون معناه انه اوتي من الوحي الباطن غير
المتلو مثل ما اوتي من الظاهر المتلو وانه اوتي الكتاب وحيا يتلى واوتي مثله من البيان
اي اذن له ان يبين ما في الكتاب فيعم ويخص وان يزيد عليه فيشرع ما ليس له ذكر في
الكتاب فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن شبعان
قيل وصفه بذلك لان الحامل له على هذا القول اما البلادة وسوء الفهم ومن اسبابه
كثرة الاكل واما البطر والحماقة ومن موجباته التنعم والغرور بالمال والجاه والشبع يكنى
به عن ذلك على اريكته اي جالسا على سريره المزين قال الخطابي اراد به اصحاب الترفه
والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم بالاسفار من اهله يقول عليكم الخ
قال الخطابي يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهب اليه الخوارج والروافض فانهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن
التي قد ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا قال وفي الحديث دليل على انه لا حاجة بالحديث
الى ان يعرض على الكتاب وانه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حجة بنفسه قلت
كانه اراد به العرض لقصد رد الحديث بمجرد انه ذكر فيه ما ليس في الكتاب والا فالعرض لقصد الفهم
والجمع والتثبت لازم ثم قال وحديث اذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فخذوه
حديث باطل لا اصل له روي عن يحيى بن معين انه قال هذا حديث وضعته الزنادقة الا لا يحل
بيان لما جاء به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زائدا على ما في القرآن لكن على سبيل التمثيل لا التحديد ومنه
يفهم ان قوله تعالى والخيل والبغال والحمير ليس لافادة تحريم الخيل وغيره في الكتاب كما قيل فتامل ولا
لقطة معاهد اي ذمي او مستامن وتخصيصه لزيادة الاهتمام لانه لكفره يتوهم حل لقطته والمراد غير
الحربي فيشمل المسلم ايضا الا ان يستغني اي الا ان يكون حقيرا لا يلتفت اليه عادة وقال الخطابي
اي الا ان يتركها صاحبها لمن اخذها استغناء عنها قلت وهذا يقتضي انه لا يحل القليل الا بعد علم
صاحبه به وتركه الا ان يقال يستدل بحقارته على تركه عادة والله تعالى اعلم يقروه قيل المراد من نزل
بقوم من اهل الذمة من سكان البوادي فعليهم الضيافة اذا وضع عليهم الامام ضيافة المار المسلم
بهم او هو في حق الضيف المضطر او كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ وقال الطيبي فعليهم اي سنة
واستحبابا لا فرضا وايجابا فان قرى الضيف غير واجب قطعا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في جواب
الاعرابي هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قلت وهذا مما يأباه اللفظ ولا حكما لا يخفى ولا يوافقه
ما استدل به ثانيا ضرورة وجوب الصوم المنذور والصلوة المنذورة وضيافة المضطر قطعا
فالوجه ان الحديث في بيان الواجبات المعتادة بلا ظهور سبب فيجوز ان يكون نزول الضيف سببا
لوجوب الضيافة كالاستيجار والشرى سببان لوجوب الاجرة والثمن والله تعالى اعلم ان يعقبهم
من اعقب بالتشديد اي جازيهم قوله حكم بفتحتين اي حاكم قسط بكسر القاف وسكون السين
اي عدل المرتابون الشاكون في ذلك حتى ابتدع بقول ذلك لما بهم يتركون القرآن والسنة

بفتح الياء م

ويتبعون الشيطان والبدعة واحذركم من التحذير بمعنى التخويف المشتهرات بالبطلان بين الناس
التي يقال لها اي يقول الناس في شانها انكارا ما هذه ولا يفتننك مضارع نهي بنون الثقيلة
اي لا يصرفنك ذلك الكلام عن الحكيم قوله عن القدر بفتحتين هو المشهور وقد يسكن الدال اي
هل كلما يوجد في العالم حتى افعال العبد بقضائه وتاثيره ام لا قوله اقتصاد اي التوسط بعد ما جرت
به اي في محل ذلك الذي احدثوا سنته اي سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او سنة الله تعالى عز
ما احدثوا وكفوا على بناء المفعول من الكفاية مؤنته اي مؤنة ما احدثوا ابطال السنة او المراد جرت
للسنة بنفس ذلك الذي احدثوا السنة بان يكون بدعة موافقة لله هو قسم دليل عليها اي
على نقضها وابطالها او عليها باعتبار ان مراده بالبدعة اعم مما يوافق السنة او يخالفها على علم
عظيم وقفوا الطلعوا انا قيل بقاف وصملة او بفاء ومعجمة كفوا على بناء الفاعل من الكف بمعنى المنع
اي منعوا عما منعوا ويحتمل بناء المفعول من الكفاية ويحتمل العكس من كل منهما ايضا فتامل وهم
بفتح اللام بفضل ما كانوا فيه اي بزيادتهم على الغير في ذلك الخير الذي كانوا فيه اليه اي الى الهدى
فانهم ما كانوا على هذا الهدى انما احدثت اي الذي حدث فما موصوفة ما احدثته ما نافية فقد تكلموا
فيه اي في محل ما احدثوا من مقصر من قصور او محله محسر كشف ومحله قصر من القصور او التقصير
تحفوا من الجفاء اي انفسهم بالحرمان عن الوصول الى درجاتهم والناس حيث تكلموا عليهم وطمح اي ارتفع
فغلوا من الغلو كتبت بالخطاب شروع في الجواب بعد تمهيد ما يرشد الى الصواب من الاقرار بالقدر
سماه بدعة محدثة باعتبار التدوين والتاليف فيه ونصب الادلة العقلية عليه وان كان الاقرار به
سنة في ذاته يعزون من التعزية اي يصبرون ان يكون شيء هكذا في النسخة برفع شيء اي ان يوجد
منها شيء ويحتمل ان يكون منصوبا اي ان تكون النفس شيئا اذ لا عبرة لخط اهل الحديث في المنصوب
ولئن قلتم لم انزل اي في شان الايات التي ظاهرها تخالف القدر كله بالرفع مبتدا خبره بكتاب الله
وما في قوله ما تقدم شرطية ثم رغبوا من الترغيب او الرغبة اي في الاعمال الصالحة اي ما منعهم اعتقاد
القدر عن ذلك قوله يكذبون من التكذيب اي فتكذيبهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في معرض الذم

قلت الحسن الخ سأله عن بعض فروع مسألة القدر ليعرف عقيدته فيها لان الناس كانوا اتهموه
بالقدر اما لان بعض تلامذته مال الى ذلك او لانه قد تكلم بكلام اشتبه على الناس تاويله فظنوا انه
قال الاعتقاد بمذهب القدرية فان المسألة من مظان الاشتباه والله تعالى اعلم قوله لهذه الاشارة
في احدهما للجنة وفي الاخر للنار قوله لان يسقط بفتح اللام مبتدا خبره احب والضمير للحسن لاجراء
نفسه مجرى الغائب قوله القدر اي اسم اشتهر اسم القدر في مذهب من لا يقول به حتى يقال لهم
القدرية ان ينفقوا اشتد بلا الفاء اي بوجوه شتان اي علاوة قوله لا تغلبوا على بناء المفعول
اي لا يغلبكم القدرية في ان الحسن منهم حتى تعتقدوه كذلك قوله الى شيء منه اي من مذهب الحق
الذي انا عليه قوله لا عن الاثبات يحتمل فتح الهمزة اي الاكان راويا تفسيره عن الثقات او كسرها اي الا
عن الثبات كما في بعض الاصول والله تعالى اعلم قوله لا الفين صيغة للتكلم المؤكدة بالنون الثقيلة
من الفيت الشيء وجدته ظاهره نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نفسه عن ان يجدهم على هذه الحالة
والمراد نهيهم عن ان يكونوا على هذه الحالة فانهم اذا كانوا عليها يجدهم صلوات الله وسلامه عليه عليها
ياتيه الامر الجملة حال والامر بمعنى الشان فيعم الامر والنهي فوافقه البيان بقوله مما امرت به او نهيت
عنه فيقول اعراضا عنه لا ندري هذا الامر ما وجدنا ما موصولة مبتدا خبره اتبعناه اي وليس هذا
منه فلا نتبعه ويحتمل ان تكون ما نافية والجملة كالتاكيد لقوله لا ندري وجملة اتبعناه حال اي وقد اتبعنا
كتاب الله فلا نتبع غيره قلت وقول بعض اهل الاصول لا يجوز الزيادة على الكتاب بخبر الاحاد
في الصورة اشبه شيء بهذا المنهي عنه وان كان معناه لا يجوز تقييد اطلاق الكتاب بخبر الاحاد
فالاحتراز عن اطلاق ذلك اللفظ احسن واولى والله تعالى اعلم قوله من احدث في امرنا اي في
شاننا فالامر واحد الامور اي فيما امرنا به فالامر واحد الاوامر اطلق على المامور به والمراد على الوجهين
الدين القويم والمعنى على ما ذكره القاضي في شرح المصابيح من احدث في الاسلام رايا لم يكن له
من الكتاب والسنة سند ظاهرا وخفي ملفوظا او مستنبطا فهو رد عليه اي مردود والمراد ان ذلك
الامر واجب الرد يجب على الناس رده ولا يجوز لاحد اتباعه والتقليد فيه وقيل يحتمل ان ضمير

ولهذا الحديث زيادة وهي
ذكرناه في حاشية الاذكار
للنووي ١٢

ردلمن اى فذاك الشخص مردود مطرود والله تعالى اعلم **قوله** اتينا العرباض على صيغة المتكلم ونصب العرباض بليغة من المبالغة اى بالغ فيها بالانذار والتخويف لا من البلاغة المفسرة ببلوغ المتكلم فى تادية المعنى حدا له اختصاص بتوفية خواص التراكيب حقها وايراد انواع الكلام من المجاز والكناية والتشبيه على وجهها لعدم المناسبة بالمقام ذرفت سالت وفى اسناده الى العيون مع ان السائل دموعها مبالغة وجلت بكسر اللام خافت اى اثرت فيهم ظاهرا وباطنا كان بتشديد النون من حروف التشبيه مودع اسم فاعل من التوديع اى كانك تودعنا فلا تترك شيئا فان المودع عند الوداع لا يترك شيئا مما يهتم به تعهد علينا اى توصى الينا او توجب علينا والسمع والطاعة اى لامراء الخليفة وان اى وان كان الامير عبدا حبشيا وفى بعض النسخ بالرفع فاسم تامر يرد وان امر عبد حبشي والحاصل ان الكلام فى امير الخليفة الذى ولاه الخليفة لا فى الخليفة حتى انه كيف يكون الخليفة عبدا حبشيا على ان الحمل محل مبالغة فى لزوم الطاعة نفرض الخليفة منه عبدا حبشيا لافادة المبالغة محتمل فانه الخ تعليل للوصية بذلك اى وترك طاعتهم يزيد فى الفتن والاختلاف فلا ينبغي لكم ذلك وسنة الخلفاء الخ قيل هم الاربعة رضى الله تعالى عنهم وقيل بل هم ومن سار سيرتهم من ائمة الاسلام المجتهدين فى الاحكام فانهم خلفاء الرسول عليه الصلوة والسلام فى اعلاء الحق واحياء الدين وارشاد الخلق الى الصراط المستقيم وعضوا عليها بالنواجذ بالذال المعجمة وهى الاضراس قيل اراد به الجد فى لزوم السنة كفعل من امسك الشئ بين اضراسه وعض عليه منعا له من ان ينتزع او الصبر على ما يصيبه من التعب فى ذات الله كما يفعله المتالم بالوجع يصيبه ومحدثات الامور قيل يريد بها ما ليس له اصل فى الدين وهو المراد بقوله كل محدثة الخ واما الامور الموافقة لاصول الدين فغير داخلة فيها وان احدثت بعده صلى الله تعالى عليه وسلم قلت وهذا هو الموافق لقوله وسنة الخلفاء فليتامل **قوله** المتنطعون المتنطع فى الشئ المتعمق فيه المتكلف فى البحث عنه ولعل المراد به المفرط فى كل شئ الخارج عن حد الاعتدال **قوله** كان له اى للداعى بسبب الدلالة ولذلك لا ينقص اجر الفاعل لانه بسبب المباشرة والحاصل ان الاجر كما يحصل بالمباشرة يحصل بالدلالة والتسبب وكذلك الوزر نسال الله العفو والعافية

قوله فى المسلمين اى فى حقهم عموما لان ضرره عائد راجع الى الكل لم يحرم من التحريم او الحرمة وكذا فحرم اى سال عن امر مسكوت عنه سوال تعنت ولم يكتف بما هو الاصل فى السكوت من الاباحة وترك البحث فقد جاء الامر بالسكوت عما سكت عنه الشارع بحيث تعنت او ترك امتثال الامر بالسكوت استحق العقوبة على ذلك فعاقبه الله تعالى بالتحريم فانجر ضرره الى كل المسلمين وقيل هذا مخصوص بزمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ لا تحريم بعده وقد ينظر بان اثبات التحريم بالقياس فى المسكوت عنه هل هو من هذا القبيل ام لا الا ان يمنع سكوت الشارع فى محل القياس والله اعلم **قوله** لا نعدل بابي بكر احدا اى فى الفضل والمراد احدا من الاصحاب كما يدل عليه قوله ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينتقض عمومه بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ الظاهر بلوغ هذا الحكم اليه صلى الله تعالى عليه وسلم وتقريره اياهم عليه على انه والاستدلال فيه من وجهين احدهما ان له حكم الرفع وهذا الحديث بظاهره يوافق ظاهره وبالميزان الذى سيجيئ سيبتعد منهم هذا الحكم فى نفسه من غير ان يكون لهم علم بذلك انه امر مغيب فلا يمكن لهم ان يخوضوا فيه من غير علم والثانى اجماعهم على ذلك والاجماع من الادلة وقد يناقش فى الاجماع بعد تسليم ان قوله كنا يفيد اتفاق الكل على هذا الحكم بانه لا عبرة به فى المغيبات وانما هو دليل فى الاحكام الشرعية فانحصر وجه الاستدلال فى الاول بقي بحث اخر وهو ان هذا الحديث يفيد بظاهره خروج علي عن ان يكون له فى سلك التفضيل انتظام وهو خلاف ما قرره العلماء فى علم الكلام فان قلنا اعتذارا عن هذا الاعتراض ان هذا الحديث مخصوص بمن فاز بفضل الصحبة فقط واما من فاز بفضل القرابة ايضا وهو معدود فى اهل البيت كعلي فلا كلام فيه يقف الاستدلال عن الانتهاض فليعلم ذلك والله تعالى اعلم **قوله** قال ابو بكر بعده ونحوه مما جاء عن علي رضى الله تعالى عنهما حكم بعض من مال الى التشيع بتفضيلهما ايضا وقال من محبة علي تصدقه فيما قال فيلزم تفضيل الشيخين لتفضيله اياهما بقي ان قوله ثم عثمان يرد عليه ان تفضيل عثمان ان كان حقا كيف يخشى منه مع انه المطلوب والا كيف يخاف

قال ... ابن عمر ... بين ... بن الخطاب ...
من الصحابة ... [illegible]
[illegible]

على علي ان يقول ذلك فان اجيب عن ذلك بانه خاف من حيث انه راى ان عليا ليس له
نظر في تلك الحالة الى نفسه وانه في محل التواضع لا في محل بيان الامر على ما عليه يتوقف امر
الاستدلال وقد يقال قوله ما انا الا رجل من المسلمين يؤيد هذا الاحتمال والا يلزم خروجه عن
دائرة التفضيل وهو خلاف ما عليه العلماء والله تعالى اعلم **قوله** فقد خطأ بتشديد الطاء
اى نسب الخطاء اليهم لاتفاقهم على خلافة ابي بكر رضي الله عنه قلت ولا اقتصر على التخطية حتى نسب
الظلم وغصب منصب الخلافة عن اهل البيت فهو حقيق بان لا يقبل له عمل من وجوه من جملة ذلك
ان من جوز ذلك والعياذ بالله تعالى فقد جوز اتفاق كل الصحابة على الضلالة فان فرض ذلك
فمن يهتدي بعدهم مع ان الناس كلهم اتباعهم في ما نقلوا من القرآن والسنة والدين فيلزم ان
يكون هذا المجوز ضالا فيما عليه من الدين والعمل اتباعا للصحابة فكيف يقبل له عمل اذا كان حاله
ذلك نعوذ بالله من سوء الظن باهل الفضل والعدول عن طريقة العدل **قوله** خمسة قلت بل ستة
سادسهم الحسن لكنهم لقلة ايامه لا يعد ونه رضي الله تعالى عنهم كلهم وعن سائر الصحابة واتباعهم باحسان
الى يوم الدين **قوله** ارى الليلة يقال من الصبح الى الظهر رأيت الليلة وبعد الظهر الى الليل رأيت
البارحة ظلة بضم فتشديد لام اى سحابة ينطف كينصر وضرب اى يسيل يتكففون اى يأخذون
بالكفهم فالمستكثر خبر محذوف اى فمنهم ومنهم من يأخذ الكثير سببا اى حبلا واصلا قيل هو بمعنى قيل
الوصول لعيشة راضية اى مرضية قلت هذا اذا كان من الوصل واما اذا كان من الوصول فلا حاجة
الى ذلك بل لا يصح فانقطع ثم وصل قيل هو اشارة الى قتل عثمان ثم وصل الخلافة بعلي وهذا محل الخطاء
في تعبير الصديق حيث قال في التعبير ثم يوصل له وليس في الرؤيا له ولذلك لم يوصل الخلافة
لعثمان رضي الله تعالى عنه وانما وصلت لعلي رضي الله تعالى عنه ورد بان لفظة له ثابتة في رواية مسلم
قلت ومع قطع النظر عن لفظة له يرده رجوع ضمير فعلا به الى ذلك الرجل الذى انقطع به الا ان يقال
ضمير يرجع الى الذي وصل له ولا يخفى بعده فالوجه ان معناه ان عثمان كاد ان ينقطع من اللحاق
بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له

الشهادة فاتصل بهم فعبر عنه بان الحبل وصل له فاتصل فالتحق بهم كذا ذكره الحافظ ابن حجر في شرح
البخاري فلا عبرنها من عبر كنصر لينه وحلاوته فشبه بالسمن في اللين وبالعسل في الحلاوة فظهر
في عالم المثال بالصورتين جميعا وهو واحد وقيل بل هو موضع الخطاء وانما هما الكتاب والسنة
والحق ترك التعرض لموضع الخطاء فان ما خفي على ابي بكر لا يرجى لغيره فيه الا الاصابة والله اعلم
قوله فوزنت على بناء المفعول فرجحت على بناء الفاعل من الرجحان ثم رفع الميزان قال ابن العربي
في شرح الترمذي رفع الميزان دليل على انه ليس هناك من يستحق ان يوزن بمن تقدم ثم استشهد
ابن عمر
على ذلك بحديث كنا لا نعدل بابي بكر ثم عمر ثم عثمان الحديث وقال في سبب الكراهية انه صلى الله
تعالى عليه وسلم كره وقوف التخيير وحصر درجات الفضل في ثلاثة ورجا ان يكون في اكثر من ذلك
فاعلمه الله تعالى ان التفضيل انتهى الى المذكور فساءه ذلك وحمل الله على ما وهبه انتهى قلت
وهذا مبني على تاويل الرؤيا بالافضلية ويلزم منه خروج علي عن دائرة الافضلية وهو خلاف ما
عليه العلماء ولهذا اول الخطابي حديث ابن عمر بانه اراد الشيوخ وذوي الاسنان والذين
بما سبق وهذا التاويل يخالف تاويله صلى الله تعالى عليه وسلم بخلافة النبوة فالوجه ما قيل في
رفع الميزان ان خلافة النبوة مع اتفاق الامة عليها انتهت الى عثمان وصارت في وقت
علي مستوية بدعوى الملك في الجملة الى ان ارتفعت الخلافة وبقي الملك المحض وقيل ان
في انتهاء عثمان دليل على ان الخلافة في وقت الراجحية الى عمر ايضا كانت غير خالية عن شائبة
الملك والخالصة انما كانت في زمان الشيخين فانتهت دائرة الرجحان بهما رضي الله تعالى
عن كل الصحابة اجمعين **قوله** فاستاء لها قيل يحتمل انه افتعل من السوء مطاوع ساء يقال
ساءه فاستاء ولها جار ومجرور مرجع الضمير للرؤية اى اغتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لهذه الرؤية ويحتمل انه استفعل من الاول اى طلب تاويلها بالتامل والنظر فقال خلافة نبوة قلت
والوجه الثاني وان كان اقرب الى الدراية لكن لا يوافقه الرواية ووجه قربه هو ان الفاء في قوله
فقال تؤيده وتوافقه كما لا يخفى واما مخالفته للرواية فلان ابا داود وغيره من اهل الرواية فسروا

بالوجه الاول وماذاك الا لموافقة الرواية بذلك الوجه دون الوجه الثاني وايضا الرواية الثانية اعني
وراينا الكراهية في وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم موافقة للوجه الاول دون الثاني والله اعلم
قوله نيط اي علق قوله انهم ولانه هذا الامر اي على وجه يجتمع على ولايتهم الامة والا فعلي خليفة
ووال بالاتفاق قوله دلي بالتشديد على بناء المفعول اي ارسل بعراقيها اي باعوادها التي يربط بها
الحبل تضلع اي اتم شربه كانه من كثرة ما شرب امتلا جنبيه وضلوعه فانتشطت اي اضطربت قوله
لتمخرن هو بالنون الثقيلة من مخرت السفينة وتمخر كيمنع وسيفر اذا جرت تشق الماء مع صوت و كان
مراده بهذه الاثار في هذا الباب بيان انقضاء الخلافة وظهور الفتن بعد زمان الخلفاء الراشدين
كما اخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم قوله الغوطة بضم الغين كما تقدم قوله يشير النبي
بيده والى اهل الشام لعله اشار بهذه الاشارة عند قوله تعالى وجاعل الذين اتبعوك والله اعلم
واراد بها ان اهل الشام تبعوا عثمان فرفعهم ووضع فيهم الخلافة وغيرهم اتبعوا عليا فاذلهم الله و
رفع عنهم الخلافة قوله رسول احدكم كانه اراد نعوذ بالله تفضيل المروانيين على الانبياء بانهم خلفاء الله
فان اراد ذلك فقد كفر حينئذ وما ابعده عن الحق واضله نسال الله العفو والعافية والا فلا يظهر لكلامه
معنى قوله مثنوية بفتح ميم وتشديد ياء اي رجوع لو اخذت ربيعة بمضر اي بجريمتهم يريد ان الاحكام
مفوضة الى اراء الامراء والسلاطين ويا عذيري من عبد هذيل اي الذي يلومه ويعذرني في امري
ولا يلومني ولعله اراد بعبد هذيل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لكونه ثبت على قراءة وما رجع الى
عثمان رضي الله تعالى عنه الادحز بفتحتين ضرب من الشعر من هذه الحمراء العرب تسمي الموالي الحمراء
وقد يطلق على العجم والروم قوله هبر هبر اي قطع قطع اي يستحقون القطع قوله كذبت استاه
بني الزرقاء الاست العجز ويطلق على حلقة الدبر واصلها سته بفتحتين والجمع استاه والمراد انها
كلمة كاذبة خرجت من دبرهم والزرقاء امراة من امهات بني امية ولها قصة غريبة وفي رواية
الترمذي قال سعيد فقلت له ان بني امية يزعمون ان الخلافة فيهم قال كذبوا بنو الزرقاء
بل هم ملوك من شر الملوك قوله لما قتل فلان كتب في هوامش بعض الاصول ان فلانا قال و

معاوية والثاني مغيرة بن شعبة وكان في الخطبة تعريضا بسب علي رضي الله تعالى عنه او بتفضيل معاوية
عليه ونحوه ولذلك قال سعيد ما قال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ولقد احسن ابو داود في التكنية عن
اسم معاوية ومغيرة بفلان سترا عليهما في مثل هذا المحل لكونهما صحابيان فجزاه الله تعالى خيرا لم اثم قيل هو
لغة في لم اثم وهو على حراء بكسر حاء مهملة ومد اسم جبل بمكة فتلكاءت بهمزة الاخرى اي توقف هنية
بضم هاء وفتح نون وتشديد ياء اي زمانا قليلا عند فلان كتب بعضهم انه مغيرة بن شعبة
يسبون على بناء المفعول يغبر على بناء المفعول والجملة صفة للشهد فوجف بهم اي تحرك واضطرب
اثبت امر من الثبوت واحد منادى محذوف حرف النداء اطلع الله الخ كانه تعالى
علم منهم انه لا يجيء منهم ما ينافي المغفرة فقال لهم اعملوا ما شئتم اظهارا لكمال الرضى عنهم وانه
لا يتوقع منهم من الاعمال بحسب الاعم الاغلب الا الخير فهذا كناية عن كمال الرضى وصلاح الحال
وتوفيقهم غالبا للخير وليس المقصود الاذن في المعاصي كيف شاؤا وهذا كما يقول احد
لاهل بيته افعلوا ما شئتم مع انه معلوم انه ليس مراده الاذن في التصرفات التي تتلف البيت
والله تعالى اعلم اما انك الخ قاله تطيبا لخاطره الى الاسقف بضم همزة وسكون سين
وضم قاف وتشديد فاء وتخفيفها اي الى رئيس النصارى وعالمهم قرن مه اي قرن ما يريد
اي شيء ومه في الاصل ما الاستفهامية صداء حديد صداء الحديد بفتح الصاد وسخه والمراد
انه لكثرة مباشرته بالسيف ومحاربته به يتوسخ بدنه ويداه حتى كانه يصير عين الصداء
وبالنظر الى ظاهره قال عمر ما قال ففسره الاسقف ما هو المراد والله تعالى اعلم القرن
الذي بعثت فيهم قيل قرنه صلى الله تعالى عليه وسلم من اول بعثته صلى الله تعالى عليه وسلم الى
اخر من مات من الصحابة وكانت مدته عشرين سنة وقرن التابعين من سنة مائة الى
نحو سبعين وقرن اتباع التابعين الى العشرين ومائتين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا
فاشيا وامتحن اهل العلم ليقولوا بخلق القران وتغيرت الاحوال تغيرا شديدا ولم يزل الامر
الى الان كذلك وهذا مصداق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يفشوا الكذب ولا يستشهدون

اى لا يطلب منهم الشهادة لعلم الناس بان لا شهادة عندهم فهذه كناية عن ظهور شهادة الزور
السمن بكسر سين وفتح ميم اى كثرة اللحم بالاكتساب بالتوسع فى الماكل والمشرب واما كثرته فى
خلقة فغير معيوب والمراد ان تكون همتهم البطن والله تعالى اعلم لا تسبوا اصحابى
قيل الخطاب لمن بعد الصحابة تنزيلا لهم منزلة الموجودين الحاضرين وقيل للموجودين من
العوام فى ذلك الزمان الذين لم يصاحبوه صلى الله تعالى عليه وسلم ويعينهم خطاب من بعدهم بدلالة
النص وقيل الخطاب بذلك لبعض الصحابة لما ورد ان سبب الحديث انه كان بين خالد بن الوليد
وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فالمراد باصحابى الاصحاب المخصوصون وهم السابقون
على المخاطبين فى الاسلام وقيل نزل الساب لتعاطيه ما لا يليق به من السب منزلة غيرهم فخوطب
خطاب غير الصحابة وقال الشيخ تقي الدين السبكي الظاهر ان المراد بقوله اصحابي من اسلم قبل الفتح
وانه خطاب لمن اسلم بعد الفتح ويرشد اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو انفق احدكم الخ مع قوله
تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الآية ولا بد لنا من تاويل بهذا او
بغيره ليكون المخاطبون غير الاصحاب الموصى بهم انتهى قلت والتاويل غير لازم لتصحيح الخطاب
لجواز ان يخاطبوا بان لا يسب بعضهم بعضا فاذا منع الصحابي عن سب صحابي آخر فغيرهم بالاولى
كيف ويجوز ان يقال لا تسب نفسك فضلا عن ان يقال لجماعة لا تسبوا انفسكم بمعنى لا يسب
بعضكم بعضا كما فى قوله تعالى اقتلوا انفسكم اى ليقتل بعضكم بعضا لكنه لا زم لاجل آخر الحديث
وهو لو انفق احدكم الى آخره وهذا ظاهر والله تعالى اعلم والمد بضم فتشديد مكيال معلوم
والنصيف لغة فى النصف وهو مكيال دون المد والضمير على الاول للمد وعلى الثاني لاحدهم
في مبقلة اى ارض ذات بقل فيقول فى الغضب هذا فيما كان من قبيل الدعاء او
فى الخبر فلا يتفاوت حاله فى الغضب والرضا وفرقة بضم الفاء اى تفرقوا والحاصل ان سلمان
ما رضي باظهار ما صدر في شان الصحابة لانه ربما يخل بالتعظيم الواجب فى شانهم بما لهم من الصحبة
وهو الوجه والله تعالى اعلم لما استعز على بناء المفعول آخره زاى معجمة يقال استعز بفلان

على بناء المفعول اى غُلب في كل شيء من مرض او غيره واستعز بالعليل اى اشتد وجعه وغُلب على
عقله رجلا مجهرا في الصحاح جاهر الكلام اعلانه ورجل مجهر بكسر الميم وفتح الهاء اذا كان من عادته
ان يجهر بكلامه قلت فالوجه ان يجعل ههنا بكسر الميم وقد ضبطه بعضهم على اسم الفاعل من الاجهار
وهو ممكن على بعد والله تعالى اعلم يابى الله ذلك اى تقدم غير ابي بكر ثم قال لا ليصل كانه صلى
الله تعالى عليه وسلم اراد بهذا تقوية دليل خلافة الصديق رضي الله عنه ورفع الاشتباه عنه اذ لو قدم غيره
احيانا لخفي امر الدلالة وتحقق الاشتباه ولهذا استدل به اهل السنة على خلافة ابي بكر رضي الله عنه
ووجهه ان الامامة في الصلوة التي هي الامامة الصغرى كانت يومئذ من وظائف الامامة الكبرى
فنصبه صلى الله عليه وسلم اياه اماما فى الصلوة فى تلك الحالة من اقوى امارات تفويض الامامة
الكبرى اليه وهذا مثل ان يجلس سلطان زماننا احد اولاده عند الوفاة على سرير السلطنة محفل
يشك احد في انه فوض السلطنة اليه فهذه دلالة قوية لمن شرح الله صدره وليس من باب قياس
الامامة الكبرى على الامامة الصغرى مع ظهور الفرق كما زعمه الشيعة وقولهم ان الدلالة لو كانت
ظاهرة قوية لما حصل الخلاف بينهم فى اول الامر باطل ضرورة ان الوقت كان وقت حيرة ودهشة
وكم من ظاهر يخفى فى مثله والله تعالى اعلم ان ابني هذا سيد الخ فيه ترغيب فى الصلح وفي نزول
صاحب الحق عن الحق اذا كان طلبه يؤدي الى الفتنة دلالة على ان الباغي لا يخرج عن الاسلام ببغيه
فسالناه عن ذلك اى عن سبب خروجه فاجاب بما حاصله انه خوف الفتن فاذا خاف المامون
هذا الخوف فكيف بغيره ان يشتمل علي بتشديد الياء اى ما اريد ان اسكن او اقيم في امصاركم فان
من اقام في مصر يشتمل عليه ذلك المصر حتى تنجلي اي الامصار والمراد حتى تزول عنها الفتن والعلل و
معنى علم منبر الفتن اياه هو فراره عنها والله تعالى اعلم عن مسيرك هذا اى الى بلاد
العراق تمرق اى تخرج وزنا ومعنى مارقة اى فرقة خارجة عن المسلمين عند فرقة بضم الفاء
اى افتراق بين المسلمين بصيرورتهم طائفتين طائفة مع علي وطائفة مع معاوية اولى الطائفتين
بالحق فيه دلالة على ان من كان مع علي اولى بالحق ومن كان مع معاوية الخ لا يخلو عن حق وانهم

كانوا مسلمين والله تعالى اعلم   لا تخيروا بين الانبياء ارشدهم الى ما ينبغي لهم من التادب مع الكل اذ التخيير
ربما يؤدي الى التنقيص وسوء الادب   لا تخيروني على موسى اى لا تفضلوني عليه قال النووي قاله
ذلك على سبيل التواضع او لانه ليردع الامة عن التخيير بين انبياء الله من تلقاء انفسهم ثانيا فان ذلك يفضي بهم
الى العصبية فينتهز الشيطان عند ذلك فرصة فيدعوهم الى الافراط والتفريط فلهذا قال لا تخيروا بين الانبياء
اى لا تقدموا على ذلك باهوائكم وارائكم بل بما اتاكم الله من البيان ومثله حديث ما ينبغي لاحد ان يقول انا
خير من يونس اى ما ينبغي ان يقول من تلقاء نفسه او لا ينبغي ان يفضل من حيث النبوة والرسالة فان شانهما
لا يختلف باختلاف الاشخاص بل كل الانبياء سواء فيما جاؤا به من عند الله وان اختلفت مراتبهم واليه يشير قوله
قوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله وخص يونس بالذكر صونا لبواطن الضعفاء عما يعود الى نقيصة في حقه
بسبب ما قصه الله تعالى من شانه في كتابه   يصعقون اي يغشى عليهم من النفخة والحديث يدل على انها النفخة
الاولى اذ الاستثناء في القرآن ما يقع الا فيها فيشكل بان موسى قد مات فكيف تدركه تلك النفخة وانما يصعق
عندها الاحياء والجواب ان الانبياء احياء فيمكن ان تدركهم هذه النفخة ولهذا الكلام تفصيل ذكرته في حاشية
الصحيحين   فاكون اول من يصعق اى من الذين علم صعقهم جزما فلا ينافي احتمال كون موسى افاق قبله
عليهما الصلوة والسلام كما ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم على وجه الاحتمال ممن صعق قبلي هكذا كانت النسخة والظاهر
ما في صحيح البخاري وغيره اكان فيمن صعق فافاق قبلي والله تعالى اعلم   انا سيد ولد آدم قال ذلك اما
لانه وحي البيان يقول ليعرف الامة قدره صلى الله تعالى عليه وسلم ونزاده جاها وقدرا لديه او لانه قصد به التحدث
بالنعمة ولا ينافي حديث لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير لان المراد هناك ليس له ان يقول افتخارا ونحوه وقد
سبق بعض تاويله ايضا   بن متى بوزن حتى اسم لابي يونس على نبينا وعليه الصلوة والسلام   ذاك
ابراهيم قيل قاله قبل ان يعلم قدره صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل لاداء التواضع ويحمل الخيرية على الخير من وجه
مثل انه يلبس يوم القيمة اولا والله تعالى اعلم   اولى الناس بابن مريم اى اقربهم لانه ليس بينهما نبي ولان
عيسى كان مبشرا به وممهدا لقواعد دينه وسيجئ تابعا عنه   اولاد علات العلة الضرة شبه
ما هو المقصود من بعثة جملة الانبياء من اصول الدين من التوحيد وغيره بالاب وشبه فروع الدين

المختلفة بالامهات والحديث لا ينافي قوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم الآية لان تلك اولوية من جهة
الشريعة وهذا من حيث قرب العهد والله تعالى اعلم   رد الارجاء اى اعتقاد انه لا يضر مع
الايمان معصية وترك الاعمال الصالحة ويحتمل ان المراد بالارجاء القول بعدم زيادة الايمان ونقصه ويؤيد هذا مقابلة
الباب بباب زيادة الايمان ونقصه ووجه الرد على الاول ان الاعمال اذا كانت بمنزلة ابعاض الايمان و
اجزائه كما يفهم من الاحاديث فكيف لا يضر فقدها وعلى الثاني ان الحديث تدل على تعدد اجزاء الايمان
وكل متعدد الاجزاء يقبل الزيادة والنقصان فكيف يقال الايمان لا يقبل ذلك   بضع وسبعون البضع
والبضعة بكسر الباء وبعض العرب يفتحها القطعة من الشيئ وهو في العدد ما بين الثلاث الى التسع هو الصحيح
لانه قطعة من العدد والمراد بضع وسبعون خصلة او شعبة ونحو ذلك وهو كناية عن الكثرة فان اسماء العدد
كثيرا ما تجيئ كذلك فلا يرد ان العدد قد جاء في بيان شعب الايمان مختلفا والمراد بلا اله الا الله مجموع الشهادتين
عن صدق قلب ومعنى ادناها ادونها مقدارا واماطة الشيئ عن الشيئ ازالته عنه واذهابه والحياء تغير
وانكسار يعتري المرء من خوف ما يلام به وهو نوعان نفساني وايماني فالنفساني الجبلي الذي خلقه الله في النفوس
كالحياء من كشف العورة ومباشرة الرجل المرأة بين الناس حتى في نفوس الكفرة والايماني ما يمنع الشخص من فعل
القبيح بسبب الايمان كالزنا وشرب الخمر وغير ذلك من القبائح وهذا هو المراد في الحديث والشعبة غصن الشجر و
فرع كل اصل ودلالة الحديث على رد الارجاء بالمعنيين غير خفي والله تعالى اعلم   قال شهادة ان لا اله
الا الله الخ ففيه تفسير للايمان بامور متعددة وبه وافق الحديث الترجمة   بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة
مثل هذه العبارة كما يستعمل في المانع الحائل بين الشيئين كذلك يستعمل في الوسيلة المفضية لاحدهما الى الآخر
وفي الحديث من هذا القبيل فلا يرد ان الحائل بينهما هي الصلوة فانها تمنع العبد عن الوصول الى الكفر لا تركها
فليتامل ومثل هذا قول القائل بينك وبين مرادك الاجتهاد وليس هو نظير قوله تعالى ومن بيننا وبينك
حجاب وقوله وجعل بين البحرين حاجزا ثم الحديث من باب التغليظ واعتبار ان الصلوة هي الايمان فمن تركها
فكانه والكافر سواء ظاهرا اذ ليس بينهما علامة ظاهرية تكون فارقة والله تعالى اعلم   ليضيع ايمانكم اى صلوتكم
فسميت الصلوة ايمانا فعلم انها من الايمان بمكان   من احب لله الخ اذا كان المرء كذلك فقد صار هواه تابعا

لرضاء مولاه وهذا غاية الكمال ومعنى استكمل اكمل واله فلا طلب والله تعالى اعلم اغليب الذي لب اي اغلب
على رجل ذي عقل خالص بحيث يذهب ذلك العقل ويصير كالمجنون فشهادة امرأتين اي علامته ودليله ذلك
فان احدا يكن اي مبداء نقصان الدين ترك الصلوة اياما والصوم وذلك وان كان بامره تعالى ومن جملة
طاعته لكن فرق بين الطاعات فالمصلي بامره خير من التارك بانه بل بامره والله تعالى اعلم اكمل المؤمنين
اي من اكملهم ويحتمل ان يكون على ظاهره ويكون كناية عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون معنى احسنهم
خلقا بضمتين او بسكون الثاني اي معاملة مع الله تعالى ومع الناس وليس بعد حسن المعاملة مع الله
ومع الخلق شيء فصاحبه هو اكمل ايمانا والله تعالى اعلم وعلى كل تقدير فالحديث يدل على تفاوت
مراتب الايمان في الكمال ومنه يؤخذ الرحمة قال او مسلم بسكون الواو وكانه ارشده صلى الله تعالى
عليه وسلم الى ان لا يجزم بالايمان لان محله القلب فلا يظهر وانما الذي يجزم به هو الاسلام لظهوره
فقال او مسلما اي قل او مسلما على الترديد او المعنى او قل مسلما بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن
الايمان بناء على ان كلمة او اما للترديد او بمعنى بل وغيره احب الي اي لانه اعلى منه ايمانا فعلم
منه ما يدل على الترجمة وقوله مخالفة ان يكب يريد انه صلى الله تعالى عليه وسلم يعطي لمصلحة التاليف
ومثله اذا لم يعط ربما يخاف عليه الارتداد او غيره والله تعالى اعلم حتى اعادها سعد ثلثا فان
قلت كانه اعاد سعد القول بالجزم بالايمان مع انه يتضمن الاعراض عن ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم
قلت كانه ما تنبه للارشاد في ذلك الوقت اما لانه غلبه ما كان يظن فيه من الخير او لانه اشتغل قلبه
بالامر الذي كان فيه وهو يظهر بالرجوع الى الوجدان والله تعالى اعلم ولكن قولوا متعلق بمقدر
اي فلا تقولوا امنا لانه كذب ولكن قولوا اسلمنا ان الاسلام الكلمة اي الشهادتان والايمان
العمل بالجنان والاركان ومن جملته التصديق والله تعالى اعلم لا ترجعوا اي لا تصيروا كفارا
كالكفار في سل السيوف على المسلمين والمقصود ههنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم سماهم كفارا بالقتال
بينهم والكافر فاقد الايمان فعلم ان ترك المنهيات من جملة الايمان فلا بد ان يزيد وينقص
الكفر اي دعاه كافرا او سماه به كان هو اي الداعي الكافر اي يخاف عليه شؤم كلامه اي هو كالكافر

حيث لا يبالي بالايمان فيسمي الايمان كفرا وصاحبه كافرا والله تعالى اعلم خلة بفتح الخاء اي خصلة
ثم المرجو ان هذه الاربع مجتمعة على وجه الاعتياد واللام لا توجد في مسلم اذ المسلم لا يخلو عن خير فلا
حاجة للحديث الى تاويل فان الحديث من الاخبار بالغيب واذا عاهد العهود هي المواثيق المؤكدة
بالايمان ووضع الايادي والله تعالى اعلم وهو مؤمن هذا وامثاله حمله العلماء على التغليظ او
على كمال الايمان وقيل المراد بالايمان الحياء لكونه شعبة من الايمان فالمعنى لا يزني الزاني وهو يستحيي
من الله وقيل المراد بالمؤمن هو ذو الامن من العذاب وقيل النفي بمعنى النهي اي لا ينبغي للزاني
ان يزني والحال انه مؤمن فان مقتضى الايمان ان لا يقع في مثل هذه الفاحشة والله اعلم
كالظلة بضم فتشديد اللام اي السحابة روي ان عكرمة قال لابن عباس كيف ينزع
منه الايمان قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك
بين اصابعه رواه البخاري واخرج البيهقي في شعب الايمان من طريق ابن عجلان عن ابي هريرة
وسال عن قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن فاين يكون
الايمان منه قال ابو هريرة يكون هكذا عليه وقال بكفه فوق راسه فان تاب ونزع رجع اليه
قال البيهقي وانما اراد والله اعلم قدر ما نقص بالزنا من ايمانه واخرج البيهقي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان للايمان سربالا يسربله الله من يشاء فاذا زنى العبد
نزع منه سربال الايمان فان تاب رد اليه واخرج عن ابن عباس ان العبد اذا زنى نزع منه نور
الايمان رد الله عليه او امسكه ذكره السيوطي القدرية بفتحتين او بسكون الدال اشتهر بهذه
النسبة من لا يقول بالقدر لاجل انهم تكلموا في القدر واقاموا الادلة بزعمهم على نفيه و
توغلوا في هذه المسئلة حتى اشتهروا بهذا الاسم وبسبب توغلهم وكثرة اشتغالهم صاروا هم
احق بهذه النسبة من غيرهم فلا يرد ان المثبت احق بهذه النسبة من النافي على ان الاحاديث
صحيحة في ان المراد ههنا النافي والرواية الثانية دليل عليه فاندفع توهم القدرية ان المراد في هذا
الحديث المثبت للقدر لا النافي ووجه كونهم كالمجوس ان المجوس يقولون بتعدد الخالق

وكذلك من يقول بنفي القدر وان العبد خالق لافعاله يقول بتعدد الخالق والحديث قد حسنه الترمذي
وصححه الحاكم وحقق الحافظ انه صحيح على شرط مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة فلا وجه للحكم بوضعه كما قيل والله
تعالى اعلم   من قبضة بفتح القاف في الاصل للمرة تطلق على المقبوض وهو المراد هنا وبضمها فيا لضم
اسم للمقبوض بالكف والفتح اشهر ومن ابتدائية متعلقة بخلق اى ابتداء خلقه من قبضة وقيل او بيانية
والجار والمجرور حال من ادم قيل امر الله تعالى ملك الموت لما اراد خلق آدم ان ياخذ قبضة تراب من جميع
ما قدر الله تعالى ان يسكنه بنو آدم من الارض لا من جميع الارض فخلق آدم منها على قدر الارض اى في
اللون الظاهر والصفات الباطنة والسهل بفتح فسكون اى لين الخلق والحزن بفتح فسكون بخلافه
والخبيث والطيب هما في الناس مثل المؤمن والكافر وفي الارض المنبت وغيره قال تعالى والبلد
الطيب الآية   ببقيع الغرقد هو نوع من الشجر وكان بالبقيع فاضيف اليه مخصرة بكسر ميم وفتح
صاد عصا او قضيب يكون بيد الملك اذا تكلم او الخطيب اذا خطب ينكت كينصر آخره مثناة
فوقية من نكت الشيء بقضيبه اذا ضرب فاثر فيه منفوسة اى مولودة افلا نمكث على كتابنا اى نعتمد
عليه ليكونن اى ليصيرن اى ان العمل لا يرد القضاء والقدر السابق فلا فائدة فيه فنبه على
الجواب عنه بان الله تعالى دبر الاشياء على ما اراد وربط بعضها ببعض وجعلها اسبابا ومسببات
ومن قدر له انه من اهل الجنة قدر له ما يقربه اليها من الاعمال ووفقه لذلك باقداره وتمكينه منه
وتحريضه عليه بالترغيب والترهيب ومن قدر له انه من اهل النار قدر له خلاف ذلك وخذله
حتى اتبع هواه وترك امر مولاه والحاصل انه جعل الاعمال طريقا الى نيل ما قدر له من جنة ونار فلا بد
من المشي في الطريق وبواسطة التقدير السابق يتيسر ذلك المشي لكل في طريقه ويسهل عليه والله
تعالى اعلم   اول من قال في القدر اى بحث فيه واطال المقال في نفيه واقام عليه الشبه
الفاسدة التي زعمها ادلة فوفق الله اى جعله موافقا لنا مجتمعا معنا او يسر الله لنا صحبته
فاكتنفته اى صرنا في ناحيته سيكل سيفوض الي ولا يتكلم هو يتقفون بتقديم القاف اى يتبعون
العلم ويبحثون عنه ويجمعونه او بتقديم الفاء اى يبحثون عنه ويستخرجون دقائقه انف بضمتين

اي مستانف ما سبق فيه قدر اني بريئ الخ اى ليس بيننا وبينهم محبة وولاية واخوة اسلام بينا
اشباع بين مضاف الى مضمون جملة بعدها لكن لا بد من تقدير مضاف والعامل ما يدل عليه
اذا الفجائية اى فاجاء طلوع رجل اي ظهوره بين اوقات حضورنا عنده صلى الله تعالى عليه وسلم لا
يرى ضبط بالتحتية المضمومة او بالنون المفتوحة ووضع كفيه على فخذيه اى فخذي نفسه جالسا
على هيئة المتعلم كذا ذكره النووي واختاره التوربشتي بانه اقرب الى التوقير واشبه بسمت ذوي
الادب او فخذي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره البغوي وغيره ويؤيده الموافقة لقوله فاسند
ركبتيه الى ركبتيه ورجحه ابن حجر بان في رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال والظاهر انه اراد بذلك المبالغة في تعمية امره ليقوى الظن بانه من جفاة الاعراب
فقال يا محمد كراهة النداء باسمه صلى الله تعالى عليه وسلم في حق الناس لا في حق الملائكة فلا اشكال في
نداء جبريل بذلك ان تشهد الخ حاصله ان الاسلام هي الاركان الخمسة الظاهرية يسأله والسؤال
يقتضي الجهل بالمسؤل عنه ويصدقه والمصدق هو المخبر بان هذا مطابق للواقع وهذا فرع معرفة
الواقع والعلم به ليعرف مطابقة هذا له ان تؤمن بالله اى تصدق فالمراد به المعنى اللغوي والا لما
لزم الدور عند الشرعي فلا دور في هذا التفسير اشارة الى ان الفرق بين الايمان الشرعي واللغوي
بخصوص المتعلق في الشرعي وحاصل الجواب ان الايمان هو الاعتقاد الباطني عن الاحسان اى الاحسان
في العبادة او الاحسان الذي حث الله تعالى عباده على تحصيله في كتابه بقوله والله يحب المحسنين
كانك تراه صفة مصدر محذوف اى عبادة كانك فيها تراه او حال اي والحال كانك تراه وليس
المقصود على تقدير الحالية ان ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود
تحصيل تلك الحال في العبادة والحاصل ان الاحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما
في العبادة على وجه راعاه لو كان رائيا ولا شك انه لو كان رائيا حال العبادة لما ترك شيئا مما قدر
عليه من الخشوع وغيره ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائيا الا كونه تعالى رقيبا عالما مطلعا على حاله
وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم في تعليله فان لم تكن

تراه فانه يراك وهو يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه فان على هذا وصلية لا شرطية فليفهم
باعلم بل هما سواء في عدم العلم ان تلد الامة ربتها اى ان تحكم البنت على الام من كثرة العقوق
حكم السيدة على امتها ولما كان العقوق في النساء اكثر خصت البنت والامة بالذكر وقد ذكروا وجوها
اخر في معناه الحفاة العراة كل منهما بضم الاول العالة جمع عائل بمعنى الفقير رعاء الشاء كل منهما بالمد
والاول بكسر الراء والمراد الاعراب واصحاب البوادي يتطاولون بكثرة الاموال فيما نعمل اى لاجل
اي شيء نعمل لاجل شيء قضي لنا ويكون العمل طريقا للوصول اليه او لاجل تحصيل شيء جديد ما وقع
به القضاء بل يحصل لنا بالعمل ويتقرر لنا عنده ولا تقرر له قبل ذلك ويحتمل ان معناه فعملنا
معد و في اي شيء اهو ثابت في جملة ما قد قضي وفرغ من قضائه او هو ثابت جملة ما لم يقض به
الى الآن والله تعالى اعلم ففيم العمل اى لاجل شيء العمل وما فائدته والله تعالى اعلم
من طرف السماط بكسر السين هو الصف من الناس والمراد من كانوا جلوسا بجانبه صلى الله عليه وسلم
من القدر اى لاجل القول بالقدر اكتب مقادير كل شيء اى اكتب ما اراد الله تعالى لكل
وقدره له وعلم حصوله له وقوله حتى تقوم الساعة فيه ان القلم كتب ما يجري الى قيام الساعة لا جميع
معلوماته تعالى ولا جميع مقدوراته الى الازل فانها غير متناهية فكيف يضبط بقلم والله اعلم
خيبتنا وفي رواية الترمذي اغويت الناس وفسره ابن العربي اى بان سجيتك في الاغواء
سرت اليهم فان العرق نزاع فحج اى غلب بالحجة بان الزمه بان العبد ليس بمستقل بفعله ولا متمكن
من تركه بعد ان قضي عليه من الله تعالى وما كان كذلك لا يحسن اللوم عليه عقلا واما اللوم شرعا
فكان منتفيا بالضرورة اذ ما شرع لموسى ان يلوم آدم في تلك الحالة وايضا هو في عالم البرزخ
وهو غير عالم التكليف حتى يتوجه فيه اللوم شرعا وايضا لا لوم على تائب ولذلك ما تعرض
لنفيه آدم في الحجة وعلى هذا لا يرد ان هذه الحجة ناهضة لكل فاعل ما شاء لانه ملوم شرعا
بلا ريب والله تعالى اعلم ثم مسح اي امر بمسحه وهو الذي تولى له فامره كامر الاستواء والله
تعالى اعلم طبع كافرا اى خلق على انه ان عاش يصير كافرا ويموت عليه وقيل بل كان لو عاش

كافرا ويجوز ان يكون الصغير كافرا وهذا غير ظاهر عقلا لعدم التكليف وان كان ظاهر الحديث
يوافقه وحقيقة الامر الى الله تعالى والمعنى الاولى لا ينافي حديث كل مولود يولد على الفطرة
اذ المراد بالفطرة كونه قابلا مستعدا لقبول الاسلام وهو لا ينافي كونه شقيا في جبلته بالمعنى
الاول واما بالمعنى الثاني فلا يخلو عن نظر والله تعالى اعلم لارهق اى كلفهما الطغيان وحملهما
عليه وعلى الكفر اى ما تركهما على الايمان المصدوق اى الذي جاءه الصدق من ربه
ان خلق احدكم بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله تعالى عليه وسلم او بفتحها يجمع على بناء المفعول
اى يجمع مادة خلقه وهو الماء والمراد ببطن امه رحمها اى يتم جمعه في الرحم في هذه المدة
وهذا يقتضي التفرق اولا وهو كما يعني ان النطفة في الطور الاول تسري في جسد المرأة
ثم تجمع في الرحم فتصير هناك علقة اى دما جامدا يخلط تربة قبر المولود بها على ما قيل
مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ ثم يبعث اى يرسل بعد تمام الخلق وتشكله بشكل الآدمي
باطوار اخر كما قال تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر
اى بنفخ الروح ولعل الاطوار المتروكة في الحديث بعد الاربعين الثالثة تحصل في مدة
يسيرة فلذا اعتبر البعث بعد الاربعين الثالثة ولذا اشتهر بين الناس ان نفخ الروح
عقيب اربعة اشهر حتى ما يكون الخ كناية عن غاية القرب فيسبق اي يغلب عليه الكتاب
اى المكتوب الذي كتبه الملك والحديث لا ينافي عموم المواعيد الواردة في الآيات
القرآنية والاحاديث مثل ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع الآية لان
المعتبر في كلها الموت على سلامة العاقبة وحسن الخاتمة رزقنا الله تعالى آمين
ولا تفاتحوهم اى لا تبتدؤهم بالمناظرة والكلام بل بالسلام ايض والله تعالى اعلم
عن اولاد المشركين اى عن اطفالهم الذين ماتوا اهم في الجنة ام في النار فقال الله اعلم
بما كانوا عاملين اى بما كانوا عاملين من الكفر والايمان ان عاشوا وظاهر الحديث
ان الله تعالى يعاملهم في الآخرة بما يعلم منهم من ايمان او كفر ان عاشوا فينبغي للناس ان

يتوقفوا في حق الاطفال وعليه جماعة وعلى هذا يحمل حديث هم من اباىهم على الاحكام الدنيوية
كذا قيل والاقرب والتوفيق ان يقال جاء قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هم من اباىهم على ما هو
الغالب المظنون فيهم اذ الظاهر ان الولد يتبع الاباء في الدين ان عاش لكن قد يكون الامر
بخلافه فاشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك التحقيق بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين والى ما
هو الغالب بقوله هم من اباىهم وبني ذلك الغالب على هذا التحقيق لان النظر الى هذا التحقيق
يفيد ذلك الغالب واشار الى وجه البناء بقوله فابواه يهودانه ومنع عن الجزم بقوله لعائشة
او غير ذلك وجزم في بعض اطفال المؤمنين بالكفر فقال في الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا
وكذا في بعض اطفال الكافرين فقال الوائد والموؤدة في النار وجزم بعض اطفال المشركين
بالخير فقال في رؤياه الطويل واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم صلى الله عليه وسلم
واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين يا رسول الله و
اولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه
في كتاب الرؤيا فصار الحاصل انه ينبغي التوقف ولا ينبغي الجزم مع كون الغالب هو ان الطفل
كالاباء وعلم ان السعادة والشقاوة ليستا بالاعمال بل باللطف الرباني والخذلان الالهي وعلى
هذا فقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا يحمل على عذاب الاستيصال في الدنيا لان
حتى يقتضي ظاهرا ان يكون العذاب في الدنيا ويعضده ما بعده وهو قوله واذا اردنا ان
نهلك قرية امرنا مترفيها الاية والله تعالى اعلم   ولم يدر به من الدراية والباء للتعدية
وفي بعض النسخ من الادراء مع ثبوت الياء فيحمل على الاشباع او على تشبيه المعتل بالصحيح
او غير ذلك اي بل غير ذلك وهو التوقف اصوب واولى   على الفطرة سيجيء تفسيرها
بالاقرار الذي كان يوم الميثاق وقيل المراد خلو الذهن عن شبه الكفر واستدل به من
يقول ان الله خلقهم على الخير والشر من سوء صنيعهم تقليد الاباء وغيرهم من الشياطين
لا بتقدير الله تعالى ولا دليل فيه على ذلك بل اخر الحديث صريح في التقدير كما روي عن مالك

من بهيمة من بيانية وهي حال من الابل بالنظر الى الاولاد جمعاء اي سليمة الاعضاء   ان ابي من يقول
بنجاة الوالدين يحمله على العم فان اسم الاب يطلق على العم مع ان ابا طالب قد ربى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فيستحق اطلاق اسم الاب من تلك الجهة   يجري من ابن ادم اي انه من شدة تمكنه من وسوسة
ابن ادم مختلط به اختلاط الدم بالبدن   يتساءلون اي في الاباطيل وما لا يعنيه المرء حتى يقال
اي يلقي الشيطان في الوهم بطريق الوسوسة او حتى يسال البعض وقد قيل تحقق السؤال عن ذلك
في وقت ابي هريرة رضي الله تعالى عنه   ثم ليتفل [illegible] اي لطرد الشيطان وتحقيره وابعاده
ما تسمون هذه الاشارة الى السحابة اي اي اسم تسمونها فما الاستفهامية مفعول ثان للتسمية
السحاب بالنصب اي تسميته السحاب او بالرفع اي هي السحاب وكذا الوجهان في المزن والعنان والمزن
بضم ميم السحاب او ابيضه والعنان كسحاب وزنا ومعنى اما واحدة او ثنتان قيل لعل الترديد من
شك الراوي وقد جاء في الاخبار ان بعد ما بين السماء والارض خمسمائة عام فقال الطيبي المراد بالسبعين
في الحديث التكثير دون التحديد ورد بانه لا فائدة حينئذ لزيادة واحدة او ثنتان قلت لعل
التفاوت لتفاوت السائر اذ لا يقاس سير الانسان بسير الفرس والله تعالى اعلم   ثمانية اوعال
جمع وعل بفتح فكسر تيس جبلي والمراد ملائكة على صورة الاوعال والاظلاف جمع ظلف بالكسر وهو للبقر
والغنم كالحافر للفرس وركبهم بضم ففتح ثم الله تعالى فوق ذلك تصوير لعظمة الله سبحانه وتعالى
وفوقيته على العرش بالعلو والعظمة والحكم لا الحلول في المكان   جهدت على بناء المفعول اي
اوقعت في المشقة وكذا نهكت اي نقصت يقال نهكته الحمى اي اضعفته حتى عرف ذلك اي اثره
وهو استعظام قول الاعرابي وكراهيته ليئط بفتح الياء وكسر الهمزة اي يصوت بالراكب الثقيل عليه
تصوير للعظمة اي يعجز عن اثار عظمته وكبريائه اي فلا يستشفع بهذا العظيم الكبير الى بعض مخلوقاته
رد على الجهمية النافين للصفات وليس في الحديث اثبات الجوارح وانما فيه اثبات الصفات و
الاشارة لافادة تحقق السمع والبصر لا لافادة الجارحتين وهذا غير خفي   كما ترون هذا اي من
غير مزاحمة كما يفيده اخر الكلام والا فهذه رؤيته في جهة وتلك رؤية لا في جهة   لا تضامون بفتح التاء

وتشديد الميم اي لاتزدحمون اوبضم التاء وتخفيف الميم اي لايلحقكم ضيم ومشقة ان لاتغلبوا على بناء المفعول
اي لايغلبكم الشيطان حتى تتركوهما اوتؤخروهما عن اول وقت الاستحباب هل تضارون بفتح
التاء وتشديد الراء اي هل يصيبكم ضرر قوله مخليا به اي منفردا برؤيته من غير ان يزاحمه صاحبه في ذلك
ومالية ذلك اي علامته يطوى الله هذا الحديث وغيره من احاديث الصفات تحقيقها مفوض
الى عالمها والقدر المقصود بالافهام هو تعظيم قدرته وسلطانه غير خفي ينزل نزولا يليق به وحقيقته
مفوضة اليه تعالى والقدر المقصود بالافهام هو افادة ان ذلك الوقت وقت قرب الرحمة ووفورها على
اهل الارض فلاينبغي لهم الغفلة في ذلك الوقت والله تعالى اعلم القرآن اي في انه
كلام الله لا انه كلام خلقه الله تعالى في بعض الاجسام واستدل على ذلك باحاديث وقع فيها اضافة الكلام
الى الله تعالى او التكلم او الكلمات بكلمات الله التامة اي الخالية عن العيوب لعدم جواز
ذلك في كلامه تعالى او الوافية في دفع ما يتعوذ منه وهامة هي بتشديد الميم احدى الهوام ذوات
السموم كالحية والعقرب ونحوها لامة ذات لمم من الم بالشيء ولم يقل ملم مع انه الاوفق للاصل للمراعاة
الازدواج صلصلة هي صوت وقع الحديد بعضه على بعض على الصفا جمع صفاة وهي الصخرة والحجر
الاملس فزع اي كشف وازيل كل ابن آدم اي جميع جسده فالكل مجموعي وليس المعنى كل فرد
من افراد ابن آدم على ان تكون كلمة كل افراديا العدم ملائمة للاستثناء وانه يحتاج ذلك الى ان
يجعل ابن آدم بمعنى مطلق الانسان حتى يكون بمنزلة النكرة وهو بالرفع مبتدا خبره تاكل اي
تاكله ويحتمل ان تنصب كل ابن آدم على انه مفعول مقدم فلا يحتاج الكلام الى تقدير الا عجب
بفتح عين وسكون جيم العظم الذي في اسفل الصلب عند العجز وفيه يركب اي ومنه يركب في الخلق
الثاني فهذا النفخ في باب البعث والله تعالى اعلم لاهل الكبائر فيه دلالة على الشفاعة
في الكبائر فهو رد على من ينكر ذلك ويرى ان الشفاعة لرفع الدرجات وغيره ولا شفاعة
لاهل الكبائر بل هم يخلدون في النار الجهنميين قيل ليس التسمية بها تنقيصا لهم بل استذكارا
لما كانوا فيه ليزدادوا فرحا على فرح لكونهم عتقاء الله ويرى الجهنميون بالواو لكونه بمنزلة

باب البعث فلذلك ذكره في باب البعث
كان ان النفخ باعتبار ما سيصير النفخ الثاني
من يبد ... صح

العلم لهم والله تعالى اعلم خلق الجنة والنار اي في انهما مخلوقتان موجودتان
لا كما قيل انهما ستخلقان يوم القيمة والحديث صريح في الدلالة على مراده كما لا يخفى
ان امامكم اي قدامكم كانهم سيستقبلونه كما بين جربا بفتح جيم وسكون راء مهملة ثم موحدة
مقصورا واذرح بفتح همزة وسكون ذال معجمة وضم راء مهملة وحاء مهملة هما قريتان بالشام
بينهما مسيرة ثلث ليال وقد جاء في تحديد الحوض حدود مختلفة ووجه التوفيق ان تحمل على
بيان تطويل المسافة لا تحديدها والله تعالى اعلم ممن يرد على بتشديد الياء او تخفيفها
اغفى الاغفاء بغين معجمة وفاء النوم الخفيف وهي حالة الوحي غالبا ويحتمل ان يريد
به الاعراض عما كان فيه المجيب بجيم وبفتح مثناة تحتية مشددة وموحدة الاجوف
وكان في السماط بكسر السين اي الجماعة التي كانوا عنده ان محمدا يكنى بالياء المشددة
للنسبة هذا الدحداح اي القصير السمين فذلك قول الله تعالى اي فذلك التثبيت
من الله تعالى هو مضمون قول الله تعالى اي هو المراد بالتثبيت في الآخرة الملك السائل والله
تعالى اعلم اياه ملك قيل هذا يدل على ان المذكور في الآية واحد وقد جاء في غير هذا الحديث
سؤال ملكين فاما ان يكون ذلك لاختلاف الاشخاص فيخص باتيه ملكان للسؤال ليكون السؤال
اهول عليه بسبب كثرة الآثام التي عليه واخر باتيه الواحد ليكون السؤال اخف لما سبق منه من صالح الاعمال
ويحتمل ان يكون الاقتصار على الواحد لكونه السائل وليس فيه نفي اتيان الآخر فان الله كلمة ان تريد ظنة
هذا اي في الدنيا او في تلك الحالة غيرها الظاهر غيرهما بتثنية الضمير لكن نسختنا غيرها
بتانيث الضمير وافراده فلعل المراد غير الخصلة المذكورة فينطلق به على بناء المفعول بسبب
تعديته بالباء فينتهره اي ينكر عليه فعله وقوله تشديدا في السؤال ولا تليت اي ولا
قرأت اصله تلوت قلبت الواو ياء للازدواج كذا قيل ويجوز ان يكون معناه ولا تبعت اهل
الحق اي ماكنت محققا للامر ولا مقلدا لاهله والله تعالى اعلم ولما لجده هي جائزة بمعنى كلما
على رؤسنا الطير اي لا يتحرك منا احد توقيرا لمجلسه وتعظيما له صلى الله تعالى عليه وسلم فان الطير لا

يقع على الدادني حركة ينكت به في الارض اي يضرب به الارض بحيث يوثر فيها فلذلك عدى بفي وانه
ليسمع اي الميت يسمع خفق نعالهم بفتح معجمة وسكون فاء فقاف اي صوت نعالهم على الارض اذا مشوا
اذا ولوا متعلق بالخفق حين نعال متعلق بيسمع وما دينك لما كان اصل الدين هو التوحيد واثبات
الرسالة لم يجعله فيما سبق اصلا بنفسه بل قيل ثم يسال عن شيء غيرها فلا منافاة فافرشوه هو
بالف قطع اي جعلوا له فراشا من فرش الجنة والبسوه يؤيد ما قيل ان الميت يلبس غير الكفن وعدم
الظهور عند اعيننا لا يضر في ذلك كما لا يضر عدم روية احدنا جبريل عند النبي صلى الله عليه وسلم في حضوره
عنده صلى الله عليه وسلم فيأتيه من روحها اي ما لا يوصف كنهه قائم لذلك ويحتمل ان يكون من
تبعيضية او زائدة عند من جوزه هاه هاه كلمة يقولها المتحير في الكلام ان كذب اي فيما قال لا ادري
لان دين الله ونبوة رسوله كان ظاهرا او ان تفسيرية ويحتمل انها مصدرية اي لاجل ان كذب في
الدنيا افرشوه من النار والفاء زائدة ولم يقل عبدي كما في المؤمن اهانة له وقد قال تعالى ولا يكلمهم
لا مولى لهم يقيض اي تقدر له لتعذيبه اعمى ابكم اي من لا ينظر اليه ولا يرحمه ولا يسمع كلامه ولا يلتفت
اليه مرزبة قيل المحدثون يشددون الباء والصواب تخفيفها فلا يذكر احد احد اي ظاهره عموم هذه
الحالة للانبياء عليهم الصلوات والسلام ايضا بل ظاهر الكلام مسوق فيه صلى الله عليه وسلم وكونهم على بينة
من الله تعالى لا ينافيه فان غلبة الخوف عمى حقيقة الامر ويحتمل ان يكونا مخصوصا بغيرهم والله
اعلم بعد نوح الخ لعل انذار من بعد نوح اشد واكثر من انذار نوح فلذا قيل بعد نوح وعلى هذا
فمعنى قد انذر اي بالغ في الانذار فلا منافاة بينه وبين الحديث الآتي وكان انذارهم تعظيم لفتنته
وتقريب لها وبيان منهم لن وقتها غير معلوم عندهم باليقين ويحتمل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ولعله سيدركه الخ على انه في رواية الترمذي او سمع كلامي باو فيحتمل ان الواو في رواية المصنف
بمعنى او فيمكن ان يحمل على سماعه اعم من ان يكون بلا واسطة او بواسطة فيكون المراد بقاء كلامه صلى الله
تعالى عليه وسلم الى حين ظهور الدجال وحمله بعضهم على خضر عليه السلام وقال وفيه دليل على حيوته
وقوله او خير قال ابن العربي في شرح الترمذي ما يفيد انه من الرواة وان رواة المستور

فان

فان القلوب لم يكن عند مفارقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى المنازل كهي بحضرته ولا بعد موته بلحظة
كهي عند ظهور العين وقد قال انس ما نفضنا ايدينا من تربته رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى
انكرنا قلوبنا انتهى قلت يمكن حمله على الخيرية من وجه فان الثبات على الايمان مع وجود تلك
الفتنة لا يساويه الثبات عند ظهور المعجزات والخيرية من وجه لا ينافيها الخيرية في وقته صلى الله
تعالى عليه وسلم من وجوه كثيرة والناظر في الاحاديث يعرف ان هذا لحق لا بد من اعتباره في كثير
من الاحاديث والله تعالى اعلم ربقة الاسلام قال الخطابي الربقة ما يجعل في عنق الدابة
كالطوق يمسكها لئلا تشرد يقول من خرج عن طاعة امام الجماعة او فارقهم في الامر المجمع عليه فقد ضل
وهلك وكان كالدابة اذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها فانها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك
والضياع ما صلوا اي ما داموا يظهرون الاسلام هنات اي شرور وفساد مودن اليد
او مخدج اليد كلاهما على وزن اسم مفعول من الاكرام ومعناهما القصير اليد او مثدون اليد بمثلثة
ودال مهملة اي صغير اليد مجتمعها والمثدون الناقص الخلق وقيل اصله المثنود بتقديم النون على
الدال اي يشبه ثندوة الثدي وهي راسه فتقدم الدال على النون بذهيبة تصغير ذهب
غائر العينين اي داخلهما الى القعر مشرف الوجنتين اي مرتفعهما وكذا ناتئ الجبين اي مرتفعه من
ضئضئ بكسر ضادين وسكون الهمزة الاولى اي من قبيلته يمرقون يخرجون من الرمية بفتح الراء
وتشديد الياء وهي التي يرميها الرامي من الصيد على فوقه بضم الفاء مدخل الوتر
قيل هو تعليق بالمحال علق رجوعهم الى الدين برجوع السهم الى ما خرج من الوتر
والتسبيد اي استيصال الشعر بالحلق وغيره فانيموهم من انام اي جعله نائما والمراد اي
اقتلوهم من خير قول البرية اي يتكلمون ببعض الاقوال التي هي من خيار اقوال الناس
قبل حلقة الثدي بفتحتين اي راسه سرح الناس اي مرعيهم فوحشوا برماحهم اي رموا بها على بعد
وشجرهم الناس اي دافعوهم بالرماح وكفوهم عن انفسهم بها قريطق تصغير قرطق وهو القبا
معرب كرته وقد تضم الطاء مثل سبالة الكلاء السنور السبالة بكسر السين قيل السبلة بفتحتين الشارب

وجعه السبال   الاداب قيل الادب حسن التناول وقيل مراعاة حد كل
شيء وقيل هو استعمال ما يحمد قولا وفعلا وقيل الاخذ بمكارم الاخلاق وقيل الوقوف مع الحسنات
وقيل تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك وقيل حسن الاخلاق والله تعالى اعلم   من احسن
الناس خلقا بضمتين او سكون الثاني وهذا الذي قاله انس حق وكيف لا وقد مدحه الرب الجليل
جلاله بذلك فقال وانك لعلى خلق عظيم فما اعظم ما عظمه الرب العظيم تعالى شانه فقلت والله لا اذهب
ظاهره انه قال له صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الكلام وعليه حمله شراح الحديث ويرد عليه انه كيف خالف
امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهرا وكيف حلف بالله تعالى كاذبا وكيف حمله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
على الذهاب بعد ان حلف انه لا يذهب واجاب في بعض الشروح عن بعض هذه الايرادات
بجواب يصلح جوابا عن الكل فقال ان هذا القول صدر عن انس في صغره وهو غير مكلف قلت ويمكن
ان يقال معنى قوله فقلت انه حدثت به نفسي والقى اليها الشيطان هذا القول بطريق الوسوسة
على خلاف ما كان عليه العزم والله تعالى اعلم   حتى امر قيل بالرفع والنصب قال الطيبي هو حكاية
للحال الماضية او حتى بمعنى كي قال انس الخ فيه من بيان عظيم خلقه ما لا يسعه طاقة البشر والله تعالى
اعلم   فجبذه في القاموس الجبذ الجذب وليس مقلوبه بل لغة صحيحة كما وهمه الجوهري فحمر من
التحمير اي جعلها حمراء احمل لي اعطني من الطعام وغيره ما احمل عليهما وهذا من عادة جفاة الاعراب
وخشونتهم وعدم تهذيب اخلاقهم لا اي لا احمل من مالي واستغفر الله من ان اعتقد ذلك لا
احملك اي لا احمل لك كما في نسخة حتى تقيدني من الاقادة ولعل المراد الاخبار انه لا يستحق ان
يحمل بلا اخذ القود منه والا فقد حمله بلا قود وفيه دلالة على شرع القود الجبذة والله تعالى اعلم
كانه اراد انه بكمال كرمه يعفو البتة وفي امثال هذه الاحاديث دليل على انه لولا المعجزات
الا هذا الخلق لكفى شاهدا على النبوة والله تعالى اعلم   ان الهدى الصالح الهدى بفتحها
وتكسر وسكون دال وكذا الهدية الطريقة والسير قال الخطابي هدي الرجل حاله ومذهبه وكذا
السمت بفتح فسكون فالعطف مثل عطف التفسير والاقتصاد التوسط بين الافراط والتفريط وهو

محمود في كل شيء ومعنى كونها جزءا من النبوة انها جزء من فضائل الانبياء او جزء مما جاء به الانبياء
ودعوا الناس اليه وان صاحبها يستحق ان يوقر ويعظم ويلبسه الله تعالى لباس التقوى على قدر
هذا الجزء من النبوة لو كانت النبوة ذات اجزاء والا فالنبوة لا تتجزى وجعلها جزءا من هذا العدد
موكول الى عالمه لا دخل للراي فيه والله تعالى اعلم   من كظم غيظا اي حبس نفسه عن اجراء مقتضاه
ينفذه من الانفاذ اي قادر على ان ياتي بمقتضاه وفيه انه انما يحمد من القادر على اجراء مقتضاه وغيره
يكظم جبرا لكن ان ترك الانتقام لميل طبعه الى المسامحة والتحمل حتى لو قدر لترك ايضا لا لعدم القدرة
فهو ممن يرجى له ذلك والله تعالى اعلم   ومن زوج اي من يحتاج الى الزواج او هو على عمومه
فلو زوج غير المحتاج يرجى له ذلك لكن اذا كان راغبا واما اذا كان فهر كذا والله تعالى اعلم
الصرعة بضم صاد وفتح راء المبالغ في صراع الناس اي يطرحهم على الارض ويقال له الصريع كالسكين
والصرعة بضم فسكون من يسقطه الناس ويقال له صريع كامير والمراد ان القوي من يدفع نفسه
التي هي اعدى عدو الانسان عند قيامها الامن يدفع غيره والمراد انه الممدوح شرعا الا انه لا يطلق
الاسم الا عليه وقيل هو من قبيل نقل الاسم والله تعالى اعلم   يتمزع بزاي معجمة مشددة وعين مهملة
اي يتشقق وينقطع وضحك كمنع لج اي في الخصومة   هل ترى بي من جنون اي هذا انما يقوله
المجنون ولم يران هذا هو عين الجنون   فليجلس الظاهر انه تدبيرا عاديا في دفع الغضب
وهو غير بعيد فان الارض اصل الانسان وهي في السكون في كل الاحوال كالعلم وقال الخطابي
يشبه انه صلى الله تعالى عليه وسلم امره بالجلوس ثم الاضطجاع لان القائم اقرب الى الحركة والبطش والقاعد
دونه والمضطجع ممنوع منهما فربما بالقيام يخاف عليه ما يصير سببا للندامة بعده فامره بالقعود
ونحوه لذلك والله تعالى اعلم   ما خير على بناء المفعول من التخيير قيل ابهم الفاعل ليشمل ما
يكون من قبل المخلوقين وما يكون من قبل الله تعالى فيتصور لان يكون بين شيئين احدهما
اثم وقيل ان التخيير من الكفار والمنافقين فكون احدهما اثما ظاهر وان كان من المسلمين فمعناه
ما لم يؤد الى اثم كالتخيير في الاجتهاد والاقتصاد فان المجاهدة بحيث يفضي الى الهلاك لا يجوز

لنفسه ای لا انتصار لنفسه الا ان ينتهك على بناء المفعول ای الا اذا كان احد بالغ فی خرق محارم الشرع
فی ضمن ایذائه فینتصر لنفسه لكن فی ضمن الانتقام لله بان یجعل القصد الاصلی ذاك فالاستثناء
متصل ان یاخذ العفو من اخلاق یرید لیس المراد اخذ الزائد من اموال الناس فی الصدقات
والزكوة على ان العفو بمعنی الفضل بل المراد اخذ العفو الذی هو من جملة اخلاقهم والله تعالی اعلم
حسن العشرة بكسر عين وسكون شين معجمة الصحبة لم یقل ما بال فلان
احترازا عن المواجهة بالمكروه مع حصول المطلوب بدونه فان قلت كیف یصح الجمع فی قوله ما بال
اقوام قلت یكفیه الفرض ان یغسل فی الاشارة الی اثر الصفرة وضمیر عنه للرجل المؤمن غر
بكسر غين معجمة وتشدید راء مهملة هو الذی لا یعرف الشر ویتغافل عنه الی الخیر كریم ای شریف الاخلاق
وخب بفتح الخاء وتكسر وتشدید الباء الخداع الذی یسعی بین الناس بالفساد لئیم سیئ الاخلاق
والحدیث قد اخرجه المص بطریقین وذكر له السیوطی طریقا اخر فی حاشیة الترمذی فهو لا ینزل
عن درجة الحسن فالحكم بوضعه خطاء من قائله والله تعالی اعلم بئس ابن العشیرة لم یقل
علی وجه الاغتیاب بل النصیحة من لم یكن عالما بحاله او انه كان مجاهرا بالشهر فلا غیبة لمثله
من تركه الناس ای فلا اكون كذلك او ان هذا الرجل منهم فینبغی ترك التعرض له والروایة
الثانیة یوید هذا المعنی والله تعالی اعلم المتقی ای ومنع فمه علیه بحیث صار الاذن
كاللقمة له فینحی بالتشدید ای یبعد المتفحش المتكلف به فاذا اجتمع الطبع مع
التكلف كان اتم ضعفا كالحیاء الذی یمنع عن طلب العلم ونحوه لكن ذلك غیر مندرج فی
الحیاء شرعا فلا اشكال فی كون الحیاء خیر كله اذا لم تستحی بحذف احدی الیائین للجزم
وابقاء الثانیة مكسورة وقوله فاصنع ما شئت ای ان الحیاء هو المانع عن ارتكاب الشرور فالحیاء
فالحیاء من الله تعالی یمنع القبائح الدینیة ومن الناس یمنع عن القبائح العادیة فاذا فقد الحیاء
لا یبال المرء بما یفعل فالامر بمعنی الخبر وقیل المراد انه لابد للمرء من النظر فیما یفعل فان كان امرا
لا یستحی منه فلیفعل والا فلیدع وقیل هو وعید كقوله تعالی اعملوا ما شئتم والله تعالی اعلم

لانه تشبیه سجود بشیء بین شیئین فلیتأمل ١٢

قوله من حسن الخلق فانه به یعامل مع الله تعالی احسن ما یكون ومع الخلق كذلك زعیم
ای ضامن ببیت بقصر فی ربض الجنة بفتحتین ای حوالی الجنة واطرافها لا فی وسطها
ولیس المراد خارجا عن الجنة كما قیل فتامل والله تعالی اعلم ترك المراء ای الجدال خوفا
من ان یقع صاحبه فی اللجاج فی الباطل الجواظ بفتح جیم وتشدید واو ومعجمة الجموع
المنوع وقیل الكثیر اللحم المختال فی مشیته وقیل القصیر البطین والمراد بالبطین من همته
البطن لا الذی خلقه الله تعالی كذلك من غیر سعی منه والجعظری بفتح جیم وسكون عین
بعدها مفتوحة الفظ الغلیظ المتكبر وقد سبق تاویلات مثل هذه الاحادیث مرارا معجمة
لا تسبق علی بناء المفعول ای لا یسبقها فی الجری ناقة اخری او جمل اخر علی قعود بفتح القاف
هو من الابل ما امكن ان یركب وادناه ان یكون له سنتان الی السنة السادسة وقیل هو
ما یعده الرجل للركوب والحمل والانثی قعودة بالتاء ان لا یرفع شیئ علی بناء المفعول ای
لا یرفعه الناس الا وضعه الله وفی نسخة شیئا بالنصب وهو بعید والله تعالی اعلم
المداحین هم الذین عادتهم مدح الناس لتحصیل المال والجاه لدیهم واما المدح علی الفعل الحسن
تحریضا علی الاقتداء به فلیس منه ذكره الخطابی وقال فی قوله فاحثوا الخ انه استعمله المقداد علی
ظاهره وقد یاول بالحرمان والخیبة ای فلا تعطوهم السید الله ای هو الحقیق بهذا
الاسم فان الخلق كلهم عبیده قیل انما منعهم مع قوله انا سید ولد آدم لانهم كانوا یتخذون
روسا یتعدون الحد فی تعظیمهم فخاف ان یتخذون النبوة كذلك طولا بفتح الطاء
ای جاها وعزا بقولكم ای بقول اهل دینكم وهو انه نبی رسول او ببعض قولكم وهو القول
بانه رسول او نبی ودعوا الباقی ولا یستجرینكم ای یتخذنكم جریا والجری الوكیل ویقال الاجیر
ای لا یستعملكم الشیطان فیما یرید من التعظیم للمخلوق بمقدار لا یجوز رفیق ای یعامل
الناس بالرفق واللطف ویكلفهم بقدر الطاقة یحب الرفق من العبد ویعطی علیه من جزیل الثواب
علی العنف بضم فسكون ضد الرفق ای من یدعو الناس الی الهدی برفق وتلطف خیر من الذی

يدعو بعنف وشدة اذا كان المحل يقبل الامرين والا يتعين ما يقبله المحل والله اعلم بحقيقة الحال

عن البداوة بفتح البا وكسرها اى الخروج الى البادية التلاع بكسر التاء اي مسايل الماء

من علو الى اسفل محرمة بفتح الراء المشددة اى رفقي من باب نصر من يحرم الرفق على

بناء المفعول بالجزم يكون من شرطية او بالرفع على انها موصولة التودة اى التاني وترك

التعجل لا يشكر الله من لا يشكر الناس المشهور رواية نصب الجلالة والناس والمعنى من

فاته شكر من جرت النعمة على يده من الناس فلم يات بشكره تعالى على الوجه الذي امر به

وذلك لان المعطي حقيقة هو الله تعالى فهو المستحق للشكر وقد امر بشكر من جرت النعمة على يده

فصار شكره من شكر الله تعالى فمن تركه واخل به فقد اخل بشكر الله تعالى ولم يات بشكره

على الوجه الذي امر به او المعنى ان من لا تعظم النعمة عنده حتى يشكر من جرت على يده من

الناس لا يشكر معطيها الحقيقي ايضا او من جرت عادته في التسامح في شكر الناس تسامح

عادة في شكر الله تعالى والاول اوجه والله تعالى اعلم وقال ابن العربي روي الحديث برفعهما

ايضا والمعنى من لا يشكره الناس لم يشكره الله فيرجع الى حديث من اثنيتم عليه خيرا وانتم

شهداء الله ونحو ذلك قال وروي برفع الاول ونصب الثاني ايضا والمعنى عليه من فاته شكر

الناس لا يشكره الله ولا يثني عليه كما اثنى على المحسنين في كتابه قال وروي بعكسه والمعنى من

يشكره الناس لا يشكر الله وهذا المعنى لا يخلو عن بعد الا ان يأول على العلم من لم يشكره الناس

يعلم انما شكر الله فانه لو شكره لشكره الناس فعدم شكرهم دليل على انه غير شاكر له تعالى فافهم والله اعلم

بالاجر كله اي باجر عملهم وعملنا لانا ما نتفرغ للعمل الا بواسطة احسانهم فوجد اى ما يصلح ان يكون

جزاء من ابلى على بناء المفعول اى اعطى عطاء ما النابذ الخ لم يرد واراد النهي والانكار ودوا تماداد و

اعرض حاجتهم وانما هل تصلح للتخفيف ام لا حتى اجلس اليك فعلم ان الجلوس للحاجة جائز

فليتم قال البيهقي وقد جاء النهي عن هذا الجلوس في رواية عن بريدة مرفوعا وهذا يحتمل ان

يكون ارادكيلا يتاذى بحرارة الشمس كما في الحديث الثاني في هذا الباب وقد جاء عن ابي هريرة

قال

قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في حد الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس وقد

جاء عن ابي هريرة برواية ابن المنكدر عنه قال اذا كان احدكم في الفيء فقلص عنه فليقم فانه

مجلس الشيطان وعن اسمعيل بن ابراهيم قال سمعت ابن المنكدر يحدث بهذا الحديث عن ابي هريرة

وكنت جالسا في الظل وبعضي في الشمس فقمت حين سمعته فقال ابن المنكدر اجلس لا باس عليك

انك هكذا جلست وفي هذا الذي ذكره ابن المنكدر جمع بين الحديثين وحمل للنهي على ظاهره

والله تعالى اعلم فحول على بناء المفعول من التحويل وكانه كان رجلا ثقيلا فاعانه غيره والله اعلم

حلق بكسر حاء وفتح لام جمع الحلقة مثل القصعة وهي جماعة من الناس مستديرون والتحلق تفعل منها

وهو ان يتعمدوا ذلك وذكر الجوهري ان جمع الحلقة حلق بفتح الحاء وحكى ان الواحد حلقة بفتحتين وجمع

بان الذي بفتحتين جمع حالق عزين متفرقين لا يجمعكم مجلس واحد لعن من جلس وسط الحلقة لانه

يتخطى يستدبر بعضهم بظهره فيوذيهم فيستحق السب واللعن وقال الخطابي هذا محمول على من ياتي الحلقة فيتخطى

رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعن للاذى ويحتمل ان اللعن لانه يصير حائلا

بين الوجوه وحاجبا للبعض عن البعض فيتضررون بمكانه ومقعده هناك في شهادة اى

لاداء شهادة نهى عن ذا اى عن ان يقوم احد عن مجلسه ليجلس غيره كانه اراد الارشاد الى ان اللائق

هو الجلوس حيث ينتهي به المجلس بثوب من لم يكسه ضمير الفاعل للرجل والمفعول لمن اى نهى عن

مسح يده الملطخة بنحو طعام بمنديل اجنبي بل يمسح بمنديل نفسه وبمنديل من البسه الثوب كغلامه

او ابنه مثل الاترجة بضم همزة فسكون مثناة من فوق وضم راء مهملة وتشديد جيم ويقال له

الاترنجة وترنجة وهي من افضل الثمار لكبر جرمها وطيب طعمها وحسن منظرها ولين ملمسها وفوح ريحها

طيب الا تقي قال الخطابي هذا في الدعوة طعام لا في طعام الحاجة والمراد التحذير عن صحبة غير

التقي فان الدعوة للطعام سبب الالفة والمودة ولا ينبغي ذلك الا مع التقي المرء على دين

خليله قد حقق الحافظ ابن حجر ان الحديث حسن ورد على من زعم انه موضوع ونقل انه حسنه

الترمذي وصححه الحاكم مجندة اى مجموعة قيل اراد انها حين خلقت قبل الاجساد كانت كذلك

فالاجساد التي فيها الارواح تاتلف وتختلف على حسب ما عليه الارواح من التشاكل والتنافر في مبدأ
الخلقة وقيل المراد بالتعارف التقارب في الصفات وبالتناكر التفاوت والتباين والله تعالى اعلم
في كراهية المراء اي الجدال الموجب للتفرق لا تمار بهمزة في آخره او
ياء منقلبة عنها اي لا تخالف ولا تمانع بصفه صلى الله تعالى عليه وسلم بحسن الخلق والسهولة في المعاملة لا
تماري يريد المراء والخصومة يكثر ان يرتفع كالمنتظر للوحي او كالمتفكر في امر كل كلام او امر
ذي بال كما جاء في رواية بحمد الله اي بذكره ولذلك كان صلى الله تعالى عليه وسلم يكتفي في مراسلاته بالبسملة
او المراد بالحمد اظهار صفات الكمال وهو حاصل في البسملة اجذم المنقطع الابتر الذي لا نظام له
كاليد الجذماء المقطوعة قال ابو داود ميمون لم يدرك عائشة ذكر النووي في شرح خطبة مسلم
قال ابن الصلاح فيما قاله ابو داود نظر فانه كوفي متقدم قد ادرك المغيرة بن شعبة قبل عائشة و
عند مسلم التعاصر كاف مع امكان التلاقي في ثبوت الادراك فلو ورد عن ميمون انه قال لم الق
عائشة استقام لابي داود الجزم بعدم ادراكه وهيهات ذلك انتهى قلت يحتمل ان مختار ابي
داود ما هو مختار كثير من محققي اهل الحديث انه لا بد في الادراك من تحقق اللقاء ومذهب
مسلم ليس فيه حجة عليه فليتأمل قال النووي بعد نقله كلام ابن الصلاح قلت وحديث عائشة
هذا قد رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا من هذا
الوجه وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفا انتهى غير الغالي فيه ولا الجافي عنه
قيل انما قال ذلك لان من اخلاقه التي امر بها القصد في الامور والغلو التشديد ومجاوزة
الحد والتجافي البعد عنه بين رجلين اي اللذين بينهما كلام او يكون مقتضى حالهما ذلك
والله تعالى اعلم لا يحل لرجل يفرق هو فاعل لا يحل بتقدير ان يفرق او الجملة صفة رجل والفاعل
ما يفهم من الكلام اي فعله ذلك القرفصاء بضم القاف والفاء والمد قال الخطابي هي
جلسة المحتبي بيديه لا بثوبه على اليته بدي الالية الكحمة التي في اصل الابهام المتخشع
عليهم المشهور انهم اليهود والقعدة بكسر القاف هيئة القعود عن النوم قبلها اما فيه

من

من خوف الجماعة في صلوة العشاء والحديث بعدها لانه يؤدي الى الاكثار فيؤدي الى تفويت
قيام الليل بل تفويت صلوة الصبح ايضا فان ذلك يحزنه لانه ربما يتوهم ان يتجواهما فيه
او لاجل اخراجهما اياه عن الكراهة وروى عن ابي عبيد انه قال هذا في السفر وفي المواضع التي
لا يامن الرجل فيها على نفسه واما في الحضر وبين ظهراني العمارة فلا باس به لا يفرك الاستثناء
الثالث بالرابع اذا قام من مجلسه اي على نية الرجوع اليه في ذلك الوقت وعلامة ذلك ان
يترك بعض ما عليه في ذلك الموضع كما يفهم من الحديث الاتي والله تعالى اعلم عن مثل
جيفة حمار اي قاموا عن امر مكروه مستقذر لان المجلس لا يخلو عن كلام زائد او ناقص عادة
وذكر الله تعالى بمنزلة الكفارة لما جرى فيه حسرة لما فات عنهم من الخير والله تعالى اعلم ترة
بكسر التاء وتخفيف الراء كعدة اي ندامة وحسرة الا كفر من التكفير بهن بتلك الكلمات عنه
اي عما جرى في المجلس الا ختم اي تكون تثبيتا واحكاما لذلك الخير باخرة بفتح الهمزة والخاء اي
في اخر جلوسه او في اخر عمره والثاني اقرب والاول يغني عنه ما بعده ما كنت تقول فيما مضى اي
في سائر الازمان حتى تكون على تحقيق من فائدته يريد اي فبين لنا فائدته ولذلك اجاب
ببيان الفائدة فتبين مطابقة الجواب السؤال عن احد شيئا اي مكروها لانه يشوش القلب
يورث الكراهة لصاحبه في الطبع فلا يبقى سلامة الصدر فقال التمس صاحبا اي اطلب رفيقا
في الطريق اخوك البكري ضبط بكسر الباء اي الذي ولده ابواك اولا قيل المعنى اخوك شقيقك
خفه واحذره فهو مبالغة في التحذير قلت والظاهر ان المراد الاكبر منك سنا اريد به ههنا القوي
الغالب دون الضعيف وهو المناسب بالحذر عند هبوطه في بلاد قومه قال الخطابي هذا مثل
مشهور للعرب وفيه اثبات الحذر واستعمال سوء الظن اذا كان على وجه طلب السلامة من شر
الناس او ضعه من الايضاع وهو الاسراع في السير بالاصافر قال السيوطي لم اقف عليه في كتب
الغريب واللغة لكن ذكر بعض من صنف في الاماكن انه بفتح الصاد والفاء وقيل بكسر الفاء جبل احمر
قرب المدينة فلعله المراد في الحديث ان قد فته صيغة المتكلم من فات لا ابلغ على

بناء المفعول من حجر بضم جيم وسكون حاء مهملة قالوا سببه ان شاعرا اسر يوم بدر فمن عليه رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم على انه لا يهجوه واطلقه فلحق بقومه وعاد الى ما كان فيه ثم اسر يوم احد فسأله
المن فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يلدغ الحديث ومعناه على مقتضى صورده انه ليس من شان المؤمن
على مقتضى ايمانه ان يصدق الكاذب الذي ظهر كذبه مرة ثانية فينخدع في المرتين لقوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبا فتبينوا واما الانخداع بوجه آخر والغفلة عن الدنيا فهو شيء آخر سيما اذا كان طبعا فلعل
ذلك هو المراد بما جاء المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم والله تعالى اعلم وقال الخطابي لا يلدغ
اما بالرفع والمعنى على الخبر اي المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة
فيخدع مرة بعد اخرى وهو لا يفطن لذلك ولا يشعر به وقد قيل انه اراد بالخداع في امر الآخرة
دون امر الدنيا او بالكسر على النهي اي بالجزم الا انه كسر العين لالتقاء الساكنين اي لا يخدعن
المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه وشر وهو لا يشعر وليكن متيقظا حذرا وهذا
لا يصلح ان يكون في امر الدنيا والآخرة يريد ان المعنى انه لا ينبغي له ان يكون غافلا بل ينبغي له ان
يكون متيقظا عاقلا قيل وما ذكر في سبب الحديث يضعف حمل الحديث على النهي والله اعلم
يتوكأ لعل المراد انه يتحامل على رجليه اي يضعهما بقوة كما في المتوكئ على العصا او اريد بالتوكئ
مطلق التميل والمراد انه يميل الى قدام وهو الموافق لرواية كان اذا مشى تكفأ تكفاء اي تمايل الى
قدام وليس المراد انه يتمايل الى وراءه فان ذلك المشي مشي اهل التكبر والله تعالى اعلم كانما
يهوي من باب ضرب اي يحط وينزل في صبوب بضم الصاد جمع صبب وهو ما انحدر من الارض
اي كانه نازل الى سفل من موضع عال وذاك يكون بالميل الى قدام وبالقوة قيل وذلك مشية
القوي من الرجال اي يرفع رجله بقوة وجلادة ولا يمسح بقدمه الارض قال الخطابي ان فتحت
الصاد من صبوب كان اسما لما يصب من الماء وان ضمت فهو جمع صبب وهو ما انحدر من الارض
ومعنى يهوي ينزل ويتدلى وذلك مشية القوي من الرجال وهو مستلق الخ قالوا هذا
اذا خاف بذلك كشف العورة وما جاء من ذلك يحمل على ما اذا لم يخف ثم التفت اي اذا شرع

في التحديث ثم التفت في اثنائه يمينا وشمالا او اذا فرغ من التحديث ثم التفت يمينا وشمالا لاحترازا من
سماع غيره فهذا دليل على انه يكره سماع هذا الحديث غير الذي تكلم معه فيه فهذا صار امانة عند الذي
اخبره به وقيل معنى التفت غاب ولا يخلو عن بعد والله تعالى اعلم بالامانة اي يستر على ما جرى فيها
سفك دم اي مجلس سفك الدم وهو مرفوع على انه خبر محذوف ان من اعظم الامانة اي من اعظم
نقض الامانة وهتكها وقوله الرجل اي هتك امانة الرجل والله تعالى اعلم فتات كنمام وزنا ومعنى
اي الذي يرفع الخبر الى غيره على جهة الافساد قوله ذو الوجهين الوجه معنى القصد والصفة اي
ان يكون مع كل قوم على قصد وصفة يخالف القصد الذي عليه مع آخرين ذكرك اخاك اي في
الغيبة بالفتح كما هو مقتضى مادة اللفظ فكانه ترك اكتفاء بدلالة المادة عليه وقوله افرايت اي اعلمت
لي رخصة في المذكر ان كان ما اقول صدقا او اخبرني هل يكون الذكر المذكور غيبة ان كان صدقا
بهته بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء لادغام تاء الكلمة في تاء الخطاب اي تكلمت عليه بالبهتان الذي
هو اشنع من الغيبة لقد قلت بكسر التاء على خطاب المرأة مزج على بناء المفعول اي خلط لمزجته
على بناء الفاعل وضميره للكلمة اي لغيرته وافسدته اي انها من عظمها يتغير البحر عندها وهي تغلب
عليه وحكيت له انسانا اي فعلت مثل فعله تحقيرا له يقال حكاه وحاكاه واكثر ما يستعمل في القبيح
المحاكاة وقوله وان لي كذا وكذا اعطف على اني حكيت على معنى الجمع بين الحكاية وحصول كذا
او حال اي لا احب الحكاية والحال ان يكون لي بسببها كذا وكذا من الدنيا فكيف احبها بدون
ذلك وهذا الكلام ورد مورد العادة والعرف لان الانسان في العادة يحب حصول المنافع
الدنيوية فيحب بعض الاشياء ليتوسل به الى منافعه واما بالنظر اليه صلى الله تعالى عليه وسلم فالدنيا
في نفسها غير محبوبة فكيف يحب الامر المكروه لاجلها والله تعالى اعلم ان من اربى الربا الربا
الزيادة والارتفاع اي من افحش الزيادة واقبح الارتفاع واشنعه الزيادة والارتفاع على اخيه
باستطالة اللسان في عرضه من غير استحقاق لذلك بان يكون فاسقا ظاهر الفسق مثلا
وفي مجمع البحار هي اي الاستطالة ان يتناول منه اكثر مما يستحقه شبه اخذ العرض اكثر باخذ

المال اكثر فجعله ربا وفضله لانه اكثر مضرة واشد فسادا وقوله بغير حق تنبيه على جوازها
بحق انتهى قال السيوطي فى النهاية الاستطاعة فى العرض احتقاره والترفع عليه والوقيعة
فيه انتهى لما عرج اي صعد بي الى السماء وجملة يخمشون حال من القوم اى يخدشون و
يجرحون وجوههم وصدورهم بتلك الاظفار من خمش بالخاء المعجمة اذا خدش وجرح يا معشر
من آمن الخ فيه غيبة على ان غيبة المسلم من شعار المنافق لا المؤمن يتبع الله عورته اى يجازيه بسوء
صنيعه فى شان عورة المسلم من اكل على بناء الفاعل برجل بسبب اغتيابه والوقيعة فيه
بان سبه واغتابه عند عدوه لينال منه بسبب ذلك السبب والاغتياب الى اكلة اكلة بالضم اى
لقمة او بالفتح اى مرة من الاكل سواء كان الماكول قليلا او كثيرا ومن كسى على بناء المفعول
وهو المشهور او على بناء الفاعل اى كسى نفسه وقوله برجل الباء فيه للسببية والمعنى على طبق ما
تقدم ويحتمل ان يكون على بناء الفاعل والمفعول الاول محذوف لافادة العموم او تنزيلا له منزلة
اللازم والمراد ان الكاسي يعذب لاستماعه الغيبة واعتياده على ذلك ومن قام برجل يحتمل
ان الباء للتعدية اى وصفه بالصلاح والتقوى والكرامات وشهره بها وجعله وسيلة الى
تحصيل اغراض نفسه فان الله تعالى يقوم لتعذيبه وتشهيره بالكذب او يامر الملائكة لتشهيره
ويحتمل انها للسببية اى يقوم بسبب رجل من اهل مال وجاه مقاما يظهر فيه صلاحه وتقواه اقامه
الله تعالى مقام الفضيحة والسمعة بضم السين ما يتعلق بحاسة السمع من الاخبار والحكايات
كما ان الرئيا ما يتعلق بحاسة البصر من الاوضاع والعبارات والله تعالى اعلم كل المسلم الخ
اي المسلم بجميع اجزائه وما يتعلق به من المال وغيره حرام وقوله ماله بدل من كل المسلم بدل
البعض من الكل حسب امرئ الخ اى يكفيه فى الشر ان يحقر مسلما اى لو كان الشر مطلوبا لكفى منه
هذا القدر وفيه تعظيم وتكثير له وقوله ان يحقر كيضرب حمى كرمى اي حفظ بعث ملكا الخ
لما استحق دخول جهنم ودخل فيها بسوء صنيعه او يحميه على الصراط ويبعد النار عنه وان
الملك يدخله الجنة فكني بهذا عن ذلك والله تعالى اعلم حتى يخرج مما قال اى من اثم ذلك القول

يخذل المرء اى لا يعينه ولا يمنعه عن الوقوع فيه ولعل هذا مخصوص بالقادر وغيره يكفيه
الانكار بالقلب والاحسن تجنب ذلك المجلس والله تعالى اعلم اتقولون هو اصل الخ اى فغيبة
المجاهر بالشر جائز لانه حاله مكشوفة عند الناس فلا يحصل بغيبته كشف حال مستورة وانما ذكر حاله
يترتب عليه التعجب اذا تبعت عورات الناس الخ اى اذا بحثت عن معائبهم ومجاهرتهم بذلك
فانه يؤدي الى قلة حيائهم عنك فيجترؤن على ارتكاب امثالها مجاهرة والله تعالى اعلم ابتغي الريبة
اي طلب ان يتهمهم بالتهمة ويجاهرهم بها موؤدة اى مدفونة حية واحياها باخراجها عن
القبر ويمنع الوالدين عن دفنها داع لهم الشرط بضم شين وفتح راء وهو من نصبه الامير لتنفيذ
الاوامر وما يتعلق به من حبس وضرب واخذ لمن يستحقه ولم يسلمه من اسلم فلان فلانا
اذا القاه الى الهلكة ولم يحم من عدوه المستبان افتعال من السب وهما اللذان يسب
كل منهما صاحبه فعلى البادي اى فاثم ما قالا على من شرع اولا لانه الذى سب وتسبب لسب الآخر
ولكن ما دام الآخر لا يتجاوز حد الاقتصاص لانه تسبب لذلك القدر فان جاوز صار مستحقا
لاثم الزائد لعدم تسبب الاول للزائد والله تعالى اعلم ولا يفخر كيمنع اوجدت علي اي
غضبت علي وفيه ان مقام الصديق ترك الانتصار واختيار العفو يصنع شيا بيده من نحو
مس مما يجري بين الزوج والزوجة فى الخلوة وكانه صلى الله تعالى عليه وسلم ما علم بوجود زينب لانه لم
يكن يومئذ فى البيوت مصابيح فقلت بيده اى اشرت اليه بيده حتى فطنته تبتذل الطار اى
اعلمته بوجود زينب فى البيت تقحم لعائشة اى تعرض بشتمها والله تعالى اعلم حبة ابيك بكسر الحاء
اي محبوبته متواخيين متقابلين فى القصد والسعي فيقول اقصر بفتح الهمزة من الاقصار وهو
الكف عن الشيء مع القدرة عليه ابعثت على بناء المفعول او بقيت اى اهلكت دنياه اي سعيها و
آخرته اي حظها فهذا الحديث يفيد ان البغي وهو التجاوز فى الحد والعلو لا ينبغي للعبد
لا تشددوا على انفسكم اى لا تحملوا المشقة العظيمة على انفسكم فى الطاعات كصوم الدهر وقيام
الليل كله والاعتزال عن النساء كيلا تضعفوا فيفوت عنكم بعض الفرائض والسنن المؤكدة وقضاء

الحقوق فان قوما قيل هم بنو اسرائيل شددوا في السوال عن البقرة والظاهر انهم النصارى شدد بعضهم
بابتداع الرهبانية والما تشديد الله فهو ان يجزيهم ولا يوفقهم في ادائه الى الذي لعن على بناء
المفعول ثم يحتمل ان يكون المراد تقبيح هذا الدعاء وتشنيعه ببيان انه بمنزلة الامر المضطرب الذي
لا يجد ساغا وانه لا يصعد الى محل الاجابة اصلا بل ان كان المقول فيه مستحقا له فبها والا يرد على
صاحبه بعدم القبول ويحتمل ان المراد حقيقة الصعود والهبوط بان يجعلها الله شجرة تصعد وتنزل
وتلحق باحدهما كيف يشاء الله تعالى او الصعود والهبوط بواسطة الملك الحامل واللحوق بلحوق اثارها
والله تعالى اعلم لا تلاعنوا التلاعن الدعاء باللعنة من الطرفين ولما ذكر باللعنة صريحا
فلا بد من اعتبار التجريد فيرجع الى معنى لا تدع كل منكم على صاحبه فصح تعلق باللعنة به
وعطف قوله ولا بغضبه ولا بالنار عليها لا يكون اللعانون اي من يكثر لعنه شفعاء عند
الله تعالى في تخليص رقاب الناس عن اثقال الاوزار ولا شهداء على سائر الامم بان رسلهم
بلغوا الرسالة اليهم فيحرمون عن المرتبتين الشريفتين لا تسبخي عنه بتشديد الباء الموحدة
بعدها خاء معجمة اي لا تخففي عنه اثم السرقة او العقوبة بدعائك عليه زاد احمد دعيه وكانه
صلى الله تعالى عليه وسلم رآها وهي في الغضب فاشار الى ان مقتضى الغضب تتميم العقوبة له والدعاء
عليه يخفف العقوبة عنه فاللائق بذلك ترك الدعاء ومراده صلى الله تعالى عليه وسلم ان تترك
الدعاء لان تتم له العقوبة والله تعالى اعلم لا تباغضوا البغض ضد المحبة وهي ارادة المضرة والحسد
كراهة ما يرى من نعمة الله تعالى على غيره والتدابر ان يولي كل واحد منهم صاحبه دبره اما بالابدان
او بالاراء والاقوال والمراد بقوله لا تحاسدوا لا يتمنى بعضكم زوال نعمة بعض سواء اراد ها لنفسه
او لا فلا يزال الا اذا كان مستعينا بالنعمة على المعصية وقوله وكونوا عباد الله اخوانا توصية منهم بالتالف
والمودة بحسن المعاملة مع الله بالعبودية الخالصة لله ومع المسلمين في الطاعة لا في المعصية اي
كونوا كلكم على طاعة الله وعلى الاخوة والمودة فيما بينكم وفيه اشارة الى ان المودة لا تجركم الى المعاونة
في المعصية وانما تكون مودتكم في طاعته بحيث يكون كل منكم معينا لصاحبه على البر والتقوى

لا على الاثم والعدوان وللاهتمام بهذا المعنى قدم عباد الله والله تعالى اعلم ان يهجر اخاه
الخ يفهم منه اباحة الهجر الى ثلث وهو رخصة لما في طبع الادمي من عدم تحمل المكروه ثم
المراد حرمة الهجران اذا كان الباعث عليه وقوع تقصير في حقوق الصحبة والاخوة و
وآداب العشرة وذلك ايضا بين الاجانب واما بين الاهل فيجوز الى اكثر للتاديب فقد
هجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نساءه شهرا وكذا اذا كان الباعث امرا دينيا فليهجر
حتى ينزع من فعله وعقده ذلك فقد اذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهجران الثلثة
الذين خلفوا خمسين ليلة حتى صحت توبتهم عند الله قالوا واذا خاف من مكالمة احد
او مواصلته ما يفسد عليه دينه او يدخل عليه مضرة في دنياه يجوز له مجانبته والحذر عنه
فرب هجر جميل خير من مخالطة موذية والله تعالى اعلم يلتقيان بيان كيفية الهجران المحرم
والجملة مستانفة وفيه انه لا باس ان لم يتيسر بينهما اللقاء اتفاقا والله تعالى اعلم
دخل النار اي استحق دخول النار وفائدة التعبير التغليظ والله تعالى اعلم
فهو كسفك دمه في استحقاق مزيد الاثم وكون كل منهما مما لا يناسب الايمان فانه بالايمان
صار امنا من القتل والهجران مستحقا للرحمة والغفران يفتح ابواب الجنة تقريبا للرحمة
الى العباد وهو محمول على ظاهره وتاويله بكثرة الغفران لا دليل عليه شحناء العداوة انظروا اي امهلوا من
الانظار بمعنى الامهال والله تعالى اعلم اياكم والظن اي سوء الظن قيل وهو ان يعقد قلبه عليه بسبب
لا يلزم منه ذلك لا بمجرد الوسوسة ولا اذا تحقق سببه وذكر الترمذي في تفسير الحديث عن سفيان
انه قال الظن ظنان فظن اثم وظن ليس باثم فالذي هو اثم فهو ان يظن ظنا ويتكلم به والذي ليس
باثم فان يظن ولا يتكلم به قلت وكانه اخذه من قوله فان الظن كذب الحديث ولا يكون
حديثا الا بالتكلم ولا تحسسوا ولا تجسسوا قال الكرماني الاولى بالحاء المهملة والثانية بالجيم او بالعكس
قيل التجسس بالجيم تعرف الخبر بتلطف ومنه الجاسوس وبالحاء تطلب الشيء بحاسة كاستراق السمع
وابصار الشيء خفية وقيل الاول التفحص عن عورات الناس وبواطن الامور بنفسه او بغيره

والثاني ان يتولى ذلك بنفسه وقيل الاول مخصوص بالشر والثاني يعم الخير والشر والله تعالى اعلم
المؤمن مراة المؤمن هي بكسر ميم وسكون راء مفعلة من الرؤية قيل معناه ان المراة تري
الانسان ما يخفى عليه من صورته ليصلح ما يحتاج الى اصلاحه فكذا المؤمن للمؤمن كالمراة فيزيل ما فيه
من العيوب باعلامه وينبهه عليها وقال ابن العربي اي ليجعل نفسه صافية في حق اخيه كما تجعل المراة
كذلك قلت ويحتمل ان المراد ليكن من كمال التودد مع صاحبه كانه حل فيه صاحبه كما يتخيل ذاك في المراة
او ليجعل نفسه مظهرا ومنظرا لاخيه يعرف حال اخيه بالقياس الى نفسه كانه يطالع اخاه وينظر اليه في
نفسه كما يطالع صاحب المراة فيها نفسه فيكره له ما يكره لنفسه ويحب له ما يحب لنفسه او لا يطالع
في نفسه الا ليظهر له فيها حال اخيه فيصلحه ولا يطالع الى نفسه قصدا بل توسلا به الى اصلاح اخيه
فيجعل المقصود بالذات اصلاح الاخ ويجعل المنظر الى نفسه تابعا له كالنظر في المراة تابع لاصلاح
المرئي فيها ولا يقصد نفس المراة بالنظر والله تعالى اعلم ضيعته حرفة من الضياع اي يدفع عنه ما
فيه ضرر عليه ويحوطه يحفظه من ورائه اي في غيبته فيدفع عنه من يغتابه ويلحقه ضررا
اصلاح ذات البين اي اصلاح ما بينكم من الاحوال من الالفة والمحبة والاتفاق ولما
كان لهذه الاحوال ملابسة للبين قيل لها ذات البين الحالقة اي الخصلة التي تستاصل الدين
كالموسى للشعر . من نمى يقال نميت الحديث مخففا اذا رفعه للخير فمن رفع من احدهما
الى الاخر خيرا وقال انه يذكرك ويثني عليك يريد به الاصلاح فهو ليس بكاذب شرعا ولا يعد من
الكاذبين وان لم يكن سمعه قالوا وليا وله يتجو اللهم اغفر للمؤمنين فان كل مؤمن يدعو بمثل هذا
في الصلوة وهو دعاء للكل الا في ثلث قال الخطابي هذه امور قد تضطر الانسان فيها الى زيادة
القول ومجاوزة حد الصدق طلبا للسلامة ودفعا للتضرر وقد رخص في بعض الاحوال في اليسير
من الفساد لما يومل فيه من الصلاح ثم الكذب في اصلاح ذات البين قد سبق واما في الحرب فان
يظهر من نفسه قوة ويحدث بما يقوي اصحابه ويكيد به عدوه وكذب الزوجة ان يظهر لها من المحبة
اكثر مما في نفسه يستديم بذلك صحبتها ويستصلح بها خلقها قيل ينبغي في الكل ان يكون على سبيل

التورية دون صريح الكذب كما سبق في اصلاح ذات البين الغناء بكسر
غين معجمة ومد صوت المغني وبفتح الغين ممدود معنى الكفاية وكذا بكسر الغين مقصورا
عن الربيع بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء صبيحة بني بي اي صبيحة دخول زوجي علي
جويرات جمع جويرة تصغير جارية يندبن من الندبة من باب نصر اي يذكرون احوالهم فهذا
الحديث يدل على جواز الغناء في النكاح للاعلان وعليه يحمل حديث فصل ما بين الحلال والحرام
الدف والصوت خلافا للبيهقي حيث قال في سننه ذهب بعض الناس في تاويل الحديث الى
السماع وهو خطاء وانما معناه عندنا اعلان النكاح واضطراب الصوت به في الناس
زمارة بكسر ميم قيل هو الغناء ويطلق على الدف وعلى قصبة يزمر بها وعلى الصوت الحسن
قال ابو داود هذا حديث منكر كانه لمعارضته للحديث السابق ولما جاء من تقريره عائشة عليه
يوم عيد مع ان في روايته من تكلم فيه حكم بانه منكر والحق انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد اقر على القدر
اليسير منه في نحو العرس والعيد فينبغي ان يقال بجوازه والزائد منه لا ينبغي والله تعالى اعلم قال
الطيبي صحح النووي حرمته والغزالي مال الى جوازه والغناء بالات مطربة حرام وبمجرد الصوت مكروه
ومن الاجنبية اشد كراهة قال السيوطي قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي هذا الحديث ضعفه
محمد بن طاهر وقال تفرد به سليمان بن موسى وليس كما قال وسليمان حسن الحديث وثقه غير واحد
من الائمة وتابعه ميمون بن مهران عن نافع وروايته في مسند ابي يعلى ومطعم بن المقدام عن نافع و
روايته عند الطبراني واعترض ابن طاهر على الحديث بما جاء عن ابن عمر انه ما منع الراعي عن مباشرة
المزمار ولا نهى نافعا وهذا لا يدل على اباحته لان المحظور هو قصد الاستماع لا مجرد ادراك الصوت
فانه لا يدخل تحت التكليف وهذا كالشم المحرم الطيب فانه يحرم عليه قصده اما اذا جاءته الريح فالقته
في ثيابه من غير قصد شمه فانه لا يوصف بالتحريم وكذلك نظر الفجاءة لا يوصف بالتحريم لانه لا يدخل
تحت التكليف بخلاف اتباع النظرة النظرة فانها محرمة وتقرير الراعي لا يدل على اعتقاد الاباحة
لانها قضية عين تحتمل وجوها منها انه لم يره وانما سمع صوته او لعله كان في راس جبل

او في مكان لا يتمكن من الوصول اليه او لغير ذلك من الاسباب ولعل ذلك الرائي لم يكن مكلفا فلم
يتعين الانكار عليه انتهى يتشبه بالنساء الظاهر ان تشبهه لكان قاصرا على قدر الخضاب
بل كان زائدا عليه فلذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما بال هذا ثم امر بنفيه والصحابة تعرضوا له ان يامر
بالقتل والا فالتشبيه بالنساء في الخضاب كان ظاهرا والنفي لاجله خفي والتعرض للقتل اخفى والله اعلم
العب بالبنات اي التماثيل التي يلعب بها الصبيان وفيه جواز ذلك وتخصيصها من الصور المنهي
عنها لما فيه من تدريب النساء في صغرهن لامر اولادهن وقد اجازوا بيعهن وشراءهن وعليه الجمهور
وقيل انه منسوخ بحديث النهي عن الصورة او رخص لعائشة لكونها غير بالغة حينئذ وفي سهوة
بفتح مهملة وسكون هاء هي بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالخزانة وقيل هي الصفة تكون
بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشيء لعب بضم لام وفتح عين جمع لعبة بضم
فسكون كركب في جمع ركبة ما يلعب به وهي صفات بنات على ارجوحة بضم همزة وسكون راء
وضم جيم وبمهملة هي خشبة تلعب عليها الصبيان يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على
طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب وينزل جانب او حبل يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبه الانسان
ويحركه وهو فيه ويروى مرجوحة وانا مجممة اي لي جمة كشعر الصغار وصنعني اي زينني بين عذقين
قال الخطابي يريد نخلتين والعذق بفتح العين النخلة وبكسرها الكباسة ولي جميمة تصغير الجمة
من الشعر من لعب كسمع يقال لعب اذا عمل ما لا ينفع والنرد لعب معروف قيل معرب بالنرد
شير هو لفظ فارسي بمعنى الحلو فكانما غمس الخ تصوير لقبحه تنفيرا عنه اي كانه يغمس يده فيهما ليأكلهما
شيطان اي هو شيطان لاشتغاله بما لا يعنيه يقفو اثر شيطانة اورثته الغفلة عن ذكر الله تعالى قيل اتخاذ
الحمام للبيض والانس ونحو ذلك جائز غير مكروه واللعب بها بالتطيير مكروه ومع القمار يصير مردود الشهادة
ثم الحديث لا ينزل عن درجة الحسن كما حققه الحافظ ابن حجر فزعم انه موضوع باطل الراحمون هم الذين
في قلوبهم شفقة على خلق الله وقد يكون الشخص رحيما من وجه شديدا من وجه فالحكم للغالب وليس من شرط
الراحم ان لا يكون فيه شدة كيف وقد قال تعالى في الصحابة رحماء بينهم فرحمة الخلق مقيدة باتباع الكتاب والسنة

اشداء على الكفار

وليس

وليس من الرحمة ان لا يقيم الحدود ولا يجاهد كذا قيل وقيل انما ذكر الراحمين وهو جمع راحم في هذا
الحديث ولم يقل الرحماء جمع رحيم وان كان غالب ما ورد من الرحمة استعمال الرحيم لا الراحم لان الرحيم
صفة مبالغة فلو ذكره لاقتضى الاقتصار على المبالغ في الرحمة فاتى بجمع راحم اشارة الى ان من قلت رحمته
داخل في هذا الحكم ايضا واما حديث انما يرحم الله من عباده الرحماء فاختار فيه جمع الرحيم لمكان ذكر
الجلالة وهو دال على العظمة والكبرياء ولفظ الرحمن دال على العفو فحيث ذكر لفظ الجلالة يكون الكلام
مسوقا للتعظيم كما يدل عليه الاستقراء فلا يناسب هناك الا ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون
الكلام جاريا على نسق العظمة ولما كان الرحمن دالا على المبالغة في العفو ذكر كل ذي رحمة وان
قلت انتهى قلت وليس فيه تعرض لموافقة الحكم للواقع والوجه ان يقال حيث ذكر الجلالة
فالمراد انما يرحم الله اي بالرحمة العظيمة اللائقة بجنابه الاقدس ومثل هذه الرحمة ليست الا
للرحماء المبالغين في الرحمة وحيث ذكر الرحمن فالمراد رحمة ما وهي تشمل كل من في قلبه رحمة
وان قلت والله تعالى اعلم من في السماء من كبريائه وعظمته في السماء وهو الله تعالى والمراد
سكان السماء من الملائكة الكرام ورحمتهم بالاستغفار لهم والدعاء والله تعالى اعلم ان
الدين النصيحة قالوا النصيحة هي ارادة الخير للمنصوح قلت لا بمعنى النافع والا لا يستقيم بالنسبة
اليه تعالى بل بمعنى ما يليق ويحسن من الطرفين له فان كل صفة اذا قسناها بالنسبة الى
اي احد فاما ان يكون اللائق والاولى بحاله ارادتها بحاله او سلبها عنه فارادة ذلك الفعل
اللائق له هي النصيحة في حقه وخلافه هو الغش والخيانة واللائق به تعالى ان يحمد على كماله وجلاله
وجماله ويثبت له من الصفات والافعال ما يكون صفات كمال ودلائل جلال وان ينزه عن النقائص
وما لا يليق بجنابه العلي فارادة الحمد والثناء وكل ما يليق بجنابه الاقدس في حقه تعالى من نفسه ومن
غيره هي النصيحة في حقه تعالى وقس على هذا والله تعالى اعلم ويمكن ان يقال النصيحة الخلوص
عن الغش ومنه التوبة النصوح فالنصيحة لله تعالى ان يكون عبدا خالصا له في عبوديته عملا واعتقادا و
وللكتاب ان يكون خالصا له في العمل به وفهم معناه عن مراعاة الهوى فلا يصرفه الى هواه بل

يجعل هواه تابعا له ويحكم به على هواه ولا يحكم بهواه عليه وعلى هذا القياس وقال الخطابي النصيحة
هي ارادة الخير للمنصوح له والنصح في اللغة الخلوص فالنصيحة لله تعالى صحة الاعتقاد في وحدانيته
واخلاص النية في عبادته والنصيحة لكتاب الله تعالى الايمان به والعمل بما فيه والنصيحة لرسوله
التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما امر به ونهى عنه والنصيحة لائمة المسلمين ان يطيعهم
في الحق وان لا يرى الخروج عليهم بالسيف والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم انتهى
من نفس بتشديد الفاء اي ازال   انكم تدعون على بناء المفعول اي الى الحساب و
للكتاب وغيرهما من امور الآخرة   تسموا باسماء الانبياء اي رجاء صلاح الاولاد بالتسمية باسماء
خير العباد   واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن اي وامثالهما مما فيه اضافة العبد اليه
تعالى لما فيه من الاعتراف بالعبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية كلما يذكر الاسم مع الموافقة باسم
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا شك ان وصف العبودية يتضمن الاشعار بالذل في حضرة المستدعي
للرحمة لصاحبه ولذا ذكرهم الله تعالى في مواضع الرحمة باسم العبد فقال يا عبادي الذين اسرفوا الآية
وقد ذكر الله تعالى نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم في اشرف المواضع في كتابه باسم عبد الله فقال لما قام
عبد الله وقال نزل الفرقان على عبده هذا وقيل اي احب الاسماء بعد اسماء الانبياء عليهم السلام
فهذان الاسمان ليسا باحب من اسم محمد وقيل امر اولا بالتسمي باسماء الانبياء فرأى فيه نوع تزكية
للنفس فتنزل الى قوله احب الاسماء الخ لان في مثلهما خضوعا واستكانة ثم نظر الى ان العبد قد يقصر
في العبودية فلا يصدق عليه مثل هذا الاسم فتنزل الى حارث وهمام واصدقها اي اطبقها للمسمى
لان الحارث هو الكاسب والهمام مبالغة في الهم ولا يخلو انسان عن كسب وهم بل هو مع واما نحو
عبد الله فقد يكون مسماه قاصرا في العبودية فلا يكون مطابقا للمسمى مع كونه احب لما ذكرنا واقبحها
لما في الحرب من المكاره وفي المرة من المرارة والبشاعة   يهنأ كيمنع آخره همزة اي يطليه بالهناء
وهو القطران ثم فغر بفاء وغين معجمة اي فتح يتلمظ اي يدير لسانه في فيه ويحركه يتبع اثر التمر
جميلة قيل لعله لم يسمها مطيعة مع انها ضد العاصية كراهة التزكية   سالته اي سالت محمد

عمرو ما سميت بفتح التاء على خطاب الرجل برة بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء المهملة من البر بكسر الباء وهو فعل
الخير ففي هذا الاسم تزكية بانها فاعلة الخيرات سميت بصيغة المجهول للمتكلم   بن اخدري بفتح همزة
وفي آخره ياء النسبة المشددة   اصرم افعل من الصرم وهو القطع انت زرعة بضم زاي وسكون راء من
الزرع   هانئ بنون مكسورة فهمزة   سمعهم اي سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوم هانئ يكنونه اما بتشديد
النون مع ضم اوله او بتخفيفها مع فتح اوله ما احسن هذا اي الذي ذكرت من الحكم على وجه ينفي التخاصم
فانه لا يكون دائما على هذا الوجه الا بكونه عدلا ابو شريح اي رعاية للاكبر سنا غير من التغيير اسم العاص كرهه
صلى الله تعالى عليه وسلم لان المتبادر معصية الله تعالى وشعار المؤمن طاعته تعالى لا معصيته وعزيز لان العزة لله
وشعار العبد الذلة والاستكانة ولانه وقع به التقريع في قوله تعالى ذق انك انت العزيز الكريم وعتلة بفتح فسكون
او بفتحتين ومعناه الشدة والغلظة ومن صفات المؤمن اللين والسهولة ووجه كراهة اسم شيطان لا يخفى
والحكم بفتحتين مبالغة الحاكم فلا يناسب المخلوق والغراب من الحيوان معلوم بالخبث فلذا اباح رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قتله في الحل والحرم فالتسمية به غير لائق وحباب بضم حاء وموحدتين اسم شيطان ويقع على
الحية وشهاب بكسر الشين المعجمة شعلة نار فسماه اي الشهاب حربا اي رجلا اسمه حرب سلما بكسر السين مقابل
الحرب المضطجع المنبئ عن دوام المرض المنبعث المقابل له تفاؤلا بدوام العافية عفرة بفتح عين وكسر فاء وهي
من الارض ما لا تنبت شيئا خضرة تفاؤلا   لا تسمين نهي من التسمية بنون الثقيلة والخطاب عام لكل من يصلح
له واريد بالغلام ما يعم الولد والعبد بل كل من يتصدى المخاطب لتسميته واليسار من اليسر ضد العسر والرباح
بفتح الراء ضد الخسارة والنجاح والفلاح هو الظفر بالمطلوب فانك الخ تعليل للنهي بانك اذا سالت باحد هذه الاسماء
فقلت اثم هو فيقول المجيب لا فيكون الجواب شنيعا تكرهه العقول فالتسمية المؤدية الى هذا الجواب تكون مكروهة
انما هن اي الاسماء المذكورة في حيز النهي والظاهر ان هذا وصية منه صلى الله تعالى عليه وسلم بحفظ النهي لئلا
يغيروا في التبليغ ولا يزاد عليها فيه اهتماما بشانه واما الحكم فقد صرحوا بان كل ما يوجد فيه العلة التي نبه عليها
صلى الله تعالى عليه وسلم فحكمه حكم هذه الاسماء ولذا جاء النهي عن التسمية باسم البركة   اخنع اسم اي اوضع وارذل
رجل اي اسم رجل   ولا تنابزوا اي لا يدعو بعضكم بعضا بسوء الالقاب والنبز مختص بالسوء عرفا

بئس الاسم الفسوق اي بئس استحقاقه للاسم الذي هو الفسوق بارتكاب التنابز بعد الايمان وهو للدلالة
على ان التنابز فسق والجمع بينه وبين الايمان مستقبح ثم المرتكب للنهي هو الذي يسمي بمثل هذا اللقب اولا
اوعن علم بان صاحبه لا يرضى به واما من سمع الناس ينادونه به فناداه بذلك من غير علم فغير داخل في
الوعيد والله تعالى اعلم   يكنى ابا عيسى كره ذلك لما فيه من ايهام اب لعيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام
في جلجتنا اي في عدد من امثالنا من المسلمين لا ندري ما يصنع بنا   ولا تكنوا بكنيتي قد جاز فاني
انما جعلت قاسما اقسم بينكم وثبت ايضا انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت
اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
ومقتضى الثاني ان علة النهي الالتباس المترتب عليه الايذاء حين مناداة بعض الناس والالتباس لا يتحقق
في الاسم لانهم نهوا عن ندائه صلى الله تعالى عليه وسلم بالاسم قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم
بعضا وللتعليم الفعلي من الله تعالى لعباده حيث لم يخاطبه في كلامه الا بمثل يا ايها النبي واما الكنية فالمناداة بها
جائزة فالاشتراك فيها يوجب الالتباس ومقتضى الاول وهو فاني انما جعلت قاسما الخ ان علة النهي هو
اختصاص القسمة به صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كان معنى الاسم مختصا باحد فينبغي اختصاص الاسم به ايضا والظاهر
ان النهي كان لعلة الالتباس والايذاء ومع هذا بين لهم صلى الله تعالى عليه وسلم عدم استقامة هذه الكنية لغيره
من حيث المعنى ايضا زيادة في الايضاح فلا تنافي بين الحديثين ولو كان النهي لمجرد عدم استقامة المعنى لكان
للتنزيه بل لمجرد افادة عدم الاولوية لان للمعاني الاصلية للاعلام لا يجب مراعاتها حين التسمية وهو خلاف اصل النهي
واما اذا كان للالتباس والايذاء فهو على اصله التحريم وبيان عدم استقامة المعنى لمجرد التاييد والتقوية لا للتعليل
فالعلة على هذا مختصة بحال حيوته صلى الله تعالى عليه وسلم واختصاص العلة وحده لا يوجب اختصاص الحكم اذ الحكم
لا ينتفي بانتفاء العلة ما دام لم يرد من الشارع ما ينفي الحكم لكن حديث علي في الباب يقتضي خصوص الحكم بزمانه
صلى الله تعالى عليه وسلم وحديث اذا سميتم باسمي فلا تكنوا الخ يفيد خصوص النهي بالجمع بين الكنية والاسم فمنهم
من اخذ باطلاق النهي لقوته ورأى ان حديث الاباحة لا يصلح للمعارضة ومنهم من نظر الى انه يمكن الجمع بحمل
النهي على خصوص وقته بقرينة خصوص العلة وهو وان كان خلاف الاصل الا ان حديث علي يصلح بيانا لذلك

واما حديث الجمع فهو مخالف للنهي وحديث علي ولا ينطبق بالعلة التي لاجلها النهي فلا اعتداد
به واما حديث ما الذي احل اسمي الخ فاما ان يحمل على انه كان قبل النهي واما على انه في آخر زمنه
حين علم ان نداء ذلك المولود لا يؤدي الى الالتباس والتاذي فيؤيد خصوص الحكم بالوقت
الذي يؤدي فيه النداء الى الايذاء ومنهم من اخذ بحديث الجمع وبين صحته ولعل وجه النهي عن
الجمع هو الالتباس على المخاطب اذ المتعارف ايضاح العلم بالكنية او عكسه كابي حفص عمر وعند
الاشتراك فيهما لا يرتفع الالتباس بهذا الوجه والله تعالى اعلم   وكان له نغير بضم نون وفتح غين
معجمة اسم طائر صغير ما فعل على بناء الفاعل اي ما صنع وما جرى له واستدل بالحديث من لا يقول
بحرم المدينة وهو ضعيف فان الحديث لا يبلغ قوة معارضه وشهرته مع احتمال ان يكون قبل
تحريم المدينة او يكون النغير قد حمل من خارج الحرم وفي حرمة مثله اختلاف ويحتمل ان يكون المحل
الذي كان فيه النغير لابي عمير كان خارج الحرم فان بيوت بعض الصحابة وبساتينهم كانت خارج
الحرم ايضا والله تعالى اعلم   هو لك به مصدق الخ في العارض هو يصدقك فيما انت فيه كاذب
وان كنت صادقا فيما تريد فاللائق في العارض ان يستعمل على قدر الحاجة والله تعالى اعلم
بئس مطية الرجل زعموا قيل الزعم قول بلا اعتماد واعتماد وقيل الزعم يطلق في الحق والباطل و
الصدق والكذب قيل شبه ما يقدمه المتكلم امام كلامه يتوصل به الى غرضه بالمطية اي المركب
الذي يصل به الى حاجته والمقصود ان الخبر المروي بزعموا لا يكون عن تثبيت بل عن شك و
تخمين ومثله قبيح ينبغي الاحتراز عنه وقيل يستعمل زعموا في موضع التكذيب والمراد ان تكذيب
الناس غير لائق الا لمصلحة كاهل الحديث والله تعالى اعلم   الكرم بفتح فسكون كانوا يسمون
اشجار العنب كرما ترغيبا في شرب الخمر الحاصل منه فنهوا عن ذلك والله تعالى اعلم   فانه ان
يك سيدا اي في اعتقادكم اي ان اعتقدتم انه سيد وجب الطاعة والانقياد فذلك يؤدي
الى سخطه تعالى او ان يك سيدا على لسانكم اي ان وصفتموه بالسيادة فذلك يؤدي الى
سخطه تعالى وقيل اي ان يك سيدا اي ذا مال وجاه اغضبتم الله تعالى بهذا القول لما فيه

من تعظيم من لا يستحقه والا فقد كذبتم قلت وعلى المعنى الاخير يمكن ان يجعل كلمة ان وصلية
بلا واو كما قيل ذلك في قوله تعالى اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا فليتامل والله اعلم
لقست بكسر القاف قيل معنى لقست وخبثت واحد وانما كره لفظ الخبث وبشاعته وارشدهم
الى استعمال اللفظ الحسن دون القبيح   لا تقولوا ما شاء الله الخ اى احترازا عما يوهم المساواة
ومن يعصهما لعل مثل هذا الكلام يختلف حسب اختلاف الافهام فكم من فهم لم ينشاء عنه مثل
هذا الا عن قلة تعظيم الرب الجليل جل جلاله وكم من فهم اذا سمع هذا الكلام ينتقل الى توهم
المساواة فعند ذلك يجب الاحتراز عن مثله واما اذا كان المتكلم مثله صلى الله تعالى عليه وسلم
والحاضرون عنده مثل كبار الصحابة فلا يخل مثله فلذلك منع الخطيب عن مثله مع انه قد جاء
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم مثله والله تعالى اعلم   تعس تسمع اي هلك ومثل هذا يوهم
ان للشيطان دخلا في ذلك فلذلك يفرح ويقول بقوتي فلا ينبغي استعمال مثله   هلك
الناس الخ اى الناس لا يخلون عن خير فالحكم بالهلاك على الكل غير صحيح فالحاكم بذلك
الحكم هو الذي يريد ان يهلكهم والا والله تعالى ما اهلكهم هذا اذا كان اهلكهم بصيغة الماضي
من الاهلاك واما ان كان اسم تفضيل من الهلاك فالمعنى ان المتكلم من جملة الناس فاذا
حكم بالهلاك عليهم كلهم فقد حكم على نفسه بذلك ثم زاد عليهم بالهلاك بسبب انه كاذب
في ذلك الحكم والله تعالى اعلم والمعنى الذي روى ابو داود عن مالك مبني على انه اسم تفضيل
وسبب انه اهلكهم هو اعجابه بنفسه والله تعالى اعلم   لا يغلبنكم الاعراب الخ اى الاسم الذي
ذكره الله تعالى في كتابه لهذه الصلوة اسم العشاء والاعراب يسمونها العتمة فلا تكثروا استعمال
ذلك الاسم لما فيه من غلبة الاعراب عليكم بل اكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن
فالمراد النهي عن اكثار اسم العتمة لا عن استعماله والا فقد جاء في الاحاديث اطلاق هذا
الاسم ايضا ثم ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم سبب اطلاق الاعراب اسم العتمة بقوله ولكنهم اي
الاعراب يعتمون من اعتم اذا دخل في العتمة وهي الظلمة اي يؤخرون الصلوة ويدخلون

في

في ظلمة الليل بسبب الابل وحلبها والله تعالى اعلم   فاسترحت بالاشتغال بالصلوة لكونها
مناجاة مع الرب تعالى او بالفراغ لاشتغال الذمة بها قبل الفراغ عنها   فقال اى الانصاري
لبعض اهله   ينسب كيف كان المراد انه لا يعتد بالنسبة الى الاجداد ولا يهتم بها بل بنسب
الناس الى الدين وما يتعلق به من هجرة او نصرة والله تعالى اعلم   وان وجدناه لبحرا كلمة
ان مخففة من المثقلة اى ان الشان وجدناه جريه كجري البحر ويقال للفرس بحر اذا كان
واسع الجري   يهدي الى الفجور من الهداية قيل لعل الكذب بخاصيته يفضي بالانسان
الى القبائح والصدق بخلافه ويحتمل ان المراد بالفجور هو نفس ذلك الكذب وكذا بالبر نفس
ذلك الصدق والهداية اليه باعتبار المغايرة الاعتبارية في المفهوم والعنوان كما يقال
العلم يؤدي الى الكمال والبر قيل اسم جامع للخير وقيل هو العمل الصالح الخالص من كل مذموم
قال ابن العربي اذا تحري الصدق لم يعص ابدا لانه ان اراد ان يفعل شيئا من المعاصي خاف
ان يقال افعلت كذا فان سكت جر الريبة وان قال لا كذب وان قال نعم فسق وسقطت
منزلته وذهبت حرمته   حتى يكتب عند الله الظاهر ان المراد كتابته في ديوان الاعمال
ويحتمل ان المراد اظهاره بين الناس بوصف الكذب او الصدق والله تعالى اعلم   من حسن العبادة اي
حسن الظن بالله او بغيره من جملة حسن العبادة ومعدود منها او ينشاء من حسن العبادة فمن حسنت عبادته
يحسن الظن به تعالى بقبوله تعالى عبادته واثابته بجزيل الاجر ومن ساء عمله ساء ظنه بسبب المحاسبة والمعاقبة
على اعماله الفاسدة وكذا حسن الظن بغيره تعالى او سوءه ينشاء من مقايسة المرء حال الغير بنفسه والله اعلم
ان تشبعت اى اظهرت عندها انه اعطاني شيئا ما اعطانيه المتشبع اي المتشبه بالشبعان وليس
به المظهر انه اعطي بما لم يعط كلابس ثوبي زور التثنية باعتبار ان العرب كانوا يلبسون الازار والرداء
والمراد انه كمن يلبس ثياب الزهد ويظهر التخشع وليس بزاهد او كمن يلبس الثياب الحسنة ليصدق
في شهادة الزور ولا يرد شهادته لحسن لباسه والله تعالى اعلم   ماجاء في المزاح
بضم الميم كلام يراد به المباسطة بحيث لا يفضي الى اذى فان بلغ به الايذاء يكون سخرية والمزاح بكسر الميم مصدر

ما اصنع بولد الناقة فهم من عنوان الولد قربه من الولادة فحمله على الصغير فارشده صلى الله تعالى عليه وسلم
الى انك لو تاملت ما قلت ذلك لان اسم الولد يصدق على الكبير ايضا وقرينة الحمل دليل على تعيين المراد ففيه مع
المباسطة معه ارشاد له ولغيره الى التامل في معنى الكلام وعدم التبادر الى الرد يحجزه اى يمنع ابا بكر من ذلك
مغضبا اسم مفعول من اغضب اى اوقعه فعل عائشة في الغضب راتبنى على خطاب المراة انقذتك خلصتك
سلمكما بكسر السين اى مصالحتهما الكلي اى ادخل جميع جسدي ياذا الاذنين كل انسان كذلك لكن ظاهر السوق
يفيد ان هذه صفة غريبة خاصة فيكون مزاحا بهذا الاعتبار وقيل هو مدح انس بتيقظه للاستماع او تنبيه له
على انه ينبغي ان يكون متيقظا فان من اعطاه الله اذنين مع كفاية احدهما في اصل المطلوب ينبغي ان يكون كذلك
لا عباجادا اى لاعبا في الحال جادا في المال وفي بعض النسخ لاعبا ولاجادا وهو ظاهر الذي يتخلل
الخ اى التكلف في البلاغة الذي يتكلم من اقصى فمه ويلف الكلام كما يلف البقرة الكلاء بلسانها الفا
صرف الكلام ضبط بكسر الصاد اى الخالص النقي من الكلام وفتحها اي الفاضل عن قدر الحاجة ويمكن ان يقال
المراد هو ان يصرفه من فن الى فن او المراد الكلام الصارف للقلوب والله تعالى اعلم لسحرا اي يوقع
الناس في العجب لبلاغته كالسحر او هو في الخداع كالسحر ولو قصد اي توسط واوجز في القول
شعرا لانه يؤدي غالبا الى مدح من لا يستحقه وذم من لا يستحقه وغير ذلك المستثنى بقوله تعالى
الا الذين امنوا وعملوا الصالحات الاية اقل قليل واليه الاشارة بحديث ان من الشعر حكمة
فيتكلف العالم الخ اي يتكلم فيما لا يعلم فذلك العلم الذي يظهره بذلك الكلام علم ظاهر او جهل باطنا
وقيل هو العلم الغير المحتاج اليه كعلم النجوم وعلم الاوائل ويحتمل ان المراد هو العلم الذي لا يعمل
به صاحبه ولا ينفعه وقوله فعرضك كلامك اى فيصير كلامك كلا عليه ثقيلا كالعيال كل
على الانسان فخشي اى خاف عمران يطعن فيه ان روح القدس اى جبريل مع
حسان تائيدا وتثبيتا ما نافح اي دافع واستثنى تفسير لنخ الا الرؤيا الصالحة فانها
من النبوة لما فيها من الاطلاع على الغيبات وكان المراد انه ليس بعي على العموم والا فالالهام
والكشف للاولياء موجود والله تعالى اعلم جزء الخ حقيقة التجزي لا يدري والروايات ايضا

مختلفة

مختلفة والقدر الذي اريد افهامه هو ان الرؤيا لها مناسبة بالنبوة من حيث انها اطلاع على
الغيب بواسطة الملك اذا كانت صالحة والله تعالى اعلم اذا اقترب الزمان قيل اقترب من
الاعتدال وقيل اقترب من الانقضاء باقبال الساعة قال ابن العربي والاول يصح اذا اعتدال الليل والنهار
لا اثر له في ذلك ولا يتعلق به معنى الا ما قالته الفلاسفة من ان اعتدال الزمان يعتدل به الاخلاط
وهذا مبني على تعليق الرؤيا بالطبائع وهو باطل ولم يقم كلامهم مخصوص بالربيع ولذا حمل على الاعتدال
في الحديث الاقتراب يعم الربيع والخريف قال بخلاف اقتراب يوم القيمة فانها الحاقة التي يحق فيها
الحقائق فكل ما قرب منها فهو اخص بالحقائق ونقل السيوطي عن مجمع الغرائب انه يحتمل ان يراد
قرب الاجل وهو ان يطعن المؤمن في السن ويبلغ اوان الكهولة والمشيب فيكون رؤياه اصدق
لاستكماله تمام الحلم والاناءة وقوة النفس والله تعالى اعلم وقوله قال واحب القيد اي قال
ابو هريرة وقد صرحوا بانه موقوف على ابي هريرة وبعض روايات الحديث يدل عليه والغل بضم
الغين المعجمة وتشديد اللام ما يغل به والقيد يكون في الرجل فيدل على الثبات على رجل
طائر بكسر الراء اى كانها معلقة بطائر قيل هذا مثل والمراد انها لا تستقر قرارها ما لم تعبر فان الطائر
في غالب احواله لا يستقر فكيف ما يكون على رجله فيكون فسيراني في اليقظة قيل اي يوم القيمة
هذا بشارة لحسن الخاتمة رزقنا الله تعالى ذلك مع جميع الاحبة فسقط ما قيل انه لا فائدة فيه
لانه يراه يوم القيمة جميع الامة الرائي وغيره وهذا ظاهر او لكانما راني في اليقظة اي رؤياه
حق كالرؤية في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي اى لا يظهر بحيث يظن الرائي انه النبي قيل هذا
يختص بصورته المعهودة فيعرض على الشمائل الشريفة المعلومة فان طابقت الصورة المرئية تلك
الشمائل فهي رؤيا حق والا فالله تعالى اعلم بذلك وقيل بل في اي صورة كانت وقد رجحه كثير
بان الاختلاف انما يجيئ من احوال الرائي وغيره والله تعالى اعلم قيل وجه ذلك ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم مظهر لاسم الهادي ولذلك قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم والشيطان
مظهر اسم المضل والهداية والاضلال ضدان فمنع الشيطان عن الظهور بصورته صلى الله عليه وسلم

لذلك والله تعالى اعلم   من صور صورة اى صورة ذي روح بها اى بسببها وليس الباء للآلة
حتى ينفخ الخ يفيد دوام العذاب فيحمل على انه يستحق ذلك او ذلك اذا فعل لتعبد او مستحلا
او اذا كان كافرا والله تعالى اعلم   ومن تحلم اى تكلف فى الحلم اى التى فيه بشيئ لم يره فكما انه نظم
غير المنظوم وعقد بين الكلمات الغير المرتبطة كذلك يكلف بالعقد والربط بين اشياء لا يمكن
العقد بينها ليكون العقاب من جنس المعصية ثم معلوم انه لا يعقد بينهما اصلا وقد جاء بالروايات
ايضا فيمتد عقابه بهذا التكليف الى ماشاء الله او ابدا ومن ان كان كافرا يفرون منه اى لا يريدون
سماعه الآنك بمد همزة وضم نون بعدها كاف الرصاص المذاب   من رطب ابن طاب نوع من
التمر   اذا تثاءب بهمزة ومد مخففا بهمزة وتشديد لغتان فليمسك على فيه ولو كان فى الصلوة
وهذا مستثنى من النهي عن وضع المصلي يده على فيه فان الشيطان يدخل يحتمل ان يراد الدخول حقيقة
ويحتمل ان يراد بالدخول التمكن منه   قال فى الصلوة قيل اكثر الروايات الاطلاق ووقع فى بعضها
التقييد بحالة الصلوة فيحتمل ان يحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوي فى التشويش على المصلي
فى صلوته ويحتمل ان يكون كراهته فى الصلوة اشد ومع ذلك يكره فى غير حالة الصلوة ايضا ويؤيد
الاطلاق انه من الشيطان وقال ابن العربي ينبغي كظم التثاؤب فى كل حالة وانما خص الصلوة لانها اولى
الاحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة   يحب العطاس بضم العين قيل
المراد يحب سببه لانه يكون عن خفة بدن والتثاؤب عن ثقله فانما ذلكم من الشيطان قيل يحب
الشيطان ان يرى الانسان كذلك فيضحك منه   اذا عطس بفتح الطاء وضع يده كراهة ان تظهر
الهيئة المستنكرة التى يكون عند العطاس   تحب للمسلم ظاهر الحديث الوجوب ومن لا يقول
بالوجوب فى البعض او الكل يحمل الوجوب على ما يعم الندب المؤكد او يحمله على الندب المؤكد
وعليك وعلى امك فيه اشارة الى ان هذا جهل بالشرع يتبع فيه الانسان امه فان الغالب على النساء الجهل
فكانه قيل السلام عليك وعلى من تبعته فى هذا الجهل والله تعالى اعلم   فهو كلام اى فلا حاجة الى
التشميت   تعاطس اى تتعاطس اى تتكلفون بالعطاس   وان هذا لم يحمد الله قال السيوطي الذ

لم يحمد عامر بن الطفيل مات كافرا   بجشيشة هي يجش من الحب فيطبخ والجش طحن خفيف فوق
الدقيق بحيسة هي اخلاط من التمر وسويق واقط وسمن تجمع فتوكل والقطاة بفتح القاف ضرب من
الحمام وكانه شبه فى القلة   بعس بضم العين وتشديد السين قدح ضخم   ليس عليه حجا قال
الخطابي هذا الحرف يروى بكسر الحاء وفتحها والمراد معنى الستر والحجاب يطلق عليه الحجى بالكسر تشبيها له بالعقل
وذلك لان العقل يمنع الانسان من التردي والسقوط واما الحجا بالفتح فمعناه الناحية وفى النهاية و
رواه غير الخطابي بالراء فى آخره وهو جمع حجر بالكسر وهو الحائط ويروى حجاب بالباء وهو كل ما يمنع عن
السقوط برئت منه الذمة اى العهدة يريد انه ان مات فلا يؤخذ احد بدمه وليس على احد عهدته
لانه عرض نفسه للهلاك ولم يحترز لها   فيتعار بتشديد الراء اى يستيقظ   فغسل وجهه ويديه
ظاهره ان الطهارة للنوم يكفي فيها الاكتفاء بهذا القدر   نحوا مما يوضع الانسان على بناء المفعول
اى على هيئة وضع الانسان فى القبر   اللهم قني عذابك فيه انه ينبغي للعبد ان ينتقل من احوال الدنيا
الى احوال الآخرة فيذكر الموت عند النوم فيستعيذ من عذاب البعث بعده   فتوضأ اى استحبابا
وضوءك للصلوة اى وضوءا شرعيا لا لغويا بمعنى مطلق النظافة نقل السيوطي عن فتح الباري انه قال
الترمذي ليس فى الاحاديث ذكر الوضوء عند النوم الا فى هذا الحديث وله فوائد منها انه يبيت على طهارة
فان مات يكون على هيئة كاملة ومنها ان يكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به ثم اضطجع
على شقك بكسر معجمة وتشديد القاف اى جانبك الايمن اى ليحصل لك يمن التيمن اسلمت نفسي اليك
رضيت بتصرفك فيها امساكا وارسالا امري اى شاني كله اليك فلا مدبر له سواك فهو تعميم بعد تخصيص
والجأت ظهري اى اسندته الى حفظك وعونك اذ لا ينفع الاحماك رغبة ورهبة علة لكل من المذكورات
واليك متعلق بالرغبة ومتعلق الرهبة محذوف اى منك والرهبة والوجل والخوف متقاربة معنى ثم
قد جاء الاختلاف فى التقديم فتقديم الرهبة للاشعار بانها فى الحيوة انفع كما ان الختم على الرغبة احسن
واحرى وتقديم الرغبة للاشعار الى مضمون سبقت رحمتي غضبي والملجأ مهموز والمنجا مقصور ولكن
قد يهمز للازدواج وقد يجعل الاول مقصورا ايضا هذا من حيث اصل الكلمة واما من حيث الاعراب

فيجوز فيه خمسة اوجه كما قالوا في لا حول ولا قوة الا بالله اي لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص عن عقوبتك
الا برحمتك على الفطرة اى دين الاسلام قال لا اذ لا فائدة في توصيف الرسول بهذا الوصف
وقيل منعه تنبيها على التوقيف وان الادعية مما يحافظ فيها على الوارد والله تعالى اعلم بداخلة
ازاره اى الطرف الذى يلي الجسد ما خلفه اى جاء عقبه على الفراش هذا على ان عادتهم كانت
ترك الفراش في محله في النهار او هذا اذا قام في وسط الليل ثم يرجع الي فراشه والله تعالى اعلم وبك
ارفعه اى بالحيوة او بالبعث فهو محقق فلذا ترك قيد المشية ويحتمل ان المراد التقييد بالمشية و
ترك القيد في اللفظ تفاءلا فالق الحب والنوى اى شاقهما باخراج النبات والنخل منهما
منزل من الانزال او التنزيل انت الظاهر اى فلا ظهور لشيء ولا وجود الا من اثار ظهورك ووجودك
فليس فوقك شيء يكون اعلا منك ظهورا وانت الباطن بعظمة جلالك وكمال كبريائك حتى
لا يقدر احد على ادراك ذاتك مع كمال ظهورك فليس دونك اي وراءك شيء يكون ابطن منك
لا يهزم على بناء المفعول وكذا لا يخلف اذا اوى بمد او بلا مد والافصح هنا عدم المد وفيما
بعد المد والحاصل ان الافصح في اللازم ترك المد مع جواز المد وفي المتعدي المد مع جواز
ترك المد والله تعالى اعلم واخس ضبط بهمزة قطع وفتح السين بلا همزة وهو مهموز لكن الهمزة
حين كسر ما قبلها قلبت ياء وسقطت والمعنى اجعل من يقصدني باغواء من الشيطان مطرودا
اعني مردودا عن اغوائي وفك بضم الفاء وتشديد الكاف صيغة امر من الفك بمعنى التخليص
والرهان جمع رهن والمراد الاعضاء المرهونة بعملها المحسوبة بما يلزمها من شكر منعمها وتخليصها
التوفيق لاداء ذاك الشكر في الندي ضبط بتشديد الياء اي اهل المجلس قال الخطابي اي الملأ
الاعلى من الملائكة والندى القوم المجتمعون في مجلس ومثله النادي جمع كفيه ثم نفث
فيهما فقرأ الخ مقتضى العادة تأخير النفث عن القراءة فاما ان يجعل الفاء في فقرأ لبيان
كيفية النفث بان يعتبر القراءة من كيفيات النفث والمراد انه ما كان نفثا خاليا عن القراءة
بل مقرونا بها او يقال قوله ثم نفث وقوله فقرأ كلاهما معطوفان على جمع فيعتبر في النفث

التراخي

التراخي عن الجمع وفي القراءة التعقيب بلا مهلة بلا مهلة بالنسبة الى الجمع وعند ذلك يظهر وقوع
القراءة قبل النفث كما هو العادة ويمكن انه صلى الله تعالى عليه وسلم يخالف العادة من اصلها والله اعلم
من تعار بتشديد الراء اى استيقظ بعد اذ هديتني كلمة اذ قيل بمعنى الوقت في محل الجر
بالاضافة اي بعد وقت هدايتك اياي وقيل بمعنى ان المصدرية فهو خير لكما من خادم
لان نفعه في الآخرة ونفع الخادم في الدنيا والآخرة خير من الاولى او لان التخفيف بيد الله تعالى فيجوز
ان يكون في هذا الورد من اسرار يخفف الله تعالى به اكثر مما يحصل بالخادم من التخفيف والله اعلم
فجرت بتشديد الراء وكذا اثرت وقمت بتشديد الميم اي كنست حتى دكنت من باب سمع اي صارت
تضرب الى السواد بما اصابها من الدخان حداثا بضم حاء وتشديد دال اى ناسا يتحدثون في لفاعنا
اى لحافنا ولا ليلة صفين كسكين موضع كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعوية او
خلتان بفتح خاء وتشديد لام خصلتان والشك من الرواة فيتومه بتشديد الواو اى يحتال
له حتى ينام ويغفل عن هذا الورد يتامى بدر اى من قتل اباؤهم في بدر والمراد فقراء بدر
سموا باسم اليتامى ترحما عليهم وشركه بكسر الشين اي ما يدعو اليه من الاشراك بالله تعالى او
بفتحتين اى مكائده بك اصبحنا اى دخلنا في الصباح وبك امسينا اي نمسي وعبر بالماضي
تفاءلا او المراد المساء المتقدم وهو المناسب لترك قيد المشية والله تعالى اعلم اشهدك بضم
الهمزة وقوله وجميع خلقك تعميم بعد تخصيص فان قلت كيف يصح اشهادهم قلت كانه اراد
باشهادهم انه لا يخفى شهادته بالتوحيد والرسالة عن احد منهم حتى لو تيسر عند اجتماع كلهم لشهد
بالامرين عندهم جميعا فصار كانه بمنزلة اشهادهم ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لجواز ان
يقدر اشهد بالمعنى المجازي عند قوله وجميع خلقك والله تعالى اعلم انك بفتح الهمزة وهو
بتقدير المضاف اي بشهادة انك اى بشهادتي بانك والله تعالى اعلم على عهدك اى
على الشهادة بالتوحيد التي جرى بها الميثاق والعهد ووعدك بالثواب للمومنين على لسان
الرسل ابوء اي اعترف ومن سوء الكبر بكسر ففتح اى كبر السن وجاء الكبر بكسر فسكون بمعنى

الافتخار والتكبر ولكن اضافة السوء لا يناسبه الا ان يقال بجواز التكبر في مقابلة المتكبر او يجعل
الاضافة بيانية وكذا ما جاء من سوء الكفر بالفاء موضع الباء الا ان يراد كفران النعمة او يجعل
الاضافة بيانية والثاني اقرب فيه ما اصبح ما شرطية وهي في موضع النصب اى متصل الي
فمنك اي فهو صادر منك وامن روعاتي اى اجعلني آمنا من كل ما يخاف على الحوقه من
انواع الخوف وكان التقدير امنني من روعاتي على ما ياس وآمنهم من خوف ما شاء الله
كان صيح في تقدير الامور مشيتها من الله تعالى اعلم على صيغة المضارع المتكلم
كان له اى كان ذلك المقال له مثل اعتاق رقبة والعدل بفتح العين بمعنى المثل وهو خبر كان او
المعنى كان له من الاجر مثل اجر اعتاق رقبة فالعدل اسم كان انه اسر اليه من الاسرار
قيل هو يجيئ بمعنى الاعلان والاخفاء وهو من الاضداد وكلا المعنيين يحتمل ههنا قلت لكن
آخر الحديث يفيد انه بمعنى الاخفاء وهو المشهور المتبادر قال الطيبي وانما اسر اليه ليتلقاه
بشراشره ويتمكن في قلبه تمكن السر المكنون لانه صلى الله تعالى عليه وسلم منّ به من الغير جوار
يحتمل كسر الجيم واهمال الراء وفتحها واعجام الراء قال الطيبي اى قدر له خلاص من النار فنحن
نخص كانه فهم ان الاسرار كان تخصيصا منه له والله تعالى اعلم في سرية بفتح السين وكسر
الراء بعدها ياء مشددة جيش صغير قيل من خمسة الى ثلثمائة او اربعمائة قلت بل من واحد
فقد جاء انه ارسل صلى الله تعالى عليه وسلم الواحد سرية تحرزوا من الاحزان اى تحفظوا انفسكم
واموالكم بالوصاة بفتح الواو في الصحاح يقال اوصيته ايصاء ووصيته توصية بمعنى والاسم
الوصاة وان نقترف اى نكتسب سوء فاسحر اى دخل في وقت السحر وهو السدس الاخير
من الليل سمع سامع قال الخطابي معناه شهد شاهد وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد
على حمدنا لله سبحانه على نعمه وحسن بلائه انتهى فهو امر معنى وخبر لفظا وفي التعبير عن معنى
الامر بلفظ الخبر مبالغة وحث على الامتثال حتى كانه تحقق منه الامتثال فيخبر عنه وحسن بلائه
بالجر عطف على حمد الله اى ويحسن نعمته لدينا صاحبنا صيغة دعاء من المصاحبة اى كن صاحبا

لنا بالاعانة والاغاثة فافضل من الافضال وقوله عائذا حال من ضمير يقول او هو معنى المصدر
والتقدير اعوذ عياذا فعلى الاول من كلام الراوي وعلى الثاني من جملة الدعاء المأثورة من
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رحمتك بالنصب على انه مفعول مقدر ويحتمل الرفع على ان يكون
مبتدأ خبره ارجو بتقدير ارجوها وهو بعيد والله تعالى اعلم طرفة عين بفتح فسكون هلال
خير بالنصب اي اجعله لنا هلال خير او كن لنا هلال خير وعلى الاول في قوله امنت تلوين الخطاب
الى الهلال وبالرفع اي انت هلال خير صرف وجهه عنه بالاشتغال بخالقه والتفكر في عظم قدرته
وعظم سلطانه والله تعالى اعلم ان اضل بفتح الهمزة او اضل بضم الهمزة او ازل بفتح الهمزة والزاى
من الزلل في اكثر الروايات ووقع عند ابن منده بالذال المعجمة من الذل او اذل بضم الهمزة وكذا
فيما بعد الاول منهما على بناء الفاعل والثاني على بناء المفعول يقال حينئذ اى تقول له بعض الملائكة
هديت على بناء المفعول وكذا ما بعده فتنحى له اى تعرض له من ناحية خير المولج قال السيوطي
بفتح الميم فيهما قلت مع فتح اللام والراء والمناسب لما بعده اعنى ولجنا وخرجنا فتح الميم كما ضبطه
والمراد بقوله خرجنا الخروج السابق واللاحق بمعنى ان خرجنا فالخروج باسمه تعالى الريح من روح
الله الروح بالفتح بمعنى النفس والفرح والرحمة فان قلت كيف يكون الريح من رحمة تعالى مع انها
تجيئ بالعذاب قلت اذا كان عذابا للظلمة يكون رحمة للمؤمنين وايضا الروح بمعنى الرائح اى الجائي
من حضرته تعالى بامره تارة للكرامة واخرى للعذاب فلا تسب بل تجب التوبة عندها ولانه
تاديب والتاديب حسن ورحمة مستجمعا ضاحكا قال القاضي عياض اى مجدا في ضحكه
آتيا فيه بغايته لهواته ضبط بفتحتين قيل هي اقصى الفم عرف على بناء المفعول اى يظهر اثره
في وجهه الكراهية بتخفيف الياء ما يؤمنني اي اي شيئ يجعلني آمنا ناشئا في النهاية اى سحابا
لم يتكامل اجتماعه صيبا هو ما سال من المطر ونصبه بتقدير اجعله فحسر بمهملات اي كشف بعض
بدنه حديث عهد بربه بتكوينه اياه قال النووي معناه ان المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله
لها فيتبرك بها صياح الديكة بكسر الدال وفتح الياء التحتية وسبب الدعاء عند صياحه رجاء

التامين من الملائكة قيل لعل السر في ذلك ان الديك اقرب الحيوانات صوتا الى الذاكرين لانها
تحفظ غالبا اوقات الصلوة وانكر الاصوات لصوت الحمير فهو اقرب الى من هو ابعد من رحمة
الله تعالى بناح الكلاب بضم النون اى صياحها بعد هدأة الرجل هو بفتح هاء وسكون دال
بعدها همزة ثم هاء التانيث اي بعد انقطاع الارجل عن المشي في الطريق ليلا اذن من التاذين
ويحنكهم من التحنيك يقال حنك الصبي اذا مضغ تمرا فدلكه بحنكه فيكم ايها الناس المغربون بكسر
الراء المشددة قيل اى المبعدون عن ذكر الله تعالى عند الوقاع حتى شارك فيهم الشيطان وقيل
اراد امر الشيطان بالزنا فجار اولادهم عن غير رشده ويحتمل ان يراد من كان له قرين يلقي اليه
الاخبار واصناف الكهانة وقيل المغرب من الانسان من خلق من ماء الانسان والجن وهذا
معنى المشاركة لانه دخل فيه عرق غريب او جاء من نسب بعيد وقد انقطعوا عن اصولهم وبعد
انسابهم بمداخلة من ليس من جنسهم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم هل تحس فيكن امراة ان الجن
يجامعها كما يجامعها زوجها ولعله اراد ما هو معروف ان بعض النساء يعشق بها بعض الجن ويجامعها
ويظهر لها وربما يذهب بها حيث شاء والله تعالى اعلم حتى انزل الله تعالى لم يرد حتى شك هو
صلى الله تعالى عليه وسلم فانزل الله بل اراد حتى لعمومه وشموله للغالب فرض في حقه صلى الله عليه وسلم
والله تعالى اعلم ذاك صريح الايمان اى اعظامكم ذلك صريح الايمان اذ لولا ذلك لما ثقل عليكم
قال الخطابي صريح الايمان هو الذي يمنعهم من قبول ما يلقيه الشيطان في انفسهم والتصديق
به حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن في قلوبهم وليس معناه ان الوسوسة صريح الايمان فانها
من فعل الشيطان وتسويله فكيف يكون ايمانا قلت يمكن ان يقال ان القاء الشيطان تلك
الوسوسة من علامة الايمان اذ لولا ذلك لما احتاج الى الوسوسة بمثله والله تعالى اعلم حممة
هي الفحم والرماد وكل ما يحرق بالنار ردكيده اى كيد الشيطان ورجع الضمير اليه وان لم يجر له
ذكر بدلالة السياق من دعى الى غير ابيه اى رضي بان ينسبه الناس الى غير ابيه فالجنة
عليه حرام اى لا يستحق دخولها اولا من تولى قوما اى اتخذهم مواليه وهذا احرام وان اذن

فيه مواليه الحقيقية ايضا فقوله من غير اذن مواليه لزيادة التقبيح وايضا العادة انهم لا يرضون
بذلك او انتما اى نتسب عبية الجاهلية بضم عين مهملة وكسر باء موحدة مشددة وفتح
ياء مثناة تحتية مشددة الكبر والنخوة مؤمن تقي وفاجر شقي اى الناس رجلان مؤمن تقي
فهو الخير الفاضل وان لم يكن حسيبا في قومه وفاجر شقي فهو الدني وان كان في اهله شريفا رفيعا
انما هم اي اولئك الاقوام من الجعلان بكسر جيم وسكون عين جمع جعل بضم ففتح دويبة سوداء
تدير الخراء بانفها ردي يقال ردي في البير وتردى اذا سقط فيها والمعنى ان من اراد ان
يرفع نفسه بنصرة قومه على الباطل فهو كبعير سقط في بير فاراد ان يرفع نفسه منها بالذنب فما
ذا يجدي عنه ان ينزع بذنبه ويرفع نفسه به فانه وان اجتهد كل الجهد لم يتهيأ له ان يخلصه
من تلك المهلكة بنزعه اياه بالذنب فليخبره انه يحبه لانه يزيد المحبة بينهما المستشار مؤتمن
اي امين فلا ينبغي له ان يخون المستشير بكتمان المصلحة ابدع بي على بناء المفعول اي انقطع
بي السبيل بموت الراحلة او ضعفها يعمي ويصم اي يجعل عمى عن روية معايبه واصم عن سماع
قبائحه اى فلا ينبغي حب غير المعصوم بهذا الوجه قيل والحديث موضوع والصحيح انه ضعيف
لا يبلغ درجة الحسن ولا درجة الوضع قال الحافظ ابن حجر وترجم ابو داود لهذا الحديث باب الهوى
ولو اراد بذلك شرح معناه وانه خبر بمعنى التحذير من اتباع الهوى فان الذي يترسل في
اتباع هواه لا يبصر قبيح فعله ولا يسمع نهي من ينصحه وانما يقع ذلك لمن يحب احوال نفسه ولم
ينتقد عليها فكان اذا كتب بدأ بنفسه اى فقرره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك فاستدل
على ذلك بالتقرير ولم يستدل بان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقدم اسمه في مكاتيبه مع انه
كالتصريح لما فيه من احتمال ان ذلك لعدم استحقاق غيره ان يقدم اسمه على اسمه صلى الله تعالى عليه وسلم
والله تعالى اعلم سلام على من اتبع الهدى ففيه انه لا يكتب الى الذمي السلام عليكم ونحوه
وهذا مثل ما حكى الله تعالى في كتابه عن موسى صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه بقوله والسلام على
من اتبع الهدى فيعتقه اي فيصير سببا لعتقه بشرائه وليس المراد انه يحتاج الى اعتاق اخر

سوى انه اشتراه والله تعالى اعلم   من بر بفتح الهمزة والباء صيغة المتكلم من البر بكسر الباء وهو
الاحسان قال ابن العربي هو مراعاة الحقوق الواجبة على المرء والقيام بها على الوجه المامور به وفي
المجمع بر الوالدين ضد العقوق وهو الاساءة وتضييع الحقوق وفي تكرير الام تاكيد في امرها وزيادة
اهتمام في برها فوق الاب وذلك لتهاون كثير من الناس في حقها بالنسبة الى الاب فالتكرير للتاكيد
وقيل بل هو لافادة ان للام ثلثة امثال ما للاب من البر وذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع وهذه
تنفرد بها الام ثم تشارك الاب في التربية فالتكرار للاستيناف والله تعالى اعلم   شجاعا بضم الشين اقرع
هي الحية التي انحسر الشعر عنها من كثرة سمها   فيلعن اياه اشار الى ان المراد هو ان يتسبب للعن ابيه
لا ان يباشره وهذا السوال والجواب مبنيان على مقتضى ذلك الوقت والا ففي هذا الوقت قد
يوجد المباشرة ايضا قال النووي وفي الحديث تحريم الوسائل والذرائع اى الى المحرمات
الصلوة عليهما الظاهر ان المراد بها الترحم لكن في التعبير باسم الصلوة اذن في الترحم عليهما ولو باسم
الصلوة ويحتمل ان المراد صلوة الجنازة عليهما التي لا توصل بها صفة الصلة اى الصلة الموصوفة
بانها خالصة لحقهما ورضاهما لا لامر آخر وفي رواية البيهقي وصلة رحمهما التي لا رحم لك الا من قبلهما
ان ابر البر اى الاتم والاكمل في بر الاب هو بر اهل وده بعده ولعل الاقتصار على الاب ليكون
دليلا على الام بالاولى لكون برها آكد كما سبق او لانها قد يكون ودها في غير محله لنقصان عقل النساء
فلا يكون وصل ذلك موكدا كالاب عادة   فلم يئدها من الوأد اى لم يدفنها حية
ولم يهنها من الاهانة ولم يوثر من الايثار   سفعاء الخدين هي التي تغير لونها لما يكابدها
من المشقة والضنك وقيل هي التي تركت الزينة والترفه حتى تغير لونها واسود اقامة على ولدها
بعد وفاة زوجها ولم يرد انها كانت سفعاء من اصل الخلقة لقوله ذات منصب وجمال امراة
آمت بدل وامت بالمد اى صارت بلا زوج حتى بانوا اى استقلوا بامرهم وانفصلوا عنها
وكافل اليتيم اى القيم بامره ومصالحه والمراد بامثال هذه الاحاديث المبالغة والا فدرجات
الانبياء اعلى واجل   آخر كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعل المراد آخرها ذكر في الاحكام

او خاطب به الناس والا فقد جاء ان آخر كلامه الرفيق الاعلى   الصلوة الصلوة بالنصب على الاغراء
فيما ملكت ايمانكم قيل الاظهر ان المراد المماليك وانما قرنه بالصلوة ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم
من النفقة والكسوة واجب على من ملكهم وجوب الصلوة التي لا سعة في تركها قلت ووجهه
ان هذا العنوان في الكتاب والسنة صار كالعلم للمماليك وقيل اراد به الزكوة لان القرآن
والحديث اذا ذكر فيهما الصلوة فالغالب ذكر الزكوة بعدها   اعجمية اى غير عربية فمن لم
يلائمكم اى لم يوافقكم من الملائمة بالهمزة   اخوانكم اى هم يعني المماليك اخوانكم ويحتمل ان يكون
اخوانكم مبتدأ خبره جعلهم الله والاخوة اما باعتبار ان الكل من اصل واحد وهو آدم او بحسب
الدين   لله هو بفتح اللام مبتدأ خبره اقدر للفعتك لشماتتك من نواحيك اى كنت
مستحقا لذلك او هو خبر مكان مقدرا في حقه من التقدير المعلق علمه صلى الله تعالى عليه وسلم
باخبار الله تعالى اياه بذلك والله تعالى اعلم   من لايمكم في النهاية اى وافقكم وساعدكم واصله
الهمز ويخفف فيصير ياء وهو في الحديث بالياء منقلبة عن الهمزة   حسن الملكة الملكة
ضبط بالفتحات والحسن بضم فسكون والمراد حسن المعاملة والصحبة مع العبيد والمماليك وكونه
يمنا انه سبب لدخول الجنة والشوم بخلافه   وهو بري اى والحال ان المملوك بري مما قذف
به جلد المالك لاجله يوم القيمة وان لم يجلد يوم القيمة   الاحر وجهها حر الوجه بضم حاء وتشديد
راء ما بدا من الوجنة والخد يقال لطمه على حر وجهه   فكفارته ان يعتقه وكانه راى ان الاعتاق اولى
من الكفارة لكونه حقا لازما اجرا للانسان فيه والمشهور ان اجر الواجب اكثر من اجر المندوب
من خبب بخاء معجمة وموحدتين اولهما مشددة اى افسد وخدع وقال الحافظ السيوطي ورايته في النسخة
التي عندي بمثلثة آخره قلت ومعناه قريب لكن استعمال هذه المادة قد جاء عند النبي فاللفظ
لا يخلو عن بعد والله تعالى اعلم   بمشاقص او بمشقص هو شك من الراوي هل قاله شيخه بالافراد
او الجمع والمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وصاد مهملة نصل السهم اذا كان طويلا
غير عريض   يختله بفتح اوله وسكون المعجمة وكسر المثناة الفوقية اى يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر

اى يريدان بغفل ففقؤا عينه بفاء ثم قاف ثم همزة اى شقوها فقد هدرت على بناء
الفاعل اى بطلت بمعنى انه لا يجب لها قصاص ولا دية لكن لا يصدق من يدعى ذلك الا
بشهود فلا اذن اى فما بقى حاجة الى الاذن يعنى ان الاذن انما شرع من اجل البصر اذا
يستاذن لو دخل من غير اذن لرىما راى بعض ما يكره صاحب البيت ان يريه فشرع لذلك
الاستيذان فمن نظر فما بقى له حاجة الى الاستيذان والمقصود المنع عن النظر الا الاجازة
فى الدخول بلا استيذان لمن وقع نظره فى البيت والله تعالى اعلم كلدة بفتحتين
وجداية بفتح الجيم وكسرها والتحتية ما بلغ ستة اشهر او سبعة اشهر من اولاد الضباء ذكرا كان
او انثى وضغابيس صغار القثاء باعلى مكة ولا يخفى ان مكة حرم بالاتفاق فلعل وجه الحديث
ان الجداية صيدت من خارج الحرم ففى الحديث دليل لمن يقول ان ما صيد خارج الحرم
لا يحرم بادخاله فى الحرم ولما قول من يقول يصير بالادخال من صيد الحرم فلا يخلو هذا الحديث
عليه عن اشكال فليتامل هلا اعتك اى تنح عن الباب الى جهة اخرى فزعا بفتح فكسر
اى خائفا لياتنى الخ كانه اراد تثبيت الامر لئلا يجترء كل احد على دعوى السماع اذا انكر احد
عليه فعله لا تكذيبه ورد خبر الاحاد الا اصغر القوم اى اصغر الانصار ليعلم عمر انه قد خفى
عليه ما يعلمه اصغر الانصار هذا ابى قال الحافظ ابن حجر يمكن الجمع بان ابى بن كعب
جاء بعد ان شهد ابو سعيد الهانى اى شغلنى الصفق اى البيع والتجارة ذره اى
اتركه على حاله واتبعه سعد اى ادركه ولحقه ولكن من ركنه اى ولكن يجيئ من ركن الباب
انا انا كرره تاكيدا وهو الذى يفهم منه الانكار عرفا وانما كرهه لان السوال للاستكشاف
ودفع الابهام ولا يحصل ذلك بمجرد انا الا ان يضم اليه اسمه او كنيته او لقبه نعم قد يحصل التعين
بمعرفة الصوت لكن ذاك مخصوص باهل البيت ولا يعم غيرهم عادة اذنه اى لا يحتاج
الى الاستيذان اذا جاء مع رسوله نعم لو استاذن احتياطا كان حسنا سيما اذا كان البيت غير
مخصوص بالرجال بل يدخل فيه النساء احيانا وقد ارسل صلى الله تعالى عليه وسلم ابا هريرة الى

اصحاب

اصحاب الصفة فجاؤا فاستاذنوا فدخلوا والله تعالى اعلم وقال البيهقى فى سننه هذا عندى
والله تعالى اعلم اذا لم يكن فى الدار حرمة فاذا كان فيها حرمة فلا بد من الاستيذان بعد نزول
الحجاب انتهى ذكره الحافظ السيوطى لم يؤمر بها اكثر الناس آية الاذن الجملة الفعلية خبر مقدم
وآية الاذن مبتداء والمراد انهم لا يعملون بها فكانهم لا يؤمنون بها وكانه رضى الله تعالى عنه
كان يرى اولا ذلك ثم رجع عنه الى ما سيجيئ عنه فى الحديث الآتى والله تعالى اعلم ولا
حجال جمع حجلة بفتحتين وهى بيت كالقبة يستر بالثياب يجعل بها للعروس لا تدخلوا الجنة
هكذا فى نسختنا بحذف نون الاعراب ههنا وفى قوله ولا تؤمنوا والقياس ثبوتها فى الموضعين
فكانه حذف نون الاعراب للمجانسة والازدواج ثم الكلام محمول على المبالغة فى الحث على التحابب
وافشاء السلام او المراد لا يستحقون دخول الجنة اولا حتى تؤمنوا ايمانا كاملا ولا تؤمنون ذلك
الايمان حتى تحابوا بفتح التاء واصله تتحابوا اى يحب بعضكم بعضا واما حمل حتى تؤمنوا على
اصل الايمان وحمل ولا تؤمنوا على كماله فيأباه ان الكلام على هيئة الاشكال المنطقية والظاهر
انه قصد به البرهان وهذا التاويل يخل به لاخلاله بتكرار الحد الاوسط فليتامل والله تعالى اعلم
افشوا السلام من الافشاء اى اظهروه والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته قال النووى
اقله ان يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن اتيانا بالسنة ذكره السيوطى قلت
ظاهره حمل الافشاء على رفع الصوت به والاقرب حمله على الاكثار والله تعالى اعلم اى الاسلام
اى اى خصال الاسلام وافعاله خير تطعم الطعام فى موضع اطعام الطعام وتقراء السلام على من
عرفت ومن لم تعرف قال النووى معناه تسلم على من لقيته ولا تخص ذلك بمن تعرف وفى ذلك
اخلاص العمل لله واستعمال التواضع وافشاء السلام الذى هو شعار هذه الامة عشر امثال
السلام فقط على قاعدة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واما من زاد الرحمة فله عشر للسلام
وعشر للرحمة فصار الذى له عشرين ان اولى الناس بالله اى اقربهم اليه تعالى واكثرهم ثوابا
فى هذا العمل فقط لا مطلقا ويحتمل ان معنى بدء من يعتاد البداية ولا يوفق لها على الدوام الا

من كان اولى الناس بالله تعالى والله تعالى اعلم يسلم الصغير على الكبير خبر بمعنى الامر قالوا
هذا اذا التقى اثنان اما الوارد فيبدء بالسلام سواء كان كبيرا او صغيرا قيل يبدء الصغير
لاجل حق الكبير لانه امر بتوقيره والتواضع له والقليل لاجل حق الكثير لان حقهم اعظم والمار لشبهه
بالداخل على اهل المنزل والراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال ابن العربي حاصل ما في
الحديث ان المفضول يبدء للفاضل والله تعالى اعلم السلام عليكم اى اهل البيت ويحتمل
انه جمع تعظيما كما جوزه بعضهم والاظهر ان الجمع مخصوص بصيغة المتكلم ولا يجري في الخطاب وغيره
في اللغة القديمة والله تعالى اعلم فسلم عليهم قيل في السلام عليهم تدريبهم على اداب الشريعة
وطرح رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب اوقال الى جدار من القيلولة اى استراح
فسلم علينا قال الحليمي كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسلم للعصمة وكان مأمونا من الفتنة
فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم والا فالصمت اسلم انتهى فالحاصل ان سلام الرجل عليهن جائز في نفسه
بل مسنون لكن بشرط السلامة فان ظن بها والا تعين الترك السام هو بالف ساكنة هو الموت
وقيل الموت العاجل وجاءت الرواية في الجواب بالواو وحذفها فالحذف لرد قولهم عليهم لان
مرادهم الدعاء على المؤمنين فينبغي للمؤمنين رد ذلك الدعاء عليهم واما الواو فاما استينافية
ذكرت تشبيها بالجواب والمقصود هو الرد واما للعطف والمراد الاخبار بان الموت مشترك بين
الكل غير مخصوص باحد فهو رد بوجه آخر وهو انهم ارادوا بهذا الدعاء الحاق ضرر مع انهم
مخطئون في هذا الاعتقاد لعموم الموت للكل ولا ضرر بمثله والله تعالى اعلم وقال الخطابي رواية
سفيان بن عيينة بحذف الواو قال وهو الصواب لكن قد عرفت توجيه الواو وايضا فلا وجه
لرده بعد ثبوتها من حيث الرواية فقلت عليك السلام الخ قد مضى هذا الحديث عن قرب
في المصافحة هي مفاعلة من الصفحة والمراد بها الافضاء بصفحة اليد الى
صفحة اليد عن ايوب بن بُشَيْر بالتصغير فكانت تلك اى تلك الفعلة وهي الالتزام
اجود الالتزامات او اجود من المصافحة وتكرير اجود للتوكيد والتقرير وعلم من هذا جواز المعانقة

تعظيم

في

في غير حالة القدوم لاظهار الشدة والمحبة والعناية على حمار اقمر اى ابيض قوموا الى سيدكم احتج
به المصنف والبخاري والمسلم على مشروعية القيام قال مسلم لا اعلم في قيام الرجل للرجل حديثا اصح
من هذا ونازعه فيه طائفة منهم ابن الحاج بانه صلى الله تعالى عليه وسلم انما امرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار
لكونه كان مريضا كما في بعض الروايات ففي مسند احمد زيادة قوموا الى سيدكم فانزلوه قال ولو كان القيام
المامور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص به الانصار فان الاصل في افعال القرب التعميم وقال التوربشتي معنى
قوموا الى سيدكم اى الى اعانته وانزاله عن دابته ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم وقيل بل معنى قوموا
اليه اى قوموا وامشوا اليه تلقيا واكراما كما يدل عليه اسم سيدكم ذكره السيوطي وللناس كلام كثير في هذه المسئلة
وعلى هذا الحديث والاقرب ان تركه اولى واحرى ان تيسر بلا افضاء الى ايذاء وخصومة والله اعلم
سمتا بفتح فسكون ودلا بفتح فتشديد وهديا بفتح او كسر فسكون وهذه الالفاظ متقاربة المعاني لغة معناها
الهيئة والطريقة وحسن الحال ونحو ذلك وقيل المراد بالسمت في الحديث ما يرى على الانسان من الخشوع
والتواضع لله تعالى وبالهدي ما يتحلى به من السكينة والوقار وما يسلكه من المنهج المرضي وبالدل حسن
الخلق وحسن الحديث قام اليها قام للتقبيل والاجلاس مكانه وما كان من هذا الباب كالقيام لاستقبال
الغائب ونحوه لا خلاف فيه وانما الخلاف في القيام المتعارف بين الناس بان يقوم في محله حتى يجلس
فيجلس معاد عقبه والله تعالى اعلم من لا يرحم لا يرحم يجوز جزم اللفظين ورفعهما على ان من شرطية
او موصولة ورجح كثير منهم الرفع وقيل في وجهه انه اشبه بسياق الكلام لان المراد الرد على ذلك الرجل و
يناسبه الرفع ولو جعل شرطا لانقطع الكلام مما قبله بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف ولان الشرط
اذا كان بعده فعل منفي فالكثير ان يرد منفيا بلم لا بلا كقوله تعالى ومن لم يؤمن ومن لم يتب والمعنى من
لم يرحم خلق الله مطلقا ويدخل فيه الاولاد دخولا اوليا لانهم محل الكلام او المراد الاولاد بقرينة السياق
اسيد بن حضير بلفظ التصغير فيهما رجل من الانصار يجوز جره على البدلية ورفعه على انه خبر محذوف
بينما هو اى اسيد وهذا هو الظاهر يسوق هذا اللفظ وكان فيه مزاح هو بضم الميم هنا وهو بالضم اسم وبالكسر
مصدر مازحه والجملة حال من ضمير يحدث بينا يضحكهم بدل من الاول اى يحدث القوم ليضحكهم

اصبرني بفتح الهمزة من الاصبار اي مكني من نفسك لاقتص اصطبر صيغة امر اي اقتص مني عن
قميصه تعدية الرفع بعن لتضمين معنى الكشف فاحتضنه اي اعتنقه واخذه في حضنه وهو ما دون
الابط الى الكشح وفيه اشعار باخذ المزاح اذا لم يكن فيه محذور شرعا وباستماعه يقبل كشحه بفتح الكاف وسكون
الشين المعجمة ورجله فيه دلالة على جواز تقبيل الرجل ايضا وقد منعه بعض علمائنا الحنفية فلعلهم يحملون
الحديث على الخصوص الى عبقة بفتح عين مهملة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة مستودع الثيا
خلتين بفتح خاء معجمة وتشديد لام اي خصلتين الاناة على وزن القناة وقال السيوطي بفتح الهمزة مقصورا
وهي التاني في الامور وترك التعجل انعم الله بك عينا في القاموس معناه اقر عين من تحبه بك او اقر
عينك بمن تحبه انتهى وانعم صباحا صيغة امر من انعم اذا دخل في النعيم وصباحا نصب على التميز اي ليدخل
في النعيم صباحك وهو دعاء له والله تعالى اعلم ولا باس ان يقول انعم الله عينك كانه زعم ان بناء النهي
على ايهام لفظ العين الموهم لاضافتها اليه تعالى علوا كبيرا ففرق بينه وبين ما اذا اضيف العين الى المخاطب
والظاهر ان مبنى النهي على انه من تحية الجاهلية الا ان يقال نهى النبي عن ذلك لكن كان المشهور عند اهل
الجاهلية هو لفظ انعم الله بك عينا فاذا تغير عن ذلك ما بقي له حكم تحية الجاهلية والله تعالى اعلم
فعطشوا من باب سمع ان يمتثل كثيرا اي ينتصب قياما مصدر من غير لفظ الفعل اي من احب ان يقوم
بين يديه او على راسه احد للتعظيم وقيل ان يقيموا بين يديه او عن جانبيه كما يفعل بالامراء في مجالسهم وهو
زي الاعاجم تكبرا واذلالا للناس وعلى هذا فلعل معاوية كره القيام له خوفا من التشبه بهذا القيام بين
يدي الشخص المنهي عنه والله تعالى اعلم قال الطبري هذا الخبر انما فيه النهي عن السرور لمن يقام له بذلك لا
نهي من يقوم له اكراما قلت لكن اعتيادهم القيام للاكرام يترتب عليه عادة محبة الناس لذلك وسرورهم
به فان الاكرام محبوب طبعا فما وضعوه طريقا اليه يصير محبوبا فاذا جاء النهي عنه فالوجه تركه راسا لئلا
يصير محبوبا وهو منهي عنه وقال ابن قتيبة معناه من اراد ان يقوم الرجال على راسه كما يقوم بين يدي
ملوك الاعاجم وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لاخيه اذا سلم عليه قال السيوطي ورجح النووي مقالة الطبري
فقال هو الاصح والاولى بل الذي لا حاجة الى ما سواه ان معناه نهي المكلف ان يحب قيام الناس له وقال

وليس

وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق عليه قال والمنهي عنه محبة القيام فلو لم يخطر بباله فقاموا
له فلا لوم عليه وان احب ارتكب التحريم سواء قاموا له ام لم يقوموا قلت وقد عرفت ان جعل القيام عادة
يستلزم محبة القيام المنهي عنها فينبغي ان يكون منهيا عنه وقدح ابن القيم في كلام ابن قتيبة بان سياق الحديث
يدل على خلاف ذلك لان معاوية انما روى الحديث حين خرج فقاموا له تعظيما وان ذلك لا يقال له القيام
للرجل وانما هو على راس الرجل او عند الرجل قلت وقد عرفت جوابه بما سبق منا على انه لا حجة في فهم معاوية
ثم هذا الايراد وارد على ما ذكره الطبري ايضا فليتامل والله تعالى اعلم لا تقوموا قال الطبري هذا الحديث
ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف عليك وعلى ابيك السلام هذا يدل انه يرد على الحامل
ايضا وحديث عائشة الاتي يدل على جواز الاقتصار على الاصل فيوخذ من مجموع الحديثين ان الاول
مندوب والثاني جائز والله تعالى اعلم قائظ تفسيره ما بعده من قاظ يومنا اي اشتد
حره كلامتي بفتح لام وسكون همزة اضحك الله سنك اي ادام الله فرحك وسرورك
اسرع من ذلك اي ينبغي للعاقل ان يرى اسرع من ذلك بحيث يشتغل بالتهيؤ له ويغفل عما
سواه اذ الاجل لا يدري فقد يشتغل الانسان بشيء ثم لا ينتفع به اصلا وليس المراد اخباره
بان موتك قريب والله تعالى اعلم نعالج اي نصلح خصا بضم خاء معجمة وتشديد صاد
اي بيتا من قصب وهي من وهي الحائط يهي اذا ضعف وهم بالسقوط ما ارى الامر اي على
وجه الاحتمال فلا ينبغي للعاقل الا الاشتغال بما ينفعه على كل حال لا انكره رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اي انكر معاملته معي ولا احب تلك المعاملة منه بل احب ان يعاملني بالجميل
الا ما لا قال الحافظ ابو الفضل العراقي في تخريج الاحياء والحافظ ابن حجر في فتح الباري يعني الا
ما لا بد منه قلت وكذا وقع تفسيره في بعض نسخ ابي داود الى علية بضم العين وكسرها
وكسر اللام وبالتحتية المشددة هي الغرفة والجمع علالي بيانه مشددة من حجزته بحاء مهملة
ثم جيم ثم زاي معجمة في الاصل موضع شد الازار ثم قيل للازار من قطع سدرة زاد
الطبراني في الاوسط يعني من سدر الحرم وعن المصنف في معناه من قطع سدرة في فلاة

يستظل بها ابن السبيل عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله راسه اي نكسه وقيل المراد
سدرة مكة لانها حرم او سدرة المدينة ليستريح بها من يهاجر اليها او لكونها حرما واستدل
الشافعي على انه لا باس بقطع السدر بحديث اغسلوه بماء وسدر وبضعة اهله بضم الباء
هو الجماع ارايت لو وضعها في غير حقها اكان يأثم اى فمن وضعها في محلها صار بذلك مجتنبا عن
الوضع في غير المحل الذي هو اثم والاحتراز عن الاثم طاعة يثاب عليها المرء فبه يحصل ذاك الاحتراز
يكون سببا للاجر ففيه تنبيه على ان الاجر ليس لقضاء الشهوة وانما هو لما يتضمنه من الاحتراز عن
الاثم وعلى هذا فليس الحديث من باب القياس وجعله النووي من باب قياس العكس وقال
اختلف فيه الاصوليون والحديث حجة لمن عمل به والله تعالى اعلم ويجزئ من ذلك اى يكفي
من أجزأ مهموز الاجر وجزي مقصور فادخله الجنة امابان وفقه في الدنيا بسببه للايمان
وصالح الاعمال واما انه كان مؤمنا قبل الا انه ما عمل خيرا سوى الايمان فجعل الله تعالى هذا العمل
سببا لمغفرة ما عليه من الاثام بسبب ترك الطاعات والله تعالى اعلم على الخمرة بضم فسكون اى
السجادة ما سالمناهن اى ما صالحنا الحيات منذ حاربناهن كان المراد ما شرع الله تعالى الصلح بيننا
لنا وما نسخ عداوتهن منذ شرع لنا ذلك فامرنا بقتلهن اوما ازال عداوتهن عن قلوبنا بعد
ان وضعها في قلوبنا والله تعالى اعلم ثم لعل المراد ما لا يظهر فيه علامة ان يكون جنا والله تعالى اعلم
خاف ثارهن بفتح ثاء وسكون همزة اى حقدهن وانتقامهن من هذه الجنان بكسر
الجيم وتشديد النون جمع جان يعني الحيات الصغار وقيل هي الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء
اقتلوا الحيات قال القرطبي الامر في ذلك للارشاد نعم ما كان منها محقق الضرر وجب
دفعه وذا الطفيتين تثنية طفية بضم المهملة وسكون الفاء وبالتحتية والمراد بهما الخطان الابيضان
قال ابن عبد البر انه جنس من الحيات يكون على ظهره خطان ابيضان والابتر من الحيات
القصير الذنب وقيل هو صنف من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا القت
ما في بطنها يلتمسان البصر اى يخطفانه ويطلبانه لخاصية في طباعهما اذا وقع بصرهما على بصر الانسان

وقيل

وقيل يقصدان البصر باللسع ويسقطان الحبل بفتحتين ابو لبابة بضم لام وموحدتين خفيفتين
صحابي مشهور يطارد حية اى يتبعها ويطلبها عن ذوات البيوت قيل انه عام في جميع البيوت وعن
مالك تخصيصه ببيوت اهل المدينة الشريفة وهو المختار وقيل يختص ببيوت المدن دون غيرها
وعلى كل حال فتقتل في البراري من غير انذار وروى الترمذي عن ابن المبارك انها الحية التي
تكون كانها فضة ولا تلتوي في مشيتها فليحرج عليه من التحريج بمعنى التضييق اى ليضيق عليه
والمراد اظهار ذلك بالقول بان يقول لهن انتن في حرج وضيق ان عدتن الينا وقد حمل كثير منهم
ذلك القول على ما سيجيء في حديث ابي ليلى والله تعالى اعلم ان تؤذونا اى ان لا تؤذونا كما في
رواية الترمذي والله تعالى اعلم وزغة بفتحتين وقد وقع في رواية مسلم كتب له مائة حسنة وفي الثانية
دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي رواية في اول ضربة سبعين حسنة قالوا انما امر بقتلها لكونها
من المؤذيات فزيادة الحسنات في قتلها بالضربة الاولى للحث على المبادرة بقتلها والاعتناء به فانها
ربما انفلتت فيفوت قتلها واختلاف الروايتين في الضربة الاولى لعله بناء على انه اخبر اولا با[illegible]
ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فاخبر الله بها ثانيا والله تعالى اعلم فلدغته نملة باهمال الدال واعجام
الغين فامر بجهازه بفتح جيم وكسرها وهو المتاع فامر بقرية النمل هي مسكنها وبيتها فاحرقت
قال النووي هذا محمول على ان شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل وجواز الاحراق بالنار ولم يعتب
عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة وقوله فهلا نملة واحدة اى فهلا عاقبت
نملة واحدة وهي التي قرصتك لانها الجانية واما غيرها فليس لها جناية واما في شرعنا فلا يجوز الاحراق
بالنار للحيوان ولا قتل النمل حمرة بضم الحاء وتشديد الميم المفتوحة وقد تخفف طائر صغير
كالعصفور فجعلت تعرش بالعين المهملة من التعريش وهو ان ترتفع وتظلل بجناحها على من تحتها
يقال عرش الطائر اذا رفرف بان يرخي جناحيه ويدنو من الارض ليسقط ولا يسقط وروي
تفرش بالفاء من الفرش اى تبسط عن الخذف بمعجمتين وفاء وهو رمي الحصاة او النواة
ياخذها بين السبابتين ويرمي بها ولا ينكي من نكيت العدو انكي نكاية اذا اكثرت فيهم الجراح

والقتل فوهن الذلك وقد يهمز لغة فيه تختن اى النساء لاتتهكي اى لاتبالغي في الخفض ان تحقفن الطريق بسكون حاء وضم قاف اولى اى يركبن وسطها وانا الدهر اى انا الفاعل لما يسب الدهر لاجله فسبه الدهر لاجل ذلك الفعل مؤد الى سبب فاعله وكانوا ينسبون الافعال الى الدهر ويسبونه لاجلها وليس المراد ان الدهر من اسماء الله تعالى والله تعالى اعلم بالصواب

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوة والسلام
على محمد صاحب السعادات وعلى آله واصحابه
ذوى الكرامات وآخر دعوٰيهم
ان الحمد لله رب
العالمين

تم تم
تم

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور
وكفى عبده